الجزء الثاني من شرح البخاري

للامام العالم
العلامة الحبر الفهامة
الكرماني رحمه الله

أحمد
لله و
الفقير لعفو
ربه ... جمادى
سنة ثمان ...
... عشر ...

من نعم الله على عبده
أحمد النجار الحنبلي

من نعم الله على عبده الفقير
علي ... السيد ... الغزي

الجزء الثاني فهرست ابوابه

صلاة الجماعة وما يتعلق بها فرض الجمعة صلاة الخوف صلاة العيدين ما جاء في الوتر الاستسقاء
الكسوف التهجد فضل الصلاة بمكة ما ينهى من الكلام في الصلاة الجنائز الزكاة الحج الصوم
قيام رمضان الاعتكاف البيع السلم الشفعة الاجارة الحوالة الوكالة ادوات
الاستقراض اللقطة المظالم الشركة الرهن العتق الهبة الشهادات الصلح
الشروط استخدام اليتيم كتاب الجهاد الجزية بدء الخلق ذكر الملائكة صفة الجنة صفة النار
خمس من الدواب يقتلن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

كتاب الصلوة ۞ باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء

اي اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما قوله وقال ابن عباس ذكره البخارى هنا تعليقا
لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سنن سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان
قوله النبي بالنصب مفعول وبالرفع فاعل يامرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم و
الصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا
مخففا ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر بتشديد الرا الصحابيان تقدما في اوايل كتاب الايمان والباقون في
الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلاة الخمس انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا في وقت الاسراء قال
القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذى عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري
بجسده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة
سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو
الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة
اما بثلث سنين او خمس سنين قوله فرج بضم الفاء وخفة الرا المكسورة واضاف البيت الى نفسه
بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام هانى فان قلت قد روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف
الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا
انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هانى ومن ثمة عرج به الى السما قوله
زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البئر التى في المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين
الاناء المعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم السين في التاء بعد قلبه وهو مونث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال
اناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكر هنا
نظرا الى معناها وهو الايمان واما جعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام
فمعناه ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من
احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصورة
التى كانوا عليها قوله اطبقه يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ في على ظاهره وفي
بعضها به فهو اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوى نقل
كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان مشهورا
في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا وكان سوالهم للاستعجاب
بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء
من غير ان ياذن الله له ويامر ملايكته باصعاده قوله اسودة جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد
الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اى اصبت
رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحة جمع النسمة وهي نفس الانسان
والمراد منها ههنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار

في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة فيحتمل انها تعرض على
ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وان كون نسم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات
بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وان الجنة كانت في يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث
شاء الله تعالى قوله لم يثبت اى ابو ذر لم يعين لكل نبي سماء معينا ولفظ بادريس متعلق بمر ولفظ بالنبي فان
قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جنس لان الباء الاولى
للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من
اباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا
وتواضعا وهو اخ وان كان ابا فالانبيا اخوة والمؤمنون اخوة فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت
لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب
بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما لان انس لم يرو
هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلثة
من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة فان قلت
ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسرا مرتين
فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعدان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان تقدير قبل
ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم
بفتح المهملة وسكون الزاى هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى البخارى المدنى تقدم في باب كيف يقبض
العلم ان محمدا ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك
وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة قوله
باحبة بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالتحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر وقيل مالك
وهو انصارى بدرى استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم
يدرك ابا حبة واما محمد فلم يدرك الزهرى والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل
نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت اى علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به
المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استو اى اصعد وقيل هو المكان المستوى
وقيل اللام فيه للعلة اى علوت لاستعلاء مستوى او لرويته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اى اليها
والمعنى اى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملايم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها
حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملايكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو
الغنى عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله
قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخارى وليس
بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي
حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي

الله اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر قوله الى ربه اى الموضع الذى ناجيت ربه اولا والنقل
هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض
صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اى بحسب الفعل وهي خمسون
اى بحسب الثواب كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اى قال تعالى لا يبدل
قوله مساواة الخمس للخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى اقل من
ذلك قلت لا يناسب استحييت من ربي اذ لم يبدل القول لداه حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا تبدل
الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذى يمحو الله ما
يشاء ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسولين الى الرب
تعالى قلت سالا لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام واسالا لانهما طلبا ترحمة على عباده بنسخها
قوله السدرة اى الشجرة التى في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطه الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج
وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود حكى عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها من امر الله تعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة ولا تكون في اعلا السموات كلها قلت
يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله لا ادرى ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى
السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله جنابذ جمع حبالة بالمهملة وبالموحدة
اى عقود اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة
المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة يقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن
بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان في الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادى فانفجرت
عين ماء فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده خديجة ثم اتى بها العين فتوضا
كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه السلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل
من غير تحديد ركعات وحضور وقت وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله
المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذى به اعلاء الكلمة والخاتم
الذى يطبع به عهود الله ورسوله النافذة الى اقطار وفيه ان ارواح المومنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم
الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام المنازل
واقرب بالقرابة ولهذا لما كان محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا
بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها لجميل الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشموله الصلاح ح
على الخلال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وفيه ان العلم
يقتضى ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه واحكم من اثار معلوم منه
واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذى قال فيه يمحو الله ما يشاء وفيه جواز

النسخ

النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحياء من الكبير في الحوايج
خشية الضعف عن القيام بشكره وفيه دليل ان الجنة في السماء قال والحبايل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا
يصح لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها لولو اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيان من
الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت يقال زيد مثلا ولا يقال انا اذ لا فايدة فيه لبقاء الابهام
وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم وجواز مدح
الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن
وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا
صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة
كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شيء قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون
التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل قوله الصلاة اى الرباعية وذلك لان الثلثة وتر صلاة النهار وكرر
لفظ الركعتين فيفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكون الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه
لكان فيه ابهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا في ركعتين فقط فان قلت ثم انتصب ركعتين قلت
بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن
كلمة واحدة هي نحو مثنى وذلك نحو الغايم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلوة السفر اى على ركعتين
على قرارها فان قلت فلا تجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام
عايشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلوة في
السفر وبافتائها بالاتمام فيه وما روى عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا اربعا وفي السفر ركعتين وان
جبريل عليه السلام صبيحة ليلة الاسرا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا
اربعا فان قلت لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت
كاملة اذ لا يوصف بالقصر الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد
في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك باب
وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود قوله ويذكر هذا
تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذى كلمه الذيب
قوله يزره بضم الزاى وتشديد الراء اى يشد ازاره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت
ازراره عليك قوله ومن صلى من تتمة الترجمة واذى اى نجاسة والا تطوف بنصب الفا فان قلت
البحث في الصلوة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلوة قوله موسى بن اسمعيل ابو التبوذكي
ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التسترى ابو سعيد المصرى مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد اى ابن
سيرين في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء قوله امرنا بضم
الهمزة ويخرج بكسر الراء والخدور الستور ومصلاهم اى مكان صلاتهم وفي بعضها مصلاهم قوله احدنا
ستر او معناه بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب قوله لتلبسها

بالجزم وهو محتمل المعنيين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب
الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى
الصلاة بالطريق الاولى فاذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم
اللبس منه الا على النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة
سوا قوله عبد الله بن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون
البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالرا نحو طاير ابو العوام بفتح
المهملة وشدة الواو القطان البصري العمي بفتح المهملة وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به في
موضعين من كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية بصريون فالرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في
الصلاة ما تستر به العورة واما غير ذلك من الثياب والتجمل بها في الصلاة حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل
ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستتر من اعين المخلوقين في الصلوة
وغيرها والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان
فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة تجب الاتيان به مع
القدرة ويبدل منه مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفصل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه
والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراة واجبة على المنفرد
وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري
فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول
الله اني اعالج الصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله
البخاري في كتاب الضعفا اقول الشافعي يفرضيه الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراة خلف الامام
والاصل في المسئلة خذوا زينتكم ونحوه **باب** عقد الازار على القفا وهو مقصور مؤخر العنق
مذكر ومؤنث والجمع قفي مثل عصا وعصي واقفا مثل رحا وارحا وقد جا اقفية على غير قياس **قوله** ابن حازم
بالحا المهملة وبالزا اسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي
هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى
وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف منه النون
للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع كثرة واما جمع القلة منه فآزرة نحو حمار وحمر
واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الردا من المنكب ويؤنث ويذكر **قوله** محمد بن يونس تقدم في باب
من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو
وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالرا التابعي المشهور تقدم في
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** قبل بكسر القاف الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلقى عليها الثياب **قوله** مثلك وفي بعضها هذا واحمق يعني منصرف ومعناه الجاهل
ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل متوغل في التنكير وبالاضافة
لا يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل اداه الاحمق غرضا قلت

الغرض

الغرض بيان جواز ذلك الفعل وكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله علي فاظهر له جوازه ولما كان في تخطئه
يصلي انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لاجرم زجره في الجواب واغلظ عليه بالنسبة
الى الحماقة **قوله** واينا استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب
بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة ام المومنين وهو صاحب
مالك مات سنة عشرين ومايتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم نحو الجواري وفي بعضها بدون
اليا ابو محمد مولى علي بن ابي طالب مات عام ثلث وسبعين ومايه والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف
دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مجزوم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا
عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار
سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد
ياخذ بايسر الشي وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به وكذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه
على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه
وانكر على العلما ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن
الجهل **باب** الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به **قوله** في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب
الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شي تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته والمخالف
بين طرفيه راجع الى الثوب ووضع على عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشيح على العاتقين **قوله** ام هاني بالنون وبالهمز هي
فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر في الغسل عند الناس والتحاف في قولها هو بمعنى اشتمل **قوله** عبيد
الله بن موسى مر في باب دعاوكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان
بالمدينة سنة ثلث وثمانين **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة
الايمان ويحيى اي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم والعظة بالليل **قوله** عبيد مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف
بعبيد الله ابو محمد الهباري بفتح الها وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم **قوله** في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال
التوشيح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصما المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشيح هو
ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من
تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقها
مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك **قوله** اسمعيل بن اويس بالهمزة
المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر في باب تفاضل الايمان وابو النضر بفتح النون
وسكون المنقطة كنية سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين

ومايره وابو مره بضم الميم وتشديد الرا سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس وقد نسب ولاؤه الى عقيل تارة
للكثرة ملازمته لام هانى بمن الاخر اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح اى فتح مكة ومرحبا اى اتيت سعة وبام هانى
بحرف الجر وفى بعضها يا ام هانى بصيغة الندا بحذف ما من الام همزتها تخفيفا قوله ثمانى بفتح النون وفى
بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهرى هو فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة
ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منه احدى ياى النسب وعوضوا منها الالف كما
فعلوا فى المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضى تقول ثمانى نسوة وتسقط مع
التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اى من الصلاة وزعم
مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن امى يعنى عليا رضى الله عنه وفى بعضها ابن ابى ولا تفاوت فى المقصود اذ هى اخت
على من الاب والام وقاتل اسم فاعل لا فعل ماض قوله اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اى امنته واجرته
بالدخول فى دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة او هو من الجوار بمعنى المجاورة
ولا يجوز فيه اجرت ممدودا قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفى منصوبا بانه بدل رجلا او بدل
الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالرا ابن عمرو المخزومى كانت ام هانى قبل
اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانى الذى كنيت هى به ولعلها ارادت
ابنها من هبيرة او ربيبها كما ادا الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانى وان يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ
فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمز
المقصور اى امنا من امنته او يعنى ان امانك لذلك الرجل كاماننا له فلا يصح لعلى قتله وفيه ان لكل فرد من افراد
المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة فى الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنسا وفيه
الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفا بانا فى الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر
الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزاير وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله اولكلكم ثوبان هو بهمزة
الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اى انت سايل عن مثل هذا الظاهر فى
معناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفى بقرينة المقام وهذا التقدير على
سبيل التمثيل الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التى كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير
لما عندهم وقد وقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استرادهم فى هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة
واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة فى الثوب
الواحد جايزة قال الطحاوى معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان
حكم الصلاة فى الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كحكمها فى الصلاة لمن لا يجد غيره باب اذا صلى فى
الثوب الواحد فليجعل على عاتقه وفى بعضها عاتقيه قوله ابو عاصم اى الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم فى باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد
بكسر الزا وخفة النون قوله لا يصلى بلفظ نفى الغايب وفى بعضها بلفظ النهى ومعناه النهى ليس على عاتقه شى
جملة حالية بدون الواو وجاز فى مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهى للتحريم ام لا قلت ظاهر النهى يقتضى
التحريم لكن الاجماع ينعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباى وجه حصل جاز الخطابى هذا نهى استحباب

٦

وليس

وليس على سبيل التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان بعض طرفيه على نسايه وهى نايمة ومعلوم ان
الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع اذ يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف
الاخر منه القدر الذى يسترها وفى حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شى على العاتق
قوله يحيى بن ابى كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم فى كتابة العلم وعكرمة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم علمه
الكتاب قوله سمعته اى قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعنى سمعت منه اما
بسوالى عنه او بغير سوالى لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ المضارع الثلاثى لا بلفظ الامر ولا من الافعال
وذكره تاكيدا للتقضية وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان
المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شى من الثوب على العاتق قال العلما حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه
شى منه لم يومن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك
وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالى البدن
وموضع الزينة وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووى الجمهور على ان هذا النهى للتنزيه لا للتحريم وقال احمد
لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شى على عاتقه ولم يضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه يصح صلاته ولكن ياثم بتركه
باب اذا كان الثوب ضيقا بتشديد اليا وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق
ان صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى
بضم الواو وخفة المهملة وبالظا المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين وفليح بضم الفا
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم فى اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصارى قاضى
المدينة قوله لجيئة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوايجى والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر
قوله الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب ان يقال فى جانبه قلت اما ان يكون الى بمعنى
فى لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اى صليت منضما الى جانبه او معناه
صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما انصرف اى من الصلاة واستقبال القبلة والسرا مقصوده هو السير بالليل
والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفى بعضها ثوبا وكان على الاول تامة وعلى الثانى ناقصة
يعنى ما كان لى الا هذا الثوب الذى يستتر به الا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفى بعضها بعد
لفظ كان ثوب يعنى ضايق قوله فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة تا فى التا فعول التصريفيين اتزر خطا هو
الخطا قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم فى
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شى فى انه اراد الثوب الواسع الذى يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه
ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به وظاهره متعارض وان
كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوى النهى عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما
لا باس بالصلاة فى الثوب الضيق متزرا ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على عواتقهم لو كان لهم غيرها
للبسوها فى الصلاة وما جاء ان ينهى النسا عن رفع روسهن حتى يستوى الرجال جلوسا ويختلف احكامهم
فى الصلوة وذلك يخالف لقوله عليه السلام فى الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعوا فارفعوا
وفى الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك

يحيى

لم يوس الذين عقدوا بالاتزار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما وهو ان
يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال
وانما سأله عن سواه اذ علم انه لا يأتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلائه من صنعه وسره
الخطابي الاشتمال المنكر هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداد وهو ان يتزر
باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزأته الصلاة
ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلوته جائزة قوله يحيى اى القطان وسفيان اى
الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل اى ابن سعد الساعدي
تقدم كلهم قوله رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اى بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف
المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله ويقال وفي بعضها وقال اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ترفعن اى من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية ان
يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه باب الصلاة في الجبة الشامية والشام بالهمز وبالالف
وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم السلام قوله الحسن اى البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة
سوا كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء
والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات فكيف يوصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام
الجنس يسير كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر ٥ ولقد امر على اللئيم يسبني قوله لم ير بلفظ
المجهول اى القوم او بلفظ المعروف اى نفسه فكانه جرد من نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين
ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول اما بول ما يوكل لحمه
ويكون على مذهب طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد
قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية
نسبه ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى اى ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقوطة
وشدة المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول انما وجدته
في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اى ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي
معاوية والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمنقوطة وبالزاي الضرير مر
مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله
البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي ومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
ابو الضحى العطار وامثال هذه الترددات لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط
لشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم
وكسرها وباللام وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما قوله الادوة بكسر الهمزة المطهرة وتوضأت اى
الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح
على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى
يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب

الضيقة

الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما يلج صبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل
فيه الا بعد غسله قال التيمي وفيه اباحة لبس ثياب المشركين لان اهل الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك
في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام باب كراهة التعري قوله مطر بالميم
والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفا وسكون المنقطة المروزي وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة ابن
عبادة التنيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اى مع قريش وللكعبة اى لبناء الكعبة و
سميت كعبة لارتفاعها واذارك وفي بعضها ازار ودون الحجارة وجواب لو محذوف اى لكان اسهل عليك ونحوه
او لو تكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا بفتح الميم اى مغمى
عليه وذلك لانه عورته انكشفت وتتمة القصة سياتي في باب بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين
ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من جهة عموم
لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره معصوما محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية
قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله
تعالى بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامر ان لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا
عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه
لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة
باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير
مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقبا هو ممدود قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الموحدة وحماد باهمال المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني ومحمد اى ابن سيرين تقدموا في
كتاب الايمان قوله اوكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اى لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في
الثوب الواحد قوله ثم سأل اى عن الصلاة في ثوب واحد فقال اى عمر وجمع هو من تتمة الكلام عمر وكذا صلى
وضمير عليه عائد الى رجل اى جمع رجل نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صلى واحسبه هو مقول قال وفاعله
ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا
في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل
فان قلت مقصود عمر امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير
اضافة ما احسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت هو من باب
الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة
في جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا وسع الله يدل على
وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر جمع وصلى فهما وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل
اى ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي
وقيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلثون الف

دخل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس
في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط **قوله**
فقال الفاء تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والبرنس بضم الموحدة
والنون وسكون الرا ثوب خاص او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم
في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التركيب وغير ذلك من احوال الرجال
ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص
والسراويل **قوله** وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطف على سالم فيكون متصلا والله اعلم
قوله ما يستر من العورة وهي سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد
العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة
وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الركبة ايضا عورة **قوله** الصما بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر
في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري ان تجلل جسدك
بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فان قلت اشتمل فلان الصما كانه قلت اشتمل الشملة
التي تعرف بهذا الاسم لان الصما ضرب من الاشتمال **قوله** يحتبي بالحا المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصما
فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى تجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت
صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق واما الفقها فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض
له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال
المذكور اي انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتبا فهو ان يقعد الانسان وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب
او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتبا عادة العرب في انديتهم ومجالسهم
وان انكشف معه شي من عورته فهو حرام الخطابي الاحتبا هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى
هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا
عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتبا ان يجمع ظهره ورجليه **قوله** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا **قوله** بيعتين بفتح الموحدة وجاز كسرها
واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنبا بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر
اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي او في
ظلمة فيلمسه السام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني
ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار
المجلس وفي المنابذة ايضا ثلثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد
به نبذ الحصاة وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك

7

الخيار

الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو
مبيع بكذا **قوله** اسحق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه مر في اخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر
اي الكلاباذي ان اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن
بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله اخي الزهري قتله
غلمانه بامر ابيه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري
المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن ابن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان
قوله تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة **قوله**
في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال الله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر **قوله** الا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت لا لظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله **قوله** لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان
الطواف يشترط له ستر العورة **قوله** براءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما
في القراءة وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف **قوله** معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ
قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر
ان مسئلة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهدة بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي
فان قلت علي كان مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة
براءة واما لان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة والله اعلم **باب** الصلاة بغير ردا
قوله عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على
الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر
الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفا **قوله** ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضوع اي على
الارض او على المشجب ونحوه وانصرف اي من الصلاة ويا عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا **قوله**
مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة المعرفة قلت اذا اضيفت الى ما
هو مشهود بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك وان التعريف في الجهال ليس للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين
المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى الشبيه يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع
او اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلظ القول فيه قلت
لانه فهم من كلام السايل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض من مجيئه لرؤية الجهال ذلك قلت ليقع السؤال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز **باب** ما يذكر في الفخذ **قوله** جرهد بفتح الجيم والها وسكون
الرا وبالدال المهملة هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين
قوله محمد هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة القرشي المكني بابي عبد الله
الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض **قوله** حسر بالمهملات
المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى

التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئلة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على
الشافعية فما جوابهم عنه قلت ذلك محمول على اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس
فخذه عليه السلام كما سيجي انهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في
حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج
الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا يخلو اما ان يكون عورة ام لا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان
وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء
منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد تبين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي
ممن تستحي منه ملايكة السما وانما كان نصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور
فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيى منه وذكر ان الملايكة تستحيي منه وكانت المجازاة له من جنس فعله
قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقها الصحابة الجلة العالم بالفرايض احد
من نقل القران في المصحف في زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة مات بالمدينة سنة
خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وترض بضم الرا وتشديد
المنقوطة والرض الدق وكل شي كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة ام لا قلت انه
ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه
ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام قوله اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح
اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول صلعم من الايمان قوله الغلس بفتح الغين
واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب
روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة مات سنة اثنتين او اربع وثلثين بالمدينة او
بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجرى اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة
يذكر ويونث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكاين على فخذه
فلا يتعلق بحسر الا ان يقام حرف الجر بقام بعضها مقام الاخر والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق
كان خارج القرية قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب
والخميس بفتح الخا قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما
وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش
وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لا صلحا
ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية بفتح المهملة بنت حيي بضم الحا وبكسرها وفتح اليا
الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عم كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح
القاف الاولى وخفة الثانية يوم خيبر سنة سبع روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة خمسين
ودفنت بالبقيع قوله قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمنقوطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة
اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام فان قلت
كيف جاز للرسول اعطاوها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله فله ان يعطيه لما شا صلعم

فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع فيها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين
وللوالد ان يرجع في هبة الولد واما لانه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من
اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل
نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه صلعم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه
بقوله اعتقها وتزوجها يدل على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره فجوز ان يعتقها على
ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم المهملة وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت
في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفت وفي
بعضها فهدتها الرقيل وهذا هو الصواب الجوهري الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هدا والعروس
يستوي فيه الرجل والمراة ماداما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون
وكسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لابد
من الاستبرا قلت الذي دخل عليه الفا هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا او المراد منه التعقيب
الذي جوزه الشرع قوله قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق ايضا قال اي وجعل الرجل يجي
بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر
قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس
يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلث التي اتخذ منها الحيس وانث باعتبار الخبر
كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان
الزوجين يجتمعان النووي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت
الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكروا في خربت خيبر وجهين احدهما انه دعا تقديره اسال
الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل
كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان احدهما انه رد الجارية برضاه
واما انه اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما راى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا
في قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقايها له مفسدة لتميزها بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من
انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره وكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه
المفاسد المتخوفة واما اعطاوها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول ان التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال ل
وعلى قول من يقول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز وقبله وحسب منه واما صداقها نفسها فمعناه انه اعتقها
تبرعا منه ثم تزوجها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها
الوفاء به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة
بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة
فيها تقع بغير اللحم باب في كم تصلي المراة من الثياب فان قلت كم استفهامية او خبرية
لهما صدر الكلام فاين صدارتها قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه وما هو
قلت محذوف تقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين والرا مولى ابن عباس احد فقها مكة تقدم في باب

قول النبي عليه السلام علمه الكتاب **قوله** لقد كان اللام جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والتلفع
التلحف والاشتمال والتغطية والمروط الاكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحد المرط بكسر الميم وقيل هي
اردية واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء للجماعة
واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على الاستمرار فان قلت عدم معرفتهن اكان لبقاء ظلمة من الليل حتى
يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي
قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلثة
المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر وعليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب
واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر بثلثة او اربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه
في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدمها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد ان كل شيء
منها عورة حتى ظفرها **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث
فيه باعتبار الخميصة **قوله** خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو
جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة
وبكسر النون التي بعد الالف وبفتح الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كسف
وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال عياض رويناه
بتشديد الياء في آخر اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت الباء قال منبج منبـ
ـجي اي الا ترى ان الزيادة والنسب مما تغير له البنا **قوله** الهتني اي شغلتني ويقال لهي بالشيء بكسر الهاء عن
الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها
واذكارها والاستقصا في التوجه الى جناب الجبروت **قوله** وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب
وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وتفتنني بفتح التاء وذلك بان يشغل قلبه بها فيفوت
منه ما هو المقصود من الصلاة النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل
وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحايطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان
الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو
من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان
مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله
عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به الشيطان ولم يكن ان
يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها في الضب انا لا نتصدق بما لا
ناكل وكان هو اقوى خلق الله تعالى على رفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه الخميصة
تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرى ان يعرض
له بها من الشغل اكثر مما خشي الرسول ولم يرد برد الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها
معنى الحلة التي اهداها لعمر وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه

عطية

عطية من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه انه عليه السلام جبر ردها اليه بان
سأله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه
باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله**
او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور
بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او تصاوير غيره وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو
معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو وبالواو عبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون **قوله** قرام بكسر القاف
وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى
النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت
اشخاصا ماثلة او غير ماثلة سواء كانت في ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام
ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة
فان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة **باب** من صلى في فروج
الحرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فرج اي شق من خلفه **قوله** الليث
اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم في اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي
حبيب بفتح المهملة وابو الخير بالمعجمة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب
اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر روي له خمسة وخمسون حديثا للبخاري
منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله** اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال
للمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين اي عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة فان قلت القاعدة
الاصولية يقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسألة مختلف فيها والاصح
ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النسا فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل آخر فان قلت
كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فيلزم ان يقال
انه نسخ حيث جوز لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ
حكما شرعيا ولئن سلمنا انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص قال ابن
بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال
الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة
به واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه اخذ بعموم تحريمه
عليه السلام لبسه على الرجال **باب** الصلاة في الثوب الاحمر **قوله** محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين حتين
وسكون الراء الاول مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو ابن ابي زائدة فاعلة من الزيادة اخو زكريا
الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم **قوله**
ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في عظة الامام النساء والوضوء

بضم الواو وعلى اللغة المشهورة وكانت الصحابية يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم في باب استعمال فضل الوضوء
انهم كادوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة
بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن **قوله** مشمر بكسر الميم الثانية يقال
شمر ازاره تشميرا اي رفعه على ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار
الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر
لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الملونة للسيد
الكبير والزهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا والله اعلم **باب** الصلاة في
المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمها والحسن اي البصري والجمد بفتح
الجمد الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو
المساجد ولفظ ان جرى يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينهما اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا
القيد مختص بلفظ امامها دون اخويها **قوله** على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد **قوله** علي
اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من
مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبره **قوله** في الناس
في بعضها وبالناس الباء بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بخفة الموحدة
الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز النووي موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** فلان منصرف وقيل اسم
هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي وفلانة غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم
قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها فقام عليه وكبر
بدون الفاء ولانه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالفاء والقهقرى منصوب بانه
مفعول مطلق وهو الرجوع الى الخلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا
الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض
وقال ثانيا سجد بالارض قلت بملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني **قوله**
احمد هو الامام المشهور مع اثاره في الاسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه حجة بين الله
وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** بهذا الحديث اي بدلالة هذا
الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم
قعر بيره صح الاقتداء به **قوله** يسأل بلفظ المجهول وفلم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة
لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وكان المنبر ثلث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله
وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ائتمام القوم
جائزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سننها واداءها
وقد روينا الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما كان رجوعه القهقرى لئلا يولي ظهره
القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان
الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود

تكرار

تكرار وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه
لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** محمد بن
عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي
في باب التبرز في البيوت وحميد مصغرا اي الطويل مكبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** فجحشت بضم
الجيم وكسر المهملة والجحش نحو الجلد وهو الخدش وكتفه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وفي بعضها او كتفه بأو
الفاصلية مكان الواو الواصلة **قوله** آلى اي حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي
بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد كانه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين ويجوز
ان يكون من للابتداء اي الى سبب نسائه ومن اجلهن **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها
الغرفة وقيام اما جمع قائم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليؤتم اي ليقتدى به وتتبع افعاله **قوله** ان صلى قائما
فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب
التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين الخطابي المجحش الشق او اكبر منه و
المشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا مما اختلفوا
فيه وقد ذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه ام بهم فيها قاعدا
والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم الامام احمد وزعموا
ان حديث امامته في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر رضي الله عنه قال والنسخ
اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال
والشهر اشارة منه الى الشهر الذي الى فيه فاذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم
يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلثين قال ابن بطال ذكر
حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى بهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره
قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا
نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد
من النساء واستحباب العيادة عند الحدثة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام
وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما
لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي **باب**
اذا اصاب ثوب المصلي امراته **قوله** خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان
هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحا يض
قوله حذاءه بكسر الحاء اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان متراد فتان متداخلتان
الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاؤه بالرفع اي محاذيه **قوله** ربما يحتمل التقليل
حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتوصل بالخيوط
قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحايض وثوبه

طاهر انه وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا
قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ينسج من السعف ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء
الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة
في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على وجه المبالغة في الخشوع باب الصلاة على الحصير قوله
ابو سعيد اي الخدري وقياما يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما دبشق بضم الشين وبيد ور جملة حالية من اصحابه
والضمير في معهما راجع اليهما قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال
شارح التراجم اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط
فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله عم لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله
اسحق عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالمهملة الانصارية فان قلت هي ام لانس لا جدة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله
اي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس
قوله فلاصلي قال المالكي في الشواهد روي فلاصل بحذف اليا وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند
ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر
مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش بان تكون الفا زائدة واللام متعلقة بقوموا
واللام عند حذف اليا لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه
بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل
ان يكون لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة وان يكون لام امر وثبتت اليا في الجزم
اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وقول جا فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر
فيجب على من جوز فتحها واما انه لام الابتدا واما انه جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي
لكم على مذهب بعض النحاة قوله واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ووراءنا خبر والجملة حال وهو
ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالرا ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح
قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس والاكل من
طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلوة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد
تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد افعاله عم في المسجد فاراد ان تشاهدها
وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريه وقيام الطفل مع الرجال في صف واحد وتاخر النسا عن
الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل
الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي
اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث
على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش
قال وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في

نجاسته

نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل
الا بالغسل باب الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني
وعبد الله اي ابن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته
فما فايدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم انه لم تكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه
عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل واحد منهم الحديث في مقصود غير مقصود الاخر
باب الصلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله
والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الشافعي الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين
ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو
ابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتشديد اليا فان قلت
هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر
من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول عم لخوف الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب
ايقاظ النايم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت ارادت عايشة رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كان المصابيح
لقبضت رجلي ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب ان يقول يومئذ ليلتئذ اذ المصباح انما هو من
وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع
الدلالة على الترجمة قلت لفظ اياما بمساعدة سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذ حدثت بهذا الحديث
كانت في بيوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله
عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكذا عقيل قوله وهي اي عايشة بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف
اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراشه متعلق بيصلي واعتراض
بعامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه
يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن مالك الغفاري مات
بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة
باب السجود على الثوب في شدة الحر قوله يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في
اكمامهم قلت المراد به كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على
العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد
المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الرا العثماني كان يصلي كل يوم اربعماية ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر
اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة القطان بالقاف من خيار الناس وبكر بن عبد الله
المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت
هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع مكان السجود

كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل
لا يجوز السجود الا على الارض لكون عدم ترتب وجهه وجوز في غير المحمول يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند
التحرز ولا ضيق في الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من
شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان جريحا
واختلفوا في السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها
فاما ما كثر منها فكمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة
مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على ساير الاعضاء التي امر المصلي بالسجود
عليها كاليدين مثلا فانها جايز الستر قلنا ذلك جايز بالاجماع ولولاه لما جاز وان الحديث الدال على ترتيب الوجه
يقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية اولا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر
الارض بوجهه في سجوده وساير الاعضاء مستورة او الفرق قايم بينه وبين ساير الاعضاء بان المقصود من
السجود الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلاف ساير الاعضاء اذ لا تفاوت
بينهما بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق باب الصلاة في النعال قوله ادم اي ابن ابي اياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وبفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي
بفتح الهمزة البصري ويقال الطاي القصير قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيمة قال
ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما
نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا وطئ العذر الرطب
يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا
اجزاه حكمه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما باب الصلاة في الخفاف
قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح المهملة
وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في
زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسئل بضم السين ومثل هذا
اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب القوم لانه من
جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت
السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في انه
الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل
في اية الوضوء التي في المايدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المايدة فيدل على انه منسوخ بل هو سنة قوله
اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد ينسب هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة
هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم وعلم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما
ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله وصب
اي صبيت الماء عليه وقد صرح في الباب المذكور باب اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهملة

وسكون

وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو
من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين
ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل وهو
شقيق بن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة
ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله قضى اي ادى وليس المراد
به المعنى الاصطلاحي ما صليت قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم
لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وايل واحسب حذيفة
قال ايضا لو مت وروي بكسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض
والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل بقلة التجويد فيها كما يقول للصانع اذا لم تجد
ما صنعت شيئا يريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة والله اعلم بالصواب باب
يبدي ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي
اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف
فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار العجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين
ومايه وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بفتح الشين وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلثين ومايه
وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالروايات عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد
الله هو ابن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية قال النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب
ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة
امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين العلمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرق بين
يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
قوله يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله ابطيه لا يجوز فيه كسر الموحدة
بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلنا اما حقيقة وذلك
على تقدير كون الابط غير مشعر واما ان يقصد فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطيه قوله قال الليث اي ابن سعد
المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روي بكر عنه كان بطريق
العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى الله عليه وسلم اطلاقا للكل وارادة الجزء واذا
فرج بين يديه لا بد من ان يبدي ضبعيه والمجافاة بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل
استقبال القبلة قوله باطراف رجليه اي بروس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون
النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته مات في اخر زمان معاوية قوله عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة الشديدة
وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلثين ومايتين قوله مهدي بفتح الميم هو عبد

الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون
بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه
بالعربية الاسود كان من عاصر قوله فذلك مبتدأ وخبره المسلم او الموصول مع صلته وذمة الله اي امان
الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة فان قلت فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما
ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق
عصمته مطلقا والضمير يرجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي ولا تخفروا الله معناه لا تخونوا في تضييع
حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه
ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين
وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل
الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال
ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك
القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن
حماد المروزي الخزاعي الرفا بتشديد الفا الاعور ذو التصانيف الفارضي كان اعلم الناس بالفرايض سكن مصر
ولم يزل بها حتى اشخص في خلافة اسحق بن هرون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب بشيء مما ارادوه عليه فحبس بسامرا
حتى مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابن المبارك اي عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك
بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال
والذبح اذ هذه الثلثة من خواص دينه لان القايلين لا اله الا الله كاليهود صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير
الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرات الم ذلك
الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار
الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل تاكيدا لامره وكانه قال اذا قالوها
وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فيكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلثة من بين ساير الاركان
وواجبات الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم
صلاته وطعامه غالبا بخلاف الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور
وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت
تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب
الايمان قوله ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال المراد ذبيحتنا قلت
المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث فلم لحقه التا قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او لان الاستوا
فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله علي اي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة
الهجيمي بضم الها وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة
سنة ست وثمانين ومايه وحميد هو الطويل ابو حمزة بالمهملة والزاي كنية انس وحذفت الهمزة من الاب

تخفيفا

تخفيفا ومالي ما يحرم استفهام وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي
من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له من ذلك لا لغيره فان قلت السواد هو عين سبب التحريم فما وجه
مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقال هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم به ذلك اكتفى به فهو
الجواب وزيادة قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم
ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفا والقاف ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكره في هذا
الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل هو سيئ الحفظ وفايدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه
ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي فهو رواية مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها تقدم م هذه
على الموقوف فغايته التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يعرض
له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه
هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قا لوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت
لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول
منها على شرط المفروض في حينه وصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات
ولا اختلاف باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام
بالهمزة وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت
ما قولك في النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا
وليس مع ما في حيزه خبرا له قلت نعم بل يجب لكن بتاويل تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل
كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري
والتشريق هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب هو الاخذ في ناحية المغرب قوله عطا اي ابن يزيد من الزيا ده
وابو ايوب الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة اوايل كتاب الطهارة قوله الغايط اي الارض
المطمئنة لقضا الحاجة وانما فسره بالارض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض
جمع المرحاض بالحا المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهري
رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابلة وننحرف اي عن جهة القبلة ونستغفر الله هذا
بنا على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحرا والبنا وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول
فيه مع مباحث اخر شريفة فليتامل فيها في كتاب الوضوء قوله عطا اي المذكور انفا فان قلت ما الفايدة
في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول
بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب عن النبي عم والسماع اقوى من العنعنة
وهي اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا
وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب
فحكم مشرق الارض كلها الحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا

القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون تحت
الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا ويغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا
استقبلوها وكذلك من كان مامورا بالمغرب بمكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرفوا الى الجنوب
او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيهما مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق
اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق
والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا
مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب
الحديث على العموم في الصحارى وغيرها الخطابي ولما كان مذهب العموم قال ينحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر
يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان يخص حتى النبي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه قاعدا على
ظهر بيت حفصة مستقبل القبلة بيت المقدس باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام
ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي بنا الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطا هو عرفة والمزد لفة
والجمار وعن النخعي الحرم كله مصلى من موضع صلاة وقيل مدعا وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار الجمحي في كتاب
العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف
عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله اياتي اي ايجوز له الجماع يعني
احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم وبالكسر اي قدوة ولا سيما انه قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلوة خلف
المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى اي
القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى
وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين
البابين اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها
في زمن ابراهيم عم وانه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بين
البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن
الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في يسارك راجع الى الداخل بقرينة اذا
دخلت فان قلت المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اراد بالخطاب العموم نحوه
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما موافقان من جهة
المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة
اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة
فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن
همام بشدة الميم الصنعاني مر في باب حسن الاسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون

البا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف
الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطا هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة و
الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم لحديث بلال
يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه
ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل روي بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان امر
القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف
الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل
بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار
على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر
وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول
الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب
ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب فاشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي
عم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى الله
عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها
عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد
الاخبار باب التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان هي تامة اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه
نحوه حيث كان قوله عبد الله بن رجا بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب
وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق هو
السبيعي والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال
وبضم الميم وفتح الدال الشديدة وستة عشر او سبعة عشر شهرا اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان
مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء قوله توجه بفتح الجيم
اي يؤمر بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله
رجل وفي بعضها رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج وما في صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة
العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس
المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة
سوادها وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو يعني نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة
جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات
واما باعتبار القائل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحمدك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل
كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من

صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها و بنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ماذون فيه
قد جرى العمل فيه ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات
وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ماذون له فيه فياتي الخبر بعزله وقد باع او اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول
من اجاز تاخير البيان عن وقت وروده في الحال الراهنة الى الحال الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه
وفيه قبول خبر الواحد وفيه دليل جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه اقول واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد
سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اى القصاب
وهشام اى الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى ابن ابي كثير بالكاف المفتوحة و بالمثلثة
في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو و بالموحدة ابو عبد الله
العامري المدني **قوله** حيث توجهت فان قلت صوب سفره من له مقصد معين و توجهه بدلا عن القبلة في
غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على
الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فيما في الترجمة قلت المراد من
الترجمة التوجه في الفريضة **قوله** عثمان اى ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** ابراهيم اى ابن يزيد النخعي وعلقمة اى ابن
قيس النخعي وعبد الله اى ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابراهيم الحفظ بعض ادراج
من منصور ومعناه لا ادرى زاد النبي عليه السلام في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدى لا من
النقصان اللازم **قوله** احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب
تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا او كذا كناية عما وقع اما زائدا
على المعهود او ناقصا **قوله** فثنى مشتق من الثني او من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو
هيئة القعود للتشهد ولنبأتكم اى لاخبرتكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام
الى الامة فان قلت ابن مفعوله الثاني والثالث قلت محذوفان ومن خصايصهما انهما لا يتغايران
حذفا واثباتا **قوله** فذكروني اى في الصلاة بالتسبيح ونحوه وفليتحر اى فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم
بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البنا لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي التحري هو
القصد ومعناه فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبنا على الاقل وقال
ابو حنيفة معناه البنا على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل **قوله** سجدتين اى للسهو وفيه
ان سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات
ولا من السجدات والا فتداركهما فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادرى بل تعين انه زاد اذ النقصان لا
ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به
بل كثيرا منه ينجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها
فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه المتحقق
المتيقن اى فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت

انه

انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان
قليلا وهو عنده في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول
غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقينه فجوابه ان النبي عليه السلام لينتذكر فلما ذكروه تذكر
فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السايل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد
السلام واوله على عكسه فالحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام وتاول اخر الحديث بانه
قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه عم امر بان يسجد بعد السلام بيانا
للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة
او النقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو
ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال
الشافعي السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز
النسيان في الافعال على الانبيا عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون
شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طايفة تاخيره مدة حياته ومنع طايفة السهو عليه
في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق
السجود فلو خالف المعتاد ليبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول
عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر
الى الخبر وعن اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ
الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت
السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما
نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت
نعم عطفا على الامر وبتقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام **باب**
ما جاء في القبلة قوله فصلى تفسير لقوله سهى والفا تفسيرية وما بقي اى الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا
التعليق للترجمة من جهة انه جعل ذلك مادة الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو
فهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة **قوله** عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاء المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس عشرين ومايتين وهشيم مصغرا مخفف
التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة هو في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله **قوله** في ثلث اى ثلث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلث قلت اذا
لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه
في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلث قلت في ذلك موافقة امر الرب تعالى وهذا موافقة الرب في
الامر او المراد وافقني ربي في انزال الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب
تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل

على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يؤذن لهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او كان هذا القول قبل موافقته غير هذه
الثلث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ
المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها بدل من ثلاث ويحتمل رفعه
بالابتداء او نصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف وبالبن بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة
بالغين المفتوحة وقصتها يجي في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي اخر الباب يدل على الجزء الاخر فاول
الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة
فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة اليها او المراد
من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه
ابراهيم عم وموضعه مشهور الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر
مقام مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في
كتاب العلم ويحيى هو الغافقي من قرية في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية
ودفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها متبوعة
محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سواء استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان
يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لانه يجي من الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل
ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر
سبق في باب امور الايمان وقبا بالضم المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة
مؤنث غير منصرف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجي فيه تشديد اليا قوله في صلاة الصبح فان قلت
تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل الخبر وقت العصر الى
من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله قرآن لعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على
الكل وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه
وسلم واصحابه قوله وكانت الاخر كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف
وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ قد امر ان يستقبل الكعبة واما على
الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فيصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة فلم يؤمروا باعادة صلاتهم
قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم ذ ما دا

هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة
ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة ولهذا
لو احدث ساجدا لسهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساه
مصل الى غير القبلة ثم ان تكلم وما اعاد الصلاة فثبت الجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال
اختلفوا في من اجتهد في القبلة واخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا
يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ
من الصلوة ثم بان له الخطا استانف وان لم يبن له الا باجتهاد فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري
انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر الله
تعالى باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن
من مهب الرياح ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا ينقض حكم الاجتهاد الاول
كالحاكم يحكم باجتهاده ثم تبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد
الى اليقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه اقول في للشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الازمنة والامكنة
ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتعدد
لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة
التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم يصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف
وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك
ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت
الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطا القبلة انه
لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك
من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له باب حكم البزاق باليد والبزاق بالزاي وبالصاد لغتان مشهورتان
والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في القبلة
اي في حائط من جهة قبلة المسجد وروي اي شوهد اثر المشقة في وجهه قوله فاذا قام في صلاته فان قلت ما
الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء فانه
جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدا فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال
نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها مجاز ارادة الخير وهو تشبيه اي كانه يناجي ربه النووي
المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت
ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه
قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة
مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة
عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يفعل عطف على المقدر

بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا **قوله** فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يرد على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكمه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحكم اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مخاطا بضم الميم وبخفة المعجمة وباهمال الطاء هو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر

باب حك المخاط والقذر بفتح الذال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان **قوله** فحكها اي حك النخامة بالحصاة وتنخم اي دمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث على حك النخامة قلت لما كانا فضيلتين ظاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد

باب لا يبصق عن يمينه **قوله** فحتها بالتاء الفوقانية اي حكها ويقال حتت الشيء عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه عم جعل يبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمم في الوضوء **قوله** لا يتفلن بالفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ ٦

باب ليبزق عن يساره **قوله** فليبزق بضم الزاء فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نقل الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل بعضهم استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث واخر على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والمستفاد من لفظ نهى نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة **قوله** وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل النهي

باب كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك ان تشدد الياء ومعناه الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنها كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى من ارتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد

ونحوه ان كان ثمة تراب والا فليخرجها من المسجد وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا

باب دفن النخامة **قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء **قوله** امامه بفتح الهمزة اي قدامه وملك وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسمه ان هو الشان والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب اليسار على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بانه لا تفاوت بينهما في الحكم النووي يبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكانه عن غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه

باب اذا بدره البصاق **قوله** مالك اي ابو غسان النهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مخففا مصغرا ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجي بروث اورد وفي مثله من الراوي والتشديد في ان لفظ الكراهة مضاف الى النهام لا وفي بعضها كراهته ذلك **قوله** اورده هو من حرم عطف على يناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال اكرام القبلة ومن بيهها ان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناداهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب وسجح في وجهه وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل الميمنة على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرف امته كفارة تلك الخطيئة

باب عظة الامام الناس **قوله** وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وبخفة النون في باب حب الرسول من الايمان **قوله** هل ترون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام م قلت الانكار ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه **قوله** خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بما وبان ونحوهما هو الجواب ههنا قلت جوابه الاول واما الثاني فبدل له او بيان **قوله** لاراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين ذلك اذا امكنهم في الارض بقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم

بما يوحى اليهم من افعالهم وههنا تتم في الصلوة لان الرؤية قد يعبر عنها عن المنكر واما الرؤية العلم وان
يراهم بما خص به عليه الصلاة والسلام بان زيد في قوة البصر حتى يرا من وراه وقال احمد انه كان يرى من
ورائه كما يرى بعينه اقول الجمهور على انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في
الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس **قوله** يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
قال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة مر في باب اذا
كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء بالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم
قوله رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في الصلوة متعلق بارائكم مقدرا اذ ما في خبر ان الشبهة
لا تتقدم عليها او يقال اي قال في شان الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في ذكره
قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع تم ما بها واما لانه عدم علم انهم
قصروا في حال الركوع **قوله** من ورائي وفي بعضها من وراء حذفت الياء منه واكتفت بالكسرة عنها فان قلت
الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث
الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه
الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه
المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم **باب** هل يقال مسجد بني
فلان **قوله** اضمرت بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته
انا وضمرته فاضطمر وهو تضمير الفرس ايضا ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين
يوما والحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها
والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق بتقديم الزاء على الراء وسكون التحتانية الخطابي
تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها
ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها بما لم يضمر لقصورها
عن شاو ذوات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه
امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الاضمار هو ان يقلل علفها مدة وتجلل
فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها
وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد
بيوت الله تعالى واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى البانى لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة
اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة
تمييز وروى عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد فلان وهذا الحديث يرده **قوله** بها اي بالخيل
او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما يقول عن نفسه
العبد فعل كذا واما مقول نافع والله اعلم **باب** القسمة وتعليق القنو في المسجد ولفظ
في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون

الحجة

الحجة والكباسة هو العنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين تثنيته وجمعه ان في التثنية
بكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقناء والصنو بالمهملة
المكسورة والساكنة النون اذا خرج نخلتان او ثلث من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها **قوله** ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة
ثلث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري **قوله** البحرين بلفظ التثنية موضع قريب من
بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في
المخضب **قوله** فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل
بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** فحثا اي العباس في ثوب
نفسه ويقله بضم التحتانية من الاقلال وهو الرفع والحمل واومر جاء على اصله وقالوا امر كثيرا على
غير قياس وهو افصح من اومر لكن وامر افصح من ومر **قوله** يرفعه بالرفع استينافا وبالجزم جوابا
للامر فالقاه اي العباس على الكاهل ما بين الكتفين ويتبعه من باب الافعال وعجبا مفعول مطلق من قبيل
ما يجب حذف عامله او مفعول له وثم بفتح المثلثة اي هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء
الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره
نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت اين ذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد به الصدقة
فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق
القنو في المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث
ان النبي عم امر كل حايط بقنو يعني للمسجد ويعني ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شي لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا من كل حايط لهؤلاء قال
اجل ففعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهي الاقناء التي تعلق في المسجد فتعطاها المساكين وكان عليها
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكا اليه من الغرم
ولم يسو في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال
ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان
هذا المال اما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر
منه شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده
وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم
يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما لم يامر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من
المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها
في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء **باب**
من دعا لطعام في المسجد **قوله** لطعام فان قلت ما بال الدعوة تستعمل باللام تارة وبالى اخرى والله يدعو الى

دار السلام وبالباء نحو دعاهم قبل بكتاب رسول الله وباللام قلت مجب اختلاف المعانى يختلف صلات
الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جئ بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام
قوله اسحق مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس وهو ابن اخى انس من جهة الام قوله وجدت اى
اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام وفى بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى احد نقباء
العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى ثلثة منها مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلثين على الاصح هو زوج ام انس قوله حوله منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله فانطلق اى الى بيت ابى
طلحة وفى بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه قال ابن
بطال فيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من
اعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل
وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه
لا بأس بان يحمل معه غيره من حضره وانما حملهم النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل لعلمه انه
يكفى جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة باب
القضا واللعان فى المسجد قوله يحيى قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اللعان
فى المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختى بفتح
المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندى اقول ويحتمل ان يراد به يحيى
بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعانى وابن جريج هو عبد الملك
تقدم فى باب قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد فى اخر كتاب الوضوء قوله
ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرنى بحكمه فى انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول
محرم المراة ولا خلاف فى جواز خلو المراة مع ابيها وفى الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه
معها لا يقتضى كونهما فى حالة الجماع قلت السياق يقتضى التقييد بالمعية التامة التى هى المباشرة
قوله فتلاعنا اى الرجل والمراة وكيفيته مذكورة فى الفقهيات وسمى لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين اولان معنى اللعن الابعاد وكلا منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على
التابيد واختلفوا فى هذا الرجل على ثلثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثانى انه عاصم بن عدى
والثالث عويمر العجلانى قال ابن بطال القضا جائز فى المسجد قال مالك جلوس القاضى فى المسجد
للقضاء من الامر القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون فى المسجد بحضرة
الخلفاء ومن استخلفه الحاكم وان ايمان اللعان تكون فى الجوامع لانها مقاطع الحقوق باب اذا دخل
بيتا يصلى حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبى
مر فى باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف فى باب تفاضل اهل الايمان
ومحمد بن الربيع بفتح الراء الخزرجى الصحابى الانصارى فى باب متى يصح سماع الصغير قوله عتبان
بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن الانصارى السالمى المدنى الاعمى وكان امام قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسى فى الكمال للبخارى منها واحد

ماتة فى المدينة فى زمان معاوية قوله لك فان قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة والا اما فى
الموضع المخصوص له وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اى جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال
صففت القوم فاصطفوا اى اقمتهم فى الحرب صفا وفى بعضها صففنا بالفاء بصيغة المتكلم قال ابن
بطال لا يقتضى لفظ الحديث ان يصلى حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه فى موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث اقول وفى الحديث استحباب تعيين مصلى فى البيت اذا عجز عن حضور
المساجد وجواز الجماعة فى البيوت وفى النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام
باب المساجد فى البيوت قوله البرا بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابى الكبير تقدم فى باب
الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مخففا مصغرا
قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار
والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريض للجاهل به قوله انكرت بصرى اما ان اراد به
العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اى وقت وكان تامة وسال الوادى من باب اطلاق المحل وارادة
الحال وفاصلى بالنصب عطفا على اتى او بالنظر الى انه فى جواب النفى قوله فاتخذه بالرفع وفى بعضها بالنصب
لان الفاء وقع بعد التمنى المستفاد من الودادة قوله ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله ولا
تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان بجزم ما
به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا اهو مرسل ام لا قلت لا جرم بانه
سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون
منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوى غير مدلس
وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله حين دخل وفى بعضها حتى دخل قال النووى فى شرح صحيح مسلم
زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى
قضاء حاجتى التى طلبتها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى فان قلت قد ثبت فى حديث اتيانه
بيت مليكة فى باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم
هنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمه دعته للطعام ففى كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعى اليه
قوله خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاء المكسورة وبالراء ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا
نضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اى جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا
المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط الشين المضمومة
وبالنون وروى مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والسين ويروى فى صحيح مسلم بالميم بدل النون
مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله اى ذات الله وحده شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قال مصدقا بها متقربا بها الى الله تعالى فلا شك فى صدق ايمانه
وهو شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا قوله نصيحته فان قلت يقال نصحت له لا اليه قلت
قد ضمن معنى الانتهاء ويبتغى اى يطلب فان قلت لا بد من قول محمد رسول الله ايضا قلت

هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود
من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله
الحصين بضم المهملة وبالصاد المفتوحة المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان
ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين باعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات
التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات
قوله بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سال الزهري غيره قلت اما
للتقوية ولاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبى واختلف في قبول متحمل
زمان الصبى واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول قيل انه من بني سالم
ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وابن سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم مدني انصاري
قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين
وفيه ان من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد وصلاة
النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق
والنفاق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يتثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له
اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسالوا عنه وان كان له عذر والا ظن
به الشر وهو مفسر في قوله لقد هممت ان امر بحطب قال النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد
وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل
النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد
تقدم منه استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا
مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت
وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء
وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واسناد
المسجد الى القوم **باب** التيمن في دخول المسجد وغيره عطف على الدخول لا على المسجد
ولا على التيمن **قوله** بيمينه اي في دخول المسجد وذكر شيئا في مقابلة قرينة له وسليمان بن حرب ضد
الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب
التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا **قوله** ما استطاع
ما اما موصول فهو بدل التيمن واما بمعنى ما دام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما
متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله اي
تمشيط الشعر وتنعله اي تلبسه بالنعل فان قلت هذا يرد البعض من الكل فيفيد استحباب
التيمن في بعض الامور والتاكيد بكل يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص
الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات
والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت

او بالاطراف

او بالاطراف فنفعها الكل منها بمثال فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة ذلك قلت بالقرائن
او باخباره عم **باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب
المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان قلت ما
وجه لو تعدى الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان
يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع مفعول الثاني موقع الفاعل
لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم
فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه **قوله** لعن النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه تعلقه بهذا الحديث قلت خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد فعلم جواز
اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من امهم **قوله** وما يكره عطف على هل تنبش فان
قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري فهو
ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها والترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور
والثانية اتخاذها بين القبور ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني
شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد الثانية **قوله** القبر منصوب على التحذير يجب
حذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي ايصلي عند القبر وهو مفيد
للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى
اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه
قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية
هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعثها اليه من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح
وام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر بها زوجها
ابو سلمة الى الحبشة فلما رجع الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب
العظة بالليل **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى ورايناها بلفظ التثنية وفي بعضها
راينها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان **قوله** فاتى عطف على كان وبنوا هو جواب اذا او لثلاثة
بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل
على المسئلة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية
اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد
من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه
موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مشعر بالصلاة
فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت
ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فتحمل المذمة على التصوير

فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا واشرار الخلق هم الكفرة قلت هم
ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور الهة **قوله** عبد الوارث اي التنوري مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة
يزيد من الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون **قوله** في حي
اي قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار **قوله** متقلدين وفي
بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف
بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام وبالهمزة الجماعة والاشراف **قوله** القى
اي رحله والفنا بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب
لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي
بالرفع وهو عطف على يحب لا على يصلي **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عند الله
وثامنوني اي بيعونيه بالثمن ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله واطلاق الثمن عليه على
سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا نطلب الثمن
من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** قبور بالرفع بدل او بيان لما اقول وفصفوا النخل اي موضع النخل
وعضادتيه بكسر العين وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما يسد حواليه **قوله**
يرتجزون الرجز ضرب من الشعر قد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر
ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه عليه السلام قراهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي
حدثنا الخيام لفظ خرب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخرابة ومساين الناس يقولون خرب جمع خربة ككلمة
وكلمة الا ان لفظ فسويت يرد على ان الصواب اما الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهي الخروق
التي في الارض الا انهم يخصون هذا الاسم بكل ثقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة
التي هي الخرق كالقرطة جمع القرط ما يجرفه السيول وأكلته من الارض وابين منهما في الصواب ان ساعدته
الرواية ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت
وانما يسوى المكان المحدودب او موضع فيه خروق واما الخرب فانما تعمر وتبنى دون ان تصلح وتسوى والله
اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا نفعل لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان تصيبكم
مثل ما اصابهم فنهى ان تدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكا
وايضا فقد احتج من اجاز ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر
الراء وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته نقمة بهذا
المكان واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن
فجوز نبشها لطلب المال **باب** الصلوة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر
الباء ماوى الغنم **قوله** ثم سمعته يقول اي انس وجدهم يصلي على الغنم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال

اولا

مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سوا تقدم المطلق او تاخر يحمل
المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال
الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على
الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا يسلم من
الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منهما
ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل
على عدم الحايل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستهما وجوب
احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر **باب** الصلوة في مواضع الابل **قوله**
صدقة تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات سنة سبع وثمانين ومائة وعبيد الله
اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي
سنة سبع واربعين ومائة ونافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم **قوله**
يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل
فقيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم
وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روي انها خلقت من جن وهذا غير مخوف
من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال
الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة
ولهذا جوز ابو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها
ماوى الجن **باب** من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع
بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون حفرة النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات **قوله** قال
الزهري تعليق بلفظ الصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم **قوله** عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير **قوله** انخسفت اي انكسفت فصلى اي
صلاة الكسوف واريت بضم الهمزة اي ابصرت النار في الصلوة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي رؤية
مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للمنظر قطعا مثل اليوم وقط بتشديد الطا وتخفيفها
للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة
الطاء وافظع اي اشنع والفظيع الشنيع اي الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو محمول وجهين ان
يكون بمعنى الفظيع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا نحو الله اكبر وان يضمر فيه
حرف كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة
اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها
كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان
النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله
يسمى بالمخروم **باب** كراهة الصلاة في المقابر **قوله** يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن

عمر المعري المذكور آنفا قوله من صلاتكم اي بعض صلواتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله
تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير لم يتعد الى مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلائف في
الارض قوله لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز
في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما
من اوله على دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي سكنه ايام
حياته اقول هو شيء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون
حيث يموتون قال صاحب شارح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت
التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه ان المقابر ليست محلا للصلوة قال وفيه نظر لان الظاهر منه
ان لا يكون المكلف يترك الصلوة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر
ويدل عليه لفظ قبورا ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر باب الصلاة
في مواضع الخسف قوله تخسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا
من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل قوله اسمعيل
اي المشهور بابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى
عبد الله بن عمر في باب امور الايمان قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار هؤلاء وهم اصحاب
الحجر قوم ثمود وامثالهم قوله لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب
عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع الاصابة الى غير
الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على
عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع
في موضع يجب التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبة
للصلاة بأسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان او حرف مفهم او ممدود يبطل الصلاة
فان قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دائما قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم
والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب
اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة
عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل
ولا يأمن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا يسكن بعدهم ولا
تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه
الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشأم بالبقعة
الذي نزل بها سخط الله يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ
على السكون فيها وقد تشأم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلوة ورحل عنها ثم صلى فكراهة
الصلوة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على
ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى
في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلوته قال

وهذا

وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم يبك وانما فيه خوف نزول
العذاب باب الصلوة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى قوله التي فيها الصور
هي صفة للكنايس لا للتماثيل لان التمثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكي
روي لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
وام سلمة بفتح اللام قوله مارية بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب في البيعة وما في الحديث
هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري
الكنيسة والبيعة للنصارى قوله او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي يتناول الجميع
ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما في
الباب من كراهة الصلوة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلوة
وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها من انفسها منكرات اذ الصور
محرمة سواء تعبد ام لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة ولان التماثيل شاغلة عن الخشوع في الصلوة
كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي
جهم فانها الهتني عن صلوتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال
لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير الاختيار وما في الباب لقول عمر انا لا ندخل كنائسكم وانما ذلك
على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك قوله نزل بضم النون وبكسر الزاي المخففة
الجوهري النزل كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة الكساء الاسود المربع له علمان
واغتم اي تسخن ويقال غم يومنا فهو غم اذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر قوله وهو كذلك
يقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر لفظ ما صنعوا
ايضا مقول لا مقول الرسول وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة انه يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام قوله قاتل الله القتال هاهنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة
فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت
لانهم ابتدؤا هذا الاتخاذ وابتدعوا به فهم اظلم ولانهم اشد غلوا فيه باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء قوله كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على
الحالية واسمه يحرم اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما في اول كتاب
التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة للصلوة فيها ليس ذلك على التحريم
لان الارض كلها مباحة للصلوة فيها لكونها له مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنايس وغيرها
باب نوم المرأة في المسجد قوله عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام
اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح
الواو اي امة والصبية الجارية والوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة
بين عاتقها وكشحها يقال وشاح ووشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير

بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والمسير من النبات الذي فيه خطوط كالسيور والحدبا و مصغر و مكبرها الحداه على وزن الغيبه والاصل في تصغيرها الحديأه بسكون اليا وبهمزة مفتوحه ولو ادغمت الهمزة في اليا صار حديه وفي بعضها الحدياه بتشديد اليا وبالالف فقيل حصل الالف من سبعة فتحة اليا وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداه **قوله** تقشوني في بعضها تقشوني و قبلها لعمري اي عمرهما فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت انه جعلناه من كلام عايشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غيره **قوله** ذعمتم مفعولاه ان عدي الى مفعولين او مفعول له محذوف وهو نحو اني احدثه او انا صاحبه **قوله** هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او كذا او سار له اوذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة اوذا منصوب على الاختصاص **قوله** قالت عايشة والخبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد الخيمة تكون من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلثه وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت موسا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفا وبالمنقطة الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير **قوله** فتحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدى التايين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او ما الفعل قلت المذهب السيبويي ان المحذوف هي الثانيه لان الثقل نشا منها وقيل هي الاولى لان الثانيه محل حذفها المعنى للباب **قوله** هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي لهذه القصه قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت انه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراه كانت او رجلا وفيه ان السنه الخروج من بلده خوف فيها فتنة على الانسان سا ما فيها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لولو يخالف بينهما تتوشح المراة وساه موشحه اذا كانت ذات خطين **باب** نوم الرجال في المسجد **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مرفي باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراه وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفه موضع مظلل من المسجد تاوي اليه المساكين **قوله** عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلثه مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفه لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم عزبا لا ماوى لهم **قوله** يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر **قوله** اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصحى فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فايدة لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجه **قوله** في مسجد يتعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومثل هذا التركيب يدل على التكرار **قوله** عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحا وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومايه وابو حازم ابوه وهو سلمه بفتح اللام بن دينار الاعرج

الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة بعد سافي باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القى على ظهر المصلي ورد في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العباره ولم يقل ابن زوجك او ابو علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شي فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبيه التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة واما ترا حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العرب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص عما بينهما من النسب والتكني بما يلابسه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقرا وكذا يسع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنيه يعني لكنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسليه امره في عتابه وجواز التكنيه لغير الولد وان الملابس يحاول بينهما ستر العورة **قوله** يوسف هو المروزي مر في باب من توضا في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه وفضيل هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنسا يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسم لا انه وابا حازم السابق كلاهما تابعان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الاشتباه بينهما **قوله** ردا هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد نطق صفه للكسا وحرم والعايد المنصوب حذف منه والضمير في فمنها عايد الى الكسا باعتبار انه بجنس اريد به الجماعة ولم يحسن لفظ النصف للعلم بان المراد منه النصف حيث اضيف الى الساقين
باب اذا قدم من سفر **قوله** كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** جلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب المد بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي الكوفي **قوله** اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر انه قال ضحى من زاده ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في البين **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاشترى مني جملا باوقيه ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغدوة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين وامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا
باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير بضم

قاضي

الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب **قوله**
عمرو بالواو ابن سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء وبالقاف الانصاري المدني وابو
قتادة بالقاف المفتوحة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة
التحتانية السلمي بفتح السين واللام كلاهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه
نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعون حديثا
للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت
الشرط سبب للجزاء فما السبب ههنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء
والا فالجزاء هو لازم للامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه
محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت يجوز فيه
الصلوة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمتنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد
في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخول المسجد **باب** الحدث في
المسجد **قوله** الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلوة منهم استغفار والمصلى اسم المكان وما
لم يحدث اي لم ينتقض وضوءه **قوله** يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة
والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة
يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث كفارة يرفع اذاه كما يرفع الدفن اذى
النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط
عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو
مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما
هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة
وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط ط
فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا يمر عنه صفحا **باب**
بنيان المسجد **قوله** ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد
يسمى سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجنس للمساجد **قوله** اكن من
الاكنان يقال كننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبناء [illegible]
الاكنان فلا يتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن
وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم
الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون ويفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين **قوله** يتباهون بفتح
الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا قليلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه
بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتي على امتي زمان
يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا **قوله** لتزخرفنها بالنون التاكيد مع الضمير المذكور من الزخرفة

الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا
الدين وعرجوا على الزخارف وقال ابن التين قال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم
وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها **قوله** عمده بفتحتين والميم — العبين ح
وبضمها الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقد قرئ بهما قوله تعالى في عمد ممددة
والخشب معروف وجمعها **قوله** بنيانه اي حيطانه وفي عمده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا
بني على ذلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات او بالزيادة رفع سمكها
او المراد على هيئة بنيانه وموضعها **قوله** القصة بفتح القاف والمهملة الشديدة الجص وهي لغة حجازية
وقد قصص داره اي جصصها **قوله** سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا
على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان
المسجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت
في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر
الى عثمان والمال في زمانه اكثر ولم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد
فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات **قوله** الا عن علمهما بكراهة النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك فليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالم امورها وايثار البلغة
منها **باب** التعاون في بناء المسجد **قوله** عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون النقطة
وبالفوقانية وبالراء ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدم ما في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لابنه اي ابن عبد الله بن عباس ولابي سعيد الخدري **قوله**
حائط بستان وسمي به لانه لا سقف له وفاحتبى بالحاء المهملة وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشا يعني طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في
باب السلام من الاسلام **قوله** فينفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها فينفض ويح عمار هو
بنصب الحاء لا غير الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب يقولون ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا
ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل
زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل **قوله** الفئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام
بتاويل باطل ظنا وموضع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته **قوله** الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان
النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف
جاز عليهم الدعا الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعا الى النار
وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا يحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه
بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية تاباه لانهم ما قتلوه
نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث
اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان
يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري

للامساك اجر بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي تعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتهيا
للحديث ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث السفيه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوى جميعه
احد وان افعال البر للامساك ان ياخذ منها ما سبق عليه ان سالها اخذ عمار لبنتين وفيه علامة
النبوة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه استسعاده عمار ضمها دليل على انه لا يدرى
احد في الغيب اماجور هو ام مازور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا ما استعاذ بالله من الاجر اقول
وفيه اصلاح حال البستانيين وعمارتها واكرام الرئيس المروس عند اظهار حرج في فعل الخير والدعا له
باب الاستعانة بالنجار قوله الصباع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما
على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملايكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابي
عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب يوم الرجل في المسجد قوله برى هو افصح من
اورى لانه في ابتدا الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعواد اى منبر مركبا منهما ويعمل
بجزم بانه جواب الامر واجلس بالرفع فان قلت الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي ام لا وهل الغلام
مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخير من
الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه
اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتعول او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه
هو ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الا هو
مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرفا التحضيض ان شيت
جزاوه محذوف اى عملت وفي بعضها ان شيت فعلت فلا حذف وعملت اى المراة فان قلت العامل
هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي الامرة اسند اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت
هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت
بالغلام في نجارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل ان
النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه
اذ علم طيب نفس المراة بما بذلت من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارسالة عليه الصلاة والسلام
الى المراة لتعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اى منبرا قال وفيه دليل
على جواز استنجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يعم المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب
الى اهل الفضل بعمل الخير باب من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفي في باب
كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعمرو هو ابن
الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني
خرج قديما الى مصر فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة

سنة

سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب
ميمونة ام المومنين قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بنا المسجد
وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة قوله اكثرتم اى الكلام في الانكار على فعلي وبنا الله له هو جزا
الشرط ولفظ قال بكير الى وجه الله ادراج من عمرو قوله دخوله في المسجد معترضة ولفظ يبتغي على
تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله
فان قلت هو خاص بمن باشر البنا او عام بمن امر بالبنا ايضا قلت عام لهما فان قلت
فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند
الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز
فان قلت ما قولك في اسناد البنا الى الله تعالى قلت مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جا بالحسنة
فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان
المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزايد
او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزا هذه الحسنة من جنس العمل لا في غيره قال النووي
يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها
وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او ان معناه ان فضله على بيوت الجنة
كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى
نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في
الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جا
المجازاة فيه من جنس العمل باب ياخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السهم والسيف
٦٥ والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها قوله سفيان
اى ابن عيينة وعمرو اى ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم قوله اسمعت من باب الافعال فان قلت
هذا استفهام فكيف يدل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو دال
عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد
ذكر البخاري في غير كتاب الصلوة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة
المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوة فخشي صلى الله عليه وسلم ان يوذى بها احد
وهذا من كريم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح
باب المرور في المسجد قوله موسى اى التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد بن زياد
بالمثناة التحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا اسمه بريد
بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني عامر والثاني جد الاول ابن ابي
موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى تقدموا في باب اى الاسلام افضل
قوله او اسواقنا هو تنويع من رسول الله لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس مرورا به كما في
قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اى من مصاحب النبل واما الذي في بزيد فللالصاق

قوله على نصالها فان قلت الاخذ لا يتعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة
قوله لا يعقر اى لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف
فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع فى بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد
من الكف اليد اى لا يعقر بيده اى باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اى لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اى لا
يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق
بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما انه نظر الى لفظ المرور حيث لم يكن
فى الاول فيه ذكر المرور وحيث كان فى الثانى بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا من بيانا فى الكلام عليه واما لانه
شيخه فتنبه ذكر ذلك الحديث فى معرض بيان حكم المرور فجعل كلا منهما على ما يجعل من الشيوخ من لاجله واما
لغير ذلك والله اعلم باب الشعر فى المسجد وفى بعضها باب انشاد الشعر فى المسجد قوله
ابو اليمان بخفة النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا فى باب كتاب الوحى وحسان منصرفا
وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحس ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصارى المدنى
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفحول شعر الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة
وقال ابو نعيم لا يعرف فى العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد بعضهم من اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش
حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشد بضم
السين الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت نشدتك الله اى سألتك بالله كانك ذكرته اياه
فنشد اى تذكر قوله اجب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف دلالته
عليه اذ ظاهر استعمال الاجابة واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اى اجب دافعا عن رسول الله
او لفظ الجمع مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان
نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عنى نقص حسان بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة من بعد للمهابة وتقوية
لداعى المأمورات كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة امير المؤمنين يرسم مكان انا
ارسم قوله ايده التأييد هو التقوية وبروح القدس اى بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال
وسكونها اسم ومصدر وهو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس فى حديث هذا الباب ان حسان انشد
شعرا فى المسجد قلنا ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق وبه يتبين معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر
عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابى هريرة فقال انشدك الله اخره وهذا يدل ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول كان
فى المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء فى انشاده فى المسجد فاجازه طائفة اذا كان
الشعر مما لا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل النهى الشعر فيه الخنا والزور او الشعر الذى يغلب على المسجد
حتى يكون كل من فى المسجد متشاغلا به النووى ويستحب اذا كان فى مدائح الاسلام واهله وفى هجاء الكفار
والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا
النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من

سبهم

سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه المسنة
المسلمين عن الفحش الا ان يدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكتف اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله
عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يثبت بها شئ اذا كان دون النصاب
فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابى هريرة رضى الله عنه قلت هذا رواية حكم شرعى ويكفى فيها
عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوى باب
اصحاب الحراب فى المسجد الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لقد رأيت اى والله لقد ابصرت
والحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه
حمل كلها وقعت احوالا قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامى مر فى اول كتاب العلم وهو شيخ
البخارى لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذى زاده هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت
كيف جاز اللعب فى المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به فى الجهاد وان كان لعبا صورة وقال
ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز
فى المسجد واللعب بالحراب من باب من الحوادث على معانى الحروب او هو من الاعتداد للعدو والقوة على الحرب
وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط
السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتى من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من جنس
خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن
عنهم وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ذكر البيع والشرى على المنبر فى المسجد وفى بعضها او المسجد فان قلت المسجد ظرف والمناسب ان يدخل عليه
كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى فى جذوع النخل او من باب علفتها تبنا وماء باردا
قوله على اى ابن المدينى وسفيان اى ابن عيينة ويحيى اى ابن سعيد الانصارى وعمرة بفتح المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المدينى يفخم امرها قال هى احد الثقات العلماء بعائشة
ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة
بن ابى لهب قوله فى كتابتها فان قلت السؤال يتعدى بعن قال تعالى يسألونك عن الاهلة قلت
السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اى يستعطيها فى بيان كتابتها والكتابة هى بيع الرقيق من
نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر قوله فقالت اى عائشة ان شئت بكسر التاء خطابا لبريرة وشئت
واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله الثانى محذوف وهو بمد والولاء بفتح الواو قوله ما بقى اى مال الكتابة فى ذمة بريرة
وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا اعطيتها قوله ذكرته بلفظ المتكلم والتكلم به عائشة والراوى
نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه والاول حكاية الراوى عن
عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها قوله مرة اى قال سفيان مرة مكان ثم وام فصعد وما بال
اى ما حال وليست اى الشروط وفى بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط قوله
وليس له اى ذلك الشرط اى لا يستحقه ولفظ مائة للمبالغة فى الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد قوله انه برية
يعنى انه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قوله على اى ابن

الديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر
بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول
ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها
بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه بخلافهما وانهما مسندان له
المخلاف فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به اولم يرض عجز عن اداء نجومه اولم يعجز ادى بعض النجوم ام لا
وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الاداء ولا خلاف انه ليس لصاحبه
الذي كاتبه وهو ماض في كتابة مود لنجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة
بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل على ان العتق كان مشروطا في البيع
وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله لو ان معنى ماورد من النهي عن بيع وشرط
منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من
الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب
الله مكتوب الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القران او في السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد
الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى او تمام القصة يدل عليه النووي احتج به طايفة
من العلما كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه
بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على ان الولا لمن اعتق لا لمن اسلم على يديه ولا لمن خالف انسانا
على التناصر خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة
العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم
وجواز تصرف المراة في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسوال وانه
يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس فيبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم يواجه صاحب السرد ابعينه لان المقصود يحصل له ولغيره
بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوايد اخرى قوله
التقاضي والملازمة في المسجد قوله عثمان بن عمر بن ونس بالواو ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في
المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا تاب الله عليهم وانزل
فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة بالمدينة سنة خمسين
وكان ابنه عبد الله قايده حين عمي رضي الله عنه قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون
المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجئ فعلع بتكرير العين غيره
وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين وتقاضى اي طالب وهو متعد الى مفعول
واحد وهو ابن ودينا منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو
كقوله فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله سجف بكسر
السين وفتحها وسكون الجيم الستر ولبيك تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب

حذف

حذف عامله وهو من باب الثاني التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على
طاعتك قوله الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وقم
خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون وفيه
الحط على الوضع عن المعسر وفيه القضا بالصلح اذا رآه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا
كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان
اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضا وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بقرينة الاشارة الا انه صلى الله
عليه وسلم لم ينكرها على ذلك الا ان كان لا بد لهما منه النووي وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين
الخصوم وحسن التوسط وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه
اسبال الستور عند الحجرة باب كنس المسجد والخرق جمع الخرقة والقذى الجوهري القذى
في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود قوله ثابت اي البناني وابو رافع بالفا
هو نفيع بضم النون وفتح الفا وسكون التحتانية الصايغ تقدم في باب عرق الجنب قوله يقم اي يكنس
قممت البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومفعوله سأل محذوف اي سأل الناس عنه وافلا كنتم لا بد
من مقدر بعد الهمزة اي اذا دفنتم افلا كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان السائل في انه
رجل او امرأة من ابي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس س
على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى
الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس
المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا
والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنايز الصالحين وفيه
جواز الصلوة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلوة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلوة على القبر
والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت
وانه لا تجوز الصلوة على المدفون الا عند حضور القبر باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر
في باب نفض اليدين في الغسل قوله الايات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا
مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتبت
في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم
صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها
والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المايدة وهي نزلت قبل اية الربو
بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم
اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربو توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه
تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان
للصلوة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش ولما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحريمها في المسجد دل على انه لا باس بذكر المحرمات والا قد اد فيه على وجه النهي والمنع منها **باب**
الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله** يعني بلفظ المؤنث الغايب لانه ضمير راجع الى حنه ام مريم وتحدمه
اي المسجد وفي بعضها تخدمها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف
محررا معتقا لخدمة بيت المقدس **قوله** احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد
الحراني ابو يحيى وقد ينسب الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين وماتين ببغداد و حماد اي ابن زيد
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** والا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهو كلام الى رافع او الى هريرة
ظاهرا **قوله** فذكر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة وان
يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها والمذكور جمع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد **باب**
الاسير او الغريم الجوهري اسراي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي
كل احد اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحق
اي ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الرا ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنايز ومحمد بن
جعفر اي الشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث في
باب غسل الاعقاب **قوله** عفريت بكسر العين وهو البالغ من كل شي والجن هو خلاف الانس وسميت بذلك
لاختباءها اي لاستتارها ويتفلت اي يعرض فلته اي فجاه وهو فعل ماض من التفلت والبارحة اقرب ليلة مضت
والضمير في نحوها راجع الى البارحة او الى جملة يعلل على البارحة والسارية الاسطوانة ومصحي اي قد خلوا
في الصباح وهو تامة لا يحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع **قوله** رب هب لي نظم القران
رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه
قرانه والاخوة بين سليمان وسيدنا صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في الدعوة **قوله**
خاسيا اي مطرودا مبعدا متحيرا والمراد من لفظ قال روح ان سنن هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم
يروها شريكه في بلاغ الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او داخل تحت الاسناد السابق قلت
الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت
المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان روية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان
لطف مدركة غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الا عم
الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا
الامان من غايلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى
هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رويتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رويته ايانا مقيدة بهذه الحيثية
فلا نراهم في زمان رويتهم لنا فقط ويجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب
سليمان كانوا يرون الجن ويرونهم لهم وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة له
لمكانه عليهم قال ابن بطال رويته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملايكة فقد اخبر
ان جبريل له ستماية جناح ورأى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره عليه لتجسمه لان الاجسام
ممكن القدرة عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان فلم يعد ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان

الانزاد

الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد
الشيطان على صورته غير النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يرى سائر الناس اذا تشكل في غير
شكله كما يشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **باب** الاغتسال اذا اسلم
قوله شريح بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس
الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وقضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين
سنة مات سنة ثمانين قال المالكي لفظ فامر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان
يحبس بدل اشتمال ثم حذفت البا كما حذفت في قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يامره ان يحبس
فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى هي بمعنى مع **قوله** عبد الله اي الشيبي والليث اي
الفهمي وسعيد اي المقبري تقدم **قوله** خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هو الارض
المرتفعة من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وباللام
قوله نخل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من
الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق ق
او الاطلاق منا عليه او الفدا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما علم انه امر بقتله وسيطهره بكلمة التوحيد قال
ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا
وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم
لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب ولا يكون محدثا
فابيح له الصلوة بغير وضوء قلت انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضا للصلوة قال
وليس في الحديثان النبي صلى الله عليه وسلم امر واحدا اسلم بالغسل **باب** الخيمة في المسجد **قوله**
زكريا مقصورا او ممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالرا تقدم مع تحقيق
في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من
اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد
بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملايكة لقدومه لما راوا منزلته قال الشاعر ما اهتز عرش الرحمن
من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو **قوله** الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرعهم بضم
الرا وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع ولم يفزعهم الا الدم
والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء بالرا هم من بني كنانة رهط ابي ذر الغفاري
قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذو بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا الماء اي سال والعرق يغذو
غذوا اي يسيل دما وجرحه فاعلم ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي اجرح بعضها وفي
بعضها بدل فيها منها الخطابي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظام الشي واكثاره من تاء
د والمعنى انهم ساهم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم روية الدم وارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز
سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره من يهمه

امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو
كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجراح ان يسكن في المسجد **باب** ادخال البعير في المسجد
والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير **قوله** محمد اي ابن عبد الرحمن
ابن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام
وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين **قوله** اني اشتكى
هو مفعول تشكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وتشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله
بك **قوله** قطعت اي راكبة على البعير حتى يرد الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت
الصلوة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي **قوله** الى الجنب يعني قريبا من البيت
لا بعيدا منه وبالطور اي سورة الطور ولعلها لم يذكر واو القسم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة
قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول
سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا
يخالط الرجالة وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطواف وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة
لان الطواف صلوة ومن سنة النساء في الصلوة ان يكن خلف الرجال وكذا الطواف **باب**
قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب خص
بالعلم قوما **قوله** مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى
ويقال ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى الجوهري اضاء اما متعد بمعنى نور
واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما
اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين
وواحد اي من المصاحبين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان
من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله
اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه
واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي
صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات بما لم يخص به من كان قبله كما كرم اصحابه بمثل هذا
النور عند حاجتهما اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب قول الله تعالى ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور ويشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله
ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم ومن بين
ايديهم ومن خلفهم في الدنيا والاخرة فيهما بما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع
قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهم منه في الدنيا ليزداد
ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليوقنا ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة
برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع **باب**

الحوض

الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار يؤدي الضوء **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة
وبخفة النون الاولى وفليح بالفاء والحاء المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون
وسكون المنقطة في باب الصلوة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون
الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة وبسر بالموحدة المضمومة
وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا
مات بها سنة مائة اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو
النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد
عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي تحته في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** عبد
اي عبد الله وهو الاحوج ويبكي من باب الافعال فان يكن شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق فان
وان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن
يرع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بعدها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان
يقال سكن عين يراع في الوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما يحذف من سكون المجزوم ثم اجري
الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله **قوله** هو العبد اي المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه
رسول الله والغرض منه مفارقته عن الدنيا يبكي حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على
سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق **قوله** امن الناس اي اكثرهم جودا على بنفسه
وماله وليس هو من باب المن الذي هو من الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب **قوله** خليلا الزمخشري
الخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما يسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع
اليه وقال ابن فورك الخلة المودة بمحل الاسرار وقيل الخليل من لا يسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا
الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك فان قلت
ع قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع
اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف
الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة وسكون بعض هذا
العمل بغير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة
وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت
اخوة مبتدا فما خبره قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفي الاول
واثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق والمنفية مودة هي بحسب الاسلام
والمنفية ما كانت لجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعد بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة
الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي لورود او يقال الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص
واثبت العام فان قلت فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت لا فضل
بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة

١

الاسلام فهو ايضا لزم افضليته قلت يعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية
متفاوتة وما ذلك الا بحسب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله ويحصل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية
او الافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره قوله لا يبقين
بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف نهى الباب عن البقا
وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا يبقوه حتى لا يبقى
وهو مثل قولهم لا ارينك ههنا اي لا يقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت الفعل
ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا باب سد والباب الموصوف المحذوف هو
المستثنى اولا فالمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه
السد الا باب ابي بكر وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا باب ابي بكر رضي الله عنه الخطابي لفظ امن ابدله لغة
واعطى لماله والى الوطا من غير استثابة قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت
ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله منة بل المنة على جميع الامة صلى
الله عليه وسلم واما الذي هو من الخلة فقوله لا يحرب هو الانقطاع الى محبته والانتساب اليه واما الشاكر
بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص فيهما ورد في امره صلى الله عليه وسلم بسد
الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه افرده في ذلك
بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة
في الصلوة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من
اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين
وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور النووي لو كنت متخذا رجب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال
وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة قال
ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم حسبه ان يدخل عليهم مساءة او حرج وفيه انه
لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى
وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام لمن اختار
ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه
بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما خصه عليه الصلاة والسلام بما لم يخص غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد
ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل
على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوخة الاسلام
اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب
بفتح الواو ابن جرير بفتح الجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه جرير هو ابن حازم
باهمال الحاء وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من تعات السلميين ولما اختلط
حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي
سكن البصرة مات بالشام قوله فحمد الله تعالى اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو قحافة بضم

القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة
وليس في الصحابة من في نسله ثلثة بطون صحابيون الا هو رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه
العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت للاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له
من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخا
الجوهري الخلة الخليل وسدوا بضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص
حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو متناول جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا
ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا باب الابواب والغلق بتحريك اللام
المغلاق وهو ما تغلق به الباب قوله عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر
الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احمد درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون
على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحمل قوله لو رايت جزاؤه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان
تكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب
هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا ال ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل
المدينة واقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول مكة ومات بها سنة اثنين واربعين وبلال تقدم
في باب عظة الامام النساء واسامة في اماتة اسباغ الوضوء قوله فالت اي عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه في بعضها في اي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو
تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله فذهب اي علي وان قوله
ثم هي سوال الكعبة قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وينزه عما لا
يصلح فيها قال وان دخاله صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلثة لمعان يخص كل واحد منهم فاما دخول عثمان فلئلا
يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادمه في صلاته واما اسامة
فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستره عن الناس واما غلق
الباب فلئلا يظن الناس ان الصلوة فيه سنة اقول ولئلا يزدحم عليه الناس باب دخول المشرك
المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخول
المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ويدخل ساير
المساجد بهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم
منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره باب رفع الصوت قوله
الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة والسائب باهمال السين وبالالف والهمزة المؤخرة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب
استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة
يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني

ابن اخي السايب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا قوله لحصبتكما الجوهري حصب الرجل احصبه بالكسر اي
رميته بالحصبا وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف قوله يرفعان
هو استيناف كانهما قالا لم لو جعلنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو كلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها
قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما وان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعدوان في قبودهما قوله احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب
الصلوة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في
المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن
منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب اي عبد
الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وساير الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب التقاضي
والملازمة في المسجد قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من
اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت
في المسجد باللغط فيه جاير زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت
كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى
انه لا يجوز رفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجاز ابو حنيفة قال ابن   مررت بابي حنيفة
وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم
فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب
الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما ان له ان يحكم بفصل الحكم فيهما وفيه
انه لما سمى مبلغ ما وقع الصلح عليه امره بتعجيله وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تاخر اداؤه
واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينئذ كالبيع بالكالي
باب الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها الحلق اي بفتح
الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك
والجمع حلق وحلقات قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المنقوطة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلوة في مواضع الابل قوله ما
ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الروية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم
يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني
تاكيد للاول قوله واوترت اي تلك الواحدة للمصلي صلوته وانه اي ابن عمر وامرته اي بالجعل او بالوتر قوله
يوتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد
مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل
ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومايه
وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو متفردا

عن

عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او النداء والثاني اقرب وهنا ذكره البخاري تعليقا قوله ايا مرة بضم
الميم وتشديد الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من
علوم متعددة فتاملها استحسنها فايدة قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة
الحديث الثالث عليها فظاهر سيما في بعض الروايات فراى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان
فانهما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة
بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكره في الباب قال ابن
بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق
والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من ساله ولا يضر ذلك
خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وفيه ان التزاحم
بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتدا
العالم جلساه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحيا والثنا على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم قال
فاوى مغموصا واواه الله بالمد باب الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدم في باب لا يتوضا من الشك قوله مستلقيا حال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا قال منه فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما
حالان متداخلتان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا عن الاسناد السا بق
اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا
الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك
فان الازار ربما ضاق فاذا اسال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته
وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى
الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر
منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ
من سنته صلى الله عليه وسلم باب المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وايوب اي
السختياني ومالك هو الامام المشهور قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء
قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات
بعدا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف والمراد
به الاب والام فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب
جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصاه فلم يقلبوها يا في الجر والنصب قوله يدينان الدين
اي يتدينان بدين الاسلام فايدة قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال
دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به من دين بمعنى مطيع ولكن فيه تجوز من حيث

جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا لابى بكر الجوهرى بدا له فى هذا الامر بدا اى نشا له فيه راى و بد
الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وفنا الدار ممدودا هو ما امتد من جوانبها **قوله** لا يملك عينيه اى
لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفى بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد
والاثنين **قوله** اذا قرا اذا ظرفيه والعامل فيه لا يملك او شرطيه والجزا مقدر يدل عليه لا يملك
قوله وافزع الافزاع الاخافه وذلك اى الوقوف وخوفهم كان من ميل الابنا والنسا الى دين الاسلام
قال ابن بطال وفيه من فضل ابى بكر ما لا يشاركه فيه غيره احد لانه قصد تبليغ كتاب الله عز وجل واظهاره ٥
مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضايل اخرى
نحو قدم اسلامه و تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفى النهار و كثرة بكايه ورقة قلبه
باب الصلوة فى مسجد السوق **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد
الله تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع
اتخاذ المسجد فى الدار المحجوب عن الناس **قوله** ابو معاوية اى الضرير تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون
وابو صالح اى ذكوان فى باب امور الايمان **قوله** صلوة الجميع اى فى الجميع يعنى صلوة الجماعة تزيد على صلوة الرجل
المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه فى البيت او السوق اذ الغالب ان صلوة الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت
صح فى رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت فيه وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر
القليل لا ينفى الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبه
قلت الاسرار التى فى امثال هذه الامور لا يعلم حقيقتها الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان
عدد الصلوات المفروضة فى الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال
فى كل صلوة من الخمس بالجماعة تزيد ثوابها على ثواب تلك الصورة بعدد جميع الصلوات التى فى يوم وليلته بعد
تضعيفها خمس مرات التى هى عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان الاربعة هى كمال النصاب لعدد
الذى يمكن ان يولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات
ومنها الالوف فهى اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا اخر اشارة الى المبالغة فى الكثرة فان قلت
فما المناسب فى رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم
والليلة اذ الفرايض سبعة عشر والرواتب الموكدة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر وهو واحد
واحدا وثلث قلت لكنا للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر وهى فى
الدرجات وصلوة الملايكة ونحوها ويحتمل ان يكون للتشبيه **قوله** فاحسن اى اسبغ الوضوء برعاية الاداب
فان قلت لو اراد الصلوة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحصر انه لا
يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلوة ذكر لفظ الصلوة وخطوه بضم الخا وفتحها الجوهرى الخطوة بالضم
ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ولفظ ما فى ما كانت للدوام اى ما دام كانت الصلوة حابسة له فى المسجد
والصلوة من الملايكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقديره قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان

للصلوة

الصلوة **قوله** ما لم يوذ اى الملايكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدل يوذ ومرفوعا
بانه استيناف وفى بعضها يحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ وفى بعضها ما لم يحدث بمطرح لفظ يوذ من
باب الافعال اى ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اى ما لم يتكلم بكلام الدنيا وما فى ساحته تقدم فى باب
الحدث فى المسجد وقال شارح تراجم الابواب فان قلت لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد
مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة فى مواضع الاسواق
وقال ابن بطال روى ان البقاع شر البقاع فخشى البخارى ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة فى
الاسواق استدلالا به فجا بحديث ابى هريرة اذ فيه اجازة الصلوة فى السوق واستدل البخارى انه اذا جازت
الصلوة فى السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلوة فيه للمنفرد درجة من
خمس وعشرين درجة اقول لم يقل ساوى كونه منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال من بعد
فليس للمنفرد من الخمس والعشرين شى والله اعلم **باب** تشبيك الاصابع **قوله** جلاد
بفتح المعجمة المنقطة وشدة اللام تقدم فى باب من بدا بشق راسه وسفيان اى الثورى وابو بردة بضم الموحدة صح
فى الموضعين فى باب اى الاسلام افضل **قوله** كالبنيان بضم البا وسد بلفظ الماضى والمضارع وشبك اى
رسول الله والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذا البا والعاشر الاصبوع والافصح
فتح البا مع كسر الهمزة فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة فى
بعض النسخ هكذا فى المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقى النسخ فاما ان الراوى قد اختصر الحديث او اكتفى
البخارى بدلالته على بعض الترجمة حسب سرد الحديث الذى بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده
جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله فى المسجد ففى غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد
المومنين وتناصرهم بذلك فتمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين فان قيل قد جا فى الحديث الاخر انه
يشعر بجوازه فى غير تمثيل قلت لعله كان لراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه اذا
كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى اثار مرسلة فى النهى عن تشبيك الاصابع
وقال مالك انهم ينكرون التشبيك فى المسجد وما به باس وانما يكره فى الصلوة **قوله** اسحق اى ابن منصور
ابن بهرام مر فى باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر فى باب حمل العنزة
فى الاستنجا وابن عون بفتح المهملة وبالنون فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين محمد اى
محمد فى باب اتباع الجنايز من الايمان **قوله** صلوتى فى بعضها صلوة بلفظ المفرد فهى للجنس والعشا بالكسر والمد
الجوهرى مثل العشى من صلوة المغرب الى العتمة والعشاان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من زوال
الشمس الى طلوع الفجر النووى المراد باحدى صلوتى العشا اما الظهر واما العصر قال الازهرى العشى ما
بفتح العين وكسر الشين وشدة اليا بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة موضوعة بالعرض ومعترضة
فى ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله **قوله** السرعان
الجوهرى سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وقصر الصلوة بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشى بالفتح
النووى قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عن بعضهم اسكان الراء وضبط
الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال فقرت

بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد **قوله** ذو اليدين ولقب به لانه كان فى يديه طول واسمه
هو الخرباق بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف **قوله** اكما يقول اى الامر هو كما يقول ولفظ رب اصله
للتقليل وكثر استعماله فى التكثير ويلحقها ما فتدخل على الجمل اى سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اى ابن سيرين نبئت بضم النون اى
اى اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم فى باب الصعيد الطيب فى كتاب
التيمم واحكام الحديث وابحاثه فى باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثم الخطابى نزعات الناس هم الذين ينزعون
فى الامور المسرعين وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلوة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها وفيه
دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس
ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم فى الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض
فى امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم
عما يدفع اليه البشر من الخطاء والنسيان والاثم موضوع عن الناسى فلا اثم فى المنسى سهل غير متعذر
وفيه ان من تكلم ناسيا فى صلوته لم تفسد صلوته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفى نفسه انه قد اكمل الصلوة
وغير خارج من الصلوة وسبيله سبيل الناسى لا فرق بينهما واما ذو اليدين وامره متاول على هذا
المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام فى حال موهوم فيهما انه خارج من
الصلوة لامكان وقوع النسخ ومجى القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومن وضعهما من القوم فانه
من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الاية لم يفسد ذلك
فى صلوتهم وزعم قوم انه انما كان هذا قبل نسخ الكلام فى الصلوة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة
يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذى سببه التعريف دون
التهجين وفيه الاجتزاء بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر
على السجدتين النووى وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلوة سهوا لا تبطلها لكن
الوجه المشهور فى المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب **باب**
المساجد على طرق المدينة اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن
مقدم ابو عبد الله المقدمى بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصرى مات سنة اربع وثلثين ومائتين وفضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميرى بضم النون وبالتصغير مخففة وبالراء وموسى بن
عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر فى باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله فى باب الحياء
من الايمان **قوله** يتحرى اى يقصد ويختار ويجتهد واباه اى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولفظ
فانه راى مرسل من سالم اذ ما نقل سنده وحدثنى عطف على رايت اى قال موسى وحدثنى وسالم ايضا
عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالى والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة
موضع بينها وبين مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره فى صحيح مسلم فى باب الاذان **قوله**
ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطة الخفيفة الحزامى بالزاى مر فى اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة
المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة فى باب التبرز **قوله** ذى الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل

المدينة فان قلت لم قال فى العمرة بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال فى حجته ولم يقل فى عمرته ولفظ المضارع قد يفيد الاستمرار
قوله سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك ولفظ كان صفة للعرق
وفى بعضها غزوة مونثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها بالواو
فهى جملة حالية فان قلت لم ما اخر لفظ كان فى تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من ذلك
والبطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح والسفين بفتح السين الحرف اى الطرف والسين
فيه صفة البطحا والتعريس نزول القوم فى السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون وثم
بالفتح اى هنالك ويصبح اى يدخل فى الصباح وهو تامة لا يحتاج الى الخبر والاكم بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع
على اكم وهو على اكام نحو جبل واجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من
الغرائب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اى ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة
جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مرسل من نافع ودحا فعل ماض من
الدحو وهو البسط وفى بعضها قد دحا بلفظ قد وماضى المجى وهو مقول نافع **قوله** حيث بالمثلثة وفى
بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة
على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثم هو خبر مبتدا محذوف
اى المكان الموصوف ثمه والحافة بتخفيف الفا الجانب وحافتا الوادى جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون
الراء جبل صغير ويقال ايضا للارض المالح التى لا تنبت والمنصرف بفتح الراء ورواته بالجر عطف على
يسار وبالنصب بتقدير فى ظرفا وامامه اى قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب
والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة واخر السحر قلت اراد
باخر السحر اقل من ساعة او الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها **قوله** سرحة بفتح المهملة و
سكون الراء بالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودونه اى تحت او قريب الرويثة وهى بضم
الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفى بعضها الرقه بفتح الراء وسكون القاف
وبامام السبيل ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفى بعضها بالنصب عطف على الظرفية
وبطح بكسر الطاء وسكونها اى واسع ويفضى من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضا او بمعنى بالفاء
الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير فى يفضى عائد الى الرسول او المكان وفى
بعضها بلفظ الخطاب ودوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اى اقرب منه و
البريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد **قوله** تلعة بفتح الفوقانية واسكان
اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجارى اعلا الارض
الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفى بعضها بفتح الراء
والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم
بعضها فوق بعض فى الابنية والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام جمع سلمة وهى شجرة تدبغ بورقها
الاديم الجوهرى السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهى شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة وبين

اوليك المسلمات وفي بعضها من اوليك وهي في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده
والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** سرحان بفتح الراء لا غير وهو سين بفتح الها وسكون الرا
واعجام الشين والعضى تبسه معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يمتد منها
دون سهلها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رميه بسهم **قوله** من الظهران بفتح
الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظا المفتوحة وسكون الهاء على
اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف اى المقابل والصفراوات اى الاودية والجبال وفي بعضها
وادي الصفراوات بزيادة الوادي وبدل بلفظ الخطاب ليوافق انت **قوله** بذي طوى الجوهري ذو
طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاوه ويضم ويصرف ولا يصرف
النووي ذو طوى بفتح الطا على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وكيه لعتادة العرف وعرس موضع
عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اى في اسفل **قوله** فرضتي بضم
الفا وسكون الرا وباعجام الضاد والفرضة المنقطع وفرضة النهر عنه التي يستقى منها او نحو معنا
الناحية وهو متعلق بالطويل او طرف للجبل او يقال من الفرضة ولفظ يجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله
عبد الله ويسار مفعول ثاني يجعل وبطرف صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله
اخبره وفي المرات السبعة الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاحب القراءة على الشيخ و
التحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما بمعنى واحد الخطابي الجليل وادله عمق يتسق من اخى اعظم منه و
الكثب ما علط وارتفع من الارض والرقيتة اسم موضع السمى سرف الدوحا موضع والبريد في اللغة
معروف والواسمى البريد بريدا لسيره في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويفضي يستوي
الافضاء هو الوصول والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثب ودون الجبل وفرضة
الجبل موضع الطريق اليه **قال** ابن بطال يقال دحا اى ارتفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وانما كان
ابن عمر رضي الله عنه يصلي في ذلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل
الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روى من ان ابن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك ولانه خشي ان يلتزم الناس
الصلوة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من راى من بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس
يلتزمون من النوافل التزاما شديدا ان يرخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير
واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه السترة
بالضم ما يستتر به والمراد به ههنا سجادة او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها
كف النظر عما ورائها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يشوش خاطر المصلي **قوله** ناهزت اى قاربت
ومباحث الحديث تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسحق في بعض النسخ
اسحق بن منصور **قال** الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم
اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة **قوله** امر بالحربة اى امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على
فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية وذلك اى الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها يعني لم يكن
مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم **قوله**

٦

عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة بالعين
المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه
في اعلاه والظهر مفعول صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان الامام سترة
ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلث على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار يشعر
بان ثمة سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الدلالة على ان سترته سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المامومين ولو كان لنقل لتوفر
الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ فصلى بالناس يدل على اتخاذ سترتهم اذ الباء للمصاحبة وكذا
لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا
وراءها وكذا بين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر والمقصود بين يديه لا بين يدي غيره **قال** ابن
بطال قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع وانما الماموم امام له فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف
خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها ملوم تاركها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا و
اداه كبيرا **باب** قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة كم استفهامية او خبرية لها صدر الكلام
فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميز ها
اذ الفصل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالرا
قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وابو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه
سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المراة اباها فان قلت ما المراد بالمصلى
موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر
الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب
خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع **قوله** سلمة هو ابن الاكوع
والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو ثلاثيات البخاري
قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اى الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او جدار
القبلة والجملة خبر لكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول يجوز هنا قلت المسافة التي يدل عليها
سوق الكلام وهي ما بين الجدار ومن رسول الله او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين نعلم الترجمة
منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر
فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبرا لكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان
فما وجه الرواية التي هي يجوزها قلت قد يدخل ان على خبره كما يحذف من خبر عسى اذ هما اخوان
يتعارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل
عليها النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال
على الاصح **قال** الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم يجد مالك فيه حدا **باب**
الصلوة الى الحربة **قوله** يحيى اى القطان وعبيد الله اى العمري والركز الغرز في الارض **باب**
الصلوة الى العنزة **قوله** مرمر فان قلت القياس ان يقال يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي

ع
بفتح اللام

اعاد ضمير الذكور العقلاء على مونث ومذكر غير عاقل والوجه فيه انه اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة
الحمار عليه مع سمة مرور مستعمل اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال
يمرون ومثل يمرون الخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طلسمان في قولهم راكب البعير طلسمان يريد
ان البعير وراكبه طلسمان واما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** محمد بن حاتم
بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد
سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا **قوله** عكاز بضم المهملة وتشديد
الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزة اي سواء قال
ابن بطال فيه الاستنجا بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة
غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة موخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا
ولا يجزي الخط في الارض غير الشافعي وقول ندب عنده نصب العلامة شاخصا ثم يصلي وخطا **باب**
السترة بمكة وغيرها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة
في باب السمر في العلم **قوله** بالبطحا اي ببطحا مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما
ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التعكيس قلت الواو ان كان
لمطلق الجمع فظاهر الاشكال وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المار
بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك
باب الصلوة الى الاسطوانة وهي اما افعوالة او افعلوانة او فعلانة والسواري جمع السارية
وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون والادنا التقريب **قوله** ابي بضعة الكلام ويزيد هو ابن
مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة في عهد عثمان رضي
الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة واراك اي ابصرك وتحرى اي تجتهد وتختار وهذا
هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحرا كانت
الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه
لئلا تتخلل الصفوف بشيء ولا يكون له سترة **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري **قوله** كبار جمع الكبير
وعند المغرب اي عند صلوة المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا **باب**
الصلوة بين السواري **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضا
ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا **قوله** البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية
او اللام للعهد عنها واسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال
موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا في باب الابواب والغلق للكعبة فاطال اي المكث فيها
وكث هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة واثر بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة
وسكون المثلثة **قوله** واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل
دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها **قوله** على اسمه وفي

بعضها

بعضها سنة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها يعني وضعها بعد ذلك في
فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لا بد من كون
العمودين في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية
مالك لان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان
مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين
المسامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلاثة على سمت واحد ام رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده
الوسطاني والاول اوجه **قوله** قال لنا هو احط درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني
مالك اي بهذا الحديث **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز
في البيوت **قوله** قبل اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي بعضها قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير
قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان وثلثة في بعضها ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت
كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويونث فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافية ويتوخى اي
يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب
قلت لانه لا يدل صريحا على الصلوة بين الاسطوانتين لكون المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان
الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين **قوله** قال اي
ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر منه ان سائغ **باب** الصلوة
الى الراحلة وهي الناقة التي يصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل
بمنزلة الانسان من الناس فانما يقال بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير
وهو اصغر من القتب **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما ويعرض من
التعريض كذا وهو جعل الشيء عريضا وافرايت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة ارايت في تلك الحالة فرايت
في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي نشط
وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة
الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع المركب بين الكتب **قوله** يعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال
عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقا وجهه **قوله** موخرة بلفظ الفاعل من الاخار وهي
اخرة الرحل التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخرة بتشديد الخاء المعجمة المفتوحة وهو بعض العدم
النووي الموخرة بضم الميم وكسر الخاء والاهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان
الهمزة وتخفيف الخاء والاخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت ساقطا كلاهما
تقول نافع ويفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلوة الى البعير
والشجر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر على مكانه فيفسد على
المصلي اليها صلوته قال ابن بطال وكانه يأخذ الرحل اي ينزله على الناقة من اجل حركتها ونزولها
وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه
الاشيا كلها جايز الاستتار بها والصلوة اليها وكذلك تجوز الصلوة الى كل شيء طاهر **باب**

الصلوة الى السرير وفي بعضها على السرير **قوله** ابراهيم اى النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود حاله
في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** اعدلتمونا الهمزة للانكار اى لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا
يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة وما يتعلق بلفظ التكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن
شئ واحد من جملة خصايص افعال القلوب **قوله** اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي الشي
اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلوتي ومن هذا سوانح الطير وهو ما يعترض المسافر
فيجي عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم **قوله** فانسل بضمه بلفظ المضارع عطفا على اكره اى اخرج صح
وكانه خروج بخفية وقيل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل
على الصلوة الى السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسنحه اظهر له وهذا
قول من قال المراة لا تقطع الصلوة لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه **باب**
يرد المصلي **قوله** ورد ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه
عند كونه في الصلوة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه كونه في
التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة **قوله** ان ابى اى المار عدم المرور
بان وجه الاباية يقابل المصلي المار قابله المصلي وفي بعضها يقابله وقاتله بالخطاب في اللفظين فان قلت
الجملة الامرية اذا وقعت جزا للشرط لابد فيها من الفا قلت هو في تقدير الجملة الاسمية اى فانت
قاتله ويجوز حذف الفا منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفا **قوله** ابو معمر بفتح
الميمين وعبد الوارث اى التنوري تقدما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اى ابن عبيد
مصغر العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلثين ومايه وحميد تصغير الحمد
ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يعيبون عليه الا دخوله في
العمل وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل
هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تعيين وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة
لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير
زيادة القصة قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني روى بلفظ قال ابو
صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى **قوله** سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري
مات سنة خمس وستين ومايه قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا **قوله** ابي معيط بضم الميم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومساغا اى مجازا وممرا ومن الاولى اى من المرة الاولى او لدفعه
وقتال اى فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه تالم من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي
تقدم في باب البزاق والمخاط **قوله** مالك مبتدا ولابن اخيك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض
واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقل ولاخيك حذفا لابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه
قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت معناه الدفع بالقهر
لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه
بالاتفاق وهل يجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر للوجوب فهل الدفع واجب قلت

حملوه على الندب بالقراين قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن
فعل فللمصلي دفعه **قوله** شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه
اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه
وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن
والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف
والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت
السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلوته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار
واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده وقال مالك لا اذ رده مرور ثان واختلفوا ايضا فيما اذا
دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه
كالشيطان لانه يشغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان
وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه اقول وفيه ان
دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه
وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به **باب** اثم المار **قوله** ابو النضر
بفتح النون وسكون المنقوطة تقدم وبسر بالموحدة واسكان المهملة وبالرا الحضرمي المدني الزاهد مات
سنة مايه ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب
التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم
ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلوة والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث
التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم
ذلك عامر وهو عدوي **قوله** ماذا عليه اى من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مساد المفعولين
ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت
العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر
او رسول الله فان قلت لتخصيص الاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع
ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور
منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة
ومن العشرات المياة ومن المياة الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من
هذا الطريق في رواية لبس هذا الحديث اهو من زيد ام من ابي جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال
ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان
ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار
بالحاء المهملة كان ان يخسف به خيرا من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وان لم يكن مستخفا
به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه **باب** استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال

الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين
والى الاول ولا يلزم التواجه **قوله** عثمان اي امير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ
المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي **قوله** الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور
القلب **قوله** زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثنان وتسعون
حديثا للبخاري منها تسعة يقدم في باب اقبال المحيض **قوله** ما باليت اي بالاستقبال المذكور يقال لا
اباليه اي لا اكترث له فان قلت لم كرر قلت لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري
للفصل بين كلام عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما مطلقان **قوله** اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة
وباللامين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالرا تقدما في باب مباشرة الحيض ومسلم
بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهر **قوله** كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلوة ورايت بمعنى بصرت وانسل
اي خرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على السجدة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال
والنسا واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل **قوله** عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام
ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام بهذا الطريق
نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة
في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستتر لرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره
ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة
يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستتر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلوة
خلف المتحدثين ووجه الجواز ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة
ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته ولا يقدر احد ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ
النظر والخاطر **باب** الصلوة خلف النايم وهي بالهمز بعد الالف يحيى اي القطان وهشام
اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** يوتر اي يصلي صلوة
الوتر واوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلوة خلف النايمة والترجمة خلف النايم قلت
اذا جاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد النايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث
استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلوة خلفه جايزة الا ان
طايفة كرهها خوف ما يحدث من النايم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلوته **باب**
التطوع خلف المراة **قوله** فاذا سجد فان قلت العرف كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال
فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلوة اعم منه قلت علم من عادته صلى
الله عليه وسلم ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة
الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضا ولين سلمنا فالسنة للنايم التوجه الى
القبلة والغالب من حال عايشة انها لا يتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلوة على الفراش
باب من قال لا يقطع الصلوة شيء **قوله** عمر بدون الواو وحفص باهمال الحا والصاد تقدما
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول سواء كان كلمة

في كما في بعض النسخ او لم يكن **قوله** ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم
فاعله او مفعوله والكلب بدله **قوله** على السرير وما بعده ثلثة اخبار مترادفة او خبران او حالان وخبر
وفي بعضها مضجعه بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان او
مترادفتان يبدو اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل
فرق بين العبارات الثلث حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان اسنحه وفي استقبال القبلة
فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات
اختلاف العبارات **قوله** فانسل هو بلفظ متكلم مضارع الانسلال وبالرفع عطفا على فاكره وليس
بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت
المراد من الشيء هذه الامور الثلثة والقراين تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع اشتغال
النفس بالمراة التي النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عايشة
دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع
قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يخرق بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار
يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلوة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا
يدل عليه اذ نسب التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت
فقال الرسول به يلزم الحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحب الواقعة
او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا بقطع اصل
الصلوة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم
بانقطاع الصلوة بذلك فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلثة منسوخة به قلت للاحتراز
عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلثة ولانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه **قوله**
اسحق في بعضها اسحق بن ابراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا
يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابراهيم راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو
ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب **قوله** ابن
اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو
الزهري المشهور المكنى بابن شهاب **قوله** لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلوة
كثيرة مثل القود والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع النزاع
فيها وما من عام الا قد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب
قوله على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى النسختين هو متعلق بيقوم نعم للنسخة الاولى يحتمل
تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان
مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب
الاسود **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** سليم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح

الرا والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله
حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي
وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى باسط ذراعيه
وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر
كافرا فصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان
البخاري سه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة
بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جا في صحيح البخاري ابو العاص
ابن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة انما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام
في التي لابي العاص قلت الاضافة في بعض ونسب بمعنى اللام واظهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه
فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق قد يكون على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع
يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلوته
بحملها ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك
يشغله عن صلوته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته واستانست بقربه وكان صلى
الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض
صلى الله عليه وسلم من سجوده ويحملها وما بها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد
واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا
الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر
صلوته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلما مجمعون عليه باب
اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزا هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلوته او معناه باب هذه
المسئلة وهو ما يقوله الفقها اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزا الاول منها علما لها قوله عمرو بالواو
ابن زرارة بضم الزاي ثم بالرا المكررة تقدم في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم
مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان قوله خالد بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذا
وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في
باب مباشرة الحائض وثوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى
الفراش قلت الانتها لا يلزم ان يكون من جهة الى جنب رسول الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
منته اليها والى فراشها قوله حائض فان قلت بالواو اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد
الثبوت وانه من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت
معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من
الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور

ولكن

ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود باب
هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوضي صاحبه ويحيى اي
القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا
ما نكرة منصوب به مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رايتني بضم
التا وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب فان قلت فان كان الرؤية
بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت
قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل
فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي ساير مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على
احد مفعولي الحسبان قلت روي عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول لانه عبارة عن شيء واحد جاز الحذف
فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان
بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو واعطي
للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب باب المراة تطرح على
المصلي قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الرا الاولى وسرمار قرية من قرى بخارا
وهو يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنين واربعين ومائتين وعبيد الله تقدم في
باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل
سبطه تقدما في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله
اي ابن مسعود قوله سمها فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان
يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين ولا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع
على الذكر والانثى لكن لفظه مونث ومعناه المجزور وفيه في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا
مقصورا وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك
بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي
بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما ساير مباحث الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقايلين فقد تقدم في
باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف
ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا للاسم عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد
النسيان رواه في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره
قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي
من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورايه بل تتناوله من اي جهة امكنها تناوله وسهل عليها طرحه
فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه
طرحه في الصلوة يطرحه ويتمادى في الصلوة ولا يقطعها وفيه الدعا على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هؤلا

ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاه فيهم ونزل
في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهداية والتوبة والدخول في
الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه
الطيبين الطاهرات كتاب مواقيت الصلوة قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب
الصلوة وفضلها قوله موقوتا فرض موقتا وقته الله تعالى ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو
من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت
لم قال في صلوة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلوة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم
كانت متعقبة لصلوة جبريل بخلاف صلوته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث
بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله ان جبريل نزل
النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تكاملت صلوتهما قوله بهذا اي باداء الصلوة في هذه الاوقات امرت روي بضم التاء وفتحها واعلم
بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة
المشبهة بالفعل مكسورة الاولى قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حيوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله قال عروة اما معلق بن شهاب واما تعليق من البخاري ويظهر اي يعلو الحيطان اي قبل ان
تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون
قال ابن بطال باخبر عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها
عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي فيه جبريل ولفظة يوما يدل عليه كان نادرا من
فعله وهذه الصلوة التي اخرها عمر كانت صلوة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عايشة الى اخره وفيه
المبادرة بالصلوة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامرا وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم
لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع
عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث تعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلوة في وقتين
في يومين لانه من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلوة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلوة في اخر
وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك على تاخير الصلوة الى وقت
اقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلوة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد
ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج بهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سال عن وقت الصبح
ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن
صلوة الصبح على طريق التعليم لان الصلوة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل صلى الوقتين
واعلم ايهما في الفضل سوا لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه صلى الله عليه وسلم الصلوة
اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار

وقال فان قال قايل ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شي من اول طلوعها الى غروبها
فالجواب انها ارادت والفي في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عن
الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي قال النووي اما
تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث
واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني
في اخر الوقت لاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما
اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشي مثليه باب قول الله منيبين
اليه واتقوه قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين
ومايه وابو جمرة بالجيم والرا تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع ساير مباحث الحديث والسوال والجواب
قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وباخذه بالرفع على انه استيناف وليس
جوابا للامر بقرينة عطف يدعو عليه مرفوعا قوله فرضها فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد
بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور
صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب
الصوم في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي
وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم
في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك باقامة الصلوة فهي اعظم دعايم الاسلام بعد
التوحيد واقرب الوسايل الى الله تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم على امرهم ونهيه لهم عن الظروف
والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم من قبل الله وكان ذلك
الوفد يخاف منهم الغلول في الفي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما بهم هم ويخشى
منهم مواقعته والله اعلم باب البيعة على اقام الصلوة وفي بعضها اقامة وهو
الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال
بتصحيح اسمايهم والحديث بشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر النصح بعدهما بدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما بهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن
الظروف ولم يذكر لهم الظروف النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير
وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه ههنا ورجع الى قومه معلما باب
الصلوة كفارة قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابن وايل الاسدي مر في باب خوف المومن
ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت بعد نقله بالمعنى
واللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او كاف زايدة قوله عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها
اي على مقالته والشك من حذيفة قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل

ان يكون كل واحد من الصلوة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لها
ولذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلوة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا
الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل
له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي
اصل الفتنة في كلام العرب الابتلا والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في
اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتاديبهم وانه راع لهم ومسول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها با
لحسنات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله تموج اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه
بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك
واذن هو جواب وجزا اى ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا
يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه
خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده
معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في تصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر
وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله
عليه وسلم في امته قوله قلنا هو مقول شقيق وكما اى ان اى كنا نعلم ان الغد ابعد منا من الليلة
الجوهري يقال هو دون ذلك اى اقرب منه قوله اى حذيفة مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي
التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من
اجتهاد راى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان
يكون حذيفة علم انه هو الباب واتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان
الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتنة فيه واذا مات دخلت وكذا
كان والله اعلم قوله فهبنا اى خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف قال عمر نفس
الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك بين زمانك او المراد بين
نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير
المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه سند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكره في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت
الكل ظاهرا مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق
لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وفتح الرا وسكون التحتا نية
وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد
الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من ماية وثلثين سنة مات سنة خمس
وستين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه قوله واتى اى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه والى هذا الهمزة

للاستفهام

للاستفهام وهذا مبتدا ولي خبره مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات
يذهبن السيئات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلوة الى
الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات تكون لطفا في ترك السيئات كقوله تعالى ان
الصلوة تنهى الاية قيل نزلت في ابي اليسر بفتح اليا التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر
فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت
له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلوة
العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال
اهذا له خاصة ام للناس عامة بل للناس عامة باب فضل الصلوة لوقتها قوله الوليد بفتح
الواو وكسر المهملة ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاى قبل الالف وبالرا بعدها ابن حريث بضم المهملة
وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني
خبره وقال بدله والمجموع مقول بتعبه قوله ابو عمرو وهو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الشيباني
بفتح المعجمة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش ماية وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله
عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام الظا وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة
يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام
والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية
فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلا على الوقت والتمكن على ادايها في جزء من اجزايها واما اللام فهي
مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلث بقين من الشهر
وتسمى بلام التاقيت والتاريخ قوله ثم اى قال سالت ثم اى العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا
لتراخي الزمان وقال اى عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير
اعمال الاسلام وان افضل عماله ايضا ان سلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه
التوفيق بينهما قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول
القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال
ولواحد دون واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلوة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة
مضطر تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين
باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا قوله ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة مر في كتاب
الايمان وابن ابي حازم باهمال الحا عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ساجد في باب يوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين وماية قال
ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم را ثم الف ثم واو مفتوحة ثم را ساكنة ثم مهملة وهي قرية
بخراسان وقال الاكثرهم منسوب الى دار ابجرد مدينة بفارس وهو من سواد النسب قوله يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلثين وماية ومحمد بن ابراهيم التيمي مات
سنة عشرين وماية والرجال مدنيون قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل

لها من الاعراب ونمام بحثه تقدم فى باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبرونى والنهر بسكون الهاء وفتحها
واحد الانهار وذلك اى الاغتسال ويبقى بلفظ المعروف المضارع من الابقا بالموحدة والدرن بفتح الواو
والوسخ ولفظ لو تقتضى ان تدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذا لما بقى الدرن قال
المالكى وفيه شاهد على اجرا فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا
باستفهام كما فى الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما الاستفهاميه فى موضع نصب بيبقى
وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شى يظن بك ذلك الاغتسال مبقيا من درنه
ولغة سليم اجرا فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه
قوله فذلك المعافيه جواب شرط محذوف اى اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفايدة
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اى بالصلوات وفى بعضها به اى باداءها والمراد بالخطايا
الصغاير باب فى تضييع الصلوة عن وقتها قوله موسى اى المنقرى التبوذكى مر فى
باب الوحى ومهدى بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومايه وغيلان
بفتح المعجمة تقدم فى باب السواك والرجال كلهم بصريون قوله الصلوة هى شى مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم
فكيف تصدق القضيه السالبة عامه قوله اليس ضيعتم بالشاد وضعتم بالضاد المعجمة من التضييع
وفى بعضها بالمهملة من الصنيع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله
عمرو بالواو ابن زرارة مر فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى وعبد الواحد باهمال الحاين واصل ابى
عبيد بضم المهملة الحداد السدوسى البصرى مات سنة تسع ومايه وعثمان بن ابى رواد بفتح الرا وشدة
الواو وبالمهملة الخراسانى سكن البصرة واسمه ميمون واخى هو بدل عثمان وفى بعضها اخو اى هو يعنى عثمان
هو اخو عبد العزيز ابن رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام
وادركت اى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهذه الصلوة بالنصب لا غير سوا جعلته استثنا او بدلا
قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومايتين قال الغسانى بكر بن خلف البرسانى
ابن بشر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله
بن يزيد المقرى قوله محمد بن بكر البرسانى بضم الموحدة وسكون الرا وبالمهملة وبالنون البصرى مات سنة
ثلثين ومايتين باب المصلى يناجى ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام
اى الدستوائى والاسناد بعينه مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها
من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله
سعيد اى ابن ابى عروبة بفتح المهملة سبق فى باب الجنب يخرج وبين يديه معناه قدامه فهذا شك من
الراوى وحميد مصغرا مخففا اى الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفه لا على شعبة ولا على قتاده
ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبه عن قتادة عن انس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والعا تقدم فى باب التيمن فى الوضوء ويزيد من الزيادة
التسترى فى باب وجوب الصلوة فى الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على
الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى

تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلوة وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها الجوهرى عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام قوله لا يبسط
بسكون الطا وفاعله مضمر اى المصلى وفى بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى
المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه فى باب حكم البزاق بالبيد وغيره
من الابواب التى بعده فان قلت ثمه جعل المناجاة علة لنهى البزاق فى القدام فقط لا فى اليمين حيث
قال فلا يبصق امامه وانما يناجى الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان نعلل الشى
الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفه وجاز تعدد المعرفات فعلل نهى البزا فا
عن اليمين بالمناجاة وبان ثمه ملكا فان قلت عادة المناجى ان يكون فى القدام قلت لما جملة
الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلوة
قلت فيه بيان ان اوقات ادا الصلوة اوقات مناجاة الله وفى الحديث فضل الصلوة على سائر
الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصه فينبغى له احصان النيه والاخلاص
والخشوع والله الموفق باب الابراد بالظهر فى شدة الحر قال الزمخشرى فى الفايق
حقيقة الابراد الدخول فى البرد والبا للتعديه والمعنى ادخال الصلوة فى البرد قوله ايوب هو سليمان
بن بلال المدنى مات سنة اربع وعشرين ومايه وسليمان اى ابو ايوب المذكور تقدم فى باب
امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانهما اى اباهريرة وابن عمر رضى الله عنهما قوله
ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلوة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد فى غير الظهر
قلت انها مطلق والحديث مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب
فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهملة
هو شدة استعارها وسطوع حرها او هله السعه والانتشار وجهنم اسم لنار الاخرة نسال الله
العافيه منها وهى عجميه لا تنصرف للتعريف والعجمه وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تنصرف
للتعريف والتانيث يقال ركيه جهنام اى بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ الفاعل ابو الحسن مولى بنى تيم
الله الكوفى وزيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض
وانا فى الطريق مات زمن الحجاج وابوذر بتشديد الرا الصحابى المشهور تقدم فى باب المعاصى من امر الجاهلية
قوله عن الصلوة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلوة قلت الباهو الاصل
واما عن فتضمين معنى لباحر اى تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن بمعنى الباكما
يقال رميت عن القوس اى بها الخطابى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة
الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر برد النهار وهو برد العشا اذ فيه الخروج عن قول الايمه
قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المغيا بها قلت متعلق يقال اى كان يقول الى زمان الروية
ابردوا مرة بعد اخرى او بالابراد اى ابردوا الى ان يرى الفى وانتظر الية قوله فيتفيى نحوها والفى
هو ما بعد الزوال من الظل وسمى به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته
الشمس والفى ما نسخ الشمس وقيل الفى لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفى

بعضها فى بتشديد اليا الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفئ فى تحقيق وقت الظهر فقيل
وقت روية الفئ ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلوة قال محيى السنة الشمس فى مثل مكة ونحو حين
اذا استوت فوق الكعبة فى اطول يوم من السنة لم يرلشى من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفئ قدر
الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر عقيب
الزوال بل لا يصير لها فى عادة الابعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا قوله
اشتكت فان قلت اسناد الاشتكا الى النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا
فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله
على الحقيقة فوجب الحكم به وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيا نا
وفى بعضها بالرفع اى هو اشد بحذف المبتدا او اشد ما تجدونه من الحر منه بحذف الخبر وفى بعضها فاشد
بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار
محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية قال القاضى البيضاوى اشتكا النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها
ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء فى افنا الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها
وخروج ما برز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس صورة ذلك العالم واثارها فكما جعل سبحانه ف
الاشيا نعيم الحاضر لتكونوا اسلى لهما كذا جعل الشديد المؤلم انموذجا لاحوال الجحيم لمن يخوفهم فما يوجد
من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المحرقة فمن بردها قال النووى فى شرح مسلم
اختلفوا فى الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابى اسحق الى الظهر قال نعم قلت
افى تعجيلها قال نعم فضل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد و لحديث خباب وقال اكثرون المختار استحباب
الابراد لكثرة الاحاديث المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد
لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال فى شرح السنة قيل فى الجمع بينهما
انهم كانوا يلتمسون تاخيرا لصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص فى الابراد قوله تابعه اى حفصا وفيه
ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس باب الابراد بالظهر فى السفر قوله مهاجر هو من
الاعلام التى تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفارى بكسر المنقطة وخفة الفا قوله يؤذن فان قلت الابراد
انما هو فى الصلوة لا فى الاذان قلت كان عادتهم انه لا يتخلفوا عن سماع الاذان فى الحضور الى الجماعة والابراد
بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذى فى صحيحه واما ما ذهب اليه
الشافعى ان الرخصة فى التاخير لمن ينتاب اى ياتى من البعد فان فى حديث ابى ذر ما يرد على خلاف ما قاله
اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون ان
ينتابوا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة فى القوافل سيما فى العساكر الكثيرة يتفرقهم فى اطراف
المنزل للصلاح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم
يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه بلا تفاوت
بين السفر والحضر قوله تتفيأ بمثل اى قال ابن عباس فى تفسير قوله تتفيؤ ظلاله ان معناه تميل كانه اراد ان

الفئ

الفئ سمى به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهرى تفيؤ الظلال اى تقلب باب
وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابى المشهور مر فى كتاب الوحى وبالهاجرة اى فى نصف النهار عند
اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت نسخ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وهو هنا الفعل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل
التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضى البيضاوى تاخير الظهر
ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة يطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
قوله راغت اى مالت وذلك اذا فا الفئ فليسالوا اى فليسالوا النبى عنه ولا يسالونى بلفظ النفى وحذف نون الوقا يه
منه جابر واخبرتكم اى اخبركم واستعمل الماضى مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما
خطب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ
عليهم فقال واما بكا الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور العظام التى فيها او تخوفهم من حلول العذاب
المعهود فى الامم الخالية عند ايذائهم رسلهم ولذلك قال عمر رضى الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره قوله
البكا بمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفا السهمى بفتح المهملة تقدم فى باب من برك على ركبتيه فى كتاب
العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة الناحية يقال عرض الشى بالضم ناحيته من اى وجه جئته
وكالخير اى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما ابصرت شيا مثل الطاعة
والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة
التحتانية ابن سلامة الرياحى بكسر الرا وخفة التحتانية وبالمهملة البصرى وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الرا ثم بالزا ى
الاسلمى هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بها او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة
اربع وستين روى البخارى له اربعة احاديث قوله جليسه اى مجالسه اى كان يصلى عند الاسفار وما بين الستين
اى من ايات القرآن فان قلت لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان العبارة ان يقال والماية بدون كلمة
الا بهما كما سيجى فى باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى الماية قلت تقديره ما بين الى
الماية وفوقها الى الماية فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اى يصلى العصر واقصى المدينة اى
اخرها وذهب جملة حالية ويرجع خبر للمبتدا الذى هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو عطف على ذهب
والواو مقدر ويرجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت
الظاهر هو الاول بدليل ما ياتى فى الباب الذى بعده اى يرجع الى رحله الذى هو فى اقصى المدينة وفى بعضها ورجع بالواو وفتح
ذهب خبر المبتدا وحيوة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير وبقاء لونها لم يتغير وانما لم يدخلها التغيير بدنو
المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لتمكن مثل هذا الذهاب
قوله ونسيت اى قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو هريرة فى المغرب ولا يبالى عطف على يصلى اى كان النبى صلى
الله عليه وسلم لا يبالى والشطر النصف فان قلت ليستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف قلت
المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على تفاوته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط

انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف
قلت اختلفوا فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه
حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل **قوله** معاذ اي ابن معاذ
ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه **قوله** ثم
لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث **قوله** محمد اي ابن مقاتل
بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع
الا في هذا الموضع وغالب باعجام الغين هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
القطان تقدم في باب السجود على الثوب ويكون في باب عرق الحب **قوله** بالظهاير جمع الظهيرة وهي الهاجرة
اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والغالب فسجدنا للمعطوف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها
والا نقاس من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة
على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق
الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلوة عليه كالسجادة وغير ذلك **باب** تاخير
الظهر **قوله** جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات للمغرب
والعشا وثمانيا ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت بم انتصب الظهر واخواته قلت اما
بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشا فان قلت من اين
علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت ثم لا يكون حينئذ لهذا الاختيار فايدة وايضا رواه ابن عباس
لفظا جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري
بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قايم قلت لعل البخاري علم من الحديث
ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك **قوله** ايوب اي السختياني ومطير بفتح
الميم اي كثير المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوف فان تقدير عسى ان ذلك يكون في
الليلة المطيرة فان قلت صلوة العصر لا تستاتي في الليلة ولا يصير هنا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد
اي يوم وليلة مطرتين فترك ذكر احدهما اكتفاء بالاخر والمغرب كثيرا ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه الخطابي الجمع بين [بذكرهم]
الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي
وقع لهم من ذلك المطر لانه ادى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي
لعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي
حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس بالجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب [ب]
الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات منها انه كان
في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال
في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب ومنها انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية
فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر وقيل انه جمع لعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف

ولا

ولا مطر وقيل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى
جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية **باب**
وقت العصر **قوله** انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصحبه
يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل
الشيء مثليه لان الشمس لا تكون في قعر الحجرة الا في ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الواضحة الصغيرة **قوله** بعد
هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين
قوله يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة المهملة وابن ابي حفصة بالحا والصاد المهملتين [بالحاء]
قوله محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد المعسر ولا البصري ورواته الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان
تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان يعلو الجدار **قوله** عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مرفاتباع
الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة **قوله**
المكتوبة اي الصلوة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هي الهاجرة وتانيث ضمير تدعونها اما باعتبار
الهاجرة واما باعتبار الصلوة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة جبريل
وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلوة النهار ويدحض اي يزول عن وسط السما الى جهة المغرب والرحل
مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة لرحل وليس بظرف للمنقل وكان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي ظلم الطيبي لعل تقييد
الظهر بقوله التي يدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشا بقوله التي يدعونها العتمة
للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير
فيهما اولى **قوله** والحديث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت المكروه هو المحادثة الدنياوية التي لا تتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف قال فتله عن وجهه وانفتل
اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت **قوله** بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو والفا ومنازلهم على
ميلين من المدينة النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لكونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا
اهل اعمال في زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر
صلوتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل الشيء مثليه **قوله** ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبا [لغا]
الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات
ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح **قوله** دخلنا على انس وداره كانت بجنب المسجد ويا عم بكسر الميم
واصله يا عمي فحذف اليا وهذه اي هذه الصلوة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلوة لا بحسب
شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلوة العصر في اول وقتها فانه وقتها يدخل بمصير ظل الشيء
مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله
قبل ان تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في
خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين **قوله** العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول

المدينة وفيما سمتهم اي ياتي اهلهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري واما كلام النسفي او وهو
للزهري كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فراسخ والغنا يمد ويقصر ويذكر ويؤنث
ويصرف ولا يصرف والا فصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة قال التيمي الصحيح
عند قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد
على مالك انه وهم فيه تم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
بعدها اميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله
ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة باب اثم من فاتته العصر
قوله تفوته العصر وفي بعضها صلوة العصر وكانما في بعضها فكانما بالفا فان قلت لا يخلو المبتدا
اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفا اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفا بل جاز فيه الامران
قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن
تنقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا ليس له اهل ومال فليحذر ان تفوته هذه الصلوة
وليكره ذلك كراهته ان يسلب ماله واهله الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول منه
وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت
النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي بنصب اللامين على انه مفعول ثان ليسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل
والمال وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال
وقال عبد البر انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الموتر اي بفتح الوتر والوتر الجناية التي يطلب
ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار والا ظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يلحق
بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضا
اشغالهم وتتميم وظايفهم باب من ترك العصر هشام اي الدستوائي ويحيى
بن كثير ضد القليل تقدم في كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحا عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة
وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية
وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث واربعة
وستون حديثا للبخاري ثلثة مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين
وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشي فقد بكر واليه
اي وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي
بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفايدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب
المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما تركها
متهاونا بانها مستحلا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلوة عامدا كافر او بالعمل
عمل الدنيا الذي بسببها اشتغال به ترك تلك الصلوة بمعنى لا ينتفع به ولا يتمتع به او بحبوط عمله نقصان
عمله في يومه ان الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب ان ترفع الاعمال الى الله تعالى او هو ورد على سبيل

التغليظ اي فكانما حبط عمله باب فضل صلوة العصر قوله الحميدي بضم الحا المهملة مر اول الصحيح
ومروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلث وتسعين وماية قبل التروية بيوم فجاه
واسمعيل اي ابن خالد وقيس بن ابي حازم باهمال الحا وجرير بفتح الجيم تقدموا في اخر كتاب الايمان
قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا يضامون روي بضم التا وخفة الميم من الضيم
وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التا وشدة الميم الخطابي روي على وجهين احدهما مفتوحة التا مشددة
الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا ينضم بعضكم بعضا كما يفعله بعض عند رؤية كل احد منكم واذ رع
مكانه لا ينازع عند رؤيته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقول النبي صلى
الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم الى اخره يدل على الرؤية قد يراد بهما المحافظة على هاتين الصلوتين التيمي
لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك
ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا
بان يدفعه عنه ويستاثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله يضيمون فا
لحقت فتح الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ
المجهول افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية
عن الاتيان بالصلوة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلوة فاعلين لهما قوله فسبح التلاوة وسبح
بالواو لا بالفا ولا تفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلوة وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوا هو لا
يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسمعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية الله
ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسئلة بما فيها ولها وعليها في كتاب الكواشف
في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك
فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلوتين وذلك لتعاقب الملايكة في وقتيهما ولان
وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من
القيام في غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه
من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طايفة بعد طايفة
ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجي اخرون وقيل معناه ينزلون ويرجعون وفيه دليل من
قال يجوز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال الاكثر النحاة بضعفه
واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفاعل مضمر وكرر ملايكة وجي بها
نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله في صلوة اي في وقت صلوة وبهم
اي بالمؤمنين وصفة افعل التفضيل محذوف اي من الملايكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفايدة في ذكر
الجزء الثاني من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهار البيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب
مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما
وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله
تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سواله منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف

لا ينضم بعض الناس مع بعض كما يفعلون عند رؤية الشي الخفي الذي لا يرى
يسهل رؤيته ... صح

الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السوال على ظاهره وهو بعيد منه لملا يكته
كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم
وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك
ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
المعصية ومظنة للاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار
يعلم من حكم طرفي الليل بذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة
وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشي مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز
مع الكراهة وهو زمان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما فالتقديم والفضيلة
الواردة في حق صلوة العصر هل هي مختصة لمن صلاها اول الوقت او عامة بجميع احوالها قلت لما كانت هي
ادا الى المغرب صدقا عليها صلوة العصر في جميع احوالها كانت عامة **باب** من ادرك ركعة
من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في كتابة العلم **قوله** سجدة الخطابي معناه الركعة بركوعها وسجودها
والركعة انما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلوة
الفجر ركعة لا تقطع عليه صلوته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلوة وبين
طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلوة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة
الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت
فلان ادرك دون الركعة لتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق ف
التقييد في الحديث بركعة خارج عن الغالب فان غالب ما يمكن ادراكه معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب
منها فلا يكاد يحس فان قلت فما حكم هذه الصلوة اهي ادا ام لا قلت الصحيح ان كلها ادا وقال بعض الشافعية
كلها قضا وقال بعضهم تلك الركعة ادا وما بعدها قضا ويظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة
في الوقت فان قلت الجميع ادا فله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايتة
السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادركه في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضا
قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث
قوله فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ لا تفاوتا ليس في الزمان السالف قلت معناه في جملة
ما سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت القياس يقتضي ان يقال وغروب
الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجزا فكانه
قال بين اجزا اداء وقت صلوة العصر **قوله** قيراطا القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان
جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي التضعيف يا كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم
البحث في باب اتباع الجنايز من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم
حيث ارادوا تقسيم الشي على متعدد **قوله** اي ربنا كلمة اي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب المنادى
بين حروفه **قوله** اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت
العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشي

مثليه

مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم في جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا
وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر اكثر من وقت العصر
قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولين سلمنا فليس هو تصادق ان
كلا من الطايفتين اكثر عملا الكثرة زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح
في باب المسيئة قال اهل التورية ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة
والسلام ستماية سنة ومن موسى قد قاربت ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل
واعمار الطايفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقلل زمان عملهم تم كلامه فان قلت ليس
كلام النصارى حجة قلت نعم بل اسمهم تعالى كلامهم كتصديقهم لهم عرفا **قوله** ظلمتكم اي نقصتكم اذ
الظلم قد يكون بزيادة الشي وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب
الذي يقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزايد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع
الى الذي اعطاهم المساوي لما سمي اجرا والزايد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ
الاجر لمشابهته الاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه
قلت مثل هذا في التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واكثر ها
ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو ماخوذ من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب
الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واثبتوا بقدر ما اخذ اوليك
والكثر وكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل اي وقت ادركه اخرا منه كان كمدركه اولا واخرا
قوله ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه
تقدم في باب فضل من علم **قوله** كمثل رجل فان قلت قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام
استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على
المشبه به ومقابلة كل امر من المشبه باجزا المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحا صلان
من الطرفين **قوله** لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد لازم هذا القول وهو ترك العمل وحر
منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة او مرفوع بانه اسمه وهو تامه والفريقان هم المتوليان
الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ
قيراطا قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطا ني
دون هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل
النهار كله قيراطان واجرة النصارى النصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل
الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انخزلوا عن العمل ولم يفوا بما
ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون
اجرة الفريقين معا حاسدوهم فقالوا الى اخره ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام
وفي طريق اتى موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرا يع
وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجناياتهم وهذا باب بلا ترجمة البخاري

ورجال الاسناد تقدموا فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار اى
الاثرم مر فى كتابة العلم وجابر بن زيد اى ابو الشعثاء فى باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اى سبع
ركعات فى المغرب والعشاء وثمانى ركعات فى الظهر والعصر جمعا بينهما فى وقت واحد وينبغى ان يحمل على جمع التاخير
ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت فى باب تاخير الظهر **باب**
من كره ان يقال للمغرب العشا **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اى التنورى والحسين اى المعلم
تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضى مرو مات بها سنة
خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المزنى بالميم المضمومة وفتح الزاى
وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلثة واربعون
حديثا للبخارى منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الصبح مات سنة ستين والرجال بصريون
قوله الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب
الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهرى وقال عبد الله المزنى وكان الاعراب يقولون ويريدون
به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الاخرة فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب **باب**
ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلوة العشاء الاخرة وقال الخليل هى بعد غيبوبة
الشفق والعتم الابطاء **قوله** واه اى رأى ذكر العتمة والعشاء واسعا اى جايزا وكان العلاء بن وقتها
وقت استراحة البدن وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى
العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم فى صحيحه وابو عبد الله اى البخارى وكانه اقتبس
مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء قال
تعالى من بعد صلوة العشاء وابو موسى الاشعرى واعتم اى اخرها اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته واعتم
بالعتمة اى اخر صلوة العتمة او ابطأ بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الاسلمى وابو ايوب
اى الانصارى والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو ذكر او بصيغة التصحيح
نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه **قوله** ثم انصرف اى من الصلوة وارايتكم بفتح الراء والخطاب
مر تحقيق معناه مع مباحثه فى باب السمر بالعلم ومنها اى من الليلة ولا يبقى هو خبر لان والتقدير لا يبقى
عنه اوفيه **باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس **قوله** محمد بن عمرو بالواو وتقدم
فى وقت المغرب مع مباحث الحديث **قوله** حسا اى لم يتغير حالها ولم يعتبر حرها وفى الحديث ندب ابتداء انتظار
حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما التيمى كان تعجيله بعد
مغيب الشفق لان ذلك وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحمرة عند الحنفى
باب فضل العشاء **قوله** عايشة بالهمز بعد الالف لا غيرها ويما ينتظرها اى الصلوة
فى هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلى حينيذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليس فى اديانهم صلوة
فى هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ورفع صفة للمنكر لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله فى
الابهام المبهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء **قوله** محمد
ابن العلاء هو ابو كريب وتقدم ونزولا جمع نازل كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف

وسكون

وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وباهمال الحاءين مصروف واد بالمدينة قال
القاضى عياض يرويه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطاء الجوهرى البقيع موضع فيه اروم
الشجر من ضروب شتى والبطحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنفر عدة رجال من ثلثة الى عشرة **قوله**
فوافقنا اى بلفظ المتكلم وابهار باسكان الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهيرارا اى انتصف
ويقال ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اى على هينتكم واجعل
كذا على رسلك اى اتئد فيه واعمله بتان وابشروا من باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال
بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن فى نعمة الله للتبعيض وهو ان اسمان ولفظ انه بفتح ان لا غير لانه خبر
قوله فرجى اما جمع الفرح على غير قياس واما مونث الافرح وهو نحو الرجال فعلت وفى بعضها فرحا بفتح
الراء مصدرا بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفى بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم
بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء وفيه اباحة
تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلوة فى
صلوة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذى منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة
وقال ابو سعيد الضرير قد سهار الليل قبل ان ينتصف وابهراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل
اقبلت نجومه واذا استكملت النجوم ذهب الحمرة والباهر الممتلى نورا **باب**
ما يكره من النوم قبل العشاء **قوله** محمد قال الغسانى قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو
نصر ان البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفى **قوله** قبل العشاء اى قبل صلوة العشاء والحديث اى المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا
انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلوة قلت قالوا المكروه هو ما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها
اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف
والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها للفوات
وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس عن ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة وكراهة الحديث
بعدها انه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان ٥
السهر سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا **باب**
النوم قبل العشاء لمن غلب بلفظ المثنى للمفعول **قوله** ابو بكر اى عبد الحميد وسليمان اى ابن بلال
ابو ايوب المذكور تقدموا فى باب الابراد بالظهر **قوله** الصلوة بالنصب على الاغراء ونام النساء تتمة
كلام عمر رضى الله عنه ولا يصلى بلفظ المجهول اى ما بلغ الاسلام بعد الى ساير البلاد **قوله**
بين ان يغيب لابد من تقدير اجزاء للمغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند
اهل اللغة والبياض التى بعدها عند الحنفية والاول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يونث نظرا
الى الراوى سواء كان القايل به عايشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر من اصحابه
او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لى
عذر ونحوه **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزى مات

مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وتقدم عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد
الملك بن جريج في اول كتاب الحيض قوله شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم
فاعله وعن وقتها اي متجاوزا عن وقتها قوله لعطا الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل انه عطاء بن ابي رباح ويقطر
راسه ماء اي يقطر ماؤها راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ واسحت بلفظ
المتكلم وكما نبأه اي مثل ما اخبره به ابن عباس والسد من التفريق والقرنا بسكون الرا جانب الراس لا
يقصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقص بالقاف في لامرتهم اي اسما الامر لوجود المشقة
واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد العشا والله اعلم
قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد التي يخفق راسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر
احد من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل
لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره
حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم باب
وقت العشا الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الرا ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن
عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحا وكسر الرا وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين
وزايدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم
مات وهو قايم يصلي قوله الناس اي المعهودون من ساير المسلمين واما بتخفيف الميم حرف التنبيه
وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل
استقبال والوبص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات
كسر التاء وفتحها وخاتام وختام وليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها
قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشا الى الصبح وقال
الاصطخري من الشافعية وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضا لا ادا وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب
البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح قلت ثبت
في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة
حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا
يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او يختار
الثلث بناء على انه عادة صلى الله عليه وسلم لقولهم وكانوا يصلون ويقول كان التاخير الى النصف لعذر كما
من انه شغل عنها ليلة النووي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى
الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت العشا قال وقال ابن شريح لا اختلاف
بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبالنصف اخر انتهائه اي شرع بعد الثلث
وامتد الى قريب من النصف قال التيمي قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف

الليل

الليل والنخعي ربع الليل باب فضل صلوة الفجر وفي بعضها باب صلوة الفجر والحديث
ولم يظهر مناسبته لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل
صلوة الفجر قوله اسماعيل اي ابن خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلوة العصر قوله لا تضامون
بضم التاء من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم
بعضا في رؤيته قوله قال فسبح وفي بعضها قرا فسبح ولفظ القراءة وسبح بالواو لا بالفا في النسخة
الاولى هي الاولى قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في باب تركت النبي اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد
الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلوة الفجر والعصر
فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصليهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب
اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما منهما وتاركهما فهو كافر لا يدخلها
او المراد دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار لان من صلاهما دايما من غير فتور فيهما بشرايطه
من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت
فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت افضليتهما لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت
ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بحمل ما هو للوقوع
كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى نص من معنى الشرطية واعطائها حكم ان في
جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلوتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في
بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر قوله ابن رجا بفتح الرا وخفة
الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل
لانه لم ينقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما قوله اسحق
قال الغساني في كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال
ابن السكن كل ما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين باب
وقت الفجر قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام اي
ابن يحيى قوله انهم اي انس واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلوة اي صلوة الصبح قوله
الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالرا احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه
وروح بفتح الرا ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنائز من الايمان وسعيد اي ابن
ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب والمشي في السوق قوله تسحروهما بفتح السين اسم لما
يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصليا في بعضها فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها
فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من
مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس قوله اسمعيل ابن ابي اويس اخو عبد الحميد ابو بكر

مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وصليمان اى ابن بلال وابو حازم اى سلمة قوله سرعة بالرفع
اسم كان وهو اما تامة ولفظ في متعلق بسرعة او ناقصة وفي خبره او ان ادرك خبره اذ التقدير لان
ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اى يكون السرعة سرعة
حاصلة في الادراك الصلوة او يكون حالتي اى صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص قوله كن فان
قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان
فان قلت اضافة النسا الى المؤمنات من باب اضافة الشئ الى نفسه قلت مؤل بان المراد نسا
الانفس المؤمنات وقيل ان نسا هاهنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال
القوم اى فضلاؤهم و مقدموهم قوله صلوة الفجر فان قلت ما هو منصوب به او مفعول فيه
اى شهدن المسجد في صلوة الفجر قلت هي نحو شهدوه ومشهود فيها والعساف يحتمل
قوله متلفعات اى متلحفات والتلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه و يتلحف به والمرط
بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله من الغلس من ابتدائية اى لاجل ومعناه ما يعرفن
انساء هن ام رجال فان قلت تقدم انه كان ينفتل عن صلوة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن روية جليسه وهذا اخبار عن روية النسا
من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب الايمة الثلثة وقال ابو حنيفة الا
سفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو
ان يضح الصبح ولا شك انه طلع كانه قال بينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلوة وانتم تشكون في طلوعه
حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اى الاعمال
افضل قال الصلوة لاول وقتها وفيه حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن
باب من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن
يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون و بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
وبالراء باب المؤخرة والمرفي المسجد قوله من الصبح اى من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا
تجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر والكافر
اسلم اذ ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلوة فان قلت فان ادرك اقل من قدر ركعة
كتكبيرة من لا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه
لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان
لا يفرق بينهما بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب
ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبير فلا يكاد يحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في
ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا
مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس
فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه باب
من ادرك من الصلوة ركعة فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر

ركعة

ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلوة ركعة قوله فقد ادرك الصلوة اجمعوا على انه ليس على ظاهره
وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة بحيث يحصل من انه من الصلوة بهذه الركعة بل فيه اضمار
فقد ادرك حكم الصلوة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلوة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها
وتكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما وقع بعده قضاء
وتقدم فائدة الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر التيمي قال بعض العلما معناه من ادرك مع
الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال اخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلوة مدرك لجميعها ولو
ادرك مسافر ركعة من الصلوة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها
لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة
اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها
ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع تم كلامه فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث
قال الجماعة تحصل بادراك جزء من الصلوة وفرق بين الجمعة وساير الصلوات قلت مذهبه الحديث
وحيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة قال في الجمعة والجماعة كليهما لا بد من ادراك الركعة
ليكون مدركا للصلوة التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة فلا بد من الركعة ولكن في غير الجمعة لا ابدا يصح
من ادراك الركعة ليكون الكل اداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيمن ادرك
جزءا منها سوا جمعة او غيرها حصل له ثواب الجمعة فلم يفرق بينهما لا في ادراك حكم الصلوة بركعة ولا في
ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق يقول ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وساير الصلوات ليس كذلك
باب الصلوة بعد الفجر قوله حفص اى الحوضي مر في باب التيمم في الوضوء وهشام
اى الدستوائي في باب زيادة الايمان ونقصانه وابو العالية باهمال العين في باب قول المحدث قوله شهد
فان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اى اعلمني رجال
عدول قوله بعد الصبح اى بعد صلوة الصبح و تشرق بضم اوله اشرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت
اذا اضاءت قوله يحيى اى ابن سعيد القطان وهشام اى ابن عروة ولا تحروا اصله ولا تتحروا اى لا تقصدوا
الجوهري فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويتقصده وتحرى فلان بالمكان اى تمكث قال التيمي قال قوم اراد به
لا تقصدوا ولا تعمدوا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نوم او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا
متحر انما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من
دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قوله قال اى عروة وحافظ البخاري على لفظه
حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي
يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس
نواحيها قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اى
تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام قوله عبيد مر في باب نقض المراة شعرها وعبيد الله هو ابن
عمر بن حفص في باب كراهة الصلوة في المقابر يروي عن خاله خبيب بضم المعجمة المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون

التحتانية ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبد الله المذكور انفا
قوله يستحي بكسر اللام و يفضي من الافضا وفرجه في بعضها بفرجه اي مطرف فرجه من جهة الفوق ومن معنى
اللبستين والنهيين في باب ما يستر من العورة بحقايقه ودقايقه بحثا فلا يكرره اعلم ان الاوقات
المنهي فيها عن الصلوة على نوعين ما يتعلق بالصلوة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي
بعد صلوة الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في
جواز الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله
حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا يجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة يحرم كل صلوة
سوى عصر يومه عند الاصفرار و يحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين وما لا يحرم فيهما النوافل لا الفرايض
ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات
واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب منها تحية المسجد فجوز الشافعي
بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد
القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضا السنة الفايتة والحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى
باب لا يتحرى كائنة في بعضها لا يتحروا قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا فالثاني ان
يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلوة
في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان تتعلق با
لفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا
يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قال لا تتحروا فقيل لم ينهانا عنه فاجيب خيفة ان
يصلوا اوان الكراهة قوله لا عند غروبها فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت
المراد منهما واحد قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهمال
العين وقال الغساني وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله حتى تغيب الشمس
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلوة معناه لا صحة للصلوة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل
لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يفضي الى الغاية قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي
ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان بن
الواسطي لا المذكور وابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء ثلثا ومعاوية في باب من يرد الله به
خيرا قوله يصليهما اي الركعتين ويصليهما اي تلك الصلوة ولقد نهى اي رسول الله وبعد الفجر اي صلوة بعد صلوة
الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر
باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر قوله اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت
اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الروية في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد بها
بعد وفاته اذ الاجماع لا تتصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله غير ان لا تتحروا اي غير
هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلوة عند الاستوا

مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة باب
ما يصلي بعد العصر من الفوايت قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام
المؤمنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي المنذورتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلوة
لها سبب بعد العصر بلا كراهة قوله عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار
والذي ذهب به اي بن رسول الله حلفت عايشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين
بعد العصر حتى مات قوله تثقل بضم القاف في بعضها كرها شدده وخففه في بعضها يخفف قوله ابن اختي
حذف حرف النداء يعني يا عروة لانه كان ابن اسما اخت عايشة رضي الله عنهم قوله السجدتين فان قلت
هي اربع سجدات فلم ثناها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة وارادة
الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية
في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني
اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في مباشرة الحايض قوله ركعتان اي صلوتان لانه
فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر و
الوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل
للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وابو اسحق السبيعي الهمداني في باب الصلوة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق قوله
الا صلى اي بعد الاتيان وهو استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة فان قلت
ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر قلت اجيب
عنه بان النهي كان في صلوة لا سبب لها وصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فايتة الظهر
وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه او بان النهي كان للكراهة فاراد
الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول
منزه عن التشبيه بهم وانه صلى الله عليه وسلم ما قضى فايتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير وطلب عليها
من عمر جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس
وصلوته بعد العصر كان مستمرا دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد
اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه
واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة
في الصلوة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا
لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق او لان الفوات
كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضايه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب
الصحيح ان النهي قول وصلوته فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويعمل به فان قلت تقدم القول
انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ
والمطلقة والمورخة حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلقة مع المورخة في الزمان قال محيي السنة فعله اول مرة

تقضا ام انسه وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة و ثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها
باب التكبير بالصلوة قوله سواد تقدم في باب من اخذ ثياب الحيض و سائل الرجال
مع مباحث الحديث بجليلها و دقيقها في باب من ترك العصر باب الاذان بعد ذهاب الوقت
قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم و محمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة
في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية و بالنون ابن عبد
الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلثين ومائة وعبد الله بن ابي قتادة في باب الاستنجا باليمين
قوله لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان
اسهل علينا او هو للتمني وقوله فاضطجعوا بلفظ الامر والماضي ما لراحلة المركب و فغلبت في بعضها فغلبته واين
ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم ومثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل
لا تتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله قبض ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا ميت
قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان
الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه
عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وان
للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه
وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما التاذين بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه
محتجا بهذا الحديث وقال النووي ليس في الفوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعي للفايتة لا
اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله يحمل التاذين على المعنى
اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت
قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينيه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت
قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك
طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمي
كان في النادر ينام كنوم الادميين وقال واما تركه الصلوة حين اصبح الشمس فقال
الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها
مقدار ما توضا الناس وتاهبوا للصلوة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطا
انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من
المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان وكره الصلوة
فيه باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخا
والدال وهو اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى غزوة
الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق الذي هو سبب
لفوات صلوته قوله كاد فان قلت ظاهره اقتضى انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي

ان



ان كاد وضعه كان عند كاد ودونها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم انه لا يقع الصلوة فيها
اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشا فان
قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو
مختصر واما من اجرا الراوي الفايتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحد ولا شك ان المغرب
كان بالجماعة لما هو معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة
الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا او بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغا ل
عذرا في التاخير قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي
صلوة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلوة الفايتة كانت صلوة
العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال
النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر وزيادة طمانينة ونفي توهم نسيان او غيره لما من
المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها قال
وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفايتة جماعة قال وفيه انه ينبغي
ان يبدا بقضا الفايتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على
الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح باب من نسي صلوة فليصل اي من نسي صلوة حتى
خرجت عن وقتها الا يعيد لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها
تجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فايتة والحديث
حجة عليهم فيما زاد الفوايت على خمسة ادله العلوم وعليه الفايتة وابراهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في
باب الوضوء قوله من نسي فان قلت انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي
اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب ولانه ورد
على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سايل عن حكم قضا الفايتة للنسيان او انه اذا وجب القضا على المعذور فغيره
اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب
وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة وقال الظاهرية لا يجب قضا الفايتة بغير عذر وقالوا
انها اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضا فان قلت هل للنوافل الفايتة قضا قلت لفظ الحديث
شامل لها لكن للنوافل الموقتة اذ لا يتصور في غيرها النسيان الى خروجها عن وقتها فان قلت فهل هو
متناول ايضا لنحو صلوة الخسوف ولا قضا لها قلت لا ان شرعيتها متعلقة بسبب وبزوال السبب عند زوال
السبب فان قلت وجوب القضا في الفايتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجا ب
الصلوة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد ام بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب
به القضا لمن ليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر لكن القضا من جملة
الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروك عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها
ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثنائها المرة صدق انه صلى حين التذكر وليس لازما ان يكون في اول التذكر حال ؛
او ان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضا او جزاء مقدر يدل عليه

المذكور اى اذا ذكر فليصليها والجزا لا يلزم ان يترتب على الشرط فى الحال بل يلزم ان يترتب عليه فى الجملة قوله
لا كفارة هى عبارة عن الخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وهى فعالة للمبالغة وهى من
الصفات الغالبة فى الاسمية الخطابى هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا
تلزمه فى نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها يعنى ما تركت سهوا فحول كان الاول فتص
قلب والثانى فتحرار وقال فى ليس هذا على العموم حتى تلزمه ان كان فى الصلوة ان يقطعها ولكن معناه
ان لا يغفل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النبى صلى لم يوخرها على ان احدا
لا يصلى عن احد كما يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم قوله اقم الصلوة التى نسى لانه يحتمل وجوها
من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد
ذكر الله او يقدر المضاف اى لذكر صلوتى او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه
دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اى بعد زمان رواية الحديث يعنى لم يكن نقل الحديث
وتلاوة الاية معا قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر فى باب فضل صلوة الفجر والظاهر انه تعليق وذكر البخارى
لان قتادة من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان
قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخر من الترجمة قلت الحصر الذى فى لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه
انه لا يلزم الا تلك الصلوة التى نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية باب قضاء
الصلوات الاولى فالاولى قوله يحيى اى القطان وهشام اى الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير ضد
القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط
فى رعاية الفاظ الشيوخ قوله كفارهم اى كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق
ذكره قوله حتى غربت هذه العبارة مرجحة فى فوات العصر منه وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب
واجب ام لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة باب ما يكره من
السمر بعد العشاء قوله الجميع اى الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اى فى قوله تعالى وكنتم على اعقابكم تنكصون
مستكبرين به سامرا تهجرون قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اى سيار بن سلامة وابو
برزة بفتح الموحدة تقدموا فى باب وقت العصر وكذا الحديث بمسائله كلها قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر
المكروه ما لا يتعلق بالعلم والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها لئلا تزاحم بقية الليل بالنوم فتفوته
صلوة الصبح فى الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمروا اول الليل ونوموا اخره
باب السمر فى الفقه قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة وفى بعضها بدون اللام
وهو نحو الحسن فى جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومائتين وابو على بفتح العين
عبد الله بن عبد المجيد الحنفى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسعين ومائتين وقرة بضم القاف
وشدة الراء ابن خالد السدوسى سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اى الامام المشهور التابعى بل افضلهم والرجال
كلهم بصريون قوله راثنا اى ابطا حتى قرب اى حتى كان الزمان اودنا قريبا من وقت قيام الحسن من المجد
لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفى بعضها قريب بلفظ افعل ونظرنا اى انتظرنا والنظر يجى بمعنى الانتظار
وذات ليلة اى فى ليلة ومر تحقيقه فى باب العلم والعظة بالليل قوله ينتظر بالرفع وكان تاما او سلعة خبره

اى

اى كان الشطر يقبل الانتظار اليه وفى بعضها بالنصب اى كان الوقت الشطر وسلعه استيناف او جملة موكدة
ومعناه يصلى الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقار بته
قوله فى خير وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات وهو اى مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من
جملة مرويات انس رضى الله عنه فان قلت المنتظر للصلوة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلوة
قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله ابو بكر اى ابن سليمان بن ابى حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اى قال
ابن عمر فوهل الجوهرى وهل فى الشئ وعن الشئ اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد
غيره مثل وهم الخطابى اى توهموا وغلطوا فى التاويل النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب
ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع
قوله فى مقابلة النبى اى فى هذا الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات
التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليهم عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم
بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل
كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انخرام القرن الذى كان هو فيه بان تنقضى اهاليه بعد
مائة سنة ولا يبقى من اهله احد الا ان ينقرض العالم بالكل ونحوه من سائر التاويلات قوله يريد
اى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله لا يبقى ان المائة تخرم اى تقطع القرن
الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد التيمى معنى ارايتكم اعلمونى والكاف ف
للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير
ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين فى وقت ومنه قيل لاهل
كل مدة او طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السواد اكثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان اعمارا منه ليست بطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا فى العمل باب
السمر مع الاهل والضيف قوله انى يعنى سليمان بن طرخان التيمى وابو عثمان اى عبد الرحمن النهدى تقدم
فى باب الصلوة كفارة وعبد الرحمن بن ابى بكر الصديق الصحابى ابن الصحابى ابن الصحابى ولما اتى البيعة ليزيد
بن معاوية بعثوا اليه بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع دينى بدنياى ومناقبه كثيرة تقدم م
فى باب نوم الرجل فى المسجد واصحاب الصفة قال النووى هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى اخره صفة وهى مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه
وكانوا يقلون ويكثرون فى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك فيزيدون بمن تقدم عليهم
وينقصون بمن يموت ويسافر ويتزوج والناس والاناس بمعنى واحد قوله فليذهب اى من اصحاب الصفة
بثالث وان اربع فخامس او سادس دون بحرها فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس
او سادس وبرفعهما والتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو
طعام وباضمار مسند للفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع
قلت معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا

فكأنه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا يدل على معنى الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرفا جر باق عملهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة قلت لان المجيء هو الشيء المقرب الى المتكلم والانطلاق الشيء المبعد عنه قوله فهو اي البيان واما مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله واي في بعضها واني والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على اي وعلى امرأتي والثاني اقرب لفظا ومعنى لخادم قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل آخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حتى صليت ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس فيطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والمجموع قوله اوما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمرأة والخادم وابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار والمجرور واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبأت اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله عنتر الخطابي حدثنا خلف الخيام بالعين المهملة المعجمة وبالتاء التي اخت الطاء مضمومتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة والثلثة فان كانت الرواية الاولى فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه به حين حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو مأخوذ من الغثاوة وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر مثل عمد وعمدن والنون زائدة الجوهري الغنثر والعثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو احمر قال النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هذا الثقيل او هو الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هنا انما خاطب اهله لا اضيافه وانما قاله لما حصل له من الجدع والغيظ وقيل انه ليس دعاء بل هو خبر اي لم يتهنوا به في وقته قوله وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدأ خبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صارت اي الاطعمة او البقية والكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامرأته ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لانها بنت عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال

النووي معناه يا من هي من بني فراس وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظ لا زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها اولا اعلم قوله يمينه وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفائدة في تكرار ثم الاكل وليس ثمة اكلان بل اكل واحد قلت لما كان الاول مبهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنة والفاء في فرقنا فصيحة اي فجاءوا الى المدينة ففرقنا منهم اي ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء وفي بعضها فقرينا من القرى بمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم وتمييز كم محذوف اي كم رجل قوله وكما قال او عبد الرحمن وهو شك من ابي عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب تحت مواقيت الصلوة وفيه ان للسلطان اذا رأى مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما جعل الاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل تلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخذ بافضل الامور وسابقا الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب

قلوبهم وجواز ادخال الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وان المراد اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادرى هل قال واس انى وشك لفظه او كما قال ونحوها **كتاب**

الاذان باب بدء الاذان اى ابتداؤه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التى عينها الشارع شانه والمراد من النداء الى الصلوة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بين ما فى الايتين من النداء اليها والنداء لها قلت صلوة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص **قوله** عمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث اى التنورى تقدم فى باب رفع العلم وخالد اى الحذا فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** الناقوس هو الذى تضرب به النصارى لاوقات الصلوة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طايفة منهم ايقاد النار لظهورها او ضرب الناقوس لصوته فذكر اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا للبس اوقاتنا باوقاتهم او لتشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى رؤياه فى الاذان ووافقه عمر رضى الله عنه فيها وترد الوحى على وفقهما وامر رسول الله صلى الله عليه باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور **قوله** امر بضم الهمزة اى امر النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاقه ما ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوى بيان شرعيته وهى لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع **قوله** يشفع بفتح اليا والفا اى ياتى بالالفاظ مثنى ويوتر الاقامة اى ياتى بها فرادى والاقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلوة بالالفاظ التى عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتعبير بهذا اللفظ خير من التعبير بلفظ فرادى ليشمل الاستيان على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بافراد الفاظها بل يثنيها فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر لا ظاهر لفظه بمعنى امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو تفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الاذان اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة واقول وفى اختيار القول دون غيره من فعل شى حكمة عظيمة وهى ان القول كيفية تعرض للنفس الضرورى فلا علام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا او فقيرا فى كل زمان وكل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان لان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هى المقصود فيها فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورته مكرر لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للموذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى

اوله

اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول آخره بنفس آخر قال القاضى عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اى الصفات الموجوديه ومن التنزيه اى الصفات العدميه ولفظة الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانيه ونفى الشركة وهى عمدة الايمان المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة والرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التى هى قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقلية بما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا فى النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهو آخر تراجم عقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليه فيفكر فيها وقال ابو حنيفة تثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابى الذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلما انه يكرر لفظ قد قامت الصلوة الا مالك فان المشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان **قوله** محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانيه ورجال الاسناد تقدموا فى باب النوم قبل العشا لمن غلب **قوله** يتحينون اى يقدرون حينها ليأتوا اليها وليس ينادى قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذى ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز كون الامرين لهم **قوله** اولا يبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى تقولون بموافقتهم ولا يبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضى الله عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الامور المهمة وانه ينبغى للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضى ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وقال فى لفظ ثم حجة لشرع الاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا قال النووى الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان قال واما السبب فى تخصيص بلال به فقد جاء فى سنن الترمذى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اى ارفع صوتا واطيب فيوجد منه استحباب كون الموذن رفيع الصوت وحسنه **باب** الاذان مثنى مثنى بدون التنوين وفى بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت فاين تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثانى لكل

افراد الاذان لبيان تثنية الاجزا والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف بن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب اي السختياني قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه قوله محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما قلت ذكروا ولفظ قال ثانيا مجي تاكيد لقال اولا وتعلموا بضم التاء وسكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها ويوروا اي توقدوا وتشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلوة قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين باب الاقامة واحدة قوله علي اي ابن المديني واسماعيل اي ابن علية وفذكرت اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها باب فضل التاذين قوله ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضي بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها بلفظ المجهول والتقضا جاء لمعان ههنا بمعنى الفراغ يقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء وثوب اي اقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلوة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعا الى الصلوة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلوة خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخرى فقالها قد ثوب اي ردد التثويب بها مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلوة مرتين قال ابن الانباري سمي الصلوة خير من النوم تثويبا لانه دعا ثان الى الصلوة وذلك انه لما قال حي على الصلوة دعاهم اليها ثم لما قال الصلوة خير دعا اليها مرة اخرى قوله يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه قوله نفسه فان قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلوة وفيها قراءة قرآن قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الدين ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن ياسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن ادم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث

قوله لما اي لينتهي لم يكن يذكره في غير الصلوة ويظل بفتح الظاء وهو بمعنى يصير او يكون لتتناول صلوة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يشتهي في صلوة الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل باب رفع الصوت بالنداء قوله عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التفعل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وفاعل قلنا اي فاترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن قوله للصلوة اي لاجل الصلوة وفي بعضها بالصلوة والمدى الغاية السور يستتفى انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها الى ان ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولى وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد لمن بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد لمن هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قوله لا شيء قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملايكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة ولكن اشتهاره بانه شهيد اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنة وكثرة الشهداء عليه يوم القيمة باب ما يحقن بالاذان من الدماء قوله قتيبة وحميد هما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغز فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو وغير مجزوم ومجزوما بانه بدل عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغزاء مرفوعا قوله ينظر اي ينتظر وخيبر غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلوة قوله بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والجيش اي جا محمد والجيش وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله خربت قالوا قال بخرابها لما راى في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه واستعملوا كان للسلطان قتالهم عليه النبي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه

الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان قد تمسك عن
هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعد اظهار دينه على الدين
كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الايمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم
غايلتهم للمسلمين فينبغي ان ينتهزوا الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة و
استحباب التكبير عند اللقا وجواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال
في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو ويستحب كونها اول النهار لانه
وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين تكون اسلاما باب
ما يقول اذا سمع المنادى قوله عطا بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة
في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله النداء اى الاذان فان قلت ما المستفاد منه القول مثله بعد
فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع
حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه ان يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام
مخصوص بما روى عن معاوية بن سفيان انه يقول مثله الى اخر الشهادتين او انه محمول في الحيعلة على حسب
الروايتين قوله معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاو هشام اى الدستوائي ويحيى اى ابن ابي كثير تقدموا
في باب النهي عن الاستنجا باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوة الخمس
كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف فقال فان قلت السماع لا يقع الا على الرواية الا اذا
وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادى قلت ههنا القول مقدر اى سمع معاوية قال يوما
ولفظ فقال مفسر القال المقدر ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية قوله مثله اى مثل ما يقول المؤذن وفي
بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان ٦
محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الانتها فقد يكون بمعنى المعية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوتة فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوى الاقرار بقوله من
واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد يدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة
بين ما بعدها وبين ما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف
لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قوله
اسحق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير
بفتح الجيم وبالرا المكررة مر في اخر باب من لم ير الوضو الا من المخرجين قوله نحوه اى نحو الحديث المذكور بالاسناد
المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اى المؤذن الحيعلة قال اى
معاوية الحولقة وفي لا حول ولا قوة خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول
وفتح الثاني الجوهري حي على الصلوة معناه هلم واقبل وفتحت اليا لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل
فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو
الفوز والنجاة والبقا قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اى اقبلوا على سبب الفوز في
الاخرة والنجاة عن النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اى لا حركة الا بمشية الله عز وجل وقيل لا حول في دفع شر

ولا

ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد
يقال في التعبير عنه الحولقة والحوقلة النووى يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث
وجنب وحايض الا لمن كان له مانع لكونه في الصلوة او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات وجود
المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن ام لا ولهم فقط قالوا ويتابعه في
الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها التيمي قال بعضهم الحيعلة دعا
الى الصلوة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس الى الصلوة سر لا فايدة له بل يجعل مكانه الحولقة لانها
كنز من كنوز الجنة باب الدعا عند النداء قوله على بن عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسعة
عشرة ومايتين وشعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة وبالزاى مر في قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من
الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه قوله يسمع فان قلت هذا الدعا مسنون ان
بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى نفرغ من السماع
او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال قوله الدعوة اى الفاظ الاذان
التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقا
يد الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية او لان هذه الاشيا وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال
والتمام وما سواهما من امور الدنيا بعرض النقص والفساد او لانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم
النشور والصلوة القايمة اى الدايمة التي لا يغيرها ملة قط ولا ينسخها شريعة ابدا قوله الوسيلة لغة
هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال
٣ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو رواه مسلم في صحيحه
والفضيلة اى المرتبة الزايدة على ساير الخلايق ومقاما محمودا يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا
تحت لوايه صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم
اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في اراحة هول الموقف وكشف كرب العرصات فان قلت ما وجه نصبه
لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر في فيه قلت يجوز ان يلاحظ في البعث
معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو متشابه للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت
مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اى عسى ان يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما
محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود قوله الذى وعدته اما صفة
للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو
وانما نكر مقام لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واى مقام مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما
قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت له اى استحقت لان من كان الشي حلالا له كان
مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب

لان لفظة من عامه فهو حجة على المعتزلة حيث خصوصها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمي فيه الحض
على الدعاء في اوقات الصلوة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة
النداء بالصلوة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان
المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعنى على يعني حلت
عليه والرب بمعنى المستحق اى مستحق ان يوصف بها **باب** الاستهام في الاذان الاستهام
الاقتراع وانما قيل له استهام لانها سهام تكتب عليها الاسما فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم
به **قوله** في الاذان اى منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس
العدو فرجعوا وقد كانت صلوة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون
بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة من ذكره فخرج بينهم رجل فاذن والقرعة
اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم **قوله** سمى بضم المهملة وبفتح
الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولا لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني
قتله الحرورية بقديد سنة ثلثين ومايه **قوله** لم يجدوا وفي بعضها لا يجدوا فان قلت ما الموجب
لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع
في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه **قوله** التهجير اى التبكير بصلوة الظهر
فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر
ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الذي يقرب
العصر ومن غيره لك قوله ما في العتمة اى من ثواب ادا صلوتيها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي
على يديه وركبتيه او استه قال صاحب المجمل حبى الصبى اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان
وعظيم جزايه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحدا لاقترعوا في
تحصيله والتهجير التبكير الى الصلوة اى صلوة وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم
عليها وفيه حث عظيم على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكبير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس
من تنغيص اول النوم واخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه
التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب
كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال في العشاء لحملوها على المغرب فتفسد المعنى وفات المطلوب
فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما
الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق عليه لوجب عليهم ذلك
فوضع المضارع موضع ما يستدعيه او من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه واتى
بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيئة المقدمة الموصلة الى المقصود
الذي هو المثول بين يدى رب العزة واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد
ضربا من المبالغة وانه لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة

البالغة

البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف
الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلوة مطلقا
التيمي فضل الصف الاول لاستماع القراءة اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير
السبق الى المسجد في الهاجرة نحو تركه قايلته وقصده الى المسجد ينتظر الصلوة فهو في صلاة اقول
ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل
له بذلك اجر او يضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث
وهلم جرا **باب** الكلام في الاذان **قوله** سليمان بن حرب بضم المهملة وبفتح الرا
وباهمال الدال مر في كتاب الغسل وايوب اى السختياني وعبد الحميد اى ابن دينار صاحب الزيادي بكسر
الزاى وخفة التحتانية وعاصم اى ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنة احدى
واربعين ومايه يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحرث بالمثلثة ختن ابن
سيرين والرجال كلهم بصريون **قوله** ردغ بفتح الرا وسكون الزاى وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري
الردغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال ارتزغ القوم حتى ارزغوا اى بلغوا الطين
الرطب وقال الردغة ايضا اى بتحريك الدال المهملة الما والطين وكذا بالتسكين والجمع ردغ فان قلت
اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان
يكون معناه يوم ذى ردغ او يقال الردغ صفة مشبهة كصعب **قوله** فامر فان قلت ما
العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت امر مقدرا تفسيره فامر والصلوة منصوب
اى صلوا الصلاة او ادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اى
صلوها في منازلكم **قوله** فنظر اى نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو
خير منه اى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اى امر به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني
قوله انها اى الجمعة عزمة باسكان الزاى اى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجي
اليها ولحقتكم المشقة التيمي رخص للكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه يدل عليه لفظ
الصلوة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعد لمن قال انها عزمة النووي فيه دليل على تخفيف امر
الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس
الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن
بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه **باب** اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اى بدخول
الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينه وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العامري
وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللوا يوم فتح القادسية واستشهد بها وقال
ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه رضي الله عنه **قوله** اصبحت اى دخلت
في الصباح وهو تامة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على
قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن

احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا
ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجال الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد و
تكنية المرأة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح وان الاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه
الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز قبل طلوع الفجر
فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتأخيره باب الاذان بعد الفجر قوله
اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة عن مالك فرووه سكت
المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناها هاهنا حبس ينتظر الصبح كي يؤذن
وقيل ان بعد طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية اذا سكت يرد على ان صلوتي كانت متصلا باذانه قوله
بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدأ بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان قوله ينادي
في بعضها يؤذن والباء في بليل للظرفية اي في ليل قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة ايضا لان اذان ابن ام مكتوم
لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم
تكن الصحابة تخفى عليهم الاكل في غيره فقط بل كانوا احوط لدينهم من ذلك باب الاذان قبل
الفجر قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه
بالواو وبالهمزة والحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وسليمان التيمي
في باب من خص بالعلم قوما وابو عثمان النهدي بفتح النون في باب الصلوة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان
قوله او احد شك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول
من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي قوله سحوره هو بفتح السين ما يتسحر
به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وليرجع اما من الرجوع او من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب وينبه
من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينبه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلمكم ان الصبح
قريب فيرد القائم المجتهد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما
اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال ونحوه قوله ان يقول اي وفي بعضها يقول بالياء اي الشخص
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب
وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير في اليمين
والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما لفظ فا
لفجر اسم ليس فان قلت كيف خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد
وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه تسعة وعاشرها اصبوع وفوق روي مبنيا
على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف
فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن
بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب
وحتى هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسير المعنى
لفظا هكذا اي اشارة بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس

يشيرون

يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في
تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب
يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع
اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث
التنبيه للقائم والنائم لما تتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة بالتأكيد للتعليم قوله
اسحق قال الغساني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة
يعني به اما اسحق بن ابراهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحق بن منصور الكوسج لا تخلو عن
احد هؤلاء الثلثة اقول ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط
لشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعلم وعبيد الله اي العمري في باب
الصلوة في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدأ بالحلاب عند الغسل قوله
وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
اخر قيل ذكر متن الحديث او الى الحائل او الحديث او الى صح ومرحلته مرارا قوله يوسف بن عيسى في يوسف
ايضا ستة اوجه كيونس والفضل باعجام الضاد بن موسى تقدما في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر
جسده وعبيد الله اي المذكور ايضا قوله حتى يؤذن في بعضها ينادي قال الحنفية لا يسن الاذان قبل
وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال كان لينبه النائم ويرجع القائم للصلوة وقال غيره انه كان
نداء لا اذانا كما في بعض الروايات انه كان ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل
الصبح وتقريره الرسول واما انه للصلوة او لغرض اخر وكذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية
كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس والعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين
والعكس لا كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ الذي عينها الشارع فالحمل على معناه
اللغوي جمع ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي
يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ الذي عينها الشارع
وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل
او قرب ان يدخل باب كم بين الاذان والاقامة ومن لم يحذف اي لم ينتظر ساعة ونحوها
قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وابن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا
عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والاخران بصريون
قوله اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شائع كقولهم
الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة
اعلام والاذان اعلام بحضور الصلوة والاقامة اعلام بفعل الصلوة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة
واجبة بين كل اذانين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما حرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان
الوقت كان ثواب العبادة فيه اكثر **قوله** صلوة اى وقت صلوة وموضعها وثلاثا اى قالها ثلث مرات هذه
العبارة مشعرة بان المرات الثلث كلها مقيدة بلفظ لمن شا لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين صلوة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شا وسياتى ان شاء الله تعالى **قوله** محمد بن
بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالرا
وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدما مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير
حدث والسوارى جمع السارية وهى الاسطوانة **قوله** وهم كذلك اى والاصحاب يبتدرون منتظرون للرسول
ويصلون وفي بعضها وهى يبدرهم والامران جايزان في ضمير العقلا نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** شئ اى
زمان او صلوة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق هذا قلت هذا خاص باذان المغرب
واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سوا علم تاخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين
غير اذان المغرب **قوله** عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابى رواد البصرى وابو داود سليمان
الطيالسى الفارسى ثم البصرى الحافظ المكى مات سنة اربع ومايتين والظاهر انه تعليق منه لان البخارى كان
ابن عشر عند وفاته **قوله** بينهما اى بين الاذان والاقامة فان قلت روى هذا الاستثنا شعبة وكذا
راوى ما تقدم مع انه لم يكن بينهما شى بدون الاستثنا فما وجهه قلت اما ان يقال بحمل المطلق على
المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشئ الكثير بقرينة
ان التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفى الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلوة قبل اقامة
المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضى الله عنه ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحابه
يستحب وقال النخعى استحبابها يودى الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة **باب** من
انتظر الاقامة **قوله** اذا سكت اى فرغ من الاذان وفي بعضها بالبا الموحدة قال الخطابى المحفوظ بالتا
واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الما ويستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة
وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام **قوله** فالاولى اى المناداة الاولى اى الاذان والمناداة الثانية
هى الاقامة او فى الساعة الاولى او فى المرة الاولى من الندا والبا اما متعلقة بالمؤذن او بسكب **قوله** يستبين
وفي بعضها يستقر بالرا من النور وفي بعضها يستيقن **قوله** شقه اى جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق
في النوم لان القلب في جهة اليسار ويتعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة
فيستغرق وايضا يكون انجذاب الثقل الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا **قوله** عدعه ...
اسرع وفى الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان المؤذن الى
الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة **قوله** بين كل اذانين صلوة اى بين الاذان والاقامة واطلاقه
على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية **قوله** عبدالله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرى مولى ال
عمر رضى الله عنه البصرى ثم المكى مات سنة ثلث عشرة ومايتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم
واهمال السين ابن الحسن مكبرا النمرى بالنون والميم المفتوحتين العبسى مات عام سبع واربعين ومايه
وساير الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه

وبين قيد الثالثة بقوله لمن شا وبين المطلق الذى ثمة قلت هذا فى الكرتين الاوليين
وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين **باب** من قال ليؤذن **قوله**
معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة فى باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب
مصغر الوهب فى باب اخاب الغنيا وايوب اى السختيانى وابو قلابة بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان
ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد
القيس في كتاب العلم **قوله** قوم هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالفا ثم
القاف وفى بعضها بالقافين من الرقة اى رقيق القلب والاهل من الناس حيث يجمع مكسرا
نحو الاهال ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات وارجعوا من
الرجوع لا من الرجع فان قلت الحديث ليس يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور
الصلوة اعم من ان يكون فى السفر او فى الحضر فان قلت المراد من الاكثر ههنا الاسن والافقه
ثم الاقرا ثم الاورع مقدم على السن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت انهم هاجروا
معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا واستووا فى الاخذ عنه عادة فلم يبق
ما تقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا ظن استواؤ هم
فى باقى الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال فى الاذان احدكم
وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضى وجوب التاذين والامامة قلت
الاجماع صارف عن حمله على الوجوب **باب** الاذان للمسافر اذا كانوا
جماعة **قوله** عرفة على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة ولكن المراد به ههنا المكان ك
المعروف لوقفة الحاج فيه يوم عرفة الجوهرى عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع وقال الفرا
لا واحد له من لفظه وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض **قوله** جمع اى
بالمزدلفة وتقال اما جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلوة بالنصب اى ادوها وفى بعضها بالرفع على
الابتدا وخبره يصلى فى الرحال والمطيرة فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له
لا فاعل له وللعلما فى نحو انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز فى الاسناد او فى انبت او فى الربيع
وسماه السكاكى استعارة بالكناية والمجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى انه المجاز العقلى
فان قلت لم لا يجعلها فعيلة بمعنى المفعول اى الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها
يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها **قوله** مسلم
بلفظ الفاعل بن الاسلام مر فى باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم فى باب
الابراد بالظهر مع باقى الرجال ومر معنا اكثر الحديث **قوله** ساوى اى صار ظل التل مساويا
للتل اى مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت
لا نسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفى فهو مقدار الفى وظل المثل
كليهما فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التى هى الجزء الاخر من الترجمة قلت حكم الترجمة
لا بد ان يعلم مما فى الباب فى الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هى معلومة بالطريق الاولى

لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف
من الاذان او لعدم القايل باستحقاقه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها **قوله** نادنا
فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله
بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال يا تميم اقتلوه التيمي المراد بقوله اذنا
الفضل والا فالواحد يجزي والحديث عند العلماء محمول على الاستحباب **قوله** ثم ليؤمكما اللام
للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة **قوله** بضجنان
بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبل بناحية مكة على بريدين واخبرنا عطف على اذن وثم يقول
عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي الليلة الباردة
ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا مشعر بان القول بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في
الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت الامران جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من
الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله في وقت اخر
قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون
فقال ابو نصر لا يخلو من ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد
خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر ابن عون **قوله** ابن عون بفتح
المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة
الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء باب الصلوة في الثوب
الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور ببطحاء مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا اقصر من الرمح
باب هل يتتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت
اتتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل على
المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في
الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه واصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة
من باب اطلاق الكل وارادة الجزء واشار البخاري الى عدم الجزم لان التعليق الاول وهو يذكره بصيغة
التمريض والثاني هو كان بصيغة التصحيح **قوله** الوضوء اي في الاذان حق اي ثابت من الشارع
وسنة له ولعله كل اختيار متناول لجنب الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله**
فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه يسن للمؤذن الالتفات في
الحيعلتين يمينا وشمالا براسه وعنقه واختلفوا في كيفيته وهي ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها
قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح و
الثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم
مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات
عن يمينه ثم يقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره
فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما تتبع فاه ههنا وههنا ليسمع الناس باسماع

وانما

واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدير في
اذانه وانكر مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان
فعل **باب** قول الرجل فاتتنا الصلوة **قوله** ان يقول وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين شيبان
اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي الكبير في باب
النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** جلبة اي اختلاط الاصوات وذلك الصوت كان بسبب
حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح
السين وكسر الكاف الساكن والمهملة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا
على انه مبتدأ وعليكم خبره **قوله** فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع الامام
فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام
اول صلوته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم
اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب
الاكيد الى اتيان الصلوة سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة
فيه ان الذاهب الى الصلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا بادابها وعلى
اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا لئلا يتوهم متوهم انه لمن لم يخف فوت بعض الصلوة
باب ما ادركتم فصلوا **قوله** قال ابو قتادة اي هو ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة
بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاقامة
انما ذكر الاقامة تنبيها بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف
بعضها فقبل الاقامة اولى **قوله** عليكم السكينة اي في جميع اموركم خصوصا في الوفود الى جنات رب
والوقار بفتح الواو قيل انهما بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان
السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على
طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو مشعر بالاسراع
قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد
قوله فما ادركتم جزاء الشرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي
روي السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل
القراءة ولا من الوقار اللازم له في الخشوع **باب** متى يقوم الناس
قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث

وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود
في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة **قوله** اقيمت اي ذكرت
لفظ الاقامة ونوديت بها ترونى اي وينظروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول
عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وروي عن مالك انه كان
يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت
الصلوة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي
بعضها باب لا يسعى الى الصلوة فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي
له معان متعددة ففي الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة وذلك
لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام الى الصلوة اشتغال بحال الوقوف
بين يديه **قوله** علي بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفائدة
المتابعة التقوية **باب** هل يخرج من المسجد لعلة **قوله** خرج
وقد اقيمت الصلوة فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل
خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد
تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران
المذكوران او علموا بالقراين خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام **قوله** انتظرنا
عامل في الظرف جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال استيناف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم
والزموا موضعكم وعلى هيئتنا اي على الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر الطا وبضمها اي يقطر وفيه
تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وقد سبق
بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل التيمي قيل معنى هذا الباب
هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلوة
مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما
وهذا يكون فيما قرب الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ما داموا في
سعة من الوقت **باب** اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم
حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه **قوله** اسحق قال الغساني
لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي
الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي
في باب الخروج في طلب العلم **قوله** فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية

قبل

قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت فيه ان اذن الامام سواء كان خارجا ام داخلا فربما علموا
بالقراين والعلامات خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في التسوية **قوله** فصلى ظاهره
انه لم يأمر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا
نغتسل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء نصنع فقيل ينتظرونه قياما **باب**
قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا **قوله** ما كدت حتى كاد قد يستعمل باستعمال عسى والاصل
عدمها فاستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب وذلك اي القول بل المجيء وبعد
ما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم
الخندق قلت ما اليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض
منه بيان التاريخ لا خصوصية التوقيت **قوله** بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد
بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب
الوقت فان قلت ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب
عرف الاستعمال **باب** الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي
يظهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان
قوله نام القوم اي نعس بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة
في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا بخفيف الياء الطويل في باب خوف المؤمن وثابت
البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما
يروي عن انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة **قوله** فحبسه اي عن
الصلوة بسبب التكلم معه التيمي هذا رد من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام
تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما هو من
مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم **باب**
وجوب صلوة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها
فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة **قوله** عن العشاء اي عن صلوة العشاء ولم
يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده **قوله** هممت
اي قصدت وليحتطب اي يجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر فيقال
حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب **قوله** اخالف الجوهري قولهم يخالف الى فلان اي
يأتيه اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى ما
اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الدين

لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم **قوله** عرقا بفتح المهملة وسكون الرا و بالقاف
العظم الذى اخذ عنه اللحم والمرماه بكسر الميم وفتحها واسكان الرا هى الظلف وقال ابو
عبيد هى ما بين ظلفى الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمى وهو احقر السهام وارذلها قال
محى السنة يقال الحسن العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقبيح العظم الذى يلى المرفق
مما يلى الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ فقال ان
احدكم يحب الى ما هذه صفته فى الحقارة وعدم النفع والا يحب الى الصلوة الطيبى الحسنين بدل
من المرماتين اذا اريد بها العظم الذى لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران والحال
لمعنى الحل بان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اى لشهد صلوة العشا فالمعنى لو علم
انه لو حضر الصلوة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا
ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووى استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب
ان هولاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون
العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولانه فى اول الامر لم يحرق
بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم وقيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت فى اول
الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية البيضاوى الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم و
عدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها او المراد بها الجمعة واقول والمراد الى رجال تركوا نفس الصلوة
لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف
من يصلى بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسنده النار الى الله تعالى والائمة فى امثالها طايفتان
المفوضة يقولون وما يعلم تاويله الا الله والمولة يقولون انها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون
عليه **باب** فضل صلوة الجماعة **قوله** الاسود اى ابن يزيد النخعى ادرك
زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مر فى باب من ترك الاخبار فى كتاب العلم **قوله** فاذن فان قلت
قال الفقهاء سن الاذان حيث لم يقم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا
بعدم استحباب رفع الصوت ثمة او ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلوة اخرى لا مطلقا
قوله الفذ بفتح الفا وشدة المعجمة الفرد **قوله** ابن الهاد هو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهادى الليثى مر فى باب الصلوة الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن
خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصارى التابعى وليس هو بابن خباب
الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الواحد باهمال الحاء مر فى
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** ويضعف
اى يزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشى فيجعل مثلين

او الكثر

او الكثر والضعف المثل فان قلت ذكروا فى الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان قلت
سبق الجواب عنه فى باب حسن اسلام المرء **قوله** خمسة وفى بعضها خمسا فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف
فتجب التا فما وجه حذفها قلت نقا على التا واسقاطها انما هى فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوى
فيه التا وعدمها وههنا مميز الجنس غير مذكور فجاز الامران وسايرمباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع
والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات من جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين
ساير الاعداد تقدم مستوفى فى باب الصلاة فى مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة
فى الجماعة سنة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها انقص منها فان قلت ما المستفاد
منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرين قلت القسم الثانى لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة
والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال تفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرين لان السبع والعشرين هو
الفاضل عليها لا المجموع **باب** فضل الفجر فى جماعة **قوله** صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام
والخمسة فى بعضها بخمس وذلك اما لان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين
العبارات الثلاث بعد التبيين فيها تفاوت بحسب المقصود قلت لعل لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفى
الضعف الى الزيادة والجزء وارد على ما هو الاصل فى الغرض وتجتمع الملائكة لان الفجر وقت صعودهم
بعمل الليل ووقت نزول طائفة اخرى لضبط عمل النهار وقران الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة
للقران ومشهودا اى محضورا فيه **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول
فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى **قوله** سالم هو ابن الجعد بفتح الجيم الكوفى مات
سنة مائة وام الدرداء اى خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء بنت حدرد بفتح المهملة وسكون
الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن ماتت بالشام فى خلافة
عثمان وابو الدرداء مر فى باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم حديث ابى الدرداء وابى موسى
غير مطابق لظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها للمشقة
الحاصلة منها والمشى الى الجماعة فى الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر
قوله بريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة
ثمة باسمه حماد **قوله** ممشى اى بعيدهم مكانا اى مسافة والفاء فى فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل
قوله ثم ينام فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره قلت معناه ان الذى ينتظرها
حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده والذى ينتظرها حتى
يصليها مع الامام اعظم من الذى يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة
الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت ما فائدة ثم ينام
قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار التيمى فى حديث ابى هريرة المعنى الذى
وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على
الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها وعطف الجميع على بعض يدل على المغايرة بينهما قال وفى
حديث ابى الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس فى امور الدين وفى انكار المنكر بالغضب اذا

لم يستطع الكثير من ذلك دليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما اعرف من محمد اى من شريعة محمد
شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه باب فضل
التهجير الى الظهر فان قلت لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر قلت فائدته التوكيد فان قلت ما وجه التلفيق بينه
وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند الحوق المشقة وتقدم
البحث فيه مطلقا فى باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمى بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى الاذان
وبطريق اى فى طريق وفاخره اى عن الطريق وفى بعضها فاخذه وشكر الله له معناه فقبل الله منه
واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهى ادنى
شعب الايمان قوله الشهداء اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهد اى حضر دار السلام وارواح
غيره تشهدها يوم القيمة او لان الله يشهد له بالجنة او لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه
او لانه يشهد له بخاتمة الخير فظاهر حاله او لان عليه علامة شاهد بكونه شهيدا وهو الدم واما
ذكر الخمس فقد روى مالك فى الموطا الشهداء سبعة ونقص الشهيد فى سبيل الله وزاد صاحب ذات
الجنب والحرق والمراة تموت بجمع اى التى تموت وولدها فى بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو
شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد قالوا وانما كانت هذه
الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضى ان يقال خمسة قلت المميز اذا كان
غير مذكور جاز فى لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذى يموت فى الطاعون اى الوباء والمبطون
هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء وقيل هو الذى يشتكى بطنه مطلقا وصاحب
الهدم هو الذى يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير
ثابت فى الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم فى الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا
الشهادة على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات فى قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة
دون احكام الدنيا وهم هولاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل فى
الغنيمة او قاتل لغرض دنيوى لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز
وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعى
واما غيره فمنهم من جوز فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى يحمل على معنى
مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبى فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له
فكيف يصح فى الخامس فانه حمل الشى على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو
النجم وشعرى شعرى اقول الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل
فى سبيل الله قوله يستهموا اى يقترعوا وتقدم تمام معناه فى باب الاستهام فى الاذان باب
احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى
وعبد الوهاب اى الثقفى مر فى باب حلاوة الايمان قوله بنى سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة
من الانصار قوله الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون
بدون ناصب ولا جازم والاثار هى الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل

خطوة ثوابا قوله ابن ابى مريم اى سعيد ويحيى اى الغافقى تقدما فى باب البزاق والمخاط فى الثوب قوله قريبا
اى منزلا قريبا ومعناه قريبى والفعيل الذى يستوى فيه المذكر والمونث يستوى فيه ايضا الافراد
والتثنية والجمع قوله يعرو بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء المعراة وهو الارض الخالية ويقال
عرا المكان اى خلا اى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراءهم المدينة واخلاءهم منازلهم بها وكانت منازلهم
على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل وفزع الامطار فارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد باب فضل
صلاة العشاء فى الجماعة قوله من الفجر والعشاء وليس صلاة اثقل منهما لانها فى وقت النوم والاستراحة ولو حبوا
اى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لجبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما
قوله يوم بالرفع وسائر الافعال التى قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار
وبضمها جمع الشعيلة وهى الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به
الظاهرية على وجوبها ومر تحقيقه فى باب وجوب صلاة الجماعة باب الاثنان فما فوقهما جماعة قوله
يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى تقدم فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق ومالك بن الحويرث فى
باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم ومعنى الحديث فى باب الاذان
للمسافر قوله اكبركما اى بحسب العلم او السن كما وذلك عند استوائهما فى سائر الفضائل وفيه ان الجماعة
تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة فى اول الوقت باب من جلس فى المسجد ينتظر
الصلاة قوله اللهم اغفر له اما بيان لقوله تصلى ولفظ يقول مقدر اى يقول اللهم واما حال وقائلين مقدر
وما كانت ما للمدة اى مدة كون الصلاة حابسة له فى مصلاه اى منتظر الصلاة كانه فى الصلاة وذلك فى
وصول الثواب اليه لا فى سائر احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث فى باب الصلاة فى مسجد السوق
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وباعجام الشين مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب
العلم ويحيى اى ابن سعيد القطان وعبيد الله اى العمرى وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا قوله فى ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله
وملكه واما الظل الحقيقى فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اى ظل عرشه والمراد
من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذ
العرق ولا ظل هناك لشىء الا العرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره فى ذلك
الوقت يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته قوله الامام العادل اى الواضع كل شىء فى موضعه وقيل
المتوسط بين طرفى الافراط سواء كان فى العقائد او فى الاعمال او فى الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات
الانسان الثلاث وهى الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلاث اعنى القوة العقلية والغضبية
والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعى لحقوق رعيته وهو عام فى كل من اليه نظر فى شىء
من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخواته السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله شاب لم
يقل رجل لان العبادة فى الشباب اشد واشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على
متابعة الهوى قوله فى المساجد اى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب

قوله الطاعون غير الوباء

مطلب الفعيل يستوى فيه الافراد والتثنية والجمع

لها والملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي لا في غرض دنيوي وكلمة في قد تجي للسببية كما ورد في الحديث في
النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المومنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما
حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل
له وهو منتف وابرز حصوله نحو تجاهلت قلت قد تجي لغير ذلك نحو باعدته فتباعد قوله طلبته اي الى
الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر
حصولها لاسيما وهي طالبة لذلك قد اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل
المراتب واعظم الطاعات قوله اخفى بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي تخفيا
ولا تعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال
مبالغة في الاخفا والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها ومعناه
لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا وقال بعضهم المراد من من
شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اذ حينئذ
يكون خالصا لله مبرأ عن شائبة الريا فان قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع قلت اسند الفيض الى
العين مبالغة كانها هي الفائض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية لا
سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كانت المحبة امرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرهما كذلك
والمراد ورجل يحب غيره في الله فان قلت اهذا مختص بالرجال ام النسا ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال
اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على
خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين
العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما
ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة
المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة
البكاء من خشية الله والعفة وغيره قوله شطر اي نصف والوبيص بفتح الواو وبالمهملة الصاد البريق تقدم باقي
المباحث في باب وقت العشا الى نصف الليل باب فضل من غدا ومن يعني من خرج الى
المسجد قوله يزيد بن هرون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا وبالفا ابو
غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير
في كتاب الايمان والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل
بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للقادم قوله كلما غدا وراح في بعضها او راح باو فان قلت ما
الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما في
الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح
الحا المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب سيد ك

ضبعيه

ضبعيه في السجود قوله عبد الرحمن اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد
موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الازد
بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهو ازد شنوءة قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة
وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر
مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك عن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ
عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك
ابن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا اخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت
هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت
ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وفلما انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة يقال لاث
الرجل اي دار وفلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله قوله الصبح بالنصب
اي تصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح تصلي اربعا والاستفهام للانكار
التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لها لم تصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى
ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ
بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع
الامام قوله تابعه اي تابع بهزا غندر بضم الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ
هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وفي مالك اي في الرواية عن مالك
ابن بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد
سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا
ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله للتعظيم
بالنصب عطف على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفا في فليصل للعطف تقديره فقولوا له
قولي ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انه الامر لا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصولي ان المامور بالامر بالشي ليس امرا به سيما وقد صرح
النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع
البكا لم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكا واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في امر ابي بكر
بالصلاة واعادوا اي الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه
في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة
اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جا فلان يهادى بين اثنين اذا
كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وتخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان
مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله قوله والناس بصلاة ابي بكر

هذا اذا كان المأمور بالامر مبلغا ورسولا كما فيما نحن فيه والا فالاصح خلافه

اى يصلون بصلاته وفى بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتدا بالماموم قلت المراد
من اقتدايهم بابى بكر اقتداوهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يتبعونه فى ذلك وابو داود هو سليمن الطيالسى الحافظ الدارج سنه ثلاث وماتين
بالبصره وابو معويه هو محمد بن خازم بالمعجمه وبالزاى الضرير مر فى باب المسلم من سلم المسلمون وفيه
جواز الاخذ بالشده لمن جازت له الرخصه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعه
لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدى بامام فيفارقه ويقتدى بامام اخر وجواز انشا القدوه فى اثنا
الصلاه وجواز المرض على الانبيا والحكمه فيه تكثير اجرهم وتسليه الناس بهم ولئلا يفتتن الناس
بهم فيعبدوهم وفيه معاوده ولى الامر على سبيل العرض والمشاوره فيما يظهر لهم انه مصلحه
وجواز الاستخلاف فى الصلاه وفيه فضيله ابى بكر وترجيحه على جميع الصحابه وتنبيه على انه
احق بخلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحه صلاه المسمع
والسامع ولاحاجه فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات فى الصلاه للحاجه وملازمه الادب مع
الكبار وجواز تاخر الامام الى الصف اذا احتاج اليه واقتدا المصلى بمن تحرم بالصلاه بعده فان الصديق
احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحه صلاه القادر على القيام خلف القاعد
خلافا لمالك والحديث حجه عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا
حجه لانه كان فى اخر عهده صلى الله عليه وسلم **قوله** لما ثقل الثقل عباره عن اشتداد المرض وتناهى
الضعف وركود الاعضا عن خفه الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفى بعضها بلفظ المعروف
بصيغه جمع المونث **قوله** لم تسم فان قلت لم ما سمته تحقيرا او عداوه وحاشاها من ذلك قال النووى ثبت
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جا بين رجلين احدهما اسامه وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده
الكريمه فوجهه ان يقال ان الثلاثه كانوا يتناوبون فى الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد
الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومه وغيرهما
فلذلك ذكرته عائشه مسمى مصرحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه
بخلاف العباس وفيه فضيله عائشه ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه
ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته **باب** الرخصه فى المطر والعله ان
يصلى فى رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** ثم قال هذا مشعر بانه قاله
بعد الاذان وتقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان
رسول الله كان يامر المؤذن محتمل لهما لا تخصيص له باحدهما **قوله** برد بسكون الرا فان قلت ابن عمر اذن
عند الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت
قاس الريح على المطر بجامع المشقه فان قلت هل يكفى المطر فقط او الريح او البرد فى رخصه ترك الجماعه ام يجب
الضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور للجماعه نظرا الى العله وهى المشقه
قوله محمود بن الربيع بفتح الرا وعتبان بكسر المهمله وسكون الفوقانيه تقدما مع معنى الحديث بطوله
فى باب المساجد فى البيوت **قوله** انها الضمير للقصه وتكون تامه لا تحتاج الى الخبر والخلاف بالرفع والجزم

فان

فان قلت الظلمه هل لها دخل فى الرخصه ام السيل وحده يكفى فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرار البصر
بل كل واحد من الثلاثه عذر كاف فى ترك الجماعه لكن جمع عتبان بين الثلاثه بيانا لتعدد اعذاره ليعلم
انه شديد الحرص على الجماعه لا يتركها الا عند كثره الموانع وفيه امامه الاعمى وترك الجماعه للعذر
والتماس دخول الاكابر منزلها للاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره **باب**
هل يصلى الامام بمن حضر **قوله** عبد الله الحجبى بالمهمله والجيم المفتوحتين مر فى باب ليبلغ الشاهد
الغائب فى كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهمله وابن الحرث تقدما فى باب الكلام فى الاذان مع مباحث
الحديث **قوله** الصلاه بالنصب اى الزموها وبالرفع اى الصلاه رخصه فى الرحال وانها اى الجمعه عزمه
اى واجبه فلو قال المؤذن حى على لتكلفتم المجى اليها ولحقتكم المشقه الجوهرى الحرج الاثم واحرجه اى
آثمه والتحريج التضييق وفى بعضها احرجكم بالخا المعجمه **قوله** عاصم اى الاحول وآثمه بالمد بمعنى اذا اوقعه
فى الاثم وفى بعضها اوثمكم من باب التفعيل وفيجيئون فى بعضها بحذف النون وفى بعضها بحذف
عين الفعل والدوس الوطء واعلم انه لا منافاه بينه وبين حديث ابن عمر فى انه قاله بعد الفراغ
عن الاذان لان هذا جرى فى وقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى وقت اخر منه
والامران جائزان **قوله** هشام اى الدستوائى ويحيى اى ابن ابى كثير وابو سلمه اى ابن عبد الرحمن بن عوف
فان قلت ما المسؤل عنه قلت ذكر ما فى الاعتكاف ان ابا سلمه قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** سال السقف هو مجاز
نحو سال الوادى والجريد الغصن الذى يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلاله الحديث على الترجمه قلت
دلالته على الجزء الاول منها من جهه ان العاده ان فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعه فلا
محاله كان صلاه الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان فى يوم الجمعه فدلالته على الجزء الاخر
ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمه بل لو دل البعض على البعض بحيث
يعلم كل الترجمه من كل ما فى الباب لكفاه **قوله** انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس بن ملك الانصارى
مات بعد سنه عشرين ومايه ومعك الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضخم الغليظ والجار
بالجيم وضم الراو باهمال الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت لا شك ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى بمن بالحاضرين عند غيبه الرجل الضخم وثبت عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين
بالجماعه مع الحاضرين فى الدار وفيه ترك الجماعه للعذر ودعوه الاكابر الى الطعام وتبويبه صلاه
الضحى **باب** اذا حضر الطعام واقيمت الصلاه **قوله** العشا هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو
خلاف الغدا ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثى وفى بعضها بكسرها من الافعال الطيبى فان قلت الاحد
اذا كان فى سياق النفى يستوى الواحد والجمع وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر
فيه تاره بالجمع واخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظكم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا
وضع عشا احدكم فابدؤا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** زهير بضم الزاى وسكون
التحتانيه تقدم فى باب الصلاه من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الها ومدنى فى بعضها
مدينى وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف فى باب اسباغ الوضوء وابن المنذر فى اول كتاب العلم

قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشا فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع
وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير
الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه
دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها قال في شرح السنة الابتدا
بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدا
بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي
ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره التيمي قال اهل الظاهر لا
يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة قبل العشا اقول وفعل الرسول
كما ياتي في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب باب اذا دعي الامام
الى الصلاة قوله ابرهيم اي ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله اباه اي عمرو بالواو
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين ويحتز باهمال الحاء وبالزاي
يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة باب من كان في حاجة اهله قوله الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر في باب السمر بالعلم وما استفهامية في ماكان قوله كان يكون
فان قلت ما فائدة تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه فان قلت ما
اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت فان
قلت البيت ثانيا مضاف الى رسول الله وثانيا الى اهله وهو في الواقع اما له او لهم قلت فيما ثبت الملكية
فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه لادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكناله قوله
خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان المرء يصلي مستمرا وكيف كان من
حالاته وقال ملك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة يتولون امورهم
بانفسهم وانه من فعل الصالحين باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قوله
وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان
ومالك في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا لعله اراد مسجد البصرة
وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل
المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وبم يتعلق قلت
هو مفعول فعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد
لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله
قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد تعليم الشريعة قوله في الركعة فان قلت
المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود في الركعة
الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او يكون في بمعنى من والغرض منه
بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا

وعيانا

وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجي الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطما نينة
حين يرفع راسه ان شا الله تعالى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسحق
ابن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات
سنة ثلاث ومائتين وزائدة مر في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان معروفا
بعبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عبر جيحون توفي سنة ست وثلاثين
ومائة قوله رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكا والرقة وانكر الخطاب لجنس
عايشة والا فالقياس ان يقال انكن بلفظ المفرد واتاه اي اتى ابا بكر رسول رسول الله بتبليغ الامر بصلاته
بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي
اثبات الامامة الكبرى للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر
بالامر بالشي امرا بذلك الشي والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التيمي ولما كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه بحضرة من الصحابة لابي بكر رضي الله
عنه كان جميع اموره تبعا للصلاة التي هي افضل الامة وانما مراجعة عايشة وحرصها ان يستخلف غير
ابي بكر فانما خشيت ان يتشام الناس بامامته فيقولون منذ امنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان
وصلت نونت وقلت مه مه وانكر اي ان هذا الجنس هو اللاتي شوشن يوسف وكدرنه واوقعنه
في الملالة فجمع باعتبار الجنس ولان اقل الجمع عند طائفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر
بالعموم اي تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمه ليبان زيادة شرفه وهو
كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال
المومنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة
ورقة بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها والمصحف
بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم
شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع وبصلى من الوصول لا من
الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابو معمر
بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم يكن المميز مذكرا جاز في لفظ العدد التا وعدمه قوله فقال بالحجاب
اي اخذ الحجاب وفلم نقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان
خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل لخروج
النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام قوله الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال
اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وابن اخي الزهري
مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة

ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال ايضا **باب** من قام الى جنب الامام **قوله** زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية هو عبد الله تقدما في باب اذا لم يخبرها ولا تزايا **قوله** قال عروة فان قلت ما فائدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول **قوله** استأخر اي تأخر كما انت فان قلت ما معنى التركيب قلت ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة **قوله** حذاء اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف فان قلت قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا فالجلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك ان في الابتداء كان قائما ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد قيام ابي بكر لانه كم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن لطائفه ان الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس واما مرض فالامام لا بالقائم الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة التيمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف في موضعين احدهما مثل هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة لان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة

باب من دخل ليؤم الناس **قوله** الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول والنائب بمعنى واحد فان قلت المعتبر في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفاء فاقيم بالرفع والنصب وفصلي اي فشرع في الصلاة وتخلص اي صار خالصا من الاشتغال الجوهري خلص الشيء اليه اي وصل وخلصته من كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيح لغة التصويت بها **قوله** ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة ولم يقل الى اولابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصحيح ان المراد بالتخلص من الصفوف تمت

والمراد

والمراد من بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة **قوله** ما لي تعريض والغرض ما لكم ونابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصطلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لا تحتيم الفعل عليه فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحذقا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف التيمي وفيه خطأ قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من قدام الا ان يأباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقيم للصلاة لانه يحرم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهي ولايته وان الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الوجاهة في الدين **باب** اذا استووا في القراءة **قوله** شببة جمع الشاب ولو رجعتم جوابه مرتوهم او هو محذوف اي لكان خيرا لكم او هو للتمني وعلموهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف كان سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم **قوله** اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن اين قيده في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن **باب** اذا زار الامام قوما **قوله** معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود ابن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده وقيل فيه رد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه **باب** انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به واذا رفع اي المأموم الرأس يعود الى ما كان عليه من الركوع او السجود **قوله** لا يقدر لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين ويقضي اي يصلي اذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت لاتصال الركوع الثاني به **قوله** يهجد اي يطرح القيام الذي يفعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم **قوله** احمد تقدم في باب ان الايمان هو العمل وزائدة في باب غسل المذي وموسى وعبيد الله في بدء الوحي فان قلت القياس ان يقال ضعوا لي بالالف والنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتاء او لفظ الماء تمييز عن المخضب

معقد معليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمه
وفتح المنقطه وبالموحده المركن اى الاجانه وينوء كيقوم لفظا ومعنى والاغما جائز على الانبيا لانه
تعطيل الحس والحركه لا الجنون فانه زوال العقل قال النووى جاز الاغما عليهم لانه مرض ولا يجوز
الجنون لانه نقص قوله هم ينتظرونك جمله اسميه وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اى مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس
قوله صل فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامه
قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكا لا يملك عينه
وقد تاول بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولا مر الرسول لك وفيه جواز الثنا في الوجه
لمن امن عليه الاعجاب والفتنه قوله تلك الايام اى التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير
قادر على الخروج والا عرض للاستفهام ولا للنفي وليس حرفا للتنبيه ولا حرف التحضيض بل هو ستهم
للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر
الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وندبيه الغسل للاغما وفيه فضيله
عمر ايضا قوله شاك اى من مزاجه لانحرافه عن الصحه والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال
ملك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهمله وجحش بضم
مضمومه ثم مهمله مكسوره اى خدش وهو ان ينقشر جلد العضو قوله ليؤتم به معناه عند الشافعي انه
في الافعال الظاهره ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال
والنيات ايضا باب متى يسجد من خلف الامام ومن موصوله قوله سفيان اى الثورى وابو اسحق السبيعي
وعبد الله بن يزيد من الزياده تقدم في اخر كتاب الايمان والبرا الخفيفه الراء ابن عازب في باب الصلاة من
الايمان قوله غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغه ولا يلزم من نفي المبالغه نفي اصل الكذب قلت
لان من كذب في روايه احكام الشرع التي اثرها باقيه الى يوم القيمه لا يكون الا كذوبا فينفي بتلك الصيغه
نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قاله في الكشاف في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم
مثقال ذره ذلك لان العذاب العظيم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب به ظلاما بليغ الظلم
متفاقما قال الخطابي قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس
المراد ان البرا غير كذوب لان البرا صحابي لا يحتاج الى تزكيته ولا يحسن ان يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمه في الراوى حتى يحتاج الى ان ينفي عنه
بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له ليتاكد العلم به اى معناه تقويه الحديث
والمبالغه في تمكينه من النفس لا التزكيه التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث
يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم فيه كقول ابي هريره سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن
مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنه كانت فيهما ونفيها القول انما هو نوع ثنا وضرب تاكيد
واذا اشتد العنايه بالشي من القائل به قال النووى وكلام ابن معين لا وجه له من جهه اخرى ايضا لان عبد الله
صحابي ايضا فحكمه حكم البرا في ذلك قوله لم يحن بكسر الميم وسكونها ولم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها الحو

حنيث

حنيث العود عطفته وحنوت لغه وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحني روايتان اى لا يقوس ظهره
ثم يقع بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فانه جاز الرفع والنصب باب اثم من رفع راسه قبل الامام
الحجاج بفتح المهمله وشدة الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه في اخر كتاب الايمان ومحمد بن
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه ابو الحرث الجمحي البصري قوله او لا يخشى شك من ابي هريره وكذا او
يجعل الله وهو حقيقه وقيل مجاز عن البلاده لان المسخ لا يجوز في هذه الامه فان قلت ما الحكمه في
تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور
بالبلاده والفاعل لذلك كانه في غاية البلاده حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعه ولا يتقدم التابع
على المتبوع فيجعل ظاهره على مقتضى عمله والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبه
لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك
واما اكثر العلما فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهه له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه
ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام باب امامة العبد قوله المولى له معان متعدده
لكن المراد به ههنا العتيق ليناسب العبد وذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشه
وخادمها وقد دبرته مات في ايام الحره او قتل بها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراه منه
اذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة قوله ولد بالجر عطف على العبد والبغي بتشديد اليا الزانيه قالوا ليس
عليه من وزر ابويه شي قال تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى والاعرابي قد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم
فهو في حكم المفرد والاعراب سكان الباديه من العرب ومن قال بكراهه امامتهم نظر الى ان الاغلب فيهم
جهلهم بحدود الصلاة قوله اقرؤهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام مثنا ولهم ولا يمنع العبد
لان حقوق الله مقدمه على حقوق الساذات قوله انس بفتح الهمزه والنون ابن عياض بكسر المهمله وخفة التحتانيه
وبالمعجمه مر في باب التبرز والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه
والعصبه بضم المهمله وسكون الصاد فيها بها واليا وبالموحده وفي بعضها بفتح العين موضع بالرفع اى هو
موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبه وقبا ممدود مذكر مصروف وجا فيه القصر والتانيث وعدم
الصرف قوله سالم كان من اهل فارس ومن فضلا الموالي ومن خيار الصحابه وهو معدود من المهاجرين لانه
هاجر الى المدينه قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لان زوجه اى حذيفه اعتقته
شهد بدرا واستشهد يوم اليمامه مع ابي حذيفه بضم المهمله وسكون التحتانيه هشام بن عتبه
بضم المهمله وسكون الفوقانيه القرشي احد فضلا الصحابه جمع الله له الشرف والفضل صلى
القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله ابو التياح بالفوقانيه ثم التحتانيه المشدده وبالمهمله
مر في باب رفع العلم واطيعوا اى لامرائكم وكان راسه زبيبه اى حبه من العنب يابسه سودا
وهذا تمثيل في الحقاره وسماجة الصوره وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف تتصور دلالته على الترجمه
قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اى جعل اميرا والبا وللسنه
ان يتقدم في الصلاة الولي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه
فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولايه الحريه قلت بان يوليه بعض الائمه او يتغلب على البلاد

بشوكته باب اذا لم يتم الامام قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي
كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين و الحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح التحتانية و بالموحدة كان ببغداد و اصله من خراسان و ولي قضاء طبرستان ومات بالري سنة
تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى لابن عمر رضي الله عنهم قوله يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان
اصابوا في الاركان و الشرائط و السنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا
قلت بيان كونه لهم معروف عنه لا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له قوله عليهم اي
عقابها عليهم لان على تستعمل في الشر و اللام في الخير فان قلت الخطا عقابه مرفوع عن المكلفين
فكيف يكون عليهم قلت الاخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهو الذي في مقابلته
العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه
صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاة
القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي فيه جواز الصلاة خلف
البر و الفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض
الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكان بنو امية يوخرون
الصلاة باب امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله
والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد و البدعة لغة كل شئ عمل على غير مثال سابق وشرعا
احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة
وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة و المحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي
المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير
مذموم قوله قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل
بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة قوله حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف
مر في اول كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وشدة التحتانية ابن الخيار
بكسر المنقطة وخفة التحتانية المثناة وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تثبت رويته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله محصور اي محبوس
في الدار ممنوع عن الامور وما ترى اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك ويتحرج اي يتاثم
بمتابعته التيمي قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمن رضي الله عنه باهل
مصر فصلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال و قيل معنى يصلي لنا
امام فتنة اي غير امامهم يصلي لهم من حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم قد صلى
بالناس في حصار عثمن جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الداودي لم يكن في
القائمين على عثمن احد من الصحابة وانما كانوا فرقتين مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيا الا خرج
منه بريا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزهري
بضم الزاي وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النسا

وهو

وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له
خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منهما وكون ان الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار
اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة و المبتدع كل واحد منهما مفتون
في طاعته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة منصرفا وغير منصرف والصرف اجود مر في باب لا يتحرى الصلاة وابو ذر [illegible]
[illegible] باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة او الامر لحبشي سواء كان ذلك
الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات
لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه باب يقوم عن يمين الامام بحذائه
الحذاء ممدودة الازاء وسواء اي مساويا اذا كانا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان
في صف واحد قوله جاء اي من المسجد الى منزله والغافي فنمت فصيحه اي قام من النوم فتوضا فاحرم
بالصلاة ويحتمل ان لا يكون فصيحه بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض
وعلى الثاني بمعنى الوقوف و الى الصلاة اي صلاة الصبح فان قلت فما جواب الشافعي عنه وعنده
ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذائه سواء
اذ المتخلف قليلا يصير و عليه انه عن يمينه و تقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم
الخطابي الغطيط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والغين
والخاء متقاربان في المخرج باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله احمد قال الحاكم في المدخل
روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح
المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلو ان
يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصبهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب
فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله مر في باب من
يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحرث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد مالكه
المزني مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكريب
بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله ثلاث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفا
انه صلى سبعا قلت قال عمرو والظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح
الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق باب اذا لم ينو الامام قوله
عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله فقمت فان قلت هو عطف
على قمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشئ على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض و الثاني بمعنى
الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى
الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء خلفه الا ان ينويهن باب
ان يصلين صح
اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول
كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر وفصل اي معاذ فان قلت من

مهنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول او المراد في ذلك هو العذر المذكور قبل التحويل
فقط قلت الظاهر الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والتعريف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه
فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام هو ضد الحلال ابن ملحان
بكسر الميم خال انس بن ملك وينال منه اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء وفي بعضها
يتناول منه بلفظ التفاعل وفبلغ اي هذا الامر وفتان اي منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر
مبتدا محذوف واو قال شك من جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار
ونحوه والسورة بالهمزة وبغير الهمزة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن فهو من الحجرات
الى اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها
من التسمية وهو على ثلاثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السور الاربع الى
سورة عم والاوساط الى الضحى وقيل من اخرها الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السماء
انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لا احفظهما اي السورتين المامور بهما وفيه جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم وقطع الاقتداء وقول
المقتدي وارادة السورة التي تذكر فيها المقتدي وفيه الانكار على المكروهات والاكتفاء في التعزير
بالكلام والامر بتخفيف الصلاة **باب** تخفيف الامام في القيام **قوله** زهير بضم الزاي مر في
باب الصلاة من الايمان واسمعيل اي المشهور بالمين او قيس بفتح القاف وابو مسعود اي المساكني
بدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الكثير بعد **قوله** فايكم ما صلى وما زائدة
وزيادته مع اي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم فليتجوز اي فليخفف يقال
تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دل على الجزء الاول
من الترجمة فقط قلت الاولى والاتمام يجيء مع كانه قال بان التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات
فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلاة
باب اذا صلى لنفسه **قوله** للناس فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت المراد اماما للناس او لاجل
ثواب الناس او لاجرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولاجره **باب** من شكا امامه **قوله**
ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني
شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو اخر
من مات من البدريين ولفظ بن مصغرا وخاطبه بتطويله الصلاة معاتبا له **قوله** يا ايها الناس ان منكم
منفرين فان قلت ما الحكم في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا
بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان معاذا انال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير
بتضعيف الجريمة **قوله** محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر في باب
الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا اقبل بظلامه وترك
بالمثناة لا بالموحدة وقرا بسورة تبارك فقراها وقرا بها لغتان والنبي اي الى النبي صلى الله عليه وسلم

وشكوت

ماضي م

وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** افتان هو صفة واقعة بعد الف الاستفهام
رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره وفلولا
اي فهلا فان قلت هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى الضحى لا الى الانشقاق قلت نعم لان هذه
الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا قصاره فان
قلت المسنون قراءة شيء من الاوساط لا هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها
من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة
السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا مؤكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها **قوله** احسب
يحتمل ان يكون بكلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى اخره لان الحديث برواية عمرو فيما
تقدم انفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقيل او انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة — حجه
فقط لكن لم يتحقق الى ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق وهو ثوري بالمثلثة
كوفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيباني
بفتح المنقوطة في باب مباشرة الحائض وعمرو وهو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين
ومائة اي هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء فان قلت
لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك
فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به قلت الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع
عليه والاخرى كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال
ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرات التيمي
قال الشافعي يجوز للماموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام
الا في المغرب وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدي الى ترك ما الزم نفسه من الجماعة
واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر **باب** الايجاز في الصلاة
قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص
باب من اخف الصلاة **قوله** ابراهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى
في كتاب العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجاء باليمين والبكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه
واذا قصرت اردت خروج الدموع وههنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت
وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس
ومائتين وابن المبارك اي عبد الله وبقية بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد
الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم في كتاب
العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين ومائة **قوله** اخف صلاة الامام وصلاة

تمييزه وان كان اصله انه كان يخفف وفيه ضمير الشان ويعني من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل **قوله**
يزيد بن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي والواجد بفتح الواو
الحرني **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا في باب
اذا جامع ثم عاد وموسى التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل
الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين رؤوفا رحيما والخطابي
استدل وامثاله على جواز تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدرك الركعة معهم لانه اذا جاز
الحذف منها بسبب الساعي اليها اولى التيمي قيل كان يخاف الصلاة خشية ادخال المشقة على النفوس
واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدرك الداخل فقال
احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يضر من خلفه **باب** من سمع الناس
قوله عبد الله بن داود بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا اخر كتاب العلم ويوذنه من باب
الافعال اي يعلمه وبهادي بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث باسولته واجوبته بتمامها في
باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات
ان يقم مقامك يبكي ومروا ابا بكر فليصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء
بحذف الحركة **قوله** محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك
الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين **باب** الرجل ياتم بالامام **قوله** وليأتم تعليق
بلفظ التمريض وائتموا خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي سائر الصفوف ومعناه
ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهرا لاحكام وان
يراد ليتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا
قوله متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى فاهملت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما
مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين **قوله** فلو امرت لو اما للشرط
وجوابه محذوف واما للتمني وحسه اي صوته الخفي وفا وما اي بان لا يتاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين
لان اليسار كان من جهة حجرته وكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا **باب** هل ياخذ الامام
اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره الماموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله
ام لا **قوله** ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان **قوله**
من اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء
وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول **قوله** اصدق قال
قلت السوال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يعبر ومنه خبر بل استفهم قلت هذا
الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب
السوال والانحصار فيهما لان السبب لا يخلو ان يكون امر من الله او امر من الرسول **قوله** فصلى فان قلت كيف يصح
البنا على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في باب التوجه نحو القبلة وكذا ان
سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجد اطول
قلت

فان قلت ومتى قد تكلم الحكار او فلم جزم شرط وجزاؤه قلت قال المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها لن ابا بكر متى يقوم

ولعل الاولى ان يقال بهذه الرواية مختصرة اذ قد تقدم انه لما قال له ذو اليدين هذا الكلام وقال لم تقصر ولم انس قال بعض ذلك قد كان فقوله صلى اصدق راجع الى هذا القول

قلت السجود مصدر يعنا ولا السجدة والسجدتين والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث
مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشبيك **قوله** عبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة
الليثي مر في باب مباشرة الحائض فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر
الامر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر
يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفي **باب** اذا بكى الامام **قوله** نشيج بفتح النون وكسر المعجمة
وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه واجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي
اذا لم يكن منه حرفان او حرف مفهم او ممدود وتبين القراءة دونه ولم يغلبه **قوله** يصل بالجزم جواب للامر
وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى
من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي او لانه اشبع كسرة اللام **قوله** في البكاء اي لاجل البكاء
وفي جاء للسببية او هو حال اي كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض **قوله** ففعلت
اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا ومه كلمة زجر وتقدم الحديث **باب** تسوية
الصفوف **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة
الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
مر في باب التسمية على كل حال وفي كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة في باب فضل من استبرأ
لدينه في كتاب الايمان **قوله** او ليخالفن اللام فيه للقسم يعني احد الامرين لازم لا يخلو الحال عن احدهما وهذا جزاء من جنس
العمل كما ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي يتلقى القسم بها وهاهنا
القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها
والمراد ان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوت على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة
النووي قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل
يغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي
من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
اقول فيحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت
التسوية سنة ولو عيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد
تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله مشاركا للعبد في المخالفة قلت
معناه ليوقعن الله المخالفة بتزيينه لفظين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد
واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام
والوراء **قوله** اقيموا اي عدلوا وسووا يقال اقام العود اذا قومه واراكم قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية
رؤية العين حقيقة قالوا معناه ان الله خلق له ادراكا يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله
عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به **باب** اقبال الامام
قوله احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعوية بن عمرو الازدي
الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين رجلا وزائدة من الزيادة ابن قدامة

وان كان الجمع غير مستلزم النفي

فان قيل ينبغي ان يكون المراد وقوع المخالفة في الاوجه ... قلت ان ذلك ... بل المراد التغليظ والتشديد لكي يلزم صدور الكلام الغير المطابق للواقع من النبي

بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة مرارا قوله تراصوا بضم الصاد المهملة
اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قول الله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من
وراء من خلف فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون
تصريحا بان مبدا الرؤية ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان
يكون منشاؤها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة
اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة له صلى
الله عليه وسلم باب الصف الاول قوله ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث
وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب الاستهام في الاذان قوله الغرق بكسر الراء والهدم
بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم
متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم
جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه في باب الاستهام في الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة
قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وسائر الرواة في باب حسن اسلام المرء قوله فاركعوا
فان قلت الفاء للتعقيب والتاخر عن الامام جائز بركن فعلي بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد
عين الفقهاء مقداره وهو اقل من ركنين فعليين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيد لفاعل فصلوا
وبالنصب تاكيد الجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا
والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في
واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها التسمية فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان الشيء زيادة على
تمامه وذلك زيادة على الوجوب باب اثم من لم يتم الصفوف قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا
زار الامام قوما الفضل في باب من توضا في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل
الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من
السويق قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق انفا وبهذا اي بهذا المذكور
فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روى بشير عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه
الحال فان قلت الحديث دل على اقامة الصف والترجمة منعقدة على التمامة لا على اقامته قلت عدم الاقامة
منكر سواء كان ذلك بعدم الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال فان قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام
قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء قلت ظاهر
الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة او هو للتغليظ تحريضا
على الاتمام التسمي قيل لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على
ان تاركها يستحق الذم اقول هذا الكلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع
مندوب باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق قوله النعمان بضم النون الصحابي مر في باب
فضل من استبرا في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول
الناس انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو ابن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان باب

اذا

اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه
والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا مقابل للامام اقرب لفظا واولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة
فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمن المكي كان ابوه نصرانيا عطارا
وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء فقيل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود
مات سنة خمس وسبعين ومائة قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة
المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجيء المؤذن
الى الامام باب المراة وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف
يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراة
غير مختلطة بالرجال يكون صفا قوله اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري يروي عن عمه انس مر في باب
من قعد حيث ينتهي في كتاب العلم قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه
الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل
تمت صلاتها وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون
من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاة على الحصير باب ميمنة المسجد قوله ثابت بالمثلثة
قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومائة وعاصم اي الاحول
مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في
باب المسلم من سلم المسلمون قوله او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا قام الرجل انه قال
فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما قلت ان القضية متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان
يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس قوله قال بيده اي اشار بها ومن وراءي يحتمل ان يراد به وراء
ابن عباس وان يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب فان قلت علم
منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد باب اذا كان بين الامام
وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به قوله الطول في بعضها بغير مصغرا وابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي
البصري المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة قوله يحيى اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة
في باب غسل الاستحاضة قوله شخص الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص
لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله بصلوته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين به
وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة والليلة الثانية في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية
فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته واناس بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وذلك
اي لاقتدائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت او الزمان وفلم يخرج اي الى الموضع المعهود
الذي كان يصلي فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه ونكتة اي تعرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث
المعراج بعد تقرر الصلاة خمسا ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من

الزياده على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص بقي اخر منها الخطابي قد يقال عليه كيف
يجوز ان تكتب علينا صلاه وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاه الليل
كانت واجبه على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعه واجب على الامه الايتسا
به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج
اليهم في الليله الرابعه وترك الصلاه فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبه عليهم من طريق
الامر بالاقتدا به فالزياده انما تجب عليهم من جهه وجوب الاقتدا بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا من جهه انشا فرض يستانف زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاه نذر ولا يدل ذلك
على زياده في جمله الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاه اولا خمسين
ثم حط بشفاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامه فيما استوهبت
وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانيه ما
كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامه في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى
الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيلا ولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته **باب** صلاه
الليل **قوله** ابن ابي الفديك بضم الفا وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف
وبدونه وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمه وبالهمزه وبدون الهمزه وبالموحده تقدما في باب حفظ العلم والمقبري
هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم البا وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان
قوله يحتجر اي يتخذ حجيرا بالراي يجعله كالحظيره لنفسه عند الصلاه وثاب يقال ثاب الناس اي اجتمعوا
وجاوا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان الخطابي يحتجر اي يتخذه شبه الحجره فيصلي فيها وثاب اي
جا الناس من كل اوب وناحيه والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين
اليه بالتوبه فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحتجر معناه يحتجر بالليل لاجل الصلاه
فيه بقرينه فصفوا وراه **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهمله وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج ووهيب
بضم الواو وسكون التحتانيه في باب من اجاب الفتيا وابو النضر بسكون الضاد المعجمه في باب المسح على
الخفين وبسر بضم الموحده وسكون المهمله في باب الخوخه في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي
في باب اقبال المحيض **قوله** فال حسبت اي قال بسر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق من صنعكم اي حرصكم على
اقامه صلاه التراويح والمكتوبه المفروضه فان قلت هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى لا جماعه
قلت قال به ملك واما الايمه الثلاثه فقالوا الافضل الجماعه كما فعله عمر والصحابه واستمر
عمل المسلمين عليه لانه من الشعاير الظاهره فاشبه صلاه العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا
الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما
بعد وفاته فقد امن منه وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينوا الامامه ثم ان نوى الامام امامتهم بعد
اقتداهم حصلت لهم فضيله الجماعه وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لانهم نووها والاعمال بالنيات
وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النووي معناه انه يحجر بحوط
موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليلا ينوفر خشوعه وفراغ قلبه

اقول

مطلب

يعتقدونه

هذا لا يكاد يكون جوابا عن قوله صلى الله عليه وسلم فان افضل الصلوة الحديث حيث دل على ان صلوة التراويح في البيت افضل من الصلوة في المسجد

اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل
الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان قلت ان صح انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال
انه اذا احتجر صار كانه بيته لخصوصيته به او ان السبب في كونه افضل عدم شوبه بالريا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم منزه عن الريا سوا كان في بيته ام لا قال وفيه اشاره الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهاده
في الدنيا والاعراض عنها والاكتفا من متاعها بما لا بد منه وجواز النافله في المسجد والجماعه في غير المكتوبه
وترك بعض المصالح لخوف مفسده اعظم اي لحصول الريا منه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقه
على امته ولفظ افضل الصلاه عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف
والاستسقا والتراويح على الاصح **باب** ايجاب التكبير اي تكبيره الاحرام **قوله** جحش بضم الجيم وكسر
المهمله اي خدش وسمع قيل يعني اجاب بل لسان استعمل له باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعا الحامد
فان قلت ما وجه دلالته على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمه لان لفظ اذا صلى قائما
متناول لكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاه قائما فافتتحوا انتم ايضا قائمين
الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاه يعني لا يقوم مقامه التسبيح
والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمه مشكل وقد يقال عاده البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال
على الترجمه يذكره ويتبعه بذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمه واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما
فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاه القوم قاما في مرض موته **قوله** او انما جعل شك من
الراوي في زياده لفظ جعل وفكبروا هو موضع دلالته على الترجمه لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا
قول ربنا لك الحمد لانه مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى
ظاهر الامر **قوله** لك الحمد بدون الواو وفي الروايه السابقه بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له
فنقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده
يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت لا بد
ان يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المامون
وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتدا كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك
فان قلت فهل يكون عطفا على جمله ادعوك قلت لا لانها انشائيه وهذه خبريه قال في شرح السنه قيل الواو
في قوله ولك واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخه المنسوبه الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبه قال
لي ابو سعيد الحداد معنى قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعا بالاستجابه
لمن دعا وحمد واثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المامون على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده
كما قول الشافعيه فيما قالوا انه جمع بينهما الامام والمامون والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل اذ ليس فيه نفي الزيادة
ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه
جمعهما ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام لغات وفيه دليل على انه يستحب
للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعه الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه

سبيل الورود لا يجوز ان يخص من العام على ما بين في الاصول

قبل فراغه لم تنعقد ولو ركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته
وكذا السجود ولو سلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لم تبطل
فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة
وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا
بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فلم يبق الا
ما يبطل عرفا كالمتقدم بركنين فعليين بحكم بقائه استصحابا واما التسليم فهو تحليل الصلاة ولا حاجة
في التحليل الى المتابعة فجازت المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث
تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله
ونعته بصفات الكمال **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير
او افتتاح الصلاة وهما متلازمان **قوله** كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع
بتقدير عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه
دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين **باب** رفع اليدين
اذا كبر اي للافتتاح **قوله** محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها
وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان
والثاني هو الحذاء تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان
ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** اذا اراد فان قلت لم قال ههنا اراد
وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع
بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث حكمه
حالية وليست عطفا على راى لان المحدث هو مالك والراى هو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند
الرفع وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية
بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعلته اعظاما واتباعا لرسول الله وقال غيره
هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى
استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه
باب الى اين يرفع يديه **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي
الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال
في حضور اصحابه او انه قال في الجملة من قال من اصحابه التيمي ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من اصحابه **قوله** حذو
منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه
فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما

وقت

وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه
احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان
ثم يرسلهما والثالث يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال
والخامس وهو الاصح يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او
بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما
ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت
الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو
الاذنين وحذو فروعهما باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوي انما
كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حيث كانت ايديهم روى عن وائل انه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس
فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **قوله** عياش بفتح المهملة وتشديد
التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين
في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار
احد الاعلام مات سنة سبع وستين ومائة وابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب
القسمة وتعليق العنق في المسجد وهذا تعليقان التيمي الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق
سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما ينفيها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ كان لا يفعل
ذلك بين السجدتين يعني كان يفعله في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع اليمنى على اليسرى **قوله**
ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه
على ان القيام بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده ويطاطئ كما يفعل بين يدي
الملوك **قوله** لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان ينمي اي يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري يقال نميت
الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل ينمى بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر
الا منسوبا الى رسول الله ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف لئلا يتعين المسند وهو سهل قال النبي روي عن
ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى وروت طائفة ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك
النووي هذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم **باب** الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى
من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال
ابن عباس يعني خائفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي
المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة
فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمة فكانه قال
هل ترون رؤيتي ههنا فقط والله لا راكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة
وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو يحتمل من سياق

الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لمتاكيد القضيه وتحقيقها **باب**
ما يقول بعد التكبير **قوله** يفتتحون الصلاه فيه مجاز اي اطلق الصلاه واراد جزأها وهو القراه او اضمار
اي يفتتحون قراه الصلاه والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكايه واستدل به مالك وغيره ممن يقول
ان البسمله ليست من الفاتحه واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدؤن الصلاه بقراه الفاتحه قبل
السوره فالمراد بيان السوره التي يبتدا بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله اذ هو كما يقال
قرات البقره وآل عمران ويراد السوره التي فيها آل عمران مع قطع النظر عن حكم البسمله وقد قامت الادله
على ان البسمله منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه وعماره بضم المهمله وتخفيف
الميم ابن ابي القعقاع بفتح القافين وسكون المهمله الاولى وابو زرعه بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد
من الايمان **قوله** يسكت اي من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمزه للصيروره الجوهري يقال تكلم الرجل 6
ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله** قال اي ابو زرعه قال ابو هريره بدل اسكاته
هنيه بضم الهاء وفتح النون وشده التحتانيه بغير الهمزه وهي تصغير هنه اصلها هنوه وهي كلمه كنايه
ومعناها شي فلما صغرت قلبت الواو يا وادغمت في اليا ومن همز فقد اخطا ورواه هنيهه بابدال
اليا الثانيه هاء اي يسكت شيا قليلا بينهما **قوله** بابي الباء متعلقه بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت
مفدي بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثره الاستعمال وعلم المخاطب به
قوله ما تقول فيها فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي
اسكاته وزنه افعاله من السكوت ومعناه سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءه مع قصر المده فيه وانما
ارادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال ما تقول في اسكاتتك قال المظهر
في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما
تقول فنصب على نزع الخافض **قوله** باعد اخرجها الى صيغه المفاعله للمبالغه والخطايا اما ان يراد بها اللاحقه
فمعناه المحو والغفران **قوله** بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين هنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق
قلت اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو حب
الغمام فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محيي السنه معناه طهرني من
الذنوب وذكرهما مبالغه في التطهير لا انه يحتاج اليهما الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات
وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدي
ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب التوربشتي ذكر
انواع المطهرات المنزله من السماء التي لا يمكن حصول الطهاره الكامله الا باحدها تبيانا لانواع المغفره التي
لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابه هذه الانواع
الثلاثه في ازاله الارجاس ورفع الاحداث **الطيبي** يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمه
بعد المغفره والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على
الغفران شمول الرحمه طلب اولا المباعده بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقيته مما عسى ان يبقى شي منها
تنقيه تامه ثم سال ثالثا بعد الغفران غايه الرحمه تحليه بعد التخليه اولا والاقرب ان يقال جعل

الخطايا

وعل

الخطايا بمنزله نار جهنم لانها موجبه لها بحسب وعيد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفا وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد
منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات
فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنه الثلاثه فالمباعده للمستقبل والتنقيه للحال والغسل للماضي وفي
الحديث دليل للائمه الثلاثه في استحباب دعاء الاستفتاح حجه على مالك حيث قال لا يستحب وجواز السوال
عن الامام في حكم افعاله وقيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان منزله الخطايا المغسوله
بالماء الذي يتطهر به منزله الاوصار الحاله في المغسولات المانعه من التطهير بها **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد
ونافع بن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكه بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيا في كتاب العلم **قوله** اجترات من الجراءه
وهي الجساره وانما يكون جراه لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود ل
قوله اوانا بهمزه الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطف الواو قلت على مقدر بعد الهمزه يدل عليه السياق
وفي بعضها بدون الهمزه لكنها مقدره **قوله** خشيت اي قال ابو هريره حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والخشاش بفتح المعجمه هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش وهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف
البعير وهو من خشب والبره من صفر والخزامه من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان
صلاه الكسوف ركعتان في كل ركعه ركوعان وان الجنه والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات
غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمه على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هاهنا وما وجه
تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءه دعاء الافتتاح مستلزمه لتطويل القيام فيه تطويل القيام ذكره هاهنا
من جهه هذه المناسبه الخطابي الخشيش ليس بشي انما هو الخشاش مفتوحه الخاء وهو حشرات الارض
باب رفع البصر الى الامام **قوله** رايت وفي بعضها فرايت فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث
مختصر فهو عطف على ما تقدمه في حديث صلاه الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطاء اي يكسر والحطمه من اسماء
النار لانها تحطم ما يلقى فيها **قوله** عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه مر في باب الجهاد من الايمان ل
وعماره بضم المهمله وخفه الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
سخبره بفتح المهمله وسكون المنقطه وبالموحده وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمه وشده الموحده الاولى ل
ابن الارت بالهمزه والراء المفتوحتين وشده المثناه ابو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهليه فاشترته امراه
خزاعيه فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس سته المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد هد
وروى له اثنان وثلثون حديثا وللبخاري خمسه مات سنه سبع وثلاثين بالكوفه وهو اول من صلى
عليه علي بن ابي طالب منصرفه من صفين **قوله** يقرا اي غير الفاتحه اذ لا شك في قراتها وبم اي بما فحذف
الالف تخفيفا وباضطراب اي بحركه لحيته بكسر اللام واما فتح اللام تثنيه اللحي فهو تصحيف نعم لو صح الروايه
به فالمعنى صحيح **قوله** حجاج بفتح المهمله وشده الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا اي اخبرنا
وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازه ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازه بان يقول اخبرنا اجازه
وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزياده والبراء بتخفيف الراء والمد ابن عازب تقدموا **قوله** غير
كذوب فائدته ما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتاملها فانها شريفه **قوله** قاموا جواب

ل الحفا

اذا صلوا وقياما مصدر وحتى يرونه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جائزان بناء على ارادة
فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل لمن قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس
قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وفصلى اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها
تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التائين وتكعكعت الخطابي معناه تاخرت واصله تكعع على وزن
تفعل فادخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل الجوهري كعكعته فتكعكع اى
حبسته فاحتبس وتكعكع اى جبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا
حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ والظاهر ان الاخذ
حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اى فاردت التناول فان قلت لم لم يبين لهم
سببا لامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو
دنو نار جهنم النيمي قيل لم ياخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الاما
يفنى لان الله خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى
وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف يقال
رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقبل بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل
فلان اى عنده قوله الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف
واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه
الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر
فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او ربما لا يكون مانعا لعرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير
المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره
والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلتين اى مصورتين وفي الخير اى في احوال الخير والشر
متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى النبي فناسب بيان
رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر من حديث صلاة الكسوف
الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام باب رفع البصر الى السماء قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة
الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله بال اى حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لئلا
ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة ولينتهن بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك
اشارة الى رفع البصر وليخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتهاء عنه
واما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم
حرمته لوجب القول بذلك فيحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء
في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار
اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعاء وكرهه اخرون الطيبي وههنا للتخيير تهديدا وهو خبر في
معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او الابصار عند الرفع من الله تعالى باب
الالتفات في الصلاة قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن
سليم

يمنع هذا التناول وما لم يرسله تناولت شيئا الارادة لا نترك

سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة واشعث بن ابي الشعثاء
بالمثلثة وابو سليم بالضم ايضا المكنى بابي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء قوله اختلاس وهو افتعال
من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة ما يوخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا
بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في
الصلاة مكروه وذلك انه اذا اوما ببصره وشاغلته يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق
الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي
قلبه لمناجاة ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم الخميصة قال شغلني اعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه
الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة
او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة
عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه قوله خميصة بفتح المعجمة كساء اسود له علمان
وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير فيه نظرا الى الكساء والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون
وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وتشديد الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب اذا صلى في ثوب له
اعلام باب هل يلتفت لامر ينزل به قوله اومأ فانهم بالموحدة وحابا لزاي وبالسين ايضا العنبس
وهو عطف على شيئا فان قلت هو معتبر ايضا بكونه في القبلة قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد
في المعطوف قوله سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر
على الصحيح وفتحها بالمثناة الفوقانية اي حكها وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه
اي كانه مقابل وجهه وفلا يتنخمن اي فلا يرمين النخامة ومباحث الحديث تقدمت في الابواب التي في
حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه قوله ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالمهملة قال
الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى ال المهلب ابن ابي صفرة
العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق انه حكها بعد الصلاة والحديث الورق من الغصن اي
اسقاطه واذا اهتم ثم ان كان في ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يوثر في الصلاة قوله لم يفجاهم هو عامل
في بينا وكشف ويضحك حال موكدة اى غير مشتغلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقترنة بالمعمول جملة
اسمية او حال مقدرة ونكص اى رجع وظن في بعضها فظن بالفاء للسببية اى نكص بسبب ظنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اى قصد ويفتتنون اى يقعون في الفتنة
اى في فساد صلاتهم وذهابها فرحا برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه
دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان في
اخر اليوم باب وجوب القراءة للامام قوله يخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي اسرار المنطق
وخفت الصوت سكونه وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح
المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان
روى له مائة حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص

مات سنة ست وستين قوله سعدا اى ابن مالك المكنى بابى وقاص الصحابى المشهور احد العشرة مر
فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر فى باب السلام من الاسلام
قوله فشكوا يعنى سعدا وابا اسحق كنيته وهو اى اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل
الفضلا بناها سعد باشارة عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل
المستدير كوفا وقيل لان ترابها خالطه حصا وكل ما كان كذلك سمى كوفة قوله اما انا فان قلت اما
للتفصيل فلابد لها من قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول انى
كنت كذا فان قلت القياس يقتضى ان يوخر لفظ والله عن الفا قلت ما هو فى حيزها يجوز تقديم بعضه
على الفا والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفانى كنت يدل عليه قوله
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلاة مثل صلاته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراى
ما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه فى
هذه الصلاة وبسببها او انه لما لم يهمل شيئا من هذه التى هى وقت الاستراحة ففى غيرها بالطريق الاولى
قوله اركد بضم الكاف اى اسكن وامكث فيهما بالطول واخف بضم الهمزة وفى بعضها احذف وذاك
الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن اى هذا الذى تقوله هو الذى نظن بك فان قلت سعد اما انه غائب
فكيف خاطبه بذاك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غائبا ولما حضر قوله عبس بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية
وسعدة بفتح السين من السعادة قوله اما اذ نشدتنا يقال نشدتك الله اى سالتك بالله وقسيم
اما محذوف اى اما غيرى فاثنوا عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا والباء فى بالسرية للمصاحبة وهى
بتخفيف الراء قطعة من الجيش والقضية هى القضا اى الحكم قوله لادعون اى عليك بثلاث دعوات وسمعة بضم
السين يقال فعله ريا وسمعة اى ليراه الناس ويسمعوه وعرضه اى اجعله عرضة للفتن او ادخله فى
معرضها او اظهره بها فان قلت الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه قلت طوله فى الغاية بحيث يرد الى
اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف القوى وينكس فى الخلق محنة لا نعمة او المراد طوله
مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة
قلت جاز لانه كان مظلوما بالافترا عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث فى نفى الفضائل عنه سيما الثلاث
التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات يعنى الشجاعة التى هى القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة
التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل
وراعى امرا اخر فى الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله
فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع فى الفتن قوله كان
اى اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى
الثالثة واما لفظ اصابتنى دعوة سعد فهو بعمومه يدل على طول الفقر قوله يغمزهن اى يعصر
اعضائهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز
الجوارى فى الطرق فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته

عاده

الملازمة ممنوعة

عاده فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف فى وجوب الفاتحة انما الخلاف فى فرضيتها وان اراد البخارى
من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله فى الصلاة دليل الوجوب
ما لم يجاوزه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتمونى اصلى وان اراد اعم منهما فهى واجبة على
الامام بالاجماع الخطابى المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية والحذف من الاخريين
وكذلك هو فى احدى ركعتى صلاتى الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليين فى الطول
والاخريين فى العصر التيمى قال ابو حنيفة الواجب فى القراءة ما يتناوله اسم القرآن وذلك آيات قصار
او آية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعى سواء صلاها منفردا او اماما
او ماموما فيما يجهر به الامام او يسر واليه اشار البخارى فى الترجمة وقال قوم من صلى خلف الامام
وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرا لقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون الماموم
لا يقرا لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة فى ركعتين من المغرب والرباعيات
وليست بواجبة فى الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها
كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها فى الاخريين
لانه لا خلاف فى وجوب القراءة فى الاوليين قال وفيه ان من شكى به من الولاة يسال عنه الامام فى موضع
عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه فى المساجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه ان الوالى
اذا اشتكى منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه فى الشكاية لئلا يبقى عليهم اميرا وفيهم من
يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل انه لم يقبل الشكاية به وقد
صرح بذلك حين قال انى لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه فى وجهه
اذا لم يخف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء مر فى باب متى يصح سماع الصغير
فى كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة
الكتاب سميت فاتحة لانها فتحت بها كتاب الله وتفتتح بها الصلاة وعدى القراءة بالباء وهى متعدية
بنفسها لتضمنها معنى لم يبدا بالقراءة وهو نحو فلان يعطى ويمنع اى لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة
الفاتحة وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد فى الصلاة كلها فهو صريح
فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة او
لا فضيلة لها الا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلابد من تقدير فالحمل على نفى الصحة اولى من نفى
الكمال ونحوه لانه اشبه بنفى الشئ نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان
اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات
بقى دلالته على نفى جميع الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقوطة مر فى باب ما كان النبى صلى
الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم ويحيى اى القطان قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله
لان كلهم رووه عن عبيد عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه
فالحديث صحيح لا علة فيه قوله فصلى اى الصلاة وليس المراد فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ورد اى
النبى صلى الله عليه وسلم السلام الخطابى فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل

لا يخفى ان مذهب الحنفية القول بوجوب قراءة الفاتحة لكنهم يفرقون بين الواجب والفرض تامل

على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عيّن ما لا يجزي الصلاة الا بمس
القران حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لتبيّن هو مجمل وحديث عبادة مفسّر والمفسر قاض على
المجمل النووي اما حديثه اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران
للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالنية
الثانية والنية القعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج
الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ولم يوجبه
ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق
بالجاهل وايضاح المسئلة له والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب
السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده
في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه
مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة
الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه
لصفة الصلاة المجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف
الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا
الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه **باب** القراءة في الظهر الظاهر
ان المراد به بيان قراءة غير الفاتحة **قوله** صلوتي العشي يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن
الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاءان المغرب
والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** احذف اي اقصر في الاخريين لا انه يحذف
بالكلية ويترك راسا واصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي
بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس
الفاتحة **قوله** الاية اي ابعاض القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة
ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل لان قراءة سورة قصيرة
بكمالها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا
انه يسوّى بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد
منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما
لا بالتسوية ولا بعدمها **قوله** عمر اي ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم
حكموا باضطراب لحيته على قراءته **باب** القراءة في العصر **قوله** يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول
واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابرهيم يضعف الظهر عليه اربع مرات وقال
الحسن القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه
والحكمة

والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها
فخفف عن ذلك **قوله** المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي
كثير ضد القليل **قوله** سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من
ركعتيها سورة **باب** القراءة في المغرب **قوله** ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي
لتشير بنا بذلك وهو ابن عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بيقرانك وعلى مختار الكوفيه
بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها يقرانك على وزن الفعلان وهذا هو الحال واما
استيناف وعلى الحال يحتمل ان سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف
لا يحتمل **قوله** ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اوله كتاب الحيض
وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله** بقصار بالتنوين وفيه بدل عن المضاف
اليه اي قصار المفصل وهو من الضحى الى اخر القران وقد سمعت بضم التاء **قوله** بطولى الطوليين التيمي
يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة
الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال
بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان
النساء هي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطول الطوليين فما وجهه قلت المراد بالطول في الطوليين
اطلاقا للمصدر وارادة الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف
فان قلت وقت المغرب ضيق لا يتسع هذا المقدار قلت في وقته خلاف فاذا قلنا اخره وقت غروب الحمرة
فيتسع وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله
عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوع
خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها **باب** الجهر في المغرب **قوله** محمد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل
من الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل **قوله** بالطور اي بسورة الطور **باب**
الجهر في العشاء معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالمهملة العين وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي
تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء وبالمهملة كنيته نفيع في
باب عرق الجنب **قوله** قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمه وبها اي بالسجدة او الباء للظرفيه
يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت **قوله** عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء
ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم قرانه صلى الله عليه وسلم فيها اذا السماء
انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرا
بالناس في العشاء الاخرة باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا عجله
صاحبه يقرا بسورة قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر **باب** القراءة في العشاء بالسجدة

الظاهر ليس من التناسخ في شيء بل المراد بعد ذكر سنتها نسخة وقوله ان الاخريان ونقيض له

وفيه ان الاعراف اكثر من حيث عدد الاي من النساء وان كان النساء اطول من حيث عدد الكلمات من الاعراف وقال ان المنشر سبع الانعام والاعراف بالطوليين لما هو لوقف فيهما الا انهما اطول من غيرهما

اى سورة السجدة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر فى باب الجنب يخرج التيمى هو سليمن المذكور
آنفا ابو المعتمر قوله وفى بعضها فيهما وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر فى باب من بدا بشق راسه
الايمن فى الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال فى باب الوضوء بالمد والرجال
كلهم كوفيون قوله او قراءة هو شك من الراوى باب يطول فى الاوليين قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى الاعور قوله امد بضم الميم ولا آلو بالمد فى اوله وضم اللام اى لا اقصر
فى ذلك سبق معنى الحديث بطوله فى باب وجوب القراءة للامام باب القراءة فى الفجر وام سلمة بفتح
اللام احدى امهات المومنين وقرا اى فى صلاة الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية
ابن سلامة بخفة اللام المكنى بابى المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاى الاسلمى
بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث فى باب وقت الظهر قوله اسمعيل اى ابن علية وعطا اى ابن ابى رباح
قوله فى كل صلاة متعلق بقوله يقرا اى يجب ان يقرا القران فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها
بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفى صحيح مسلم قال ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه
لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفى بعضها بغير لفظ المعروف اى بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ام القران اى الفاتحة وسميت بام القران لاشتمالها على المعانى التى فى القران ولانها اول القران كما ان مكة
سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم ترد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اى الصلاة والاجزا
هو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفيه استحباب
السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها فى الركعتين الاوليين من
الرباعيات فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابى حجة
عندهم فيصح الالزام او هو من باب الاجماع السكوتى فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الغالب من حال
الصحابى انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال
جابر بن سمرة ان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر بسورة البقرة فى
الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمن بيوسف والكهف وعلى بالانبياء ومعاذ بالنساء باب
الجهر بقراءة صلاة الفجر قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر فى اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة
وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويونث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس
فيها على سوقهم الجوهرى عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها فى كل سنة فيقيمون شهرا
يتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله حيل يقال حال الشئ بينى وبينك
اى حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اى سيروا
فى الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية اى فى مشارق ويقال ضرب فى الارض اذا سار فيها قوله
اولئك اى الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهى بكسر التاء بلد وقيل هى اسم لكل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح
وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخلة غير منصرف موضع معروف

ثمه

ثمه وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف قال قلت عامدين حال منه فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار ان
اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفرق بين السماع
والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد النووى ظاهر هذا الحديث
يدل على ان الحيلولة بين الشيطان وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولهذا
انكرتها الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب
حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد الاية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم
رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا
وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمى
وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض
او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين
واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة فى السفر وانها شرعت من اول النبوة
اقول وفيه وجود الجن ووجود الشيطان فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما
صارا صنفين باعتبار امر عرض لهم وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن فان
قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول ولم يذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابة قوله فيما امر
بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا اى تاركا لبيان افعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من اى
الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله قلت هو من اسلوب التجوز لاطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ نسيان
الشئ مستلزم لتركه فان قلت انه كناية قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناها الاصلى وههنا
ممتنع وشرطه ايضا المساواة فى اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد
هذا عند اهل المعانى واما عند الاصوليين ايضا فالكناية نوع من المجاز الخطابى لفظ سكت يريد به انه
اسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا ومعنى
الاية ومتعلقها فى هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى يكون
قرانا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر فى بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم
امر بالاقتداء والايتساء بفعله اسوة اى قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من
الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للاية وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا فى الصبح جهرا
فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده فى هذا
الباب مستقلا فى دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق آنفا الذى رواه ايضا ابن عباس او
لما كان المراد من قرا فيما امر جهر فيما امر ناسب الترجمة فى اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة
ذكره فى هذا الباب او لسبب اخر والله اعلم به باب الجمع بين السورتين قوله بالخواتيم اى خواتيم
السور اى اواخرها ومعنى بسورة قبل سورة ان لا يجعل سورة مقدمة على الاخرى فى ترتيب المصحف
متاخرة عنها فى القراءة وهذا اعم من ان يكون فى ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرا فى الثانية بسورة

قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا النووي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه
ولا تبطل به الصلاة قوله ويذكر بتعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السائب باهمال السين وبالالف ثم
الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة اخذ واعنه القران وبها مات قوله المؤمنون اي سورة قد افلح المؤمنون
وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم
وامه اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وسعلة بفتح السين وضمها والمثاني الجوهري المثاني من
القران ما كان اقل من المئين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القران
مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب النووي قال العلماء اول القران السبع الطول ثم ذوات
المئين وهي السور التي فيها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل التسمى المثاني ما لم يبلغ مائة اية
وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنت
المئين اي اتت بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصي
في كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وبها اي بالكهف في الاولى وباخرى السورتين في الثانية او يوسف
ويونس والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القران ويردد يعني يكرر السورة
بعينها في الركعة الثانية قوله عبيد الله اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح ويقرا
صفة لسورة ومما يقرا اي من الصلوات التي يقرا القران فيها جهرا وافتتح جواب كلما فان قلت اذا
افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا
بسورة الاخلاص تجزئك بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها وبدعها اي بتركها وتقرا سورة
اخرى غيرها قل هو الله احد والمنكر اي المعهود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية قوله يا مرك به
وهو اما قراءة الاخلاصية فقط واما قراءة غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو
ولا استعلا قلت الحق انهما لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت اين الامر
قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية في ما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من
قراءة الاخلاصية في كل ركعة وادخلك اي يدخلك وجاء بلفظ الماضي لانه لما كان محقق الوقوع جعله
كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى هو بدليل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت
ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما
قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانه خيروه بين قراءتها فقط وقراءة غيرها فلا
يصح ان يقول لمحبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط فان قلت فلم اجاب عن الاول قلت لانه
يعلم منه فكانه قال اقرؤها لمحبتي لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة
فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف
وابو وائل في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع في القراءة
وهو منصوب بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود
تهذه هذا كهذ الشعر اي بحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل من الانشاد والترنم
عادة وفيه النهي عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظائر اي السور التي هي

متقاربه

متقاربة في الطول والقصر ويقرن بضم الراء وفيه جاء بيان هذه السور العشرين في سنن ابي داود الرحمن
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون وكذا سال
سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم
وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عائشة ان قيام النبي
كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل
وما ورد من قراءة البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات النسفي انما انكر ابن مسعود على الرجل المحض
على التامل لانه لا تجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كانت عشر ركعات
وكان يوتر بواحدة باب يقرا في الاخريين تثنية الاخرى وفي بعضها الاخرتين تثنية الاخرة قوله
همام اي ابن يحيى بن دينار الازدي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدم مرارا وما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون
نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع
ما في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها ما قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى
فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرا
الفاتحة فيهما فان قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لان تركه كان
يفعل مفيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي باب من خافت اي اسر قوله
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة بخفة الميم وعمير بضم المهملة
وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث باب جهر الامام بالتامين
قوله امين بمد وبقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع
الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جاء فيه التشديد مع المد قوله لجة يقال سمعت
لجة بالفتح اي اصواتهم وضجتهم واللجة الاصوات اذا اختلطت وفي بعضها لجلبة بالجيم واللام والموحدة
المفتوحات اي الاصوات ولا يفتني اي لا يسبقني ولا يدعني اي لا يتركه وسمعت اي قال نافع سمعت
من ابن عمر في باب التامين خبرا بالموحدة اي حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعضها خيرا بالتحتانية اي فضلا وثوابا قوله اذا امن الامام فيه ان الامام يؤمن وانه يجهر في الجهرية
ومن وافق معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم اي وقعا في زمان واحد وقيل المراد
الموافقة في الصفة في الخشوع والاخلاص سواء كانا معا ام لا وانما يؤجر الله على الاتفاق في القول
والنية لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هولاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله
صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء والاولى ان يقال انهم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ
لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق وبان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا
الاعلى واهل السموات قوله ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس
فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت
الكبائر ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملائكة
يدعون للمؤمنين ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها قوله

يقول امين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام
فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه واذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره الخطابي فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف
فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقال والفاء في فانه من وافق للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا امين
كما تقوله الملائكة فانه من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف
الفا باب فضل التامين قوله احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او ماموما او
منفردا ولفظ من ذنبه في الاسما مشعر بانه لا تختص الملائكة بالحفظة قوله احداهما الاخرى
اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة ولفظة من في من ذنبه بيانية لا تبعيضية باب
جهر الماموم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله فقولوا فان قلت هذا
يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامورا
باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه
الاحوال قد يتفاوت مدى الوقت فيها فنص على تعيين مرة ودل بالتعبير اخرى وكانه قال اذا قال
الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد وابي سلمة ومما احفظ من ابي صالح
واتقنه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين
لان جهر الامام به اخفض من قراته على كل حال فقد يسمع قراته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف
وتكاثفت الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده
واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته التامين بعد
ولا الضالين فتعقب ارادة تامينه وتامينهم معا المتنبي قال قوم لا يقول الامام امين واحتجوا
بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال الامام امين فقولوا امين وقالوا ولان
الفاتحة دعا فالامام داع والماموم مؤمن وجرت العادة ان يدعو ويؤمن المستمع وهذا قول
اصحاب ملك واختلفوا في الجهر به فذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون وملك يسر
قوله محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة بن وقاص والضمير عائد الى سمي ونعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ
الفاعل الاجمار مر في اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما
ثلاثتهم روى عنهم ملك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها باب
اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الى الصف قوله همام اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم والناس الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي
البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين في كتاب
الايمان قوله لا تعد اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى
الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل اي لا تعد الى الابطا القاضي البيضاوي يحتمل
ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى

التحرز

التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان قيام الماموم من ورا الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك
ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزأه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله
فلا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم
لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلاة المنفرد جائزة ورا الصف واجازها ملك والشافعي وهو
قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع
الامام باب اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان
يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص
قلت المراد منه ان هذا التكبير الذي هو الانتقال الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع را
الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع
قوله قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى وسكون التحتانية سعيد
ابن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلا هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة
وشدة المنقطة المكسورة وبالرا العامري مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم
الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة مات في سبع وثمانين وعمران بن حصين بالمهملتين المضمومة
وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات
حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد
الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا
بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي
يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قوله انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله
لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان يهجر استعمال التكبير في الانتقالات فكان
فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سوا لا
يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة باب
اتمام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى
مر في باب السواك قوله فقضى اي ادى ولا يريد به القضا الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه وذاك
لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الها
تقدم ما في باب ما جا في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم قوله اوليس الهمزة للاستفهام م
الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقال لا ام لك دعا عليه لانه
انكر ما جهلا بانه هو السنة باب التكبير اذا قام من السجود قوله ثنتين وعشرين تكبيرة
لانها كانت صلاة رباعية واما في الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة
وفي الثلاثيات سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوات

الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انه اى ان الشيخ المذكور احمق اى قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف من
الثكل بضم المثلثة فقدان المراة ولدها وسنة خبر المبتدا المحذوف اى هذه التى عملها الشيخ
هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اى روى
موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى احد
الفقها السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة قوله يهوى يقال هوى
بالفتح يهوى اى سقط الى اسفل وبعد الجلوس اى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير الاعتدال قوله
عبد الله بن صالح الجهنى كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين اى روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون
الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا
بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدا فى قول سمع الله لمن
حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد
حين يشرع ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث
وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبى صلى الله عليه وسلم قالهما
جميعا باب وضع الاكف على الركب قوله ابو حميد بضم المهملة مر فى باب فضل استقبال القبلة
وفى اصحابه اى فى حضور الصحابة وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء
وقدان بفتح الواو وسكون القاف وباهمال الدال العبدى ويسمى بابى يعفور الاكبر ومصعب بضم
الميم واسكان المهملة ابن سعد بن ابى وقاص ابو زرارة بضم الزاى وخفة الراء الاولى المدنى مات
سنة ثلاث ومائة قوله طبقت اى جعلتهما على حد واحد والزقتهما وامرنا بلفظ المجهول والامر هو
الرسول صلى الله عليه وسلم لان العادة ان حكم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الامر هو
السلطان وايدينا اى اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء باب اذا لم يتم الركوع قوله
سليمن اى الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر فى باب الابراد بالظهر قوله مت بكسر الميم وضمها
من مات يمات ومات يموت الخطابى معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله
ليرتدع فى المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر
وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج
عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته قال وترك اتمام
الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما الجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها
واخترامها حتى لا يقع اشكالها على الصورة التى تقتضيها اسماؤها فى حق الشريعة وهذا النوع
هو الذى اراده حذيفة رضى الله عنه النيمى ما صليت اى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها
اكبر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لا يزنى الزانى وهو مؤمن من نفى
عنه اسم الايمان لمثل ذلك قوله هصر بفتح المهملة اى كسر وهصرت الغصن اذا اخذت براسه
فاملته اليك باب حد اتمام الركوع قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم
وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعى البصرى مات سنة خمس عشرة ومائتين
والحكم

رك
والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم فى باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللام الانصا
الكوفى كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت
ابن ابى ليلى فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة
سنة ثلاث وثمانين قوله بين السجدتين اى الجلوس بينهما واذا رفع اى القيام للاعتدال وما خلا
القيام اى الا القيام الذى هو للقراءة والا القعود الذى هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله
قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينة
قلت حيث اثبت تفاوتا بينهما علم ان ثمة مكثا زائدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين
معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع
راسه من الركوع سواء واذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثنا
من المعنى فان مفهومه كان افعال الصلاة ما خلاهما قريبا من السواء قال ابن بطال هذه الصفة
اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطيل
فى القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزى منه فقال ابن مسعود هو
ان يمكن يديه من ركبتيه باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة
اعادة الصلاة قوله ثلاثا متعلق بقوله فصلى وتجاوب ثم وبقاؤه على سبيل تنازع الافعال الاربعة
فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت فى باب وجوب القراءة للامام باب
الدعاء فى الركوع قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح
الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفى العطار التابعى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز
قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه
التنزيه عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك اى بتوفيقك
وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى
والواو فى وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت
ملتبسا بحمدى لك قوله اغفر لى فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فائدته
قلت فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام
والاستغفار عن ترك الاولى والتقصير فى بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو عبادة وهذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به فى قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن
الوجوه وكان ياتى به فى الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها ثم فى تلك الحالتين زيادة
خشوع وتواضع ليست فى سائر حالاته فكان تخيا رهما لاداء هذا الواجب الذى امر به ليكون
اكمل باب ما يقول الامام ومن خلفه قوله اذا رفع راسه اى من السجود لا من الركوع ولفظ من
السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا يكبر بلفظ
المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور

الفعل اى كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما فان قلت لم غير
الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن فى الكلام واما لانه اراد
التعميم لان التكبير يتناول الله الاكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام
قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتمونى اصلى اليه باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله سمع الله له
اجاب ومن مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطائف فى ايجاب التكبير التسبيح قال مالك وابو حنيفة
يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام قوله مر فى باب
رفع اليدين فى التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجىء فى باب يهوى بالتكبير
ايضا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتمونى باب القنوت قوله معاذ بن فضالة
بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين قوله لاقربن اى والله لاقربكم الى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقرب صلاته اليكم وفيه ان الدعاء لا يفسد واللعن هو الطرد
والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقائهم على الكفر
قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شىء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء
عليهم قال النووى قال الغزالى وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص
انه مات كافرا كابى لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون
فى الصبح دائما لما صح عن انس ان اصل القنوت فى الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
فارق الدنيا واما فى غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا
فى جميع الفرائض والا فلا والثانى يقنتون فى الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب ابو
حنيفة واحمد الى انه لا قنوت فى الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اى ابن محمد
ابن ابى الاسود البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله
المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى باب فضل الوضوء وعلى بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشدة
اللام وباهمال الدال ابن رافع الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى مات سنة
تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكه النبى صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء
وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة
وعشرون حديثا للبخارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله عنهم قوله حمدا منصوب بفعل مضمر
دل عليه لك الحمد وطيبا اى خالصا عن الرياء والشبهة ومباركا فيه اى كثير الخير ومن المتكلم اى
بهذه الكلمات وبضعا وفى بعضها بضعة والبضع بكسر الباء وجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع
تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهرى واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع
تقول بضع وعشرون اقول وهذا خطأ منه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به قوله
يبتدرونها اى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا السلاح اى سارعوا الى اخذه وهو مبنى على
الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات
قبل

فيه ان فيه تنفيرهم عن الكفر لا ارادة ابقائهم عليه كيف وقد ورد لعن الكفار فى القرآن العظيم ولا كان من قبل نزول الآية لعن اشخاص معينين الا ان يكون مراده ذلك ولا يخفى عليك بعده

قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله العظيم قوله ايها وفى بعضها اول بالفتح الجوهرى اصل اول اوال
على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى
همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته نحو رايته عاما
اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال
اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدأ بهذا اول ضممته
على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدأ به اول فعلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث
على القنوت قلت القنوت فى الاصل الطاعة ثم سمى القيام فى الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات
المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخارى بيان جواز تطويل القيام فى الاعتدال بذكر الاذكار
فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره وفى بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفى فيه بيان فضل الحمد
لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع المذكر
صوته بالتحميد فى المساجد الكثيرة الجمع قال فى جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور باب
الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع وهى فريضة خلافا للحنفية قوله رفع النبى صلى الله عليه
وسلم اى راسه من الركوع وفى بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من
السجود والفقارة بفتح الفاء وخفة القاف واحد فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل
واحد والا لكان اللام لازمة فى الفقار اى يعود جميع الفقار مكانه قوله ينعت اى يصف وحتى
نقول بالنصب اى الى ان نقول لقد نسى اى نسى وجوب الهوى الى السجود والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث فى باب حد اتمام الركوع قوله فامكن اى مكن يقال مكنه الله من
الشىء وامكنه بمعنى قوله فانصت اى سكت يعنى لم يكبر للهوى فى الحال وهنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون
التحتانية اى شيئا قليلا ومر تحقيقه فى باب ما يقول بعد التكبير وقال اى ابو قلابة وابو يزيد قال
الغسانى هو بالتحتانية والزاى من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى وهكذا روى عن
البخارى من جميع الطرق واما ما ذكره ابو ذر الهروى عن الحموى عن الفربرى فانه قال كصلاة شيخنا
ابى بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغنى المصرى لم اسمعه من احد الا
بالزاى لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث فى باب من صلى بالناس وهو لا
يريد الا ان يعلمهم باب يهوى بالتكبير قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن فى
سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الائمة الثلاثة يضع
ركبتيه قبل يديه وقالوا ليضع اولا الى الارض من اعضاء السجود ما هو اقرب الى الارض وروى وائل ان
النبى صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين قوله ابو بكر تقدم فى باب التكبير اذا قام من السجود
والحرث يكتب بدون الالف تخفيفا قوله يهوى بفتح الياء وكسر الواو وفى بعضها بضم الياء فان قلت لم قال هنا
ثم يقول الله اكبر وفى سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا
التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا قوله ان كانت
مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ويدعو موضع اخر وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف

قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت
الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة في بعضها ثم يدعو لرجال من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو
وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له
هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور اخو ابي
جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة او اخلافة
عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو
ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهولاء الثلاثة اسباط المغيرة
كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل والوطأة بفتح الواو وسكون
المهملة وفتح الهمزة هي الضغطة ومضر بضم الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا
هو القبيلة وهو غير منصرف قوله اجعلها اي الوطأة كالسنين التي كانت في زمان يوسف مقحطة ووجه
التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة
انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اجرى بعضهم عليه حكم المفردات وجعل نونه
معتقب الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا الخطابي وفيه اثبات
القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا تفسد الصلاة
والوطأ البأس والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطء
الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد عليها قوله ربما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس
يعني بلفظ من لا بلفظ عن وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وتقدم الامام مصدرا واما جهم قاعد وسبق
انه منسوخ بما صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما قوله كذا جاءبه معمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري اي قال سفين سائلا من ابن المديني مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة
قبل كذا فقال ابن المديني فقلت نعم فقال سفين لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا
مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال
الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفين بن عيينة عن الزهري يروي ايضا عن معمر عن الزهري
فاراد سفين بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال
سفين حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وانا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه
بلفظ الساق بدل الشق قال قلت وانا عنده علام عطف قلت على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال
مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفين لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ
راجع الى ابن جريج لا الى الزهري باب فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا
الى مرادف الاسد تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط قوله ترى اي تبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج
الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيمة فائدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من

التفاعل

صح

هذا المقدر لا تقتضيه المقام ولا دليل عليه لما

التفاعل بحذف احدى التائين وكذلك اي بالامر بين ظاهر اجليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة
وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للروية عادة لا عقلا قوله فيقول اي الله او القائل والطواغيت
جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال وهو ان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا قوله
فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم في الاخرة واتبعوهم رجاء ان
ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانا مرفوع
لانه خبر المبتدا فان قلت بم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا
من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيمة يصير ضروريا قوله فياتيهم الله فان قلت
ما معنى الاتيان وهو منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على
الماتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فياتيهم الله قلت لا تكرار اذ المراد من الاول الظهور بغير واضح لبقاء بعض الحجب
ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او يقال ابهم اولا ثم فسر ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم
الى دار السلام او يراد في الاول اتيان الملك فينه اضمار قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو
كذب قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المومنين فان قلنا المنافقون
لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برويتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا يقتضي ان يراه
جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة
او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والامة فيها طائفتان مفوضة يفوضون الامر
فيها الى الله جازمين بانه منزه عن النقائص ومؤولة يولونها على ما يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى
تاويل ويجب ان يعلم ان الروية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الروية وانما تعريضهم هذه الروية
امتحان من الله ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل واحد من الفريقين معبوده وليس
ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب
ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور المعاد واما الاتيان فيها وبيان طروء الروية بعد ان لم تكن بمنزلة
اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقق الروية في الكرة الاولى حتى قالوا
هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم
ارتفع الحجب فقالوا لما عاينوا راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المومنين وقد روى
ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فياتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول
انا ربكم فيقولون نعم وهذا يوكد انه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم
ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فيؤول بان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة
هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لسائر المعبودات المذكورات قبله من صور
كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكة التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم
وهذا اخر اختبار المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه
ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهرانى بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف

والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الطهر معجم ايضا ومعناه ينبا الصراط عليه وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الانسان فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطا وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وبقدرها وبوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه والمجردل اي المقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثره وظاهره انها لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وباعجام الشين احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين وغثاء والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومر بعضه في باب تفاضل اهل الايمان قوله يفرغ الله واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر الكاف الجبهة وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني وآذاني اي صار ريحها كالسم ذكاها والذكا بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان قوله عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اي الصرف وفيه معطى الرجل ورأى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ ليس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فما عسيت ما استفهامية وان تسال خبر عسى وان اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسال بزيادة لفظة لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فسكت بالفاء فان قلت ما جواب اذا بلغ بابها قلت محذوف اي اذا بلغ تحير فيسكت وويحك منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا قوله فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور على الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضى منها وارادة الخير به قوله قيل اي يقول الله له تمن من جنس امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها

اقبل

اقبل بلفظ الماضي يريد ان عنى ان يذكره اي قال له تمن من امنيته الجنس الفلاني وامثالها واقبل الله يذكره الاماني وهو بدل من جملة قال الله ولربه تنازع فيه العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت اعلم اولا بان في حديث ابي هريرة ثم يذكره الله فزاده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم الاكرم الاكرمين

باب السجود على سبعة اعظم

اعلم ان ههنا في بعض النسخ بابين اخرين باب يبدي ضبعيه وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكرره قوله امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الآمر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت ثم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروا النصب فهو ايضا مامور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير كذوب مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ويحني بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يعوج ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العلاقة على ان وضع الجبهة انما هو بسبعة لانه الاعظم السبعة الباقية غالبا

باب السجود على الانف

قوله على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرفي جر واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا قلت الثانية بدل على الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم التي فيها عظم الانف من توابع الجبهة ويتبعه عند ارادة كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف والخواتم سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امرت اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز قوله لا نكفت بكسر الفاء الكفت الثني الكف اذا ضممته الى نفسه الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نجمعها ولا نرفعها لكن نرسل حتى تصيب الارض التيمي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان البخاري مال الى قول بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة

بول ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يومر بشى ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث
مخصوص بالدلايل الخارجيه وفي حديث ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا
ثوبه برفع اسافله من الارض او يشمر الكمامه فان فعل ذلك فقد اسا ولا اعاده عليه وقال ابن عمر لرجل راه
يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهه والانف في حكم عضو واحد
لانه قال في الحديث سبعه فان جعلا عضوين صارت ثمانيه قالوا والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو
من السبعه لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاه وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود
شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهه تنزيه والحكمه فيه ان الشعر يسجد معه **باب** السجود
على الانف في الطين يتحرث بالرفع والجزم واعتكف اي مسجد وامامك بنصب الميم مرفوع بانه خبر
الكلمه المشبهه اي مطلوبك الذي هو ليله القدر هو قدامك ومع البني اي معي وهوا لغات على الصحيح
لان المقام نقيض التكلم فليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ اريت في بعضها رايت مشتقا اما من الرويه او من
الرويا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرويا قطعا ونسيتها بضم النون وشده المهمله المكسوره ومن
الانساء من النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الذحل ولغه الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما
وهو دليل الشافعيه حيث قالوا ليله القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف فيها الذي في باب
قيام ليله القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد
والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليله من الليالي العشر الاخير ليله القدر فجمع ولا كذلك في العشرين **قوله**
شيا اي من السحاب والقزعه بالقاف والزاي والمهمله المفتوحات واحده القزع وهي قطع من السحاب رقيقه
وقيل هي السحاب المتفرق والارنبه بفتح الهمزه وسكون الرا وفتح النون والموحده طرف الانف **قوله** تصديق
بالرفع اي اثر الطين والما على جبهته هو تصديق رؤياه وتاويله وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع
مباشره بشره الجبهه الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رؤيا الانبيا صادقه وطلب الخلوه
عند اراده المحادثه ليكون اجمع للضبط والاستخبارات عن الشيخ والالتماس منه وموافقه القوم لرئيسهم
في الطاعه المندوبه وان ليله القدر غير معين مخصوص بليله والحكمه فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي حتى
رايت اثر الطين يعني صبيحه احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهه ولولا وجوبه لصانه
عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يمسح الا بعض جبهته ما يصيب جبهه الساجد من اثر الارض
وغبارها **باب** عقد الثياب **قوله** سهل بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدو
ازرهم في بعضها عاقدي لانه خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالضمتين جمع الازار ومن الصغر
اي صغر ازارهم وجلوسا اي جالسين كانت النسا متاخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع نظر
النسا على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العوره والتوثق بحفظ الستر قال المالكي لفظ عاقدي حال
سد مسد الخبر اي هم متزرون عاقدي ازرهم **باب** التسبيح والدعا في السجود **قوله** يتاول القران اي يعمل
ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزاله المستوفي ما امر به
في الايه والحمد اشاره الى اثبات الصفات الوجوديه المسماه بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدميه
المسماه بصفات الجلال والربوبيه اشاره الى ما هو مبدا الانسان والمغفره الى المعاد وفيه تقديم الثنا على

ح اللثق البلل

الدعا

الدعا وفيه اثبات التخليه اولا ثم التحليه ثانيا واللهم ربنا جمله معترضه وسبق سائر مباحثه في باب الدعا
في الركوع فتامل فانها اشرت بعضه **باب** المكث بين السجدتين **قوله** هنيه بتشديد التحتانيه اي قليلا مر
اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفصلي هو مقول اي قلابه وعمرو بن سلمه بكسر اللام كنيته ابو بريد
من الزياده على الاصح **قوله** كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسه الاستراحه فان قلت لا جلوس للاستراحه
في الركعه الرابعه لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اي
يراد من الثالثه انتهاوها ومن الرابعه ابتداوها وانما خصصنا القعود بجلسه الاستراحه ليوافق سائر
الروايات عنه قال في باب الطمانينه حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجده
الاخيره استوى قاعدا ثم نهض وسيجي في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من
السجده الثانيه جلس اعلم ان اكثر العلما على انه رفع راسه من السجده الاخيره من الركعه الاولى والثالثه نهض
على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحه **قوله** فانما اي قال مالك ولو رجعتم او ان رجعتم
ومر معنى الحديث مرارا **قوله** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالرا الاسدي
الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنه ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع **قوله**
لا آلوا اي لا اقصر ونبي بفتح النون من الانبيا وبضمها مع تشديد السين المكسوره **باب** لا يفترش
ذراعيه اي ساعديه **قوله** غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما ويتكي عليهما ولا قابضهما
اي بان لا يجافيهما جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتخويه عند الفقها الخطابي وضع اليدين في
السجدتين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا
قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين
فيلصقهما ببطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا
ينبسط من الانبساط وفي بعضها ينبسط من الافتعال اي لا يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط
فيبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم بمعنى بسط كقولهم اقتطع
وقطع والحكمه فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهه والانف من الارض وابعد من هيات
الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاه وقله الاعتنا به **باب** من استوى
قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعه الاولى او الثالثه لا الثانيه والرابعه لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد
قوله حين يستوي هذا دليل الشافعيه في ندبيه جلسه الاستراحه النبي قال المخالفون احتمل ان يكون
ما فعله صلى الله عليه وسلم لعله كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنه الصلاه توفيقا بين هذا الحديث
والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العله واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك
باب كيف يعتمد على الارض **قوله** يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من
التكبيرات شيا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى اخره فان قلت الترجمه لبيان كيفيه الاعتماد
لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقه الحديث لها قلت فيه بيان الكيفيه بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم
قال الفقها يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز **قوله** يكبر وهو ينهض من السجدتين **قوله** ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون
غيره من ابنائه وفليح بضم الفا وسكون التحتانيه وسعيد بن الحرث هو قاضي المدينه مر في باب اذا كان الثوب

الطا الحوالثاني والاول بعد عن الشباك

ضبعا قوله فجهر فيه تنبيه الجهر في التكبيرات قال الكرماني التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات
في المقارنة للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء فكانه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين
بالقيام في اول الصلاة قوله غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم
في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان
السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس
سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس
قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب قوله ام الدرداء واسمها خيرة
تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين
مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك قوله ينصب اي لا يلصقها بالارض ويثني اي يعطف وذلك
التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية للحالات الثلاث ولا تحملاني بنون
وبنونين مخففا ومشددا قوله خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد
ابن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني مات زمن
الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهيئته ومروءته وكلمة ح اشارة الى التحويل او الى الحائل
او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب
السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة
ابو عبد الرحمن تقدم مرارا قوله هصر اي بالواو كسر وغير مفترش اي الساعدين ولا قابضهما
ان يرد وكلا قابض اصابع اليدين قوله جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى
بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما
جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كلتيهما والشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث
فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذاك مطلق وهذا مقيد
فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير
والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين
نحو القبلة في القعود والتشهد ومعنى هصر انه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره
لا يقوسه ولا يجاوز في ركوعه قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة
وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال ابو صالح هو
عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في روايته كل فقار بدون
الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير او بالتاء اثبت على اختلاف فيه ويحيى
ابن ايوب هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب باب من لم ير التشهد الاول واجبا قوله لم يرجع
اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو الخطابي الفقهاء
على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده نائب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو

كما

كما انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان قوله عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال
الزهري مر هو مولى ربيعة بفتح الراء ابن الحرث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور
بالاعرج قوله عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله واسم والده
بفتح المهملة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان حليف
المطلب بن عبد مناف قوله فقضى الصلاة اي تممها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا
سها واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم وان موضع سجدتي السهو
قبل السلام من فرض وبان السهو اذا كان من نقصان يسجد قبل السلام واذا كان من زيادة يسجد بعد السلام لم
يرجع فيها ذهب اليه الى فرض وصح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن
سهو وذلك ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها اقول
الفارق ومالك والمزني ويحيى لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس
الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال النووي اقوى المذاهب فيه مذهب
مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير
ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز للامة باب التشهد في الاولى قوله بكر اي ابن مضر
وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب الى ابيه وامه
تقدموا في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي ان لا تسقط في الكتابة قوله جلوس اي
جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان
عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى باب التشهد في الاخرة
اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين
ابن سلمة بفتح اللام المكني بابي وائل مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع لغات بوزن قفشليل
وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة وبوزن جبرائيل وجبرائل ومنع الصرف
منه للتعريف والعجمة وميكائيل فيه خمس لغات وزن قنطار وميكائيل وميكائل وميكئل وميكئيل
قوله ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سياتي
في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال
كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام
على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص
وافة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلام عن الافات والمهالك النووي
معناه ان السلام اسم من اسماء الله يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ
فليقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة
ومالك هما سنتان ليستا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض قال وقد وافق
من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام

على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم
ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر المستحب
كما يامر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اى التحيات قلنا انما هي للسلام لا
للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليه الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح
فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم
القعود بقدر قراءة التحيات ولولا انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب
الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها و القعدة الاولى فواجبتان
وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب قوله التحيات الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت
العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم زه هزار سال اى عش
الف سنة ونحو من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها الثناء على الله
فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم له
كما يستحقه وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اى ابقاك الله وقال ابو عبيد معناه الملك
وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى على الله تعالى دون
الكلمات التي تليق بصفاته مما يحيون به فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية قال النووي
التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم تحييه اصحابه
تحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلاة المعروفة الخمس
وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اى لله المتفضل بها والطيبات اى الكلمات الطيبات ومعناه
ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره وقال وحديث ابن عباس التحيات
المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود
وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا
في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة
لقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين
اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون
الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة
والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر لله فتكون
صفات وقال واختاره الشافعي لانه افقه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام
اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اى حفيظ كما يقال الله معك اى بالحفظ وقيل السلام بمعنى
السلامة كالملاذ والملاذة اى السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في
جواز الامرين هنا ولكن المعروف افضل واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف

وهو

وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق
الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اى ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك
ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اى
حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد
الخارجي اشارة الى قول الله وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا حمل لفظ نفسه وهي الظاهر
سياقا لنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول رسول الله
بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق
الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلمتوها اى هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى
باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرات
لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قال لو انقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا
صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك قوله رسوله قال
صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لابد من قول رسول الله بدون الضمير
وهو سهو منه اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف في الافضل
اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي بكيفية الثناء على الله ثم اعلمهم
ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه
عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله لانهما
منبع الخيرات واساس الكلمات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام
باب الدعا قبل السلام قوله المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول
واما لانه يمسح الارض اى يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح
ابن مريم وسمي دجالا لانه خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد
بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكر ونكير
مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف
والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي
عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار
اليه ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعا قوله المأثم اى الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم
نفسه والمغرم اى الدين الذي استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه واما الدين المحتاج اليه
وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد قوله ما اكثر فعل
التعجب وما تستعيذ في محل النصب وحذف جزاء الشرط وكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث فان قلت
الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان
لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث
الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وامتنانه قوله ابي الخير هو مرثد بالميم والمثلثة

المفتوح بن ابى الصرى تقدم فى باب اطعام الطعام من الاسلام قوله مغفرة دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله واتيناه من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعاء فى الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لا دعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى وقالت الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله ليستمع
او من السما لفظه او للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ الارض كما فى الحديث السابق قلت ليعم من بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذ فاكتا بان حاصلهما واحد وهو للشك الراوى بين لفظ فى السما ولفظ بين السما قوله ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفا واعجبه اى احسنه وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا ودنيويا مما يشبه الفاظ القران او الادعية ام لا باب من لم يمسح جبهته قوله الحميرى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبيا النسبة مر او ل الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض قوله هشام اى الدستوائى ويحيى اى ابن ابى كثير وابو سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف قوله باب التسليم
هند بنت الحرث بالمثلثة تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل وحين يقضى اى يتم تسليمه ويفرغ منه قوله فنرى بضم النون اى نظن ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النسا وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة والله اعلم جملة معترضة
باب يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهملة وشدة التحتانية ابن موسى ابو محمد المروزى مات الموصلة
سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد الله اى ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء مر فى باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة فى باب اذا دخل بيتا يصلى قال النووى اعلم ان السلام ركن من الاركان وفرض من فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شى ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتمونى اصلى وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه سن تسليمتان وقال مالك سن تسليمة واحدة اولى قال صاحب الهداية اصابه لفظ السلام واجبة وليست بفرضية هذا كلامه وغرض البخارى ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوى المفارقة باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التى بها تحلل الصلاة وان يراد ما فى التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام قوله زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به قوله كانت صفة الموصوف المحذوف اى من بركات فى دارهم والمولود لين عليه قوله ثم احد بنى سالم عطف على الانصارى فمعناه ثم السالمى او على عتبان يعنى سمعت احد بنى سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصارى يعنى سمع محمود منهما فان قلت تقدم فى باب المساجد فى البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمود او احد بنى سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمودا كليهما سمعا من الحصين وهو صحيح الرواية

برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثم ومرحبا بالوفاق قوله فلوددت اى فوالله لوددت والتخاء بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للو المفيدة للتمنى واشتد النهار اى ارتفع الشمس قوله فاشار اى النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المكان المحبوب لى ان اصلى فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض وللبيان فى ما تقدم ايضا ثم انه قال فاشرت لا مكان ووقع الاشارة منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم اماما معا واما متقدما ومتاخرا التيمى كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام سلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام باب الذكر بعد الصلاة قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة نافذ مات سنة اربع ومائة والمكتوبة الفريضة واعلم اى اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن الظاهرون انه مما لا يتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير فى العساكر والثغور اثر صلاة الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس قوله على اى ابن المدينى وسفيان اى ابن عيينة وعمرو اى ابن دينار وبالتكبير اى بذكر الله قال بعضهم يعنى كان يكبر الله فى الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضا صلاته به قوله اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هى بالنسبة الى افراد الكلام يعنى افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالى ونافذ بالنون وكسر الفا وبنقط الذال قوله معتمر هو المعتمر مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اى التيمى وعبيد الله اى العمرى وسمى بضم المهملة وفتح الميم مر فى باب الاستهام فى الاذان قوله الدثور الجوهرى الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابى وقع فى رواية ابى عبد الله البخارى اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله قوله من الاموال بيان للدثور وتاكيد ووصف لان الدثور يجى بمعنى الكثرة يقال مال دثر اى كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال قوله بما ان اخذتم اى بشى ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال فى الدرجات العلا وفى بعضها بامر فان قلت كيف يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة فى الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اداء هذه الكلمات حق الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس فى كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشى ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار قوله لم يدركم احد

فان قلت لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي
في ان الاستثنا المتعقب للجمل عائد الى كلها قوله بين ظهرانيه اي بينه ومن بيان القام لفظ الظهران للتاكيد
كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساووهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني
تكونون افضل منهم فيلزم المساواه على تقدم عدم عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواه
فربما يدركهم ويتجاوزهم قوله الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لا تكونون خيرا منه بل هو
خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا فيلزم قطعا كون الاغنيا افضل
اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا يرجح
فيبقى حاله ما شكا الفقرا منه وهو رجحانهم من جهه الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل
الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من
الفقير الصابر قوله ثلاثه وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا العدد بحيث كل واحد منها
احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث مبين ان المقصود الثاني
قوله فاختلفنا اي في كل واحد ثلاثه وثلاثون او المجموع او ان تمام المائه بالتكبير ويخبره وارجع فيه
اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلاثون بالواو وبالياء بانه اسم كان
او خبره فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشاره الى نفي النقايص عنه المسمى بالتنزيه
والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقته ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام وتعرفها الافهام
قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئله يجيب بما يلحق به المفضول درجه الفاضل قوله
عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامه ووراد بفتح الواو وتشديد الرا والمهملة
الكوفي مولى المغيره وكاتبه قوله دبر بضم المهملة وضم الموحده وسكونها اي عقب كل صلاه فريضه والجد
هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيويه ويسمى بالبخت الخطابي الجد تفسيره ههنا بالغنى ويقال
هو الحظ والبخت والعظمه ومن معنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربه مبرده
باتت على الطهيان يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البراده قال صاحب القاموس منه كما في
قولهم هو من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملائكه اي المحظوظ لا ينفعه حظه
بدلك اي بدل طاعتك الراغب وقيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى
فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك
عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنا منك غناه او لا ينجيه
حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله الحسن اي البصري والجد الغنى بالفقر وهو التمول واليسار والحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المنقطه وسكون
التحتانية وبالرا مات سنه احدى عشره ومائه باب يستقبل الامام الناس قوله جرير
بفتح الجيم وبكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي البصري مات سنه سبعين ومائه وابو
رجا بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاه على النفسا في كتاب الحيض قوله بالحديبيه بضم المهملة وفتح

المهم

المهملة وسكون التحتانية وكسر الموحده وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها
سميت ببير هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدبا هنالك وهو على نحو مرحلة من مكه
واكثر قوله اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسما المطر وانصرف اي من الصلاه والنوء
بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي النوء الكوكب وكذلك سموا منازل القمر الانوا وانما سمي النجم نوا لانه
ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحيه المغرب وكان من عادتهم في الجاهليه ان يقولوا مطرنا بنوء كذا
فيضيفون النعمه في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه
كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقدوا ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي
اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا
ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم اهل الجاهليه فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء
ميقات له وعلامه اعتبارا بالعاده فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكون كفرا والثاني ليس كفرا
بالله بل كفر بنعمه الله لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح
النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان
ثمانيه وعشرين نجما معروفه المطالع في ازمنه السنه كلها وهي المعروفه بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث
عشر ليله نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال
الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوا تسميه للفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير بضم الميم
مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد من الزياده ابن هرون في باب التبرز في البيوت قوله
ذات ليله لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافه المسمى الى اسمه والباقي اللام فيه للعهد عن الحاضر
في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلاه اي في ثوابها باب مكث الامام في مصلاه قوله قال لنا ادم
لم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره نقلا وتحميلا بل مذاكره ومحاوره ومرتبته احط درجه من مرتبه التحديث
والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اي صلى النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضه قوله رفعه
هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول
ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريره الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لا صيغه التعليق التمريضي قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام
سلمه بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظه بالليل ونرى بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه كان لاجل
ان ينفتل النسا المنصرفات من الصلاه الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن
يزيد من الزياده الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنه ثمان وستين ومائه وجعفر
ابن ربيعه بفتح الرا مر في باب التيمم في الحضر والفراسيه بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة السين وكانت
اي هند وفي بعضها كان اي التحضيض والمذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب للقضا فحبس نفسه
وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشيه
بضم القاف وفتح الرا وباعجام الشين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحده محمد بن الوليد والمعمر بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة الدالين الكندي المري

وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وامراة من قريش قال في ثلاث منها الخراسانية وفي ثلاث اخرى القرشية وفي السابعة قال
امراة من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري وابن
وهب عن يونس عن الزهري الخراسانية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعمر بن عمرو عن يونس عن الزهري ك
القرشية **باب** من صلى بالناس فذكر حاجة **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون
وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام حج
سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة
وهي ثغر بناحية الشام وعقبة بضم المهملة ابن الحرث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث
شريف فيه **قوله** تخطى اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز
وتبر بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب والجنس اي من التوجه الى الله اي يصير شاغلا لي
وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة للمسلمين يخاف عليه ان
يحبس بها يوم القيمة في الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطي
لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه **باب** الانفتال ل
والانصراف **قوله** ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت ويتوخى اي يقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة
بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا
قوله يرى اي نظر فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجعل او استيناف فان قلت ان لا ينصرف معرفة
اذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبر الا ان واسمه نكرة قلت اما ان النكرة
المخصوصة كالمعرفة وانه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهي
اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل
المقدر واما مصدرية قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه كله وانما نهي ابن مسعود فهو عن التزام
الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب **باب** ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر النون
وبالتحتانية وبالهمز وقد يدغم ومعناه الخام اي الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الراء **قوله**
فلا يغشانا وفي بعضها يغشنا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح
كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان تكون الالف مولدة من
اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجي
قوله قلت يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به انضيجا ام نيا ام مطلقا
فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيئه حتى لا يكره دخوله المسجد ان اكله نضيجا **قوله** مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث
وتسعين ومائة الانتنة بفتح النون وسكون الفوقانية بينهما اي الامنتنة يعني قال بدل لفظ [illegible]
لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة **قوله** هذه الشجرة فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم

لا

لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحاء صلى
الله عليه وسلم به اقوى الدلائل الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر
ما كان له ساق ويحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شي له بقيت ارومة في الارض
تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
النووي مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور
على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من البقولات
حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين
قال وقال العلماء ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه
او به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد كمصلى العيد ونحوها من مجامع العبادات ت
من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع لمن دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة **قوله**
زعم اي قال لان الزعم للقول المحقق الخطابي ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا
فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه
قال ولعل القدر بالقاف تصحيفه قال وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا
قال والمراد بمن لا تناجي هو الملك وفيه ان الملائكة تتاذى بما يتاذى منه بنو ادم وليس المقصود
بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل **قوله** خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم
الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد **قوله** قربوها الضمير اما للخضرات واما
للبقول واما للقدر لانها قد تؤنث واما تصغيره بقدير بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ الى بعض
اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه محذوف
اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه **قوله** احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله وبدر
بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي مات
بعد المائتين **قوله** ولم يذكر ولعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري
او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقل مرسلا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا المرء وهو يونس لليث واي صفوان او مسندا كما في الحديث
وهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري **قوله** ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية منه ومعناه بكون ن
العين وفتحها النيمي قال بعضهم النهي انما هو عن مسجد الرسول خاصة من اجل ملائكة الوحي والاكثر
على انه عام لانه لاجل اذى الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملائكة افضل
من بني ادم والاول واختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان
يتنزه عنها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه **باب** وضوء الصبيان **قوله** قبر منبوذ الخطابي
يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور
وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان
حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين **قوله** عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت

يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قوله واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجيء البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى قوله عبيد بن عمير مصغرين كلاهما والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء قوله مليكة بضم الميم جدة اسحق لا جدة انس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه قوله اتان صفة للحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اي حمل الاتان ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وعبد الاعلى اي السامي باهمال السين تقدم ما في باب الجنب يخرج ويمشي قوله اعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته وغيركم بالرفع وبالنصب فان قلت اين محل التعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان ان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل قوله عمرو اي الفلاس المعروف بالسقاء يحيى اي القطان وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة قوله شهدت اي حضرت الخروج الى مصلى العيد [illegible] قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قريبا من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان ضابطا او لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ويهوي من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ويقال اهوى بيده اليه ليأخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء ومر معنى الحديث في باب موعظة الامام في كتاب العلم باب خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمفتوحتين اي ابطأ بها واخرها وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لتقييده بالليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان قوله عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على [illegible] اذا سلم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قبل ان يقوم وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب [illegible] الاستحاضة قوله متلفعات المتلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز ومر الحديث في باب وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورة ابو الحسن اليمامي ساكن البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو بكر الشامي سبق في باب من اخف الصلاة مع شرح الحديث قوله فاتجوز اي اخفف وكراهة في بعضها مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه فان قلت من اين علمت عائشة هذه

الملازمة

الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد قوله او منعهن بهمزة الاستفهام وواو العطف وبفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني اسرائيل التيمي فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجائز ان يشهدن العشاء والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن في الصلوات كلها واكرهه للشابة وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها باب صلاة النساء خلف الرجال قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن قوله قال الزهري وهذا ادراج منه مر في باب التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس ويتيم عطف على المرفوع المتصل دون التاكيد على مذهب الكوفية واما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير باب سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف قوله يحيى بن موسى اي البلخي يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشأ المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله فينصرفن هو على لغة اكلوني البراغيث والمؤمنين في بعضها المؤمنات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المؤمنات قلت تاويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء باب استئذان المرأة زوجها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانية مر في باب الجنب يخرج ويمشي فلا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا وانه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة باب فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها كفعلة كهمزة وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة اليوم قلت ليست الهاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة الساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيدة لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ههنا اما بيان نحن الاخرون لاجل انا اوتينا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون بقول هدانا الله تعالى لما لذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهو اي يوم الجمعة فرض الله اي اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عيد اليهود وتجمعهم غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اي السبت وبعد غد اي الاحد الخطابي نحن الاخرون يريد في الزمان من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة وبيد معناها الاستثناء اي غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة

يخرج

وصلى الله على محمد وآله وسلم

وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق فقالوا
نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد قالوا هذا اول يوم بدا الله بخلق
الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا سابق على السبت والاحد
فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمي يريد بقوله نحن الآخرون السابقون انه صلى الله
عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الامم بدخول الجنة واما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم
للجمع ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه
الامة وهداهم له فتفضلت به على سائر الامم **باب** فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** اذا جاء علم منه ان
الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي والنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من الاحد المضاف
فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهي شرطية فلا تدل على وقوع المجيء قلت لفظ اذا لا تدخل الا فيما
كان وقوعه محققا وما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
مات سنة احدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم لسابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم
ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك
بيعة الرضوان وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل
هم الذين شهدوا بدرا **قوله** اية ساعة فان قلت قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التاء فما وجهه
قلت الامران جائزان يقال اي امرأة جاءتك واية امرأة جاءتك قال الزمخشري وقرى باية ارض وشبه
سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن **قوله** الوضوء بالنصب اي اتوضأ الوضوء فقط وفيه انكار
يعني قصرت حيث استبطأت في المجيء وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود الصبي
والنساء قلت هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار
في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل
النداء **قوله** واجب قال الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع
عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والانصار
دل على انه ليس بفرض اقول وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب
وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة **باب** الطيب للجمعة **قوله** علي بن المديني وحرمي
بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو بكر بن المنذر
بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وسكون التحتانية مر في باب اذا دخل احدكم
المسجد **قوله** اشهد بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تاكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها **قوله** محتلم اي بالغ
وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه
الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا **قوله** يستن مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو
ماخوذ من دلك السن بالسواك ولفظ ان يتعلق بيمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اي مذكور في
الحديث في سلك الواجب الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب

وتاولوا

وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد له حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا
فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف
عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جاء احدكم
في انه لمن ارادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد وآكد
في حق البالغ نحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه
لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد **قوله** هو اي البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية
ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وبكير مصغر البكر ابن عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في باب من مضمض
من السويق وسعيد بن ابي هلال في باب فضل الوضوء وعدة اي عدد كثير من الناس وغرضه منه انه
بشرط البخاري حيث له راويان فاكثر ويكنى اي كان محمد ذا كنيتين وللبخاري في ذكر هذا غرض لا يخفى عليك
باب فضل الجمعة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم والسمان فعال بمعنى ذي كذا اي بياع السمن تقدم مرارا
قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ بدنة قال الجمهور بها تقع على الواحد
من النعم ذكرا او انثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا
الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقرة مشتقة من البقر وهو
الشق لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع
به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة
قلت معنى قرب ههنا تصدق ومتقربا بها الى الله تعالى **قوله** الملائكة هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القرآن فيها او في الصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب
اعمالهم وان المسارع الى طاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان التضحية
بالابل افضل من البقر الخطابي الجمعة لا يمتد وقتها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات
فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وتقريبا وله وجهان احدهما ان هذه الساعات كلها ساعة
واحدة يعني انه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل يسمي اجزاء تلك الساعة
التي بعد الزوال ساعات كقول القائل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد
طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للمقبلين الى مكة حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين
اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمسارعة بل اجر ادراك الصلاة فقط واما على
الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام
ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك ان
خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم
قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة
ثم كالمهدي بيضة النووي في المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين
ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور

وهو انه لا تصور ان الذكر المذكور هو محمد بن المنكدر

استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الزهري الذهاب سوا
كان اول النهار او آخره او الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء
حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغا ل
بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة ان اول من جاء في اول هذه
الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من
جاء في الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة الا فعله سبع وعشرون درجة ومن
صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل قوله لم يحتبس عن الصلاة اي عن الحضور
في اول وقتها والرجل هو عثمن رضي الله عنه والنداء اي الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعها الا بقدر
الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا باب الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم بمعناه باب
استعمال الدهن قوله ابي اي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وابن وديعة بفتح الواو مرادف
الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رامهرمز اسلم قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته
كان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر ربا حتى افضى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر
الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة
وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يديه وكان عمر المداين
ومات بها قوله من طهر التنكير فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف
الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن واو في ومس لا تنافي الجمع بينهما وقيد بطيب
بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله له عادة فيدخر في البيت ولفظ لا يفرق
بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس وكتبت اي فرضت من صلاة الجمعة
او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا وينصت بضم الياء يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته
فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا وتكلم الامام اي للخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين
يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية او المستقبلة بعدها قلت يحتملهما لان الاخرى
تانيث الآخر بفتح الخا لا بكسرها فلا يلزم ان يكون متاخرا لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا
نقول لا نسلم ذلك قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله واغسلوا روسكم هو اما تاكيد
لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو
كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله جنبا فان قلت لم طابق بين خبر
كان واسمه قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب
من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وقوله ادري انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ابرهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا مات سنة
سبع وتسعين ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا وابرهيم بن ميسرة
بفتح

بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلاثين ومائة قوله ان كان
اي الطيب والدهن ولا اعلمه اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه سنة وواجبا باب يلبس
احسن ما يجد قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والسيرا
بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي
ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي
المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيرا
صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة
عشرا واهل العربية يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكان حسنا
او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود وملبس بفتح الموحدة
والخلاق النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف
الحلة اليه بهذه الملابسة قوله ما قلت اي الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخا قيل انه اخوه
من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا
قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب
يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه
صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرى عند باب المسجد وجواز اهدا ثياب الحرير الى الكفار
لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل
لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسه والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على
المسلمين باب السواك يوم الجمعة قوله يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك وان شرطية في معنى
المشقة وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف واو على الناس شك من الراوي والسواك ههنا
معنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل كل الاصوليون استدل
به على ان المندوب ليس مامورا به الخطابي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا
وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامر ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك
غير واجب قوله شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح
الميم وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومائة قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها
بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده ومحمد بن
كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفين الثوري ومنصور بن المعتمر وحصين بضم المهملة
واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا
على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفين وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في آخر كتاب الوضوء
في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة
في تنظيف ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة

كانت اولى بذلك باب من تسوك بسواك غيره قوله دخل اى حجرة عائشة فى مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبيتى اى بيتها ك وقضمته بالقاف والمعجمة اى كسرته فابنت منه الموضع الذى كان استن به وقيل
القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من راس السواك اذا قضم القضامة فقال والله لو سالتنى قضامة
سواك ما اعطيته والقضمة بالكسر الكسرة وفى الحديث استغنوا ولو من قضمة السواك وفى بعضها
بالفاء والفصم الكسر من غير ان يبين وفى بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان
ومستند اى معتمد وفى بعضها مسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن ادم والدخول فى بيت المحارم
ونحوه باب ما يقرا فى صلاة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرا قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار
والم تنزيل اى السجدة وهذا فى الركعة الاولى وهل اتى فى الركعة الثانية باب الجمعة فى القرى
والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر فى باب
حلاوة الايمان وابو عامر العقدى بالمهملة والقاف المفتوحتين فى باب امور الايمان وابرهيم بن طهمان
بفتح المهملة فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
فى باب اداء الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اى شهدوا
الجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما للقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر
عمان بقرب القطيف والاحسا وتقدم قصة وفد عبد القيس واخرجنا بالايمان فى الباب المذكور وجواثا
بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصور اسم حصن بالبحرين قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
مر فى كتاب بدء الوحى ورزيق بضم الراء وفتح الزاى وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة
وفتح الكاف واسكان التحتانية الايلى منسوبا الى ايلة التى كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة
بلدة معروفة فى طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة والسودان جمع الاسود
قوله اجمع اى اقضى صلاة الجمعة فى الارض التى كان مشتغلا بزراعتها والعمل فيها لا فى ايلة اذ هى كانت بلدة
لم يحتج الى السوال عن التجميع فيها قوله وانا اسمع جملة حالية وكذا يامره فهما حالان مترادفتان فان قلت ما
محل يخبره اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدلا وبيانا للامر قلت هو حال من فاعل يامره فهما حالان متداخلتان
فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قوله كلكم فان قلت اذا
لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلام رعايته قلت على اصدقائه واصحاب معاشرته فان قلت
اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية قلت اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعى يكون مرعيا
باعتبار اخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت
نظره ما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسوال رزيق قلت لما كان هو عاملا على طائفة
كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية وقال ابو حنيفة
لا تجب الجمعة الا فى الامصار الجامعة قوله قال اى يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب
الرعاية العامة واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اى التناسل من جهة الرجل واما
من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تاكيدا ورد العجز الى الصدر
بيانا لعموم الحكم اولا واخرا الخطابى اصل الرعاية حفظ الشئ وحسن التعهد له وجرى اسمها على هولاء المذكورين

على سبيل التسوية لكن المعانى فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهى ولاية امور الرعية والمحافظة من ورائهم واقامة
الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم فى النفقة والعشرة
واما رعاية المراة فحسن التدبير فى امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم
وهو حفظ ما فى يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل
الزهرى به على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا
اجتمعت شرائطها فى العدد الذى يشهد بها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب
الحق النووى الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو
مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل قوله يجب
عليه الجمعة وفى بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر
قريبا واجب اى كالواجب مر تحقيقه فى باب فضل الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للمجمع وغيره
قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام فان قلت مفهوم الشرط يقتضى ان من لم يجئ الجمعة ليس مامورا بالغسل
فتحصل المنافاة قلت لا تحصل اذ المراد من الامرية تاكيد الندبية ولا شك ان سنة الغسل للمجمع اكد من غير المجمع
وان كان سنة له ايضا التيمى اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعى واحمد من اغتسل
بعد الفجر يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزى فى ولا النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم
لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسله يوم الجمعة قوله فهدانا الله اى ليوم الجمعة وفى اوتينا الكتاب اشارة
الى جهة كونها اخرى وفى الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية سبب السبق يوم القيمة وتقدم بحثه فى باب فرض
الجمعة قوله فغدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى
بعد غد وفى بعضها فغد بالرفع فان قلت المبتدا اذا كان صفة ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تاباه قلت هو فى حكم
المضاف ونحوه اى عيد الجمعة لليهود وعيد بعد غد للنصارى قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اى
من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم ولكنه فى حق المحتلم اكد منه فى حق الصبى قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة
مر فى باب الصلاة على النفساء وورقاء فى باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار فى باب كتابة العلم ومجاهد فى اول
كتاب الايمان قالوا اقرا اى هاروت وماروت وكاد يبلغ قوله ائذنوا اى اجيزوا فان قلت اذا جاز خروجهن بالليل
الذى هو محل الوقوع فى الفتنة فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر فى الاصوليات انه اذا وجد المفهوم
الموافق يقدم على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار له اصلا
وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخارى انه اذا
عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فههنا الحديث والذى بعده ليبين ان النساء ليس
شهود الجمعة قوله يوسف بن موسى اى القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ تعار على وزن
تفاعل مشتق من العجم فان قلت هذا الحديث عام فى الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس
مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام ههنا وثمة تخصيص فرد
بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح قاله الاصوليون فى مسئلة ايما اهاب
دبغ فقد طهر مع ما جاء فى شاة ميمونة دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول
صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة
واحرجكم وهو بمعنى اوثمكم والتضييق في بعضها من الخروج بالمنقطة والدحض باسكان المهملة وباعجام
الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة باب من اين تؤتى الجمعة قوله وهو اي انس وكان لانس رضي
الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيها واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح
مر في باب رفع الصوت في المسجد وعمرو بن الحرث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد
اعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد هو ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع
العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية
اميال ولو انكم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف او هو للتمني قال جماعة
تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد
تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج
المصر باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمن بن بشير بضم الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه
وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن الام يوم بدر وراى
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة
تقدمت في باب عرق الاستحاضة مهنة بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها
بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيئتهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر في الذهاب بعد الزوال قوله سريج بضم المهملة وسكون التحتانية
وبالجيم ابن النعمن بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب
العلم قوله بالجمعة اي بصلاتها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الامة لان احمد
وان قال بجواز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول
وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب التيمي اجمعوا
على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها
بعد الزوال في اول الوقت وقيل بعد الجمعة اي بكلام القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها باب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله حرمي المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد
التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب
الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم بفتح اللام خالد التيمي السعدي
البصري الخياط بالمعجمة وشدة التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكر اي صلى
اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع
وتسعين ومائة قوله فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا لا ابراد في الجمعة لمشروعية التبكير
فيها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة
ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي قبل الالف وبالراء بعدها التيمي معنى الحديث ان الجمعة في وقت الظهر
وانها

وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد بعد تمكن الوقت باب المشي الى الجمعة قوله
وسعى لها اي عمل لها وذهب لها فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص
والانتهاء قوله حينئذ اي حين النداء لان الفقهاء حرموه لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد
ولا الى امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب
ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة
وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة
وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن
ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين قوله
سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة قوله تسعون حال فالنهي متوجه اليه لا الى
الاتيان فان قلت كيف نهى عنه والقران قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي هو
الاسراع وفي القران القصد او الذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب قوله
عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهينة والتأني وبالرفع على انها مبتدا ومباحث
الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله عمرو اي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضئ صاحبه
وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام
الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد
قوله لا اعلمه اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت ما قولك في هذا
الحديث اهو مرسل او منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه
عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطا والذي في الاية هو القصد الى الصلاة والتفرغ
لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المؤتم من صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون
بناء على متقدم سبق له باب لا يفرق بين اثنين قوله ابن وديعة بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب
الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي
الرقاب والتبكير والانصات باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ
منهيا عن الجمع بين الاقامة والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا
واما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن
مرتكبا للنهي قوله مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في الثوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد
منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموع منهيا فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت النهي ظاهر في
التحريم ولا يعدل عنه الا لدليل التيمي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به قوله الجمعة
وغيرها مرفوعين اي متساويان في النهي او في الاقامة فيهما ومنصوبين اي في الجمعة وفي غيرها باب
الاذان في الجمعة قوله السائب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس
واوله يعني اول النداء اذا جلس خبر كان وكان ثم جزء محذوف اي خليفة او كان تامة والناس اي المسلمون والنداء
الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل

صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه مقدم عليها قلت هو ثالث باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع قلت
باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء
بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل حجر كبير الطيبي سمى هذا
النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث النداءين اللذين كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام والماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في
باب السؤال والفتيا في كتاب العلم قوله التاذين الثالث فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل الاقامة ايضا
تاذينا على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيرهما فكيف قال ذلك قلت معناه
لم يكن يوم الجمعة له الا واحد باب يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته
صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية وحنيف
بضم الحاء المهملة وامامة بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد ايضا
به او انا ايضا اقول مثله وفيما ان يقضي كلمه ان زائدة باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل عمر
عثمن به ومعنى الجلوس على المنبر قبل الخطبة بقدر الاذان باب التاذين عند الخطبة قوله الامر اي
امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف باب
الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي
لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد
منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار
شرح الحديث قوله امتروا من الامتراء وهو الشك والمنبر بكسر الميم وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها
عائشة الانصارية وقيل مينا بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واحسن بالرفع
والجزم وطرفا بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وموضع بالحجاز
والقهقرى الرجوع الى الخلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا
من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احدى
التاءين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة قلت لفظ اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر
الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم قوله ابن انس فان قلت هو مجهول
فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به
او لما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت هو ابن ابيه لا ابنه قلت اطلق الابن
عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس ويغلط في ذلك لانه
حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال
بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع العشراء التي اتى لها اي للمراة نفسا وهي الناقة
التي اتت عليها من يوم ارسل الفحل فيها عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمن اي ابن بلال ويحيى اي ابن
سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة النبوية وكان
المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع باب

الخطبة

الخطبة قائما قوله عبيد الله بن عمر ابو سعيد القواريري البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
وخالد بن الحرث الجهني مر في باب فضل استقبال القبلة قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة
الثانية فقال مالك والشافعي القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فقال صلوا
كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما باب استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال بن ابي
ميمونة هو هلال بن علي المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى
الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه
ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر
القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح
خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار
واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة باب من قال في الخطبة بعد
الثنا اما بعد لفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت كلمة اما
لا بد لها من اخت فاين هي اذ وقعت بعد الثنا على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بان يقال
الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثنا والحمد المقدم عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا واما
بعد فكذا او لا يلزم من قسيمه ان يصرح بلفظه اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين
الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب واختلفوا
في اول من تكلم به فقيل داود وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله وقيل يعرب بن قحطان قوله محمود اي
ابن غيلان مر في باب النوم قبل العشا ولم يقل حدثنا واخبرنا لانه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا
وتحميلا قوله فاطال اي صلاة الكسوف واللغط بالتحريك الصوت والجلبة وانكفات اي رجعت قوله وشك
هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة فان المتلقين بينهما
قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التي في هذا الحديث من الاصوليين وعلم العربية
والفقه تعرفات اللفظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتاملها فانها مستحقة له قوله محمد بن معمر بفتح
الميمين ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني ضد البراني وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض
على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا
سلم وعمرو وتغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة وادع الرجل اي واترك
الرجل الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعائد الموصول محذوف والجزع نقيض
الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله حيث
قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله بكلمة مثل هذه الباء تسمى
باء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها او كيلا والاخر خير وابقى اعلم انه قال الحاكم
ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله

يعني فيها التفصيل المجمل الواقع
في ذهن السامع فلا احتياج
الى قرينة واحدة

عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك
في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم
يرو عنه غير الحسن البصري اقول الضمير في فله للراوي لا للحديث ولعمرو من يروي عنه غير الحسن وهو الحكم
ابن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره قوله فاصبح هو تامة لا تحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليلة
الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله قوله مكانكم اي المكان اما مصدر
ميمي بمعنى الكون اي لم يخف على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان تفرض عليكم
فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان امر بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه
كناية عنه لا بمكان التخصص لا زم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي لم يخف علي حالكم عند الله
من حيث الطاعة قوله ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامة
حماد في باب فضل من علم وعلم والعرني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل
مكة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله في لما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث
وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين
وما به نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة
وغسلته الملائكة فسألوا امراته فقالت سمع الصيحة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال قوله متعطفا اي
مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ الي متعلق بمحذوف اي تقربوا الي وثابوا اي
اجتمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل اي الحسنة
ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في
المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة الخطا بي
ليس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لانه لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم
وانما اراد بالدسمة السواد التيمي قيل العصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه وقال
ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير باب القعدة بين الخطبتين قوله بشر بكسر
الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث
ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي باب الاستماع الى الخطبة والاستماع لا معنى للسماع والتوجه
له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس قوله الاغر بالمعجمة وبالراء المنقوطة المفتوحتين وشدة الراء سلمان
الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان قوله المهجر اي المبكر الى المسجد وبعيدي اي يقرب
والمثل معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة التيمي في استماع

الملائكة

والظاهر انه نوع
المثل

الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقران الا في الصلاة
وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعه ولمن لم يسمعه وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا القران من
لم يسمعه قال القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات
للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة
لا واجب باب اذا راى الامام رجلا قوله صليت بهمزة الاستفهام ههنا مقدرة وجاء في بعض الروايات
ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة
المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد
ولكن يجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليها وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى
ان القول بالاستحباب عمل بالاية وبالحديث كليهما فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر
بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال والتحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في
حق الجاهل حكمها باب رفع اليدين قوله وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا روى عنه ايضا
ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر وابواب طائفتان من المؤمنين قوله الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والشاء
اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاة قيل هذه شكثرة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة قوله الوليد
بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو اي الاوزاعي قوله سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت
من تحت السحابة الكبيرة وثار اي وتحادر اي نزل قوله من الغد من اما بمعنى في واما تبعيضية وحتى الجمعة
مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وجاء عليها الروايات قوله حوالينا
فقد واحوله وحواله ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في
السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا قوله قناة بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف
مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي
مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها قوله الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي
يريد بقوله يتحادر ان السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا
او اجعله حوالينا في الصحارى واصرفه عن الابنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء في غير هذه الرواية
فبقيت المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير مطورة التيمي قناة غير منصرف
لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله والتذلل له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادب في الدعاء اذ لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل
رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل ابقاءه في
مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر
عن المنازل اذا كثر وتضرر روايه قال وقناة اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم وفي بعض الروايات
وادي قناة قيل الاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية بتقدير فيه محذوف
باب الانصات قوله سهل الفارسي ونصيب من الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت ونصت

وبضت ثلاث لغات اى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة
قوله لغوت لغا يلغو لغوا اى قال باطلا ولغى بالكسر يلغى لغا مثله النووى اى قلت اللغو وهو الكلام
الساقط الباطل وقيل اى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر
القران يقتضى هذه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغُوا
بضم الغين وفيه النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبّه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت
وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين
فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز فى النائب وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحُرم فضل
الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة اى الساعة التى الدعوة فيها مستجابة قوله القعنبى بفتح
القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم قوله وهو قائم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قائما
لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على
ان الغالب فى المصلى ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يسأل الله جملة حالية بعد الحالين فهى
حالات متداخلة او مترادفة قوله شيئا اى مما يليق ان يسأل المسلم ان يسأل الله تعالى ويقللها اى يريد
بيان ان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة فى اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يختص
المتخصص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالى ونحوها قال ابن بطال اختلفوا فى تلك
الساعة فقيل هى ما بين الطلوعين وقال الحسن هى عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة
التى اختار الله فيها الصلاة والشعبى ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب
لانه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله فتوجب الله فيه مغفرته للمسلمين
من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقهاء
يكون فيها اللعان والقسامة وروى ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة
فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك النووى قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب كقوله تعالى ما
دمت عليه قائما قال وقيل هى اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان
يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة باب اذا نفر الناس اى خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا
قوله معوية بن عمرو بن المهلب مر فى باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخارى ثمه عنه بواسطة احمد
ابن ابى رجاء وههنا بدون الواسطة وزائدة بالزاى فى باب غسل المذى وحصين بضم المهملة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم فى باب التسمية فى كتاب الوضوء
والاربعة كوفيون قوله عير بكسر العين الكشاف فى قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير ايتها الابل التى عليها
الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجئ وقيل هى قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير جمع
العير والمراد اصحاب العير قوله الا اثنا عشر وفى بعضها اثنى عشر فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب
رفعه لان اعرابه على حسب العامل قلت ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير بقى العائد الى المصلى فيجوز
فيه الرفع والنصب وقال ان اثنى عشر اعطى له حكم اخواته التى هى ثلاثة عشر اذ الاصل فيه البناء لتضمنه
الحرف

[illegible]

الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقى احد الا عدد كانوا اثنى عشر رجلا النووى المراد بالصلاة ههنا
انتظارها فى حال الخطبة لتوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة
باثنى عشر واجاب الشافعية عنه بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة
قال ابن بطال القول جابر بعضهم نصلى يحتمل كونهم فى الخطبة لان من انتظر الصلاة فهو فى الصلاة ولا يظن
بالصحابة الا احسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واختلفوا فى الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم يتفرقون عنه فقال الثورى اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة
وقال ابو ثور وكذا اذا بقى معه واحد وقال ابو يوسف وكذا لو تفرقوا كلهم وبقى وحده وقال ابو حنيفة
وكذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة وقال اسحق ان بقى معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث
باب الصلاة بعد الجمعة قوله فى بيته فان قلت اهو مختص بالمغرب ام متناول للظهر ايضا
قلت على مذهب الشافعى متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالاخير على ما هو مقتضى القواعد
الاصولية قوله حتى ينصرف اى الى البيت وفيه ان صلاة النوافل فى الخلوة اولى ولفظ فيصلى بالرفع لا
بالنصب قال ابن بطال وجهه انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة ثم خشية ان يظن
انها هى التى حذفت منها وانها واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجوز للائمة
قال واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء فى الصلاة عند الاستواء باب
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اى اديت صلاة الجمعة قوله ابن غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون
محمد بن مطرف بضم الميم مر فى باب فضل من غدا الى المسجد وراح وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا
قوله تحقل بالمهملة وبالقاف اى تزرع وفى بعضها تجعل بالجيم والعين والاربعاء جمع الربيع كالانصباء
والنصيب وهو الجدول ولفظ سلق بالرفع مبتدأ خبره لها ومفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل
بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة
الربيعية ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم
الى الالف ومثله كثير فى هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم قوله تطحنها حال من شعير وفى بعضها
تطبخها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن
اللحم فيه يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم ايضا وفى بعضها عرقه بالمعجمة وبالراء والفاء
اى مغرورفه وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المراة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم
حرصهم على الدنيا ولذاتها قوله عبد الله هو القعنبى وابن ابى حازم هو عبد العزيز مات فجاءة يوم الجمعة فى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى باب نوم الرجال فى المسجد قوله لا نتغدى بالدال قال ابن بطال فيه
رد على احمد بن حنبل فى ان الجمعة تصلى قبل الزوال اسنده لا يتقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى
بعد الجمعة وقت الغداء فظهر ان قائلهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم فى وقته من اجل بدارهم
بالسعى الى الصلاة والتهجير اليها قال الفقهاء متفقون على ان الامر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد
الامر بالسعى فاراد لما اوجب عليهم من السعى وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والقول لا شك انه للاباحة

مهنا الكر لا لوروده بعد الامر بل للاجماع والاية معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين باب القائلة هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة قوله محمد بن عقبة بضم
المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون
وابو اسحق هو ابرهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالرا المصيصي باهمال الصادين مات
سنة ست وثمانين ومائة قوله ثم تكون القائلة اي تقع القيلولة هذا اخر كتاب الجمعة والله
تعالى يختم لنا بالخير بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة الخوف قوله سالته اي قال
شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة ونجد في بلاد العرب وكل ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاة وقامت اي الصلاة وجاوا اي النجم
الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في باب
المغازي انواع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة
الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات الخطابي صلاة
الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما
هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد
احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى
بصفة منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكي عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلاة الخوف منسوخة
لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق
عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له وكان فيها تغيير هيئات لا يجوز الا خلفه
صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما اما حكايتهما النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق
كان سنة خمس ونزول اية صلاة الخوف سنة ست فكيف ينسخ الاخر الاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ
وقد صلوا صلاة الخوف ولما عنه الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير فقيه رد ما اوجبه القران وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى باب
صلاة الخوف رجالا وركبانا قوله سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومائتين ويحيى
ابن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة اربع وتسعين ومائة قوله قياما اي يصلون قائمين لا راكبين
فان قلت ما معنى نحو من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد ايضا
عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا قوله وزاد اي نافع على
مجاهد وابن عمر فاعل قال لا معتدا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع وان كانوا والمجموع مقول
زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع زيادة بيان
جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف قوله اكثر من ذلك اي في حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف
اكثر وهم في المصاف بحسب المقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين لم لا قال ابن بطال
اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة
تسمى

خامس

تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوف اشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد وابن جريج عن ابن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو
الخوف الذكر والاشارة بالراس فذهب مجاهد انه يجزئه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم او قوله المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا ان نافعا قال مثله وان قولهما مثلان
في كلتا الصورتين اي في الاختلاط والاكثر لا في الصورة الاولى فقط وان الزائد هو ابن عمر لا نافع باب
يحرس بعضهم بعضا قوله حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة وفتح
الرا واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين
ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي تقدم في باب متى يصح سماع الصغير قوله الطائفة
الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة
وهو كصلاة عسفان باب الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته
وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه قوله على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا
صلوا ايماء اي مومين وكل امرئ لنفسه اي منفردين بدون الجماعة قوله و يامنوا فان قلت الامن هو بالانكشاف
فكيف كان قسيمه قلت قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يحصل الامن بزيادة القوة واتصال المدد
مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فان لم يقدروا فان قلت هو متعقب على الامن او الانكشاف فلم لا يقدرون
قلت هذا بيان للصلاة بالايماء وتفصيل لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك
صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء لا يجزئهم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام
التابعي ابو عبد الله الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظ وبه قال يحتمل ان يكون من تتمة كلام
الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قوله تستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون المهملة
بينهما وبالرا ويقول لها الناس ششتر بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور
الاهواز بخوزستان وبها قبر البرا بن مالك اخي انس بن مالك قوله بتلك الصلاة والباء للمقابلة والبدلية
اي بدل تلك الصلاة ومقابلها قوله يحيى اي ابن جعفر البخاري بالموحدة ونقط الخا البيكندي الحافظ ووكيع
بفتح الواو ومر في باب كتابة العلم والخندق هو خندق حول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره واصحابه
لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول باب غزاة الخندق انه في سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع
وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة
الحصون وهو صلاة المسايفة التي سبق ذكرها انفا واحتج الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايماء
اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخرها لما كان فيه من شغل الحرب
فكذلك الحالة التي هي اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال
فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لان القران
يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وثبت به ان الامام

يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال الامام صلاة المسايفة بتكبيرة واحدة وقال اسحق
تجزيك ركعة تومئ بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن بن حي
يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما ائمة الفتوى بالامصار فلا يجزي عندهم التكبير من الركوع والسجود
واقل الافعال الثابتة عنهما هو الايما الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم يقدروا
على الصلاة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره صلى الله
عليه وسلم ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء **باب** صلاة الطالب والمطلوب
قوله الوليد بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة
وكسر الموحدة ابن السمط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي
مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ان في صحبته خلافا **قوله** كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم
عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد
وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** من الاحزاب وسمي
بذلك العسكر الاحزاب لانهم تألبوا من قبائل العرب وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في بعضهم الاول عائد الى الاحزاب وفي الثاني والثالث الى
البعض وبل يصلي في بعضها نصلي بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد
بلفظ مجهول مضارع الافعال اي المراد منه لا يصلين احد الا ثمة وهو الاستعجال في الذهاب الى
بني قريظة لا حقيقته ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم
فهموا منه الكناية على العجلة ولا النازلين للصلاة المؤخرين عن اول الوقت لحملهم النهي على
ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب
راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا
حيث توجه واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض
طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه
يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في
الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين
ازعاج الناس اليها لما كان اخبره جبريل انهم لم يضعوا السلاح بعد وامر ببني قريظة اقول ليس في
الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري
حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال
الاوزاعي والله اعلم قال شارح التراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفة المصلية
نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب
اولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة اقول هذا معارض بانه
لو حمل على ان الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا

ولا

ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان كل مجتهد مصيب وليس الامر
على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر باقامة الصلاة في بني قريظة
لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكانه قال صلوا في بني قريظة
الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك فيما تاولت الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة عن
اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى اخر وقتها
النووي لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف
في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت
عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ
بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها اقول فهذه التوجيهات
الثلاثة بعيد وبينها بان هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ومن
الثانية لا شيء منها ثم التعنيف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما لترك احد
الموجبين واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر فان قلت رواية
مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت
الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم والذين لم يصلوا الظهر
لا تصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللذين ذهبوا اولا لا تصلوا ا
الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام
ومزال الاقدام **باب** التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التبكير
بتقديم الموحدة على الكاف وعند الاغارة متعلق بالتكبير والصلاة كليهما **قوله** البناني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى مر في باب على المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا
لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقاتلة اي النفوس
المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كالعواري
وكل جمع مثله فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية
قلت المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسيمه فان قلت السياق يقتضي ان تكون صفية مشتركة
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحية
ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومعنى القائل يعني كيفية التصيير وتتمة الحديث وجعل العتق
صداقا قد تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتاملها ففيها
لطائف **قوله** مهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها فان قلت علم ذلك من حيث
ما جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال قلت التاكيد واستفسره بعد الرواية ليصدق روايته
قال ابن بطال السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه
وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلمين
فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقد تفاءل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء

كتاب العيدين بسم الله الرحمن الرحيم باب في العيدين والتجمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد
او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما ويسمى العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب
قوله وجد في بعضها احد فان قلت فما فائدة تكرار فاحدها قلت الاول من الاول لمن لزومه وهو اشترى
والاستبرق الغليظ من الديباج قوله ابتاع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع اى اشتر
وتجمل بالجزم والرفع واحد التابعين منه محذوف والخلاق النصيب او المراد به نصيب الجنة فان قلت
العاصي يدخل الجنة اخرا فله النصيب فيها قلت هذا وارد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب
وهو ما صنعه المجسمة واما مضاف اليها وهذه هي اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قوله حاجتك
بان تجعلها لبعض نسائك مثلا فان قلت لفظ من لا خلاق عام للنسا ايضا قلت خصص بالادلة المبيحة
لهن وفي بعضها ونصيب بالواو وهو اظهر ومر مباحث الحديث في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب
الجمعة فان قلت تقدم ثمة انه قال الجمعة وللوفود وههنا للعيد والوفود فهي قصة واحدة او قصتان
قلت الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد لان عمر رضي الله عنه لا يتكرر
منه مثلها قطعا باب الحراب جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس
الذي يتخذ من الجلود قوله احمد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحرث
تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشهور بيتيم عروة في باب
الجنب يتوضأ ثم ينام قوله بغنا بكسر الغين وبالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة
وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب
عنده بين الاوس والخزرج قبل وكانت مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيهما الى ان قام الاسلام
مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قوله فانتهرني
اى زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزة فيها مقدرة وخرجا بدون الفا
بدلا او استئنافا وسالت اى التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم قوله خدي على خده جملة
اسمية حالية فان قلت حق هذه المسئلة قال الزمخشري في الكشاف ان يجعلها حالا بدون الواو
ضعيفا واحرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو اي اهبطوا متعادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره فامني متلاصقين قوله دونكم هو كلمة الاغراء بالشئ
والمغرى به محذوف اى الزموا ما انتم فيه وعليكم به وارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وكسرها
والكسر اشهر وبإهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون قوله حسبك الاستفهام مقدر اى احسبك
والخبر محذوف اى اكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة
وما يجري في القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغنا
المسقط للمروة وحاشاه ان يجري شي منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة
القتال قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج
اليه لكن جائز عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج في العيد ولا امر اصحابه

بالناهب

الناهب به ولم ينكر الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفاسد
هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الايدي بها في
الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله
من ايثار مسارتهم فيما لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز
وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة
غنا العرب الذي هو الانشاد والترنم والحدا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا مثله
وليس بحرام ولا يخرج الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه وان
التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون بحوه الا اجلالا للكبير عن ان يتولى ذلك
بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن كان وهذا من رافته
وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل
الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمو منين
يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغها رضي الله عنها باب سنة العيدين لاهل الاسلام
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
واسكان التحتانية وبإهمال الدال في باب خوف المومن ان يحبط عمله والبرا ابن عازب في باب
الصلاة من الايمان قوله نرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب ونفعل اى الابتدا بالصلاة قال
ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها
او قال لا خير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة قوله عبيد بضم المهملة مر في
باب نقض المراة شعرها في كتاب الحيض وليستا بمغنيتين اى ليس الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان
به قال القاضي عياض اى ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش
والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغنا فيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر
باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ صنعة
وكسبا قوله امزامير وفي بعضها المزامير اى المنسوب او يشتغلون بها الخطابي المغنية هي
التي اتخذت الغنا صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت
والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم
اليسير منه خلاف حكم الكثير وسر بقوله هذا عيدنا اى اظهار السرور في العيدين من شعار
الدين واعلا من قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس لما يحل من الدنيا
والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد باب الاكل
يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدم
في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله في باب مخلقة
وغير مخلقة في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الرا وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ابن
رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر

وحرمه

منيں

اى

حش

ما

النهاية

او المقصود من النصيب الكامل

سنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية

باب الاكل يوم النحر قوله ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين قوله فليعد اي الذبح فان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي ذكر حال جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والدال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية والرخصة اي في تضحية الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان مجزية قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناق جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة قوله لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما ونسك نسكنا اي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل العبادة قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله فهو نسك قوله وانه اي النسك فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه قلت تحقيقه في اول الكتاب في حديث ومن كانت هجرته الى دنيا او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء وتحقيره ونحوهما بحسبما يقتضيه المقام فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا ومات سنة خمس واربعين قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح وانه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاة لحم اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها وتجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية في جميع الكتب ومعناه تكفي كقوله تعالى لا تجزي والدعي ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يستحسن اكله ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الاضحية وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم يرد صلى الله عليه وسلم ان يخيب نيته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة اي من المعز ثم انه فصل في الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام يحتاج فصله فظهر السر في الفرق بين العيدين في

الاكل

بصيبها

خزيمه

الاكل باب الخروج الى المصلى قوله عياض بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم قوله فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدأ لانها اعرف منه واو اخصر قوله فيعظهم اي فيخوفهم بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو ولا فردهم وبعثهم ويامر بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشيء امر به وليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب البراء في كتاب الوضوء قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدر نحو موضوع حاصل او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا او لما قلت معنى المفاجاة التي في اذا فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت فاذا السبع قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله غيرتم الخطاب لمروان واصحابه او غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا فيقدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير الجماعة واستدرك بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والمراد منه انه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلماء في اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك انه عثمان وانها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهري انه معاوية

باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله انس بالهمزة والنون المفتوحة ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت قوله ثم يخطب صريح في ان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان الصلاة هي بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب يدل على التساوي بينهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة عدم ذكر ما يدل على حكمها في الباب ان يشير الى انهما لم يجد بشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الحائض راس زوجها وابن الزبير اي عبد الله غلب عليه دون غيره من ابناء الزبير لانه اول من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يوذن بلفظ المجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي في لم يكن ضمير الشان وبلال مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها قوله ايان مفعول اول للرؤية وحقا مفعول ثان وقدم للاهتمام به وما لهم الظاهر ان ما نافية ويحتمل

فالسبع

وقال ابن حجر سماه عمر كثيرا

كونها استنفها منه قال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولانه من التواضع والركوب مباح
وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن ياتي العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو
اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام
وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معوية وقيل زياد باب الخطبة بعد العيد اي
بعد صلاة العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من بدا في كتاب الغسل وعدي بفتح
المهملة في باب ما جاء في اخر كتاب الايمان قوله يلقي المراة فان قلت ما فائدة التكرار قلت الابهام والتوضيح لان
الشيء اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة من الذهب و
الفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره وليس فيها من الجوهر شيء فان قلت
كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة قوله زبيد بضم الزاي ثم الموحدة
مر في كتاب الايمان ومن يصلي خبر لان واسمه وهذا اولى والعائد محذوف اما فان قلت فاد لالة على
الترجمة قلت لو تقدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدا به قوله ذبحت اي قبل الصلاة قال
قلت قال هنا ذبحت وثمة فنحر ما الفرق بينهما قلت المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها قالوا
النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله مسنة هي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضميرين وهما راجعان
الى المونث قلت اعتبر مسماهما اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله او
تجزي اي تكفي والشك من البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر قال الخطابي يقال وفى واوفى بمعنى واحد
ويقال جزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك يقول ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقضيه
عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ فان
المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم قال ابن بطال والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد
غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما نبدا به ان نصلي
اذ هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى لان العرب قد تضع الفعل
المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا
فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم
اقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل
الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له باب ما يكره من حمل
السلاح في العيد قوله ابو نعيم بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر
في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته ومحمد بن
سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد انفق مائة الف درهم على اخوانه قوله
فنزعتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مونث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى
القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله يعني هو يعرف ولا يعرف وسمي به لما بقي
فيها من الدماء اي براق او لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لقيل [illegible]
المشاعر من منى الله اي قدره قوله فجافاني بعضها فجعل ولو نعلم لو للتمني واما ان جزاه محذوف اي لجازيناه

او

الترجمة [illegible]

او لغيرنا وغيره ولعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين
نحو انت اصبتني اي سنانه قوله في يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه فخالفت
السنة من وجهين واسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى وفيه
اسناد الشيء الى سبب السبب وفيه ان منى من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم
ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان اخفش دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط
سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الماء قوله احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحق مات
سنة ست وسبعين ومائة وسعيد مر في باب الاستنجاء بالحجارة قوله يعني اي من امر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال
فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم
الناس واما في الحرم فلذلك للامن الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على
قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه الى اذاه وان لم يقصد الحجاج ذلك باب التبكير للعيد قوله
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم السين المازني مات بحمص فجاءة وهو
يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين قوله ان كنا اي انا كنا المخففة
من الثقيلة وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى وحين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك
اليوم قوله ثم نرجع بالرفع والنصب وجذعة من المعز لان جذعة الضان جائزة عن كل مسلم بدل التقييد بالمعز
الرواية السابقة في باب الاكل يوم الفطر وفي ان عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال اجمع
الفقهاء ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلاة النافلة
فهو وقت العيد الا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل ان صلاة العيد سبحة يومه فلا
تؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ودل ذلك على التبكير بها كما ترجم به البخاري
واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس
وقال الشافعي يسرع في الاضحى فيخرج عند بروز الشمس ويوخر في الفطر عن ذلك قليلا باب فضل
العمل في ايام التشريق قوله قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات
المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم
القر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق
لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده وكان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قوله محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فان قلت
الظاهر من السياق اختيارا والتكبير خلف التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة فلا
يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا قوله محمد بن عرعرة
بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي قوله فيها اي من الاعمال
في هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي الا جهاد رجل خرج اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا

والاظهر انه على حذف المضاف ومنه [illegible] الا جهاد رجل
وتروح في العصر [illegible]

بماله اذ صدر وعلى السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بجزم المرجوع به قال ابن بطال العمل
في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة
والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه
الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ عنى بالعمل التكبير ومعنى كان طر
يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل
افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع
بشيء من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات
فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة
للذبح فتنوح المساكين القصد فيها فيعطون واما تكبير الصحابيين في الاسواق فالعرفها الاكثرون
واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة
خلافا للشافعية اقول العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك
من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى
ويكون تكرارا محضا **باب** التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة **قوله** يرتج تقول ارتج البحر اذا اضطرب
والرج التحريك والفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بادغام السين في
السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن **قوله** تلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد ولتوكيد بلفظ
جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا المذكورات **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن
عثمان بن عفان رضي الله عنهما كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب
الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره
او ظهره او عصره او قول واذا ركبت لابتدا والانتها يكون تسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين
فلم قلت انه تسعة عشر قلت سقط منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا اذا اضم اليها اعتبار
كونها قضاء او اداء او نافلة على الخلاف فيه يكون ستة وسبعين **قوله** محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفاء
الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي **قوله** كان اي الشان الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع
التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل فاما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون
تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك للتلبية **قوله** محمد اي ابن
يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة
وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ لم يذكر واسمه اما لموافقة البخاري حدثنا عمر بن حفص **قوله** عمر وابوه حفص تقدما
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه بدون الواسطة وعاصم اي الاحول ابن
سليمان في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطية في باب التيمن في
الوضوء والخدر الستر **قوله** حتى تخرج الحيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف العطف
وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهرة بضم الطاء الطهارة والتقدير في الحديث سنة التكبير في العيدين

كان

كان عيدا الفطر وعيد الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونها ايام
مشهورات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير
استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي
يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام لصلاته لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة
العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سننهما فكذلك في التكبير في الخروج اليهما قال وفيه
خروج النساء الى المصلى ورجاء بركته ورغبة في دعاء المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم
مشترك وفيه ان النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية **باب** الصلاة الى الحربة يوم العيد
قوله عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان وتركز اي تغرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه
لتكون له سترة في صلاته ومن سنته انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء فان قيل من صلى بمنى الى غير
جدار قلنا ليعلم انها ليست بفريضة **باب** حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح
الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي ويصلي في بعضها فيصلي وفيه الغدو الى المصلى **باب** خروج النساء **قوله**
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت
وسميت بها لانها عتقت من امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها **قوله** ثنا داود اي ابو ايوب وقالت حفصة
يعني بشك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب
مسلمات **قوله** يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة
بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا ينجس الموضع او لا يتوذى جارتها ان حدث اي منها **باب** خروج
الصبيان **قوله** عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل
استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان
قوله فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد والوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او
التذكير انما هو لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان
ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة **باب**
استقبال الامام **قوله** محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة واليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع
وستين ومائة **قوله** النقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة
قوله ان نبدا فان قلت كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة قلت اما ان المراد بيان سبكها والمضارع
بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها
قوله لا يجزي عن احد بعدك لا نفي ومر الحديث مرارا **باب** العلم بالمصلى **قوله** ما شهدته اي ما شهدت العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النساء **قوله** حتى فان قلت هذه الغاية ما مغياها قلت مقدر اي خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى او شهدت معه **قوله** يهوين من الاهواء وهو الايماء والضمير في يقذفنه راجع
الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان
الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس للقصة
باب موعظة الامام النساء **قوله** زكاة هو خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفتحة بالفا

ويحتمل ان يكون منصوبا بفعل محذوف مع تقدير الاستفهام اي اتعطين زكاة

والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها وفيه اشارة الى انه لم يكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت فان قلت اين مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم كرر لفظ الاخ لفائدة لبتغير العموم قوله ثم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها قوله هلم هو من اسما الافعال المتعدية نحو هلم زيدا ومعناها قربه واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند البصرية ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم معرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا الى اخره قوله متى اهو اذا كسر او له بمد وبقصر واذا فتح فهو مقصود وهو خبر مبتدا هو لفظ اي ولكن متعلق به قال ابن بطال اما اتيانه الى النسا ووعظهن فهو خاص له عند العلما لان الناس لم يسمعوا ان الخطيب لا تلزمه خطبة اخرى للنسا ولا يقطع خطبته ليسمعها عند النسا باب اذا لم يكن لها جلباب قوله ابو معمر بفتح الميمين وبنو خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم وهو الجريح وفي كذا اي في خروج النسا وبابي مفدى بابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليخرج فان قلت هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرج وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحائض في كتاب الحيض قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد باب اعتزال الحيض المصلى قوله ابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي ابن سيرين قوله او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد ان وذوات بالواو وبدونها قوله يعتزلن لئلا يختلط المصلي بغير المصلي اولئلا يتنجس موضعه باب المنحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيرها والنحر في اللبة والذبح في الحلق قوله كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفا وسكون الرا وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيه والناس له تبع لهذا قال ملك لا يذبح حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من ضحى حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعد فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال ملك يذبح ذلك ليكون للضعفا وقت يتصرفون به للصدقة ولا يخيبون حتى يعم الناس الافعال ويستوي بهم الحال باب كلام الامام في خطبة العيد قال ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة قوله نسكنا اي قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه وخيرا ان مبتدا او لي صفة والجملة بعده خبره والمضاف محذوف والعقبة قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفين البجلي العلقي

بالمهملة

بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة الزبير قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك نصابا وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام اي لله او اضمارا اي بسنة الله او تبركا باسمه وسيجي بحثه ان شا الله تعالى مع تحقيق معنى قوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بما كان من امر الدين جائز للسائل والمسؤل باب من خالف الطريق قوله محمد بن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفا مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحرث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان هو تامة ويوم اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المومنين وان يستفتي اهلهما منه او ان يدعو لاهل قبورهما او ان يتصدق على فقرائهما او يزداد غيظ المنافقين ولا تكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك قوله يونس اي ابن محمد المعلم اذ مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح فان قلت هو افعل التفضيل في المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيا اي لم يزد لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب قال وروى ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يتحصل لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود وهي زيادة وحديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربري واما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما يرويه من طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا تنافي المعنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم باب اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوت ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال ملك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شا صلى اربعا وان شا ركعتين واولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلاة قوله وكذلك النسا اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضاف الى كل اهل الاسلام من غير فرق وبين ما كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام منادى مضاف وحرف الندا محذوف قوله ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه بدل على المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحاب الزاوية موضع على فرسخين من البصرة فاشهرهما اي نجرهما وقاتها اي الامام يغسم مما بعده فان قلت ما فائدة الاضافة اولا الى العيد وثانيا الى منى قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان قوله فزجرهم اي ابو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر وبني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها والمهملة مر في اول كتاب العيد وهو اما منادى واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب

امثال

على الاختصاص وامنًا حال بمعنى آمنين وإما بدل من الضمير الخطابي امامصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اى صائم وقد يكون معناه آمنوا امنا ولا تخافوا احدا لبس لاحد ان يمنعكم او نحوه انتهى فان قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتعليل والتبعيض كما في الكشاف ان التنوين في ليلا المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه آمركم من جهة انا امنا لكم او غرضه انه مشتق من الامن لا مصدر يعني انه جمع امن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء الواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان وكذا ترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات وضرب الدف فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور وربما تعدت كما في يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز باب الصلاة قبل العيد اى قبل صلاته قوله ابو المعلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى ابن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلها اى قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اى قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسئلة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب ما جاء في الوتر قوله مثنى بدون التنوين فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مثنى قلت التأكيد الكشاف انما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال الاخرون للعدل والوصف قوله توتر اى الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخر ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط قوله مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله عرضا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران اى من خاتمته وهي ان في خلق السموات الى آخرها ولفظ معلقة مؤنث باعتبار ان الشن في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء قوله يفتلها اى يدلكها وذلك اما لينتبه من النعاس او استقصارا لهيئة الصلاة وموقف الامام قوله يحيى بن سليم الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله منذ ادركنا اى منذ زمان بلوغنا العقل وان كلا اى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة جائز قوله احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث عشرة ركعة قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بتطويل قراءة او نوم او عذر آخر قوله على شقه الايمن وحكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار فيعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل ان الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على انه كان قبلها قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع

بعدها

بعدها واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والائمة الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان مالكا قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى الا انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يتقدمها نافلة واقلها ركعتان كان مكروها باب ساعات الوتر اى وقته قوله يطيل اى المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قوله كان بتشديد النون وبالاذنين بسكون الذال وضمها المعضو دمنه انه ما كان يطيل القراءة فيهما فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت لفظ من الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه اذا كانت من للبيان والتبعيض قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل فان قلت امره صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الاخذ به وتركه والامر ليس كذلك قلنا امره اختيار منه لابي هريرة حين خشي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة قال وكان الاذان بالاذنيه يعني الاقامة يريد انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما ان يراد جزئيات الليل او اجزاؤه قال العلماء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاوترت القاف فيه اي قمت وتوضأت فاوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر باب ليجعل آخر صلاته الوتر قوله آخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله عليه السلام الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة وليس منا معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ولم يرد خروجه من الاسلام اقول واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب بقرينة ان صلاة الليل نفسها ليست واجبة فلذا آخرها فان قلت فما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وتبين هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدائها مما اضافها الى وتره ينقضه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر وروى عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض باب الوتر على الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة قوله خشيت الصبح اي طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه ان آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز

ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روى مجاهد ان ابن
عمر نزل فاوتر قلنا نزل لطلب الافضل لا ان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا
يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة **باب** الوتر في السفر **قوله** جويرية بالجيم ابن
اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمرا مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل **قوله** حيث توجهت يعني
كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرائض استثنا منقطع اي لكن الفرائض
لم تكن تصلى على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضتان المغرب والعشا
ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا قلت ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا تصلى اصلا
على الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة موكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك
فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
في ان المراد به الصلوات المفروضات **باب** القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد
ههنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت **قوله** محمد اي ابن سيرين
ويسيرا اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام **قوله** عبد الواحد ابن الحاصر في باب وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وعاصم اي الاحول **قوله** كذب فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث
انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس بل
ابن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما على
الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد
الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت
وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن
ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح
الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت
لفظ قبله نص في انه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الاول
الا ان الشافعي رجح بعده لما في حديث ابي هريرة الذي سياتي انفا انه بعد رفع الراس من الركعة الاخرة
او لما تعاضد من حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين او
الدعا على الكافرين لا في الالفاظ المشهورة قلت لا قائل بالفصل او تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال
ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح واذا نزلت نازلة
ففي غيرها الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده وروي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون
لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القرا اما شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة
الصبح حتى فارق الدنيا فنقول اذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا ففي الصبح فقال
وجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة ولذلك قال الموفق

في

في الصبح اطول من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع **قوله** بالاي
قال انس اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون
القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقروا عليهم القرآن فلما نزلوا
بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا
كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** زهاء بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد اي
المقدار وفيه ان الدعا على القوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعا على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى دون
اولئك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القرا فدعا عليهم
قوله زائدة فاعله من الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمي بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم
وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم
حائط **قوله** رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم
بضم المهملة **قوله** في المغرب فان قلت كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات
وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتيهما حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا
في صلاة الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم **كتاب الاستسقاء**
هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع **قوله** عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة
وعمه عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين **قوله** خرج اي الى الصحرا **باب** دعا النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** سنين جمع السنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم
وجمعه اختيارا فخالف لسائر المجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه
معتقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **قوله** مضر بضم المهملة وكسرها قبالا الف واللام
ويروونها ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون
ابن ذكوان مر مرارا **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة
بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهولاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في
باب يهوي بالتكبير حين يسجد من شرح الحديث **قوله** المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وهي
الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين وان لم
يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف **قوله** غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة
واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعا لهما صنعة الاشتقاق **قوله** ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال اجمعوا
على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة
يبرز المسلمون للدعا وان خطب مذكر اليهم وخوفهم فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة
ركعتان لثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمومنين بالنجاة وقال

بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اهد دوسا وايت بهم وروى ان ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن
ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة وتفا ل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لغفار واسلم من اسميهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن الخطابي انما خص غفارا
بدعا المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلايهم واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير حرب
قوله الناس اي من قريش واللام للعهد وادبار اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي
البلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد
التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة
او مبتدا وخبره محذوف واي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنينهم سبعا
او ليكن سبعا قوله سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت وحصب التبيغة شعر راسه اي قلبه
والسنة الحصا ما الاخير فيها قوله الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميتة لان
ما لم تلحقه الزكاة قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الخمسة التي اخبر الله عن وقوعها
قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السما والارض
الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل ووقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم
في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما
فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وهو وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر
سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعا على الكفار بالجوع
وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم الجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله
دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه **باب** سوال الناس الامام تعالى سالته الشي وسالته
عن الشي وقحطوا بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى
الفرا قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا
الناس قلت هو من باب القلب واذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قوله ابو قتيبة بضم القاف وفتح
الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب المشي الى الجمعة
قوله وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر الغياث يقال فلان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم
والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين رجالا ونسا
ويقال لهم وان لم تكن فيهم النسا وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه ابو طالب به قوله عمر بن حمزة
باهمال الحا وبالزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله قوله ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر وجيش
مشتق من جاش ب العدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا قوله الحسن اي ابن محمد بن الصباح
الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى تقدم في باب من اعاد الحديث ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدم ما
في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم قوله اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقا باهل الصلاح

سيما

سيما باقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكون
الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال
تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه وقال وموضع الترجمة منه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل
اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقا عمر بالعباس فانما هو
للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوصل الى من امر
بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا اليه رحمه الله تعالى **باب**
تحويل الردا في الاستسقا قوله اسحق بن ابرهيم الحنظلي ووهب اي ابن جرير مر في اخر باب من لم ير الوضو
الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله
يعني ابا بكر وحذف اباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعا وقلب الردا وصلاة الاستسقا
والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الردا ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره
وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف
المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار
فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اي عبد الله بن زيد
راوي الحديث صاحب رويا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي وانصاف
الانصار احترازا عن مازن الذي ليس من الانصار النووي الاستسقا ثلاثة انواع الاستسقا
بالدعا من غير الصلاة والاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول والثالث
وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا وقالوا يحوله في
نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى
السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلاة بدعة
قال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد
يجعل ما على ظهره بحيث يلي السما على ظهره والشافعي ينكس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه التفاؤل
بتحويل الحال عما هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول
فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع اسقا **باب** لا الاستسقا
في المسجد الجامع قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض بكسر المهملة في باب التبرز في
البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراءة على المحدث
وجاه بضم الواو وكسرها المقابل ويغيثنا بفتح اليا من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي
اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم اليا من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث
واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله فلا والله ما نرى تقديره فلا نرى
حرف النفي منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي المهملة المفتوحات
القطعة من السحاب الرقيقة ولا شي اي من الكدورة التي تكون مظنة للمطر وسلع بفتح المهملة وسكون
اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة قوله سبتا اي اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اوله

فيه انه يقتضي ان لا يحرم الراوي مات رواته عادلة عن عم

ف

اما البروز الى الصحرا سنة عند مالك انما سنة عند ابي حنيفة والصلوة ليست مسنونة عنده ولا بدعة وحقيقة الرواية في الصلوة مع الجماعة في مختصر الحاكم انها مكروهة وذكر خواهر زاده انها ... وذكر محمد انها سنة ...

الطاران لا ... ما هو المشهور ... لها ... السعف ...

الاسبوع واصلهم قوله قائما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا وحولينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اى امطر في الاماكن التي حولنا ولا تمطر علينا قوله الاكام روي بكسر الهمزة وفتحها ممدوده والاكمه هي ما دون الجبل واعلى من الرابيه وجمعها اكم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظاء المعجمه وبالراء والموحده جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو الروابي الصغار الخطابي القزعه من السحاب المتفرقه والظرب الهضبه الضخمه دون الجبل والاكمه التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبه الجمعه انه لا يستقبل القبله في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابه دعائه وكثرة البركه فيه والدعاء الى الله تعالى مع الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء لان كلا من قله المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله في كشفه وفيه استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جمله لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وساله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمه الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها عنهم اقول وفيه ان الخطبه في حال القيام وكذا السوال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات النووي وفيه بيان معجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعه ايام متواليه متصلا يساله الدعاء من غير تقدم ما يكون مظنه له والحال انه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت او دار ونحو

باب الاستسقاء في خطبه الجمعه قوله عود دار القضاء اى جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معويه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر قوله فاقلعت بفتح الهمزه والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت ثما وجه تانيث الفعل قلت تانيثه اما باعتبار السحابه او باعتبار السحاب

باب الاستسقاء على المنبر قوله قحط بكسر الحاء وفتحها وانما لم يصلح جزء لكاد مع ان لا بينه وبين عسى معارضه في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر حتى تعذر الوصول الى المنازل لها ويطرو ل اى اهل اليمن واهل الشمال

باب من اكتفى بصلاه الجمعه قوله تهلكت المواشي اى من قله الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتها ايضا والهلاك والتقطع ثانيا فيهما من كثرة الماء قوله انجابت بالجيم وبالموحده يقال انجابت السحابه اى انكشفت والجوبه الفرجه من السحاب وتقول جبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينه بقدر جيب الثوب عند التقوير الخطابي معناه انقطعت عنا في استداره حولنا فكنا وسطها

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه قوله الحسن بن بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابو علي البجلي بالجيم والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنه احدى وعشرين ومائتين والمعافى اسم مفعول من المعافاه بالمهمله والفاء ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال النووي هو ياقوته العلماء مات سنه خمس وثمانين ومائه قوله هلاك المال اى من قله الماء وجهد العيال اى من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقه وقيل الروايه بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقه وبالفتح الغايه وقيل بالفتح المشقه قوله لم يذكر انه حول رداءه [illegible]

التحويل

التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمه اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعه قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه

باب اذا استشفعوا قوله لم يردهم اى لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامه حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه قوله منابت الشجر فان قلت كيف يكون وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعه الى الله في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعيه ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤل عن رعيته فيلزمه حياطتهم

باب اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل ثم عادوا اى فقرا فارتقب الى اخر الايه يعني دعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله منهم يوم البطشه اى يوم بدر قوله اسباط بفتح الهمزه وسكون المهمله وبالموحده وبالمهمله الطاء ابن محمد القرشي المولى مات سنه مائتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي واطبقت اى داومت وتواترت سبعه ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اى اعني الناس الذين هم حول المدينه واهلها وفي بعضها فسقي بلفظ المجهول ايضا فان قلت قصه قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكه لا في المدينه قلت القصه مكيه الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينه والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصه بمكه قبل الهجره وفيه ان الامام اذا طمع بان يرجع عدو الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان ايس من ايمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا باس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو قدره وقربه مكانه من ربه ولولا ذلك لما لجؤا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكه وذلك ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته

باب الدعاء اذا كثر المطر لفظ الدعاء مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافه الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او يكون حوالينا بيانا للدعاء او بدلا قوله احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضره الى الحمره من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله المواشي اى الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ مرتين ظرف للقول لا للسقي وهمزه ايم الله همزه الوصل ومن تحقيقها وتعبيسها بالرفع وبالجزم قوله تكشطت اى تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه والاكليل بكسر الهمزه شيء مثل عصابه تزين بالجواهر ويسمى التاج

باب الدعاء في الاستسقاء قوله قال ابو نعيم بضم النون والغرض بيان فرق لنا وحدثنا ان القول يستعمل فيما سمعه في مقام المذاكره والمحاوره والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل وزهير مصغرا وابو اسحق السبيعي والبراء بتخفيف الراء تقدموا في باب الصلاه من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزياده وكان امير الكوفه [illegible] في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزه غير منصرف الخزرجي مات سنه ثمان وستين [illegible] بالكوفه وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشره غزوه وروى له

صلى الله عليه وسلم

ونظير فان حوالينا هو الدعاء نفسه

هلاك

تسعون حديثا للبخاري مناسبته قوله فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله وروى في بعضها راى عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية
ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة
فهو موقوف عليه قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ
المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر فيه انه دعا فانها زيادة الخشوع والخضوع باب كيف حول النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره قوله يحول فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في
الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا معتمدا على تحويل الردا والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على
ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها بصلاة
العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى
فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون ان قلب الردا انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه على ان
الصلاة مقدمة لاحتمال ان تكون الواو فيه وقلب للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه باب الاستسقا
في المصلى قوله المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة
وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس
لان الناس كلهم يحضرون بل البهائم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه
ذكر انه صلى الله عليه وسلم قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة
اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان سلم دلالته وحديث ابي بكر على تقديم
الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الردا على حسب لباس اهل
الاندلس ومصر وبغداد وهو عند الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل
قلب اسفله اعلاه او حل رداه فقلبه باب استقبال القبلة في الاستسقا قوله ابو بكر بن محمد اي المشهور
بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصار وهو الاول اي المذكور في باب الدعا في
الاستسقا قائما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب
الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس معلما لهم واعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقا
يستقبل القبلة لان الدعا مستقبل القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعا الوضوء والغسل والاذكار
والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة باب رفع الناس ايديهم قوله ابو بكر بن عبد الحميد
ابن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور آنفا تقدموا في باب الابراد بالظهر قوله فاتى الرجل اي
المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة فان قلت قد مر ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول
او غيره قلت لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي قوله بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل
بالمكسورة بالقاف قال البخاري بشق اي مل الخطابي بشق ليس بشي انما هو لثق بالمثلثة المساقر من اللثق
وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فصحفه
بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال اجد

اللغة لبشق بالموحدة معنى واما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب وقال صاحب المجمل نشق الظبي في
الحبالة ورجل نشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال رفع اليدين في الاستسقا مستحب لانه خضوع
وتضرع الى الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي اذا رفع العبد اليه يديه يردهما صفرا
وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقا وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو
الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى ويدعوننا رغبا
ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لرفع بلا كالقحط ان يرفع يديه ويجعل
ظهر كفيه الى السما فاذا دعا لسوال شي وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر ابن ابي
كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم وشريك بفتح المعجمة المشهور ابو عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله
يحيى اي ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاول محمد بن ابراهيم بن عدي البصري مر في باب اذا جامع
في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة قوله الاطبة بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث
يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في
الدعا في مواطن غير الاستسقا وان المراد لم ار يرفع وقد راه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه
باب ما يقال اذا امطرت السما وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب
المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السما المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبته
لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب
ايضا صيب قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو نحو صاب يعني صاب بمعنى
واستقا قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر
اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صبا والقاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم الهلالي الواسطي
مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله رواه فان قلت لم قال اولا
تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما الافادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل
المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال
فيه الدعا في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظنا صيبا وقال الخطابي السيب
العطاء ويجري الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى باب من تمطر في المطر حتى يتحادر
اي ينزل وينصب والجوبة بفتح الجيم الفرجة والترس وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع بـ
انها الوادي عند قبر حمزة وهو ياتي من الطائف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث شرحه في
باب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذ كمن الشي بعضا بعد بعض والجوبة
ما بين البيوت والقطعة من الفضا السهلة بين الارض الغلاظ وقناة غير منصرف لانه معرفة وفيه
دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند
حاجة الناس اليه باب اذا هبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي ذلك الظهور اي
اثر تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب

للخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب
العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة
ان يحل بهم ما حل باولئك باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا هي مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية
الجوهري الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي
تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجي من ظهرك اذا استقبلت
القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروى ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم
الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة
عاد فمشهورة ومذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء
عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم
الماضية واهلاكها باب ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيمة او علامات قدرة الله تعالى
قوله يقبض العلم وذلك بموت العلما وكثرة الجهلا ويتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم
عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل
الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي معناه
حتى يقرب الزمان من القيمة اقول حاصل تفسيره انه لا تكون القيمة حتى تقرب القيمة وهذا الكلام مهمل
لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله قال القاضي البيضاوي او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضا
فتتقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة
فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله
والواو محذوف نحو قوله تقدم ان التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة
قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه قال الشاعر
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها ويقال افاض الرجل اناه اي ملأه حتى فاض
قوله الحسين بن الحسن بن يسار ضد اليمين ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا
موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله في شامنا ويمننا
نسبهما الى الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة
اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد قال الغساني قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ابن عون كان
يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
وقال السقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالراي وانما ترك

الدعا

الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقرن
الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم
وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند اراذل الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن
باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم قوله شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز
واراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق واسم من اسما الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر
في باب الغضب في الموعظة والحديث شرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال التعليق
الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم
فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه
لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك باب لا يدري متى يجي المطر قوله مفتاح الغيب هو
اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن
المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزن ويكون لفظ
الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او ذكر هذا العدد في
مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس
او لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد
او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يفهم
منه علم الساعة وقد ذكره الله في الخمس حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من هذا اشارة اليه
اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي
الكاسبة وهي المايتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل
بدلها لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت
المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا وما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان
الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية فقلت الدراية اخص لانها علم باحتيال اي
انها لا تعرف وان اعملت حيلها فان قلت لم عدل عن لفظ القران وهو تدري الى لفظ تعلم في ما تكسب غدا قلت
لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت
ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل خوض المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد
بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر ممن قاله كتاب الكسوف بسم الله الرحمن الرحيم
باب الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا
وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء الجمهور
على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في
البعض وقيل في الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره قوله عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب ما جاء في القبلة
وخالد اي ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طائفتان من

المومنين في كتاب الايمان **قوله** رايتموها اى الكسفة او الاية او الانكساف ايه من ايات الله وفي بعضها
رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على انه لا ينبغي ان يقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس
فقال الطحاوي فيقال لهم لا تنبغي الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى الله
عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداه شغلا بما نزل وقيل ان
جر الثوب لا يذم الا ممن قصد ذلك مع الخيلا وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس
تكسف لموت الرجل من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير **قوله** شهاب بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابراهيم بن حميد بضم المهملة الرواسي بالرا المضمومة وبالسين
المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة واسمعيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة
تقدموا اخر كتاب الايمان **قوله** آيتان اى علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين لقدرة
الله تعالى وتحت حكمه وسيجيء بيان ما هو سبب الكسوف عادة عند اهل الهيئة في باب من اجاب
الفتيا في كتاب العلم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اصحاب
الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه
باطل وانهما ايتان من ايات الله يريهما خلقه ليعلموا انهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن فليعلم امرهم عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله ودونهما ابطالا لقول الجهال الذين
يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عنده للتضرع الى الله في دفع الافات التي تتوهمها الانفس
تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لاحكامهما وفيه وجه ثالث
وهو انهما من ايات الله الدالة على قرب القيمة وامارتان من اماراتها وقد يكون ذلك ايضا انه يخوف به
الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **قوله** هاشم مر في باب ومنع
الماء عن الخلا وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة
اللام وبالقاف اخر كتاب الايمان **قوله** ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد
بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع وقيل ان وفاته كانت
يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر **قوله** ولا لحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم
يقل احد بالانكساف للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان
لموت احد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعمم
النفي اى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط **باب** الصدقة في
الكسوف **قوله** اغير افعل التفضيل من الغيرة وهي الحمية تقال غرت على اهلي وان يزني متعلق به وحذف الجار وهي شائع على منه
ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني او استعارة مصرحة تبعية
قد شبه حالة ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده
الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم
الا النجا

الا النجا الى الله بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليها اكثر من ميلها
الى غيرها ولتفخيم شانها في الفظاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل
الغيرة ان تستعمل في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه منها وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي
من الله ولا اشد كراهة لها منه **قوله** لو تعلمون اى من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال
القيمة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب
فضل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقراءتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر
واحد فيها وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة نجزها الخطابي عند
اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند
الايات موعظة الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نقمات الله وفيه ان الصدقة
والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قائل اليس يريد به الاهل
وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله العادة بحدوثه على ترتيب واحد ايات فما معنى التخصيص بهما انهما
ايتان من ايات الله فالجواب ان كلها الايات لله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما
بانهما ايتان لاخباره لهم عن ربه بان القيمة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا
من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكل هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها
باب النداء بالصلاة جامعة **قوله** اسحق قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو
الوحاظي بضم الواو وروى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعوية بن سلام بن ابي
سلام بتشديد اللام في القطبين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن
معين الحبش هو حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحا وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين
وعجم بضم الاول وسكون ثانيه والدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم **قوله** بالصلاة هي منصوبة على الاغراء اى
الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية عن اعرابها
الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي ان المفسرة وفي بعضها
بتشديدها فيكون خبر ان محذوفا نحو حاضرة اللهم الا ان تثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض العلماء
جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان
لها ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الكلمة **باب** خطبة الامام في الكسوف **قوله** خطب اى في الكسوف
قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس
مات سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** ثم قال اى عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى **قوله** وفا
اى فانجلوا وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد لا في الصحرا وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين
قوله وكان يحدث هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو
عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري فعقب حديث لعروة عن عائشة في
الكسوف **قوله** فقلت اى قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اى عبد الله بن الزبير امير المومنين **قوله** اجل هو حرف
من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم واخطا السنة اى جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطأ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلماء في
الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون
لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس
لموت ابراهيم فعرّفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة ونحوها باب
هل يقول كسفت الشمس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد
الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف
بالقمر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي
الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وخالد اي الطحان الواسطي
وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور انفا واشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف قوله بهما اي بالمثنى بخلاف
رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى الايات او الفرق بان هذا روي بدون ذكر لفظة الله قال
المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة
والاخلاص والاقلاع عن المعاصي واما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعيد ويوعد
اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا باب التعوذ من عذاب القبر قوله عمرة بفتح المهملة وسكون
الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة ويسالها اي يطلب منها عطية قوله عائذا مصدر على وزن فاعل
كقولهم عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه وذات غداة لفظ ذات زائد او هو من باب اضافة
المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم فان
قلت سبق ان هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت
المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع لفظ اول
وثان وحاصله ان في الحديث اختصارا النووي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة
قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد
قال بكل نوع بعض الصحابة قال جماعة هذا الاختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر الانجلاء
فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلاء وتاخره فتوسط في عدده
فاعترض عليه بان تاخير الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع
في الركعتين سواء وهذا يدل على انه سوى في اول الحال بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول
على بيان جواز جميع ذلك قوله امرهم فان قلت ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف قلت كما ان
الكسوف ذا ظلمة كذلك حال القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة
مجمعون على ان الايمان به والتصديق له باب طول السجود في الكسوف قوله في سجدة اي ركعة وقد
يعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل
السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث
على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة له

في

في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالتها فقال الجمهور لا يستحب تطويله بل يقتصر على قدر
في سائر الصلوات وقال محققوهم تستحب اطالتها نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي باب
صلاة الكسوف جماعة قوله صُفّة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي
ومعناه جانباه وزمزم بفتح الزايين بئر المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب ابو سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل
الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام
سنة عشر او ثماني عشرة ومائة قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض
الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة لدلالة
على الترجمة وتكعكعت بالكافين وبالمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كععت ومر في باب رفع البصر
الى الامام وافظع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة
الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان
وقد رويت فيها احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى باربع
ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثماني ركعات اي في كل ركعة في
جميع واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بان سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان
فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تغاير سائرها كصلاة العيد وصلاة
الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما رؤيته
الجنة والنار فيحتمل ان يمثلا له فينظر اليهما بعينيه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرى
فنظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون
شيء من دار البقاء في دار الفناء وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله وراه الناس
لكان ايمانهم بالمشاهدة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها باب صلاة النساء مع الرجال
قوله الغشي بسكون الشين وبكسرها وتشديد التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح
الحديث باسره فتامله ففيه لطائف باب من احب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح
الحرية اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره قوله الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام
منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين وزائدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة
وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسماء اي جدتهما بنت الصديق فتقدموا
واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة عند الايات لان بها يرفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب باب
لا تنكسف الشمس قوله ابو بكر اي الثقفي وقيس اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وصالح
اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ صالح عمرو
بالجر عطفا على الزهري باب الذكر في الكسوف قوله بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد
بعينه مر في باب فضل من علم وفزعا بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول
مطلق لمقدر ويكون الساعة بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان يكون القيامة

والاشكال ان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قوله قط بفتح القاف وضمها مشددة الطاء ومخففة وبفتحها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء وهو لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدر قبل رايته كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف واما ان الطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة باب الدعاء في الكسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزائدة من الزيادة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام وبدونها تقدم مرارا باب قول الامام اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله قال ابو اسامة اي حماد وههنا ذكر البخاري تعليقا وثمة ذكره مسندا فتامله باب الصلاة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين قوله ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا قالوا وقد عرفنا كيف الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن تصلى فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع ابدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مالوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فتخطفهم الناس ويسرقونه وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج باب الركعة الاولى اطول قوله محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد آل الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين قوله سجدتين اي ركعتين والاولى اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى باب الجهر بالقراءة في الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدم ما في بيانه موقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة

وباهمال

وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة قوله وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ او اربع منصوب عطفا على اربع قوله وقال اي الوليد وانما ادخل الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني قوله اخوك الحطاب لعروة بن الزبير في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس الا في الزهري قوله ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر به وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يرد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف السر فيها نقلا متصلا الخطابي قول المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت عائشة الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعائق عاقه عن ذلك وقال ايضا ليس في الخبر الذي روته عائشة ذكر الشمس والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

موقف الصبيان اقرب من الامام من موقف النساء

ابواب سجود القرآن قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار قوله شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة قوله بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجدة التلاوة مندوب وهي سنة للقارئ والمستمع وكذا السامع لكن لا يتاكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلث في المفصل وليس سجدة ص سجدة تلاوة بل هي شكر وقال مالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل قال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة وانهما اثبتا سجدة ص ولم يثبتا الا الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمس عشرة اثبت الجميع قالوا وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والاخرة قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما قوله عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله يسجد وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكر المقبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود ونحن نسجدها شكرا قوله من القوم اي الحاضرين من مجلس القراءة باب سجود المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تسلية

وقيل الوليد بن المغيرة

عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى
في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا
السجود لا بعد اعتقاد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه
بالصواب قوله المشركون اي من كان حاضرا قراءته فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت اما
باخبار الرسول واما بان اراه الله الحجاب فان قلت لفظ الانس مكرر بلفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد
تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت لانهم سمعوا اسماء اصنامهم
حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيها قال ابن مسعود انها اول
سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلى فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر
ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول
وهذا هو الحق الصواب قوله ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابرهيم مر في باب تعليق القنو
في المسجد باب من قرا السجدة اي ابو السجدة قوله سليمن ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامة
المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد
ويزيد ايضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قوله زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول
هو المراد ولم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله
المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحة وانه ليس بواجب وذهب قوم الى ان المستمع
بالخيار وليس كذلك القارئ اي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مستمع وثمة قارئ قال ابن بطال
الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يحتمل انه قراها في وقت لا يحل
فيه السجود او انه على غير طهارة باب سجدة اذا السماء انشقت قوله سجد فيها وفي بعضها بها والباء
للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون
المطر ان يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون اخبار لا امر
وسجدة التلاوة انما هي في موضع الاخبار واما موضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه باب
من سجد بسجود القارئ قوله المنيم بفتح الفوقانية ابن حزم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح
اللام ابو سلمة الضبي قوله اما منا فيها اي في السجدة يعني القارئ هو الامام اي المتبوع والمستمع
هو التابع له ولهذا انكر السجود على المستمع اذا سجد القارئ قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
[illegible] ابو محمد العبدي وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة
الحائض قوله احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا قال ابن بطال فيه الحرص
على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
سجدوا اعتقادا ارتفاع الناس وباشروا الارض وان يسجدوا [illegible] طاقتهم من الايمان ذلك

من

من راى ان الله لا يوجب لم يوجب السجود قوله لعمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة ثم فتحها
وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه قوله لها
اي للقراءة اي لا يكون مستمعا فقال عمران ارايت الوجوب لو جلس وهو استفهام في معنى الانكار
يعني لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري ان كان عمران لا يوجب السجود على
المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى قوله سلمان اي الفارسي ما لهذا غدونا وهذا اشارة
الى السماع اي ما غدونا لاجل السماع وكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع قوله
انما السجدة على من استمعها اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا
اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه قوله راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر
والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وفلا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة
عند السجود وقوله السائب بالمهملة السين ابن يزيد من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس
والقاص هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القران قوله ابو بكر هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة
من تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف
في كتاب سجود القران قوله عما حضر متعلق بقوله اخبرني فان قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان
بفعل واحد فما وجهه قلت الاول يتعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر
رضي الله عنه قوله بالسجود اي باية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح على عدم الوجوب وهذا
كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا المعظم لم يفرض دليل اخر
فان قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يكن
الصحابة يتخاطبون به قوله وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والذم
لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان
لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا الف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم
واما لفظ واسجد فهو امر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القران انما هو فيما جاء بلفظ الخبر
باب من قرا السجدة في الصلاة قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمن التيمي مر في
باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء
في باب عرق الجنب في الغسل قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة والقاء بالقاف
اي اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذا
حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة [illegible]
سرية وجهرية وروى عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراها في الجهرية قوله صمر بالمهملة
والقاف [illegible] المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل ويحيى اي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود

على الارض فقال احمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا
سجد كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كتاب التقصير باب ما جاء في
التقصير اي تقصير الصلاة قوله حتى يقصرها قال قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي او الى وههنا
لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدد الايام سبب اي
معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة
زائدة على ثلاثة ايام مانعة من القصر قلت المراد منها هنا المكث قوله عاصم اي الاحول مر في كتاب
الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت
الصلاة قوله تسعة عشر اي يوما وهذا انما كان الرجل يتوقع انقضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا
القدر فان قلت المشهور عند الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر معها يوم النزول او الارتحال
قوله يحيى اي ابن اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله عشرا اي عشرة ايام
فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث
قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام
بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى
منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة
في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما
يقصر لانه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام
وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير
عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم
في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لانه لا يكون رجوعا عن الهجرة
باب الصلاة بمنى وهو يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب
بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء قوله صدرا اي من اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين
على خلاف فيه والمعنى بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة
مشقة قوله انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انبانا واحد وابو اسحق اي السبيعي وحارثة بالمهملة
وبالراء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر
ابن الخطاب لامه رضي الله عنهم قوله امن ما كانت اي حاله كونه في امن اكون ما كان فان قلت قال تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفا الشرط
يلزم انتفا المشروط قلت قال يعلى بن امية لعمر رضي الله عنهما ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر
تعجبت مما تعجبت فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته قال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قلت ما
الجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب والغالب من
احوال المسلمين الخوف الطيبي فيه تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيل انه مسموع
على

على عباد الله ونسب فعله الى الله قوله بمنى يتعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي
الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه
راجعون كراهة مخالفة الافضل قوله حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان تكون للبدلية نحو
قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ليتني صليت ركعتين
بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار الكراهة مخالفة
ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا
دليل على ان القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور وبه يشعر ظاهر القران وقال ابو حنيفة
القصر واجب ولا يجوز الاتمام الخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولو كان المسافر
لا يجوز له الاتمام لم يتابع عثمان ومعه الملا من الصحابة واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن
مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان يرى عدم ترك مخالفته
شر الكل صلاحا وخيرا باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهيب مصغر الوهب مر في
باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد
قال الغساني ابو العالية اثنان يحدثان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى لهما قوله رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم
الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الاقامة عشرة ايام كما في حديث
انس قوله يلبون اي محرمون وذكر التلبية واراد الاحرام كناية والهدي بفتح الهاء وسكون الدال
وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى
منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله باب في كم يقصر الصلاة قوله
السفر يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا انسب فقال يسمى فلانا زيدا او البريد جمع
البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب قوله اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي ابن اسحق
ابن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم قوله ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام وذي محرم الجوهري
المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان البخاري اذا قال المستخرج حدثكم
فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى قوله احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب
حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى
ابا العباس ويلقب مردويه قوله حرمة اي محرم فان قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو حرمة
محرم فما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول يدل
على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث على عدم
جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار
له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة

والا نقصا فانه لو كان الاتمام
لم يكن للعيب ... من المرجح
مع ان فيه تعظيم الحوار صح

انما كان الخلاف شرا مع انه
لان عثمان رضي الله تعالى
... والمسلمون ...
وكان الامام المسلمين ...
ان مسعود رضي الله تعالى
ان يكون فيه ...
الخلاف على الامام صح

برد والاوزاعي يوم تام والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز
البنيان ولو قصد الى سبتا نه فاله واما اختلاف الاحاديث فانها خرجت على جواب اختلاف السائلين
كان سائلا سأله هل تسافر المراة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله اخر عن ذلك في يومين
فقال لا ثم سأله اخر عن مثله في ثلاث فقال لا فلا تعارض بينها الخطابي استدل بالحديث الثاني من
جعل سفر القصر ثلاثا لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لغير المسافة وخفة الامر فيه وانما
جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب المسير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمراة
السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى
القصر في مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج قوله ابن ابي كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد
القليل مر في كتابة العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب بن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة ثمان
وما سوى المقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي يقال لكل واحد من الابن والاب المقبري
وان كان الاصل هو الاب باب يقصر اذا خرج من موضعه قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من
الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب
الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة
اميال من المدينة ميقات اهلها ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا
لمكة ولم يكن ذو الحليفة غاية سفره قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب
على انه ظرف اي في اول وركعتان يروى بالالف بانه خبر المبتدا وبالياء على انه حال سد مسد الخبر ومثله
قول الشاعر الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في
وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه
خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زائدا
عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص
مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب
العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي
قدر وقال بعض المفسرين فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال
الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلت
نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا النووي
المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت
صلاة السفر على جواز الاتمام وثبتت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة قوله تأول عثمان
اختلفوا في تأويله فالصحيح انه رأى القصر والاتمام جائزين فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام لا لما
قيل ان عثمان تأهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولا انه امام المؤمنين
وكذا عائشة ام المؤمنين فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولا ان الاعراب حضروا معه
فعلا ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا

في

[illegible]

في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولا انه نوى الاقامة بمكة بعد
الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق
لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه باب
يصلي المغرب قوله يؤخر المغرب الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين بتأخير
الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط
بالمعاصي قوله استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد
الثقفية اخت المختار والصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدا مرفوع الخبر وبالعكس
والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقلما تلبث ما مصدرية اي قل لبثه وفيه
انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة
النفل قال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفرضية لانها وتر صلاة النهار
قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار دون بعضها فعليه الدليل وفيه تأكيد
قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر والحضر اولى بذلك باب صلاة التطوع
على الدواب قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح
المهملة وسكون النون وبالزاي حليف ال عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد
الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو في العلم وموسى في اسباغ الوضوء
قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا مالك
فانه قال لا يصلي الا في سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره
الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس
على التيمم باب ينزل للمكتوبة يسبح اي يصلي صلاة النفل وقبل بكسر القاف اي مقابل اي
جهة والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل
الجمهور على انه سنة هذا ونحوه فان قيل لمذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا
وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على
العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق
اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم قوله
احمد بن سعيد ابو جعفر الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر
وهمام بفتح الهاء ابو يحيى العوذي بالمعجمة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء وانس بن
سيرين في باب هل يصلي بمن حضر قوله بعين التمر بالمثناة الفوقانية موضع وذو الجانب اي هذا

[illegible]

الجانب وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال ابن بطال لا فرق بين المتنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وبسكونها اي بعدها **قوله** يحيى مر في كتاب العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة **باب** من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه **قوله** عمرو اي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمزة في باب التستر في الغسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا **قوله** كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر بالارض لانه روى انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لانه ربما فعله صلى الله عليه وسلم مرة واكتفى لامته بذلك فكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب** الجمع في السفر **قوله** حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل **قوله** ظهر سير لفظ الظهر مقحم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اتساعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر **قوله** في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير وعلي بن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد فقيل انها ليست احادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين الجمع بعرفات وبالمزدلفة تسهيلا ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان دليلا على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى

الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنة **باب** هل يؤذن او يقيم **قوله** العجلة يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان يراد به الاقامة وحده وان يراد به ما تقام به الصلوات من الاذان والاقامة **قوله** اسحق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد وقال الكلاباذي ان اسحق بن منصور الكوسج واسحق بن ابرهيم الحنظلي كليهما يرويان عن عبد الصمد ثم كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب اليشكري البصري مات سنة احدى وستين ومائة **قوله** يجمع اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين وقد يستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما وشرائطهما وسننهما من الاقامة والاذان وغيرهما **باب** يؤخر الظهر الى العصر **قوله** حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفيء ولفظ واذا زاغت لا بد من تقييده بقولنا قبل ان يرتحل كما في الرواية التي بعدها فتامل فان قلت في بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بجزء الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرى وقال ابو حنيفة واصحابه تصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول يخالف الاثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاة اسهل من مراعاة طرفي الوقتين وجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع واثبتها في ذلك حديث معاذ وذكره ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك **باب** صلاة القاعد **قوله** شاك اي مريض كانه يشكو عن مزاجه انحرافه عن الاعتدال لفظ او جحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما **قوله** روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة في اخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم قال عمران كان يسلم على الملائكة حتى اكتوى فتركوا فتركت الكي فعادوا اليه وكان يراهم عيانا **قوله** مبسورا اي صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة تحدث في المقعد **قوله** نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض اذا كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود لان

بل العلم ولوه الاشارة الى عدم ثبوت الاذان بل الى عدمه فان الراوي لما قال ولم يلبث حتى يقيم العشاء فلم يفهم منه الا اذانا فتامل

قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت
وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر الخطا
بي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة
في الم العلة الموضوع عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز
الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل لامكنه القعود مع شدة المشقة جعل
اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسئلة
وجوابا لمعلى حاله في علته وليست علة الباسور على ما فهمه الا ذي بالمانعة من القيام في الصلاة مع
الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه **باب** صلاة القاعد بالايماء **قوله** ابو معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله**
من اي روى من عمران معضلا من غير ذكر الاسناد فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت من
لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم يعني الاضطجاع
كناية عنها **قوله** الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم يوصف تارة بالتعليم واخرى
بالكتاب وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء **باب** اذا صلى قاعدا **قوله** تم ما
بقي اي لا يستانف بل يبني عليها اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واستر اي كبر **قوله** عبد الله بن يزيد من
الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة
بالهمز بعد الالف لا غير وكذا نائمة **قوله** يقظى وفي بعضها يقظانة وعلى هذا ينصرف وعدم صرفه مختلف
فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم
الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام
يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم
القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال انه ضابط بان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **باب** التهجد بالليل والتهجد التيقظ
من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واشهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد ونافلة
اي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره **قوله** سليمن بن ابي مسلم بتخفيف
اللام المكسورة الاحول المكي التابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام
بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور يعني المنور اي خالق النور
قوله وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير والشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم
الفقر واللقاء اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد هو مصدر والمذكور
بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت
ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال
فيه صدق وكذب ولهذا قيل الصدق وهو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع
المطابق للقول قلت قد يقال انه قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في

البواقي

البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والمنكر المسافة قريبة بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا
بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي المنكر لا اشارة اليه وان
لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت
الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم
قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان
تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه
قوله اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن
الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان
والسنان خاصمت المعاند وقمعته في الحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي
كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم
وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا يغفل عنه
قوله فاغفر فان قلت انه مغفور فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا
وتعظيما لله عز وجل وتعليما لامته ليقتدى به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان
وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما
يفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم انه الحق اشارة
الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء
ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره
قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم
القيمة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون **قوله** عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم
المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم بمكة مات سنة
سبع وعشرين ومائة **قوله** سمعه اراد بهذا ان يجعل معنعن سليمن نصا في انه سمع من طاوس **باب**
فضل قيام الليل **قوله** عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود
اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام **قوله** رؤيا بغير تنوين نحو الرجعى وهو مختص بالمنام كالرأي بالقلب
والرؤية بالعين وقرنان اي جانبا الرأس وصغيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو
مشكل قلت اما ان يقال ان اذا المفاجأة تقتضي فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف
اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الآخرة بجر الآخرة اي عرض الآخرة واما ان يقال اذا المفاجأة تتضمن
معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد
لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها **قوله** لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة
الجوهري يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف **قوله** لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملائكة لم ترع اي لم تعرض عليك النار
لانك مستحقها وانما ذكرت به ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض

فتذكر

فتذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث أن قيام الليل
ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وتفسيره
صلى الله عليه وسلم لها من العلم باب طول السجود في قيام الليل قوله تلك أي الإحدى عشرة والتعريف
في السجدة للجنس فيحمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتا التي فيها لا اثنا فيها وقدر منصوب
بنزع الخافض أي بقدر والصلاة أي صلاة الصبح قال ابن بطال إنما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في
قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الله إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إليه وكان
ذلك شكرا على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة
وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه
حائط باب ترك القيام أي قيام الليل قوله الأسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة
وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب النحر في المصلى
في كتاب العيد قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم قوله شيطانه برفع النون وبالحقيقة
المرأة هي الشيطانة حيث اعتقدت أن الذي يجيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى
عليه وسوسة لا وحي فإن قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه قلت هذا من تتمة الحديث الأول قال البخاري
في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود قال سمعت جندبا قال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك
قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله والضحى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
قوله هند منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم قوله فيا رب
المنادى محذوف أي فيا قوم وعارية بالجر صفة لكاسية والحديث وإن ورد في أزواجه صلى الله عليه وسلم
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعلمه أنه يفتح على أمته
من الخزائن وأن الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف الفقر على الغنى خوف فتنة المال وقد
استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه من يوقظ للصلاة
الليل وفيه أن الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المشهور
بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة أما بعد في الجمعة طرقه أي جاءه بالليل ولفظ بيد الله من
المتشابهات والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة قوله بعثنا بفتح المهملة وبعد أي معرض
مدبر قال ابن بطال وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله أنفسنا
بيد الله من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في فريضة وفيه إشارة إلى نفس النائم ممسكة بيد الله قال ان
تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى ولما
ضرب الفخذ فإنه يدل أنه ظن أنه أحرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن النوافل قال النووي المختار في
معناه أنه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله
تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما قوله إن كان أي إنه مخففة من المثقلة وفيها ضمير الشأن وخبره متعلق
بقوله ليدع واستحبها أي أصليها فإن قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم

محب

يجب أداء صلاة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله الخطابي هذا من عائشة إخبار عما علمته دون ما لم
تعلم وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها قوله القابلة أي
الليلة الثانية صنعتم أي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة قوله وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته إدراجا
وفي الحديث فوائد ذكرناها في آخر أبواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه أن قيام رمضان سنة
بالجماعة وليس كما زعم بعضهم أنه سنة عمر وقال واجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان
فهو واجب على الكفاية واختلفوا أن الأفضل في صلاة رمضان الانفراد أو الجماعة باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وقالت عائشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي أي تشقق
قوله مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في آخر كتاب الإيمان
والفاء في أفلا أكون مسبب محذوف أي أترك تهجدي لما غفر لي أفلا أكون يعني المغفرة سبب لأن التهجد شكرا له
فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه وله أن يأخذ بالرخصة
ويكلف نفسه ما سمحت به إلا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم أنه
استحق النار أم لا وإنما ألزم الأنبياء أنفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل
استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد باب من نام عند السحر
قوله عمرو بالواو ابن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة أربع وتسعين قوله
أحب بمعنى المحبوب وهو قليل إذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل فإن قلت المحبة ما معناها
عند الإطلاق على الله ههنا قلت إرادة الخير لمصليه وهذا يدل على أن داود عليه السلام كان يجم نفسه
بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك
من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وإنما صار ذلك أحب إلى الله من أجل الأخذ بالرفق
على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب إلى ترك العبادة والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه
قوله عبدان مر في كتاب الوحي وأبوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها وأشعث بسكون المعجمة
وفتح المهملة وبالمثلثة وأبوه أبو الشعثاء في باب التيمن في الوضوء قوله الدائم فإن قلت الدوام شمول الأزمنة
وهو متعذر وما ذاك إلا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية قوله الصارخ أي الديك
فإن قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم قلت قيامه في كل ليلة عند سماع
الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع
وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به أنشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه
من الأعمال الشاقة فإنه بصدد أن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه
الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها قوله محمد أي ابن سلام البيكندي وأبو الأحوص سلام الكوفي مر
في باب النحر بالمصلى قوله ما ألفاه بالفاء أي ما وجده والسحر مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بعد القيام
على ما هو المراد من الترجمة فإن قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها قلت معناه إذا سمع الصارخ يقوم
ثم ينام إلى السحر باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح قوله سحورهما بالفتح والضم كالوضوء والحديث مر متنا
والإسناد سبق في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل

هذا إجماع غير واقع ومذهب الحنفية عدم الوجوب له

قوله هممت اى قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة
على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغى الادب مع
الائمة والكبار قوله حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفى
مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت ويشوص اى يدلك او يغسل ومر بحثه فى اخر كتاب الوضو
واختلف العلماء ان الافضل فى صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم
وجه ادخال حديث حذيفة فى هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذى
هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذى هو اهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد بهذا
الحديث استحضار حديث حذيفة الذى خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء
وال عمران فى ركعة ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التى راى يشوص
فاه فيها هى الليلة التى صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيها على
بقيته او تنبيها باحد حديثى حذيفة على الاخر باب كيف صلاة الليل قوله مثنى لفظه يدل
على انها اثنين اثنين ففائدة التكرار التوكيد وفى الحديث ان الوتر يصح بركعة قوله ابو جمرة بفتح الجيم
وسكون الميم وبالراء مر فى باب اداء الخمس من الايمان وليس فى المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد
قوله اسحق اى ابن ابرهيم وعبد الله اى العبسى بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر فى اول كتاب الايمان
واسرائيل فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمن بن
عاصم الاسدى وليس فى الصحيح المكى بوعيد فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب
بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفى مات سنة ثلاث ومائة قوله عبيد الله هو المذكور انفا واعلم
ان البخارى روى عنه بالواسطة وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما فى الاسناد السابق وحنظلة بفتح
المهملة وسكون النون مر فى اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر فى بعضها ركعتى الفجر فان قلت ما وجه
نصبه قلت مفعول معه اى منها الوتر مع ركعتى الفجر اى سنة الفجر باب قيام النبى صلى الله
عليه وسلم قوله نشا معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل اى قيام الليل فان قلت القران عربى
فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب او بمثل هذه الالفاظ القليلة
لا يخرج القران عن كونه عربيا قوله وطا بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال الظاهر انه بمعنى
المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطاة غير قياسى وللقران اى لقراءة القران او لمقتضى القران
خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقة كانه تفسير لكونه اشد مواطاة
للقران الزمخشرى الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعافية وقالت عائشة الناشئة
القيام بعد النوم او اسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل اى التى تنشا من مضجعها الى العبادة اى تنهض
واشد وطا اى مواطاة للقلب اللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطا اى ثقلا بالفتح
والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر بن ابى كثير ضد القليل المدنى مر فى الحيض وابو خالد الاحمر
ضد الابيض سليمن بن حيان بالمثناة التحتانية فى باب الصلاة فى مواضع الابل وفى النسخ وابو خالد بالواو
فلا يدرى انه قال سليمن المذكور غير سليمن المكى باى حال ولولاه لكان تخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة

قال

قال ابن بطال اختلفوا فى قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة
على كل مسلم ولو قدر حلب شاة باب عقد الشيطان قوله قافية هى القفا مقصورا مؤخر العنق
وليل مبتدا وعليك خبره اى باق عليك او فاعل فعل محذوف اى بقى عليك ليل طويل والجملة مقول القول
المحذوف اى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام النووى اختلفوا فى هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقى
بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر فى تثبيط النائم كتاثير السحر ويحتمل
ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه
بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية
المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده عقدا وقال ابن بطال قد فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ
القاضى البيضاوى التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يحل به عقدته ثلاثة اشياء الذكر والوضو
والصلاة فكان الشيطان منع من كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه
محل الواهمة ومجال تصرفها وهى اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقدة بلفظ
الجمع اخرا واصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له فى نفسه
وتصرفه فى كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير والكسلان لبقاء اثر تثبيط
الشيطان عليه واعلم ان مقتضى والا اصبح اى من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضو والصلاة فهو داخل
تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازرى ترجمة الباب انه يعقد على راس من
لم يصل والحديث يدل على عقدة راس جميع المكلفين وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة
بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على من ترك الصلاة ويجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم
يعقد عليه لزوال اثره قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام البصرى ختن شيخه اسمعيل بن علية مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا
بخفة الجيم وبالمد فى التيمم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها فى اخر الحيض قوله يثلغ بضم التحتانية
وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اى يكسر الجوهرى ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اى شدخه
والشدخ كسر الشئ الاجوف فان قلت كلمة اما لابد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعة من الرؤيا التى
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتى حديث هذه الرؤيا بتمامها فى
باب ما قيل فى اولاد المشركين فى كتاب الجنائز قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اى يترك حفظه والعمل
به وينام عن الصلاة يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها وتفوت منه فقيل المراد بها صلاة
الصبح لانها هى تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل النفضيل مر فى باب الخمر بالمصلى
اذنه بضم الذال وسكونها الخطابى هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال
فى اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقته غير البول من الشيطان بعيد فلا
ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان

المستخف بالشي ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي
هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل
فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقوله هذه سنته اوجه في تقريبه وخص الاذن بالذكر والعين
انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل
مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا باب الدعا والصلاة
في اخر الليل قوله ما يهجعون اي ما ينامون وما اما زائدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا
او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية
قوله الاغر باعجام الغين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكنه
البخاري بل كناه ايضا ليمتاز عن الاغر ابي مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان
ومن اهل العلم من جعلهما واحدا والروايتان عن ابي هريرة حديث النزول قوله ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال
الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يؤمنون بها ولا يخوضون تاويلها
الى الله مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا
الحديث بوجهين اما بان معناه ينزل امره او ملائكته واما بانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم
ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان به واجراؤه على ظاهره
ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له
بالفارسية كدخداي كار خويش كن ينزل كما يشا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن
الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو
رحمته وقد روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي
الانفة من الاراذل وقهر الاعدا والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة
والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله
تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض
لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار قال تعالى
والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعا والسؤال قلت المطلوب اما لدفع غير الملايم واما
لجلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب غفر الذنب اشارة الى الاول والسؤال
الى الثاني والدعا الى الثالث او الدعا ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمان والسؤال هو الطلب او
المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها باب من نام اول الليل واحيا
اخره اي قام في اخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت قوله صدق سلمان فيه صفة عظيمة لسلمان حيث صدقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد المصدق بشي بل اجراه على اطلاقه قوله فان كان به حاجة الشرط محذوف
وهو فقضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها
بالنشاط وكلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسايه بعد احيا الليل وهو الجدير به
صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله رمضان اي
وسلم

في ليالي رمضان وفلا تسال معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن
وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم انفا في باب كيف صلاة
الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر
داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان
مع ركعتي الفجر وهذا يدل على ذلك وعن الثاني ان الامرين جائزان وعن الثالث بان الفا للتعقيب هذا
الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ فقلت بدون الفا
قوله لا ينام قلبي فان قلت مضى في باب التصغير الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت اصل الفجر
صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس يتعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا
من المعقولات قوله كبر بكسر الموحدة اي اسن واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم باب فضل الوضوء
بالليل قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم
تقدما في سؤال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجى بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما حسه مع
صوتها عند وطيها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه واني بفتح الهمزة
وكلمة من مقدرة فيه قبله ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف من افعل وصلته
وكتب اي قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لابد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد
الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه
وسلم دخل ليلة المعراج فيها واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف للسماع والدف
بين يدي قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه باب ما يكره من
التشديد وانما يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذل من
نفسه وتطوع به قوله الساريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية
المؤمنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
ماتت سنة عشرين قوله فترت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة ما اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل اكل
او لا يمد او للحمد او للنهي اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والسوال لها في ما هذه عن الوصف وان
كان عند الاكثر شاملا للعقلا ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة
ومه معناه اكفف وما تطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا يمل بفتح
الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت
في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل
البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي
مات سنة مائتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه
مات سنة خمس واربعين ومائتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين
كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي
المدني مات سنة سبع عشرة ومائة قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثلاث

عشر ومائتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بشد الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعجمي المكي
اسمه السائب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشد الراء المضمومة
وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر
الفاء اي كلت واعيت وفصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشارة الى صوم داود قوله
فضل من تعار قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر بن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي
بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة
وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان
قوله تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر
والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر
الصلاة قلت معناه فان توضأ فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية
وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي من جملة
قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق بنحو ايضا به او يعظ والرفث اي الباطل من القول والفحش
وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرج ليلة العقبة
وهو اول خارج الى الغزوات واخرها ثم استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان قوله ساطع يقال سطع
الصبح والرائحة اذا ارتفع ومن الفجر هو بيان المعروف الساطع ولفظ المعنى مستعار للضلالة
ويجافي اي يرفع جنبه عن الفراش قوله عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد
اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي
معرب قوله اثنين وفي بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان ويذهبا بي من باب الاذهاب وفي
بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم ترع
مجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل قوله رؤياي اسم جنس
مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت وكانوا اي الصحابة
وانها اي ليلة القدر وتواطأت اي توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان ومتحريا اي طالبا مجتهدا لها
باب المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة
وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المصري مات سنة تسع واربعين
ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب
الصلاة على الفراش قوله بهما اي ركعتي الفجر ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة
وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها باب الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بكسرها قوله ابو
الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات
سنة

في بعضها

من الافعال

سنة ثمان وثلاثين ومائتين قوله يوذن وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول
من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعله ومن شاء
تركها باب ما جاء في التطوع قوله ارضنا اي ارض المدينة لان يحيى مدني وارادهو بكسر الهمزة والمثنى
اي ركعتين اي كان صلاتهم النهار مثنى مثنى قوله عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم في باب عقد الازار في الصلاة
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال في الوضوء باب الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعائها
وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي
قدرة عليه والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى
رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره اي قدره يقال قدرت الشيء اقدره بالضم
والكسر قدرا من التقدير قال العراقي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه
فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحرث بن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنسبة تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابراهيم
مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان
وحكايتها عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه
الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله في باب
المساجد في البيوت باب الحديث بعد ركعتي الفجر قوله قلت اي قال علي قلت لسفيان قال بعضهم يقول
تلك الركعتين هي سنة الفجر فصرفه فيه وقال هو اي الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية
وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان وابن جريج
بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم المكي
القاص مات سنة اربع وسبعين قوله تعاهدا يقال تعاهدت الشيء وتعهدته واعتهدته تفقدته واحدثت
العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الاخير من
الترجمة باب ما يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة
اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا يدل على ان
سنة الصبح خارجة من الثلاث عشرة وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت قال النووي انما
الاختلاف في احاديث عائشة رضي الله عنها فقيل هو من الرواة وقيل هو منها بما كان يقع نادرا في بعض
الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه
بطول القراءة او لنوم او لمرض او لغيره او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل
بهما واخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كلتيهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى

قوله زهير بضم الزاي وفتح الها وسكون التحتانيه مر في باب لا يستنجي بروث قوله الي بكسر الهمزه وام القران الفاتحه وسميت به لان ام الشي اصله وهي مشتمله على كليات معاني القران الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثنا على الله وبالمعاش وهو العباده وبالمعاد وهو الجزا وفيه دليل على المبالغه في التخفيف والمراد المبالغه بالنسبه الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطاله صلاه الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيها بعد الفاتحه سوره قصيره وقال ابو حنيفه ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من القران باب التطوع بعد المكتوبه اي الفريضه قوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمه في شرعيه النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات الصلوات وفيه تفتح ابواب السما ويقبل العمل الصالح قوله فاما المغرب اي فاما سنه المغرب فان قلت اين قسيم كلمه اما التفصيليه قلت محذوف بدليل تعليقه السياق اي فاما الباقيه ففي المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب الصلاه بعد الجمعه انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال قيل انما كره الصلاه في المسجد لئلا يرى جاهل عملا يصليها فيها فيراها فريضه او لئلا يخلي منزله من الصلاه فيه او حذرا على نفسه من الريا فاذا سلم من ذلك فالصلاه في المسجد حسنه قوله لا ادخل اي كانت الساعه التي بعد طلوع الفجر ساعه لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل بها بالخلا قوله كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفا والقاف مر في باب البحر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفه النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضو قوله في اهله اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثا بفتح المعجمه وسكون المهمله وبالمثلثه وبالمد كنيته جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع قوله ثمانيا اي الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر لزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم تكونا مجتمعتين قال ابن بطال السنه عند جمع الصلاه ترك التنفل قيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم باب صلاه الضحى في السفر قوله توبه بفتح الفوقانيه وسكون الواو وبالموحده ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشدده وبالمهمله كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشدده العنبري مات سنه احدى وثلاثين ومايه قال الكلاباذي روى عنه شعبه في باب صلاه الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسوره ابن المشمرج بميم مضمومه وفتح المعجمه وسكون الميم وفتح الرا وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا اخاله بكسر الهمزه وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعه الكسر الا اليا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث لما يليق بالباب الذي بعد لا بهذا الباب وعمرو بن مره بضم الميم وشد الرا مر مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر قوله يسبح الضحى اي صلاتها ولا سبحها اي لا اصليها وفي بعضها لا استحبها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشه في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في مواضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان لها يوم من تسعه ايام او ثمانيه والمراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومه

6

لا اصليها قوله عباس بفتح المهمله وشد الموحده وبالمهمله ابن فروخ باعجام الخا الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى والنهدي بفتح النون وسكون الها وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاه كفاره قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس قوله ثلاثه ايام لفظه مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي بتقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لم يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الرا وباهمال الدال مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشه ولم يروا صلاه الضحى وقالوا ان الصلاه التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثماني ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنه الفتح وهذا التاويل لا يدفع صلاه الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشه نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبه قال وفي حديث ابي هريره الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب باب الركعتين قبل الظهر قوله بعدها اي بعد صلاه الظهر وكانت اي الساعه التي قبل صلاه الصبح وحدثتني اي قال ابن عمر حدثتني وابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهمله وكسر المهمله الاخرى وتشديد التحتانيه تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل قوله اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل ركعتين ثم هل يمادا خلتا تحت الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزياده على الركعتين ولعله ما راه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله وقبل الغداه اي صلاه الصبح باب الصلاه قبل المغرب قوله ابن بريده بضم الموحده وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالمهمله عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحه المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنه اي واجبه او سنه موكده وعبد الله بن يزيد من الزياده في باب بين كل اذانين صلاه ويزيد ايضا من الزياده ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثه وبالمهمله اليزني بفتح التحتانيه والزاي ايضا وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبه بضم المهمله وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون والى مصر الفصيح العرضي المعتزي في باب من صلى في فروج حرير قوله الا اعجبك من التعجيب وابو تميم بفتح الفوقانيه عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانيه وبالمعجمه وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنه سبع وسبعين قوله لنشغل بضم الغين وسكونها فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب كثير من قدر وضو وستر واذانين وخمس ركعات كما هو قول الشافعيه فيه قلت لهم في وقته خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبه الشفق وكذا فرغها بين الركعتين فان المشهور منهم عدم استحبابها على تقدير الاستحباب انما هو بالنسبه الى من كان على الوضو والستر باب صلاه النوافل جماعه قوله اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب

ستيقاظ

قوله فانظر تخصيص الركعتين بالذكر سيما بعد قوله حفظت عشر ركعات ينفي الزايد

الزهري ونعم اي قال ويطلق للزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف الجهة وخزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جاء ومالك ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي الحكاية او القصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بحائط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم القاف ومعناه رد للسؤال واهللت اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم من اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب التطوع في البيت
قوله عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الريا ومن زاد انه كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعته يحدث اربعا وسنأتي هذه الاربع مفصلة اخر هذا الكتاب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال الا الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم العام ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الان لبيانها
قوله المسجد الحرام بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تفخيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشري الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا

يثربوا

يثربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة حل
في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان ياتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يتاول معنى الحديث على وجه اخر وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه عن عبيد الله الاغر اي بالمعجمة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة
قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثناء يحتمل امورا ثلاثة اي يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسع مائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الغزالي في كتاب العزو وانكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع قال ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم في الدين بالضرورة باب مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي الدورقي وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية يقدم ما في باب حب الرسول من الايمان قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر ويقدم بفتح الدال والمقام مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان يصلي بفتح الهمزة وهو مصدر اي الصلاة قال ابن بطال فان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقبل اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يريد انه من المساجد التي لا باس ان يؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى ان

بيشد الرحل اليه قوله عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وعبد الله بن نمير مصغرا لنمر بالنون مر في اوائل التيمم باب فضل ما بين القبر والمنبر قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر قوله بيتي فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة او ان العبادة تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف كالجهاد ماله الجنة او انه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته قوله حوضي اي الحوض الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض باب مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح الزاي وسكونها مولى زياد بخفة التحتانية وقائم اعجبنني بلفظ المفرد والجمع وانقتني اي اعجبنني ورجح النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشاده خير البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في الصورتين بسم الله الرحمن الرحيم باب استعانة اليد في الصلاة قوله رسغه بالسين وبالصاد موضع مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء مر مع شرح الحديث في باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسير معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته باب ما ينهى من الكلام في الصلاة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان اجره بعظمة تعظيم عجيبا مات سنة اربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان مسجد قبا لفظ ابن نمير وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فبم فرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري من مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة

طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهريم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابرهيم بن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس فذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين قوله نتكلم هو استيناف وقامرنا بلفظ المعروف والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرغ الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجهه قلت لانه فعل بمعنى فانتهوا هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا يبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهوا وجهل الحرمة قريب الاسلام واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله والصحابة فتقدم تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة باب ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالمهملة والزاي وعمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وقتوم الناس استفهام حذفت منه الهمزة وفصلى اي فشرع في الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة ان تضرب المراة بطن كفها اليمين على ظهر كفها الايسر فاشار اي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن لاماما كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء واما الحمد فلشكر الله حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضى الجماعة لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلحق الامام ما فاتنا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافته الغير اليه قوله عمرو ابو عثمان الضبي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحتين

وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين
بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب
الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها
بالنصب فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو
في حكم الجملة كلفظ القصيدة والخطبة ونحوهما قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه
في باب التشهد في الاخيرة قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما بعينهم ما كانوا يفعلونه اولا
من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد
انه لما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته
قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا
من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي سلام عليك كخطاب المصلي
لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم الناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول
المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة باب التصفيق للنساء وهو عند
الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله قوله يحيى هو اما
ابن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن
وكيع في الجامع قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح
للنساء لان صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال
مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا باب من رجع القهقرى في صلاته قوله بشر بكسر الموحدة
واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك قوله فجأتهم بفتح الجيم
وكسرها اي فاجأهم ونكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع
الى الوراء وان هموا اي بالاتمام مر الحديث بشرحه باب اذا دعت الام ولدها قوله قال
الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج
والصومعة بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء واسكان التحتانية قوله امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما
ولا يموت نفي بمعنى الدعاء والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على مياميس
قوله يا بابوس بالموحدتين والثانية منها مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على وزن
فاعول اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها تكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة قال
النووي فيه انه آثر الصلاة على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها
لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله
خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان
دعاءهما مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى لاوليائه مخارج عند ابتلائهم
غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات
كرامات

كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فتكون معجزة قال وقيل البابوس الرضيع بالفارسية وقد
ورد في الشعر قوله حنت قلوصي الى بابوسها جزعا قال وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه
في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه به
ثم تفضل عليه بما آثر من التزام الخشوع بان جعل له آية في كلام الطفل فخلصه باب مسح
الحصى قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي
المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين
قوله فواحدة اي فمسحة واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان
في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام
والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من
العمل في الصلاة قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابة مع الحديث م
بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب
الاسير او الغريم يربط في المسجد قوله فذعته بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية
المشددة من الذعت وهو الخنق اشد الخنق وفي بعضها فدعته من الدع وهو الدفع والصواب دعته
لكنه جاء بتشديد العين والتاء ايضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب
وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم ادغم العين في التاء ثم لامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر
من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فج عمر فراره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف تسلط عليه
واراد قطع صلاته قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة
التي هي افضل منه ومثل ما سيجيء في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن
فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات
انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ او ليس المراد من ذلك
حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هذا
القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان اذ المراد ملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم
باب اذا انفلتت الدابة قوله يتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة
وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض خوزستان
والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحروراء اسم قرية بقرب الكوفة والمراد منهم
الخوارج فكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والجرف بضم الراء وسكونها قوله اذا رجل وفي بعضها اذا جاء
رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام

مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق قوله فعل بهذا
الشيخ دعا عليه واو مما ثانيا في بعضها بما ان بدون لما والتنوين على قصرا لاضافته الى الغزوات
قوله تيسيره اي تسهيله على الناس وفي بعضها كل سيره اي سعته وفي بعضها سيرة جمع السير و مالها
بفتح اللام معلقها ويشق بضم القاف وفتحها قوله ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية وقضاها اي
الركعة والقضاء هنا مرادف الاداء فهو بمعناه اللغوي لا قسيمه فليس بمعناه الاصطلاحي وذلك
اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية وانها اي الخسوف والكسوف وعدت بضم الواو
قوله لقد رايته وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد رايتني والقطف بكسر القاف العنقود ويحطم
بكسر الطا المهملة يكسر وجعلت اي طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به
بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم اللام
وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر
الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسايبة هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم
ولا يحمل عليها شي قوله سيب اي سمى النوق التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او بريت من مرضي فناقتي سايبة اي
لا تركب ولا تطرد عن ما ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت مذمة تسييب الدواب
مطلقا سوا كان في الصلاة ام لا قال ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها
والمراد من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون
ان يرى هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها
ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه
واتباعه وفيه ان من خشي تلف ما له يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته
خطا يسيرة جايز وسيبت الدابة معناه تركها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل
واما الحرف بفتح الحا المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق بالصاد والسين والزاي
والنخامة بضم النون ما خرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخعن في بعضها لا
يتنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب
قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة
وقال بعضهم يجوز التنحنح والبصاق وليس في النفخ من النطق بالفا والالف اكثر مما في البصاق من
النطق بالتا والفا ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق
في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او
تحت القدم فانه يحمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التا والفا اللتين يرمي بهما من
رمى البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع باب اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير
ضد القليل وروى عاقدي اي كانوا عاقدي وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب عند
ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا لم يرفعن

روسهن

الاظهر ان المراد بقوله سيب بالنوق التي تسمى الآن بالسوايب سواء كان المسيب هو او غيره كما

تشير

والبزاق صح

رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه
جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال وقال
شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النسا قيل لهن ذلك اما في
الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد المسئلتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يخل لانه
قيل لهن وقلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك
ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايزا فطلبه جايز والاصغا اليه جايز ويفيد جواز انتظار
الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه باب لا يرد السلام
قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة
بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة
مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا قوله كثير ضد القليل
ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظا بالاعجام واسكان التحتانية وبالرا الازدي البصري
وعطا ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال بهذه
العبارة اشعارا بانه مما لا يتبادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير قوله وجد اي غضب يقال
وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا
ظهر سببه ليعتذر في ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة باب رفع الايدي في
الصلاة قوله شي اي خصومة وهذا لك رغبة في الامامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح وبكم
اي اصحابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
عند ابواب الامامة باب الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة
قوله نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان من طاع اميرا اذا قال
مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله
القردوسي بضم القاف وسكون الرا وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع
واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالرا والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين
ومائة قوله عن النبي وفي بعضها نهي النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى
اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة ومن
المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي
ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل يختصر السورة فيقرا من
اولها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول
هو الصحيح قيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من الجنة كذلك او لانه
فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار باب تفكر الرجل الشي قوله روح بفتح الرا مر في باب اتباع
الجنايز في كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن
الحرث بالمثلثة مر في باب الرحلة في المسئلة النازلة قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب في

المسابقة الى الخيرات وغاية زهده رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ضراط اما ان يراد معناه حقيقة
واما ان يجوز عن شغل نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمى بالضراط تقبيحا له قوله
ثوب اي قام للصلاة ومر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وبالمرائي ملتصقا بالمردود لكن اي عدم علمه بعدد
الركعات وحينئذ يأخذ باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشاء وفيه الاشارة
الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين
موضع الدلالة على الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لا اشتغال له بغير امر الصلاة او ضبط
ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم
الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله ومر مع الحديث في باب من لم ير التشهد واجبا
ولم يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية
واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعد ما سلم فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود
السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل
فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان فكما في الحديث
قبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة
الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستأنفها وان
قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق
بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة واقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ ونقصت
خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت
فكيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتأكيد او تقديره مقول فيه هذه المقالة قوله احق يحتمل ان
يكون مبتدأ وما بعده ساد مسد الخبر وان يكون خبرا وما بعده مبتدأ واخرى في بعضها اخريين وهو
خلاف القياس قوله نعم فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا
لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع
في المسجد قوله فسجد فان قلت لا بد من السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود
الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ويشكل
ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما قوله سلمة بفتح اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة
المستري وصلاتا العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء كليهما عند الجمهور وقد يضم
الاول ويكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني وابن حبيبة الاسدي بسكون السين المهملة ومر احاديث
مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء الدستوائي بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله يخطر اكثر
الرواة رووه بالضم والمتقنون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل التأذين

باب السهو في الفرض والتطوع قوله فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر
صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين
وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد قام يصلي قال واذا كان الشيطان هو الذي يلبس
فلم عذر امره بالسجود ليرجع خاسئا باب اذا كلم بضم الكاف قوله بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهري الحجازي
الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله يصليهما في بعضها يصليها بضمير المفرد راجعا
الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنهما اي
اخبرت وانها عن ادائها وثم دخل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت
الجارية اي ما امرت به من القيام والقول وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية
سهيل على الصحيح قوله فهما اي فهما تان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين اللتين بعد الظهر
وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلي بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه فما بال عائشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعل الرسول
ولهذا قالت سال ام سلمة حتى تبين لك فعل رسول الله ذلك ولعل اجتهادها ادى الى كونها سنة
ملاحظة لاصل فعله من غير ان تعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر
انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوات النفل يقتضي وقد
جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه
ابدا باب الاشارة في الصلاة قوله اخذتم اي شرع لكم الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة
الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها
بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون استدبار القبلة
وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي او يتأخر وان سنة الرجال فيما نابهم التسبيح وان
التصفيق للنساء وهو صفق احدى اليدين بالاخرى بان تضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد
اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز
الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم
له لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لاستصغار
نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يأمن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا
من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لبث من ورائهم ولم يشق
الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسماء بنت
الصديق تقدم مع الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم قوله شاكيا اي يشكو عن انحراف
مزاجه اي مريض قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه

والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطع لان حكمها حكم الكلام هذا اخر كتاب الصلاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيد الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الجنائز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه وهي من جنز اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة واراد هي وضميمتها محمد رسول الله قوله وهب منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في باب كتابة العلم وفتح اي من باب الجنة فان قلت لما اثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والا لم نفتح لك قلت مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الا علام العلامات والدلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمعرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله آت اي جبريل وان سرق وان زنى حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وزنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان اربابها من المؤمنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال البخاري اراد ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه

باب الامر باتباع الجنائز

قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار المقسم من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة والمهملة [illegible]

يرحمك

بل المذهب عند الحنفية على ما هو المنصوص عليه في كتبهم انها لا تقطع وفي المحيط البرهاني اذا سلم انسان على المصلي فرد السلام بالاشارة اما باليد او بالرأس او بالاصبع لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى برأسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى برأسه اي نعم لا تفسد صلوته انتهى

يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما خالطه الحرير او ردي الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان لتخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فاين السابع قلت ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر الاسناد والحديث وذكر السابع وهو المياثر الحمر وقال ايضا ثمة المياثر كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل المياثر جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال للفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس بممتنع اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصوليين اعم منها عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة غير المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فان قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي المياثر بكسر الميم من الوثار بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوطة بالحرير فان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين قال الخطابي هذه الخصال المذكورة انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من رد ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها الثواب اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته تحسينه واجبة وتعهده لازم واما اجابة الولي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار القسم خاص بما حل من الامور وتيسر ولا يجرح المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير

الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا
كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد الله اقول في وجوب التشميت
نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله
محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز وقيل انه محمد بن يحيى
الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة قوله حق المسلم هذا اللفظ
اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة قوله تابعه
اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح
بفتح الراء وباهمال الحاء الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب الدخول على
الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب
الوحي قوله بالسنح بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع في عوالي المدينة وتيمم اي قصد وسجي اي
مغطى والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط
ويقال برد حبرة بالوصف والاضافة وهي الاكثر في الاستعمال واكب هذا اللفظ من النوادر حيث
هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي اي مفدى بابي ولا يجمع
الله بضم العين وكتبت اي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير
للموتة فقد مت تلك الموتة وما يسمع بشر بتقدير ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الاية قال ابن بطال
وانما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضي الله عنه ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي
رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم
من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رايه وفيه دلالة على عظيم منزلته عند الصحابة حين مالوا اليه اقول
وفيه ان تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين
وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل قوله خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن
ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة وام العلاء قال ابو عيسى
الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة
اياها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض قوله اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان
هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب باهمال السين وبالهمز بعد الالف وبالموحدة
الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين
بالمدينة واول من دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي مبتدا
وعليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله
او شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك
قولي والله لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء
فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله لم يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين
فمن المكرم عند الله قوله اما هو فان قلت اين قسيم كلمة اما قلت مقدر تقديره واما غيره فلا ادري امره
غير

غير معلوم اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما
نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه قوله ما يفعل
بي ما اما موصولة واما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم واما هو
نفي الرواية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم قوله يافوح بن يزيد من الزيادة مصرا واخر كتاب
الصلاة او في او لا تبكي لتبيت لشك الراوي بانه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية
بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكي ام لا وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة
فيه باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الميت يقال نعاه
له نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه
ويكون الميت نصبا مفعول ينعى قول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه
بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام
الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى
وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب
حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر به فكان كما قال فهو من
المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة فان قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى تصح
الترجمة قلت المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهملة العدوي البصري ذا الرابع
العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه
ولم يذكر الله في القرآن احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا فلما قضى زيد منها وطرا والملحمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجيش الى موتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين
من بيت المقدس جعله اميرهم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهد وا
ثلاثتهم بها سنة ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت
يداه يوم غزوة موتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد كان امير
المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة موتة فوجدناه بين القتلى وفي جسده بضع وتسعون
جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو واهمال الحاء
الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم قوله لتذرفان يقال
ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم غزوة موتة سيف الله روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها واحد
كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة واثار في اعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص
سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه قوله امره اي امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر
باصابتهم في المدينة وهم بموتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن النعي قلت النهي انما هو عن نعي الجاهلية الخطابي لما نظر خالد لم يبعد موتهم وهو في ثغر مخوف

وبارا عدو عددهم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة
عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة
وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا تراعى فيها شرائط احكا م
عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من
شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا
جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط باب الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الايذان
اي الاعلام وابو رافع بالفاء والمهملة الصائغ بالمهملة وباعجام الغين قوله الا اذنتموني اي هلا اعلمتموني بموته
ومحمد اي ابن سلام وابو معوية اي ابن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمهملة
سليمن والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بعض الليل وكان نائما وكذا في كانت ظلمة وفيه جواز
الدفن ليلا والصلاة على المدفون والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض باب فضل من مات
له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه قوله من مسلم من زائدة وهو اسم لما
اي ثلاثة اولاد وفي بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه قلت اذا كان المميز
محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله اياهم ان الظاهر المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد
وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي تفيد العموم قوله لم اي الاولاد فان قلت العباس كانوا قلت الاطفال
كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف
التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن ابرهيم ومن ذريتي قوله شريك
بفتح المعجمة وابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ
الابن وعلى التسمية المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما
في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله قال ابو هريرة اي قيد ابو هريرة
ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقه
قال ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة خلافا لمن قال الاطفال في المشيئة وقال يحتمل انه
قالت المرأة اثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع من طرفة العين
وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشبهه بتحليل
القسم الجوهري التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم اي لم
افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله
وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها ومعناه وبل قوله تعالى وان منكم الاية
اي لا يدخل ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه او القسم مضمر كانه
قال وان منكم والله الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما
تنصب المضارع اذا كان للسببية وههنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفاء

بمعنى

بمعنى الواو والذي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على
النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى
التعقيب ههنا كمعنى المضي في ونادى اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما تحلة القسم
فهو مثل في التقليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام
لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظة كان على والحتم والقضاء يدل عليه اقول وفيه
اربعة اوجه القسم مقدرا وملفوظ او انه في حكم القسم لكونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم
بجامع حصول المقصود بالتقليل فيه ولا قسم ثمة لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان في مثل ما
تاتينا فتحدثنا ايضا اربعة اوجه وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة نفي التحديث فقط
ونفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على تاتينا فالتحديث منتف واما
على ما تاتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكر في الترجمة
قلت شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر باب قول الرجل للمرأة عند القبر
اصبري قوله اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مقول النساء لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل
بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تنفعك هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة
اولا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند وقوع المصيبة
اشق فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل
ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان شيمتي ان لا
اغضب الا لله فانظري الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاة المصيبة قال
ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد
الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل
مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي
اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الادب معه وعدم اتخاذ البواب باب غسل الميت
ووضوئه بالماء والسدر قوله حنط بالمهملتين وبالنون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء
خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن زيد هو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة
مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين قوله ابنته هي زينب ولفظ بها متعلق بقوله
اغسلنها وفي الاخرة اي المرة الاخرة واذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمنني والحقو بفتح المهملة وكسرها
وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن
هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام
وشد البدن او منع اسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابرهيم النخعي

لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة ولا
معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الآخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه
الثلاث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون
طيب الرائحة عند اللقاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة
في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله والملائكة باب ما يستحب ان يغسل
وترا قوله الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عبد الوهاب واغسلنه بقطع الهمزة وابدأن
بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة
الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع القرن
وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ضفائر قال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر المؤمن في
جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا
خلاف الحديث باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري
بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر
في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم ثمة آنفا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث
قال فاعطانا حقوه فما وجه فنزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار
فالمراد منه ههنا موضعه وثم نفس الازار باب نقض شعر المرأة قوله احمد وفي بعضها احمد بن عيسى
اي التستري وقال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصفهاني
كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره
بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب سمعته
كذا كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نقضنه هو استئناف كان
سائلا قال كيف جعلنه فاجاب بانهن نقضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد
من الرأس شعر الرأس اطلق المحل واراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التضفير
فلانه احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم باب كيف الاشعار قوله الحقوة الخامسة
هذا الكلام مبني على ان الميت يكفن خمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المرأة قميصها
قوله قدمت بيان لقوله جاءت او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت
غاسلة الميتات ومعناه ان احتجتن الى ذلك لا انه مفوض الى مجرد شهوتهن قوله لم يزد اي قال ايوب لم
يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسولة واي
مبتدأ وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير
وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه قوله وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرنها
اياه الففنها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت
فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المرأة فيه فما ولي جسدها منه

فهو

فهو شعار لها وما فضل فيكون لفه عليها استر لها من ان يؤزر لها دون ان يلف عليها ولذلك فسر
الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين
باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف
من الحسن ومن الحس ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنية نسيبة بضم النون على الاصح تقدما
قوله ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر عريضا قوله وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها
ضفيرة وقرنيها ضفيرتين فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه قلت
المراد بالقرنين جانبا الرأس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين
باب الثياب البيض قوله بيمانية بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن احدى يائي النسبة والسحولية
بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها
الثياب الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم
ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن
قوله فوقصته بالقاف والمهملة الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة
وفيه انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهداء
شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله في جهاد اعدائه فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم وفيه ان احرام
الرجل في الرأس دون الوجه وقال اقصعته اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء وان صح
الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين
فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات او قال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال
قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه ولا خفاء في صحة معنى الروايتين قوله
لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل
الاصوليون في باب الايماء الى العلة بقوله فان الله بان العلية ظاهرة قال ابن بطال استدل البخاري
من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال
فيغطى رأسه ويقرب طيبا قالا الحديث خاص في الاعرابي بعينه باب كيف يكفن المحرم قوله ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية مر في كتاب العلم قوله وهو اي الرجل الموقوص وكان
ممنوعا من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم في
رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام قوله عمرو بالواو ابن دينار ووافق بالرفع كان
كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز
وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالين وهما
يلبي وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها باب الكفن في
القميص الذي يكف او لا يكف اي من القميص الذي خيطت حاشيته ام لا وكفة الثوب هي حاشيته وكففت
الثوب اي خطت حاشيته وفي بعضها يكفي او لا يكفي قال التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبقوله له

لا يكفي غير المخيط وابن بطال يكفي ولا يكفي باثبات اليا وقد سقطت اليا من النسخة وقال ابن بطال صواب
هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف باثبات اليا ومعناه طويلا كان القميص او
قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاسم ابيه رئيس المنافقين هو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم
اليمامة في خلافة الصديق قوله اصل بالجزم جوابا للامر وبجزم الجزم استغفر فقال قلت ابن نهاه
الله عن الصلاة على المنافقين ونزول آية لا تصل على احد منهم بعد ذلك قلت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي والذين آمنوا
معه ان يستغفروا للمشركين واستفاد عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن الاستغفار ينفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه قوله خيرني تثنية الخيرة
على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين بين الاستغفار وعدم الاستغفار
فايهما اردت اخترته وفي الآية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس المقام لذلك وفي الحديث فضيلة
عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه المنافق قلت ما اعطى له
بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز
تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق
له اي لئلا يكون لمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا ببدر ولم يجدوا له قميصا اي يصلح عليه
وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه
في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره قوله ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية
الاولى وبالنون سفيان وفاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث
الريق فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن غليظ الكرسف يمانية والسحل ايضا جا
بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت لم لا تجعله اسم القرية قلت لانه يتعين حينئذ كون
سحول وحذف حرف الجر من الاسم العربي غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر باب
الكفن من جميع المال قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان
حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث قوله احمد مر في باب الاستنجا بالحجارة وابرهيم بن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات
سنة خمس وعشرين ومائة وابرهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد
العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح
فيه عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين
ودفن بالبقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري
كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين
وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم

جمالا

فان قلت فما الجواب عنه قلت ما ذكره صاحب الكشاف فانه يظهر به خروجه عن حد العبث

السحل ثوب لا يبرم غزله كالسحيل وثوب ابيض او من القطن

جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل
يوم احد شهيدا قوله خيرا مني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه
قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن
متى قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين
اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهدا وفضايله كثيرة قوله اراه اي اظنه
وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة
لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير
الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا
على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص
بها في الآخرة ويذهب تنعمه فيها باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله شقيق بفتح المعجمة
وبالقافين وخباب بالمعجمة المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام
قوله وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وابتغاء بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون
والمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويحترفها
قوله قتل اي مصعب وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت
اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله منا من لم ياكل من اجره يعني
لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة ومنا من كسب المال
ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم كلامه فان
قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا اجره قلت الاجر شامل لخير
الدارين وحسنة المنزلتين او المراد من الاجر ثمرته باب من استعد الكفن اي اعد
الكفن قوله ابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجل في المسجد والبردة
كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما
احسنها وهو فعل التعجب واما ما فيها احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو
محتاج قوله لا يرد سائلا محروما اي يعطي كل من يطلب ما طلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشي
قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتذكروا حلول الموت بهم وفيه قبول
السلطان هدية الفقير وفيه انه يسال عن العالم الشي ليتبرك به باب اتباع النسا الجنائز
قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والحذاء بفتح المهملة وشدة المعجمة
وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال
النووي هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت
لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور
الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره باب احداد المراة وفي بعضها حداد الجوهري احدت
المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم

فلا يكون في الحديث دلالة على الترجمة

يعرف الاصمعي لا أحدث في نحو قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الضاد المعجمة مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وسلمة بفتح اللام في
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها
اليوم الثالث وتحد بضم الحاء وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولزوج في بعضها بزوج اي سببه
قوله ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني ابو افلح بالفاء والمهملة وزينب تقدمت في باب الحياء من العلم
قوله نعي بسكون العين في بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة
رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين قوله
عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية
قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن امرأة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر
بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات
من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده باب زيارة القبور قوله اليكِ عني اي تنح وابعد عني وهو
من اسماء الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى تقدم الحديث
قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته اي طريقته
وعادته ووجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان ناحيا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح
اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا
رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية قوله كما قالت
عائشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر الآية على انه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمل نفس حاملة
حمل اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان الاثقال يومئذ لمن استغاث لكنها مثلا زمان
قوله وما يرخص ما عطف على اول الترجمة واما على كما قالت اي فهو كما ترخص في عدم العذاب والكل
النصيب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا هو نوح في حياته لانه سن النياحة
في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الميت لا يعذب بفعل
غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله صار سنة لاهله
وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال
ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب
حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته ومثل هو ان يمدح
الميت في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرهما من الافعال التي هي عند الله
ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي يسوءه ما يكرهه
ربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا سوءا
كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله وقال كل حديث اتي فيه النهي عن البكا

حش وهي قوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها الآية

بمعناه

بمعناه النياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزي
وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب
الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله لتحتسب اي تجعل الولد في حسابه لله راضية بقوله
انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا
رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وفيه البيت المشهور قد قتلنا سيد الخزرج سعد
ابن عبادة فرميناه بسهمين ولم تخط فؤاده ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر
في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في
كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تتقعقع اي تضطرب وتتحرك وهو حكاية
حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا تقعقع لي بالشنان قال
قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع
وما له ذلك قوله هذا اي فيض العين كانه استغرب ذلك منه لانه مخالف لما عهد منه من مقاومة
المصيبة بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض
تبعث على التأمل فيما هو عليه وليس بما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي
المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم قوله
لم يقارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان الرجل اذا
تولى شان الميت وبكاه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول
المنكر اوله وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر النساء باذن الولي والتوسل بالصالحين
في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في
القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة
ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر
جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة فاراد انه
لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة
ام كلثوم استأذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال الاسم ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير
من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفدا ووجهي لوجهك الوقا ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان ربطا ولا يصيبه ليتقي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار
الجنائز واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول
على عذر اما لان ذلك الموضع اوفق للجاني بعده او لغيره قوله ثم حدث اي ابن عباس والبيداء المفازة
والمراد بها هاهنا مكان خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها

والسمي بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من
النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته
وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي
فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات
بها سنة ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة
واي في واخاه للندبة والالف في اخره ليس بها لحوق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في
آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون
معروفا فلابد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة
قوله رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك جعلت قولها تمهيدا
ودفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة رضي الله
عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت الاية عامة للمومن والكافر
ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها
بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومنين ولفظ الميت
وان كان مطلقا معتبر بالمومن وهو الكافر عرفا وعادة قوله هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض من هذا
الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فالاولى فيه ان يقال ان ظاهر
الحديث وان لله ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سببا وهو السبب
في وقوع الغير فيه ولا يسئل عما يفعل وتخصيص اية الوازرة بيوم القيمة الطيبي غرضه تقرير قول
عائشة لذلك او يعذبه بذنب غيره سببا وهو المناسب اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر
له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن فان قلت كيف لم يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر
قلت المومن لا يرضى بالمعصية سواء صدر منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه
الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما
حكت عائشة من المرور على يهودية ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما واما احتجاجها بالاية فلانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا بينهم فالميت انما
تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان
والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكا اهله لا بسببه لحديث اليهودية
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدم في باب مباشرة الحائض وابو بردة بضم الموحدة عامر
ابن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الاولى ان يقال سماع
صوت البكا هو نفس العذاب كما انا نعذب ببكا الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص ويكف
اقول وله وجه اخر بان يقال اجاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى اتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا

ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما اية الوازرة فانما هي في يوم القيمة فقط وهذان الوجهان احسن
الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنته
او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر بيحزن واما في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر
الى الذهن واما في البكا بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل الاجوبة واحفظها فان امثال
هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لوا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة تحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزو مى
المسمى بسيف الله مات بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن
في دار يبكين على خالد فقال لا دعهن فان قلت مر آنفا انه منع صهيبا من البكا قلت كان زائدا على البكا
بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني
حلقت راسها والقلقلة بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله
سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح الرا الوا لبى
بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري
فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه
كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة
مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل
على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود
قوله من نيح وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فما زائدة يعذب بالرفع والجزم وفي بعضها بمجهول المضارع
بدون الجزم فمن موصولة قوله عبدان اي عبد الله وابوه عثمان بن جبلة بالمفتوحتين مر في باب اذا الغي على
ظهر المصلي وعبد الاعلى ابن ابي حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي
عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال
استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة
اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وسجي اي غطي وصائحة اي امراة صائحة
قوله بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على
الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي فهي مساعدة لكونها بنتا لعمرو الا ان يحمل على المجاز
باب ليس منا من شق الجيوب قوله زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي بالتحتانية
التابعي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلها من اهل
الاسلام فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام
او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد
انه قال في البكا ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا
بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى لا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا
يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون بالويل هو دعوى الجاهلية باب

رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثيه اذا عددت محاسنه ورثات بالهمز
لغه ايضا ويقال رثى له اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الرا وسكون المثلثه
وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الرا وبالمد قوله عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقه واما سعد بن خوله بفتح المعجمه وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا
بدريا وفاته بمكه في حجه الوداع قوله بلغ مني اي اثر الوجع فيّ ووصل غايته واسم ابنته عايشه
ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد وبالشطر تقديره افاتصدق بالنصف
وفي بعضها فالشطر بالنصب اي افاعطي الشطر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المنصوب وجه وان تذر بفتح
الهمزه والعاله جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسوال وما تجعل اي
الذي تجعله قوله اخلف يعني في مكه وامض بقطع الهمزه يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم
ولا تنقصها عليهم والبايس شديد الحاجه او الفقير ويرثى بكسر المثلثه اي يرق له ويترحم وان
مات بفتح الهمزه اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري
في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافه كفت حتى
عملها وحتى ينتفع يعني بما فتح الله على يديك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنايم ويضربك
اخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بسببك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم
كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله
واما لفظ لكن البايس سعد بن خوله فهو كلمه ترحم اي كان يكره ان يموت بمكه التي هاجر منها ويتمنى
ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست تموت بمكه كما مات ابو خوله واما يرثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه الصلاه والسلام لكن البايس سعد اي
رثى له حين مات بمكه وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثني الا ابنه معناه من الولد او
من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبه ومر كثير بالمثلثه وبالموحده واما لفظ الثلث الاول
فجاز فيه النصب على الاغرا وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اي يكفيك
الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزه وكسرها وفيه استحباب عياده
المريض للامام وغيره وفيه اباحه جمع المال والحث على صله الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب
الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله طاعه ويثاب عليه صار
وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيويه التي يكون في العاده عند الملاعبه وهو وضع اللقمه
في فم الزوجه فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعه وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولى قال والمراد بالتخلف ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق
وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثى له الراوي فقيل
انه لسعد والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهه نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان
جايزا لامر بنقله الى دار مهاجره باب ما ينهى من الحلق قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين
ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنه اثنتين وثلاثين ومايتين ويحيى بن حمزه بالمهمله

والزاي

الذي

والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنه ثلاث وثمانين وماية وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده ابن جابر
الشامي سنه اربع وخمسين ومايه والقاسم بن مخيمره بضم الميم الاولى وكسر الثانيه وفتح المعجمه
وسكون التحتانيه وبالرا ابو عروه الكوفي سكن الشام مات سنه مايه قوله حجر بفتح المهمله وكسرها
وشبا اي من المهملات والحالقه المراه تحلق شعرها والصالقه اي الشديده الصوت بالنياح
وقيل الصلق الولوله وسلق لغه في صلق اذا صاح والشاقه اي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال
الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكره لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج
عن ابي بحيمره باب ليس منا من ضرب الخدود قوله محمد بن بشار بالموحده وتشديد المعجمه الملقب
ببندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاه وعبيد الله بن مره بضم الميم وشدة الرا
في الايمان في باب علامات المنافق وشرح الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعا جميعا
لصدق انه ليس منا او يكفي اي واحد كان منها قلت العشر الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره
فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهليه متناول لهما
ولغيرهما فكان الكل خصله واحده فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهليه
مستلزم للويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهليه مستلزم للويل ولفظ ليس منا النهي باب
من جلس قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشدده ويحيى اي الانصاري وعمره بفتح المهمله وابن حارثه
اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحه بفتح الرا وخفه الواو وبالمهمله تقدموا في باب
الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصه مجي خبر قتلهم بغزوه موته قوله صاير بالمهمله والهمز بعد الالف هو
الشق بفتح الشين وكسرها كذا قال ابن بطال كذا في النسخه لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل
الصير اي بالكسر الشق قوله ان نسا خبر ان محذوف اي يبكين برفع الصوت والنياحه ويحتمل وقرينته
النهي تدل على ان المراد بالبكا النياحه وما فيه النياحه قوله الثانيه اي المره الثانيه ولم يطعنه
جمله حاليه وزعمت اي قالت عايشه واحث بضم المثلثه من حثا يحثو وكسرها من حثى يحثي قوله
فقلت اي قالت الصديقه فقلت لذلك الرجل الذي جا ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصق انفك
بالرغام وهو بفتح الرا التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان
ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن باخباره بكاهن واصرارهن عليه وتكراره ذلك فان
قلت هو فعل ما امره به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامساك فكانه لم يفعله وهو لم
يفعل الحثو قوله العنا بالمد النصب والتعب النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار
لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا
فان قلت تاول بعضهم على انه كان بكا من غير النياحه ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على
محرم وانما هو بكا مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه منا ولات اقول ويحتمل
ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو ابن علي الصيرفي
ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمه تقدما قوله الغزا جمع الغازي وقصته ان عامر بن ملك قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة
وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون
بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجا بطائفة من
قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم باب من لم يظهر حزنه
قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب المتهجد وابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله هيأت شيئا اي عرضت طعاما واصلحته وقيل هيأت
شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع قوله هدأ اي بعد [illegible] وهدأ بالمهموز اي سكن ونفسه
بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول
ان على خبره قال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة
انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه
وفي ظاهر قولها وبارك الله لهما ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك
بصبرها فيما نالها وبرها بزوجها وقال القابسي بالقاف والموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم
حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة هم اولاد عبد الله باب الصبر عند الصدمة
قوله العدلان قال الغزالي العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين
ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم والذي هو المخصوص بالمدح والظاهر
ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان وفي ان العدل الاول
مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة
قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة الاهتدا ومعنى الحديث
مر قريبا في باب قول الرجل وفي باب زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة
المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء ان الانسان
لا يوجر على المصائب لاجلها وانما لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما
يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحسن
ابن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون المهملة الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال
الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرفا
وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس سنة ثمان ومائتين وقريش بضم القاف وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين قوله ابي سيف بفتح السين والقين بفتح
القاف صفة له واسمه البراء بن اوس الانصاري والظئر بكسر الظاء وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال
للذكر ايضا وانما كان ظئرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية
ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الكرامة قوله يجود بنفسه اي
يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها
قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصائب ويتعجب

تفعل

تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهد منه من مقاومة المصيبة فقال انها رحمة ليست
مما توهمت من الجزع ونحوه قوله اتبعها يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة
المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد
والترحم على العيال والرخصة في البكا وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار
عما في القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت البناني تقدموا
في باب القراءة على المحدث في كتاب العلم باب البكا على المريض قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحرث المصري مر في باب الوضوء وسعيد بن الحرث بالمثلثة
المدني في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه
مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ غاشية قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به
القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع
الذي به ثم كلامه وفي بعضها غاشية اهله وفي بعضها غاشيته اي في اغمائه التوربشتي الغاشية
هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه
لا الموت لانه برأ من ذلك المرض قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى
الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه مات فسال عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام
وتسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم لا توجدون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال
يحتمل معنيين ويرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضائه تعالى اقول
وان صح الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة
اخرا قوله يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم بكى رسول الله واصحابه قلت لم يبكوا بكاء ومع على الميت بل على الحي
ثم ان المراد بالبكا المنهي عنه ما تضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه قوله
وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر
وبيان الوعيد عليه باب ما ينهى من النوح والبكا اي الذي هو برفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي قوله الشك من محمد بن حوشب هو
كلام البخاري ونسبه الى الجد تخفيفا قوله تفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي
الموجب لانها [illegible] ومن الحثو على افواههن قوله من العنا اي من جهة العنا اي المشقة وفيه
او هو متعلق بمقدر اي مستريحا من العنا او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة
قوله عبد الله مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والبيعة اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلاء بالمد الانصارية تقدمتا وابنة
ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امراة معاذ على الرواية الاولى وهي غيرها على الرواية
الثانية قال القاضي عياض معناه لم تف ممن تابع معها ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من
النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس باب القيام للجنازة قوله عامر بن ربيعة
بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن

[illegible]

الصحابي قوله اخبرني فلان ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رواه ايضا بلفظ الاخبار كما
رويا معنعنا في الطريق الاول وليعتبر التقوية قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
عبد الله مر في اول الكتاب والزايد هو لفظ او بوضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابرهيم
وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله اسد بضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر
المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري
ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاصي ابو عبد الملك الاموي استعمله معوية على ارض الحجاز تقدموا
هذا ح
قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لقد علم اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس
قبل وضع الجنازة قوله معاذ بن فضالة بفتح الفا وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي المدني وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وابن ابي ليلى بفتح اللامين
وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري روي له اربعون
حديثا وللبخاري اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة
الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في
وجهه لحية وكا شعره وكانت الانصار يقولون وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات
سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين
الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا قال ابن بطال معناه اليست نفسا
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لسنا
نقوم لها انما نقوم لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة
على جهة التعظيم لامر الميت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام القاضي
البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب
من رأى ميتا رعبا منه قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين
من الغسل وزكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة مر في
باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري
ونسب اليه لانه كان يسكن به مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان وفائدة ذكر
الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق
الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال الجنازة هي بالفتح
للميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها
وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها يؤكده واسناد القول اليها مجاز قوله يا ويلها
معناه يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان القياس ان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب
حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيفها الى نفسه
والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان
كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي
عملته

عملته يعني لثوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في
الميت اذا شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه
والضمير في لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسه اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه
قوله قريبا هو متعلق بمقدر كما يقال اي قال غيره امشي قريبا منها وعند الشافعية المشي قدامها اولى
وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه قوله فخير هو خبر للمبتدا المحذوف
اي فهي خير تقدمونها الى القيمة او هو مبتدا اي فثمه خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة
لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين باب من صف صفين
قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف اليا سماعا من الثقات وهو
اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما بتشديد الجيم فخطا
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعي
الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة هو سليمن وقبر منبوذ بالاضافة والصفة اي قبر لقيط وسمي
بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل البعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب
الجمعة فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل لا على الصفوف ولا على الجنازة
قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول لا يسعون
صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا اولا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص
من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها
فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية
وسكون المهملة وضم الرا وبالمهملة مر في باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه
وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازة باب سنة الصلاة على الجنازة قوله من
صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط وترك اخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز
اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة يحصل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به
قوله سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة والناس اي
الصحابة ورضوهم في بعضها ورضوه ويدخل معهم بتكبيرة اي ويقضي ما فات منه من التكبيرات اعلم ان
غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود
فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة
نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند
الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء والدخول فيها بالتكبير بالامامه
وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى فعلها
وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع
ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيها قوله ابو عمرو وهو كنية الشعبي قال ابن بطال

شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة ولا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه يختار للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته **باب** فضل اتباع الجنائز **قوله** الذي عليك اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب **قوله** حميد بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره **قوله** جرير بفتح الجيم وبكسر الرا المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **قوله** حدث بلفظ المجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الرائين يا **قوله** قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر وفي رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى روايه ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك ويقوله اي يقول ابي هريرة ويقوله بلفظ الفاعل اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد في القران يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري والحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** وحدثني ذكره بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** يصلي بكسر اللام وفتحها وفله قيراطان اي فله تمام قيراطين وفيه مباحث كثيرة تقدم في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان **باب** صلاة الصبيان مع الناس **قوله** يعقوب اي الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى اي ابن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالرا ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي **قوله** او دفنت شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل **قوله** يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة اي فلا يلتبس عليك وابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري اقول قد تستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنائز عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه

في

يفهم منه انه لا بد من الدليل انها هنا ... في

في خارجه **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **قوله** الحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الرا وضمها وفسمعت في بعضها فسمعوا او فقدوا وفي بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت لا شك ان في تلك السنة كان مسجدها عند قبره **قوله** هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاي والنون **قوله** مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين **قوله** لولا ذلك لابرز قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول اليه **باب** الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفا المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع العلم فان قلت لم يدل على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المرأة ان لم يقل بالفرق بينهما فان بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت الوسط بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها **باب** التكبير على الجنازة اربعا **قوله** حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بخفة الجيم وتشديد اليا وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان رفيع الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد ابن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم **باب** قراءة فاتحة الكتاب **قوله** سلفا اي متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين **قوله** سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت **قوله** حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقبر منبوذ بالصفة والاضافة **قوله** محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر ايضا في اخره وابو رافع بالرا والفا والمهملة في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب بدل

عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبضم اي يكنس والقمامه الكناسه والمقمه المكنسه وفي بعضها كان يكون في المسجد بقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زايد قوله ذات يوم من باب اضافه المسمي الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقضيه منصوب بمقدر اي ذكروا قضيه ودلوني بضم اللام والحديثان تقدما بشرحهما وبما حجه على المالكيه حيث منعوا الصلاه على القبر وكذا على كل من منعهم فان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم تلك الليله قالوا دفن البارحه ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شانه وفي سائر الروايات بالظلمه والمشقه فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصه وهذه قصه اخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي باهمال السين وسعيد اي ابن ابي عروبه وخليفه من الخلافه بالمعجمه والفاء ابن خياط باعجام الخاء وشده التحتانيه البصري مات سنه اربعين ومائتين قوله العبد اي المؤمن المخلص وتولاه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعباره بهذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحانا بالمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عباره القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وغيرهما اي المتعدين قوله لا دريت ولا تليت الخطاب هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا آلو كذا اي لا استطيعه كانه قال لا دريت ولا استطعت وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرهما قال صاحب الفايق معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرات فقلب الواو بالهمز او جعل اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءه الكتب قال ابن بطال الكلمه من بنات الواو ولانها من تلاوه القران لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا الجوهري ائتلت الناقه اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا ائتليت يدعو عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين اي الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما منعا من السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلا وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقا نوعه فان قلت من للعقلاء فاخص السماع على الملايكه قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر النووي مذهب اهل السنه اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الاجزاء كما ان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنائم فانه يجد الما ولذه ولا نحسه وكذا كان جبريل يكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع في ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقه القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه

بجزيه

بجزيه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره والبنيه ليست شرطا عندنا للحياه فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الاجزاء المتفرقه في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في اخر باب من احب الدفن في الارض المقدسه اي بيت المقدس قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمه مر في باب النوم قبل العشا وابن طاوس هو عبد الله في باب المراه تحيض قوله صكه اي ضربه بحيث فقا عينه بدل عليه لفظ فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صوره الادمي فلما فقا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها او رد اليه عين الصوره البشريه ليرجع اليه على كمال الصوره فيعتبر موسى بذلك قوله قال اي موسى يا رب ثم بعد ذلك السنوات ماذا يكون ويدنيه اي يقربه من الارض المقدسه اي بيت المقدس دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لوصل الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه الصلاه والسلام ثمه وان الملك يتشكل بصوره الانسان الخطاب فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله موسى في حياته بامور لو
ده
بها فلما دنا وفاته لطف انبيا له بان لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صوره البشر فاستنكر موسى شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصوره البشريه التي جاءه بها دون الصوره الملكيه وقد كان في طبع موسى حده روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنه بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شرعنا ان من اطلع على حرم قوم حل لهم ان يفقئوا عينه ولو انفقا عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحه عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه النووي فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في هذه اللطمه ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله تعالى يفعل ما يشاء وانه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فادى المدافعه الى الفقء فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المره الثانيه بعلامه علم بها انه هو فاستسلم واما سواله الادنا فلشرفها ولفضيله من فيها من المدفونين من الانبيا فان قيل ولم لم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضله والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان ابن ابي شيبه بفتح المعجمه ضد الشباب وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاجواله قوله اشتكى اي مرض وماريه بكسر الراء وخفه التحتانيه علم الكنيسه وتقدم الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهليه قوله محمد بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولى وفليح بضم الفاء سبق في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المراه واراه اي اظنه ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكان تحته البنت التي توفيت قد خالط امراه تلك الليله فلم يقل عثمان لم اقارف انا البارحه باب الصلاه على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني

قوله بهم اى القتلى وفى بعضها انهما اى الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين فى ثوب واحد عند
الضرورة وتقديم الافضل لحاجة اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهر فى شرح المصابيح
معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اى اشهد
لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ضد العدو وابو الخير ضد
الشر تقدما فى باب الصلاة من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر
الجهنى المصرى الامير الشريف الفصيح المقرى الفرضى مر فى باب من صلى فى فروج حرير قوله
فرط بفتح الراء هو المتقدم على طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي
فيه انه قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه
واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر فى ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه
لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووى صلى على اهل احد اى
دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها يعنى
فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقى وانه مخلوق موجود
اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها من ذلك وان التنافس
اى التحاسد والتباغض قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشئ وتوكيده قوله سعيد
الملقب بسعدويه البزاز مر فى باب الماء الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء قوله كان يجمع ان
قلت هذا الجمع اعم من ان يكون فى القبر او فى الكفن قلت ان كان فى الكفن فهو مستلزم للجمع فى القبر فيدل
على التقديرين على الترجمة باب من يقدم فى اللحد هو بالتسكين الشق فى جانب القبر والالحاد
الميل وملتحدا اى المذكور فى القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اى ملتجأ تعدل
اليه ولو كان اى القبر او الشق قوله واخبرنا الاوزاعى اى قال عبد الله واخبرنا الاوزاعى والنمرة بردة
من صوف تلبسها الاعراب وهى بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قوله عمى قيل
هو تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصارى الخزرجى السلمى ويحتمل
ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال فى الاستيعاب كان
عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووى ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمن بن
كثير ضد القليل العبدى ابو محمد قال النسائى ليس به باس الا فى الزهرى واعلم ان الفرق بين هذه
الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والاوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما
وسليمن ذكر واسطة مجهولا باب الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة
مقصورا الرطب من الكلاء كما ان الحشيش اسم اليابس منه ولا يختلى اى لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح
القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا تحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا
يتملكها اصلا بخلاف ساير البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهو جمع الصايغ
قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم ضد الكافر مر فى

الاسلام

الاسلام تقدم فى باب من بدأ بشق رأسه فى الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اى يحتاج اليه القين
فى وقود النار وفى القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفى سقوف البيوت يجعل فوق
الاخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم فى كتاب العلم وقبله قريبا منه باب هل يخرج الميت
من القبر قوله عمرو اى ابن دينار وعبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحفرته
اى قبره قوله اعلم جملة معترضة اى هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحكمة
فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة لصنيعه قوله ابو هرون هو موسى
ابن ابى عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدنى قال الغسانى اى ذكره فى الجامع فى
كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا
عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنيع اى ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر فى
بدر ولم يكن فى الصحابة قميص بقدر العباس الا قميصه ومر الحكاية فى باب القميص الذى يكف قوله
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة مر مرارا قوله استوصى
اى اطلب الوصل باخوانك خيرا يقال وصيت الشئ بكذا اذا وصلته به وهنية مصغر الهنة ومر تحقيق
معناه فى باب ما يقرأ بعد التكبير وفى بعضها هيئة اى صورة قال ابن بطال اى اقبل وصيتى بالخير الهنى
والهنة كناية عن الشئ الحقير قال القاضى عياض الصواب فيه نسخة النسفى وهو غير هنية فى اذنه
ثقل بم عنى على هنية ومعناه غير اثر يسير فى اذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالارض قوله سعيد بن عامر
تقدم فى باب الصلاة فى كسوف القمر وعبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية
وبالمهملة فى باب الفهم فى العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى حدة بخفة العدة بتخفيف الدال اى على حيالها اى منفردا
باب اذا اسلم الصبى فمات قوله شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم فى باب الاغتسال وربط الاسير
فى المسجد وقبل بكسر القاف اى جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ومغالة بفتح الميم
وخفة المعجمة قال القاضى وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاميون هم العرب ورفضه بالفاء والضاد المعجمة اى
ترك سؤال الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى بعضها باهمال الصاد فقيل معناه
الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفى بعضها رصه اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم
بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب اشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعواه
الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعنى امنت برسله فان كنت رسولا صادقا فى دعواك غير ملبس
عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعدو طورك حتى
تدعى الرسالة وخبيئا بوزن فعيل وخبأ بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفى
بعض نسخ البخارى قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان فى لسانه شئ قيل له فهو الدجال
الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حجر اصيابا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقول له فزجره رسول الله صلى
الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابى لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ فى
كم او كف بل الدخ بيت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية

الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الآية مكتوبة في يده صلى الله عليه
وسلم وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن
تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة
صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب ويحفظون الحقائق واضحا جليا قوله اخسأ
بالهمزة يقال لخسأ الكلب اي بعدوه هو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو في
بعضها بحذف الواو تخفيفا او بناء بلن بمعنى لا او لم قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها
الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف
اي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال قوله يختل بسكون المعجمة وكسر
الفوقانية وبالام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي هو يقوله في خلوته وليعلم
هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل قوله وصاف بالمهملة والفاء المضمومة
والمكسورة فهو مرخم الصائف وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده وما
في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدهش عنه بين
لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه الخطابي فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله
عنه ان يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة
اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان
يتركوا على امرهم وكان هو منهم واما امتحانه بما خبأه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله
للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره
وحي الانبياء ولا الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله عقيل بضم المهملة قال
ابن بطال رفضه اي تركه ورماه ويأتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا فربما تصدق وربما تكذب
وخبيئا اي شيئا لا يطلع عليه فلن تعدو طوره هو على لغة قوم يجزمون بلن والزمزمة فعلة من المزمار
والرمزة فعلة من رمز اي اشار والرمرمة بالمهملتين الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك
الزمزمة بالزاي قال العلماء قصته مشكلة وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا
شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا
قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث
تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبد الله بن
يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغية مشتق من الغواية وهي الضلالة لكفر او غيره وايضا
يقال لولد الزنا هو لغية ولغيره لرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او لزانية ويدعى
جملة حالية واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة وصار خالد موكلا عن فاعل استهل والسقط

بكسر

مهادنة

يولد

بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زائدة ومولود مبتدأ ويولد
خبره وتقديره ما مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الآية
الشريفة وهي الدين لانه قد اعقبها البيان من اول الآية وهو فاقم وجهك للدين ومن آخرها وهو
ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين
الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر
قوله كما تنتج يروى على بناء المفعول الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال
اي يهود ان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر
محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير
قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعاء اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع
السلامة في اعضائها نعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من
نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل
لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودان قلت مؤول بان المراد
ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شأنها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين
وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما
الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة ان ذراري المشركين من آبائهم يعارض
فلا بد من تأويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث
لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله ولم يبن من الحاق حكم الايمان للمولود سبيل النووي الفطرة
قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول
الاسلام فلما فرضت الفرائض علم انه يولد على دينهما ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن
المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل هي معرفة الله فليس احد يولد الا وهو يعلم
ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهيؤ للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر
عليه في احكام الآخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا بمعنى يهودانه انه يحكم لحكمهما في الدنيا
فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة
تم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت
الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لبقاء
البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى
طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته باب اذا قال المشرك عند الموت
قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري
قوله المسيب هو بفتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا
الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث

ضامنة

والظاهر ان المراد التشبيه [illegible] الكلام [illegible] ذكرها وكذا الوصفية [illegible] كالاعمى [illegible]

مطلب

[illegible] الجواب [illegible] هو للضمير [illegible] المولود والعموم [illegible] في سياق النفي [illegible] قوله تعالى [illegible] قوله عليه [illegible] فابواه يهودانه [illegible] كلام [illegible]

للبخاري منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض **قوله** اباطالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية
بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان
مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه
ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه ومعنى حضره الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لم
ينفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم والكفار قريش **قوله** اي عم يعني يا عمي وكلمة
نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي احرك وبعضها بكسر الراء وآخر هي في آخر ولفظ
هو اما عبارة اي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات
الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وفانزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل
وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من
رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله
ابن البيع فيما قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة
باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من لعن الفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر
وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله
العمل الصالح وخارجة بنقط الخاء وبالراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت الدخول على الميت ورأيتني بضم التاء
وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وعثمن بن مظعون باعجام الظاء
واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمن بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري يزيد من الزيادة
ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات وهو
ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عمه ليس
مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه **قوله** ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد
لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف **قوله** يحيى قال الغساني
قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معوية بن خازم بالمعجمة والزاي
الضرير **قوله** لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله ويخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في
باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد
عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد
بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم
بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضلة طين ادم عليه السلام **باب** موعظة المحدث عند القبر
قوله القبور تفسير لقوله الاحداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا

القبور

القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة والايفاض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا
الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا فلذلك فانه يحتملهما وفي
بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته وقال
تعالى وذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
اعلم ان عادة البخاري انه يذكر تفسير بعض الفاظ القران المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه
تكثيرا للفوائد وان كان بينهما مناسبة بعيدة **قوله** سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
مر في اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح
اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل **قوله** في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو
مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة الغرقد
كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما اختصره
الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه
وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد نكس المخصرة والنكت ان يضرب في
الارض بقضيب فيؤثر فيها **قوله** منفوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والنار
بمعنى او وشقية بالرفع ايضا اي هي شقية ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي
بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والاثبات بدل
الاول وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منها اعم من الاول
قوله على كتابنا اي الذي قدر الله علينا وننكل اي نعتمد وأصله نتوكل فادغم بعد القلب فسيصير
اي فسيجره القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره وفسييسرون ذكر لفظ الجمع
باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة التي
في العمل التي لاجلها سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق
له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قلت اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب
والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور
عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب
فكساير العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء
فكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لفظ النووي فيه دلالة لاثبات القدر
وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا
الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة
رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة
الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة

علم العواقب غير بعيد حقيقته وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في
الآجل ولذلك تمسك بقوله تعالى فاما من اعطى واتقى ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل جل
المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على
ان الظاهر منهما لا يترك للباطن باب ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصاري
الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله كاذبا اي فهو على ملة غير
الاسلام فان قلت اهو حقيقته ام تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشيء تعظيم
له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني بقوله ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كاليهودي قال
النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله و
كفارة عليه سواء فعله ام لا اقول فيه مجال للمناقشة لان الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد
فانه يكفر في الحال قوله بها اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الحاء ابن المنهال بكسر الميم
مر في اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وجندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة
وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها خراج بضم المعجمة
وتخفيف الراء وهو ما يخرج في البدن من القروح وقتل نفسه اي بسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفي
بعضها فقتل قوله حرمت فان قلت المؤمن لا بد ان يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت
معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا
للقتل والتحريم جزاؤه وقد يعفى عنه او هو معتذر بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله
روحه حتف انفه قوله يخنقها بضم النون وبطعنها بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة قوله
رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ذكره باسناد قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه
ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم ام
عبد الله فهو ما نسب الى الاب والام فيجب ان يكتب لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله دعي بلفظ المجهول واحد د
عليه قوله اي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قوله خيرت بضم الخاء اي في قوله
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار ومر
في باب الكفن في القميص الذي يكف مشروحا باب ثناء الناس على الميت قوله مر بجنازة وفي بعضها مروا
بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد
يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر
ففي الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر لتجانس الكلام ومشاكلة كقوله تعالى جزاء
سيئة سيئة فان قلت كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير
قلت ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن
الاقتداء باثارهم قوله عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين
ومائتين وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح

وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في اواخر كتاب الحج وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم باعجام الظاء ابن عمرو
ابن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة سبع وستين
وهو المشهور بالدولي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر
والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسب استثقالا للكسرتين وياء النسبة
وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد
كلهم بصريون قوله خير وفي بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني
والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثني
مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال
النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن
اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار
انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه فان ذلك دليل على انه من اهل الجنة سواء كانت
افعاله تقتضيه ام لا لان العقوبة بمشيئة الله تعالى فاذا الهم الله الثناء عليه استدللنا به على انه قد شاء
المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة قوله ما وجبت ما
استوجب منه فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت
او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا القول
قلت يحتمل ان يكون ايضا مسندا فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون
ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت هذا
لا يدل الا على الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه احال حكم الشر الى القياس على الخير واما انه
ترك الباقي اختصارا باب ما جاء في عذاب القبر قوله الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة الكشاف الهون
الذي يريدوا بقوله اليوم وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد وابوا الوقت الممتد
المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب القبر في
الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله ويوم تقوم الساعة العطف
يقتضي المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة هو عذاب القبر قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف
ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح
الموحدة مر في اخر الوضوء والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان
قوله اتي بضم الهمزة اي حال كونه مأتيا اليه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد
لانها راسخة في قلب المؤمن وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزالوا عنها وفي الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر
لم يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انها نزلت في عذاب قلت لعله
سمي احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولان القبر مقام الهول
والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن قوله اهل القليب اي اهل البئر والمراد به قليب بدر
يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم

القبر

والاظهر ان المراد [illegible] الاية [illegible] عذاب [illegible]
الطائفين [illegible] اسم الذين [illegible] احوال [illegible] المنتهى الى عذاب [illegible] المؤمن [illegible]

جا بلفظ انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما
سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن
ابي الشعثاء بالمد تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله عذاب القبر خبره محذوف وهو حق او ثابت وذكر عند ر
الخبر صريحا والا يعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما راى استغرا ب
حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي
انه سمع اليهودية ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله التي يفتتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفا صيله
لما يهوى على المرء في قلبه ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله عياش
بشين المعجمة والتحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال قوله محمد
بيان من الراوي اي لا جل انه مجهول وذكر بلفظ المجهول ولفظ في زايد اذ الاصل يفسح له قبره ورجع اي قتادة
ومطار وجمع المطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم معاجيبنا عاليوذن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة
مطرقة براسها مبالغة باب التعوذ قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروي بعضهم
عن بعض قوله وجبت اي سقطت يعني غربت يهود اي اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي
وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة وقد يدخل عليه الالف واللام فان
قلت من اين عرف انه صوت الميت من العذاب سمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو في الصيحة
المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله النضر بفتح النون
وسكون المنقطة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجا والفرق بين الطريقين انه متصل بالسماع
حيث قال سمعت والاول بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو بثبوته
فقط قلت العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا
قوله معلى بفتح اللام المشددة مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة بام
خالد واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة
وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا اما مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم
بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله امن عن فتنة الدجال ونحوها
فما الفايدة فيه قلت نفس الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا او هو لتعليم الامة وسبق
الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله في كتاب
الوضوء قوله ان كان قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه
الطيبي جوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير
السعادة الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمار فقد ادرك
المرعى وقال معناه حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده
هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو
عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذب بما ينسى اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في
باب

باب حمل الرجال الجنازة باب ما قيل في اولاد المسلمين قوله لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي
يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجاب في بعضها حجابا اي كان [illegible] موتهم له حجابا وفي بعضها كانوا
اي الاولاد الثلاثة مر في باب هل يجعل للنسا في كتاب العلم ولفظ او دخل شك من الراوي قوله ابن
علية بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان واياهم اي المسلمين و
الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل
على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بفحوى
الخطاب قال المازري اولاد الانبيا في الجنة بالتحقيق اجماعا واما اطفال ساير المومنين فالجمهور على
القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي يروى
لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة
يقال امراة مرضع بلاها ومرضعة اذا بني الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث فبالها واذا كان
بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة باب
ما قيل في اولاد المشركين قوله حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر في باب يسلم حين يسلم الامام
وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر بن اياس بالعلم قوله اذ خلقهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد
منه انهم من اهل الجنة او النار قلت من كان المعلوم منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون
كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال
المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثر هم في النار تبعا لابايهم وتوقف طايفة فيهم والثالث وهو الصحيح
انهم من اهل الجنة لحديث ابرهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم
بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال
والا لزم ان لا تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضا بانه سعيد حتى لو عاش عمل
بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس قوله عطا بن يزيد من الزيادة الليثي مرادف الاسد مر في باب لا يستقبل
القبلة بغايط والذراري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرا اي خلق ومنه الذرية
وهي نسل الثقلين قوله كمثل بفتح الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكونها وينتج بلفظ المجهول والبهيمة
بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات باب قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة
والزاي وابو رجا بخفة الجيم وبالمد وروايا مقصور غير منصرف وسالما بفتح اللام قوله بعض اصحابنا
عن موسى اي ابن اسمعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار
به قلت لما علم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح
باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما المعتذر الذي هو مقول بعض الاصحاب
قلت يكون من جديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما يليه قلت محذوف كانه قال بيده شي
فسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي يشد بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب والشدق
بكسر الشين جانب الفم والفهر بكسر الفا الحجر ملء الكف والشدخ كسر الشي الاجوف وتدهده اي تدحرج

حيث

والثغب بالمثلثة وفي بعضها بالنون والنثور بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرايب حتى توافق
فيه جميع اللغات ونارا منصوب على التمييز قوله فتربا اي لو فودا والجروبر بن الزيادة ابن هرون
في الوضوء في باب التبرز ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما ورمى الرجل بالرفع والنصب
فان قلت لم ذكر المشروح بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت لانسوا لكمن عن الشخص وبما عن
حاله وبما مثلا زمان فلا تفاوت في الحاصل منهما ولما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقران
ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة
لهم وكانه لا عقل لهم وطوفيما في بالنون وبالمهملة قوله اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا
محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولادهم فان قلت ما هذه الفا قلت كلمة اما محذوفة واما الصبيان
ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله قوله دار الشهدا فان قلت لم الكتفي في
هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النسا والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا
شيخا او شابا لا امراة وصبيا فان قلت ما مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزيادة فما هي قلت من جهة
ان العري فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا
كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة
والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القران والعمل به والتغليظ على الزنا والربا وسعادة
صبيان الخلايق كلهم وتفضيل الشهدا على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوايد ووجه
الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعذاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل
والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي
وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل الصحابة واما
للامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهدا فان قلت درجة ابرهيم عليه
السلام رفيعة فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا قلت فيه
اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمرة يصعدون سلم الاسلام
ويدخلون الجنة قوله دعاكم اي انزكانى قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم يقراه بالليل
ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت في الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا وان من قدم خيرا وجده غدا في القيمة
لقوله ابنيت منزلك باب موت يوم الاثنين قوله في كم كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهامية
لها صدر الكلام قلت الجار كالحركة فلا ينتصر عليه وسحولية منسوبة الى سحول بفتح المهملة وضمها
وخفة الحا المهملة قرية باليمن قوله يوم الاثنين المذكورا ولا موما بالنصب وثانيا بالرفع وارجوا اي انا ايضا
ان متع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة اوفيما بين اجزاء يومي واجزاء الليلي وتعال مرضت
فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة والردع بسكون الدال المهملة وبالعين الزعفران والطخ والا
قوله فيها اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير عايد الى الاثواب
الثلاثة وان كانت فيها فكانه جعلها جنسا للثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا
فذكرهما بلفظ التثنية قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي بال عتيق والمهملة بضم الميم الفتح والصديد وعيل

ال

ان يراد بالمهملة معناها المشهور اي الجر بدلس برنيد المهملة في بقاياه وفي بعضها بكسر الميم وفيه
التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيها ووقع للاكابر والدفن
بالليل وايثار الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتثبيت الله له مما يهمه
باب موت الفجاة بضم الفا وبالمد وفي بعضها بالقصر فقط وفي بعضها بكسر الفا من فاجاه
الامر مفاجاة وفجا ولفظ البغتة تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغتة قوله افتلتت يقال افتلت فلان
على ما لم يسم فاعله اي مات فجاة وافتلتت نفسه اي ح وفي بعضها نفسها بالنصب على التمييز او مفعول
ثان وافتلتت بمعنى سلبت ونفيا لكاد لكل لامر فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره موتا كموت الحمار فقيل وما موت الحمار فقال موت الفجاة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المؤمن ربه
على غفلة من غير ان يقدم لنفسه عذرا او يجدد توبة ويرد مظالمه باب ما جا في قبر النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فاقبره اي في قوله تعالى اماته فاقبره الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب
تكريما له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا تكفت فيه الشي اي تضم وتجمع
قوله محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشاي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين
ومايتين وابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة قوله ليتعذر اي
يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر
ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي
امراة من النسا اكون غدا استبطاء ليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها وفي بعضها
يتقدر بالقاف وبالمهملة الدال والسحر بفتح السين المهملة عضو فاسكان الحا ومفتوحها وبضمها
عضو بدم مع سكون الحا الرية والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كلهن اذن له ان يمرض في
بيت عايشة قلت اي كان يومي ايضا لولا اذنهن يعني لو روعي الحساب لكانت الوفاة واقعة في نوبتي
المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي
وبالنون مر في باب اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث ولولا ذلك مقول عايشة اي قالت لولا ذلك
ولفظ خشي بلفظ المعروف اي رسول الله وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابة اذ هم او هو صلى الله عليه
وسلم كناني اي جعلني ذا كنية ونسبني اليها وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو امية ولعل غرض
البخاري بايراده اثبات لقا هلال لعروة قوله ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي
المقرى المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومايه وسفين بن دينار الكوفي التمار بالفوقانية قوله
مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قال الشافعي التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه
وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره قوله فروة بفتح الفا وبسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم
وسكون المعجمة وبالرا وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلي هو
ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض قوله الحايط اي حايط حجرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده سنة ست وثمانين
مدة عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم من القبر لا في خارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اختها لانه

اسمها اخت عايشه وصواحبي اي امهات المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان
يقال انها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك تعظيما لها قوله جرير اي ابن عبد الحميد مر في
باب من جعل لاهل العلم اياما وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون
في كتاب الصلاه وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا القى على ظهر
المصلي قذر قوله صاحبي يشد بد الباء وانما استاذن عنها لان الحجرة كانت لها قوله بهذا الامر اي
الخلافة والنفر ما بين الثلاثة الى العشرة والقدم بفتح القاف السابقة في الامر يقال لفلان
قدم صدق اي اثر حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله استخلفت بكسر اللام فان قلت الشهيد
من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه
انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان افعل انك عامل محسن
وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسموم
ذات طرفين فقتله رضي الله عنه قلت مر في باب فضل التهجير الى الظهر ان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد
الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون
دينه فهو شهيد قوله كفافا وهو بفتح الكاف المثل فان قلت اين خبر ليت قلت خبره لا علي اي ليتني لا
عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي ليتني لا اكون راسا براسي في امر الخلافة وفي بعضها لا لي بالحاق الالف
الاطلاقي في اخره وهو اشارة الى ما قال الشاعر على اني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا لي
قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين والذين شهدوا
بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خبر ابين الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا
الدار هم الانصار وان يقبل من محسنهم عن الخير وفيه لطف قوله بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة
المومنين لا كلهم في ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص وراءهم الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام
وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واختيار
جوار الصالحين باب ما ينهى عن سب الاموات افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم وعلي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء
الاولى في باب خوف المومن في كتاب الايمان ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب
الغسل والبخاري روى عن ابن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم
يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي المولى قال البخاري محمد بن
انس كوفي كان بالري يحدث عنه ابرهيم بن موسى الفراء الرازي وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى
استقلالا او بطريق اخر لا متابعة ادم بطريقه باب ذكر شرار الموتى قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة
الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات
كافرا قوله تبا منصوب مطلقا يجب حذف عامله اي هلاكا وخسرانا ولفظ سائر منصوب بالظرفية اي
باقي الايام او جميعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا
وقال يا صباحاه فاستجمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا

الجبل

الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا
فان قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا
عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والمنهي سب الاخيار هذا اخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين والحقنا
بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم صلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الزكاه وهي في اللغة النماء والتطهير والمال
ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل تنمي اجرها عند الله وهي من الاسماء المشتركة
بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لانها دليل
لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاه مواساة الفقراء والمواساة
لا تكون الا من مال له بال وهو النصاب ثم جعل الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات
والحيوان اما المعدني ففي جوهري الثمنية وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما
الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز زكاتها
واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد
وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصة
هرقل مع تقريب صلة الرحم وتقريب العفاف ونحوه من الفوائد الشريفة قوله الضحاك بن مخلد بفتح
الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال المروزي اول كتاب العلم وزكريا بن اسحق المكي ويحيى بن
عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتاء مولى عمر رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاه قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت
توقيف الصلاه على الكلمة ظاهر لان الصلاه لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقيف الزكاه على
الصلاه والحال انهما سواء في كونهما ركنين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قلت قال الخطابي
اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما تلزم بمضي الحول على المال قال
وفيه ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تفرق الى فقراء البلد الذي فيه المال وان الطفل اذا
كان غنيا وجبت الزكاه في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة
وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب
لانه ليس بغني اذ كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه قوله فقرائهم فان قلت مصارف الزكاه غير منحصر
فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه وبين الاغنياء واما لان الغالب فيهم هم الفقراء
فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاه والزكاه اكثر ولهذا كرر
في القران ذكرهما كثيرا ولهذا اذا وجب احدهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه
قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه في الزمانة او لانه حينئذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمان
ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
الكوفي مات سنة اربع ومائة قوله ما له قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء
وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب

ورواه بعضهم بكسر الرا وفتح البا وظاهره الدعا والمعنى التعجب من حرص السايل قال النضر بن شميل
يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري معناه سقطت آرابه اي اعضاوه وهو
الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل
لما راى الرجل يزاحم دعا عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشي اذا صار
ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته واما ما رواه
بعضهم بكسر الرا وتنوين البا ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي
روايه قال الناس ما له ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له وما صله اي حاجه ما او امر ما له
قوله تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر
واجبات الدين قلت نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فامره لانه هو المهم بالنسبة
اليه قوله بهز بفتح الموحده وسكون الها وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان بن عبد الله بن موهب
الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ لشعبه اذ الصواب
هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبه عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول الزكاه
قال الغساني هذا مما عد على شعبه انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من
روايه شعبه في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبه حدثنا ابن عثمان بن عبد الله
غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحه عن ايوب
قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطه في باب ثنا الناس على الميت ويحيى بن عبد الله بن حباب
بشر بن الحتانيه وابو زرعه بضم الزاي وسكون الرا هرم بفتح الها وسكون الرا تقدما في باب سوال جبريل
في كتاب الايمان مع مباحث كثيره تتعلق بشرح هذا الحديث قوله المكتوبه هو اقتباس من قوله تعالى ان
الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاه بالمفروضه فقد تقدم ثمه وولى اي ادبر
فان قلت فقد زاد المبشرون بالجنه على العشره لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنه قلت
النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشره الذين
جا فيهم لفظ البشاره بالجنه كبشره بالجنه او الذين بشروا بها دفعه واحده مع ان التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى اي القطان وابو حيان بشده التحتانيه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور
آنفا ذكر ثمه باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول
عن النبي الا بطريق الارسال قوله ابو جمره بفتح الجيم وبالرا مر مع مباحث الحديث في باب ادا الخمس من
الايمان قوله هذا الحي وفي بعضها انا هذا الحي منصوب على الاختصاص اعني هذا الحي فان قلت
لم ترك ذكر الصيام وقد ذكر ثمه قلت قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الروايه
فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف
الرواه الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله سليمان اي ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب
المعاصي وابو النعمان في اول العلم وههنا روي بغير شهاده بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير
الواو قلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعه لانه هو الاصل لها سيما جاحد

والوفد

والوفد كانوا مومنين عند السوال فابتدا الاربعه من الشهاده او الايمان واحد والشهاده اخرهما واما
لزوم كون المامور بها خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبه عنها في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الروايه الاولى
كالمقحمه يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيله وربيعه بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي
وفتح حيدان وهكذا اي كما تعقد الذي يعقد واحدا قوله الحكم بالمفتوحتين وابن ابي حمزه بالمهمله والزاي تقدما
في قصه هرقل وكان ابو بكر اي خليفه قوله على الله اي كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوايد كثيره في باب فان
تابوا واقاموا الصلاه ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلاه وجحد الزكاه او منعها فان
قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلاه قلت لم يقل ان الكافرين هم
الذين ارادوا قتالهم فمعناه كان من ماطعه الشيخين واتفاقهم على قتال مانعي الزكاه حين كان الخليفه ابا بكر وحين
ارتد بعض العرب او اطلق لفظ الكفر على مانع الزكاه تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول القصه
دل على كفرهم والتفريق بين الصلاه والزكاه يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاه ثم انهم كانوا
مومنين من منع الزكاه محتجين بقوله خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك
سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاه غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهه
توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمه وهم
الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاه وانكروا الزكاه وهولا على الحقيقه اهل البغي وانما لم
يدعوا بهذا الاسم خصوصا لما اضيف الاسم على الجمله الى الرده اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدا قتال اهل
البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاه
باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب
العهد بزمان الشريعه التي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفتره بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
القوم جهالا بامور الدين قد اشكلتهم الشبهه واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب
الزكاه حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها ومن
الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظره فقال لعمر تنبيها بهذا الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال
ابو بكر ان الزكاه حق المال اي هي داخله تحت الاستثنا بقوله الا بحقه ثم قاسه على الصلاه لان قتال
الممتنع عن الصلاه كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هكذا
هذه سكروا بمختصر من الروايات المصرحه بالزكاه فيه بقوله حتى يقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه واما
اختصاره فلانه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد جميع القصه اعتمادا على علم المخاطبين
بها واكتفى بما هو الغرض منه في تلك الساعه وكان الخطاب في كتاب الله على ثلاثه اقسام خطاب عام
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه وخاص بالرسول كقوله تعالى فتهجد به نافله لك حيث قطع التشريك بقوله نافله
لك وخطاب مواجهه للنبي هو وجميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلاه فعلى القايم بعده بامر الامه
ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التزكيه والتطهير والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل قد ينال
ذلك كله بطاعه الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه عليه السلام باق غير منقطع ويستحب للامام
ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالته قوله عناقا بفتح المهمله الانثى من اولاد المعز

بكر ربيعه قبيله وعبد القيس
بطن منهم كما هو معروف
عند اهل
ومضر من قريش بل قريش اولاد
النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه
بن الياس بن مضر وبعضهم قالوا
بل قريش هم اولاد فهر بن مالك
ابن النضر

وشرح اى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راى ابى بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه
على الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذى اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر
لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابى بكر رضى الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز
الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة فى النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع
الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزئ
اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستانف لها الحول لم يوجد لها سبيل الى
اخذ العناق **باب** البيعة على ايتاء الزكاة **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن
عبد الله بن نمير تقدم فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة وابو عبد الله فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية
الاسناد مع الحديث شرحه فى اخر كتاب الايمان **باب** اثم مانع الزكاة **قوله** الابل هو اسم الجمع وهى
مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ على صاحبها بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه وخير ما كانت اى فى
القوة والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمى
والحافر للحمار وتطؤه بكسر الطاء وفتحها **قوله** من حقها ان تحلب على الماء اى ليسقى البانها ابناء السبيل والمساكين
الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها فان قلت لما فسر الحق بالحلب
ثم وجه دلالته على الترجمة قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها
قال ابن بطال فى المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق وقال
ولا ياتى خبر بمعنى النهى واليعار اى بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة يقال يعرت يعارا اى صاحت
صياحا شديدا وثغت الشاة ثغاء اى بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وباب
الاصوات يجيء فى الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة الجوهرى الرغاء
صوت الخف ورغا البعير اذا ضج **قوله** لك اى للتخفيف عنك وقد بلغتك اليك حكم الله فيك وفى الكلام نوع
لف ونشر على غير الترتيب **قوله** هاشم مر فى باب وضع الماء عند الخلاء وعبد الرحمن فى باب الماء الذى يغسل به
شعر الانسان وعبد الله فى باب امور الايمان **قوله** مثل له اى صور له ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير
اى صيرها له على صورة شجاع وفى بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اى والمصور شجاع والشجاع بضم الشين
وكسرها الحية الذكر وقيل هى التى تواثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس
والاقرع هو الذى ابيض شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاى وكسر الموحدة الاولى
الزبدتان فى الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زببت شدقاه اى خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان
او النقطتان السوداوان فوق عينيها ويطوقه بفتح الواو اى يجعل طوقا فى عنقه واللهزمة بكسر اللام
والزاى مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتيان فى اللحيين تحت الاذنين وفسرها فى الكتاب بالشدقين
اى جانبى الفم **قوله** انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا
وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الاية للحديث ففى قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
باب ما ادى زكاته فليس بكنز الكنز فى اللغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى
بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت

هذه

هذه اللام فى قول النبى صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمس
اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب
عليه العذاب لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق **قوله** اواق جمع الاوقية وفى بعضها اواقى
بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف
كالسرية والسرارى وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا
وهى مشتقة من الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه يقى الشخص من الضرر وقدرها فى غير الحديث
نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءا الجوهرى الاوقية فى الحديث اربعون درهما وكذلك كان
فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فهى وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
وان شئت خففت الياء فى الجمع **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة
وبالمهملة البصرى وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوى **قوله** زكاتها فان قلت لم افرد الضمير
والقياس يقتضى التثنية قلت وحده اما على تاويل الاموال واما عودا الى الفضة فانها اكثر انتفاعا
فى المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب او رعاية للفظ القران حيث جاء
مفردا اوفيه قال فى الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد
منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر فانى وقيار بها لغريب وقيار
كذلك **قوله** طهرا اى مطهرة وحاصله ان اية الكنز منسوخة قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل
ان تنزل الزكاة قول الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى ما فضل عن الكفاية وكان فرضا
على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ **قوله** اسحق بن يزيد من الزيادة وهو اسحق
بن ابرهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعى ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم
فى باب تفاضل اهل الايمان **قوله** ذود بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى
التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون
ذود بدلا منه وبزيادة التاء فى خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس فى
الجمع كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه فى معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية
قوله اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد منه ستون
صاعا وهو تمام حمل الدواب النقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل على
الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا
اسباع وقيل مائة وثلثون وهذا الحديث اصل فى بيان مقادير انصبة الاموال التى تجب فيها الزكاة فنصاب
الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التى يوسق ثلثمائة صاع وفيه ان لا
صدقة فى الخضروات لانها لا توسق وفيه انه لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة
فى قليل الحب وكثيره **قوله** على قال الغسانى قال البخارى فى باب ما ادى زكاته فليس بكنز حدثنا على وهو ابن ابى
هاشم البغدادى واسمه الطراخ **قوله** هنيا بضم الهاء وفتح النون وفى بعضها كتب بدون الالف وهى
اللغة الربيعية حيث المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب الى الالف وحصين بضم المهملة

يعنون على م

كذا كذا وهو

مائة وثمانية وعشرون

الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر اواخر كتاب مواقيت الصلاة وزنبر في باب الابراد
بالظهر قوله الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة واقدم بفتح
الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معوية نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار
والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابا ذر الى عموم الاية وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداها
يلحقه هذا الوعيد الشديد ايضا فخاف معوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الى عثمن وكان بالشام
من قبله فكتب الى عثمن الى ابى ذر ان قدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسئلونه عن القصة
وما جرى بينه وبين معوية فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يتلوغ عثمن في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه
وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمن ان كنت تخاف من الفتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة
فنزل الربذة واخبر ان طاعة الامر واجبة حتى لو امر الخليفة شيا كان على الرعية السمع والطاعة قوله
عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج والجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين
مر في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح المهملة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب
وان طائفتان من المومنين والرجال كلهم بصريون والعرض بين الطريقين ان في الاول عن ابى العلاء عن
الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملا هو الجماعة وحسن الشعر بالحاء والسين
المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والكانزين في بعضها الكنازين والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء
الحجارة المحماه والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي لبناتان منه والثدي يذكر ويونث وهي للمراة
والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة واعجام الضاد العظم الخطابي نغض الكتف الشاخص
منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه
قال تعالى فسينغضون اليك روسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف وولى اي ادبر والسارية
الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا
ذر متعلق بقوله قال لي خليلي وما يقي اي يبقى بعي ولفظ قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا اي الجبل المشهور
ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع
بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير بما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ويمكن ان يكون ابو
ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون
سوا ادى زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انهم يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان
الكنز ما لم تود زكاته ما تقدم انفا حيث قال انا كنزك قوله مثل احد اما خبر لان وذهبا تمييز واما
حال مقدم على الخبر فان قلت هل للتخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل
ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد بنفقه لخاصة
نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثنا الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل
قوله وان هو لا عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو كلام ابي ذر ذكر للتاكيد ولفظ ما

بجلوه عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز
نفي الفعل عن الفعل لا مجازا باب انفاق المال في حقه قوله لا حسد اي لا غبطة وتقرير الفرق بينهما مع شرح
الحديث بلطايفه كثيرة في باب الاغتباط في العلم قوله اثنتين وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل
رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله من غلول اي خيانة
فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيمة الاذى
بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقته الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى
المقارن لها وذلك ان الغال تصدق بالمغصوب والغاصب موذ لصاحب المال العاصي بتصرفه فيه فكان
اولى بالابطال قوله ويربي الصدقات فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره
فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق ونحو ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو
النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين قوله بعدل هو بالفتح ما عادل الشيء من
جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال
البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي العدل بمعنى القيمة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله
في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قالوا انما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف
الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وشمائلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة
الاجر عليها وان كان ان يريد به الزيادة في كمية عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد
منه يمين الذي ترفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة
فيها لله تعالى قوله فلوه الفلو المهر حين الفطام والانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء
شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجرو وبسكون اللام قوله سليمن اي ابن بلال وورقاء
بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهذا يحتمل ان يكون تعليقا
للبخاري وان يكون مقولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر
السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا
رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت لا ولى
متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى
فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول باب
الصدقة قبل الرد قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة
المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثماني عشرة ومائة وحارثة
بالمهملة والراء وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في كتاب التقصير قوله فيفيض قال ابن بطال يقال فاض الاناء
اذا امتلا وافاضه ملاه وقال رب المال مفعول يهم ومن يقبل فاعله يقال همه اي احزنه ويحتمل حتى يهم بضم اليا

يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كانه هو المقول له وانه الذي يحزنه ولعل لا
ارب لي معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد بهذه الحال في ايام الصحابة
كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها قوله من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل تلك
المراد من شانه قبول الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع المال قلت الهم جا بمعنى القصد
فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه واين مفعولها قلت يعني يقصده حتى
يعرض المال عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم اليا وكسر الها ورب المال مفعول والفاعل
من يقبل اي يحزنه وفتح اليا وضم الها ورب المال فاعل ومفعول اي يقصده قوله المنبل بفتح النون وكسر
الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي ابو مجاهد اسمه سعد الطائي
ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وعدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد
ابن الجواد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة طائيين باب العيلة بفتح العين
الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي
تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة المجير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة
من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير الخفير فيه قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها
كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها والترجمان بضم التا وفتحها والجيم المضمومة فيهما
والتا فيه اصلية الجوهري هي زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي فيها
تطييب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيها الحث على الصدقة
قوله بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم قوله يلذن بضم اللام
وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة
القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد باب اتقوا النار قوله عبد الله بن
سعيد بن يحيى بن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون
المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف اعري
المفتوحتين ابو عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو مسعود
هو عقبة الانصاري البدري تقدموا قوله يحامل اي يحمل الحمل بالاجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال
زارعته وسافرت قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي لما حث رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا ريا وجاء
ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل للاستقاء على اجرة
صاعين فقالوا ان الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطي من الصدقات قوله
سعيد وابو يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله يتحامل اي يتكلف الحمل بالاجرة
ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة ألف ولبعضهم خبره
واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار والمراد قال التيمي فيحامل فيصيب اي فيكري نفسه ويؤاجرها
مبتدا محذوف والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال
في

في ايام الصحابة قوله ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن مغفل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الفاء وباللام
ابو الوليد المزني الكوفي قوله شق هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقاء بتصدق شق تمرة واحدة
قوله بشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء
مرتين قال احمد بن حنبل حديثه شفاء قوله هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من
اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا ولم يقل اسار الا ان المراد به
الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشئ قلت اما احوال البنات واما نفس البنات
اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او ابتلي منهم بشئ باب فضل صدقة الصحيح الشحيح قوله عمارة بضم
المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا وبالمهملة تقدم
في باب الجهاد من الايمان قوله تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين وفي بعضها بتشديدها بادغام
التاء فيها والمتصدق وهو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة فهو المصدق ومن التفعيل والشح
البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وتامل بضم الميم اي
تطمع بالغنى ولا تمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وبلغت اي النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق
والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شئ من تصرفاته بالاتفاق الخطابي فيه
دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك لكن
شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخافه من حدوث
الفقر قال والاستعمال الاول كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فان
شاء ابطله ولم يجز الوصية ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما
شاء من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له
ايضا اي كان في تقدير الازل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح
بها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله فراس
بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب قوله لحوقا اي بالموت فان
قلت فلم لم يقل ايتنا بنا التانيث قلت قال في الكشاف في سورة القمر وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث
كل في قولهم كلتهن اي انسب تفصيحه قوله اطولكن فان قلت القياس ان يقول طولاكن بلفظ الفعلى قلت
جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فان قلت في بعض النسخ فاخذوا يذرعون بلفظ
جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء
سواكم قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
خديجة على المشهور قوله بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوب بانه خبر كان وبرفع الصدقة
بانها اسمه فان قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة قال النووي
في تهذيب الاسماء قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن بي لحوقا اطولكن باعا اذا فكنا نمد
اجتمعنا بعده نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتصدق

الطاهر جدا والاحمر الذي
جعله الطاهر حلالا والمساور
من السلطان
والاطهر جدا

به في سبيل الله ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا
بعده قلت لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة
الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضماير راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا
الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضماير الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يوول الكلام بان
الضمير راجع الى المراة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك انما هي التي
طول الصدقة يدها او الحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة الطيبي معناه فهمنا ابتدا
ظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل المراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد
ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال لرواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما
ان يقال ان في رواية البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن لا زينب سودة ماتت قبل عائشة وبعد غيرها
سنة اربع وخمسين وامارواية مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين اقول
وهذا جواب رابع سيما وقال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل
باقيهن وفي الحديث ما هو من دلايل نبوته ومعجزاته باب صدقة السر قوله ورجل فان قلت الواو
للعطف فما المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي يجي قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره
ههنا على سبيل التعليق قوله لاتصدقن اي والله لاتصدقن ولفظ تصدق على سارق اخبار في معنى التعجب
او الانكار وهو بلفظ المجهول قوله اي على زانية اي على تصدقي عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا
يكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث
كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادات الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قال
الطيبي لما جزم على ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلا بل التنكير في صدقة وابرز كلامه في موضع التعجب
تاكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا من الزانية
او يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله
وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي تصدقت اي هو متعلق
بمحذوف قوله بلفظ المجهول فقيل اي روي في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له عالم نبيا او غيره
وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه
الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها
الى الاغنيا وكان فيه اعتبار لمن يتصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف
السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى واخرى
استعمال كاد باب اذا تصدق على ابنه قوله اسرائيل اي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في
العلم وابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون ابن
خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك
قوله خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين
وكان

وكان مقصوده بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه وعرض
الخصومة عليه ولفظ خاصمت ثانيا تفسير لخاصمته اولا قال التيمي يقال خطبت المراة الى فلان اذا اردتها
لنفسه وخطبها على فلان اذا اردتها لغيره فمعنى خطب على طلب من ولي المراة ان يزوجها مني وقال لك ما
نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك محتاج اليها ولك ما اخذت يا
معن لانك اخذتها محتاجا اليها قوله حبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرح الحديث بلطايفه
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اداء الخمس من
الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة والراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة
وخفة الزاي وبالمهملة قريبا في باب الصدقة قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او
ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الصلاح وعدم الفراغ
لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم باب من امر خادمه بالصدقة قوله
هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والامر بها
متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر وان لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء قال
عياض قيل معناه ان يكونا سواء لان الاجر فضل الله يوتيه من يشاء قوله عثمان اي ابن ابي شيبة بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف قوله شيئا مفعول
لينقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد
الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة الخادم فلا ذا الامر فاي وجه دلالته في
الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيها اذا امرها المالك بذلك او جرى العادة به
الخطابي يخرج هذا الكلام على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجته اطعام
الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنة
واسراف يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشي غالبا
انما يكون تحت يده فحض كل منهما على التعاون لئلا يقصر في استيفا الحظ منه وحيازة الاجر فيه قوله
لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله فالدين احق جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق والدين احق وهو رد
اي غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين
فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس قوله الا ان يكون هو استثنا من الترجمة او من لفظ
من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق
به وان كان غيره غنيا او محتاجا اليه والخصاصة الفقر والخلل قوله بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا
وقد تخلى ابو بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله قوله كعب بن مالك
الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين
خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي والى
الله اي منتهية الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر رضي الله عنه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله قوله عن

ظهر غنى الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان
من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك قال وابدا بمن تعول وقال محيي السنة
اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة
ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله تعول
اي بمن يجب عليك نفقته وفيه ايضا ترتيب وعال الرجل اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت
والكسوة وغيرهما قوله وهيب بضم الواو وهشام اي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة
وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين
واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة
بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة ستين واربع وخمسين قوله يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام
والسوال من الناس ويعفه بفتح الفاء التي من يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف اليا
اي من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسئلة يعطه الله العفاف وقال بعضهم
معناه من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى
من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغنا عن الخلق يملا الله قلبه غنى لكن ان اعطى شيا لم يرده
قوله هي المنفقة من الانفاق وروى ابو داود المتعففة من العفة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر ٦
السوال والتعفف عنه والمراد من العلو علو الفضل وكثرة الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا ويحتمل ان
يراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد الاخذ
هي اعلى وحينئذ يقال ان المالك يفنيه للفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يفيد المالك الاخرة وهو خير
وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة باب من احب تعجيل الصدقة
قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير
مضروب ومر الحديث اواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات
تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وبيته اي تركه حتى دخل عليه الليل قوله عدي
بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وسبق الحديث مر في اخر كتاب الايمان والقلب بضم القاف السوار
والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام النساء مع ما فيه من الفوائد قوله ابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء في الالفاظ الثلاثة قال ابن بطال حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع
بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله
على لساني من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وباللام مر في باب العلم والموعظة بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا توكي بفتح الكاف اي ما في سقايها اذا
شدها بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل والاحصاء العد والحصر المنع قالوا
المراد منه عد الشيء للتبقية وللادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله واحصاء الله تعالى مجازاة وحجر اصرح
انه

ومنه الحكم الاول ابيغ
الاعمر الصيصي ايضا داود
بالمهملتين ابا ...
... وفيها ...
وعباد ... الملام

انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخرانه يناقشك
في الاخرة عليه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين
قوله لا توعي يقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعاء ووعاه اي حفظه فان قلت ما وجه اسناد الوعي
الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعاء حراما قلت لازمه وهو
الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد منه النهي عن الامساك والبخل وجمع المال ع
في الوعاء وشده وترك الانفاق منه ولفظ فيوعي نصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ العطاء ليس
بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ اقول
الظاهر ان معناه الذي استطعته فما موصولة او موصوفة النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو وجوه
وتقدير ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها باب الصدقة تكفر الخطيئة
قوله ابو وائل بالالف ثم الهمزة واللام هو شقيق والجري هو فعيل من الجراءة والمعروف اي الخير وهو تعميم
بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وائل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي الله عنه ليس هذه الفتنة اريدها وفهبنا اي خفنا ان
نسال حذيفة قوله قال اي ابو وائل فسال مسروق فقال لحذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف
مر تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال انك لجري اي انك
كنت كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ذكره عالم به واشار
حذيفة رضي الله عنه الى قتل عمر رضي الله عنه واشار عمر بقوله ام يغلق الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا
تسكن الى يوم القيمة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر
انه الباب فقال ام يفتح اشارة الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان جرت تسكن ان كان ذلك
بسبب موته دون قتله واما ان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن ابدا والليلة اسم ان ودون رفعه اي علم
عمر ان الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي ياتي بعده وذلك اي حدثته
تحديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفة مهيبا فهابا اصحابه ان
يسالوه من الباب وكان مسروق واجرهم على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فساله فقال هو عمر اي
الباب كناية عنه ثم قالوا او علم عمر من تعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه باب من تصدق في الشرك
قوله هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض وارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتعبد بها
قبل الاسلام مثل ما حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك
من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة
او محتسبة له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قوله طعام اي ما فيه
من المطعوم وجعل المرء متصرفة فيه وجعله في يد الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك
الاجر متعلق بالزوج والخازن كليهما اي لكل منهما مثله فان قلت هل ابن بطال يستفاد الامر في الحديث ق
ليدل على الترجمة قلت هذا بحسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم ازواجهم وخزانهم في الانفاق
والا فليس للمراة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت ومن اين قيد الخادم

بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا
يحل قوله بريد بضم الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وينفذ بالاعجام
الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطي ولفظ طيب خبر مبتدا محذوف و
اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم قال التيمي وروي طيبة به نفسه
على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس
وطيبها في فعل الخير يعني احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا
كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط قوله تعني اي عائشة حديث اذا اطعمت
الى اخره وهو الذي ذكره باسناد اخر على التعويل قوله له اي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وانفذ
وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ٢٢٦
ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم باب
قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت هو معطوف على قول
الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في مباحث التشهد او هو مذكور على سبيل التعداد او هو بيان للحسنى
فكانه اشار الى قول الله مبينا بالحديث يعني تيسير الحسنى له اعطاء الخلف له قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس
واخوه هو عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال ومعوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء والمهملة
عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار رضي الله عنهم عم معوية
المذكور آنفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه قوله الا ملكان فان قلت اين المستثنى منه قلت
خبرها محذوف وهو ينزل احد اي ليس يوم موصوف بكذا ينزل احد الا ملكان فحذف المستثنى منه
بقرينة دلالة وصف الملكين عليه قوله خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك
واما اعط الثاني فهو مشارك للاول اذ التلف لا يعطى باب مثل المتصدق والبخيل قوله ثديهما
بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوة وسبغت اي كملت وتمت وكذلك كملت
ووفرت بفتح الفاء الخفيفة قوله تجني بالخاء المعجمة وفي بعضها تجن بالجيم والنون اي تستر وجن واجن
بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل وتعفو اي تمحو وجاء لازما ومتعديا وههنا متعد واثره
بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها قال الخطابي هذا
مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا
يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسه يديه
في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من
يلبس درعا سابغا فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه
مغلولتان دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت
في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله
ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق
وينقبض يده عن الانفاق قال النووي لما المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل

بها لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل
كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق
اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحته كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا
تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجبة تبقي من بدنه ما لا يستره فيكون
معرض الافات قال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق سهل عليه بر عليه الجبة ويده تحتها
فاذا اراد ان يخرجها منها سهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب في التشبيه المفرق قال وقيد
المشبه بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي
مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من
الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون اقول فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة قوله الحسن بن مسلم بكسر
اللام من الاسلام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل وفي الجبتين اي بالموحدة وحنظلة بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراء في التيمم في
الحضر على ابي هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج وروايتهما جنتان بالنون
والجنة الستر والدرع باب على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي
عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب
والملهوف يطلق على المتحير وعلى المضطر وعلى المظلوم والمتلهف على الشيء اي متحسر والضمير في فانها
مونث اما باعتبار الخبر او باعتبار الفعلة التي هي الامساك وله اي للممسك قالوا معناه انها
صدقة على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله
فهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك
وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق
قوله ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائني وهو
١٦٧ المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فقد ذكر في باب
الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهي كنيته نسيبة بضم النون وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعثت اي بلفظ ضمير المتكلم
المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها
شخصا اسمه نسيبة فان قلت فلفظ ارسلت متكلم او غائبة قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية
بالغيبة قال الغساني نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حديث وهم في اسناده
بان نسيبة هي غير ام عطية وهو قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية
قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة الى اخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة
هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت

محلها قوله ذلك الشاة فان قلت لم لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامة تطلق على الذكر والانثى يقال
حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان ذلك شاة ذكر الجوهري الشاة من الغنم يذكر ويؤنث
قوله هات وفي بعضها هاتِ بحذف الفاء منه الياء تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يؤتى فقلبت
الالف هاء قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء باب زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون
مر في باب تفاضل اهل الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون الدال المهملة قوله ذود بفتح المعجمة
وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون
درهما وهي الاوقية الحجازية الشرعية والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادى
زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لانها هي
المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه محتمل للواسطة باب العرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي
قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر
فكل عرض عرض بدون العكس قوله ثياب او بيان للعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض
وهو نحو شجر اراك والاضافة بيانية والخميص الكساء الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى
المفعول اي الملبوس والذرة بتخفيف الراء وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم
ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور ابيع بخميس بالسين وهو الثوب
الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم
الشعير والذرة ثم اشترى بها منهم الثياب وراى ان ذلك ارفق للصحابة وان مؤنة النقل ثقيلة
فراى التخفيف في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت
واحتبس اي وقف وهو متعدي ولا متعدي وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم الفوقانية
جمع العتاد نحو العناق والاعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الزمان والازمنة وفي
بعضها اعبد جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لولا وقفه لها
لاعطاهما في وجه الزكاة او لما صح صرفهما في سبيل الله وقفا صح صرفهما زكاة لانها ايضا سبيل الله
او لان سبيل الله احد المصارف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء قال النووي انهم طلبوا
من زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة
فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها لانه قد وقف امواله لله متبرعا فكيف
يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا بعض
الكوفيين قوله حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ
فلم يستثن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا للكيفية الاستدلال على اداء العرض
في الزكاة وللشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا والخرص بضم الخاء وكسرها
وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم

وفتح

وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله بن انس الانصاري يروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم
المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين
قوله رسول الله في بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة
وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار
لها لبن فهي ذات حولين كاملين والمصدق من المتصدق الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي تجبر بها
تفاوت سن الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله
تعالى بلا تعد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء
من الابل بدل سن اخرى ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل
تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله مؤمل بلفظ المفعول من التأميل مر في
كتاب التهجد وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله لصلى فان قلت ما هذه اللام
قلت هو جواب قسم يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه
احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنها الى ما في
اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة باب لا يجمع بين متفرق بكسر الراء ومجتمع بكسر
الميم الثانية ومحمد الانصاري قد نسب الى الجمع لانه كان معلم لاصحاب المدينة الذين آووا ونصروا
وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان كلهم انصاريون قوله لا يجمع قال الخطابي هذا الناهي
في زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا اظلهما الساعي جمعوها
لئلا يكون فيها الا واحدة او ان يكون لكل منهما مائة وشاة فعليهما ثلاث شياه فاذا اظلهما
الساعي يفرق غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا
والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل
واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ ما تنازع عليه الفعلان قوله
اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار ومذهبهما ان المعتبر
هو خلطة الشيوع قوله لا يجب اي الزكاة اي لا تثبت الخلطة قال النبي كان سفيان لا يرى للخلطة
تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رضي الله عنهم قوله التي فرض اي فرضيته الصدقة التي قدرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله اوجبها ورسول الله قدرها قوله
وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدأ وخبره محذوف اي ومنها هذه الجملة وما كان لاحد خليطين
فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد
عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على
خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تميز اعيان الاموال باب
زكاة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة قوله من وراء البحار فان قلت لا مسكن ثمة
قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه

التخصيص بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل الابل والباقي مقاس عليه فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة دين الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا تقول بان هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلنا التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه عنه واجبة قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها بترك لفظ المضارع من الافعال قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر من ومعناه لن ينقصك وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب عليك من حق الله لا يضيع اجر احسانك باب من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت مبتدا خبره محذوف نحوفيها والجذعة هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها خرج جميع والحقة لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل او التروان بها سميت قوله استيسرتا افتعال تيسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلى الاسنان الواجب في الزكاة فان قلت لانها سن الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يذكر لا نزولا ولا صعودا قلت اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان بنت المخاض هو اول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة وعدمها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبرانات سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خير بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه الامور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو ترك الى تداعي الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما يؤخذ من الاموال على المياه وفي البوادي وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص ويقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا باب زكاة الغنم قوله

البحرين

البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب قوله على وجهه اي وجه الفريضة التي فرضها الله وقوله فلا يعط اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه نفس بطلب الزيادة فيصير معزولا ومن الغنم هو متعلق خبر مبتدا المحذوف هو زكوتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بين الناس كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قال وانما بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقديرهن فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لانه شرط فيها بل الاسم الواقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظ انثى قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا كما في قوله تعالى نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى مشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقة هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطروقة الفحل اي ضربها وقال فان قلت لفظ فلا يعط دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يابى ورد لحديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك قلت المصدق في زمن الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال ومن التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل والتي في من كل خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فكلمة من في من الغنم اما زائدة واما بيانية واما ابتدائية واقع خبر المبتدا اي الزكاة او نحوها كائنة من الغنم قوله يعني ستا وسبعين فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك قلت اشعارا بانها اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فتغير اللفظ عند تغاير الحكم قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على السابق قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان تكون شاة مبتدا او في صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة ياباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس اي بعضها شاة قال التيمي

شاه رفع بالابتدا او في صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والمقدر فيها شاتان والجر بحذف
قوله زادت على ثلثمائة الخطابي اراد بذلك ان تزيد مائة اخرى حتى تبلغ اربعمائة لان زيادة الصدقة انما
فيها علقت بمائة مائة فجعل بينه ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا الاحاد ونحوها وهو قول
عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها اربع شياه قوله واحدة اي منصوب
بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر قوله الرقة بتخفيف
القاف الورق والهاء عوض من الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب
وما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها وقصا كالماشية فلا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين
فان فيه حينئذ درهما اخر وكذا في كل اربعين قوله الا تسعين ومائة الخطابي هذا يوهم انه اذا زاد عليه
شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه
اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف
فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا
في خمس اواق قوله هرمة بكسر الرا الكبيرة السن وذات عوار اي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب ذات
والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والا جاز اخذ الذكر من
الذكران وذلك لان الانثى اكثر فائدة او لان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك
منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثناء اما من
التيس لانه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين
ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شاء المصدق
من الكامل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها لكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف
بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقراء وانما لا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي
بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها باب العشر في الصدقة قوله عبد الرحمن
ابن خالد الفهمي المصري مر في باب تشمير في العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح
الحديث في اول كتاب الزكاة قوله امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام العيشي
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال النووي بسطام
بكسر الموحدة مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة
ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية المشددة
الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب
الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون
وكسر الفا وباعجام الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف فان قلت البعث متعد بالى لا بعلى قلت ضمن فيه
معنى الولاية اي بعث واليا عليهم ويقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما بقدم بالضم فمعناه
يتقدم قوله اول ما تدعوهم بالنصب خبر كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا

عرفوا

عرفوا الى اخره قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان
كانوا يعبدونه قال لما عرفوا الله من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال
من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وانما
سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له قوله توخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ توخذ
فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره قوله توق
اي احذر واحذر النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة
اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب
لان بعثه الى اليمن كان قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال
وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال
ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق
مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتامله قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون
العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة في نسبته اختصار بحذف
اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادي زكاته فليس بكنز باب زكاة
البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روي له ستة وعشرون حديثا للبخاري
منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة قوله ما جاء الله ما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم
رفع الصوت ويجأرون اي المذكور في القران في سورة المومنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا
المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة قوله المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالرا المكررة ابن سويد مر في باب
المعاصي في كتاب الايمان قوله اليها اي الى النبي صلى الله عليه وسلم واو بضم الهمزة واعظم مضاف الى ما المصدرية
والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكا
في طعنها وتنطحه بكسر الطا وفتحها والخف للبعير كما ان الظلف للبقر والغنم ففي الكلام لف ونشر وردت
بضم الرا وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قال التيمي الاشهر لا اعرفن وفي الكتاب لا عرفن
والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وان كم عليه وعلى الوجه الاخر لا ادريكم
بهذه الحالة ولا اعرفنكم اي جواب لقسم مقدر وما جاء الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي
مجي الله يعني مجيه الله والخوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم بنصب على الحال والها في اسمنه ضميرها يكون
وجاءت اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب
باب الزكاة على الاقارب قوله بكير مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في بدء امور الايمان
قوله اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله
ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للشخص المنفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري
زوج ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح البا والرا وبفتح الرا وضمها مع كسر البا
ومنهم من قال من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس والرواية

فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال التيمي هو بالرفع اسم كان
واحب خبره ويجوز العكس وجاء مقصورا كذا المحفوظ ويجوز ان يكون من اللغة يقال بعن جا بالقصر والمد
وقد جعلها في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان الذي فيه بير
اضيفت البير الى حاء وروي بيرحا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا ينصرف فيه اعراب
اي فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب
وفي رواية وان احب اموالي الي بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان قوله مستقبلة المسجد اي مقابلته
قال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد قوله بخ كلمة تقال عند المدح
والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا المقابل باسكان
الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول
منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل
وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه قوله رابح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه
ذو ربح كلابن وتامر قوله بني عمه من باب عطف الخاص على العام فان قلت عقد الباب للزكاة وليس في الحديث
ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة
اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ويحيى بن يحيى
ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت ملك وكما رويناه
رابح بالمثناة التحتانية ونقله [illegible] الخطابي اي قريب روحه [illegible] ليس بعازب وذلك انفس ما يكون
من الاموال واحضره نفعا كقوله سابغيك ما لا بالمدينة انني عازب الاموال قلت [illegible] قال وفيه الشاعر
دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبله ومصارفه وحاصله النووي بمعناه رابح عليك اجره ومنفعته في
الاخرة اقول ويحتمل ان يراد ما من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله
ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في باب
ترك الحائض الصوم [illegible] في الحديث قوله الحازم بالمهملة والزاي العاقل الضابط واي الزيانب اي اية
زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت القياس
يقتضي التعميم والقياس حجة لا السياق باب ليس على المسلم في فرسه صدقة قوله سليمن بن يسار ضد اليمين
مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قال النووي قال
العلماء كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار
وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صحيح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل
في ان اموال القنية لا زكاة فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث مما قيل ان الاموال ثلاثة اضرب
نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما
كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب قوله خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون
التحتانية ابن عراك بن ملك الغفاري ووهيب مصغرا الوهب مر في العلم قوله في عبده هو مطلق مقيد بما

حادع

ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر الخطابي هذا اذا لم يكونا للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل
اعيانها وهو لا ينافي وجوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الاموال وقد روي
الا صدقة الفطر باب الصدقة على اليتامى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في باب
هلال من اتخذ ثياب الحيض وعطا بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن ابي ميمونة اي هلال بن علي المذكور في
اول كتاب العلم قوله او ياتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي اي تصير النعمة
عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق انعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا
للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرسنا اي ظننا انه
ينزل عليه يعني الوحي فمسح الرحضاء يعني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راوه يسال
عنه سوال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما
قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا
يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره والخضر
بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروي بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة والخاصرة
الجنب يعني حتى اذا امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت وثلطت
اي القت السرقين ولفظ خضرة حلوة التانيث فيها باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا
والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب
الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما
[illegible] ١٩٩ سمي الخضر خضر الحسنة ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل وهو
مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان من رعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه
فتنتفخ بطونها وربما كان سبب هلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر
مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية
وانما ترتع منه شيئا فشيئا وحصل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يمرضه من المال في الحقوق ومنعه
فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار كما ان
الاستكثار من الماكل مستقيم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى فلم يقرب او
يسرع ان يكون منه الالم [illegible] ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي للمسكين كآكلة الخضر لا يضره بل ينتفع
به وان الحريص الذي ياخذه بغير حقه كالآكل ما يقتل واما قوله سقط كلمة ما فهو غير مسلم لصحة ان يقال بعض
ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي في كثير
من المواضع غير الحروف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة
وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى
الاستكثار منه فلذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت اقول فلا يبقى على هذا
التقدير الاستثناء آكلة الخضر معنى لشموله المضرة والمام الهلاك لهم ايضا وقال الخضر لم يات على الصفة والثاني
على التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة ويحتمل ان هذا السعود حسنة كانك قلت هو فعله

جسنه اول فهذا هو توجيه ثالث لتقرير التانيث في المعظين وله وجه رابع وهو ان تكون التا للمبالغة
نحو رجل راوية وعلامة وقال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض
التلميذ على العالم في الاشيا المجملة حتى يبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله
وان العالم اذا سئل مطل بالجواب حتى تنكشف المسالة ممن فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في
سكوته حتى استطلعه من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه وان الله رفع عنه
البركة كما قال يمحق الله الربا واما معنى يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه تمثل ماله شجاعا اقرع وانه
في صورة من يشهد عليه بالخيانة لانه اية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات وفيه ان للعالم ان يحذر
من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف
لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم برا وانه تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال الرجل ايكون الشي
كما له الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا
بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال
الى الاخرة ثم ضرب مثلا ومختصره ان من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا
او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما تلط الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغني على الفقير قال والرحضا
بضم الرا وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة وثلط بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اي
القت الثلط وهو الرجيع الرقيق باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحا وفتحها قوله قاله
ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب قوله شقيق هو ابو وائل وعمرو بن الحرث يعني
الزارع المصطلقي بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفي
قوله قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابرهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابرهيم وابو
عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله ونيب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة
اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى ومائة مر في باب لا يستنجي بروث قوله حلقتكن بفتح الحا وسكون اللام
مفرد او بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جمعها قوله تجزي بفتح التا معناه تكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان
يقال عنا ونحو قلت المراد كل واحدة منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ولا تخبر خطاب
لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل تسالك امراتان مطلقا فان قلت فلم خالف بلال قولها
وهو اخلاف للوعد وافشا السر قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم
لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمها فان قلت كان الجواب المطابق للفظ ما ان يقال زينب
وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري
ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منها قال التيمي حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وذكر
الباب عليه ولعله نظرا الى لفظ اتجزي عني لان الاجزا ينبغي ان يكون في ذلك فرضا وحمل لفظ والايتام لكي
تجري على ان الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل
تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقرا وقال ابو حنيفة

وملك

وملك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا انه لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها
على الولد من غير الزكاة فكذا ما انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان وهشام اي ابن عروة وام سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين قوله بني كانوا ابنا ها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقة تجزيه على ايتام هم
اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتام هم لغيره او ان هذا الحديث ذكر في الباب بمناسبة الحديث
الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يعمل مثل ذلك باب قول الله وفي الرقاب والغارمين
قوله يعتق لقوله وفي الرقاب ويعطي لقوله في سبيل الله وفي ايها اي فاعطي في اي مصرف من المصارف الثمانية
واعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزت من الاجزا قوله ابو لاس بالمهملة المسين اسمه عبد الله وقيل
محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم
رجل من الانصار وينقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله
اذ ليس هذا جزا النعمة واعتده بالموحدة جمع العتد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله ابن
ابي الزناد والنون عبد الرحمن بن عبد الله سرقي ولكتاب الاستسقا وابن اسحق الظاهر انه محمد
ابن اسحق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة
الخيزران ببغداد وروايته بجزو لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدث بلفظ المجهول قوله الا
نقم ابن جميل الخطابي قصة خالد تتاول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا
احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا
انما طولب بالزكاة عن اثمان الادراع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان
جواز احباس الات الحرب وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقا عينها وثالثها انه قد اجاز له
ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال
ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظة صدقة قيل انما تعول فيها لشعيب ورواية
ابن اسحق اولى لان العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف سيناتيها وقال ابو عبيد ارى والله
اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي علي ومثلها
ودنا ولعل انه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيه والذي قبله وفيه
دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشتري من الزكاة
الرقاب فيعتقهم ولا يعطيه المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة
اعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب واصنافا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير
والمسكين لتقاربهما وبين العاملين والمولفة لانهما يستغلان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله
لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد به

المكاتب لكان يكتفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة
لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحجاج ايضا وسبيل الله كلهم داخل
في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال وما نقموا الا ان اغناهم
الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس
فاخر الصدقة وتجوز للامام ان يحبس الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله انها كانت دينا على
العباس قال واما في رواية فهي علي ومثلها معها اي ودفعها عنه احسانا اليه وبرا به اول لرواية شعيب
توجيهان احدهما ان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا
امتناع ولا بخل فيه او معناه فاموالهم علي كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف
المشهور وما عليه الروايات باب الاستعفاف عن المسئلة اي التنزه عن السؤال قوله عطاء بن يزيد من
الزيادة الليثي مرادف الاسم سبق في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله نفد اي فني وما فيما يكون موصولة
متضمنة لمعنى الشرط وان ادخره اي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال
وجاز اعجامها مدغما وغير مدغم لكن يقلب الذال دالا مهملة ففيه ثلاث لغات قوله عطاء اي يعطى وشيئا من
العطاء وخيرا بالنصب صفته وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق
العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله الطيبي معناه من طلب
العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء من الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز
بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو خير اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله حبله اي رسنه فيحتطب
اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه ففيه الذل والخيبة
والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من
عمل يده والاكتساب من المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدم في
كتاب العلم قوله لان ياخذ اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون الزاي هي
بالفارسية دسته فيكف اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال عن الناس اي ان لم
يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسئلة قوله
حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي مر قريبا قوله خضرة التانيث اما باعتبار
الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب
فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله بسخاوة فان قلت السخاوة
انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلنا السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان لكن
الظاهر انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن
يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي ياكل
اوكني به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها
المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى

غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه ليتفقه ويتصدق به وكالذي ياكل ولا يشبع اي به علة
اذ هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب قوله لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمز
الجوهري رزأت الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزأته ماله اي ما نقصته
فمعناه لا انقص ماله بالاخذ عنه ولفظ بعدك يراد به بعد سؤالك او غيرك فان قلت لم امتنع من
الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساسة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه قوله
الفيء لغة هو الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب
قال ابن بطال فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم
وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتو كل
على الله وان لا جاه في الطلب معترف بالبركة وفضل الغنى على الفقير وكان اليد العليا هي المنفقة وفضل
التعفف ان كانت المتعففة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا ذم
في الاخذ في امثاله وانما استشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء التاويل فاراد ان يبرئ ساحته
بالاستشهاد عليه باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم هو المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك قوله
اذا جاءك شرط جزاؤه فخذه فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت يحمل المطلق
على المقيد قوله غير مشرف ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك
ويميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان زهده قال
ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطاء وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير
سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي
صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه
حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال الاعمش رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وقال
عكرمة لا تقبل الا من الامراء وقيل ما كان زمانهم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائز
وكرهها اخرون النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية
السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيها حرم والا فمباح وقالت طائفة الاخذ وا جب
من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره باب من سال الناس تكثرا
قوله عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل وحمزة بالمهملة ابن عبد الله
ابن عمر في باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى
يبلغ الناس من قربها فيعرقون فيبلغ العرق قوله فيه اختصار اذ فيه يستغاث بغيره ايضا وتقدم
الاستغاثة عليه بغيره لاظهار عظمة درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الاخر عن الشفاعة
قوله وزاد هذا تعليق للتعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب
الليث ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان
حمـ

البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج حديثا تاما مستقلا قوله بحلقة الباب
اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله بقوله عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به لا شريك له في ذلك وهو
اراحة اهل الموقف من اهوالها بالقضا بينهم والفراغ من حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو
يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين قوله معلى بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن اسد
مر في باب المراة تحيض والنعمن بضم النون ابن راشد الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة
اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله
ابن صالح الخطابي لفظ لمن في وجهه مزعة يحتمل وجوها ان يأتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا جاه قدر
له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب
حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضا لقوله صلى الله عليه وسلم
رايت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون
ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مشقة في وجهه قال ابن بطال فيه ذم السؤال
وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال الذي يستكثر
بسواله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ما وجهه وعنده الكفاية به
واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السوال
ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا باب قول الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا
اي الحاحا وابرا اما قوله غنا بكسر الغين المعجمة وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو
الكفاية قوله للفقرا عطف على لا يسئلون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا ان قلت
في بعضها لقول الله عز وجل للفقرا قلت شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقرا بقوله
لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى قوله حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام مر اخر كتاب الايمان ومحمد بن
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب قوله الاكلة بضم الهمزة الماكولة
وبفتحها المرة ويستحيي بالياءين وبياء واحدة وان لا يسال كلمة لا زائدة وفي بعضها لا يسال بدون
ان فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما هي مع العفة عن السوال والصبر على الحاجة وفيه
استحباب الحيا في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته
التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تاويله فقيل يسالون ولا يلحفون في المسئلة وقيل
انهم لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم لا ضب بها يتجحر اي لا ضب ولا انجحار يعني لا يكون منهم الكفاية
سوال حتى يكون منه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسئلته ياتيه الكافي وانما
المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه شيء اصل
المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من
هو اسوا حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي الفقير قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام
وشدة

وسكون التحتانية وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اشوع
الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح الشين وكاتب المغيرة ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة
الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم
ينونا بالالف على اللغة الربيعية الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا
وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين يعقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط ط
فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهي عنه
من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السوال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم
بها حاجة قال وجا المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسئلونك ما
ذا ينفقون ونحوه من الاشيا المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاخر مذموم كقوله يسئلونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسئلوا عن
اشيا ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال فهي الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد واحتمال
الغبن وسوء القيام بما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك
المقاسم وفيه وجه اخر وهو ان يتخلى الرجل من كل ما له وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحتمل
ان تاول معنى الاضاعة على العكس بما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به النووي
الرضا والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادته الثواب والعقاب قال ويحتمل ان
يراد بكثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسئول
عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب اقول فهذا
توجيه رابع له قوله محمد بن غرير بضم المعجمة وفتح الرا الاولى وسكون التحتانية الزهري بضم الزاي وسكون
الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قوله لاراه بضم الهمزة اي اظنه تقدم الحديث في
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد كانه قال يعقوب عن
ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في
الزكاة بالقرب من اخره معنعنا باسناد اخر قبله مات سنة اربع وثلاثين ومائة قوله سمعت ابي قال
قلت ابو محمد في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير
مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل في حديثه اي في جملة حديثه
ونحوه بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعضها فجمع
بالفاء وفعل الماضي وفي بعضها يجمع بلفظ المفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا
كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون يجمع مضافا اليه قوله كتني يجوز فيه لغات ثلاث
واقبل اما من الاقبال واما من القبول بحسب الروايتين واي سعد يعني يا سعد قال التيمي في بعض
اقبل يقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليبين لك وجه الاعطاء والمنع وفي
بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقتالا منصوب
على المصدر اي اتقاتل قتالا اي اتعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما اعطي الرجل التالفه

ليستقر الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع
الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره قال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان
يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي
اكثر من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك السوال اقول مناسبة
الحديث للترجمة بما فيه من ترك السوال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله
فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعرا معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو لا للفاعل الوجه
وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ومكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا
كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان
متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة
التصريفية قوله الكبر اي السن كان عمره مائة وستين سنة مر في اخر قصة هرقل قوله اسمعيل بن عبد الله
المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وغنى بكسر المعجمة ضد الفقر ونحوه والمراد الكفاية ولا يفطن به اي
لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدق عليه وفيسال بالفتح وكذا فيتصدق قوله احسبه اي قال ابو
هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اي موضع الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث
ما يدل على كمية الغنى وهي من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في
الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من
الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال
من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه
وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل
ان يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شي يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغني باب
خرص التمر قوله سهل ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالرا الدارمي البصري مات
سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى المازني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب
فضل استقبال القبلة قوله تبوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف
بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام قوله اذا امراة قال المالكي في الشواهد لا يمتنع
الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم
فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا المفاجاه
نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اخرصوا بضم الرا واحصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي
احفظي قدر ما يخرج منها عددا او قدرا وكلمة اما بتخفيف الميم وليعقله اي ليشده بالعقال واسم
الجبلين اللذين لقبيلة طي اجا على فعل بفتح الفا والجيم وسلمى وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام
بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قوله ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل

البحره

البحرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها
قوله جا حديقتك اي قدر تمر حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض اي جاءت بمقدار العشرة او
بالحالية او اعطا الجا حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخرص بالنصب اي بدلا او بيانا
لها وجاز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة او تمرتها والرفع في خرص فهو خبر مبتدا محذوف وذكر
بفتح الخا وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسم يقال كم خرص ارضكم قوله
فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قوله يحبنا قالوا يحتمل الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت
يا احد فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل احد وهم الانصار
كقوله تعالى واسال القرية قوله دور وهو جمع الدار عوا سر والاسر ويريد به القبايل الذين يسكنون
الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالرا والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحارث يعني الزارع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي
وفتح الرا وبالجيم قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده
قوله عمرو هو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحرث على بني ساعدة وعمارة بضم العين المهملة
وخفة الميم وبالرا ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومائة
وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في
باب غسل المراة اباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم
امور الاخرة وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح للانصار باب العشر فيما
يسقى قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعثري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالتحتانية المشددة
قيل هو ماخوذ من العاثور وهو الستر الذي يصنع ليرجع الما الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب
بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما خفت مؤنته على الضعف وفيما لا تخف
على النصف رفقا بارباب الاموال والفقرا ونظرا لهم في الوجهين معا قال التيمي هو ما يشرب من
ما يجتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي يتعثر به قوله النضح الرش والنضح الشرب دون
الري والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر
العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السما والعسل
ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
تفسير لحديث ابن عمر هذا او نحوه فيما سقت السما العشر ولم يوقت اي لم يبين والزيادة هو تعيين النصاب
واذا رواه متعلق بقوله مقبول والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة والمفسر بفتح السين
المبين اي الخاص تقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما
لاحتماله ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو

معنى لقضا عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط النا بح
وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا اشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق
اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه
لا يوجب الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر المبهم على المبين والمجمل الاصطلاحي
قلت ظاهر ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح ما لم تتضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت عشر
واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في
الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما
سقت مبهم يقتضي ان تجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يكن
خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا
الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم
حديثه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق
الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله
وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلما وقد تناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسلة الرقة
ولم يستعمل في هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل
بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري
منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ المجهول وذلك
ان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت هذا ليس من باب الزيادة بل هما متنافيان
لان احدهما صلى والآخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما راى انه صلى فنفى لا لاثبات زيادة علم فان
قلت فعلى هذا التقدير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس الا مجرد
العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم باب ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اقل ما زائدة واقل في محل الجر والاوسق الخمسة هي الف وستمائة
رطل والاواق اصله اواقي اعلال قاض اذ الاوقية يجوز في جمعه تخفيف اليا وتشديدها وانما اعتبر النصاب
ليبلغ حدا يحتمل المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو
حنيفة في قليل ما يخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول والرياحين
وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولو اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية باب
صرام النخل بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو قطع الثمر منه ولفظ فيمس بالمضب قوله عمر
المعروف بابن الثلج بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي
بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين وابوه محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة
مائتين وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب قوله من بهم فان قلت ما الفرق بينه
وبين

وبين ما قال اولا بهم قلت في الاول ذكر المجي به وفي الثاني ذكر المجي منه فهما متلازمان وان تغايرا
مفهوما قوله كوما بضم الكاف الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب
ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم
بالرفع قوله فيجعله في بعضها جعله فالضمير عائد الى الماخوذ وسيذكر في باب ما يذكر في الصدقة ان
الآخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ
صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة والى هذا قال الشافعي حرم بنو
هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء قريش كلها والاصح ان
الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالاحوال المجردة من اللعب
بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به
في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب
الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال
كما يجنب الاكابر من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشي يعرفونهم سببه لينشوا على علم منه
وفيه ان لاوليا الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده باب من باع ثماره
قوله الصدقة اي الفريضة وهي هنا ولو لنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص فان قلت لا يجب
في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرها قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع
وبيعهما معا اذ مثله يحتمل ثلاثة انواع من المبيع بيع الثمر فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع
الارض او بدونها او بالعكس قوله يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمر بدون النخلة لجواز
بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر هو بضم الظاء هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيع بعد البدو وعلى احد سوا وجبت عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يخص للآخر تفسير
وعقبه بالفا التعقيبية اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومها يقتضي
ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد
الصلاح حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول لا وجه للرد اذ
من وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا يتبعوا خطاب الملاك
اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم
لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمر بدا صلاحها جائز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا قوله وكان
فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر فقائله اما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته اي
آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال
العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين ويتلون بالاحمرار او الاصفرار والاسوداد ونحو
والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما
قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شي في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره
منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله خالد بن

يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول كتاب الوضوء وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
قوله يزهي اي يتلون وتفسيره بلفظ يحمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا
كذلك قال الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا
يقال ازهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي
كما ان منهم من انكر يزهو او قول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء باب هل يشتري صدقته
قوله فاستامه اي استشاره ولا تعد من العود اي اذا تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه ولا
ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع
به فان قلت في بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة لا
مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال جعله للصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة
قوله في سبيل الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد منه تمليكه
للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه
بالوكس ولا يشتريه في بعضها لا تشتريه باشباع كسر الياء قوله كالعائد الغرض من التشبيه
تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه
بوجه من الوجوه باب ما يذكر في الصدقة قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يترك
نعلا ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان رغابة في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله
كان بسعة اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعوية وظهر معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تعد ومناقبه
لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز
كسرها مع التنوين وهي كلمة تزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب من
تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة قوله اما شعرت هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم
ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه
بقوله لا تفعله والحكمة في تحريمها عليهم اما انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وعن غسالاتها واما
ان اخذها منزلة اليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انها
لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعو ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى
قل لا اسئلكم عليه اجرا وهذا امر ان يصرف الى فقرائهم في بلدهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة
الصدقة فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم
ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلا
باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب
من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاة اي عتيقة وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله لاعطى وميمونة

ويجوز ان يكون لا زائدة او يكون ان يبتاع بدلا من المفعول المحذوف بدل الاشتمال والتقدير لا يترك الشخص ابتاعه ساه

عليك مع

زوج

زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم وميمونة صفتها لمولاة ومن
الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السؤال قلت
الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر
وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى ومواليها اي ساداتها فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن
العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد
منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكانوا باعوها من الصديقة رضي الله عنها فسموا بالمعتقين
نظرا الى ما كان من الكتابة وسيأتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شاء الله
تعالى قوله اشتريها اي بريرة ومن الاشتراط بكون الولاء لهم فان قلت هذا الشرط يفسد البيع
ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت
قال النووي هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين
لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى
لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطي هنا للاباحة
قوله يتصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية
هبة تنقل الى المتهب اكراما له قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر اوف الحديث سبق في
باب الجنب يخرج وخالد اي الحذاء وحفصة هي سيرين التابعيات وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة
الثانية قوله الا شيء فان قلت ما المستثنى منه قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء الا
شيء كذا ونسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهي اسم ام عطية المذكورة قوله
التي بعثت بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ الهدي محله
اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه النبي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل
الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي
من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة
ثم صارت هدية قوله يحيى بن موسى مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين
في باب كتابة العلم قوله عليها صدقة قدم لفظ عليها لتفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله
انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي
اكلها منها قوله ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم
يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة
انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول
بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن في آله الذين يحرم عليهم الصدقة ومواليهن احرى بذلك وقال وانما كان الرسول ياكل الهدية
لما فيها من تألف القلوب والدعاء الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلا منة ولا ذلة
بخلاف الصدقة باب اخذ الصدقة قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع

وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفه نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع
اي ترد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا والاجار النقل ويحتمل ان يكون غرضه
عكسه قوله صيفي منسوب الى ضد الشتا وابو معبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده تقدم مع
مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاه قوله اهل الكتاب بدل لا صفه وصدّ بهم وفي اليمن اهل الذمه
وغيرهم من المشركين تغليبا لهم واطاعوا اي انقادوا والله وكرائم اي نفائس ولفظ اتق دعوة المظلوم
تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل
للاتقا وتمثيل للدعوه كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابه دعا المظلوم
ووعظ الامام الولاه في امور الرعيه والتخويف بعاقبه الظلم قال تعالى الا لعنه الله على الظالمين
باب صلاه الامام ودعائه قوله عمرو اي ابن مره بضم الميم تقدم في باب تسويه الصفوف وعبد الله بن
ابي اوفى بفتح الهمزه وسكون الواو وفتح الفا وبالمقصوره اسمه علقمه الاسلمي المدني من اصحاب بيعه
الرضوان روي له خمسه وتسعون حديثا للبخاري خمسه عشر منها وهو اخر من بقي من الصحابه
بالكوفه سنه سبع وثمانين قوله صل اي ترحم عليهم واغفر اذ الصلاه من الله مغفره ومن غيره
استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر
لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم اللهم صل على فلان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا الا تبعا لان عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان
كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام
او مكروه او ادب على ثلاثه اوجه الاصح ويستحب للساعي الدعا للمالك بان يقول اجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهريه
الدعا واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاه الجنازه لانها في الشريعه محموله على
الصلاه اي العباده المفتتحه بالتكبير المختتمه بالتسليم او انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم ينقل احد انه امر السعاه بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على
سائر الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلاه في اللغه الدعا الا ان الدعا يختلف
بحسب المدعو له فصلاته لامته دعا لهم بالمغفره وصلاه الامه له دعا له بزياده القربه والزلفه
وهذا لا يليق بغيره باب ما يستخرج من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحده ضرب من الطيب
وهو غير العبير بكسر الموحده وسكون التحتانيه فانه اخلاط تجمع بالزعفران ودسره بفتح السين المهمله
اي دفعه ورماه الى شاطيه والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابه بحريه وقيل انه شي
ينبت في قعر البحر فياكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا
هو نبع عين في البحر وقيل انه من كوار النحل يخرج في المسيل بجرانه قوله انما جعل كلام البخاري ردا
لقول الحسن اي قدم لفظ في الركاز للحصر فعنيه الخمس لا في الذي يوجد في الماء قال اصابه اذا وجده
او ذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغه ما في البحر اي يخص ما في الارض الخمس لا في ما في الماء قوله جعفر بن ربيعه
بفتح الراء وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الراء بينهما وسلفه اي يقرضه ومركبا اي سفينه يركب
عليها

فيه ان كلا من الوجهين
يحتاج الى الاخر في تمام
الاستدلال

عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيمشيا اليه لقضا دينه قوله فرمى بها اي قاصدا وصوله الى صاحبه
وفاذا بالخشبه اي اذا هو مفاجئ بالخشبه وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل يجي في
كتاب الحوالات في باب الكفاله في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على ان غير الركاز
لا خمس فيه والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك
والصدف قال وفي اخذ الرجل الخشبه حطبا لاهله دليل على ان ما يوخذ من البحر لا شي فيه وهو
لمن وجده حتى يستحق وفيه ان الله متكفل بعون من اراد ادا الامانه وان الله يجازي اهل الارفاق
بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخره كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس
والتجاره قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاه ولا على عدمه في العنبر واللولو لكنه لما كان في ذكر
البحر ولم يذكر الزكاه معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز باب في الركاز الخمس
قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت
الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم
له واما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه
يحتاج الى عمل ومعالجه واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنه ان ما غلظت مونته خفف عنه
في قدر الزكاه وما خفت زيد فيه وسمي بالمعدن لاقامه التبر فيه والعدون الاقامه وقيل
انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزله الغانم فكان له اربعه اخماسه قوله خمسه
اي خمسه دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار
الاسلام ودار الحرب والامان وفيه الزكاه اي المعهوده في المعدن وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو
في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطه بفتح القاف وسكونها لكن الفقها يقولون بالفتح للاخذ
وبالسكون للملقوط وان كانت اللقطه من مال العدو فلا احتياج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها
الخمس ولا يكون لها حكم اللقطه بخلاف ما كانت في ارض العدو والمحتمله لكونها للمسلمين قوله بعض الناس
قيل اراد به الامام ابا حنيفه رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس واركز بلفظ
معروف الماضي واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منها
ركاز ويوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال
فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسميه قوله ثم ناقض هذا الزام اخر ووجه المناقضه انه قال
اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا ان لا يودي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن
ويكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي قال ابو حنيفه من وجد ركازا فلا باس ان يعطي
الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه وقال صاحب الهدايه قال صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال فيه ايضا ولو وجد في داره معدنا
فليس فيه شي عنده والاعتراض الاول والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفه المعدن
كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب ركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعه من الذهب تخرج من المعدن
قال وما الزمه البخاري ابا حنيفه بقولهم ايضا اركز اذا وجد ركازا خطا بالمرء ذهب له الشي ونحوه

فهو حجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسما لا يدل على اشتراكهما في الاحكام الا ان يوجب ذلك
ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ناقضه فهو تعسف اذ مراده بما حكاه الطحاوي ان له ان
ياخذ لنفسه عوضا مما له من الحقوق في بيت المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعد ما اوجبه فيه
قوله وعن اي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجما اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم يعني
ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا اصدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر
لا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة
الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجما جبار واما مسئلة البير
فتناول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل
من يحفر له البير في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شي في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجير الذي استخرج ج
ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل
على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما
مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه باب قول الله والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ
الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة الوسطى
والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن
اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع
وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الازد والاسد يتعاقبان واما قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير
الالف واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهي اسم امه عرف بها
قال ابن بطال وفيه ان من شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز تقديم
المفضول للامارة والعمل مع وجود الفاضل باب استعمال ابل الصدقة قوله عرينة بضم بعينه
المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة والجتو بالمفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت
البلاد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحر[illegible] المهملة ارض ذات حجارة
سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في باب ابوال الابل في
كتاب الوضوء الخطابي فيه حجة لمن قال ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشي المحرم
عند الضرورة جائز وانما قطع الاطراف لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين
الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات
وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على
الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابنا السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها
دون غيرهم اقول ليس حجة لا قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن مخصوصة عليهم ولا بالانتفاع اذ
الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد
بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا باب وسم الامام
قوله ابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من ضد الانذار والوليد بفتح الواو ابو عمرو وهو عبد الرحمن الاوزاعي

قوله

قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في
ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرؤوا
القران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي قال النووي هو تابعي وهذا سهو منه قوله يحنكه التحنيك
هو ان يمضغ التمر ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك
اعلى داخل الفم والموافاة الاتيان يقال وافيته اي اتيته والميسم المكواة اي الحديدة التي تكوى بها
الدابة والوسم هو التاثير بعلامة كية وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة وفيه ان
النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك ان في الوسم فوايد منها ان يتميز عن امواله ويتبين صاحبه
عن شرائها لئلا يكون عائدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعو له وتلك عادتهم في زمنه
صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعائه صلى الله عليه وسلم باب فرض صدقة الفطر
قوله اي ولي بعضها روي بالواو وابو العالية فاعله من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصرف
للعلمية والعجمة قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الرا
القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الها وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني
الثقفي سكن البصرة وعمر هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا هو
اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي قوله الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها
سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بنا على مذهبه
في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض
ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب
الاخراج عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير
لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له ككافر اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة
لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين تفرد
بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر عن نافع كما تري ووافقه الضحاك
ابن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه باب صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك
المال فكيف يجب عليه شي قلت اوجب طاعته على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبه كتمكينه
من صلاة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتدا وكلمة على
بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت اخرى تجب على العبد ثم يحمل عنه سيده فكلمة
الاستعلا جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها كما
مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت
فطرته عليه وعلى بمعنى عن الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص
فكانه قال الفرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر قوله

حـ قوله الظاهرية خطاء العول الاكمه وانما الاثر يحمل على الاعرض م

التعقيد ٢
الزراع النطق في حقيقته انما يطلقون الفرض علاما يكفر جاحده وصدقة الفطر ليس كذلك بالاجماع

فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا في العبد

قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب
ترك الحائض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا قلت تقرير الرسول صلى الله عليه
وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر باب
صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو منصوب على سبيل
الحكاية مما لفظ الحديث قوله الناس اي معوية رضي الله عنه وعدله بفتح العين وفي بعضها
بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل
الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء
ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين وبالنون مات سنة ست واربعين
ومائة بالمدينة قوله السمراء اي الحنطة ومجيها رخصها وكثرتها ومن هذا اي من هذا الحب يعدل مدين
من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله اول الحديث
وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم الحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع
بالتمام وكيف لا وقد عدد اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو
افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطف عليه بحرف او الفاصلة وايضا اوجب عن كل صاعا فدل على ان
المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معوية صرح بانه رايه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا
حجة على غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان رغائب اقواتهم التمر والشعير
فامروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم
لا يجوز اخراجها لانه ذكر اشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها
لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة
لا وجه له لان قيمة التمر والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر باب
الصدقة قبل العيد قوله حفص بالمهملتين والقاف ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني
نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
مر في الوضوء قوله امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص
التاخير الى اخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء
كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد ارجو ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب
في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفاء وخفة المعجمة مر في الصلاة قوله قال ابو سعيد فان قلت هذا مناف لما تقدم من قوله ان
الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيه
عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو
البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا اعطف عليه الوعيد خص بالخير فان قلت

لكن من قاعدتهم حمل المطلق على المقيد

لم لا

169

لم لا يجوز ان يكون من عطف المفصل على المجمل

لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل قلت نوع ذلك العطف
انما فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بعكس ذلك باب صدقة الفطر على الحر والمملوك قوله
يزكي اي يؤدي الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففي راس الحول تجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر
زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله الناس اي
معوية رضي الله عنه فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا
سكوتيا قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ان
الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه وعلى التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع
هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ
الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وقال النووي كيف يكون ذلك حجة وخالفه
ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ
المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوز الشيء اذا لم يوجد
واعوز اي افتقر قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي
نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت روي ان بكسر الهمزة وبفتحها فما وجههما اذ شرط المخففة
المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه قلت تكون اللام او قد مقدرة او ان مصدرية وكان
زائدة قوله يعطون بلفظ المجهول والمعروف المبني لفظ اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي من زائدة
وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها اي من قال انا فقير ولم يتجسس
صدقته قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه
لا يجوز ان يعطي الا من قوته لان التمر كان جل عيشهم فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد
بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد لانها المسنة قوله على الصغير
اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا اخر كتاب الزكاة
زكانا الله عن المدنسين بالزلات وقدسنا غاية التقديس من الخطيئات بحق افضل اهل الارضين
والسموات محمد سيد الاولين والاخرين من الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله
الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الحج
باب وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف
بعرفة قوله سليمن بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن
عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة
وفتح المهملة قبيلة باليمن قوله شيخا حال ولا يثبت ايضا حال انهما متداخلان او وهو صفة لشيخا ومعناه
وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة قوله افاحج فان قلت الهمزة تقتضي
الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب
عنه فاحج له قوله في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف

فيه ان مفهوم الحج عام لحجة الوداع وغيرها

على الدابه اذا كانت مطيقه وسماع صوت الاجنبيه عند الحاجه في الاستفتا ونحوه وتحريم النظر
اليها وازاله المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابه في الحج عن العاجز وحج المراه عن الرجل وبر الوالدين
بالقيام بمصالحهما من قضا الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز
قول حجه الوداع بدون كراهه الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه ملك وهو
راوي الحديث وهو الحجه عليه التيمي قال الشافعي لا يجوز الصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا
في النفل وقال ابو حنيفه واحمد يجوز في النفل قال وكان الفضل غلاما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره له ان ينظر الى امراه اجنبيه باب قول الله تعالى يأتوك رجالا جمع راجل نحو صحاب
وصاحب والضامر الخفيف اللحم المهزول وفجاجا هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري
بنزوله فجاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله احمد اى ابن عيسى التستري المصري
والراحله المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقه التي تصلح لان ترحل وذو الحليفه
بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالفا موضع على سته اميال من المدينه ويهل من
الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه وقائمه نصب على الحال قوله ابرهيم هو الفزاري تقدم في باب
غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وقيل
ذا الحليفه هو ميقات اهل المدينه وان ابتدا التلبيه من حين الركوب باب الحج على الرحل
هو بفتح الرا وسكون المهمله اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزه وخفه الموحده وبالنون
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري وملك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون
والجيم ويا النسبه مات سنه ثلاث وعشرين ومايه وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال
لانه لم ينقله على سبيل التحميل والنقل قوله فاعمرها اى حملها على العمره والتنعيم بفتح الفوقانيه
وسكون النون وكسر المهمله موضع عند طرف حرم مكه من جهه المدينه على ثلاثه اميال من مكه
قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشدده ويزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع وعزره بفتح
المهمله وسكون الزاى وبالرا ابن ثابت بالمثلثه ثم الموحده الانصاري وثمامه بضم المثلثه
وخفه الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواه كلهم بصريون قوله شحيحا اى بخيلا اى لم يكن يترك
الهودج والاكتفا بالقتب للبخل بل لمتابعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والزامله بالزاى البعير
الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه قوله ايمن بفتح الهمزه وسكون التحتانيه
وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحده وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه
من اللكنه وهو من التابعين قوله فاعمرها بقطع الهمزه امر من الاعمار واحقبها اى اردفها والمحقب
المردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير الذي يلي الرحل للبعير بمنزله السرج للفرس والتنعيم
احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل وابعد من الترفه ولهذا لم يكن انس
يؤثر المرحل على المحمل بل طلب الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والتانيث في كانت للراحله التي عليها
الرحل ولم يجبن لها ذكر لكن الرحل دل عليها اى كانت راحلة وزامله اى حملت المتاع والراكب واحقبها
اى حملها على حقيبه الرحل باب فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم ولا يقع فيه ... اخر

ذكرناها

ذكرناها مع شرح الحديث بفوايد شريفه في باب ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمره بفتح المهمله
وسكون الميم وبالرا القصاب الكوفي مات سنه اثنتين واربعين ومايه وعايشه بنت طلحه بن عبيد الله سمعت
خالتها عايشه الصديقه اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعه الحسن ماتت بعد نيف ومايه قوله لكن خبر المبتدا
مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل فان قلت ما المستدرك منه قلت الكلام المستفاد
من السياق وليس لكن الجهاد لكن الافضل منه قوله سيار بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالرا ابو الحكم بالمهمله والكاف
المفتوحتين مر في اول التيمم وابو حازم بالمهمله وبالزاى سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافه عمر بن عبد العزيز قوله
فلم يرفث بضم الفا وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البنا على الفتح قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق فقيل معنى لا رفث
لا جماع او لا فحش من الكلام ولا فسوق اى لا خروج عن حدود الشريعه وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا
على الايه وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراه عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار باب
فرض مواقيت الحج والعمره المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزمان والمكان وهنا المراد المكان قوله
ملك هو ابو غسان مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاى مصغر الزهر في باب لا
يستنجى بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه الجشمي بالجيم المضمومه وفتح
المعجمه الكوفي كثير الحديث قوله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم
والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله
فرضها اى قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامه
الى ارض العراق وقرن بسكون الرا قال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكه وفي بعضها كتب
بدون الالف فهو اما باعتبار العلميه والتانيث واما انه على اللغه الربيعيه حيث يقفون على المنصوب المنون
بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفه بضم الجيم وسكون المهمله وبالفا قريه على طريق المدينه
على نحو ثلاث مراحل من مكه وهي قريبه من البحر بنحو سته اميال وكان اسمها مهيعه فاجحف السيل
باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالحج لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانه ونحوها قلت
هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا من المواضع المذكوره فان قلت من اين يستفاد الجزء الاخر
من الترجمه وهو ميقات الحج قلت لا قائل بالفرق بين الحج والعمره في ميقاتهما بالنسبه الى الافاقي فاذا
علم الحكم في احدهما علم في الاخر قوله يحيى بن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه ابو زكريا البلخي احد عباد الله
الصالحين مات سنه ثنتين وثلاثين ومايتين وشبابه بفتح المعجمه وخفه الموحده الاولى مر في باب الصلاه
على النفسا في كتاب الحيض وورقا مونث الاورق في باب وضع الما عند الخلا وعمرو بالواو في باب كتابه
العلم قوله مكه وفي بعضها المدينه والاول هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف وكره السوال وترغيب التعفيف
والقناعه بالقليل فان قلت هل فيه مذمه للتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعه
بل فيه المذمه على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع
النظر عن الاسباب مع تهيئه الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه
ترك السعي فيما لا تسعه قدره البشر قوله ابن عيينه اى ابن سفين ومرسلا بفتح السين اى لم يذكر ابن عباس فيه
باب مهل اهل مكه لفظ مهل بضم الميم وفتح الها اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه فان قلت غرض

البخاري بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية
من ثمة قلت التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو
الميقات قوله وهيب مصغر الوهب ووقت اي عين والتوقيت التعيين فلا ينافي ان ذا الحليفة هو
الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت قوله قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان
وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى
غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تبدل ياؤه همزة قوله هن اي المواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن وانشا
اي قصد وابتدا وروي اهله مرفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت
ليس للمكي الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل قلت الحديث مخصوص به او لان العمرة حج اصغر والحج قصد
وهو بالخروج من الحرم الخطابي هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام في
حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذا والاخر
كمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها اقول الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز
ان يتقدم عليه فالحج والصلاة يستويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان العدوي اذا جاء من اليمن كان
ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعدما جاوزها كان له
انشاؤه من حيث قصد ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلي الحرم فمنشا الاحرام من دويرة اهله
ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما
وجب عليهم الخروج لها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت
اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصدا فلم يوجب
عليه الخروج الى الحل باب ميقات اهل المدينة لا يهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت يجوز تقديم الاحرام
على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا
قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ
الحديث اذ قال ويهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة
لا من جهة المدينة قوله وبلغني فان قلت هل يكون مثله حجة اذ هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم
قلت لا يقدح جهالته لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الى
مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دويرة اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل
مكة يكون مهلهم من مكة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء
والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترض
بين قال ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي اسد مر في باب المراة تحيض
قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله
ابن نمير مصغر النمر بالنون والراء في اول التيمم قوله المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد يكتب بدون
الالف وبغيرها بالتنوين على اللغة الربعية الا ان يقال انه علم للبقعة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو الميل
عن القصد والحذو بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء اي المقابل يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت

كل

كل واحد بصاحبه قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق
هو الاقليم المعروف وسمي به لاستواء ارضه وخلوها عن جبال تعلو واودية تنخفض والعراق في اللغة الاستواء
وقيل لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ما عراق وقيل هو معرب ايران وقيل
لتراسخ عروق الاشجار قال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي ولو
اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه نقل ان ذات
عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق وصارت ميقاتهم بتوقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه
نص الشافعي رضي الله عنه باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم بن المنذر هو ضد المبشر
بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت
قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس
وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا
وقيل النزول اخر الليل النبي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه
وتمام الحديث لا يساعده النووي هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله بات اي بذي
الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر
القاف الاولى واد بقرب مهاوه في غور تهامة الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه
ما السيل مبارك بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك قوله الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله المصري والاوزاعي والوليد بفتح الواو وكسر اللام
مسلم في الصلاة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية
وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من اخف الصلاة ويحيى هو ابن
كثير في باب كتابة العلم قوله صل ظاهره ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان يكون
يعني معه كانه قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة يتضمن
في عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وفيه تفضيل القران قوله فضيل بالضاد المعجمة مصغر
الفضل مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله راى بلفظ الماضي المعروف من الرؤية
وفي بعضها اري وراى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب وتوخى اي يتحرى ويقصد والمناخ
بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز الرفع والنصب هو الرواية قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم
اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر
ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني قلت بيان انه في حاق الوسط لا اقرب له الى احد
الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة قلت لعل الوادي ممتد
من هنا الى ثمة او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه باب غسل الخلوق
بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران قوله ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي

بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد
ابن معمر البحراني واما محمد بن بشار باعجام المشين قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتانية
وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام
وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا
بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل
بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الرا
ومنهم من يكسر العين ويشدد الرا والاولى افصح قوله متضمخ بالضاد والخا المعجمتين يقال تضمخ
بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اظل مبني لما لم يسم فاعله اي جعل له كالظلة يستظل به ويغط
بكسر العين وهو صوت معه بحرجة كغطيط النائم اي نخير وصوته الذي يردده في حلقه ومنع
نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه ما
يغشاه روى بتخفيف الرا المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيئا بعد شيء
بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا احرم دواما فالابتدا اولى بالتحريم
وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بدون
الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل
يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع
ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث
ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابه
حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى واما امره بالثلث فهو للمبالغة
في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت بمرة لكنه لم يجب الزيادة ولعل الطيب الذي
كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال ثلاث مرات اغسله واما ادخال
يعلى راسه واذن عمر رضي الله عنه له فيه فحملوا على انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم باب الطيب عند الاحرام قوله يترجل اي يسرح
شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء الثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن
افتعل اذا تطلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب
فما وجهه قلت ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما
نحو للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف قوله يستم بفتح السين والمراة على وزن مفعال الزيت بالجر
لانه بدل او بيان لما يؤكل والهميان بكسر الها معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد
على الوسط وحزم بفتح الزاي شد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو
مقدار ستر سائر العورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النسا مقببا وغير مقبب
قوله يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما
انضخ طيبا قوله فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من الطيب لابراهيم النخعي والضمير في بقي له عائد

الى ابن عمر اي ماذا يصنع يقول له حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول
فان قلت هذا فعل الرسول والتقريب للاقوال قلت فعله في بيان الجواز كقوله قوله الاسود بلفظ الفعل
الصفة خال ابراهيم المذكور والوبيص باهمال الصاد البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط
الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع
منه مفرقا قوله لحله اي لتحلله من محظورات الاحرام وقبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان للحج تحللين وان
المحرم ان تطيب قبل احرامه لا يضره بقا اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث المتضمخ يدل على انه لا يجوز التطيب
قبل الاحرام بما اثره باق ولانه امر بالغسل قلت قال محيي السنة ذلك لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال
حالتي الحرم والحل قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم
في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه او لحيته
بالصمغ لئلا يقع فيه القمل قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما قوله يلبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس بالموحدة والرا والنون والمهملة
قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم
والبرانس لما يستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يجوز لانه احصر اذ حصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوائد
اخرى سبق بعضه من الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه ان المحرم
منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكحله الذي فيه الطيب باب
الركوب والارتداف قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وبكسر الرا المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي
البصري مر في باب الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي قوله
ردفه بكسر الرا بمعنى الرديف وعرفة اي عرفات وهي اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل
من الازدلاف وهو الاسم التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها
وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجي الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله
الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بعرفة فكلاهما اذ معناه
فكلاهما مردفان وفيه جواز الرداف وما اطاقته الدابة قوله جمرة العقبة هي بمنى من الجانب الغربي من
جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصى قوله الازر بضم الزاي جمع
الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والردا للنصف الاعلى وعطف الارديه على الثياب
من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر ولا تلثم اي لا تتلثم بحذف احدى
التاءين واللثام ما يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه قوله لا ارى المعصفر طيبا
اي مطيبا اذ لم يصح كون المفعول الثاني معنى الاول عينيا والحلي بضم الحا وكسر اللام جمع الحلي والمورد
اي المصبوغ على لون الورد قوله المتدني بلفظ المفعول من التفعيل وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة
وكريب مصغر الكرب بالكاف والرا والموحدة قوله تردع بالرا والمهملتين اي يلطخ الجلد وبه ردع من
الزعفران اي لطخ واثر والبيدا هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة لما جهة مكة وسميت بيدا لانه

لبس بها ولا اثر وكل معارة تسمى بيرا او البدنة قال الجوهرى هى ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم
يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها اى تقليد شئ فى عنقها ليعلم انه هدى مكة الازهرى تكون البدنة
من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووى هى البعير ذكرا كان او انثى
بشرط ان يكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله
لم يحل اى لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله والحجون بفتح المهملة
وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهى مقبرة قوله ثم حلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن
معهم الهدى فلهذا احل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اى
حلال والجملة عطف على الجملة باب من بات بذى الحليفة قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار
مر فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اى على سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر
وذلك كان فى صلاة العصر واما الذى صلى بالمدينة فهو صلاة الظهر قوله يصرخون اى يرفعون اصواتهم
بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سيجئ بحثه
مفصلا مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة
باب التلبية قوله لبيك قال سيبويه هو كلمة مثناة للتكثير لا انها حقيقة التثنية بحيث لا يتناول
الا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف يا مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها — المظهر
بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واجاب او من لب اذا احب او من اللباب وهو الخالص
او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اتجاهى اليك او محبتى لك او اخلاصى لك او اقامتى على اجابتك بعد
اخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابرهيم واذن فى الناس بالحج قوله ان الحمد روى
بكسر ان وفتحها الخطابى الاختيار فى ان الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن
فتح فقد خص قال هى مبتدا وخبره محذوف وقال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اى ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز فى الملك
ايضا وجهان واما حكم التلبية فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعى واحمد هى سنة ولو تركها
لزمه الدم وابو حنيفة لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدى قوله عمارة بضم المهملة
وخفة الميم وبالراء مر فى باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك
بن عامر الهمدانى الوادعى بالمهملتين الكوفى مات فى ولاية مصعب ابن الزبير وابو معوية هو الضرير محمد
ابن خازم بالمعجمتين وسليمن هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد
الرحمن الجعفى الكوفى ورث مائتى الف فانفقها على اهل العلم باب التحميد قوله البيدا هو الشرف
الذى قدام ذى الحليفة وقدمنا اى مكة وامر الناس اى الذين لم يسوقوا الهدى بالتحلل وحلوا اى
صاروا حلالا فان قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما ذلك الا للمتمتع قلت العمرة كانت
عندهم منكرة فى اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا
لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر واختلفوا فى هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق
الى يوم القيمة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدى ان يقلب احرامه وقال الاخرون هو مختص

خص اى مع الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومع الفتح لبيك لهذا السبب المشهور ان النعمة ... ومن زعمها صح

بتلك

بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله يوم بالضم لان كانت تامة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون فيه
الماء ويحملونه معهم فى ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذى الحجة قوله قياما اى
قائمات والاملح هو الابيض الذى يخالطه سواد والنحر كان فى البدنة التى لهدى مكة والذبح للكبش
الذى للاضحية يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به
حال اى استوت ملتبسة برسول الله قائمة باب الاهلال قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد مر فى كتاب العلم قوله الغداة اى صلاة الغدو وفى بعضها بالغداة اى صلى الصلاة فى هذا الوقت
وقائما اى منتصبا غير مائل قوله يمسك اى عن التلبية فان قلت ما فايدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية
قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم قلت
ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى وكان ذلك عند — منى
التمتع قوله حتى اذا جاء فان قلت هى غاية لماذا قلت لقوله استقبل والمراد بالحرم ما هو المتبادر الى
الذهن وهو اول الحرم منه يعنى امسك فيما بين اوله وذى طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك
قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتح الواو المخففة واد معروف بقرب مكة النووى فى تهذيب
الاسماء هو موضع عند باب مكة باسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف
اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال فى شرح مسلم ايضا كذلك وفى باب استحباب المبيت
بذى طوى لكنه قال فى باب جواز العمرة فى اشهر انه مقصور منون ثم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من
المحاذاة وحذف كلمة ذى والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى قوله زعم اى قال واسمعيل
اى ابن علية وايوب اى السختيانى وفى الغسل اى فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع
ضد الخريف هو سليمن مر فى باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة فى اول كتاب العلم ومحمد اى ابن عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية فى
باب اذا جامع فى كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر فى باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم قوله انه بفتح الهمزة وقال اى رسول الله وكانى هو جواب اما والفاء محذوف منه وهذا حجة على
النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادى اى وادى مكة والتلبى فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ
موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر بانه حى وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاختلط على
الراوى فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية اذ انحدر لانه اخبار عما يكون فى المستقبل واما من
روى اذا انحدر بلفظ اذ الذى للماضى فيصح موسى بان يراه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام او يوحى
اليه بذلك اقول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه باب كيف تهل الحائض اى تحرم وكل
اى كل هذه الالفاظ مشتق معناه من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما فى قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر من
الخفا الذى له من المحاق الجوهرى اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى
تبين قوله ما اهل اى نودى على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبى اذا صاح عند
الولادة قوله فاهللنا بالعمرة فان قلت تقدم فى باب الحيض وسيجئ فى باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج
قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من

حرمه العمره في اشهر الحج **قوله** هدي بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا وهو ما يهدى الى الحرم من
النعم وانتصى بالقاف ويجوز بالفا ان صح الروايه والتنعيم بفتح الفوقانيه وسكون النون وبالمهمله
عند طرف حرم مكه من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عايشه رضي الله عنها **قوله** مكان بالرفع اي بدل
وبالنصب على انه ظرف الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يأول على الترخيص لها في فسخ العمره كما
اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يأوله على انه انما امرها ان تدع عمل العمره وتدخل عليها
الحج فتكون قارنه لا ان تدع العمره نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد
الاحرام بالحج بعيني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان يحصل ايضا
لها عمره منفرده مستقله كما حصلت لساير امهات المومنين لكن تاويله يوهنه لفظ انقضي
راسك وامتشطي اقول لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام بحيث لا ينتف
شعرا وقد يتاول بانها كانت معذوره بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجره
الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه
وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراه في كتاب الحيض **باب** من اهل في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** المكي هو بلفظ المنسوب الى مكه شرفها الله تعالى مر في باب من اجاب الفتيا في
كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احرم
قوله سراقه بضم المهمله وخفة الراو بالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وبالشين المعجمه وبالمهمله
الساكنه بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهمله وكسر اللام وبالجيم
الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا ذكر البخاري واحدا وقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه
دعا سراقه فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما
سراقه بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنه اربع وعشرين وفاعل
ذكر اما المكي واما جابر فقايله اما البخاري واما عطا وهو اشارة الى ما قال عند قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمره يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمره في الحج لابد الابد اي ليس لعامك بل للابد ومعناه جواز
القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمره في افعال الحج الى يوم القيمه وقيل معناه ان العمره يجوز
فعلها في اشهر الحج الى يوم القيمه او معناه جواز فسخ الحج الى العمره **قوله** الحسن الخلال بفتح المعجمه وشد اللام وبالنون
الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمه الحلواني بضم المهمله وسكون اللام الحافظ مات سنه ثنتين واربعين عم ا
وماتين وسليم بفتح المهمله وكسر اللام ابن حيان بفتح المهمله وشدة التحتانيه وبالنون مر في باب التكبير
على الجنايز ومروان الاصفر البصري **قوله** لاحللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه
التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحده وسكون الرا وبالمهمله
مر في باب تضييع الصلاه في كتاب المواقيت **قوله** فاهد بقطع الهمزه وكما انت اي في الاحرام الى الفراغ
من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول قالوا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم

كان

كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على
عدمه **قوله** قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهمله والرا والقاف تقدما في باب زياده الايمان
قوله امراه محمول على ان هذه المراه كانت محرما له وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه
داخل في لفظ امرني بالاحلال **قوله** فقدم بكسر الدال اي جا زمن خلافته فانكر فسخ الحج الى العمره فان قلت
ابو موسى فسخ الحج اليها ام لا قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا وهو
كان تابعا له فهذا متمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع
بهذا الوجه المذكور من الشرطيتين ثم ولذلك فيه قلت اختلفوا في المتعه التي نهى عنها فقيل هي
فسخ الحج الى العمره وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه
دلالة الايه حينيذ على ذلك قلت لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع
ليس احرامه الا من مكه او المراد بالاتمام امتداد زمان الحرم ايضا الى وقت الحج لكونهما في سلك
واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمره قلت كان مع علي الهدي كما كان مع
صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو التمتع قال صلى الله
عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمره وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه
صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهللت به **باب**
قول الله تعالى الحج اشهر **قوله** عشر هذا هو مذهب ابي حنيفه واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجه وليلة
يوم النحر وعند مالك ذو الحجه كلها فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد وتنزل بعض الشهر منزلة كله مجازا **قوله** من السنه اي من الشريعه اذ هو واجب ولا
ينعقد الاحرام الا بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شي من افعال الحج الا فيها **قوله**
خراسان بضم الخا هو المملكه المعروفه موطن الكثير من علما المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكتنا منزل
الكرم والكرام دار اهل السنه والجماعه وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهه ان
الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والمتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام
وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم ساير البلاد البعيده عن حكم مكه كالصين
والهند كذلك ويحتمل بان يعلل ان الاحرام لا يقع منها غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها
هذا مع انه يحتمل ان يكون الكراهه من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله
عند كثير من العلما اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمه **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح
المهمله والنون وبالفا عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنه اربع وماتين وافلح بفتح الهمزه واللام
وبالفا الساكنه بينهما وبالمهمله ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بالحج
بضم الحا والرا قال النووي اي ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمه اي ممنوعات الشرع
ومحرماته **قوله** سرف بفتح المهمله وكسر الرا وبالفا غير منصرف موضع قريب بمكه وقال الاخذ اما اسم
كان تامه مفرد واما مبتدأ خبره من اصحابه اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا التارك **قوله** هنتاه هي

فيه ان عشر بدون التاء صفة الليالي فتوافق ما قاله ابن عمر مذهب الشافعي

وكذا التعليل الاول فلا وجه للتخصيص بل الوجه حمل ما ذكره من الاحتمال اصلا وذكر الباقيه بصيغة التمريض

على وزن اخ كناية عن شئ لا يذكر باسمه وتقول في النداء يا هن اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الهاء
لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنت بسكون
النون ويا هنتاه اقبلي اي يا امراة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء التي للالف والهاء
في الجزم كالالف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب
وحسن المعاشرة ولا يخرك الثلاث بمعنى واحد وبرزفكيهما وفي بعضها باشباع كسرة الكاف بيا
والنفر بسكون الفا وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني
عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحا والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة
ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحا وحده ما بين
الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو ليس
المراد ههنا قوله افرغا بد لعلي ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة رضي الله عنها وانظر كما اي
انتظركما وحتى تاتيان بنون الوقاية وحذف يا المتكلم والاكتفا بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وصله
الاول محذوفه اي فرغت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة
ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغايب اي فرغ عبد الرحمن قوله
بسحر بفتح الرا بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة من قبيل الصبح فاذا اردت به سحر
ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته فهو منصرف والاولى
هي الاولى قوله فرغتم فان قلت الغايب فرغتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعمار وان اقل الجمع
اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل
وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل وباب
التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات
والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة قوله عثمن اي ابن ابي شيبة وجرير
بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من ساد في كتاب العلم وابرهيم اي
النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا نرى بضم النون اي لا نظن وتقدم
التوفيق بينه وبين قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض قوله ان يحل اي بان يحل وهو بضم اليا
وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت من اين انه
امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده قلت قال له مرتين قبل القدوم وبعده والثاني
تكرار للاول وتاكيد له قوله فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله بطوفنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة
وهذا التخصيص لذلك العام فان قلت صح مجيها بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق
من قولها ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج
فيها من المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصبا قوله بحجته
فان قلت فما قولها من قبل انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرد وارجع وليس لي عمرة
منفردة قوله صفية هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما اراني الا حابستكم نفسي

٦

والاقران

الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان
طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها
الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب
عقرا حلقا الى مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجي نعتا ولم تجي في الدعا
وهذا دعا وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى
ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي هو جمع عقير وهو مثل جرحى
وجريح لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشومة قال الاصمعي اصبحت امه حالقة
اي ثاكلا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد
حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي
هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه قوله انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك
الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح
النون وبالفا المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله من اهل بعمرة فان قلت قالت لا نرى
الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من
التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالرا
محمد بن جعفر مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة
الدار في السمر بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة
ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضو قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل
هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا
لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا
في الافراد قوله وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع
لانه يتمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع
والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا
في الافضل منها قوله فلما راى علي اي النهي وهو مفعوله محذوفا واهل جواب لما ولبيك مقول قال بالامفردا
وقال اي علي وهو استيناف كان قائلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا
اخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون
ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير حرمة
الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت
الطبيعي ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في
الكفر قوله الدبر بالمهملة والبا المفتوحتين هو ما كان من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب الحظاي يحمل
ان يكونوا ارادوا ابرا الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبر ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر
الدبر فان عفا الشي بمعنى درس لا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى

والقران

العام له
العبد معمول الحدود
ملزان عثمان لا يرجع تمام

حتى عفوا اى كثر وا وقال بعضهم المراد من الاثر برء الابل من سير قوله حلت اى صار الاحرام بالعمره لمن
اراد ان يحرم بها جائزا فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى اشهر الحج الذى هو المقصود
من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جمله تصرفاتهم جعل
السنه ثلاثه عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنه واخر اشهر الحج او يقال برء الدبر
هو عباره عن مضى شهر ذى الحجه والمحرم اذ لا برء من هذه المده غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى
من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكه لقدروا على المقاتله فكانه
قال اذا انقضى شهر الحج واثر والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ
صفر كالبيان والبدل لقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان البر لا يحصل من اثر سفر الحج الا فى
هذه المده وهى ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم من
حرمه الاعتمار فى اشهر الحج استهم وزمانا اخر بعده فيه اثره هذا وفى لفظ يجعلون المحرم صفرا
لطف لصحه اراده المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الايهام قال النووى صفر هو مصروف بلا
خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسوا كتب بها او بحذفها لابد من قراءته
منونا اوقل اللغه الربيعيه انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنه
الاخر موقوفا عليه لان مرادهم السجع قوله رابعه اى ليله رابعه من ذى الحجه وذلك اى الاعتمار فى
اشهر الحج واى الحل معناه اى شئ من الاشيا يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا وحلوا فقال الحل يحل فيه جميع
ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم فى راسه شيا من الصمغ
ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشئ فى عنق النعم ليعلم انه هدى فان قلت ما دخل
التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بان يدوم احرامى الى ان يبلغ
الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ويكثر كثيرا فى فضا الحاله او المقصود
التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا لا يمنعه عمره قوله ابو جمره بفتح الجيم وبالرا نصر بسكون الصاد المهمله الضبعى بضم المعجمه وفتح
الموحده وبالمهمله مر فى باب ادا الخمس من الايمان قوله فامرنى اى بالتمتع وحج مبرور اى هذا حج وكذا لفظ سنه واجعل اى وانا اجعل فهو جمله حاليه وفى بعضها اجعل بالنصب قوله
رايت بلفظ المتكلم اى لاجل ان رويا اى وافقت امرى وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر فى باب استبرا الدين فى كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح
المهمله وشده النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور بابى شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر
فقد مر فى باب الزكاه قوله مكيه اى قليله الثواب لقله مشقتها والمدى بضم الدال وسكونها
ومعنزدا بفتح الرا وبكسرها باعتبار كل واحد قوله احلوا ههنا محذوف اى اجعلوا احرامكم عمره ثم
احلوا منه وبين الصفا اى بالسعى بين الصفا او اجعل السعى احتياطوا فا فعطف عليه وقد منتم
بكسر الدال ومتعه اى عمره وهو مجاز والعلاقه بينهما ظاهر قوله الا هذا اى هذا الحديث وقيل
المراد ليس له مسند مرفوع الا هذا لا مطلقا قوله حجاج بفتح المهمله وشده الجيم الاولى ابن محمد مر فى
كتاب

كتاب الزكاه والاعور بالرفع صفه للحجاج وعمرو بن مره بضم الميم وشده الرا الاعمى فى باب نشوبه
الصفوف وعسفان بضم المهمله الاولى وسكون الثانيه قريه بها مبير بين مكه والمدينه على نحو
مرحلتين من مكه قوله ما يريد الى ان ينهى اى ما يريد اراده منتهيه الى النهى او ضمن الاراده معنى
الميل قوله اهل بهما اى احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف
يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من
التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمن بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما
واحدا عندهم جوازا ومنعا والله اعلم او المراد بالمتعه العمره فى اشهر الحج سواكانت فى ضمن الحج او
منفرده عليه منفرده وسبب تسميتها متعه ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع باب
من لبى بالحج قوله فامرنا اى بفسخ الحج الى العمره ومطرف بضم الميم وفتح المهمله وكسر الرا المشدده وبالفا
ابن الشخير مر فى باب اتمام التكبير فى الركوع وعمران بن حصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون
التحتانيه وبالنون وقد كان يسلم عليه الملائكه فى كتاب التيمم قوله نزل القران اى قوله تعالى فمن تمتع
بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه اذا رجعتم تلك
عشره كامله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قوله رجل ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى ان يكون
المراد به عثمن وقال النووى فيه التصريح بانكاره على عمر رضى الله عنه منع التمتع واول قول عمر
بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد
ابن حسين الجحدرى بفتح الجيم وسكون المهمله الاولى وفتح الثانيه وبالرا مات سنه ثمان وعشرين
ومائتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهمله وفتح المعجمه وبالرا هو البرا بفتح الموحده وشده الرا
وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزياده البصرى وكان عطارا ايضا وعثمن بن غياث بكسر المعجمه وخفه
التحتانيه وبالمثلثه الراسبى بالرا والمهمله وبالموحده الباهلى قوله حجه الوداع بفتح الحا والواو وكسرها
وطفنا هو استيناف او جواب لما اذ قدمنا وقال جمله حاليه وقد مقدره فيها قوله المناسك اى الوقوف
بعرفه والمبيت بمزدلفه ورمى يوم العيد والحلق قوله الى امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا
لفظ الشاه تجزى للهدى وهى جمله وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وتجزى بفتح الفوقانيه
اى تكفى لزوم المتمتع قال الشافعى معنى الرجوع فى اذا رجعتم الرجوع الى اهليهم ولفظ ذلك هو اشاره
الى الحكم الذى هو وجوب الهدى او الصيام وحاضرو المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على
دون مسافه القصر وقال ابو حنيفه الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشاره الى التمتع لا الى
حكمه فلا متعه للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكه او بذى طوى دون
غيرهما قوله بين الحج والعمره فان قلت ذكرهما البيان والتوكيد لانهما نفس النسكين قوله انزله اى حيث قال
فمن تمتع بالعمره وسنه اى شرعه حيث امر الصحابه بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا فان قلت
هذا دليل للحنفيه فى ان لفظ ذلك للتمتع لا للحكم قلت قول الصحابى ليس حجه على الشافعى اذ المجتهد
لا يجوز له تقليد المجتهد قوله ذكر الله اى فى الايه التى بعد ايه التمتع وهو قول الله الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قوله فى هذه الاشهر فان قلت ما فائده هذا القيد

وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او
الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق
المعاصي وفيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسير لا شهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد
باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين باب الاغتسال عند دخول مكة قوله ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل وادنى الحرم اي واول موضع منه فان قلت الامساك انما هو
سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه او كان يبيت التلبية بمجرد ذلك او تركه لسبب اخر وذو
طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا
صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخله نهار تلك
الليلة او ليلة التي بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا بانه حيث ثبت انه دخل محرما
بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك او غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت فيه حديث
على شرطه ثم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار سوا ولا فضل لاحدهما
على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر ضد المبشر مر في باب الاغتسال ومعن بفتح
الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات
قوله العليا هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم
المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك
اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت
الثنية على طريق بلده ام لا قوله الحميري بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى بلفظ المفعول من التفعيل
ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كدا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا
هي بفتح الكاف والمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين النووي العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد
وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدي بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن
وليس هو من هذين الطريقين في شي وهذا قول الاكثر قال الرافعي والسفلى ايضا بالمد والقاضي حسين
من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور التيمي كدا بفتحها والمد
والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين وقيل كدي بضمها وشدة الياء على التصغير الخطابي المحدثون
قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كدا قال الشاعر انت ابن معتلج البطاح كديها وكدائها قوله
من اعلى مكة فان قلت نفهم منه انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا
من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا وثانيا بفتح الكاف وان
كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا كان معترضا بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كل ما قال
البخاري احمد عن ابن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحرث المصري قوله عبد الله الحجبي بفتح
المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب الشاهد الغائب وحاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن اسمعيل في باب
استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووي واكثر دخول عروة هو من كدا بفتح الكاف

قوله

قلت فتح لا يكون فيه لا له علامتي امن حرمي الترجمة علم انه نبهم من قوله حتى اصبح انه لم يتم بذي طوى بعد الصبح ولم يتعلل الصا لك

من اعلاها والاول ربث التي بعده وجعله يدل انه دخلها من اعلاها والتي قبلها على انه خرج من

قوله اقتربهما بغير الاقرب بيان او بدل لكدا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من
يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة باب فضل مكة قوله تخر اي لما تكشفت عورته
وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظرتا الى السما يقال فلان طمح بصره اي رفعه وعلاه وارني اي
اعطني اذ الاراءة لازم للاعطا ونشد اي العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم او نشد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري قال العلما بني الكعبة خمس مرات بنته
الملائكة وقيل ادم ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله
خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البنا الموجود
اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب
العلم قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل معمر ولم اي لم تعرفي قومك
وهم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم
بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لئن كانت عائشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها
والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يكون بحيث لا يستراب في حديثها
لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري
لعله فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه
اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة
وقدر الحجر تسع وثلاثون ذراعا وقال اصحابنا ست اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزايد
خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبالمهملة الصاد اسمه سلام مر في باب
الالتفات في الصلاة والاشعث بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن
في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم
وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي
بعضها بضمها مخففة وحديث بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب
لولا محذوف قوله عبيد مصغر ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت
على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو معوية هو محمد بن خازم
بالمعجمة وبالزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية
وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن هرون مر في باب التبرز في
البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة
ابن رومان بضم الرا وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير بن العوام ابو روح بفتح الرا مات سنة
ثلاثين ومائة قوله ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والرقة اي العتبة بحيث يكون بابه على وجه الارض
غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابرهيم عليه
الصلاة والسلام الخطابي فيه ان بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه ثوران فساد وفيه ان الناس
غير محجوبين عن دخول البيت اي وقت شاؤوا قال ويزيد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه

وهذا

من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم يتمم وذلك لما نقص من البيت الركن الذي كان في
الاصل والذي هو الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابرهيم عليه السلام بل لما استقصرته اي وجدته
قاصرا اي ناقصا وجزرت اي قدرت باب فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها
جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق
على سبعة ومن الجعرانة على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء مر في العلم
قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرمها قلت الله هو المحرم على لسانه او هو
المحرم باذن الله ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلى
فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت الفرق ان
لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من يملكها قوله خاصة
فيه المسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة والبادي هو الطارئ
المسافر كما ان العاكف هو المقيم قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله
اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين
وعمرو هو ابن امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله في دارك اسند الشافعي باضافة الدار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة مملكة لهم اذ الاصل في الاضافة الحقيقية قوله من رباع
هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دور اما للتاكيد او هو شك من الراوي فان قلت لم
جمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم قلت فائدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعددة شيئا ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من ابن شهاب وهو بفتح المهملة
وكسر القاف مر في باب من قعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل
ينعى في كتاب الجنائز وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد
والاخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية
قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية
من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودي
باع عقيل ما كان للنبي ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين
فان قلت فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة
لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه تصحح انكحة الكفار الخطابي احتج به الشافعي على
جواز بيع دور مكة وذلك انه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب
ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كافران فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال وعندي لمن تلك الدور كانت قائمة
على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى قوله وكانوا اي
السلف يفسرون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث وهي دالة على ان المؤمن لا يرث الكافر
وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اي يتولون بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من
الاية ان المؤمنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المؤمن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشارة
موضع

موضع المضمر وكان لفظ اولئك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص معمول الجملة التي بعد على
المؤمنين فتكون ولاية بعضهم لبعض منحصرة عليهم والمقصود انه يستفاد من تتمة هذه الاية وهو
قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اذ المهاجرة كانت في اول البعثة من تمام
الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
الاية والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر
الكاف وخفة النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله من الغد اصله الغدو بحذف
اللام وهو اول النهار قال الجوهري الغدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر
بالنصب اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون غدا فان قلت النزول في المحصب هو في اليوم
الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل
القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول
بمنى وقريش وكنانة قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة
فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بكنانة
غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروي عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات
سنة سبع وتسعين ومائة قوله قالا اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخيهما عن ابن شهاب هو بني
المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب
وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن
عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف
الخطابي ان قريشا تحالفوا على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا
رسول الله فيشبه ان يكون رسول الله انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله على النعمة في دخوله
مكة ظاهرا ونقضا لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وقريش تظافروا على
بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث
سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب
من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل
فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال والقصة
مشهورة باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعله
غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما
اتفق وساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم باب

قوله تعالى جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات باليمن
قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء في التصغير لانها مؤنثة وصغر
لان في سيقان الحبشة دقة وحموشة اي نحيفها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله حرما
امنا لان معناه امنا الى قرب القيمة وخراب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون
الفاء واسمه ميسرة ضد الميمنة البصري قوله عاشورا ممدود اعجمي منصرف وفيه جواز نسخ السنة
بالكتاب والنسخ بلا بدل قوله احمد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين
وابو حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو هو قاضي نيسابور وابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى من اللفظين الاحول الباهلي البصري مات سنة احدى
وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل وعبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
مولى انس بن مالك البصري قوله ليحجن بضم اليا وفتح الحاء والجيم ويأجوج ومأجوج اسمان اعجميان بدليل
منع الصرف وقرئ من القرآن مهموزتين وبقلب اليا همزة وقيل ياجوج من الترك وماجوج من
الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطو الطول وقصار مفرطو القصر قوله سمع قال ذلك
ما فايدته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع قوله ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب
وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري قال الغساني
الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتاب الصلاة قوله عبد الرحمن اي ابن مهدي يروي عن شعبة
عن قتادة والاول اي حديث ليحجن اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح فان
قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد
اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو محجوج قطعا مع ان العمل بمقتضاهما
صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد ياجوج ومأجوج ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا التيمي قال البخاري
والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام القيمة باب كسوة الكعبة قوله خالد بن الحرث بالمثلثة
في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة ضد
الشاب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله
عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة
الى يوم القيمة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما قالوا الكرسي
بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى للبيت في صندوق ثم
تقسمه الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال له شيبة ان صاحبيك يعني
رسول الله والصديق لم يتعرضا لما قصدت له فقال عمر هما الرجلان الكاملان اقتدي انا بهما
فلا افعل ما لم يفعلا او لا التعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة

الحديث

الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها
ايضا اقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها او الحديث مختصر
او المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة قوله حبشي بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام
الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبيد الله بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله قوله كاني به اي
ملتبس به والضمير للبيت واسود منتصب او يقلعها خبر والجملة حال بدون الواو ولفظ البيت
وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروي اسود منصوبا على الذم والاختصاص
فان قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال الزمخشري في قوله تعالى قائما
بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر
من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات فان ضميره هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز التوربشتي هما حالان
قوله افحج بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه الخطابي البعيد
ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان قوله حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير
باب ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب لباب البيت من جانب المشرق
ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي في
صحيحه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن
ربيعة بفتح الراء النخعي قوله يقبله فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة
عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا ان يرى تقبيله
قريبو العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجا نفعها فيشتبه
عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له
على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان
ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفون الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن
الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف
وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على
سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام ولذلك قيل ما انت بامكة الا واد شرفك الله على البلاد
وليس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيئته لا يسال عما يفعل وهم يسالون قوله
عثمن بن طلحة اي صاحب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق
للكعبة وباب الصلاة بين السواري قوله اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدلا من احدى يائي
النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم
مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم يكن بقصد الموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله

سواكما أن نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سوا باب الصلاة في الكعبة قوله احمد
هو السمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
وبضمهما بمعنى المقابل قوله قريب في بعضها قريبا واسم كان محذوف اي المقدار او المسافة ونتوخى
اي نقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السواري قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفا وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله
عليه قالوا المراد به عمرة القضا التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان
في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد والآلهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والازلام جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح
اللام وهو السهم التي لا ريش له الجاهلية وقاتلهم اي لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له
وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الانصاب
المعلومة وفي بعضها بها منشئ وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خيرا وشرا فالنبي يعني قاتل الله
المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك
وانما هو شي احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا احداثا والازلام القداح التي كانوا
يضربون بها على اهل الميسر وانصابا كانوا يضعونها في وعائهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل
سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فاذا اخرج الامر مضى لوجهه واذا اخرج النهي انصرف قال وكلمة ام
اصلها اما لافتتاح الكلام وحذف الالف من اخره تخفيفا قوله لم يصل فيه فان قلت تقدم آنفا انه صلى
في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لان فيه زيادة
العلم كما هو مذكور في الكتب الاصولية وقد ذكر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء في كتاب
الزكاة باب كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة
قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال ويقدم
بفتحها والوفد القوم وفي بعضها وقد بوا والعطف وحرف التغريب ووهن بفتح الهاء يتعدى ولا
يتعدى وبالكسر بها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد ويثرب هو اسم مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو العدو
بالفتوحتين اي جرى من الى الغاية فمعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف
والركنين اي اليمانيين والابقا بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمراد الرفق والشفقة اي لم يمنعه
من امرهم في الكل الا الرفق بهم قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل
من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ الاستلام واصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالعين المعجمة قوله يخب بضم الخاء المنقطة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم
منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف لاشوط وبدل عن
حين يقدم واول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول من
السبع اي الطوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الطواف وقال النحاة اذا كان المميز غير

مذكور

مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت تقدم ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث
الاول حيث قالوا فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة
القضا سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في
غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما
سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ
بالمتاخر باب الرمل قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد
ابن سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الثلاث هم بشرط البخاري لانه روى عنهم فلا
باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قوله سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم
النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم الفا وفتح اللام واسكان
التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله سعي اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن
فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الرا بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر
ابن ابي كثير الانصاري في باب ترك الحائض قوله للركن اي الحجر الاسود ورآينا حكاية نفس المتكلم من المراآة اي
اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد
اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك قوله شي صنعه خبر مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا وفلا
نحب خبره قلت شرط المبتدا الذي تضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا
شي معين اللهم الا ان يقال المراد كل شي صنعه الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار وبحوثا عنها
وعن معانيها ولما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه الراي وصار
الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ
باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشي من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك ولا يزول
حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان فعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب
حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي
اليمانيين وقلت هو معقول لعبيد الله ومشى اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليتقوى على الاستلام عند
الازدحام باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل
الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالرا وفتح الواو وسكون الرا وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم
في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة واليمانيين هو بتخفيف اليا لان الالف عوض عن احدى يائي النسبة فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض
وجوز سيبويه التشديد وقال الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن
اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما قيل الابوان قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الرا وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة وابو الشعثا مونث الاشعث جابر بن زيد في باب الغسل
بالصاع قوله ومن يتقي من استلامها شيئا في بعضها فكان معوية بالفا وهو دليل على انها شرطية قلت
صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه قوله انه اي ان الشان ولا نستلم بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب ومعروفا

بالنصب وبالرفع صفة لشيء وغرضه ان هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان
للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان ن
كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم عليه الصلاة والسلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا
يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال التيمي الركنان اللذان
يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة كانا صح
في البنا كما كان على بنا ابرهيم عليه الصلاة والسلام يستلمان باب تقبيل الحجر قوله احمد بن سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد
البخاري سنة تسع وخمسين ومايتين ومر من الزيادة في كتاب الوضو في باب التبرز وورقا مونث و٤٦
الاورق في باب وضع الما عند الخلا وزيد في باب كفران العشير واسلم بلفظ الماضي الحبشي العدوي
بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك بفتح المهملة الاولى وكسر
التحتانية والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك قال الغساني وقع في نسخة الاصيلي
بالدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله يستلمه اي يمسحه باليد وغلبت بلفظ المجهول المتكلم اي اخبرني عن
حكمه عند الازدحام والغلبة قوله اجعل اي قال ابن عمر للسايل وقد كان يمنيا اذا جيت طالبا للسنة
فاترك الراي وقولك ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك باب من اشار الى الركن
قوله على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسالوا عنه او لانه كان مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز منه
عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار به اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل
به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان
يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه باب من طاف بالبيت قوله عمرو اي ابن
الحرث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حكم القادم الى مكة ولفظ التي هو من
باب تنازع العاملين وهو بدا او قدم قوله لم يكن عمرة قال القاضي عياض كان السايل لعروة انما ساله
عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
بنفسه ولا من جا بعده قوله ابي اي والدي هو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسما
واختها عايشة والزبير وفلان وجهها قوله حلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها
قلت قال النووي لا بد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل
بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه
المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد
ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما
والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض
العلما ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت
ما وجه مناسبة ذكر اهلال امه بما قبله قلت غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له
فسخ

قوله الزبير بضم الزاي ابن عربي ضد العجمي ابو سلمة البصري وهو غير الزبير ابن عدي صح

فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك تحلل
السنة لغير اصحاب الهدي واما المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو
نوى به طواف القدوم لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخرى طواف
القادم والورود والوارد والتحية قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة ويسعى اي يرمل ويسجد اي يصلي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله الطواف الاول يريد به طواف القدوم احتراز عن
مثل طواف الوداع ويخب بضم الخا المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي
الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى
ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب
السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه يجب عليه اعادته باب
طواف النسا قوله كيف تمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الثاني
لاخبر قلت قال كيف تمنعهن او ادمنع اي اخبرني بزمان المنع قال لا فيه كيف يمنعهن قوله قلت هو مقول
ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا
سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب قوله او قبل بالنصب وبالتنوين وادركت اي طواف النسا معهم
وحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء اي ناحية من الناس معتزلة وقيل يعني محجوزا بينها وبين الرجال
بثوب ونحوه قوله نستلم بالرفع والجزم وتستلمي بحذف النون وانطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك
وابت اي منعت عايشة الاستلام قوله حين يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب
ومعناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه
قوله وكنت اي قال عطا وعبيد هو مصغر العبد ابن عمير مصغر عمرو الليثي بالمثلثة الحجازي قاضي
اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى
عرفات وللعرب جبال اخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف قوله قبة اي خيمة والدرع القميص
والمورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت ما رايها راي ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت في
بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السايل عن عطا عن هذه القصة وبينهما جرى هذه
المخاطبة وعطا هو القايل لقوله كنت اي عايشة رضي الله عنها قال التركية هي قبة صغيرة من اللبود قوله
ام سلمة بفتح اللام وشكوت اي اشتكي اي شكوت مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة
النسا التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تاذي الناس بدابتها وانما طافت في حال
صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال
البعير في المسجد باب الكلام في الطواف قوله ابرهيم اي الفرا وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن
جريج بضم الجيم الاولى والاحول هو سليمان بن ابي مسلم مر في كتاب التهجد قوله بسير هو بفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا

نعتقد وان ابهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله فذهوا امر من العود وهو الجر قوله ابو عاصم هو النبيل
ويروى البخاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة كما تقدم انفا قيل اسم الرجل المقود هو
ثواب ضد العقاب قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله بعثه قوله في رهط
اي في جملة رهط والضمير في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على
الالتفات ولا يحج بالنصب وبالرفع على ان ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان ومر الحديث في باب
ما يستر من العورة المنهي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة
ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طائفة ينادي في الناس ان لا يحج قال ويجوز
ان يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم قوله فيبني اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف
الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطا وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد
في الباب حديثا بشرطه باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع
مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه قوله اسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
مر في كتاب الزكاة ويجزيه بفتح اليا وضمها والمكتوبة اي المفروضة يقال اجزا الشي اي كفاني قال
الشافعي تادى النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا قوله السنة ان يصلي ركعتين نفلا للطواف
خاصة اولا دليله لا سيا عليه لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكون نفلا او فرضا كصلاة
الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا والمروة فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف مجازا
او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي قال النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعله ولكم به اقتدا احسن باب من لم يقرب الكعبة قرب الشي بالضم يقرب اذا دنا
وقربه بالكسر اقربه اي دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف
بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمعجمة المفتوحة وشدة
المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكن صحف بعضهم وقالوا العشاني بضم المهملة
وتشديد المعجمة وقال بعضهم العشاني والصواب بالمعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا وقال الدارقطني
في كتاب الاستدراكات البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد
وصله عنه ابو علي لعروة سمع من ام سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله فلم يصل قيل
يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة ورات ان ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن
ابن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة
ومات بها سنة ثلاثين ومائتين ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو
ابن ابي قريبة ضد البعيد المعلم البصري قوله المذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه
فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت ثم كانوا يجيزون ذلك الوقت ويؤخرون
النهي فيقدر افلا ذلك ذمته والغرض له وان كان الصلاة لها سبب مكروه قوله عن الصلاة فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف مستلزم
للصلاة التي هي مسنونة بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين

وعبيدة

وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي النحوي
مات ببغداد سنة تسعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة
اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه قوله الا
صلاهما مر المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد
الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذا وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم وفتح اللام
باب سقاية الحاج قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
النووي هذا يدل على مسالتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة
قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى
مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس س
بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بال العباس
واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لال العباس ابدا
وقال الازرقي كان السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاد والقرب الى مكة ويسكب في حياض من
ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى بنى زمزم ثم يشتري الزبيب فينبذه في
ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في
الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن
عبد الله وهلم جرا قوله اسحق اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذا والسقاية اسم الموضع
الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل
بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس قوله فقال اسقني فصبحه اي فذهب فاتى
بالشراب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء ولولا ان تغلبوا
اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين ولولا مغلوبيتكم بان يجيء عليكم
ذلك بسبب فعلي قال الخطابي فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب
فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي
سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج
قال التوربشتي معناه لولا ان تغلبوا عليها بان تنتزعوها لولاة منكم حرصا على حيازة هذه الماثرة
باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم هي بئر بمسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب اربعين
ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها
وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجيء في كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه
حتى ظهر الماء ولها فضائل كثيرة قوله ابو ذر يحدث بدل الراو وسقف اي سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول
كتاب الصلاة قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالرا مروان بن معوية في باب فضل صلاة
العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم

من سلم قوله قائم فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام بشق لارتفاع ما
عليها من الحائط وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة
اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا
من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا
وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة تحرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا
على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله فقضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون المهملة
المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل
الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل
على ان سفر المراة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه
عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين قوله طوافا اخر اي للحج احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارن
فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل للشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد
واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال
بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله
عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالف لما قاله النحاة فعلم
من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب
والغرض منه انه كان زمانا مستوقرا محضرا مركوبه بعجزم الركوب عليه قوله لا ايمن بفتح الهمزة وكسرها
وهي لغة تقول اعلم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام فلو امنت جزاؤه
محذوف وما ان كان خيرا وهو للتمني قوله فان حيل يجوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ مجهول
المضارع فالجزم في الجزاء واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية
حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل
في مكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقتال مرفوع بانه فاعل كان ومنصوب بالتمييز
او على الاختصاص قوله اذن اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اراد
الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة
قوله الا واحدا بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا
منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في
احصاره عام الحديبية قوله قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ما وسمي موضعه
ولم

ولم يزد على ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للافعال الاربعة وقضى
اي ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يكرر
الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على وضوء قوله لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض
كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه
ولا من جاء بعده قوله فرايته اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله
الزبير هو يعني الاب ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجتها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والهمزة مقدرة قبل
لفظ فلا يسالونها قوله من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ ابدا بهم اول
من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع
قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى يبدا بالحجر
وهو ظاهر واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدون
بالشيء الاخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق وهذا ابتداء الكلام
ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث
حجة لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الى تمتع
ولا قران لقوله لم يكن عمرة قوله مسحوا الركن متاول بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذف للعلم
به ولقرب من تحقيقه ترتيبا فان قلت هذا مناف لقوله انها لا تحلان وما الفائدة في ذكره قلت الاول
في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعله
لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين الحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن باب
وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف واي وجوب السعي
وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة والسعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعائر جمع الشعيرة وهي
العلامة اي جعلا من علامات الطاعات وشعائرها قوله ارايت اي اخبريني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب
السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو
كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم والطا
فاعلة من الطغيان بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار الحجاز والمشلل بضم الميم
وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب العقبة من جهة البحر قوله
يتحرج اي يخاف الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق لمناة بكراهة السعي قلت لانهم ما نصبوها
في المسعى بل في المشلل وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمها اساف بكسر الهمزة
وخفة المهملة ونائلة بالنون والالف والهمزة فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين قوله
سن اي شرع وجعله ركنا فان قلت الاية لا تدل على الوجوب فلم حرمت عائشة قلت اما انها استفادت
الوجوب من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت بالقراين فعله للوجوب او مذهبها
ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد

وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه وتجبر بالدم قال النووي هذا من فقه علمها وثاقب فهمها وكثرة
معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرته عائشة ان لا دلالة
فيها لا على الوجوب ولا عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا
ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز
فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون
جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث ومر في باب يهوى بالتكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عائشة لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم
صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبره وفي النسخة الاولى بلفظ المخاطب وما موصوله منصوب على الاختصاص
او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها
قوله كلاهما هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون
احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله وحاصله
ان ايثار هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا انما كان هو لمكان الرد على الفريقين
على ما اعتقدوا فيه من الحرج فاراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا قوله ذلك اي الطواف بينهما بعد
ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية
والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا
مامورا به باب ما جاء في السعي بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا
وزقاق بضم الزاي وبالقافين بني اي حسين مصغر الحسن من طرف المروة قوله محمد بن عبيد مصغر ضد
الحر ابن ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجة قوله الطواف الاول سواء كان
للقدوم او للركن وخب اي رمل في الاشواط الثلاث الاول ويمشي اي لا يرمل واليماني المشهور فيه
تخفيف اليا ولا يدعه لا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون
ايسر لاستلامه وتقدم في باب الرمل قوله وقدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب للسؤال قلت معناه
لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى قوله من شعار
الجاهلية فان قلت الطواف ايضا من شعارهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم عنده صنمان
يمسحونهما ويعبدونهما في تلك البقعة قوله زاد الحميدي بضم الحاء قلت ماذا زاده قلت لفظ حدثنا
وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفين من المدلسين باب
تقضي الحائض المناسك قوله لا تطوفي لا زائدة وخليفة بفتح المعجمة وبالفا ابن خياط من الخياطة الصناعة
المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل
التحميل وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة
ويقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء قوله فبلغ الشان لما رسول الله صلى الله عليه اي صح
وسلم وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته
صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج

لما

لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال
لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها النووي احتج
به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد
انه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط لمخالفة الجا هلية
وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما يمنعني من موافقتكم الا الهدي
قوله طهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط المراة قوله مؤمل بلفظ المفعول
من التفعيل ابن هشام مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان وبني خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
والكلمى جمع الكليم اي الجريح والاعرج اي في غزو يوم العيد قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وشدة التحتانية وبابي اي برسول الله معناه بابي وقد تقلب همزة الاب ياء وقد يبدل اخره الفا وسبق
في باب شهود الحائض باب الاهلال من البطحاء اي الاحرام من وادي مكة ومن غير البطحاء اي من
سائر اجزاء مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من
ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج
الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه قسيمه وقد يراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له
فالحاصل ان مهل المكي والمتمتع للحج هو مكة قال العلماء من كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد
الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم قوله
المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت هو من حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد
قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج وبطحا اي جعلناها من خلفنا فان قلت
اين موضع الترجمة قلت لبينا حالها كليه ومعناه جعلناها امامنا وراسنا في يوم التروية حال كوننا
ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد
ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث
باب اين يصلي الظهر قوله اسحق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على الراء والقاف الواسطي
مر في باب الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف
قوله عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفا وهو الرجوع من منى والابطح هو مكان
متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامراء للاحتراز عن مخالفة
الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قوله علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتا نية
وبالمعجمة المقرى مر في اواخر كتاب الجنائز واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق
وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين من الفريضة الرباعية
وقيد بقوله صدرا لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته قوله ابو اسحق الهمداني
بسكون الميم وبالمهملة الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة

وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت
او لا لا نسلم ذلك قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في
هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما قيل انه متعلق
بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر
كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما بعد
ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون
فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ان رخصتم ان يفتيكم بما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج فان قلت
الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير قوله
تفرقتم اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب
الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما او خبر كان مقدرا قالوا عرضه ليت عثمن صلى ركعتين بدل الاربع كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم
متابعة لعثمن وليت الله قبل مني من الاربع باب صوم يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن ابي امية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري
وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم ٦
وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة
الاولى والقعنبي الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف
المفتوحتين وبالفا مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى قوله يهل اي يلبي فلا ينكر يلبي
حتى تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة
والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع
التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية
ومر في كتاب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة
والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان والنائب بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحاج قوله لا تخالف
بلفظ النهي والنفي اي في احكامه ومراسمه والسرادق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير
والمعصفر المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل او رح
الرواح وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وقصر بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد
المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت قد تقدم آنفا انه مولى ام الفضل
قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحرث الهلالية
ولفظه فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر وهجر
اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعته
فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام والده سالم قلت لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما

فكانه

فكانه امر بتعجيل الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك قوله هل تسمعون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في
التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي او لفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال واما في
السنة فهو حال من فاعل تجمعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله يا لم اي يقتدي وزاغت
اي مالت وفيه شك الراوي والفسطاط البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اي الحجاج
وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه قوله انظر جواب للامر وفي بعضها انظر فهو
استيناف كلام ولو كنت لو فيه بمعنى ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه
قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم
هذا الحديث حديث ملك عن ابن شهاب ولكني اريد ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخاري بانه
لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل
المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد
ونحوه وكلمة هم بفتح الها وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من معنى لفظ ايضا
باب الوقوف بعرفة قوله عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب
من افاض على راسه قوله اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك
والحمس جمع الاحمس فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما
لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سواله انكارا وتعجبا قلت لعله لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السوال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمة
المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة قوله فروة بفتح الفا
وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض قوله وما ولدت اي
واولادهم واختار ما على من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر
ابن كنانة الجوهري سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحتسبون اي يعطون الناس حسبة لله تعالى ويفيض قال الزمخشري افضتم
دفعتم بكثرة وهو من افاض الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة الناس اي
غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها وصفت لابرهيم عليه السلام
فلما ابصرها عرفها او لان جبرئيل حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط من
الجنة بارض الهند وحوا بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابرهيم عرف حقيقة
رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال
فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها
او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها قوله فدفعوا بلفظ المجهول
اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون

عن ابن عباس وهم في الموقف ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس
بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا حمسا
لتشددهم في أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزلت ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي من عرفات
وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة ومعناها التفرق انما تكون عن اجتماع قبله باب
السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع لا
واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله دفع أي من عرفات أي انصرف منها
الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير
يسير سيرا العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي
من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء
الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده وفيه أن السكينة المأمور بها انما هي من أجل
الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة مناص ليس حين فرار أي معنى لات حين مناص فان قلت ما
وجه تعلقه بالباب قلت فاراد دفع وهم أن المناص والنص أحدهما مشتق من الآخر باب النزول بين
عرفة وجمع قوله أمامك أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة وفيه استحباب
تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء قوله
جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضأ وبجمع أي بالمزدلفة واحلة أي سلكه وينتقض أي يقضي
حاجته وهو كناية لأن قضاء الحاجة مستلزم لنقض التقلل فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا اذ حاصله
جمع بينهما بالمزدلفة الا أنه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع أي يجمع لكن بهذا
التفصيل من المرور بالشعب وما بعده مطلقا وفيه أنه جمع التأخير قال التيمي هذا ترخيص لا عزيمة
وأوجب أصحاب الرأي اعادة الصلاة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة محمد بن أبي حرملة بفتح المهملة وسكون
الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان المدني مات في أول خلافة أبي جعفر قوله الشعب بكسر الشين
الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما بأنه توضأ مرة مرة أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب
عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق أنها على ثلاثة أقسام قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع [فع]
بالابتداء وخبره محذوف نحو حاضرة أو واجب وغداة جمع أي غداة الليلة كانت به أي صبح يوم النحر وفيه
استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة أي جمرة العقبة وفيه أن
وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة أي الوقار قوله
ابراهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
المدني وعمرو بن أبي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد
ابن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ أوضعوا المذكور
في القرآن وفسره بأسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجرنا خلالهما للاشتراك بين الاثنين في
لفظ الخلال ونظره في أمثاله الى تكثير الفائدة قوله كريب بضم الكاف مر الحديث في باب اسباغ الوضوء
قوله لم يسبح أي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الأثر بفتحتين فان قلت قال الفقهاء تؤخر سنة المغرب
عنها

عنهما والمستفاد منه أنه لا يصلي السنة أصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت لا نسلم أنه يستفاد منه ذلك
فانه اذا صلى بعدهما صدق أنه لم يصل بعد كل واحدة منهما والمراد صلاها بعدها بمهلة لا في اثر الفريضة
وعقبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في أول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة
الأولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في آخر كتاب الايمان
وعمرو في باب الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب
التقصير قوله بالعتمة أي وقت العشاء الآخرة والعشاء بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول وأرى بضم
الهمزة أي أظن أنه أمر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر في بعضها فلما
حين طلع أي لما كان حين طلوع وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر والمذكور جزاء على سبيل الكناية كأن هذا
القول ردف بفعل الصلاة قوله تحولان أما تحويل المغرب فهو تأخيره الى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح
فهو أنه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة في أداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره
للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد يحقق الطلوع لرسول الله اما بالوحي وبغيره والمراد أنه [الفجر]
كان في سائر الأيام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض أنه بالغ في ذلك اليوم في التبكير
يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم أكثر من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه أنه يصلي
سنة المغرب بينهما وتقدم أنه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع التأخير الموالاة فالأمران جائزان فان قلت
الروايات السابقة لا أذان فيها قلت هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوكة والمسألة مما اختلف فيه
قال صاحب الحاوي يسن الأذان للأخرى في جمع التأخير وقدمها وقال النووي يسن للأولى منهما ويقيم [اصحاب]
لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين وقال التيمي قال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين وقال أصحاب
الرأي يؤذن للأولى ويقام للثانية وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان بأذانين واقامتين
وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال أحمد أيهما فعلت أجزأك باب من قدم ضعفة أهله [يجمعان]
أي ضعفاءهم وتقدم بلفظ المفعول والفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر
والحرام المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة واختلف
فيه فالمعروف من أصحابنا أنه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة وقيل الحرم
بدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لأنه معلم لعبادة قوله بدا لهم بلا همز أي ظهر لهم
ونشأ في خواطرهم وأرادوه ويرجعون أي الى منى قبل أن يقف الامام بالمزدلفة وقبل أن يدفع اليها
والجمرة أي جمرة العقبة وهي من رمي يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله رخص وفي بعضها أرخص والأول
هو الصحيح اذ هو خلاف العزيمة وأما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلاء قوله عبيد الله بن أبي يزيد
من الزيادة مولى أهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء وفي ضعفته أي في جملة ضعفائهم من النساء
والصبيان وذلك لئلا يتأذوا بالزحام قوله عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق ثم عطاء بن أبي
رباح وبني بضم الموحدة وفتحها ورجعنا أي الى منزلنا بمنى قوله هنتاه يريد يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمؤنث
هنة وزيدت الألف لمد الصوت به والهاء لاظهار الألف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها
أشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم قوله ما أرانا الا قد غلسنا التغليس السير

بغلس وهو ظلمة اخر الليل اى ما نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وبسكون العين
النسا وسميت بها لانهن يظعن بارتحال ازواجها ويقمن باقامتهم الجوهرى الظعينة الهودج كانت
فيها امراة او لم تكن والمراة ما دامت فى الهودج النووى اصل الظعينة الهودج الذى فيه المراة على
البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله محمد بن كثير ضد القليل
من فى العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين تقدمت فى باب خروج النسا الى البراز قوله ثبطة بفتح
المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطية من التثبيط وهو التعويق واتفقوا الى ان
الرمى قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعى جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمى قبل الفجر والحديث
حجة عليهم قوله افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفا ابن حميد مصغر الحمد من فى باب هل يدخل الجنب
يده والحطمة بفتح المهملة الاولى الزحمة ويدفعه اى يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وفلان اكون
بفتح اللام مبتدا خبره احب ومفروح به اى ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع من مزدلفة
قبل الفجر واما الاقويا فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعى انه لا يصح حجه
وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كساير المنازل ولا فضيلة فيه
ثم اختلفوا فى هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى انه ساعة من النصف الثانى من الليل وعن مالك
ثلاث روايات احداها كل الليل والثانى معظمه والثالث اقل زمان باب من يصلى الفجر بجمع اى بالمزدلفة
قوله عمرو بن حفص بالمهملتين والغاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة من فى الغسل وعمارة
بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير فى الصلاة قوله جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب
ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلوعه اما بالوحى او بغيره والحديث الذى بعده وراوى به ايضا عبد الله بن مسعود مفسر
لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر اى لا قبله النووى المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها
المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة فى اول الوقت فى
هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتاخر عن اول
طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير
ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على منع الجمع
بين الصلاتين فى السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق
قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر
بعرفات قوله عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصرى والعشا بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به قوله المغرب بالنصب
ويقيموا من الاقامة وهو الدخول فى وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اى بعد طلوع الصبح قبل
ظهوره للعامة وقد ادرى هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر
الميم وسكون النون وبالهاء واللام من فى الايمان قوله اشرق بلفظ الامر اى لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد
وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال

ثبير

محب بن الحسن اى فى العرب اربعة جبال اسماوها ثبير وكلها حجازية الخطابى كان اهل الجاهلية يقولون اشرق
ثبير كيما نغير اى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع
ويقال اشرق الرجل اذا دخل فى وقت الشروق واغار اى اسرع ونغير اى نسرع فى النحر باب
التلبية والتكبير قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائى بامال السين مات بعد اذ سنة
اربع وثلاثين ومائتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى من فى الصلاة ويونس الايلى بفتح الهمزة
وسكون التحتانية وباللام قوله فكلاهما مستترا وخبره محذوف نحو مردفا قلت كيف دلالته على التكبير
قلت المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل
بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك انهما التلبية
زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور انه يلبى حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمى الجمرة بتمامها
نهايتها الرمى قلت اجاب واعنه بان المراد حتى شرع فى الرمى جمعا بين هذه الرواية وما سبق انضمام رواية
الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل
مصغر المشمل بالمعجمة من فى الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر
والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله شرك وذلك لان البدنة او البقرة تجزى عن
سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احداهما اجزا عنه قوله سنة خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر
انما هو للتعجب عن رؤياه التى وافقت السنة ومر معنى الحديث فى باب التمتع وتفسير الحج المبرور فى باب
الايمان هو العمل باب ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله البدن بضمتين وبضم الموحدة وسكون المهملة
اى الضخامتها الجوهرى البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتناز
وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذى يتعرض للمسئلة ولا يسال الزمخشرى والقانع الراضى بما عنده وبما يعطى
من غير سوال والمعتر المتعرض بالسوال قال والشعائر من الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها اختيارها
عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن
قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق قوله بدنة
قال النووى البدنة حيث اطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا كان او انثى وشرطها ان تكون
فى سن الاضحية وهى التى دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هى ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل
على ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة
لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه
من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع فى هلكة فقيل له لانه كان
محتاجا وهو قد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت
له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له التيمى ان كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه
ويصرفه الى ان ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان بها يركب جاز له ان يركبه
بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم او غرم فيها فقال له
اركب لتعلم انه لا يلزمه شى فى ذلك غرم ولا يلحقه اثم باب من ساق البدن قوله تمتع فان قلت كيف تمتع

ومعه الهدي قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار
قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات
والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية
في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث
الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج
مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في اخر امرهم قوله
يقصر بالرفع والجزم فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له
شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله ليحلل اي صار حلالا فليفعل
ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم
الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخبت اي رمل وفض نحره
اي دفع عرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من اهدى وساق
الهدي من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح
هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب قوله من اشترى الهدي قوله لا امنها
وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية ياء وان تصد بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع
قوله اذا افعل بالنصب وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع من الحديث
في باب طواف القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يجرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة
حتى يتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده
انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب
فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر لينالوا منها وان
فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي
الخطابي اشعر رسول الله بدنه في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان
الاشعار ليس من المثلة في شيء بل هو باب اخر النووي قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا
يخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره قوله يطعن بضم العين
والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة بفتح الشين السكين العظيم
قوله اجرا اي السمسار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والرا
وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله من الحديبية
وفي بعضها بدله زمن الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله لبدت والتلبيد
ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان
التقليد لا بد له من الفتل قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح
بالفاء والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد باب من قلد القلائد قوله عبد الله بن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان

ابو

ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معوية اخا لابيه في الجاهلية بنسبه ونقال له زياد ابن ابيه قوله الهدي اي بعث
الهدي الى مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه
وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا تخالف بين
حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية للمحرم لا للعدم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك
لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت
حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشر فقالت عايشة لا اعتبار
للقياس في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين
وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل ومحمد بن كثير
ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا
تقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من
انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف قوله العهن هو الصوف المصبوغ
الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري قاضيها مات سنة
ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد قال
الغساني في نسخة ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في
باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله معمر بفتح الميمين وراكبها اما حال لان اضافته
لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رايته قال التيمي تقليد الغنم خرب العرب لا ان حمل النعال
يثقل عليها باب ذبح الرجل البقر قوله لا نرى اي لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحا
اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله وانبئك اي نعم بالحديث
على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن جهة غيره لا يجوز الا باذنه قوله خالد بن الحرث الهجيمي مر
في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بمنى قوله سهل
ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي
نحره في باب نحر البدن قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال التيمي اراد بالبدن لا بجرح فلذلك
الحق بالنسيخة الها وقيل انما قال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر
الزاي ابن جبير بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري قوله قياما مصدر بمعنى قايمة
وهو حال مقدرة او نعتها بمعنى ايتها او عامله محذوف نحو انحرها ومقيدة اي معقولة ويستحب
ان تكون معقولة اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستوي نحرها قايمة
وباركة في الفضيلة وقال عطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها
الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث قوله سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به او
المفعول المطلق متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاولى

وبجوز ان يكون الغاية للمحرم
ولا منافاة اذ الكل بعده
لانه معلوم وفايدته مد الحكم
وان عدم الحرمة مار الى
الى آخر ما يحتمل ان ...

معنعنا صواف اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن و بهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا و امرتهم اي من لم يكن معه الهدي قوله عن رجل هو اسنا د مجهول لكنه مذكور على
سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة باب لا
يعطي الجزار بالزاي ثم الرا القصاب الذي يجزر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك
الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة و الجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس
سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته التيمي الجزارة اجرة الجزار
وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال
لا يعطي من بعض الجزور واجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من الهدي قوله الحسن بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل و الجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالرا ولا يعطى اي من الهدي الخطابي
يريد لا يعطي منها في اجرته شي لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شي منها والجزارة اسم لما يجزر
كالسقاطة والنشارة اسم لما يسقط من الشي و لما انتشر من الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الالة المشهورة
المجز ومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا توكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله
جزاء لصيد الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بها ومن المتعة اي من الهدي الذي يسمى بدم
التمتع الواجب على المتمتع وثلاث منى اي الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات قوله خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي مر في العلم قوله اذا طاف فان قلت ما جزاء
الشرط قلت محذوف نحو تم الحج او للظرفية المحضة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز ان
تكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود زياده م
وهو ظاهر باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحاء المهملة و الشين المعجمة و بالموحدة
الطايفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى
وثلاثين ومائة فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح
قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري المحدث وعبد العزيز بن
رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون اليا والمهملة قوله زرت اي طفت طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالرا
ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان
قوله القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة
الفا والنون ابن مسلم الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة وعباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجي قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله فقلت هو على
وزن رمت معناه فتشت راسي واستخرجت منه القمل اي انا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت
بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله به اي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكتاب الله يراد به من صح
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت

ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار مقتضاه الا قبل
الذبح فان قلت هذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلنا الاصل تقديم الذبح وجوزه
على سبيل الرخصة او الافضل ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم
الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه
لا شي عليك مطلقا خلافا لبعض الناس حيث قالوا الاثم مقدم مؤولين بان المراد لا اثم عليك الخطابي هذه
رخص جاءت في اعمال المحل كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسايل عكس القضية
فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص
ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج
لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم
من نسكه شيئا او اخره فعليه دم باب الحلق قوله شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت
علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم
المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان المقصر مبق على نفسه
الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر وفي التقصير تفضيله ثم المذهب ان الحلق
والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي
عند الشافعي حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس
وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من
مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابي كان من عادتهم اتخاذ الشعر على الروس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق
فيهم قليلا وربما كانوا يرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من
قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم
بالدعا بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد
ابن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون
المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الرا وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسما تونث حمرا ابن اخي
جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظها من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام والمشقص بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض وفضيل مصغر
الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب
مذكر المضارع من التدريس مر في باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم
العدوي البصري المشهور بالاحرد ويقال له الاعرج ايضا قوله يزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق
ورفعه اي الى رسول صلى الله عليه وسلم وانضنا اي طفنا ومعي مستترا وحابستنا خبره ولا عكس الا
ان يقال الهمزة مقدرة فيجوز الامران لكنه وهي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة النبي ظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم النحر

اى طافت طواف الفرض فلا تخرجوا رخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلما
باب اذا رمى بعد ما امسى قوله لا حرج اى لا اثم بتقديم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه
وبيانه اى بتقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا
قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور بعده كالحديث الذى فى الباب بعده قوله عن شيء اى من
الامور التى هى وظائف يوم النحر للحاج ولفظ لهن اما متعلق بقال اى قال لاجلهن لا افعل الكلمن افعل
ولا حرج او بمحذوف نحو يوم النحر لهن او بلا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل على انه كان
على الدابة وعند الجمرة وفيه هذه الفتيا قلت فى الحديث اختصار ذكر البخارى فى كتاب العلم عن عبد الله
ابن عمرو انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من
الحديث المقيد لفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة باب الخطبة ايام منى
قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر فى الصلاه
قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه وحرمة القتال فى ذلك اليوم وذلك
الشهر قوله كفارا اى كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى
بالجزم ايضا وبعدي اى بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي
مر فى اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الرا ابن خالد البصرى فى الصلاه قوله ورجل بالرفع
لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان من
الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اى اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير
اليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفى بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابى يقال ان البلدة اسم
خاص لمكة والالف واللام للعهد فى قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها الطيبى المطلق
محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله يوم تلقون
بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام
ونحوه ومن الثانى انهم سكتوا عنه وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثانى فيه فخامة
ليست فى الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا بانه يوم كذا بعد
ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا فى اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين
كان اخرا وانما شبهها فى الحرمة بتلك الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال قوله اشهد لما كان التبليغ
واجبا عليه استشهد الله على اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اى رب شخص بلغ اليه كلامى وهو كان احفظ
له من السامع منى ومر الحديث فى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام
ابن الغاز بالمعجمة وبالزاى بلفظ الفاعل من الغزو وبحذف الياء وباثباتها ابن ربيعة بفتح الرا الجرشى ١٦٦
بضم الجيم وفتح الرا وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله بهذا اى وقف ملتبسا بهذا الكلام
المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه او سمى به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل

الكتاب

الكتاب قوله حجة المعروف فى الرواية فتح الحا وعن العياش لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجا
بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى
ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون
المدنى المشهور بمحمد بن ابى عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالرا كان احمد يعظمه تعظيما
جيدا تقدم ما فى الصلاة ومر الحديث فى باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة السكونى بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة
وسكون الميم هو انس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله قوله الجمار الجوهرى الجمرة واحدة الجمرات
وهى ثلاث جمرات يرمين بالجمار الجمرة الحصاة ويوم النحر اى فى جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالرا فى كتاب الوضوء وبرة بالواو
والموحدة والرا المفتوحات كنيته ابن عبد الرحمن الكوفى المسلى بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله
يتحين يتفعل من الحين وهو الزمان اى يراقب الوقت اذا زالت الشمس اى فى غير يوم النحر وابو عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القران لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا
ما يتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت
عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة النووى استحباب كون الرمى من
بطن الوادى وان يجعل مكة عن يساره انما هو فى يوم النحر واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق فيستحب
من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اى فنا الدار مر فى باب السمر
بالعلم قوله الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن
اى دخل فى بطن الوادى وحاذى بالشجرة اى قابلها والبا زائدة وقام اى للرمى قوله يسهل اى ينزل الى السهل
من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل قوله عثمان بن ابى شيبة بفتح الشين المعجمة
مر فى العلم وطلحة بن يحيى الانصارى الزرقى قوله الجمرة الدنيا اى التى تلى مسجد الخيف وهى اقرب الجمرات من
منى وابعدها من مكة وروى بكسر الدال ايضا وبذات الشمال بكسر الشين اى جانب الشمال وجمرة
ذات العقبة قوله اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابى اويس واخوه عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال
تقدموا قوله اثر بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام فى الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى
ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذى اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه باب
الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة اى طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث
رمى الجمار والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اباه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ومحمد
ايضا كان من نساك قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله حين احرم اى حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال قلت
لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال بعكس الاحرام قوله بالبيت هو خبر كان يعنى طواف الوداع واجب لا
على الحائض قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفا والرا المفتوحتين وبالجيم مر فى باب المسح

اى جمرة العقبة صح

على الخيف قوله المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر
يسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين
والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول
قال صوته ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح
باب المراة تحيض بعد الافاضة وقلنا اذا اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو ركن
الحج قوله فلتدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للجمعية والفاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت الفرضي
الصحابي وفتوى بوجوب طواف الوداع على الحائض قوله ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت
من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد
الحذاء ومسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من
اللطائف قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر
بفتح الفاء واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم
القر قوله تطوفي في بعضها تطوفي بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب او
جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا قال رواه مسدد امرها بالعمرة
فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة
ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث
ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما اذا كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب
فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل
بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله عقرى بالتنوين وعدمه
تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع ومصعد هو بمعنى صاعد اذ اصعد لغة في صعد
من صلى العصر يوم النفر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم
التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم
التروية قوله عبد المتعال بالياء وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين
والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى
الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي
صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة بعد ما قال اي شهر هذا والاصل اليست ذو الحجة والثاني ان
تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر
معرفة وذلك جائز كقوله كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء الثالث ان يكون منزل
منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح
بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى
الى مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس نسكا من مناسك
الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب النزول بذي طوى بفتح الطاء على الافصح وبكسرها
وضمها

يعني قوله ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا

وضمها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة من طريق العمرة المعتادة والبطحاء بالمد هو التراب الذي
في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستجمروا الثنية هو طريق العقبة والمراد من السجدتين
ركعتا الطواف قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات التابعي واحسبه اي
اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشاء ويهجع اي ينام باب التجارة في ايام الموسم قال
الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة
وكذا موسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمن بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة
ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى
كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب
بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر
ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة والادلاج ج
بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال الشديدة السير اخر الليل ومر شرح بعقرى في باب
التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام
ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومائتين قوله لم اكن حللت اي حين قدمت مكة باني
لم اتمتع بل كنت قارنة فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة
منفردة مستقلة كما لسائر امهات المؤمنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع الحل
سواء فيه فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب
الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة قوله مدلجا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع
فان قلت الموعد هو موضع تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه
مكان ذلك الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان
هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب
وجوب العمرة وفضلها قوله انها اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح
الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من بره اذا احسن اليه فهو مبرور وبر قيل بر الله عمله
اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا والا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي
تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله اناس في
بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت ام هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تكن
ثابتة عند عمر رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة
هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر

الجنة صح

ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة **قوله** اربع
وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمائه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى
في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن
الاكتفاء بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل له ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب
به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب
والرفع في اربع جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر ويجوز ان يكون كتب على اللغة الربيعية وهو
في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال
اربع عمر بحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك
على الاضافة **قوله** استنان اي استياك وهو ماخوذ من السن وياماه في بعضها بامه بسكون الها فيهما
وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر **قوله** حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري
ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى مر في الوضو والحديبية بتخفيف اليا على الفصيح
وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل تسمى بعمرة القضا والجعرانة بسكون العين في الاصح
وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان **قلت** اين الرابعة **قلت** هي
داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من انواع
الافراد لابد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل **قوله** حيث
ردوه اي رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضا الحديبية النووي كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية
في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح
والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في
رجب وانكار عايشة عليه وسكوته حين انكرته فدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا
سكت عن مراجعتها بالكلام فان **قلت** فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا **قلت** الصواب
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في
ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه افجر الفجور **قوله** هدبة
بضم الها وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح بضم المعجمة وفتح الرا وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي في باب اذا القي
على ظهر المصلي في كتاب الوضوء **قوله** مرتين فان **قلت** المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلاثا او اربعا **قلت** مفهوم
العدد لا اعتبار له **باب** عمرة في رمضان **قوله** ان تحجي في بعضها تحجين بالنون فان **قلت**
ان ناصبة فلم لم تحذف النون **قلت** كثيرا ما يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا بسكون الواو من يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة
مجاهد **قوله** ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان تامة فان **قلت** ظاهره يقتضي
ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك **قلت** معناه كحجة اي لها ثواب حجة والقرينة

الاجماع

الاجماع على عدم قيامها مقامها فان **قلت** العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة
قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلابد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة
لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قطا الى ثواب الفرض **قوله** موافين اي مكملين ذا القعدة
مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم اهلي بالحج
بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض
المراة شعرها **قوله** عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة واما ابن ابي عيينة الثقفي
المكي وفائدة سمعت عمرا بيان ثبوت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات
البخاري محمولة على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة
اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو المعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري **قوله** لو استقبلت
اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر لاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عما فات والثانية
لحكم الحال **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الرا وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون
المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هذه اي الفعلة وهي
القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه
بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج لابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز
قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو تفتح الشيطان فمحمول
على التاسف على حظوظ الدنيا **قوله** هدى فان **قلت** هذا دليل على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على
القارن والمتمتع **قلت** لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لابد من تاويل هذا بان المراد دم
محظورات الاحرام ونحوه وارادت العمرة كانت لموافقة سائر امهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة
لنفسها **باب** اجر العمرة على قدر النصب اي التعب **قوله** بن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض
النسخ وجد صوبه مثل لفظ وعن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين قالا اي القاسم
والاسود **قوله** يصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الها وضمها **قوله**
او يستيك هذا اما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة
يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة **قوله** فلح بالفا والمهملة ابن
حميد مصغر الحميد وحرم الحج بضم الحا والرا الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح
اي منع الراجع حرمه اي حرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا مكان بقرب مكة **قوله** لهم
اي لم يكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم
فاتتنا فان **قلت** ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلقيته
مصعدا وانا منهبطة **قلت** وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها لطوف
طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله
بالمحصب **قوله** بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف الخاص على العام
لان الناس اعم من المطيفين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض او هو صفة للناس

باب م

صادر

لا يكون ... في صحة ... الي في شرح ... المصالح ... اللام ... لفظ ... عشر

وتجويز توسط العاطف بين الصفه والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب
زيدا وصرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم **باب** يفعل في العمره **قوله** همام اي ابن يحيى العبري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى
ابن امية بضم الهمزه وخفة الميم وشدة التحتانيه مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق اوايل
كتاب الحج **قوله** الخلوق بفتح المعجمه وخفة اللام المضمومه وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفر
بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف **قوله** ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط
بفتح المعجمه وبالمهملتين النخير والصوت الذي فيه بحوحه والبكر هو الفتي من الابل والبكره بمنزله
الفتاه والقلوص بمنزلة الجاريه والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقه كالمراه وسري بكسر الرا
مشدده ومخففه اي كشف واسري انكشف والنون هو مشتق من لا نتقا بالنون اي ظهر وبالمثناه
الفوقانيه اي احذر **قوله** كما يقول اي عدم وجوب السعي ومناه اسم صنم وحذوا اي يحاذي وقديد
بضم القاف وفتح المهمله الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا **قوله** يتحرجون
فان قلت المتحرج هو المتحنث عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحترزون الاثم
الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزونه لاجل الطواف ومعنى يتحرجون يتكلفون الحرج في الطواف
ويرونه فيه **قوله** سفين اي ابن عيينه وابو معويه اي محمد بن حازم بالمعجمه وبالزاي اي الضرير **باب**
متى يحل المعتمر **قوله** جرير بفتح الجيم وبالرا المكرره وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزه مر في باب صلاة الامام
لصاحب الصدقه واتى الصفا والمروه اي سعى بينهما ولفظ فقال له هو مقول اسمعيل فان قلت ثبت انه
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمره لا مطلقا فان قلت كيف
يدل على الترجمه قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل **قوله** نحدثنا بلفظ الامر والصخب
بالمهمله ثم المعجمه المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة خديجه رضي الله عنها الخطابي البيت القصر والقصب
الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان
بينهم صخب وجلبه والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنه بخلاف ذلك ليس
فيها شي من الافات التي تعتري اهل الدنيا فيها **قوله** لا يقربهما اي لا يباشرهما ومر الحديث في ابواب
الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفه وطارق تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** منيخ اي راحلته
وهو كنايه عن النزول بها وفلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهي على وزن رمت
ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق **قوله** عمرو اي ابن الحرث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروه بن الزبير والحجون بفتح الحا وخفة الجيم وبالنون جبل بمكه وهو مقبره **قوله** خفافا جمع الخفيف
وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كنايه لان الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا بد
للسعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال لمازني رجم اي لما زني واحصن رجم **باب**
ما يقول اذا رجع من الحج **قوله** قفل اي رجع ومنه سمي القافله الشرف المكان العالي وآيبون اي راجعون
الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات

على

على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب هم الطوائف المتفرقه الذين اجتمعوا على رسول الله
على باب المدينه فهزمهم الله تعالى بلا مقاتله وايجاف خيل ولا ركاب **باب** استقبال الحجاج القادمين
لفظ القادمين بالجمع صفة الحجاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون ولفظ الثلاثه
عطف على الاستقبال وفي بعضها مضافا الى الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان يقدر الحاج بالنصب
ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولادهم وجر
الشركا او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان قلت لفظ استقبله يقتضي عكس
ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين **قوله** اغيلمه الخطابي هو تصغير الغلمه وكان القياس غليمه لكنهم
ردوه الى افعله فقالوا اغيلمه كما قالوا اصيبيه في تصغير صبيه وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابه
ما اطاقت الجوهري الغلام جمعه غلمه وتصغيرها اغيلمه على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمه وان
كانوا لم يقولوه **قوله** احمد بن الحجاج بفتح المهمله وشدة الجيم الاولى ابو العباس الذهلي المروزي مات سنه
اثنتين وعشرين ومائتين وانس بفتح الهمزه والنون ابن عياض بكسر المهمله وخفة التحتانيه وبالمعجمه
قوله لا يطرق بضم الرا من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشيه هي من صلاة المغرب الى
العتمه وقيل هي من وقت الزوال **قوله** محارب بالمهمله وكسر الرا والموحده ابن دثار ضد الشعار والنهي
عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغته وذلك لئلا يكون كمن يتطلب
عثراتها او يرى كشف استارها **باب** من اسرع ناقته اصله بناقته فنصب بنزع الخافض منه
والدوحات جمع الدوحه بالمهملتين الشجره العظيمه وفي بعضها الدرجات بالرا والجيم اي طرقها المرتفعه
واوضع يقال وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حمله على السير السريع وحركها الضمير
فيه راجع الى المدينه والحرث بن عمير مصغر عمير البصري نزل مكه والجدر بالرا جمع الجدار وهو جمع الجدار
قوله البرا بتخفيف الرا وبالمد ابن عازب والقبل بكسر القاف وفتح الموحده وغير بلفظ المجهول من التغيير وهو
التعييب الجوهري يقال عيره كذا والعامه تقول عيره بكذا **قوله** سمي بضم المهمله وفتح الميم وشدة التحتانيه
وطعامه اي لذة طعامه والنهمه بفتح النون وسكون الها الهمه بالشي والمراد منها ههنا الحاجه التي
قصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفقه منه لعشائه وغدائه والنوم
كذلك يمنعه ايضا في وقته واستيفا القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامه وترك الاكثار
من السفر لئلا يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبه للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير
الواجبه **قوله** صفيه بنت ابي عبيد مصغرا العبد الثقفيه زوجة عبد الله بن عمر والسير اي في السير
والشفق هو بقيه ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع اي جمله حالية واما استثنيا فيه ومر الحديث
في كتاب تقصير الصلاه وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **ابواب المحصر** اي الممنوع من الحج او العمره **قوله** كل شي اي لا
يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفه كل منع من عدو او مرض وغيرهما هو احصار ومالك
والشافعي انه منع العدو وحده والفتنه هو فتنه مقاتله ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما
احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه من عمرته **قوله** جويريه مصغر الجاريه بالجيم ابن اسما الخومرا

كونها حاليه بعيد من حيث
انه لا يحتاج الى تقدير قد وجعل
مقدره لا يصار اليه مع
ظهور الوجه الصحيح الذي
لا يحتاج الى تكلف فتامل

وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنسا قوله اخبراه اى عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر رضى
الله عنه وفى بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التى تجى فى باب قبل الحلق
وهما اخوان والمصغر اكبر منه والجيش اى جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير
وهو فيها قوله ان شا الله فان قلت هذا تعليق وتبرك قلت تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم
ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا شرط والجزا انطلق قوله شانهما اى الحج والعمرة
وطوافا واحدا اى لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط ط
السبعة ومن الحديث من اراد قوله لو اقمت بهذا اى فى هذا المكان او فى هذا العام وهو اما شرط
والجزا محذوف او تمنٍّ قوله محمد قال الغسانى قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وقال الكلاباذى هو
ابو حاتم بن ادريس الرازى وقال ابن مسعود الدمشقى هو محمد بن مسلم الرازى ويحيى بن صالح
ابو زكريا الحمصى ومعوية بن سلام بتشديد اللام الحبشى مر فى اول الكسوف قوله فقال فان قلت ما
هذه الفا قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال قوله احمد هو ابن محمد السمسار المروزى
مر فى الوضو قوله طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن
الوقوف بعرفة وقد جا فى الحديث الحج عرفة قوله فيهدى اى يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل
والذبح والحلق وان لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذى يحصل من قيمته قوله
المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا فان قلت قال تعالى لا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى
محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر فى محله قلت بلوغ الهدى المحل زمانا
او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم
تحلل بالحديبية ونحر بها وهى من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو
مات سنة اربع ومائتين وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب من لم يتطوع
فى السفر التيمى قال مالك لا هدى على المحصر ودليله الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب
الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب باب من قال ليس على المحصر بدل اى قضا
قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسى مر فى باب كراهية التعرى
فى الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكى تلميذ
ابن كثير فى القراءة وكان قدريا وعبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وبكسر الجيم وبالمهملة الحامد فى العلم
قوله بالتلذذ اى بالجماع والعذر هو الوصف الطارى على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به
ههنا نوعا منه كالمرض لا نحو عطف او غير ذلك عليه قوله ولا يرجع اى لا يقضى وهذا فى النفل اذ الفرض
باق فى ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها فى سنة اخرى فان قلت الفرق بين الحج النفل الذى يفسد
بالجماع فانه يجب قضاوه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا
بدون تقصيره قال النبى وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضا اى نفلا وفرضا سعيد اى ابن
الحرم وكان اى المحصر لا الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول
لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدى الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لا وصلا وهذا الكلام

الظاهر ان هذا اشارة الى الحديث تمامه تامل

باطل امر بين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران من الحلق بان يقعا
بعده قوله ولا يجود والكلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف اليا الاخيرة
عند المحققين كالشافعى وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهى على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة تحتمل
ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون كلام البخارى وغرضها الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل
يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هى من الحرم
فرد ذلك عليهم فان قلت فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته فى السنة القابلة وهى
المشهور بعمرة القضا قلت لا نزاع فى استحباب القضا وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الامر
للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضا وانما سميت بعمرة القضا لما كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله قوله مجزى بضم الميم من الاجزا وهو الادا الكافى
لسقوط التعبد به وفى بعضها مجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت اين قسيم
الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فهى اطعام ستة مساكين
قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارى مات فى خلافة السفاح
وعبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالرا الانصارى مر
فى الصلاة قوله هوامك جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل
لانه يهيم على الراس اى يدب قوله سيف بلفظ الالة القاطعة ابن سليمان المكى تقدم فى ابواب القبلة
ورسول الله هو فاعل وقف ويتهافت يتساقط واو احلق يجزو المفعول شك من الراوى والفرق بفتح
الفا وسكون الرا مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله او انسك اى اذبح
وفى بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخويه اللهم الا ان يقال تقديره او انسك بنسك
او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا ولفظ صم ثلاثة ايام بيان لما اجمل فى القران من لفظ صيام وكذلك
تصدق بفرق بيان لقوله او صدقة قوله الاصبهانى بفتح الهمزة وكسرها وبالفا وبالموحدة اربعة
اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف
وكسر الرا المشددة المزنى التابعى الكوفى مر فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اى الاية
المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وارى فى الاولى
بضم الهمزة اى اظن وفى الثانى بفتحها اى ابصر والجهد بضم الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك
من الراوى قوله نعم فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند بين الثلاثة
وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة النووى ليس المراد به ان الصوم
لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث
وان عدمه فهو مخير بين الشيئين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر
على مذهب الشافعى اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصوع وهو ستة عشر اصع
رطلا هو الفرق قوله اسحق بن منصور الكوسج وان قمله فى بعضها وانه فالضمير اما راجع الى القمل او السبا
بيان لعليه واما الى كعب كان بنفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل او كثرة الوجع والاذى ولم يبين اى لم

بعد م
يظهر لهم في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله
ورقا مونث الاورق وهو من في الوضوء قال التيمي الهامة بتشديد الميم يعني القمل والهميم الدبيب واسك
شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا
وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا تقل بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مريضا
تضربه الشعر على راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامة فتؤدي به الضرورة الى
الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مختبرة باب قول الله فلا رفث قوله سليمن بن حرب
ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولى عزة الاشجعية قوله فلم يرفث بضم
الفاء وكسرها وفتحها والفاء فيها عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي مشابها
لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره وكيوم بالفتح والكسر
جائز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وانما امر باجتناب ذلك
وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال
في الحديث اعتمادا على الآية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت هو عام فيما يتعلق
بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء المخصوم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب جزاء الصيد ونحوه قوله بالنعم اي بذبح المحرم
غير الصيد وعدل يعني بالفتح مثل وبالكسر زنة الشيء اي موازنة وقياما اي المذكور في قوله تعالى
عقب هذه الآية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بكسر القاف نظام
الشيء وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف العرف
بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل له
في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل
بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشيء قوله يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون وانما ذكره ههنا لمناسبة لفظا او عدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة
الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء في باب النهي عن الاستنجا
باليمين فان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام
غير جائز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف
حال عدو لهم بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه
اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله يجروه اي بفصله
والى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له انبته
اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به ونقتطع اي نصير مقطوعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
منفصلين عنه لانه قد سبقنا بمسافة كثيرة قوله ارفع رفعت الفرس مشددا ومخففا اي كلفته السير
والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو ومعناه عدوه اي اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة
اخرى وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون
المهملة

١٩٥

المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية
والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقائل اسم فاعل من القيلولة
اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي بالموحدة وهو غريب وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل
للسقيا وفاضله اي فضله الخطابي اي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة او باقية ومعنى وفيه ان لحم
الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي
نظر فراه قوله سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو
العامري البصري مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلي بن المبارك من في الجمعة قوله انبئنا اي اخبرنا
وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله فانظر بهم اي فانتظر
يقال نظرت اي انتظرت وصرنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا
بوصل الالف وتشديد الصاد يقال اصدت مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه
استحباب ارسال السلام الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الجواب
قوله ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المدني والقاحة بالقاف وبالمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة
ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم قوله يتراءون بصيغة جمع مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير له
بدل عليه لا نعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت التناول هو الاخذ
في فائدة فاخذته قلت معناه تكلفت للاخذ فاخذته قوله امامنا اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد
في المسائل الفروعية والاختلاف فيها قوله عمرو وهو ابن دينار المكي الاثرم الامام العامل والقائل
بمعنى هو سفيان وغرضه التاكيد والتقوية قوله عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي
مر في اول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان غسان وهو خطا قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها ابو
قتادة فهو مبتدا وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن او هو على مذهب من جوزه تعالى علي بن ابي طالب قال المالكي
وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله اتانا
هذا يبين ان المراد بالجار في سائر الروايات الانثى منه قوله الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وشدة
المثلثة الليثي مرادف الاسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله الابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع
ولم نرده في بعضها لم نرده قال القاضي عياض رواية المحدثين بفتح الدال وقال المحققون انه غلط
والصواب ضمها قوله حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا نرده
لعلة من العلل الا لانا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس
الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا
قال النووي اكثر اهل الحديث على ان ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم مرجحة لذلك
والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابي
قتادة انهم لم يقصدوهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه
صاده من اجله قال واما قولهم انه علل بانا حرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا

صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذى يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر
الى المهدى تطييبا لقلبه باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف
على نافع اى قال مالك عن ابن دينار ومر فى اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمى
الكوفى قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ بينه فى الطريق الاخر بقوله
حفصة او لا يضر فى الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحدأة بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز
مع المد وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض والعقور
اى الجارح والعقر الجرح فقيل هو هذا الكلب العقور وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر
والذئب واما تسمية هذه المذكورات فواسق لان اصل الفسق فى كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجها
بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان حسيرا ويختلس
اطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والعقرب تلدغ وتولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها
وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا
على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله قياسا
عليهن قوله الاعمش اى سليمان وابرهيم اى النخعى وفى بعضها بدله ابرهيم ابى وهو غلط لان الاعمش لا يروى
عن ابيه قوله لنتلقاها اى لنتلقنها من فيه ونتعلمها منه التى رطب عبارة عن الغض الطرى كان معناه
قبل ان يجف ريقه بها وشركم منصوب بانه مفعول ثان لفعل المجهول اى ان سلمها منكم كما سلمكم منها
ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاى وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو فى اصول
الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب
وفويسق تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم لها باب لا يعضد قوله ابو شريح بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوى بفتح المهملتين ومر مع الحديث بما فيه من مسائل الحلوم
فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زائدة
لتاكيد النفى ولا ينفر عاصيا اى لا يعيذه قوله لا يختلى اى لا يجز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصورا
الرطب من الكلا ولا تلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذه اللام فى لمعرف قلت زائدة او
ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الا التقاطها قلت حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت
هذا للتعريف المجرد اى لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة
جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقينى وفيه مباحث
شريفة ذكرناها فى كتاب العلم قوله ما لا ينفر ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التى بعدها اى ما
الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى
يوم القيمة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اى لكن
لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء من لقاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اى اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى ولكن
جهاد

جهاد عطف على محل مدخول لا اى الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير
ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها فاذا استنفرتم فانفروا
قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقده فى النار قال النووى لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث
يجعل فوق الخشب التى معناه يوقدونه فى بيوتهم وقال الاذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به اليد
باب الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما
قلت المراد المحجوم منه والحديث يدل عليه قوله يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضى الله عنهما وقوله
شىء اى ولم يسم بقرينة ثم سمعته يقول اى روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة
طاوس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقية
وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر فى الصلاة قوله لحيى بفتح اللام
وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفى بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع
قال الشاعر لولا رسول الله ما زرنا ملل ولا الروثيات ولا لحيى جمل والمشهور ان الوسط بفتح السين
هو كسر الراس وسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثانى ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس
ابن الحجاج بفتح المهملة الجيم الحمصى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين وعطاء ابن ابى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى
مولى لعمر رضى الله عنه ويلبس بفتح الموحدة والقميص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل
قلنسوة مر فى اخر كتاب العلم وفى اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من
الجلود تلبسه نساء العرب لتحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها وتابع
هولاء الاربعة الليث فى الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن اخى موسى المدنى مات فى خلافة المهدى وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء البصرى ومحمد بن اسحق
صاحب المغازى قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة
وفى اكثر كان يقول دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول
بلفظ لا تنتقب من التفعل والثانى من الافتعال واما من جهة ان الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير
والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا قوله ليث مرادف الاسد ابن ابى سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
الكوفى احد العلماء مات سنة عشرين ومائة قوله الحكم بالمفتوحتين ووقصت اى كسرت رقبته ويهل اى مهلا
اى محرما فان قلت لبيك مر فى ابواب الكفن هذا واصحابنا قالوا النبات على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه
الطيب وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما
فياس عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفى الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية
فى الثانى اتفاقا باب الاغتسال للمحرم قوله ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى
وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدنى والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع قرب
مكة والقرنان هما جانبا البناء على راس البئر يوضع خشب البكرة عليهما وطاطا اى خفض وفليلبس الخفين

اى مقطوع الاسفل اذ المطلق يحمل على المقيد والسراويل للمحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل فليلبس وفى بعضها للمحرم باللام الجارة التى للبيان اى هذا الحكم للمحرم كاللام التى فى هيت لك سالم عن عبد الله وفى بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك اما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين لكن لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى

باب لبس السلاح قوله لم يتابع بفتح الموحدة اى لم يقل احد غيره قال النووى لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر فى اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى قوله يدعوه بفتح الدال اى يتركوه والجراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله دخلا بن عمر اى حلالا وغيرهم اى ممن يتكرر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث فى اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريديهما المواقيت ولم يعين لغير مريديهما المواقيت ولم يكن ميقاتا قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الاسلمى وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد ابن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله فى الساعة التى ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اى بالرجل وفى بعضها عليها اى على الجبة وسرى بضم السين اى كشف والتثنية السين وابطله اى جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة فى القميص والمذكور فى الحديث الجبة قلت حكمهما واحد كيف والجبة قميص مع شىء آخر والحديث بطوله سبق اوائل كتاب الحج فى باب غسل الخلوق

باب المحرم يموت بعرفة قوله فوقصته بالقاف والمهملة اى قتلته فى مكانه ولا تخمروا اى لا تغطوا ولا تحنطوا اى لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل وفيه ان التلبية لا تنقطع حتى يرمى الجمرة قوله او قال فاوقصته شك من الراوى فى انه من الثلاثى او من المزيد فيه والمعنى كسر راحلته عنقه قوله هشيم مصغرا الهشم بالمعجمة مر فى اول التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر فى اول العلم قوله جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة قوله اقضوا الله اى اقضوا حق الله فالله احق بوفائه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب تقضى

وان

انه ح

ام عبد

تقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة فى حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفى بعض التراجم المراة تحج عن المراة قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يجمع المذكر والمؤنث قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا قوله خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة وتقضى اى تجزى او تكفى او تنفع وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج عن العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج عن الميت الذى لم يحج حجة الاسلام

باب حج الصبيان قوله عبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين وجمع اى محل مزدلفة قوله ناهزت اى قاربت الحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اى رعت الاتان قوله محمد بن يوسف عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر والسائب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندى مر فى باب استعمال فضل الوضوء قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاى وخفة الراء الاولى مر فى باب قدر كم ينبغى بين المصلى والسترة والقاسم بن مالك المزنى الكوفى والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر فى الوضوء قوله يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعنى يقول لاجله وفى حقه والمقول وكان السائب الى آخره قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقى مر فى باب الاستنجاء بالحجارة وابرهيم هو ابن سعد ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير فى لفظ عن جده راجع الى ابرهيم لا الى الاب قوله اذن اى فى خروجهن للحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجازهن وفى الحديث لا تسافر المراة الا معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم والرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النووى المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بتقييد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظ قال الشافعى لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابى عمرة بفتح المهملة مر فى اول الحج مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل الجهد وهو فى القتال او ذكر الثانى تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون خطاب جماعة المؤنث وهو خبر الاحسن والحج بدل منه وحج بدل البدل قال التيمى هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره قوله ابى معبد بسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر فى الصلاة قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها وله ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوزتم لغيرها ايضا الدخول عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع فى الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعى

بفتح الميم

يحتشمها

الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور
المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزياده
ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي احد الناضحين وسر في اول كتاب العمرة قوله تقضي فان
قلت ظاهره يشعر بان العمرة تنوب عن قضا الحجة فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثوابها
والقواعد شاهدة عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة
وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله
عبد الملك بن عمير مصغر العمري وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة
قوله انقنني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مؤنث ماض من باب الافعال اي
اعجبتني الكلمات الاربع النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله رحمة قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير وان هي المفسرة
لا الناصبة فان قلت في حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج
قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق
الاولى فان قلت الكلام يصح بان يقال مع محرم فما معنى لفظ ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم
الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا
ويومين خبرها اي لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم صومهما او
تقديره لا صوم يومين ثابت او مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت باب من نذر المشي
قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالراء مروان بن معوية مر في باب فضل صلاة العصر قوله يهادى
بلفظ مجهول المهاداه اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يعتذر الا لا استغنائه من الغير
فان قلت الوفا بالنذر واجب فلم امر بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب
افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل قلنا المشي افضل فامر بذلك للعجز عن الوفا به قوله سعيد
ابن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب
ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام ومعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من
صلى في فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة
مر في باب ميمنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما قال عنه انه من
عير الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا موضعا يسمى بثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل
فيها عمل يخالف الكتاب والسنة قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو
النجار بفتح النون وشدة الجيم وبالراء بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بفتح الخاء وكسر
الراء جمع الخربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد

قوله

اعجبتني

غلط بل هو صريح حصر اداته وهي النفي والاستثنا بل الجواب المخصص بالحديث الاخر وهو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الموافق لحديث هذا الحديث فليتامل فيه

قوله اسمعيل بن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم وسليمن هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة
وهي الارض التي البستها حجارة سود بالمدينة بين حرتين تكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل
المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار ظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن
بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابرهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي وابوه يزيد
من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله شي اي من احكام الشريعة فان
قلت ليس الحكم منحصرا فيها اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شي مكتوب اذ لم تكن السنن في ذلك الوقت
مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك
الاسير وههنا قال فيها المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة والالف
والتحتانية والراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا
واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس موضع يسمى
ثورا وانما ذلك هو في حرم مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا
كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب
وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور
في حرم مكة بتقدير حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر
في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى محدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة
وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة النبي يعني من ظلم فيها او اعان
ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول
الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضا وان قبلت قبول
جزا وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها
البعد عنها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبائر قوله ذمة
اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو
امن لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه امان العبد
والمراة جائز واخفر مسلما اي نقض عهده يقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت
عهده فالهمزة للازالة قوله تولى اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن
وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في انه للموالاة غير ابيه او انما العتيق الى
غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة
الرحم والعقوق والخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعا نسب او ولا ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن في
هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك باب
فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اوائل الزكاة
تاكل القرى اي يا تعجيم اهلها والنزول بها وياكل اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول

منافاة

انها

النووى معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اهلها يكون من القرى المفتتحه واليها تساق غنائمها **قوله** يثرب اى الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب لان هذه الكلمه تنبى عن التثريب الذى هو التعيير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينه وفيه انها هى المدينه الكامله التى تستحق ان يطلق عليها المدن على الاطلاق كالبيت للكعبه واما تسميتها فى القران يثرب فانما هو حكايه عن المنافقين **قوله** الناس اى الردى الخبيث منهم والقرينه التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق وجلد غليظ للحداد ينفخ به على الحديد واما المبنى من الطين فهو الكور والخبث مفتوحه الخا والبا وتروى مضمومه الخا ساكنه البا وسخه وقذره الذى تخرجه النار منه **قوله** عباس بتشديد الموحده وبالمهمله مر فى الزكاه وابو حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدى وتبوك بتخفيف الموحده موضع فى طرف الشام بينه وبين مدينه الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عشره مرحله غير منصرف وكذا طابه وهى اسم من اسما المدينه وكذا طيبه على وزن شيبه وهما تانيث طاب وطيب بمعنى طيب **قوله** ذعرتها بالمعجمه ثم المهمله وبالزاى افزعتها ونفرتها فقال الشافعى بتحريم صيد المدينه وقطع شجرها لكن لا جزا ولا ضمان فتحريم المدينه كحرم مكه فى الحرمه فقط واباح ابو حنيفه رضى الله عنه **قوله** خير ما كانت يعنى اعمرها واكثرها ثمارا ولا يغشاها لا يسكنها الا العوافى جمع العافيه وهى كل طالب رزق من انسان او بهيمه او طائر وعافيه الما واردته والمراد منه ههنا منها السباع والطيور ويحشر اى يساق ويخلى من الوطن ومزينه بضم الميم وفتح الزاى قبيله من مضر وينعقان من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها ويجد انها اى يجدان اهلها وحوشا او يجدان المدينه ذات وحوش وقال بعضهم ان غنمهما تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها اليها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتهما وثنيه الوداع عقبه عند حرم المدينه سميت بذلك لان الخارج من المدينه يمشون معه المودعون اليها وهذا يقع عند قرب قيام الساعه قال القاضى هذا جرى فى العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينه على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافه عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثره العلما بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينه انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافى وخلت مده ثم تراجع الناس اليها **قوله** سفين بن ابى زهير مصغر الزهر النمرى بالنون والزاى ويلقب بابن ابى القرد وكان نزيلا بالمدينه **قوله** يبسون بضم الموحده وكسرها من باب الافعال ايضا ففيه ثلاثه اوجه اى يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال فى زجر الدابه بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها اى تفتح اليمن فيعجب قوما بلادها فيتحملون على المهاجره اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينه خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات وكلمه لو جوابها محذوف وهذا عليه ما قبله اى لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينه وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحولون باهاليهم ويفارقون المدينه وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المطهر كما اخبر صلى الله عليه

وسلم

١٩٩

وسلم بان سيفتح اليمن فياتى منها قوم الى المدينه حتى يكثر اهلها والمدينه خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق **قوله** ليارز بكسر الرا وبالزاى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه مر فى كتاب الوضو وخبيب بضم المعجمه وفتح الموحده الاولى وسكون التحتانيه خال عبيد الله فى باب الصلاه بعد الفجر **قوله** حسين بن حريث مصغر الحرث اى الزرع الخزاعى المروزى مات سنه اربع واربعين ومائتين والفضل باعجام الضاد ابن موسى السينانى بكسر المهمله وبالتحتانيه وبالنونين مر فى باب من توضا من الجنابه وجعيد بالجيم والمهمله مصغرا ومكبرا فى الوضو وعائشه بنت سعد بن ابى وقاص ماتت بالمدينه سنه سبع عشره ومائه **قوله** انماع انفعل من الميعان وبجوز زياده النون فى الميم اى ذاب وجرى على وجه الارض مثلا شيا النووى يعنى اراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بنى اميه مثل مسلم بن عقبه فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معويه على اثر ذلك وغيرهما من صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وطلب غفله من اهلها لا يتم له امره **باب** اطام المدينه هو جمع الاطم بضمتين او بسكون الطا جمع الاطمه نحو الاكمه وهى حصون لاهل المدينه والخلال جمع الخلل وهى الفرجه بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثره **قوله** معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمن بن كثير ضد القليل البصرى وابو بكره اى الثقفى واسمه نفيع بضم النون وبالفا مر فى الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغه لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض ولانه ممسوح العين لانه اعور والدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح ابن مريم **قوله** نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى اول الوضو والانقاب جمع النقب جمع قله واما النقاب فهو جمع الكثره وهو الطريق فى الجبل قال الاخفش المراد بها ههنا طرق المدينه وفجاجها والطاعون الموت من الوبا ومن جمله مستانفه بيان لموجب استقرار الملائكه على الانقاب **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقى مر فى باب وقت المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعى واسحق بن عبد الله بن ابى طلحه الانصارى فى العلم **قوله** الا مكه مستثنى من المستثنى لا من بلد ويترل بعض السباخ وهو جمع السبخه وهى الارض تعلوها الملوحه اى ينزل خارج المدينه واما خير الناس فقال معمر فى جامعه بلغنى ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** لا يسلطون به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوه واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او تقصيرا وابو عدم الشك فى كفره وكونه دجالا **قوله** اشد منى اليوم بصيره وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامه الدجال انه يحيى المقتول فزاد بصيرته بحصول تلك العلامه وفى بعضها اشد منى بصيره اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره **قوله** فلا اسلط عليه اى لا اقتدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجرى عليه السيف الا بامر اخر بحوه وفى بعضها فلا اسلط فى لعله لانكاريه معتدين قبل لفظ اقتله وكانه بنكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه وفى بعضها الهمزه ظاهره لفظا **باب** المدينه تنفى الخبث **قوله** عمرو بن عباس بتشديد الموحده وبالمهمله مر فى فضل استقبال القبله ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل

من لا نكران قوله اقلني اي من المبايعة على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال وابى طيبها فهو من باب
تنازع العاملين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعله اي
يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البضع وهو الجمع وبالجيم و
المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم اي قطعته قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد
التحتانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدما في اخر الايمان قوله تقيلهم اي بقيتل الراجعين الام
في الرجال للجهاد عن شرارهم واخيارهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه
به وجرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن حازم العتكي مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الجوهري
ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقها ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وتقدم
تحقيقه مع دقيقته وجليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان البركة اي كثرة الخير فان قلت
مقتضاه ان يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة يحتمل ان بركة
الدنيا والدين فبينها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيا وبه اخرج
الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمن بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد
انه جنب في كتاب الغسل قوله حسين بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات بفتحتين جمع الجدر
جمع السلامة وهو جمع الجدار واوضع اي حمل على السير السريع باب كراهية النبي صلى الله عليه
وسلم ان تعرى من العرا وهو الخلو يقال تركه عرا اي خاليا والعرا بالمهملة هو الفضا الذي
لا ستر به اي من الاعرا يقال اعريت المكان اذا جعلته خاليا وتعرى المدينة اي يجعل جوانبها خالية
قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي ثم الرا مروان بن معوية وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام والا
تحتسبون اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون
النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول
السعادات او العبادة فيها تودي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو اما تشبيه
واما مجاز واما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلها واحد لان قبره في
حجرته وهي بيته قوله على حوضي قال اكثر العلما المراد منبره بعينه الذي كان وقيل انه كان له
منبر على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض ويشرب منه
الما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله عبيد مصغر ضد الحر وعك بضم الواو وكسر المهملة
اي حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت
قريب يفجأه فلا يبقى حيا والشراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف
من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف
الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع
صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص
البيت ومجنة بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على اميال من مكة وقيل كان به سوقا في الجاهلية
وشامة بالمعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا قال الجوهري انهما جبلان والخطابي كنت احسب

انها

انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردا او يبدوا بنون التوكيد الخفيفة من الورود
والبدو وهو الظهور قوله شيبة ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف وعتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتو حتى
قوله كما اخرجونا فان قلت بماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا
ممدود او مقصور قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو
عفونة الهوا قوله صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند
اهل الحجاز ورطلان لمن لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة
وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او في المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حتى
كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين ومرة ونصفا وفيه اجابة
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها
في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلايل النبوة اذ لا يشرب احد من مايها الا صار محموما قال الاصمعي لم
يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوبا
وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي او المنهي عنه هو الامر العام وهو الذي
كان في المدينة هو للغربا وفيه الدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم
وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا قدح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فايدة في الدعا مع سبق
القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير قوله بطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صحرا المدينة ونجلا بفتح النون واسكان الجيم الما الذي يظهر
على وجه الارض والآجن الما المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مر في اول الوضو
فان قلت هل استجاب دعاءه في الشهادة قلت نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله
روح بفتح الرا العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيد بن روح
عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه والله اعلم

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما باب وجوب صوم
رمضان وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف بنفسه عن دخال عين جوفه وعن الاستمنا قاصدا
ذاكرا بالنية من اول النهار الى اخره قوله قتيبة بضم القاف واسمعيل بن جعفر تقدما في الايمان
وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله
احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام قوله اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة
وثاير الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره وتطوع بتخفيف الطا وتشديدها واختلفوا في
هذا الاستثنا اهو منقطع ام متصل وبشرايع الاسلام اي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك
مما بينا ولا الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينيذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السايل قوله ان صدق
فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه

اذ التطوع يكون متعلقا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة
تقدمت في كتاب الايمان قوله عاشورا بالمد وقد يقصر هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه
هو التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي
الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشورا في زماننا سنة
واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان واجبا ام سنة ولفظ امر ظاهر يقتضي
كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ يجوز ببدل اثقل منه قوله صومه
اي الذي كان يعتاده وغرضه انه كان يعتقده نفلا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو
وعراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن مالك مر في الصلاة على الفراش قوله افطر فان قلت ما فايدة تغيير
اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم
ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر
الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه
مانع من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفاء وضمها اي لا يفحش
في الكلام ولا يجهل اي لا يعمل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح والسخرية او لا يسفه اذ الجهل
جاء ايضا بمعنى السفاهة قوله قاتله اي نازعه ودافعه وشاتمه اي تعرض لمشاتمته وليقل كلاما
لسانيا ليسمعه المشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من
مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل
والمخاصمة لكن النهي في الصيام اكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في
حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة قوله الخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رايحة الفم
وقد يروى ايضا بفتحها فان قلت لا يتصور الاطيبية بالنسبة الى الله اذ هو منزه عن استطابة الروايح قلت
معناه الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك
عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب والمقصود
من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم
الجالب للخلوف قال المازري هذا استعارة لان الاستطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي
له طبيعة تميل الى الشيء فيستطيبه وتنفر عنه فيستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت
عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه الجزا
خلوفه اطيب منه اي يجازيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله عند ملائكة
الله قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد والمحافل
البيضاوي هو تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما
فوقه من اثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام
الاخرة قوله من اجلي فان قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجل
غائبا عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله تعالى فيه ليطابق الى صواب
المعنى

المعنى على نحو فان قلت فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران قلت القران لفظه معجز ومنزل
بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي
والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي
مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله وبصفاته
الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القران هو اللفظ
المنزل به جبريل على رسول الله للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وساير الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه
قوله الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله قلت سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم
الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير
ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض
البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضاف للتشريف كقوله تعالى
ناقة الله الخطابي معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الريا والسمعة لانه عمل سر ليس
كساير الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المومن خير من عمله وذلك لان النية محلها
القلب ولا يطلع عليها غير الله وتقديره ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة
القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغنا عن الطعام صفة
الله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت
صفات الله لا يشبهها شي قال وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وانما
عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وساير الحسنات بعشر
امثالها بخلاف الصوم فانه باضعاف بدون الحسنات قوله انا اجزي بيان لكثرة ثوابه من هذا الحكم
لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقديم الضمير للتخصيص
او للتاكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف
ساير العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملايكة قوله بعشر امثالها فان قلت المثل مذكور فالقياس س
بعشرة بالتاء التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان
قلت قد يكون بسبعماية والله يضاعف لمن يشا قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد
قوله جامع بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وايل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق
بفتح المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفا تقدم في اول العلم
قوله ذاك اي الكسر وان من الفتح في ان لا يغلق الى يوم القيمة اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا
يسكن قوله دون غدوي كما يعلم ان الليلة هي قبل الغدا اي علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في اول
كتاب مواقيت الصلاة باب الريان للصايمين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله الريان هذا الاسم في مقابلة العطشان
الذي هو الصائم فروعي المناسبة بين العمل وجزائه قوله غلق مخففا ومشددا من باب الاغلاق فان قلت الإفعال ٢

القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان المدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزا فهو في حكم المستقبل قوله معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر في الوضوء في باب ما يقع في النجاسات زوجين اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شي كان قيل ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عادة مخوفا رجع البحر كرتين ولفظ في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة في هذا الاخبار قلت فائدته بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو للنداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعا الدخول الى الجنة وانما هو من باب الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله بابي اي انت مفدي بابي وامي والضرورة الضرر والخسارة اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من نفسه نفقة يقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين قلت لا بد فيهما من قوت يقيم به الرمق وثوب يستتر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببنا المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى ما على من دعي من تلك الابواب ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ نعم معناه انه يدعى من كلها اكراما وتخييرا له من الدخول من ايها اراد لا استحالة الدخول من الكل معا اقول ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلاني وهلم جرا قوله كله كي قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لانه اسم من اسما الله وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقيل لما سمي به لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضا شدة الحر وقيل ابتدا الصوم فيه زمنا حارا قال من صام رمضان يعني ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي ان شاء الله تعالى قوله ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ملك بن ابي عامر اخو انس بن ملك بن عامر عم ملك بن انس الامام وعثمن بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية قوله فتحت قال التوربشتي فتح ابواب السما كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي

يقمع

يقمع الشهوات الطيبي فايده الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان كان من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذا المومنين والتهويش عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشيطان يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك التغليق والتصفيد عبارة عما ينكفون عنه قال ابن بطال المراد من الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلة قوله رايتموه الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا تشترط روية جميع المسلمين اجماعا فالمراد روية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط في الافطار روية رجلين وخولف في الصوم بالاكتفا بواحد لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم روية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الروية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف لقاليمها في الارتفاع والانخفاض قوله فان غم يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشي اي غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه فقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقا الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قيل وهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والنجوم هو الاول قوله عني اي عن يحيى والهلال اي فلا امكان له لهلال لفظه انما هو مضمر باب من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا الجوهري الحسبة بالكسر الاجر واحتسبت بكذا اجرا عند الله قال محيي السنة احتسابا اي طلبا للاجر الاخرة الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه قوله يبعثون اي يوم القيامة على حسب نياتهم اي ان كانوا مخلصين يثابون عليه والا فلا فان قلت اليس في خلود الكافر في النار انه كان على نية انه لو عاش مخلدا لكان كافرا قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان قوله ما كان ربما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود هو الاسخى وسر الحديث بلطايفه في كتاب الوحي فتاملها قوله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابي ذيب باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه القاضي البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شي

بل على طريق المثل

قوله ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر في الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحو ذلك بخلاف الصوم فانه خالص لله لا يطلع عليه احد ثم كلامه فان قلت الكل ليس له اذ السيئات عليه لا له قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعبر به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة والمراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص من النافع قوله لا يصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث انفا قوله يفرحهما فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق قوله اذا افطر الفرح عند الافطار اما لتوفيق تمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذي عند رؤية ربه او رؤية ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبوله الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله فعليه الفاء قلت جواب من كيف يصح بالفاء ونحوا اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له قوله الباءة الجوهري هو مثل الباعة وسمي النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منه كما يتبوأ من داره التيمي الباءة ممدود وهو المحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء الثوري فيها اربع لغات المد والهاء وهي المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي معاطنها قيل العقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قوله اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال قوله صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور ويوم الشك يوم يشهد الناقصون ممن لا تقبل شهادتهم بالرؤية او وقع في السنة الناس انه رؤي الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما قوله الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدد ايام شعبان قالوا فاقدروا له بجملة وفاكملوا العدة تفسير وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم مصغر السارية ابن سحيم بتصغير السحم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد قوله خنس بالمعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها حبس اي منع الخطابي معنى خنس اي بالنون قبض والانخناس الانقباض قوله محمد بن زياد بكسر الزاي

وخفه

وخفة المثناة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قوله غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم تعرفه ومن التغبية وفي بعضها عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها اغمي من الاغماء بالمعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغمام قوله يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى الصفي المشاهير في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك قوله آلى اي حلف لا يدخل عليهن وانفكت اي انفرجت والفك انفصال القدم والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة قوله اسحق بن سويد مصغر السود ابن هبيرة بتصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوي مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن بن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء المهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم قوله لا ينقصان اي لو كان احدهما ناقصا لكان الاخر تاما قضا اي لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا يحرج في صدور هم شك اذا صاموا تسعة وعشرين او ان وقع الخطا في عرفة ولم يكن في مجيئهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله فمن ثم يكون تاما ومن ثم يكون ناقصا قلت قد يكون في ايام الحج من الاعمال والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يغمي هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن والعاشر منه ومعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عن لا غلط فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس مر في العيدين في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي باقون على الحال التي ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها لا زمة صفة النساء غالبا وقيل انما منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة قوله لا نكتب فان قلت العرب فيهم الكاتب واكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الخاسبة عنا وانما يحسبون الموجودات اعيانا قوله صومه اي المعتاد كصوم الورد او النذر والقضا او الكفارة اي لا يستقبلوه بنية رمضان قالوا الحكمة صوم اخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة واما القضا والنذر فغيبه ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا تشريد لا نفطام عن المالوف ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون الراء وعليه العيني عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد وخيبة مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب قوله فنزلت هذه الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما

صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان رجلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه والمراد من الاية هى بتمامها الى اخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك **قوله** فيه البراء اى روى البراء بن عازب الصحابى فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبى بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدى بفتح المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل ولا يستبين اى لا يظهر **قوله** ابن ابى حازم بالمهملة والزاى واسم الابن عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا **قوله** علموا بعد اى بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر فى اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين فى الليل والنهار شايعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووى فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما فى الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل شبها بالخيط فان قلت اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل لو لم يذكر من الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهى ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان يشتبه على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من جوز تاخير البيان عن وقت الحاجة لم يبين البيان ... فلم اكتفى ... الخيط الاسود فان قلت فما ... بيانا للخيط الاول فاذا يجعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفى باحدهما عن الاخر **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم **قوله** عبيد مصغر العبد مر فى الحيض والقاسم عطف على نافع اى روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامرى ومر الحديث فى باب اذان الاعمى ويرقى بفتح القاف اى يصعد **قوله** محمد بن عبيد الله مصغرا تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتى اى اسرع لان ادرك السجود اى الصلاة قال ابن بطال الترجمة تعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا **قوله** انس عن زيد هو من رواية الصحابى عن الصحابى وهذان الحديثان تقدما فى باب وقت الفجر **قوله** واصلوا اى بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر **قوله** لست كهيئتكم اى ليس حالى مثل حالكم او لفظ الهيئة زائد اى لست كاحدكم والموجب للنهى عنه ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضى

11

الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالى صيامه كرامة له اى هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما النووى الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظة ظل لا تكون الا فى النهار فقوله ظل يفعل كذا اذا فعله فى النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار وقوله الثانى ايضا صحيح وكانه قال انى لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لانه قد جا بمعنى صار قال تعالى اذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء فى الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى فان قلت ابن موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثانى منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذى بعده والاولى ان يقال لا اصل عدم ايجاب السحر وكيف واباحة الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقى على الحقيقتين فبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب اكل السحور لان النهى عن الشى امر بضده فالنهى عن الوصال امر بالفصل فهو مناف الترجمة قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وحض امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخارى فى هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لانه قد خرج فى باب الوصال الى السحر حديث ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابى سعيد مفسر يقضى على المجمل الذى لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب باهمال الصاد مر فى الايمان **قوله** بركة قيل المراد بها الاجر والثواب فى الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يتقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد فى حق المستغفرين بالاسحار **باب** اذا نوى بالنهار **قوله** ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما والمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابى الدرداء عويمر الانصارى تقدما فى باب فضل الفجر فى جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى **قوله** ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدم فى باب اثم من كذب فى كتاب العلم **قوله** فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغائب وفتح الميم للتخفيف اى ليتم صومه اى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكما قدر الطهور بين فى اخرها لو فيها الخطابى صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذى لو ادركه اوله لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز بنيته من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضاء وقد جاء فى سنن ابى داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخارى من الباب اجازة صوم النفل بغير التبييت قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك فى

حتى

الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النيه وقال الحكم حديث
عاشورا منسوخ وقال لا دلاله في اني صائم اذ الاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يقول اجعلوه للا فطار
حتى تطيب نفسه للعباده ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صائم كما كنت او انه عزم على
الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تتمم الصوم وقال فاني صائم اذا كما كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث
خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الاربعه المتقدمه قوله سمي
بضم المهمله وفتح الميم وشده التحتانيه مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي
المدني راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضو قوله ليغرك
بالفا والزاي والمهمله وفي بعضها بالقاف والرا وفي بعضها ليعرض وذلك لان ابا هريره كان يحدث
من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينه اي حاكم عليها وقدر بلفظ المجهول وبريد بلفظ كذلك كما
روى الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم بروايته
عن غيره اي العهده عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم يعني ان القضيه من الفضل لانهن صاحبات الواقعه قوله همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن
اسلام المرء وكان لعبد الله بنون سته والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لانه يروي
عن ابي هريره قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المومنين اسند اي اصح اسنادا
النووي قال ابو هريره عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فلما بلغه
قول عائشه وام سلمه فرجع عن ذلك لان روايتهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه من غيرهما ولانه موافق
القران لقوله تعالى فالان باشروهن واذا جاز المباشره الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه
واول لحديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل
وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل
لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد
طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك
ولم يعلمه ابو هريره فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق وابتاعا للحجه فان قلت
لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريره وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهه كانت للتقريع واما
الكتمان فهو حيث يسكت سائل ولا يبين له باب المباشره للصائم قوله الحكم بالمهمله والكاف
المفتوحتين ابن عتيبه مصغر العتبه فنا الدار والمراد من المباشره اللمس باليد وهو من التقا البشرتين
ولا يريد به الجماع ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب وارب واربه ومأربه اي حاجه
ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبله ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله في استباحتها لانه يملك
نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قوله مارب يكون
الهمزه وفتح الرا والاحسن هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربه فلو كان في لفظ البخاري كلمه غير لكان اظهر
وجابر بن زيد هو ابو الشعثا الازدي تقدم قوله فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبه القصه ليكون
ابلغ في الثقه بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل

هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لاسيما حديث المراه به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبلغ
الحديث فتعجبت من ضروره الحال المضطره لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله
وحالها معه صلى الله عليه وسلم قوله هشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو
سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمه بن عبد الاسد المخزومي وام سلمه هي ام المومنين
فليس ابو سلمه كنيتهما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والخميله ثوب
من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت وتقدم باب
اغتسال الصائم قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شي والمراكن
المذكوره في العذر وعطف الشي عليه من باب عطف العام على الخاص قوله متزحلا اي متمشط الراس وكلمه
ابزن فارسيه مركبه من اب وهو الما وزن وهو المراه وهو مثل الحوض كانه ظرف للما لا يستعمله الا النسا
غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بقص الهمزه انغمس اي اغوص وانغمس قوله الماله طعم فان قلت لا طعم
للما لانه تفه قلت قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الما
قوله اي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث ومن غير حلم بضم الحا واللام وسكونها تقريره من جنابه غير حلم فاكتفى
بالصفه عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا والاشهر امتناعه قالوا
لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمه كقوله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق باب الصائم اذا اكل والاستنثار هو اخراج الما من
الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق قوله لم يملك استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه
وفي بعضها ان لم يملك فان قلت لا باس هو جزا الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر الجزا المحذوف والجمله
الشرطيه جزا القوله ان استنثر وعلى النسخه الاولى الفا محذوف كقوله من يفعل الحسنات الله
يشكرها قوله انما اطعمه الله فيه دلاله على لطف الله مع عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا
لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير
سهل غالبا المذكوره النسيان فيه فوقوعه يشعر بقله التحفظ وبالتفريط فيه الخطابي معناه ان النسيان
ضروره والافعال الضروريه غير مضافه في الحكم الى فاعلها او غير مواخذ بها والقياس مطرد الا ان
يكثر النسيان فانه اذ انما يخرج العباده عن حد القرب فرد هاله الحكم الى العدم قوله عامر بن ربيعه
بفتح الرا ابو عبد الله المدني شهد بدرا مر في التقصير قوله مطهره اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من
التطهير واما بمعنى الاله فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب
موجب للثواب او من جهه انه مقدمه للصلاه وهي مناجاه الرب ولا شك ان طيب الرائحه تقتضي
رضا صاحب المناجاه وقيل يجوز ان يكون المرضاه بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطبي يمكن ان يقال
انهما مثل الولد مبخله اي السواك مظنه للطهاره والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهاره ورضا الله
وعطف مرضاه يحتمل الترتيب بان تكون الطهاره به عله للرضا وان تكونا مستقلتين في العليه قوله لامرتهم
اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به
وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامه ومر الحديث في الجمعه وزيد بن خالد

الجهني المدني قوله لم يخص اي هو متناول للصائم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال
الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد
يكره له ان يستاك بخشبة رطبة لانها تحلب الفم فهو كمضغ العلك قوله عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران
فعلان بضم المهملة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا قوله بشئ اي بما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما
وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه توضا وضوا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال
ابن بطال الحديث حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه
حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم قال الماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك
وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت ما وجه
الاستثناء قلت من هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشئ من
الاشياء في شان الركعتين الا بانه قد غفر له باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق
بمنخره المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا
الدواء الذي يصب في الانف ولا يضره في بعضها لا يضيره ومعناهما واحد ويزدرد اي يبتلع وما بقي في
فيه جملة منفية وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة لا عن الناسخ وكان
اصله وما لا بقي في فيه قوله لا يمضغ في بعضها يمضغ بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكا
قال الشافعي يكره لانه يجمع الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شئ بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع
الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من افطر الاخر وهو جملة حالية متاخرة رتبة من مفعول ما لم
يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا من
الضمير كقوله ما منعت به سمعي وبصري لا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل على الضمير جوز
النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامدا
في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان على من افطر القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله
ابن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هرون وعبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق تقدموا في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو مر في باب
اين تؤتى الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة
في باب الصدقة فيما استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق
مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي
قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء
وقيل بسكون الراء ايضا المنسوج من الخوص قوله تصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث
وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال ابن المحترق فاثبت له حكم العمد
فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه الكفارة مرتبة قلت هذا مختصر من
المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صائم اي في رمضان فان قلت
م

لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان بمجرد اخباره بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه
متضمن للسؤال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر مني اي اتصدق به على افقر واللابتان
عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض
ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق
لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه
ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على
عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الوف مسئلة واكثر الخطابي
انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو
في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من
غير نون القفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زبيل او
زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح باب الحجامة قوله معوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب
الكسوف في باب النداء بالصلاة وحكم بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة عمر
وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة قوله اذا قاء هذا محل الخلاف واما
الاستقاء فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار والاسناد الاول والصوم اي الامساك
واجب مما يدخل في الجوف لا مما يخرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف
الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المؤمنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون
اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم ظاهره للصائم الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال
احمد يبطل صومهما قال محيي السنة تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شئ
الى جوفه بمص المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى اخر كانا
يفعلانه كما يقال فسق القائم وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا يغتابان فنقص
اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا انهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم اي قولا ولانهما
فعلا المكروه وعانيه وهو الحجامة فكانهما غير متلبسين بعبادة الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية متلبس
وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ
ثم حيث قال او لا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان
خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله
للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت
ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوائل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة
الاولى في اخر الحيض باب الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان
مر في باب مباشرة الحائض وعبد الله بن ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة
والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه
من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضره اذا امتثل قال الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما

اشار بيده الى ناحية المشرق قال او الى الظلمة في الليل لا تقبل منها الا وقد سقط القرص و معنى
افطر الصائم دخل في وقت الفطر كقوله اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم
شيا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة في اخر الجنائز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات
سنة احدى وستين قوله اسرد بضم الراء يقال سردت الصوم اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه
لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت في حمزة القوة وجزم
بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين
مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة
برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى والثانية وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله التنيسي ج ١٤
واصله من دمشق ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد
الرحمن بن يزيد من الزيادة كلهم شاميون فهو من اللطائف وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنائز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية
على انه لا يصح في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء
فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر
والسياق موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزي في السفر
قلنا معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليتقوى عليه كقوله
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين
الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود
بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روى
بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل اللام نحو ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغرا
والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون قوله الى يده فان قلت ما معنى
كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى
الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان وقصته
فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هكذا قال بعضهم سفرهم
ابن عباس لم يكن حاضرا فتح مكة لكن الحديث بعد من مسنده انه متصل لانه لم يروه الا عن صحابي
وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من الكوع مر في كتاب العلم في
باب اثم من كذب قوله نسختها والنسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية محكمة
وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن بكير مصغر البكر الحيوان المشهور واسمه عبد الله مر
في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين
راى

راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب
من باب ما رواه مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة قوله فنسختها فان قلت كيف وجه نسخها
لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه
خير والخير من السنة لا يكون الا واجب قوله عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين وتقدم قوله فعدة
من ايام اخر وهي اعم من ان تكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى
بالمعلومات وبرمضان اي بقضاء صوم رمضان وجاء من المجيء وفي بعضها من الجواز وفي بعضها
من الحين قوله ابن عباس فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا
قلت اختلف النحاة رحمهم الله في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه
والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام
هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء قوله زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابي
كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الما ضي
والاخر بالمستقبل قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما
تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر
وجيران لنا كانوا كرام والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها او لان الصوم يضيق عليها فيه قوله الشغل من
النبي اي يمنعني هذا او هو فاعل فعل محذوف اي قالت يمنعني الشغل او قال يحيى الشغل هو
المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه معنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض
ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل
الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا
وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت قوله باب
الحائض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ووجه الحق اي جهته واسبابه قوله
من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما
متساويا في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق
بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل
يوم قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في
باب ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم يعني جاز
ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد المبيت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلابا ذي
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من
العين اخو الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابوه موسى المذكور مات سنة
خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير

الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري قوله وليه الصحيح ان
المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا
فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت عنه
صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب عليه ويبرا به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه
الخطابي فان الاخذ بظاهره وصوم الولي وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ
كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام
عنه قوله ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث وروى الحديث يحيى عن
عبيد الله قوله معوية بن عمرو البغدادي مر في باب اقبال الامام على الناس ومسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله فدين الله قال قلت
قضاء الصوم احق مما ذكرت من ديون العباد حقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقتضي حق الله
احق وسائر الروايات هكذا فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله
احق قوله سليمن اي الاعمش والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فبالاول
وسلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة
قوله وعن هو معطوف سليمن والمراد ثلاثتهم اعني سليمن وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة ثلاثتهم
الاجنبية في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل
وقضاء الدين عن الميت قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمن بن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله عن سعيد فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة او هو على
سبيل التوزيع بان يروى بعضهم عن بعض قلنا المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل قوله ابو معوية
هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة
الغنوي بالمعجمة والنون وابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن
حسين قاضي سجستان فان قلت قالت مرة امي ماتت واخرى اختي ماتت وقال اولا صوم شهر وثانيا
خمسة عشر يوما فما ذا الكائن في الواقع قلت الكل كان واتفق وقع مرة هذا واخرى ذلك
متى يحل فطر الصائم قوله من ههنا اي من المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم
في السفر قوله لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه
قال يا رسول الله فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القائل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى
وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الضوء التي بعد الغروب
من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابها مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء
نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة
الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن
عياش بتشديد التحتانية وباعجام الشين المقرى وسليمن هو ابو اسحق الشيباني

اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلثين
ومائة قوله ابدا فان قلت القضاء واجب والسياق يقتضي ان يقال لا ابدا قلت الاستفهام المقدر للانكار
مقدر اي هل يدرك من القضاء قوله لنشوان بفتح النون والنشوان السكران ويقال هو المنتشي من السكر و ويلك
مفعول مطلق فعله لازم الحذف بمعنى اشربت الخمر وصبياننا الصغار اصحاب صيام فضربه حد
الخمر بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر
في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الانصارية ربيع
من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله
نصومه اي عاشوراء بعد ذلك ونامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به باب
الوصال قوله عنه اي عن الوصال رحمة للامة وما نكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي
للكراهة والتعمق هو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى
الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمن
تعوموا قوله فلما ابوا فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول قلت فهموا من النهي انه للتنزيه
لا للتحريم قوله لو تاخر الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه وتضطروا الى الوصال ارادة
للتعذيب تعالى نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة والمرتبة
على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله يحيى هو اما يحيى بن
موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي
ولعت به قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز
ابن ابي حازم باهمال الحاء ويزيد من الزيادة ابن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقتين
او مجازين على الحقيقة مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم باب من اقسم على اخيه قوله وافق في بعضها الرفق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو
لازم لقوله لم ير عليه قضاء اي يفطر اذا كان الافطار ارفق للقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان
كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم
عليه الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان وعون
بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في
الثوب الاحمر قوله متبذلة اي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة وفاكل اي ابو الدرداء وفي بعضها
فاكلا وفصلنا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت اين الترجمة في
الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم

مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المنقطة في الحيض قوله كله فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا قوله لا يمل فان قلت ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزا ومر في توجيهه تقريرات متعدده في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله دووم بلفظ مجهول الماضي المداومه والتدويم والدوام باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانه بفتح المهمله وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده قوله لا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن انه متى شا يراه مصليا ويراه نايما قلت غرضه انه كان له الحالتان يكثر هذا على ذاك مره وبالعكس اخرى قوله سليمن هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام قوله مسست بالكسر هو اللغه الفصيحه وحكى ابو عبيده بالفتح ومسست بالكسر ايضا وقال ابو عبيده وبالفتح لغته
باب حق الضيف في الصوم قوله اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهرون هو ابن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعه قوله الحديث الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع الزائر نحو ركب وراكب وفيه ان رب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ايناسا له وبسطا منه والبا في بحسبك زائده ومعناه ان صوم الثلاثه الايام في كل شهر كافيك قوله فاذا ذلك روي اذا بالتنوين وبلفظ اذا المفاجاه وكبر هو بكسر الموحده قوله افضل فان قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقته بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جا بالحسنه بعشر وهذا جا بعشر حسنات حقيقته وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي في حقك قوله ابو جحيفه بضم الجيم وهب الكوفي وابو العباس بشدة الموحده وبالمهملتين الاعمى اسمه السايب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر اي بالنهار وحقا في بعضها حظا ولا اقوى بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها لذلك ولا يفر اي لا يهرب من قتال الكفار ومن لي بهذه اي من يتكفل لي بهذه الخصله التي لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت ان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله مغيره بضم الميم وكسرها باللام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هاشم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومايه قوله اقرا بلفظ الامر وفي ثلاث اي ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا القران في اقل من ثلاثة ايام النووي اختلف عادات السلف في وظائف القراه بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختم في يوم وليله على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومايه قوله وكان لا يتهم فايده هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثنا من قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون الا الذين امنوا وعملوا

الصالحات

الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجله عينك وضعف بصرها ونهكت اي ذبلت وهزلت وفي بعضها نفهت بفتح النون وكسر الفا كلت واعيت التيمي نهشت بالنون والمثلثه ولا اعرف هذه الكلمه وقد ورد في اللغه نهش الرجل بمعنى سعل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المو مس لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما يتعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد غور العين وكلال البدن انقطعت قوته وبطلت ساير ابواب العباده فامر بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوه لساير الاعمال الخيريه انبا عه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما ليقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقا العدو وقال لا صام هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي لا يلم فيكون بمعنى الخبر فقيل معناه انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره قوله ابو قلابه بكسر القاف وخفة اللام وبالموحده عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانيه وبالمهمله عامر في باب من ترك العصر قوله ابيك المخاطب لابي قلابه واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو لا وفي الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبه الاستيثار على صاحبه

باب صيام البيض اي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمه فيها وهي الثلاثه المذكوره ليله البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين وابو التياح بفتح الفوقانيه وشدة التحتانيه وبالمهمله يزيد من الزياده مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال الدال في باب الصلاة كفاره قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثه فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلاثة من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمه انه اول خميس والاثنينان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي اوله يوم والحادي عشر والحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحرث مر في استقبال القبله وام سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعه قوله خويصه مصغر الخاصه وهو مما اغتفر فيه التقا الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصه لها قلت مقصودها لازمه اي ان ولدي انسا له خصوصيه بك لانه خادمك فادع له دعوة خاصه او انس هو بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعا له قوله خير اخره فان قلت ما فايده تنكير الاخره قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال لا ما ترك خيرا من خيور الاخره ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخره والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد

من اخر الشهر

سمعتي ولا في دنيوي ولا في اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفه والمراد التنكير والمعنى في امر
ما قوله مالا وولدا فان قلت انهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الاخره قلت هو مختصر من الحديث الذي
فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ بارك اشاره الى خير الاخره او المال والولد الصالحان
من جمله خيرات الاخره ايضا لانهما يستلزمانها قوله اميه بضم الهمزه وفتح الميم وسكون التحتانيه
وبالنون والحجاج بفتح المهمله ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البضع واسم الزمان لا يعمل
المقدر مصدر او الوقت مقدر اي زمان قدومه البضع والمشهور فيه فتح الباء وكسرها والبضع
قال الجوهري انه بكسر البا وبعض العرب يفتحها الثلاث الى التسع تقول بضعه عشر رجلا واذا جاوز
لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء
العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه كان
الله رزقه اولادا اكثر وما لا اكثر او من جملته ما روى انه كان له بستان يحمل في السنه مرتين
قوله الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه المهموده ومهدي بفتح الميم وكسر المهمله
ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء المكرره ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهمله
والنون تقدموا قوله سال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا والسرر قال النووي ضبطوه
بفتح السين وكسرها وحكي ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار
قال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر
كل شي وسطه والسرر الوسط وهي ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره هو
اوله فان قلت اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتاد الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له
صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي عن غير المعتاد وقال ابو عبيد
الاسرار قد يكون ليله وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضاء بعد
العيد قوله اظنه يعني هذه اللفظه غير محفوظه وهذا مقول ابي النعمان واما الصلت فلم يقله
اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا
عليه بحق الفرض في جمله الشهر باب صوم يوم الجمعه قوله عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر
ضد الكسر ابن شيبه الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهمله وشدة الموحده المخزومي قوله زاد اي قال
البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمه فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم
صوم يوم الاجتماع في معبدهم قوله الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوم
من يوم الجمعه ولا يصح جعله ايضا ظرفا للصوم قلت ظرف للصوم المقدر او يوما منصوب بنزع يعلم بتحقيقه
الخافض وهو باء المصاحبه اي بيوم قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي البصري تقدم في كتاب
الصلاه وجويريه مصغر الجاريه بالجيم الخزاعيه كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وكانت امراه حلوه مليحه لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق
ولما

ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابه ما في ايديهم من سبي المصطلقيين فلا نعلم امراه
كانت اعظم بركه على قومها منها ماتت سنه ست وخمسين قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله وفي
الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفه يلزمه المضي فيه
والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا
نهى عن صيام الجمعه وصيامه حسن قال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه ١٣٢ الداودي
قال العلماء والحكمه في النهي ان يوم الجمعه يوم دعاء وذكر وعباده من الغسل والتبكير واستماع الخطبه واشباهها
فالافطار اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط والتذاذ بها من غير سامه فان قيل لو كان كذلك
لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيله الصوم الذي معه ما يجبر ما
قد يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعه بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغه في تعظيمه بحيث
يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاه الجمعه قوله ديمه بكسر الدال
اي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع ايام الديمه قوله سالم هو ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمه مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر يقال انه مولى ام الفضل
ابن عباس واسمها لبابه بضم اللام وخفه الموحده الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر
انه لام الفضل حقيقه وينسب اليهما لملازمته له واخذه عنه من في الشهر في الحضر قوله تماروا اي شكوا
وجادلوا فارسلت بلفظ المتكلم والغيبه وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفه والوقوف راكبا وجواز
الشرب قائما واباحه الهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هديه المراه المزوجه الموثوق
بدينها وجواز تصرف المراه في مالها خارج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من
مالها او مال زوجها وغير ذلك قوله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ وعمرو
هو ابن الحرث المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهمله وخفه اللام الاناء الذي يحلب فيه
اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفه انه
ارفق بالحاج في اداب الوقوف مهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفه كفاره
سنتين باب صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر ابن عوف صح
ابن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني
مات سنه ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع وقد غلط من جعله ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد
الرحمن بن الازهر بن عوف بن عبد عوف قوله نسككم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينه
هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبه الى كل منهما قوله وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عماره
الانصاري مر في تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفسير الملامسه والمنابذه
بفوائدهما مستكثره في باب ما يستر من العوره قوله عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانيه وبالنون والمشهور
انه مقصور مولى ابي ذباب الحواري المعروف المدني قوله معاذ بضم الميم قاضي البصره مر في باب
القلائد وابن عون بفتح المهمله وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه ابن
جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيده في الحج قوله نذر اي الرجل الجائي وامر الله حيث قال

قوله وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة اقول لا انتقاض لان المبالغة انما تتحقق بانضمام صوم اليوم وقيام الليل وبعضهم علله بكونه يوم عيد واختاره ابن حجر وسطح الجواز مع ضم الخميس او السبت

ولم يوقفوا أحدا ومنهم ونحوه وحاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجواب لتعارض الأدلة عنده ويحتمل أنه عرّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فتجمع بين أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي قد تورّع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد إنه لا يصومه ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم لما أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل قدم النهي قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن المنهال بكسر الميم مر في آخر كتاب الإيمان وعبد الملك ابن عمير مصغر عمرو وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله صيام أيام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل أن به لأن ليالي هذه الأيام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيام منى قوله أبوه أي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي وعن سالم هو عطف على عن عروة قوله يصمن أي بصيام فيهن بحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير وعاشوراء المشهور أنه بالمد وحكي القصر أيضا والأصح أنه يوم العاشر من المحرم وقيل إنه التاسع وقد مر أول كتاب الصيام وعمر هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله من شاء صام يعني نسخ صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالأثقل وفيه أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الإيمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع النووي الظاهر أن معاوية قال أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال أيضا كلما يعني بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا في رواية النسائي كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الأسدي الكوفي ومن عدوهم أي من فرعون حيث غرق في اليم وأنا أحق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والأخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم قوله فصامه ظاهره يشعر بأن هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه قبل قدومه نفيا وثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه ولعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فإن قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاده أو أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في أهل التواتر الإسلام قوله أمر بصيامه دليل على من قال إنه كان قبل النسخ واجبا لما أن لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة القائلين بعدم الوجوب قوله أبو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام تقدما قريبا وبعيدا قوله عيدا فإن قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم أن اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الإفطار وأيضا لفظ فصوموا أنتم مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق أنه كان

لموافقتهم

لموافقتهم قلت لا يلزم من عدهم عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الإفطار لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق وخالف غيرهم لخلافه قوله عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فإن قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما بهذا الوصف وقال سبب تخصيصهما أن رمضان فريضة وعاشوراء كانت أولا فريضة فإن قلت ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة والمستفاد منه أن أفضل الأيام يوم عاشوراء فما التلفيق بينهما قلت لعل عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى أو في حد ذاته من حيث هو ولو جعل إلها في فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا قوله يزيد من الزيادة ابن أبي عبيد مصغر العبد مر الإسناد بعينه في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات وأسلم بلفظ أفعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب وفليصم إذ الصوم الحقيقي هو الإمساك من أول النهار إلى آخره وسوى سائر المباحث في أول كتاب الصوم

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب فضل من قام رمضان اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وأبو سلمة بفتح اللام ولرمضان أي لفضل رمضان ولأجله واحتسابا أي طلبا للآخرة الخطابي أي نية وعزيمة النووي إيمانا أي تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته واحتسابا أي إخلاصا والمراد بالقيام أداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا أم بالجماعة والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر قوله والأمر معناه استمر الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر قوله عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف وبالراء منسوبا إلى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين قوله أوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وأمثل أي أفضل وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الأنصاري مر في العلم في باب ما ذكر من ذهاب موسى والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر رغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله ينامون عنها أي فارغين عنها أي الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة في آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره فإن قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها أول الليل أو كل ليلة بهذه الصفة مكانكم أي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة أو كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد

وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر
اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض
وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها واستحباب الجماعة قوله غيره في بعضها غير
اي غيره ليالي رمضان فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة فما
وجهه قلت اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روى
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس
فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي
وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد باب
فضل ليلة القدر سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر
مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله رسوله
اياه اي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم
به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه
وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله وايما حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وخبره
حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور وقبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول
مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدي البصري قوله ارى مجهول فعل ماضي
الاراءة وفي السبع لبين ظرف للاراءة وتواطأت اي توافقت واصل الكلمة مهموز والتحري القصد
والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال
تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانسيتها من الانساء وفي بعضها من التنسية وفي
بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ
الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله في
الوتر اي في اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها قوله فليرجع الى
معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخير والقزعة بالمعجمات
القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه قوله عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن عمرو بن يزيد من الزيادة الليثي تقدموا في اوائل كتاب مواقيت
الصلاة قوله يجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمضي لا على يجي
وبدا لي اي ظهر لي من الراي او من الوحي وابتغوها اي اطلبوها وقد ابتني الفاعل والمفعول ضميران لشيء
واحد وهذا من خصائص افعال القلوب واستهلت الهلال اول المطر يقال استهلت السماء وذلك
في اول مطرها ويقال هو صوت وقعه قوله بصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد بذلك في امر يعز
الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال

الدرهم

الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم
قلت المطلق محمول على المقيد او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة قوله التمسوها الضمير مبهم يفسره
ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد وان يكون جملة وهذا
مفرد قوله في تاسعة بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة فان قلت اهي ليلة الحادية والعشرين ام
ليلة الثانية والعشرين قلت الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام
لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله عبد الله بن
محمد بن ابي الاسود ضد الابيض في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر قوله في سبع يمضين اي ليلة السابع والعشرين
وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع يبقين فيحتمل ان يراد به ليلة
الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعده الى اخر الشهر كلهن قوله عبد الوهاب اي الثقفي
وايوب السختياني وخالد اي الحذاء فان قلت عقد الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض
المقصود منها قلت تقريره التمسوها في تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين
مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض
تتعلق به كالاشعار بالخلاف فيه قد ثبت ايضا فان قلت التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر
الاواخر وفي تاسعة تبقى واخواتها وهي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين
فما وجه الجمع بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه صلى
الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه فيقال له نلتمسها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يخبر بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذين قالوا انها ليلة سبع
وعشرين هم الاكثرون قوله لتلاحى اي لتخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحرث الهجيمي مر في الجمعة
وعبادة تقدم مع الحديث في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك قوله رفعت اي معرفتها الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق
بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت
فنزل الشروع منزلة الوقوع قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا
عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري التابعي وهو المعروف بابي يعفور
الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود قوله مئزره المئزر الازار كقولهم
ملحف ولحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو
عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا وهذا شائع ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا
قوله احيا ليله فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه
احيا نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكانما احياه بالطاعة لقوله تعالى كيف
يحيي الارض بعد موتها بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما باب
الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل الحلال في المسجد

بالنية ويسمى الاعتكاف جوارا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع
ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له كلها يعني لا يختص الجامعة ولا بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو
المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله
ابن الهاد الليثي ومحمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول
حديث في الجامع قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان
اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعده بحيث
قال لمجاورته الليلة التي كان يرجع فيها قلت معنى جاور اراد المجاورة قوله هذه الليلة مفعول
به لا ظرف والعريش ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث انفا قوله يرجل اي يمشط
ويسرح الشعر ويصغي اي يدني الي وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة
ما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان بدن المراة ليست عورة لان المسجد
لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا ايديها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد
والا لكان يخرج منه لترجل الشعر وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل
بيتا فادخل راسه لم يحنث قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم ويباشرني اي يمس بشرتي
والمباشرة ههنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في
الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان تقبل زوجته اكراما
ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ
الغسل في عقد ترجمة هذا الكتاب بفتح الغين لا بضمها باب الاعتكاف ليلا قوله فاوف فيه
نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة
تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله خبا بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر
او صوف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو الحمار والاحمرة
وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المومنين قوله البر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام
منصوب على انه مفعول مقدم على الفعل ويروى من الراي بلفظ المعروف وبالمجهول بمعنى يظن
ويجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف
وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس
وان العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر عند الله قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اراد القرب منه والمباهاة به
ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله لحصوله مع ازواجه
وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد
باخبيتهن ونحوها قوله عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلا ولكن بعضها عن عمرة عن عائشة فتصير متصلا قوله اذا الخبية

خبر

خبر المبتدا محذوف ونحو حاضر او معلم او مضروبه وتقولون اي تعتقدون او تظنون والعرب
تجري تقول في الاستفهام مجرى تظن في العمل فان قلت فاين المفعول الثاني قلت بهن اذ التقدير
ملتبسا بهن فان قلت القياس ان يكون بلفظ جمع المونث قلت الخطاب للناس الحاضرين الشامل
للرجال والنساء قوله علي بن الحسين هو زين العابدين ويقلبها اي يردها وام سلمة بفتح اللام هند ام
المومنين قوله على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه كما يقال
على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة
وسبحان الله اما حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من
هذا القول وكبر بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ومبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين
طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا
به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في
قلوبهما امرا يهلكان فيه قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهرون
ابن اسمعيل ابو الحسن البصري في الصوم ويحيى بن كثير ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة وبالنون
والموحدة المفتوحتين طرف الانف ومر الحديث قريبا باب اعتكاف المستحاضة قوله
قتيبة بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم
المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث بهذا
الطريق مرسل اذ علي بن الحسين تابعي قوله نزعن من الرواح وهو فعل جماعة النساء واجازا اي مضيا
الجوهري اجاز اي خلفه وقطعه وفي بعضها جازا بدون الهمزة وانفسكما هو من باب اضافة لفظ
الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان قوله اخي هو
عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم وسليمن هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق ومحمد هو ابن
عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن ابي بكر الصديق قوله رجل ولا منافاة بينه وبين ما تقدم انه
رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ابن ادم فان قلت هذا مخصوص بذكور الادميين
ام لا قلت هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لاولاد ادم كما يقال بنو
اسرائيل والمراد اولاده قوله فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان في وقت الا في الليل قوله
عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة
اثنتين ومائتين وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي
ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي روى عنه
ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى ايضا فيه عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
ابن المغيرة المدني حليف المدنيين وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان يرى القدر
مات في اول خلافة ابي جعفر قوله هاجت السماء اي طلعت السحاب وذكر الارنبة اما من باب العطف
التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف قوله محمد بن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل
بالمعجمة ابن غزوان ابو نوح عطشان من الغزو اي الجهاد تقدم في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه

الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحدة منها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما انا فيه والبر افاعل
جملة وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا خبره محذوف ومفعولا اراها بالرفع وبالجزم
باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف
قوله اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على نذر وعبيد مصغر العبد ضد
الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة
ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالمعجمة الشيباني المقرئ في اخر الجنائز وابو حصين
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر الاوسط قلت هذا
مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا ينفك من اطلاق العشرين
الا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ثم قوله قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة في موافقتها له في الاعتكاف قوله امرت
ببنائها اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد والبر بالنصب وبهمزة الاستفهام انكر عليهن ذلك
لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من الاعتكاف اي تركه فان
قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا
بين الحديثين قوله ترجل اي تمشط شعر راس الرسول صلى الله عليه وسلم ويناولها اي يميل راسه
اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم هذا فاتحة كتاب
البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه وآله خير صحب وآل
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب البيوع البيع جاء
بمعناه المشهور وبمعنى الاشتراء وكذلك الشراء بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من
المتعاقدين بايع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي
هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الابدي قوله ما بال اي ما حال
واخوي يريد بهما الاخوين في الدين والصفق بالسين والصاد صفق الكف عند البيع الخطابي قال
الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون
اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها والسين في بعضها احسن قال
وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانبرام المبيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى
الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على
ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون
لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون كل حديثه الا ما كان يحدثه
في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يشغله عليه الشيبان

لصدق

لصدق وعنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت
له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت والمراد بعمل اموالهم
الزراعة والصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة
اي لم يكن لي غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة قوله اعي اي احفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت
والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا قلت هو استيناف مع انه لو كان حالا لصح
لان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختص من حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا
غابوا قلت اما ان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت
معلوم فلم يعتبر بغيبتهم لقلتها واما ان هذا عام للطائفتين كما ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا
عمم بان يعتبر في قصة الانصار ايضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر في باب
حفظ العلم قوله نمرة اي كساء ملونا ولعله اخذ من لون النمر لما فيه من سواد وبياض وفيه فضيلة ابي هريرة
وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت كان ابو هريرة
اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة تثبت الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم من
الاكثرية الافضلية لكونه اعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناه الاكثرية الثواب عند الله
واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثالها قوله اخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي جعلنا اخوين وسعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري
استشهد يوم احد قوله اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال
اي امراة واية امراة وهويت اي اردت نكاحها نزلت لك عنها اي طلقتها لك وحلت اي انقضت عدتها
وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة منصرفا وغير منصرف قوله تابع
الغدو بلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد
ضد الامس قوله صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومن اي ومن التي تزوجتها
وسقت اي اعطيت بمقابلة ساق اليه كذا اذا اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم
لعشرين درهما والاوقية لاربعين اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل
ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه النواة
هي ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هي ربع الدينار التيمي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم
صنجة بوزن ذلك وسمي هذا القدر من الذهب نواة قوله اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع
عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب الخطابي انما
قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق
والتمر على بعض نسائه صلى الله عليه وسلم قوله زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي وحميد بضم
الحاء الطويل واستفصل اي نزع والوضر اللطخ من الخلوق والطيب له لون والوضر بقية الحناء
وغيره ومهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك وقيل
هو كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة التي راها عليه وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ومجنة

بفتح الميم والجيم والنون المشددة وذو المجاز ضد الحقيقة وكان الاسلام كان تأثمه وتأثموا اي
اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم والمواسم جمع الموسم وسمي موسما لانه
معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس لفظ في مواسم الحج في جملة القران زائد على ما هو المشهور
باب الحلال بين قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد اليا محمد بن ابرهيم
البصري وابن عون بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبد الله والشعبي بفتح الشين
عامر والنعمن بن بشير بفتح الموحدة الصحابي تقدما وابو فروة بفتح الفا وسكون الرا عروة
ابن الحرث الهمداني الكوفي وهو المشهور بابي فروة الاكبر ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان
ابن عيينة وفائدة التحويلات التقوية والتاكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت قال القابسي خرج
من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله مشتبهة اي على
بعض الناس لا انها مشتبهة في انفسها غير محرمة او محللة لان الله بعث الرسول مبينا للامة
جميع ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح
كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة والتي ليست بواضحة الحل والحرمة ولا يعرفها الا العلما وقد
مر شرح الحديث في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان الخطابي كل شي يشبه الحلال من وجه والحرام ۴
من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره
يقينا والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كما
قلنا ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله
والهدايا ومن جملته ان يرحل الرجل الخراساني بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه
بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اختا له قوله استبان
اي ظهر حرمته وشك اي شبه فيه واوشك اي قرب اي من كثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان
لم يتعمده او يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا قوله الحمى بكسر المهملة وخفة
الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير منه شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع أحد
عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه اصل الاحاديث التي عليها مدار الاسلام باب
تفسير الشبهات قوله حسان من الحسن او الحس منصرفا وغير منصرف ابن ابي سنان بكسر المهملة وخفة
النون ويريبك من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه قوله عبد الله بن عبد الرحمن
ابن حسين مصغرا النوفلي المكي وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر مع الحديث في باب الرحلة
في كتاب العلم قوله ارضعتهما اي عقبة وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة
والعزيزية ظاهرة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ كيف وقد قيل مشعر بأن اشارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها
قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة القرشي الزهري وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد
واختلفوا في اسلامه والجمهور على انه مات كافرا قوله عهد اليه اي اوصى اليه وليدة اي جارية زمعة

بالزاي

بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابو قيس العامري القرشي وابن اخي بالرفع وعبد
ضد الحر ابن زمعة كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قوله هو لك اي هو اخوك وللعاهر
اي للزاني الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون ليس له الا
الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن
فقط ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه منه اي من ابن زمعة
المتنازع فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها النووي الزوجة تصير
إمكان الوطء فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا اللحوق الولد امكان الوطء بعد ثبوت الفراش واما الامة
فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك واما حديث عبد بن زمعة فمحمول على انه ثبت فراشه اما
ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك وفي الحديث جواز استلحاق
الوارث نسبا لمورثه وفيه ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش
فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا
وكانوا يستاجرون الاما للزنا والسادات ايضا لا يجتنبونهن فمن اعترفت الام انه له الحقوه به
فجا الاسلام بابطال ذلك والالحاق بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه اخوه من سيرة الجاهلية
ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف
الام به واحتج عبد بانه ولد على فراش ابيه حكم له رسول الله صلى الله عليه وسلم به قوله عبد الله بن ابي
السفر ضد الحضر وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة اليا مر مع شرح الحديث في باب الما
ذو الذي يغسل به في كتاب الوضو قوله المعراض بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش عليه والوقيذ بمعنى الموقوذ
وهو اي المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا
رمي به ذهب مستويا والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او نحوهما باب ما يتنزه
قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد وطلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من
التصريف اليامي بالتحتانية الكوفي كانوا يسمونه سيد القرا مات سنة اثنتي عشرة ومائة قوله
مسقوطة القياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كغيرهم قد عموا
وصموا بلفظ المجهول التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل
بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جا سقط متعديا ايضا بدليل قوله
تعالى سقط في ايديهم الخطابي اي المفعول بمعنى الفاعل كقوله كان وعده ماتيا اي آتيا وفيه
ان التمرة ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولآخذها اكلها وفيه انه لا يجب عليه ان
يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل لاكلتها قوله اجده ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصور
الماضية فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها كلها
ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة انها من الصدقة التي تحرم عليه ام هي من ماله
فترك اكلها تنزها من الشبهة قوله ابو نعيم مصغر النعم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضا من الشك وشيا اي وسوسة في بطلان

الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابي حفصة
هو محمد بن حفصة البصري ظاهرا الا اخوه سالم وعمارة ابنا ابي حفصة قوله احمد بن المقدام بصيغة
المبالغة العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة قوله سموا اي
اذكروا الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور
بها عند اكل الطعام وشرب الشراب باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة قوله طلق بفتح المهملة
وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة من
الزيادة ابن قدامة مر في الغسل وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم في الوضوء والاربعة كوفيون قوله
نصلي اي صلاة الجمعة فان قلت النفرة كانت في الخطبة قلت المنتظر للصلاة كالمصلي والعير
بكسر العين الابل التي تحمل الميرة فان قلت في بعضها الا اثنا عشر فما وجهه من جهة النحو قلت
مستثنى من ضمير يبقى العائد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب والمستثنى محذوف تقديره ما
بقي احد الا طائفة اعني اثنا عشر رجلا واعطى لاثني عشر حكم اخواته قال في المفصل الاصل في العدد
المنيف على العشرة ان يعطف الثاني على الاول فيقال ثلاثة وعشرة لتمتزج الاسمان وصيرا واحدا
وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثني عشر مسنده ومر في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله انفضوا
اي تفرقوا قال الزمخشري روى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة
من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فخشوا ان يسبقوا اليه فما
بقي معه الا يسير قال فان قلت كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا
اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه قوله منه الضمير راجع الى المال
قلت لا اخذه من الحلال ليس مذموما فلم ذكره قلت المقصود انه لا يفرق بينهما ولا يعتني بذلك
قوله في البر بفتح الباء وبالراء وفي بعضها بالزاي وفي بعضها بضم الباء والاول هو المناسب لما
سبق في جزء باب التجارة في البحر وفي بعضها بعده وعبر اي في البحر وتابعهم اي عرض لهم قال
قلت التجارة متناولة للبيع فما فائدة ذكره قلت قال في الكشاف خص البيع لانه في الاولى كل
من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه
شرى شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا يقين وذاك مظنون ولما ان سمي الشرى
تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجارة لاهل الجلب قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون ١٠٧
النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة قوله الصرف هو بيع النقود بالنقد
مختلفين وزيد بن ارقم بلفظ افعل الصفة الصحابي الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان
وستين روى له الشيخان حديثا للبخاري ستة منها قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة الرخامي
بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين والحجاج بفتح المهملة الجيم
وسكون الاولى الاعور المصيصي مر في الزكاة وعامر بن مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح
الثانية

الثانية والبراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي وبالموحدة مر في كتاب
الايمان قوله يدا بيد اي متقابضين في المجلس قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد
من الزيادة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر في اخر الصلاة وعبيد مصغر ضد الحر ابو عمير
مصغر عمر ابو عاصم الليثي في المسجد قوله عبد الله هو اسم ابي موسى الاشعري وبذلك اي بالرجوع ع
حين لم يؤذن للمستاذن وعلى ذلك اي على الامر بالرجوع قوله الهاني اي شغلني فان قلت طلب عمر
رضي الله عنه البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على انه حجة لانه بانضمام خبر
ابي سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووي قال الانصار ذلك انكارا على عمر رضي الله عنه فانهم قالوا انه
حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في
روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجرا
لغيره بان من دون ابي موسى اذا بلغته هذه القضية واراد وضع حديث خاف ابا موسى فامتنع
منه قوله مطر الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وبها اي بالبحر لاجل التجارة والا فهو نحو
ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده ان الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما الفاطر
قوله ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا هكذا في سورة الفاطر واما في سورة النحل وترى الفلك مواخر
فيه جوارى الزمخشري مواخر اي شواق للماء بجريها قوله الفلك السفن اي المراد من الفلك في
الاية الجمع بدليل المواخر وسواء يحتمل ان يراد به انه يستعمل مفرده الفلك وجمعا كاسد جمع الاسد
وانه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله تمخر السفن بالرفع والريح بالنصب وفي بعضها
من الريح فهو نحو قد كان من مطر او من للتبعيض ولا تمخر الريح بالنصب ومن السفن صفة لشيء
محذوف اي لا تمخر الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب
فان قلت كل السفن مواخر الريح قلت اثر الشق في العظام اكثر قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء
وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وساق الحديث الى اخره وهو مذكور
بطوله في باب الكفالة قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وبهذا اي بحديث ابي هريرة وهو
ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة الضبي تقدما في الايمان باب
قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو قوله عثمان بن ابي شيبة
بفتح الشين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة وابو وائل بلفظ الفاعل من الوبال اي الهلاك قوله
غير مفسدة اي غير مسرفة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما
للزوجة فلا دخل للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم انهم يأذنون ازواجهم بالانفاق
على الفقراء من طعام البيت قوله من غير امره فان قلت كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج قلت
قد يكون باذنه ولا يكون بامره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له النصف قلت
ذلك فيما كان بامر لواجرها هو نصف الاجر ولا ينقص مما هو اجره الذي هو النصف قوله محمد بن ابي يعقوب

اسحق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف والنون النووي كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها
بردشير وقد غلب على بردشير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو
بفتح الكاف اقول هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات
سنة اربع واربعين ومائتين وحسان منصرفا وغير منصرف من الحسن والحسن ابن ابرهيم ابو
هشام العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة
وله مائة قوله ينسأ من الانسا وهو التاخير ومنه النسي والاثر هو باقي العمر ووصل الرحم
تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا
في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره وارثا وغيره
قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وابرهيم هو النخعي
قوله طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف في الذمة وههنا الثمن في الذمة قلت
السلم السلف وهو اعم من ذلك قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبالموحدة والمهملة ابو اليسع بلفظ مضارع السعة معرفا بالالف واللام البصري بفتح الباء وضمها
وكسرها والدستوائي منسوب الى دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية
وبالمد قرية بالاهواز قوله اهالة بكسر الهمزة وخفة الهاء السنخة بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة
المتغيرة الرائحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر
وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما
كان صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن اله الحرب عند اهل الذمة واما
معاملته معهم فلبيان جواز ذلك ولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابة
لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل
يقول انس وصاع خشب تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يحجر النفقات ازواجه كفاية سنة
قلت كانت من غير الحب ولفظ الاول مقحم باب كسب الرجل قوله شغلته بضم المثنى الخطابي
الحرفة والاحتراف الكسب ومعناه انما ياكل من اموال المسلمين وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من
المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة قوله [illegible]
لعله محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب
المصري في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير في الغسل قوله فكان يكون قال
ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشان فان قلت البيان المراد اما ماض او مستقبل لما
التلفيق بينهما قلت ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا او ارادة للاستمرار والارواح جمع
الريح واراح اللحم اي انتن ولو اغتسلتم جزاؤه محذوف او هو للتمني قوله عيسى هو ابن يونس بن ابي
اسحق السبيعي مر في الصلاة وثور بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام
وبالمهملة الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره فارتحل الى بيت المقدس ومات
الحمص

سنة

سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون الكلاعي كان
يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب
الكندي مات سنة سبع وثمانين والاربعة شاميون قوله خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع الى
الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن
ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه لقوته قوله ابو عبيد مصغر العبد مر
في صوم يوم الفطر حيث قال ويقال له ايضا مولى ابن ازهر قوله حزمة بضم المهملة وسكون الزاي
وحزمت الشيء اي شددته واما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطا لتنزهه عن ذل السؤال وعلى تقدير
المنع فلذلك ولعدم المناسبة بالم الحرمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم
والاحبل جمع الحبل نحو الفلس والافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث خير له
من ان يسال الناس باب السهولة والسماحة والعفاف الكف عما لا يحل قوله علي بن عياش بفتح
المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالمهملة
والطا بلفظ الفاعل من التفعيل ومحمد بن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار قوله رحم الله رجلا
قلت هذا اخبار ام دعا قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد د
من اذا جعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح
بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب قوله زهير مصغر الزهر وربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة مر في باب اثم من
كذب في كتاب العلم قوله تلقت اي استقبلت واعلمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا والفتيان
الغلمان الذين يقومون بامره وينظروا اي يمهلوا والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر وليتجاوزوا عن الموسر متعلق بالتجاوز ولكن البخاري
جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا قوله فتجاوزوا ولفظ الامر وهو قوله
الله تعالى وابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطي
ونعيم مصغر النعم ابن ابي هند الاشجعي وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات بدمشق
سنة خمس واربعين ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب
اذا صام اياما ومحمد بن الوليد الشامي الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة في
العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الايسار امر اعتباري يختلف باختلاف الاحوال فقيل انه الذي
يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه ودينه
وقوت ممونه وقيل الغني العرفي والمعسر في مقابله باب اذا بين البيعان قوله بين اي اظهر
ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية المشددة واطلق البيع على المشتري تغليبا او هو من
باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين قوله العداء بفتح المهملة الاولى وشدة
الثانية وبالمد ابن خالد العامري اسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية قوله خبثة بلفظ النوع من المصدر
والغائلة بلفظ الفاعل من الغول اي الهلاك اعلم ان العداء هو من بني ربيعة من اعراب البصرة فاشترى رسول الله

صلى الله عليه وسلم منه أمةً أو عبدًا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك
مال المشتري ككونه آبقًا وبالخبثة أن يكون محرمًا كما عبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن
المسلم إذا باع الذمي جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين إذا تعاقدوا فإن من حق
النصيحة لأخيه أن يصدق كل واحد منهما صاحبه فإن قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه
الحجة قلت فليكتب المشتري أيضا وكلاهما عادة وأما إذا كان الثمن في الذمة فالبائع هو الكاتب
البتة فإن قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله إلى آخره قلت
رواية البخاري هي المشهورة التيمي بيع المسلم نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشرا
متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل
البيع عليه قال صاحب الغريبين ويكتب في عهدة الرقيق لا داء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن يكون
غير طيبة لأنه من قوم لم يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الجناية قوله النخاسين
جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة وأرى بضم الهمزة معناه أظن وخراسان بضم
الخا الإقليم المعروف موطن الكثير من علما المسلمين وسجستان بكسر المهملة الأولى وبالجيم وسكون الثانية
وبالفوقانية اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والرا وإسكان النون وبالجيم وهي
المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي التي تلي ناحية الهند ويقال لها السجز بكسر المهملة و
الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ آري بوزن فاعول فقلبت الواو ياء وأدغم وهو محبس الدابة وقد يسمى
الحبل الذي تشد به الدابة في محبسها بها التيمي الآري المعلف وأصله من قولهم تأريت بالمكان
إذا احتبست قال وهذه الكراهية من باب كراهية تزيين السلعة قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف
الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق
ووصل المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين ومر في الصلاة قوله سليمان بن
حرب ضد الصلح وصالح بن أبي مريم أبو الخليل ضد العدو البصري وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
المدني ولي البصرة وكان أهلها يلقبونه ببة بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج
إلى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين وحكيم بفتح الحا وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة
الزاي الأسدي مر في الزكاة وقال لا بلفظ رفعه ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها قوله بالخيار
أي خيار المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فإن صدق كل واحد من صفات المبيع وبين عيوبه ونقصه بورك
أي كثر نفع المبيع وكل من الثمن والمثمن يصدق عليه أنه مبيع قوله بيع الخلط بكسر المعجمة الأقل
من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم واللحام أي بياع اللحم والجزار أي الذي يجزر أي ينحر الإبل وشقيق
بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى هو أبو وائل قوله أبو شعيب بضم المعجمة والقصاب هو الذي يقطع
المذبوح عضوا فعضوا أو رجلا أي سادسهم قوله بدل بفتح الموحدة والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة
والموحدة الشديدة وبالرا اليربوعي قوله بما أخذ فإن قلت القياس حذف الألف من ما الاستفهامية إذا دخل
عليها حرف الجر قلت ذلك هو الغالب وجاء بدون الحذف أيضا قوله أبو الضحى بضم المعجمة اسمه مسلم بن صبيح
الحديث

الحديث في أبواب المسجد فإن قلت ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب قلت هما معاونان على
الأكل فحكمهما حكمه أو هما راضيان بفعله والرضا بالحرام حرام أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان إنما
البيع مثل الربا وهو العلقى فيما هم متخبطين أو معتقد الرحمة لها ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمهما
إشارة إلى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الأولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي وأبو
رجا ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في آخر الحيض قوله أرض مقدسة محتمل للإطلاق والتقييد
بأن المراد منه أرض المسجد الأقصى فإن قلت فلم نكر قلت التنكير للتعظيم قال الزمخشري في سورة النمل
لم نكر الكتاب المبين قلت ليبهم بالتنكير فيكون أفخم له قوله على وسط النهر متعلق بقوله قائم فإن قلت
في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت تقديره وهو على وسط النهر فحذف المبتدأ وهو جملة
حالية فإن قلت لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدأ الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة قلت لأن
في بعضها ورجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما
تقدم في آخر كتاب الجنائز أن الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه فإن قلت فما رجل
رجل بين يديه قلت مبتدأ وخبر محذوف أي بحذائه أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو
أو بدونه قوله في الرجل أي الذي في وسط النهر في فم الذي في وسط النهر بحجر من الحجارة التي بين
يديه فيرده إلى حيث كان ولا يخليه يخرج منه قوله عون بفتح المهملة وبالنون ابن أبي جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا اسمه وهب قوله ثمن الدم يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن
عليه تجوزا فإن قلت فلم اشتراه قلت ليكسر محجمته ويمنعه من تلك الصناعة وفي بعضها بعد لفظ
حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته يعني عن الكسر قوله الواشمة وشم يده إذا غرزها بإبرة ثم
ذر عليها النيلج والموكل المطعم يقال آكلته إيكالا أي أطعمته والمراد من الآكل الآخذ كالمقترض ومن
الموكل معطيه كالمستقرض فإن قلت النهي إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت الفعل مقدر أي نهى
عن فعل الآكل والموكل وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد الخطابي نهيه عن ثمن
الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر المثمن فإذا بطل أحدهما بطل الآخر
وظاهر النهي موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهي عن ثمن الدم أي أجرة الحجام فللتنزيه
لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام أجره وأما نهيه عن الواشمة فيعني عن فعلها وهي أن تشم يد
صاحبتها بإبرات ونقوش غرز بالإبر حتى تدمى ثم تحشى فإذا اندملت نبتت آثارها خضرا وهو
من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة وأما أكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وإنما سوى في الإثم بين
آكله وموكله وإن كان أحدهما وهو الرابح مغتبطا والآخر مهتضما لأنهما في الفعل شريكان متعاونان
وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم أولا ولأن الأصنام
التي كانت تعبد وثمها كانت على صورة الحيوانات وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل
ثمنها ويضمن بالقيمة عند الإتلاف وعن مالك روايات قوله منفقة وممحقة كلاهما بلفظ المكان نفق
البيع أي راج والسلعة المتاع والمحق الإبطال والمحو وفي بعضها أنهما بصيغة الفاعل فإن قلت

امرا في مطلق الحلف ام مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان
قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة ما لا وان
كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة باب ما يكره من الحلف في البيع
قوله عمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم مصغر الهشم ضد
التيمم والعوام بتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة وابرهيم
ابن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى
بلفظ افعل التفضيل مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون قوله اقام اي روج يقال قامت السوق اي
راجت ونفقت ولفظه بالله يحتمل ان تكون صلة لحلف ولفظ هو جواب قسم محذوف وان لا تكون صلة له
بل هو قسم ولفظ جوابه قوله بها اي بالسلعة اي حلف باني اعطيت كذا كذا بها وما اعطيت ويكذب فيه
ترويجا لسلعته قوله لا يختلى اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش والشارف هي
المسنة من النوق وابتني بفاطمة اي ادخل بها وقينقاع بفتح القافين وسكون التحتانية وضم
النون وبالمهملة ابو سبط من يهود المدينة قوله خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذا والصاغة
جمع الصائغ ومر الحديث في كتاب العلم وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد الحذا وابن
عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد البصري وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن
الارت مر في الصلاة قوله قينا اي حدادا والعاص بن وائل بالهمز بعد الالف قال قلت حتى يميتك الله ثم
يبعثك فان قلت مفهومه انه يكفر بعد الاماتة والبعث قلت الكفر بعدهما غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا او هو كقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى باب الخياط قوله ... بضم المهملة وبالموحدة وبالمد المنزوع وبالحاء
بفتح اللام لا غير وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وفيه ان المصنف ... قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت
له ولغيره فالمستحب ان يأكل ما يليه وفيه فضيلة انس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاطعمة الخطابي في صنعة الخياط معنى ليس في
القين والنجار والصائغ لانه ربما تكون منهم الصنعة المحرمة فيستطيعه صاحب الحديد
والخشب والذهب والفضة وهي امور ... ولا يختلط بها غيرها والخياط
انما يعمل الثوب في الاغلب ... والاجارة انما معناها التجارة والا
معناها الاجارة وحصة ... لا ... من ... ويصنع بصنعه على العادة المعتادة
فياس العمل وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم ... لم يجبرها
اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار معزولا عن موضوع القياس قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة
من البردة بضم الموحدة كساء مربع تلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله منسوجة خبر المبتدا
وفي بعضها منسوج قيل معناه ان ... ويحتمل ان يكون من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها
وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز قوله محتاجا في بعضها محتاج
بالرفع فهو خبر مبتدا محذوف ويمكن انه كتب على اللغة الربيعية وهي انهم يكتبون المنصوب بدون الالف
قوله ما احسنت ما نافية وفي الحديث ان كسب الناسج كسب حلال ... اعداد الكفن قبل الموت وكرم
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم قوله طرفا
بفتح المهملة وبالمد شجر والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة واسم موضع بالحجاز قوله خلاد بفتح
المعجمة وشدة اللام وابن بلفظ الافعل ضد الايسر مر في الحديث بمسائل متعلقة في ابواب المسجد
ملفقا بين هذا وهو ان امراة التمست منه وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها
حيث قال مري غلامك فتاملها ثم قوله الغابة اي الجذعة ويستعمل بلفظ مجهول لمضارع التنكيت
وعلى ما كانت اي على قدر ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكر ومجيء
ظاهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب شرى الحوائج بنفسه قال قلت اين مرجع الضمير قلت
تقدير الكلام شرى الرجل الحوائج بنفسه والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير
وللناقة بعير والغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث قوله ابو معوية هو محمد بن خازم
بالمعجمة الضرير قوله هو على ما عليه اي البائع عليه لا المشتري والصعب نقيض الذلول يقال اصعبت
الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسه حبلة حتى صار صعبا وسيجيء ان شاء الله تعالى قريبا شرح الحديث
بتمامه قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير
ابن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله اعيا يقال اعيا الرجل في المسير واعياه الله لازما
ومتعديا قوله جابر ليس هو فاعلا لقال ولا منادى بل هو خبر المبتدا المحذوف والمحجن بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم العود المعوج وحجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك قوله القفا اي
مستنه متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلا جارية اي فلا تزوجت جارية واما هو حرف
التنبيه والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية الخطابي ذكر البخاري في كتابه انه الولد وهو
مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد
له او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة
وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وفيه من الفقه ان الهبة الشائعة جائزة اذ
مقدار الوقية في هبة شائعة غير معلومة القدر التيمي انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير
فالزم الكيس وقيل الكيس هاهنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قوله الاوقية بضم
الهمزة على المشهور وفيها لغة اخرى وهي بحذف الالف وفتح الواو والجوهري الا وقية في الحديث اربعون
درهما واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم قوله ولسه بفتح اللام
المشددة اي ادرت ومنه اي من رد الجمل فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة قلت اما ان
يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا بشرطه في شرى الدواب والحمير واما ان يقاس شراها على شرا
الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب على الارض واما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص
على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما يدب او ذوات الحوافر وفي الحديث انه لا
باس بطلب البيع من الملك واستحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم
ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين وان قلة النهار
ركعتان والزيادة في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق وفضيلة جابر حيث ترك
حاجته

قوله فطيبت نفسه انه ... وفيه ان اجر وزن التمر على المشترك وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
... جابر واسراعه بقضا ديونه فهو معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
... والتي كانت قوله بها اي فيها وتاثموا معناه تجنبوا عن الاثم ومن التجارة مثل الاثم
... اي احترز وامن الاثم حاصلا من التجارة او بيانا يعني الاثم الذي هو التجارة ومعناه
احترز وامن الاثم من جهة التجارة قوله كذا اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور من التلاوة
وليس المراد انه قرأ انتقاصا اي ان تبتغوا فضلا من ربكم من ... اذ هو متواتر لا سبيل الى القول
بنقصانه ومر الحديث في اول كتاب البيع قوله الهيم جمع الاهيم والهائم هو المخالف للقصد في كل
شي والقصد هو الوسط فان قلت المعتبر في الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما معنى
المفرد فلا ... قلت هو اسم جنس يحتمل الامرين فان قلت تانيثه لازم فالصحيح ان يقال
الجربا او الجرب بلفظ الجمع قلت لو سلمنا اللزوم التانيث فهو عطف على نفسه لا على صفته قوله نواس
بفتح النون وشدة الواو بالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعت منه
والثاني بصيغة الامر من افتعال السوق قوله لا عدوى الجوهري العدوى طلبك الى وال
ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه والعدوى ايضا ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته
من صاحبه الى غيره الخطابي الهيم جمع الاهيم والهيما وهو العطشان الذي لا يروى وقد يكون من
الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد في سيرها قال ومعنى العدوى اي رضيت بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدو عليكما
حاكما ولا ارفعكما اليه او قال او يكون معناه رضيت بقضائه ولا اظلم في ذلك لغيرا اذ لا ظلم على
لان هذه الابل تسوى الثمن الذي ادينه او لا سراية في هذا العيب فمرضه سهله والظاهر هذا
المعنى لكن بان يكون لا عدوى تفسير القضا حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت
بقضائه وهو انه لا عدوى وسيجي في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلا الصحابة
مر في التيمم وابن افلح بافعل التفضيل من الفلاح بالفا والمهملة عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مولى ابي
ايوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في باب من لم يخمس الاسلاب ... وابو قتادة هو الحارث بن ربعي مر في الوضو
قوله حنين بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف ورا عرفات وابعت اي اشتريت والمخرف بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الرا البستان الذي يخترف منه التمر وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام
وتاثلته بصيغة متكلم ماضي التفعل من الاثل بالمثلثة وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال وقد
اختصر من الحديث شي لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الدرع وسلبه وهو مشهور سيأتي في المغازي في غزوة حنين ان شا الله تعالى قوله ابو بردة بضم
الموحدة في اللفظين واسم الاول بريد مصغر البرد والثاني عامر مر في باب اي الاسلام افضل
كير الحداد او صاحب الكير لا يحتمل لا عطف الكير على الصاحب وعلى المسك قلت ظاهر اللفظ الكير
والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله لا يعدمك بفتح الدال من عدم الشي بالكسر اعدمه اي فقده

قال

ان قلت ما فاعله قلت كلمة اما زايدة وبشريه فاعله سوا كان مع ان الناصبة او ... ومفعول
موقع المصدر وان كان بدون الناصبة نحو قالوا اما شا فقلت اهو ويجوز ان يكون البتا علما ...
عليه اما اي لا يعبر منك احد الامرين قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع
الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الانصاري
واهله هم بنو بياضة ضد السواد والمراد هاهنا بالخراج بفتح المعجمة ما يقرر السيد على عبده ان يؤديه اليه
كل يوم التيمي فيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وجواز
وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم كم ضريبته فقالوا ثلاثة اصوع
فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر قوله اعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني
وهو نحو شيا او صاعا من تمر ... الحديث السابق فان قلت تقدم في باب موكل الربا انه نهى عن ثمن الدم
وعن ثمن ... الحجام قلت النهي محمول على ظاهره ولو سلمنا ان المراد به الاجر فالنهي للتنزيه باب
التجارة فيما يكره لبسه قوله ابو بكر هو عبد الله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهري مر في اول الغسل قوله
سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خطوط ... وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير
محض مر في كتاب الجمعة وحلة بضم المهملة والخلاق النصيب وهذا مطلق لابد من تقييده بالرجال
بالاحاديث والروايات المقيدة له فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنسا وحرمة لبس الحرير مختصة بهم
فكيف هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي يدل على تمامها او يقال المراد بلا كراهة التحريمية هي
... بمعنى على اطلاقه قوله نمرقة بضم الرا وأما النون فقد حكي فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة
فان قلت الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت حرمة الجزء
مستلزمة لحرمة الكل او هو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء الخطابي فيه ان الصورة محرمة حيث كانت
في سقف او جدار او بساط كان لها مثال او لم يكن ومعنى خلقتم قدرتم وصورتم بصورة الحيوان قوله الملائكة
فان قلت ملائكة الكرام الكاتبين قلت اما انه عام مخصوص واما ان لا يلزم عدم دخولهم قوله ابو التياح بفتح الفوقانية
... وبالمهملة ... بن حميد ... البصري مر في العلم وبنو النجار بفتح النون وشدة الجيم وثامنوني
... حائطكم اي قيمته وثامنه بكذا اي قدر معه الثمن والسوم معناه تعيين الثمن وتقديره
وهذا الحائط هو الذي بني فيه المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب هل تنبش القبور
في كتاب الصلاة باب كم يجوز الخيار وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين امضا البيع او فسخه
او من ... قوله صدقة بالمهملات الثلاثة مر في باب العلم بالليل ولفظ او يكون بالنصب لان او بمعنى الا ان
لا انما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع
وهمام هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل بهز يروي عن همام
وروى عنه احمد بن حنبل قوله اذا لم يوقت فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت يعني اذا لم يوقت في البيع
زمان الخيار بيوم او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحالة او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يبقى
الفسخ بعد ذلك قوله البيعان بكسر اليا المشددة اطلاق البيع على المشتري اما تغليبا واما نظرا الى ان
البيع لفظ مشترك استعمل في معنييه قوله اختر قال الرافعي لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال الاخر اخترت

خطوط

انقطع خيارهما جميعا واي سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين لان لفظ اخر
نزه منه الالزام قوله ويكون اي الا ان يكون اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق
والا ان يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق قوله شريح بضم المعجمة وفتح الرا وسكون التحتانية
وبالمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه مر في باب الاغتسال اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن ابي
مليكة مصغر الملكة في باب خوف المومن قوله اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند
احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله
حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر قوله فان صدقا يعني فان صدق
البائع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه بورك اي كثر نفعهما وان كتما عيب
متاعهما وكذبا فيه ازيلت بركة بيعهما وفيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين
الوقوف على عيب متاعه وعلى ما هو عوضه منه ولهذا عقب به قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال
اصحها انه استثنا من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضا العقد
فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثنا من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم
يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث
ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي والاستثنا
على هذا التاويل من لفظ بالخيار قال الخطابي الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه
ورايه متروك له وقال لو لفظ كان تاويلهما يبطل كل تاويل اوله من خالف ظاهر الحديث من اهل العراق
وغيرهم وفيه ابين دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد
عقده ما داما في مجلسهما فلو كان معناه التفرق بالاقوال الحديث عن الفوائد لان الناس يعلمون وان
في املاكهم قبل ان يعقدوا عليها فاي فائدة في ذكر البيع حينئذ واذا كان حقيقة البيع العقد فليس له
الا التزايل بالابدان هذا وراوي الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه قوله او يختر بالجزم والنصب ولم يترك اي لم يفسخ البيع اعلم ان المفهوم من التفرق هو
التفرق بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد
والمتبايعين على المتساومين ومبنى لانهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان
الحديث الذي نحن فيه لا يقبل هذا التاويل التسمية البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ
ما داما في المجلس الا ان يتفرقا او يتراضيا به في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك يلزم بمجرد العقد
وليس لهما خيار المجلس وتعليل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين
وكل اسم اشتق من فعله فانه سمي به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فكذلك المتبايعان انما يسميان
به بعد وجود البيع منهما واذا اثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق او التخاير قوله هل يجوز البيع اي
هل يكون العقد جائزا حينئذ ام لا زما ولا بيع هو خبر المبتدا اي لا بيع لازما بينهما قوله همام اي ابن يحيى
العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال وجدت في كتابي يعني المحفوظ هو الذي دونته لكن الموجود

في

في كتابي يختار مكرر بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى الثلاث مرات وفي
بعضها الخيار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلق بقوله يختار وان يكون متعلقا بقوله قال الكرماني
فهل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر
هو الثاني قوله حدثنا همام هو مقول حبان فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت
الثاني سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة باب اذا اشترى شيئا
قوله فاعتقه اي قبل ان يتفرقا وهذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث قوله على الرضا اي على شرط
انه لو رضي به اجاز العقد ووجبت اي السلعة او المبايعة والحميدي بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الموحدة
الفتي من الابل واصعب الجمل اذا لم يركبه ولم يمسه حبل قوله الوادي اللام للعهد وهو عبارة عن واد
معهود عندهم والمال ههنا هو العقار وعبر بلفظ المفرد والمثنى وهذا صريح في ان المراد بالتفرق هو تفرق
الابدان والسنة اي طريقة صاحب الشريعة قوله بيعه فيه انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين
وثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك فان قلت ما وجه
مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر مناسبة ان المتبايعين التفرقا على حسب اراد بهما قبل التفرق
اجازة وفسخا قوله لا خلابة بكسر المعجمة وخفة اللام وبالموحدة اي لا خديعة اي لا تلزمني خديعتك او بشرط
ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل
من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات في زمن
عثمان رضي الله عنه وقيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون
بحجر فاصابه في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قال النووي في بعض
الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الذال
وكان الرجل الثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه
خاصة خاصة وقيل عام في كل احد وحكي عن احمد بن حنبل انه قال اذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض
الفقها انما يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا يرد منه باب ما ذكر في الاسواق قوله
قالوا وفي بعضها قال اي سعد بن الربيع لانه قال له دلوني على السوق تقدم قصته في اوائل كتاب البيوع وقينقاع ع
بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي بعضها
بني قينقاع قوله محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة الموحدة البجلي اذي مر في باب من استوى قاعدا
في صلاته واسمعيل هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنة اربع
وسبعين ومائة ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما يكره ونافع
ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني في باب الرجل يوصي صاحبه قوله
يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة والبيدا المفازة التي لا شي فيها وهي
في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله اسواقهم اي اهل اسواقهم او رعاياهم ومن ليس منهم
اي من ليس ممن يقصد التخريب بل هم الضعفا والاسارى فان قلت لم عطف منها العموم اذ حكم الوسط غير

مذكور وقلت الوجه في مثل هذا التركيب يحكم به او ان الوسط آخر بالنسبة الى الاول اول بالنسبة
الى الاخير قوله على نياتهم اي يخسف الكل بشؤم الاشرار ثم انه تعالى يجازي مع كل منهم في الحشر
بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم
ولا ينهزه بالنون والزاي لا يزعجه ولا يحركه الا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة على
واللهم اي تقول اللهم وهو ايضا بيان لقوله تصلي وكذلك اللهم ارحمه كقوله اللهم صل عليه وكذا
ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث ومر في باب الصلاة في مسجد
السوق قوله هذا اشارة الى شخص اخر وسموا امر من التسمية ولا تكنوا من الكناية والتكنية فان قلت
الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيها والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وتقدم
تحقيقه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله زهير مصغر الزهر وحميد
بلفظ مصغر الحمد والبقيع بفتح الموحدة مقبرة المدينة ولم اعنك مشتق من العناية اي لم ارد ك
فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت قوله عبيد الله بن ابي يزيد
من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو ابو هريرة
المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد قوله في طائفة النهار اي قطعة من النهار وفي بعضها
صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد
به الحسن على الاصح قيل او الحسين فان قلت هو مجرور منون فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي
هو معدول لعل اللكع لان ذلك فيما مؤنثه لكاع قلت شبه بالمعرفة فاعطي له حكمه او انه منادى
مفرد معرفة وتقديره انه انت يا لكع الخطابي اللكع يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر
الذم والذي اراده هنا الاول سماه لصباه وصغره واما ارادة الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم ابن لئيم قوله فحبسته اي فحبست
فاطمة الصغير شيئا من الزمان والقلادة التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة
والموحدة وتشتد اي تعدو والشد العدو واحبه بلفظ الامر وفي بعضها احببه بفك الادغام
قوله هو بيان او بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها اخبرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر
الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع اتمه الى غرضه لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه
قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس مر في باب التبرز في البيوت والركبان الجماعة
من اصحاب الابل في السفر ويستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض
باب كراهية السخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين
وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح وعطاء بن
يسار ضد اليمين تقدموا في اول كتاب العلم قوله اجل بما هو جواب مثل نعم من حروف الايجاب
فان قلت شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وههنا ليس كذلك قلت ياول اخر الطرفين والحرز بكسر
الحاء الموضع الحصين وسمي التعويذ حرزا قوله ليس بفظ اي غليظ شديد فان قلت القياس يقتضي الخطاب
بان يقال لست فلت هو التفات وحتى يقيم اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد قوله اعين عمي بالصفة

عن

وبالنون

وبالاضافة

وبالاضافة والغلاف الساتر والمغطى قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في العلم
وسعيد هو ابن ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة
ثلاث واربعين باب الكيل قوله كالوهم بحذف الجار وايصال الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون
على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم قوله فاكتيل فان قلت ما الفرق بين كلت واكتلت
قلت الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره
واستوى اذا اتخذ السواء لنفسه وسوى اعم منه والغرض منه بيان انه لا بد من الكيل احترازا عن
المجازفة والانسب للترجمة ان يقال الاكتيال فيه معنى المطاوعة يقال اذا بعت فكل واذا اشتريت
فكن مكيلا له فيكيل اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل
لغيره اذا باع قوله جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم وعبد الله
ابن عمرو بن حرام ضد الحلال هو والد جابر قوله العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق بفتح المهملة
وسكون الذال وزيد علم على شخص نسب اليه هذا النوع من التمر الجوهري العذق بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر في الزكاة وهشام اي
ابن عروة ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير
ابن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله جد بضم الدال وفتحها وكسرها اي اقطع للغريم وفي الحديث
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة
وخالد بن معدان بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة
مات سنة اربع ومائة ابن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة بالكاف المفتوحة الكندي مات
سنة سبع وثمانين والثلاثة الرجال شاميون قوله يبارك فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في
كتاب الرقاق من حديث عائشة قالت وكلته ففني وهو مشعر بان الكيل سبب عدم البركة قلت البركة وعدمها
عند النفقة وسببها ظاهر قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وحرمت المدينة اي في ان يصاد فيها
ويكفي هذا القدر في التشبيه قوله الحكرة احتكار الطعام خشية يتربص له الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا
بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا فيها وهي مذكورة في الفقهيات قوله ان يبيعوه اي كراهة ان
يبيعوه او لئلا مقدره نحو يبين الله لكم ان تضلوا ومرضها اي مؤخرا وقوله زهمه وترك الهمز والمقصود
ان حكم اي بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا حل له فهو من الدين وهو اشارة الى
علة النهي وتوجيه في بعض الروايات قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا
المطلب وله ابن عباس على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة درهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه
بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في التقدير بيع الدرهم بالدرهم والطعام مؤجل غائب قوله
مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة النا بعي عند الجمهور
وقيل انه صحابي ومر قوله صرفا اي من عنده دراهم يعني عوضها بالذهب فاخذ منه الطلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجي الخازن وسمى بيع الذهب بالفضة صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات ونحوها

في الميزان قال الجوهري الصيرف النقد ويقال له صرفت الدراهم بالدنانير والصائغ الاخذ وقال
سفيان الذي روى عمرو عن الزهري نحن حفظناه ايضا منه بلا زيادة وغرضه منه تصديق عمرو
قوله هاء بكسر الهمزة ومعناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك هاء بالهمز الساكنة مثل هع واذا
قيل لك هاء بالفتح قلت ما اهاء اي ما آخذ والمقصود ان يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه ها
فيتقابضان في المجلس النووي فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض
قال المالكي حقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ واذا وقع يقدر قول قبله فكانه قيل ولا
الذهب بالذهب الا مقولا عند المتعاقدين ها وها قوله الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا
الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجي الحديث بتمامه قريبا ان شاء الله اما الذي
فان قلت اين قسيمه قلت مقدر يدل عليه السباق وهو واما غير ما نهى عنه فلا اظنه الامثله فانه
لا يباع ايضا قبل القبض فان قلت ما محل ان يباع قلت رفع بان يكون بدلا عن الطعام فان قلت اذا
ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت قلت نعت الفعل المضارع مع ان هو معرفة متوغلة في التعريف
فان قلت ما وجه حسبانه قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم
وارجا المبيع قوله زاد فان قلت ما الزيادة اذ هو نفس الحديث السابق لا بمعنى الاستيفاء القبض
والرجال اربعة كما في الطريقة الاولى لان اسمعيل يروي عن مالك فلا زيادة لا في المتن ولا في الاسناد
قلت معناه زاد رواية اخرى وهو يقبضه اذ الرواية المشهورة يستوفيه قوله جزافا فارسي
معرب يقال بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى
يقبضه المشتري فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وابو حنيفة
لا يصح الا في العقار ومالك لا يصح في الطعام واحمد لا في المكيل والموزون وفيه ان على ولي الامر
تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه باب اذا اشترى متاعا قوله المبتاع
اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اي ما كان عند العقد غير ميت وغير
منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون
المعجمة وبالراء وبالمد مر في الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء
قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض قوله لقل الامر جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه
معنى النفي اي ما يأتي يوم عليه الا ياتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه ولم يرعنا من الروع وهو الفزع
اي انا بغتة وقت الظهر وحدث اي حادثة حدثت له وما عندك هو على لغة من يقول ما عام للعقلاء
ولغيرهم وفي بعضها من عندك والصحبة بالنصب اي اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج
وبالرفع اي مرادي او مطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثانية بالنصب اي انا اريد او اطلب
الصحبة ايضا او اكرم صحبتك وبالرفع اي مطلوب ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة فان قلت كيف
دل على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن
الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البائع واما ذكر الجزء الثاني في الترجمة فاما للاشعار بانه لم يجد
حديثا بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع فقياسا عليه

قوله

قوله لا يسوم السوم على السوم هو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول
آخر لصاحبها انا اشتريه باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منه بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن
بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه
من القياس على الخطبة قوله لا يبيع وفي بعضها لا يبيع بلفظ الخبر في معنى النهي وهو ان يقول في زمن
الخيار للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشرى على الشرى بان يقول
للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله لباد اي لبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه
خارج بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا منه وهذا الفعل حرام لكن يصح
بيعه لان النهي راجع الى امر عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ
يصير اعم ويتناول البيع والشرى له قوله لا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد
في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثارة كان الناجش يثير الرغبة فيه وفي
الرفع في ثمنه وهذا الفعل حرام فان قلت لا يصح عطفه على نهي ولا على ان يبيع قلت قال مقدر اي
كان ح نهى وقال لا تناجشوا قوله لا يخطب مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة
فان قلت ما المراد بالاخ قلت اخوة الاسلام والمومنون اخوة وظاهر اختصاص التحريم بما اذا الخاطب
مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد بالاخ خرج مخرج الغالب فلا يكون
له مفهوم يعمل به قوله لا تسأل بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهي المراة الاجنبية
ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن
ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا يقال اكفات الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته والمشهور في
لفظ البخاري فتح الفاء والتيمي هذا مثل لامالة الخير عن صاحبتها من زوجها الى نفسها وروى لتكتفي
والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الاسلام او كافرة قوله بشر بالموحدة المكسورة
المروزي مر في باب الوحي وحسين المكتب بلفظ الفاعل من الكتابة في الغسل وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة وبالمهملة قوله نعيم مصغر النعم ابن عبد الله النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوي
القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة
السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم
فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد
يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي الحديث جواز بيع المدبر قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر
الصحابي ابن الصحابي وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر في الزكاة قوله آكل الربا اي آكله والخديعة اي صاحب
الخديعة ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة باب بيع الغرر
هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكل ذلك
باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر تبعا اذا دعت اليه الحاجة كالجهل باساس الدار المبيعة
وحشو الجبة ونحوها وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن افردت بالذكر
ونهي عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية قوله حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج

وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل النووي الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم
وقال بعضهم الهاء في الحبلة للمبالغة واتفقوا على ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال
ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي
هذا البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو ما فسره ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا
اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف
الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن
واما الثاني فلانه بيع معدوم ونحوه اقول فان قلت تفسيره مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيانا للواقع قوله الجزور هو
الابل يقع على الذكر والانثى وتنتج بلفظ المبني للمفعول تحمل الناقة على ما لم يسم فاعله نتج نتاجا قوله سعيد
ابن عفير مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء مر في العلم وعامر بن سعد بن ابي وقاص في الايمان قوله يقلبه من
القلب وفاعله هو الرجل الثاني اي المشتري ولا ينظر اليها تاكيد للمنابذة وكذا الملامسة وتفاسير
متكشفة للبستين لاحتباء واشتمال الصماء تقدم كلها في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلاة
قوله ان يحتبي احتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامة فان قلت كيف فسر اللبستين بشيء واحد
قلت اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد كلاهما يرويان عنهما وبما يرد باب
عن الاعرج قوله عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد مر في الغسل وعطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي في الوضوء باب النهي للبائع ان لا يحفل فان قلت هل يجب كون كلمة لا زائدة قلت لا لاحتمال ان تكون
ان مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي ولفظ كل محفلة عطف على الابل اي لا يحفل كل محفلة التحفيل هو
من باب عطف العام على الخاص والمنصوص ورد في النعم لكن الحق غير ماكول اللحم كالاتان والجارية
مثلا بها قياسا عليها اي بمجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها والجامع بينها تغرير
المشتري والاحتراز منه وتسمى المحفلة مصراة ايضا قوله حفل هو بمعنى صري وعطف عليه على سبيل
العطف التفسيري ولا تصروا بضم التاء وفتح الصاد وضم الراء ونصب الابل من التصرية قال القاضي روينا
عن بعضهم بدون الواو وبعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط فقال ابو عبيد
لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت
احدى الرائين الفا كقوله تعالى خاب من دساها اي من دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس
واحد قوله بعد اي بعد هذا النهي او بعد صر البائع والواو في وصاعا اما بمعنى مع واما المطلق الجمع فان
قلت لم لا يكون مفعولا معه قلت جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت
انا وزيد قوله ابو صالح هو ذكوان السمان مر في اول كتاب الايمان والوليد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة المدني وموسى بن يسار ضد اليمين عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي قوله التمر اي من المغازي
الطعام اذ قال بعضهم يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم مع صاع من قوت البلد وقيل ما
ذكر من لفظ الثلاث خرج على الغالب اذ التصرية تتيسر بالثلاث غالبا لانه يحتمل النقصان على اختلاف

العلف

العلف وتبدل الايدي وغيرهما واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجود عند البيع يختلط
بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك
في موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون في مقداره فضبط بما لا يبقى معه
نزاع كايجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا
وكالجبران في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل قوله معتمر بكسر الميم الثانية اخو الحجاج وابوه هو
سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون في اوائل مواقيت الصلاة قوله تلقى
اي يستقبل والتلقي الاستقبال والبيوع اي المجلوب او اصحابها ولا تلقوا بفتح القاف واصله
لا تتلقوا فحذف احدى التائين اي لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم
البلد ومعرفة السعر قوله ردها وصاعا فان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع قلت هو
من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي يقال ان ثمه اضمارا اي وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن
فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها قوله محمد بن عمرو السواق بفتح المهملة البلخي مات سنة ست
وثلاثين ومائتين والمكي بن ابراهيم شاكي بلخي مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد
الملك في الحيض وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان
شريك ابن جريج وثابت هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول والكلاباذي انه
مولى عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الاحنف قوله غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على
الذكور وعلى الاناث وفي حلبتها اي بسبب الحلبة يجب صاع ويعلم منه ان القليل والكثير سيان فيها واحد
وهذا الصاع انما يجب في النعم وما في حكمها من ماكول اللحم خلافا للنهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما
عامان لجميع الحيوانات وقالت الحنفية لا خيار للمشتري في المصراة ولا يرد بها الكرماني قال النووي في شرح
صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا
والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا يعترض
عليها بالمعقول باب بيع العبد الزاني قوله شريح بضم المعجمة وبالمهملة القاضي في زمن عمر رضي الله
عنه ولا يثرب التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام الخطابي معناه
انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليه الحد قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي
وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة قوله لم تحصن فان قلت مفهومه ان اذا
احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة محصنة وغير محصنة تجلد قلت لا اعتبار للمفهوم حيث نطق
القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلدان عملا
بالدليلين او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
اي العفائف الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق قوله
ثم ان زنت اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تحد لواحدة منهن
فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقالت الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك

احتلاط الفساق وفراقهم وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشي
الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيا لنفسه ويرضاه لاخيه المسلم قلت لعلها استعف عند
المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قوله الضفير هو الحبل
المنسوج او المفتول والضفر نسج الشعر وفتله قوله فذكرت اي قصة بريرة وشراءها وقد شرط
اهلها ان يكون الولا لغير المعتق اي للبايعين قوله باطل فان قلت فما قولك في الشروط التي اعتبرها
السنة قلت السنة ايضا مكتوب الله اي معقودة ومفروضة ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر
وفي المسجد قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه ايضا
حسان مر في العمرة قوله ما ادري ما استفهامية يعني لا اعلم ذلك وقد ثبت انه كان عند الكاروى
في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم باب هل يبيع حاضر لباد قوله فلينصح
النصح اخلاص العمل عن شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له قوله اسمعيل هو
المسمى بالميزان وقيس بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة وجرير بفتح الجيم والثلاث بجليون ٦
كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر مر مع الحديث في اخر كتاب الايمان قوله السمع
والطاعة اي لاحكام الله ورسوله قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحاركي
مر في الصلاة وسمسارا اي دلالا وهذا يتناول البيع والشرى والمشهور ان المراد به ان يقدم
غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باعلى
منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم فان قلت من اين دل على انه لا يبيع
بغير اجر قلت لفظ لا يبيع ... لما كان لا اجر وما كان لغير اجر فان قلت ما التوفيق بين حديث
النصيحة وهذا الحديث قلت لا منافاة لان هذا ايضا نصيحة لكافة اهل البلد وان لم يكن نصيحة
لذلك البادي خاصة والاعتبار بالعام الاغلب او هو عام وهذا مخصص له وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قوله عبد الله
ابن الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة
تقدما في الصلاة فان قلت اين في الحديث ذكر الاجر ليدل على الترجمة قلت النهي عام لما بالاجر ولما
بغير الاجر باب لا يبيع ومر بعضها لا يشتري ابرهيم اي النخعي قال لا يبيع السمسار الحاضر
للبادي البائع ولا للبدوي المشتري قالوا العرب تطلق البيع وتعني الشرى قوله هذا يصح
على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان
فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز قوله المكي هو ابن
ابرهيم وقد روى البخاري عنه ايضا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا تظنن ههنا
حذف رجل من البين لانه يروي عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت كيف استفاد السمسرة من
الحديث قلت معنى السمسرة يتبادر الى الذهن من لفظه باع لغيره قوله معاذ بضم الميم وبالمعجمة الذال
ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم ومحمد اي
ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح

والفعل

والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث بالسمسرة وجاء في الكل
بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص كل باب
باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد وان الشيخ الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم
الاول والثاني في الثاني وهكذا فاراد ان يسند كل حكم الى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به
عليه باب النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال الركبان لابتياع ما يجلبونه الى البلد قبل
ان يقدموا الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما
في المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية
مردود وقال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او من
داخل فيه او خارج لازم له او مفارق فاعله قوله اذا كان عالما اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط
لكل ما نهي عنه حتى يعصي فعله قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة والعمري منسوب الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي
الحرث والتيمي بفتح الفوقانية هو سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي قوله على بيع عدي بعلى
لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة والسلع جمع السلعة وهي المتاع الخطابي نهي عن بيع الحاضر نهي
كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهي التلقي فلان الغش فيه غير مامون والغبن غير موضوع قوله
منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج
البلد قوله جويرية بضم الجيم اي اسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل فان قلت ما
وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم
في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله قال البخاري هذا التلقي المذكور في
حديث جويرية كان الى اعلى السوق تنبيه حديث عبيد الله العمري الذي بعد حيث قال كانوا يبتاعون
الطعام في اعلى السوق فهم منه ان التلقي لما خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتى ينقلوه الغرض منه
حتى يتقبضوه لان العرف في قبض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح
باب اذا اشترط في البيع قوله بريرة بفتح الموحدة والاواق جمع اوقية وفي مقدارها خلاف
والصحيح ان الاوقية الحجازية اربعون درهما وكان اصله اواقي بتشديد اليا فخفف احدى اليائين
تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيه ان حال الكتابة منجم قوله اعدها اي اشتريك واؤدي الاواقي
نسلك واعتقك ويكون ولاءك لي وهذا بان يفسخ عقد الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم قوله من
عندهم في بعضها من عندها اي من عند اهلها فان قلت ما الفائدة في الاخبار حيث سمع رسول الله بنفسه
قلت سمع شيئا مجملا فاخبره مفصلا قوله اشترطي فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة اقسام
باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال
النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم
ما لا يصح فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا
الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي

قاضي بغداد احد اعلام الدنيا واستدل لسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات فاوله العلماء
بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال وان اسأتم فلها اي فعليها او بان المراد اظهري لهم
حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما الحوا
في اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط مردود لما
سبق بيانه لهم والاصح انه من خصائص عائشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة
في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع
ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج
وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الخطابي وجهه ان الولاء كلحمة النسب
والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه
عن والده كذلك اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم
ولا راه في حد العقد ادخله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا والتكول الاشارة برده
وابطاله قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رؤس الاشهاد اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التعيير
وقد اول ايضا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله
اعملوا ما شئتم قوله ما بال فان قلت لا يجوز حذف الفاء من جواب اما قلت هذا دليل على جواز حذفه
ومر مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا
طوافا واحدا قوله في كتاب الله اي مكتوب به قرآنا او حديثا ولفظ الشرط في مائة شرط مصدر
ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما تفيد حصر الولاء على
المعتق لا للحليف ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من
التكليف وفيه فوائد غريبة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها
في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد باب بيع التمر قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر
اللام هشام الطيالسي والليث معرفا باللام وبدونه ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
وهاوها اي يدا بيد اي متقابضا في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله المزابنة
مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الرفع كان كل واحد من المتبايعين يرفع صاحبه عن حقه
وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيؤدي الى المرافعة
والمخاصمة اكثر من غيره قوله بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر والمراد
كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العنب مطلقا منهي سواء كان كيلا ام لا قلت
هو بيان الواقع اذ هكذا كان بيان عادتهم والكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه هنا نفس
العنب وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم قوله بكيل
اي من الزبيب او التمر معين وجملة ان زاد فلي حال من فاعل يبيع اي يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص
على ما ساوى المكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهوم نهي بيع الزبيب بالعنب تقتضي
جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قوله قال لي عبد الله والعرايا يجيء

واشتقاقه

واشتقاقه قريبا ان شاء الله تعالى والباقي تقدم مع الحسبية اي رخص بسبب خرصها وهو بفتح
المعجمة مصدر وبكسرها اسم منه يقال كم خرص ارضك او للالصاق اي رخص ملتبسا به قوله
صرفا قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض بعض
وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى
مراطلة قوله طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وبراوضنا باعجام الضاد يقال
فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يراوده ليدخله فيه قوله حتى ياتي اي اصبر حتى ياتي وانما قال
ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما بلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة
قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة وابو بكرة
نفيع مصغر النفع بالنون والفا في الايمان قوله كيف شئتم اي متساويا الا في الحلول والتقابض في
المجلس فانهما واجبان قوله عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وعمه هو يعقوب بن ابرهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فان قلت ما وجه فلقيه اذ به الكلام
بينه وبينه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز
المفاضلة قوله في الصرف اي مثال الصرف والورق الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو
ففيه ثلاث لغات فان قلت الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه
قلت مفهومه انه اذا لم يكن البيع بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد
عليها السياق قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصا ن
وهو من الاضداد يقال اشف الدرهم اذا زاد ونقص قوله ناجزا من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد
بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس قوله الضحاك بلفظ المبالغة
ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو عاصم النبيل والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة
واخرى بدونها والرباب هو بياع الرب قوله لا يقوله كان مذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما
اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا تشترط عنده المساواة
في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ويقال انه رجع عن ذلك حين بلغه حديث ابي سعيد ما الفرق م
قوله كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع ولا الوجدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب قلت المرفوع
هو السلب الكلي والمنصوب لسلب الكلي فالاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر قوله انتم اعلم لانكم
كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق
بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله
كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اوله
العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين موجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد
موصوف موجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث
التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل

عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره الخطابي واولوه بانه قد سمع كلمة من
اخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سأل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في
النسيئة اي في مثل هذه المسألة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يدخلها من جنس واحد
الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان على جنس واحد فان التحريم يقع فيه بالزيادة
في الوزن والتساوي الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النسا لكن التفاضل فيه
جائز قوله نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو بريه وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة قوله
حبيب ضد العدو اي ثابت ضد الزائل الاعور الكاهلي مر في باب صوم داود وابو المنهال
بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بابي
المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا تغلط والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب
بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الانصاري ابن الكوفيان وكل واحد من
هذين الصحابيين يظن في حق الاخر انه خير منه ويقدمه على نفسه قوله دينا اي غير حاضر في
المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء انما تدخل على الثمن
اذا كان العوضان غير النقدين اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما
دخلت فهما في المعنى سواء قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم وعباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي في الوضوء قوله في الوضوء في بعضها بالفضة فان
قلت ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضي جواز ان لا يكون
اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك او انه لما بين المعروف من البيع بجنسه
والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر بهما بان في الشرائط مشتركان في التقابض في المجلس شرط
في الجنس اتفاقا فاكتفى في غير الجنس واما المراد من كيف شئنا فهو بيان عدم وجوب المساواة
بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع ومن تحقيقه انها قوله بيع
الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار
يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل
بيع شيء من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل الخطابي المحاقلة بيع الزرع القائم
في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيهما متعذرة واستثنى العرية من المزابنة
لحاجة الناس اليها قال والعرية ما اعري من جملة المزابنة ووقع حكمها معرى عن التحريم النووي
لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح
عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير ومعناه رخص في بيعها
باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات قال والعرايا
جمع العرية مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الجمهور هي
فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها
يتردد

يتردد اليها قال ومعنى حسب الاصطلاح ان يخرص نخلات بان رطبها اذا جف يكون ثلاثة اوسق مثلا
فيبيع بثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكروم قوله داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمن بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان قال الحاكم
لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني قوله ابو معوية هو محمد الضرير والشيباني منسوب الى ضد
الشباب سليمن تقدما قوله بخرصها بفتح المعجمة مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها
اذا صار تمرا قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس
مر في باب من شكا امامه قوله حتى يطيب اي طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه ومنه اي
من الطيب قوله عبد الله بن الربيع ضد الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة
والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو
الاصل قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في
كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله
ابن ساعدة الانصاري روي له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قوله وان تباع هو
بدل من الحريم ورطبا بضم الراء وفي بعضها بفتحها وهو مشتق ولا للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما
فان قلت اهل النخلة هم البائعون لا المشترون والاكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في يأكلها
اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون قوله هو سواء اي هذا القول مثل
القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في يأكلونها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع ع
الى اهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد سواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف
قوله سفين وهو ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث يدور
على اهل المدينة قوله فيه اي في هذا الحديث والقائل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني قوله بعرية اي
يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص
للواهب ان يشتريها منه فقد تقدم قال اعريت الرجل النخلة اذا اطعمته ثمرتها يعروها اي يأتيها متى شاء
قال التيمي ذهب مالك الى ان المراد بها ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول الموهب الى البستان
جاز له ان يشتري من الموهب الرطب الذي النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص
والحاصل ان اللفظ عام وابو حنيفة ذهب الى انها هو ان يهب الرجل ثمر نخله ويشق عليه تردد الموهوب
الى بستانه فكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة
ولفظ الاحاديث صريح في انها بيع وحاصله ان الامام خالف ظاهر الالفاظ قوله ابن ادريس هو
الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي حيث قال
والعرية لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة ويدا بيد اي
لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها ومما يقوي كونه مكيلا معلوم

المقدار فان قلت ما فائدة ذكرا لموسقه قلت التوكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولهم
الف مؤلفة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار و يزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في كتاب
الوضوء في باب التبرز و سفين بن حسين الواسطي من تبع التابعين قوله ينتظرون اى جدادها والجمهور
على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون
بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر فكانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشترا الرطب بالتمر
قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق
على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باى عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا
اتيت و ترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد و تقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اول الباب
ا وما يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشترا ثمرتها بالتمر والعلم به لم يتعرض له باب
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها و بدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي تطلب كونه على تلك الصفة
وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالتمويه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو
بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله ابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون وجد الناس اى قطعوا ثمارهم
والدمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يعيب النخل والمراض
بضم الميم وبكسرها آفة وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع
والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمة ان ينتقض ثمر النخل قبل ان
يصير بلحا وقشام الماس مما ينقض ما يبقى منها ما لاخير فيه قوله اصابه ثالثا بدل من اصابه ثانيا
وهو بدل من الاول وعاهات اى آفات وهو خبر للمبتدا المحذوف اى هذه الامور الثلاثة عاهات
وجمع لفظ يدعون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير قوله فاما لا اصله فان لا
يتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل وجوز امالة لا
لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف ... وقد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون لامالة
ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء تبع لفظ الامالة
ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة قوله واخبرني قال ابو الزناد و اخبرني بالواو عطفا على الاخبار
السابق وخارجة بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الانصاري احد الفقهاء المدنية والثريا مصغر
الثروى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح قوله علي بن الحكم ... فطمات
سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام بلفظ المبالغة ابن سلم الرازي سنة تسعين ومائة وعنبسة
بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة قوله نهى وذلك لانه لا يؤمن ان يصيبه آفة فتلف فيضيع
مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها امن التلف لانه يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا انما هو اذا
كان بشرط التبقية على الشجر ومطلقا لجواز بيعها بشرط القطع اجماعا وقيل نهى البائع لانه
يريد اكل المال بالباطل والمبتاع لانه يوافقه على حرام ولانه يريد تضييع ماله قوله يقاتل بكسر
الفوقانية صيغة اسم الفاعل وحميد بضم الحاء وتزهو اى يحمر او يصفر يقال زها النخل وازهى
لغتان قوله سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية
وبالنون

وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنائز قوله تشقح بالمعجمة وبالقاف والمهملة
تغيرا للون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة والصفرة الخطابي اراد بالاحمرار
والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال تشقح في اللون الغير المتمكن قوله
علي بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة البغدادي ومعلى بفتح المهملة واللام المشددة
ابن منصور الرازي الحافظ طالبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين قال البخاري
انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبته عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع شئ وانما حدث عن رجل
عنه اى بالواسطة قوله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم قوله وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل
فان قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص
بالرطب قوله تزهى بكسر الهاء وزهى وازهى لغتان ولفظ وما تزهى بغير النون بفتح التاء على سبيل الحكاية
وسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اى ما الازهاء كقوله فقالوا ما تشاء فقلت الهو
الى الاصباح اى ادى اسر قوله ارايت اى اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم
واراد الملزوم اذ الاخبار يستلزم الروية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد
الامر قوله بم يأخذ لانه اذا تلفت الثمرة يبقى المشترى في مقابلة ما دفعه شئ فيكون اخذ البائع بالباطل | طل
قوله على ربه اى ما وقع على بائعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا عام
خصص بالعرايا باب شرى الطعام قوله ابرهيم اى النخعي خال الاسود بن يزيد من الزيادة
والسلف هو السلم ومر الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل البيع قوله عبد المجيد
ابن سهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي قوله جنيب التمر هو تمر غريب
غير الذي كانوا يجدونه والجبار الجنيب اى الغريب الخطابي نوع من التمر وهو اجود تمورهم والجمع
نوع ردى من التمور وقيل هو اخلاط رديئة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون
صفقتين فلا يدخله الربا قوله والصاعين اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من
الجنيب فان قلت المعرفة المعادة هي عين الاولى كما هو مقرر في الدفاتر النحوية فما وجهه هنا
اذ الصاعان المذكور ولا هو من الجمع والمذكور ثانيا من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على
المغايرة وهو كقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء فانه غير الاول قيل اسم الرجل سواد بن غزية بالمنقوطة
وسكون التحتانية وقيل مالك بن صعصعة باب من باع نخلا وفي بعضها بعض من باع قوله او باجارة
فان قلت علام عطف قلت على باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو اخذ باجارة قوله قال لي وانما لم يقل
حدثني لانه ذكره على سبيل المحاورة وابرهيم هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام بن يوسف
الصنعاني تقدما في الحيض قوله لم يذكر الثمر اى والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بل اطلقوا اذ لو اشترط | طوا
ان يكون للمشترى فهو له قوله المبايع والمؤبر بتلقيح النخل وهو ان يوضع شئ من طلع فحل النخل في شقوق
طلع الاناث قالوا اذا الشئ ولم يؤبر فهو ايضا للمشترى لان الموجب للافراد عن الاصل هو الظهور
والعلم عبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا قوله الصبر اى اذا بيع الام الحامل ولها ولد رضيع
منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب للفظة الحرث والنعم

ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بانه يملك فانه للبائع وقد ثبت
في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال محيي السنة اضافة المال الى
العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف المال اليه والى
البائع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون ملكا لهما فالاضافة الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى
حقيقة اي للملك قوله والحرث اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة الخطابي التأبير هو
ان يوضع من طلع النخل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد مجتنا في بطن الحامل اذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا
ظهر تميز حكمه عن الوالدة كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح
اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القائم في الارض اذا
بيعت الارض قوله الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع قوله الا ان يشترط
المبتاع اي المشتري ان يكون الثمر للمشتري فانه له لا للبائع فان قلت ابن دلالة الحديث على القبض
المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ قلت معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه
او معناه ان للبائع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا والله اعلم قوله ان يبيع هو بدل عن المزابنة والثمر
تفصيل له وتفسير جزء المشترط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة
تغليبا وتشبيها باب بيع النخل اي بيع ثمر النخل مع اصل الثمر وهو النخل قوله اصلها الضمير عائد
الى النخل وهو قد يستعمل مونثا نحو والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة هو الارض ام لا
قلت الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي اصل هذه النخلة قوله الا ان يشترط اي المشتري لنفسه فان
قلت اللفظ عام فمن اين خصصه لنفس المشتري قلت الحنفي لمعنى الاستثناء خصصه وايضا لفظ
الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله قوله اسحق
ابن وهب الواسطي العلاف وعمر بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقلة بالمهملة
والقاف بيع الزرع وهو في السنبلة بالبر الصافي والمخاضرة بالمعجمتين بيع الثمار وهي خضر قبل ان
تبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الارطاب والبقول واشباههما والملامسة مثل ان يجعل لمس الثوب
نفس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه وله تفاسير اخر تقدمت والمزابنة بيع الثمر
بالمثلثة بالتمر بالمثناة قوله بيع الثمر في بعضها بيع ثمر التمر ولعل المراد بيعها بالمثناة واضيف المثلثة
اليه مجازا قوله بم يستحل يعني لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلة عوض صاحبه شيء فيكون اكل المال
غيره بالباطل فان قلت احتمال التلف ايضا بعد الزهو ممكن فينبغي ان لا يصح بيع الثمر الزاهي ايضا قلت
تطرق التلف الى غير البادي اسرع واظهر واكثر قوله الجمار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل وابو بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري مر في ولد العلم قوله احدثهم اي اصغرهم فمعنى
السن ان اتقدم على الاكابر وان اتكلم بحضورهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجمار قلت جواز اكله
ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه باب
من اجرى امر الامصار قوله سبيهم عطف على ما يتعارفون اي وعلى طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم

الزاهي

وعاد ابهم

وعاد اتهم المشهورة يعني باب من اجرى امر الامصار على عرفهم وقصودهم وعوائدهم قوله
شريح بضم المعجمة واهمال الحاء ابن الحرث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه وسنتكم منصوب بنحو
الزموا ومرفوع بالابتداء اي عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغزالون هم البياعون للغزول ولا بت حد
قوله محمد اي ابن سيرين والعشرة بالرفع والنصب اي اذا كان عرف البلد ان بعشرة دراهم بمتاع بأحد
عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا وهذه منصرفا وغير منصرف
ام معوية رضي الله عنه قوله الحسن اي البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين
والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والحمار بالنصب اي هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع
اي هو المطلوب ولم يشارطه لعلمه باعتماد اهل العادة في اجرته فان قلت فلم بعث النصف قلت زاد على الدانقين
دانقا اخر كرما ومسامحة قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام ومر
الحديث قريبا قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب
ضد الصلح ابن امية ابن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ مر في حديث هرقل
والشحيح اي البخيل الحريص وبنوك في بعضها بنيك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا
معه فان قلت مقتضى المقام ان يقال لا يعطيها وما يكفي بنيك او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفيك لنفسك
ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم فان قلت كانت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها
فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى
وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية
عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق الفتوى وارادة
تعليقها بثبوت قوله المستفتي وان المرأة من اهل الكفالة لاولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي
وخروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به قوله اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا
لاحد الرواة وابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في التيمم ومحمد بن المثنى
المشهور بالزمن في الايمان وعثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما العطاردي والي اليتيم
اي الذي يلي امره ويتولاه والذي يقوم عليه كالغريب له وبعضها يقيم اي يعتكف عليه ويلازمه او يقيم
نفسه عليه باب بيع الشريك قوله محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة في باب النوم قبل العشاء في
كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اي تكون مقسومة غير مشاعة وفيه انه لا شفعة للجار
وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار قوله الدور بالهمزة والواو كليهما
وبالواو فقط والعروض بالضاد المعجمة فان قلت القياس يقتضي ان يقال مشاعة قلت المشاع صار
كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية او اعتبر المذكور او كل واحد قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض
مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب وما اوتيتم من العلم واما
شرح الحديث فسيأتي قريبا في كتاب الشفعة ان شاء الله الخطابي الشفعة لنفي الضرر وانما يتحقق
الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده خاص

في العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من اهل العلم لكن روى عن عطا انه قال الشفعة
في كل شيء حتى في الثوب وما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لانه بقسمته يبطل والمال
يضيع قوله في كل ما لم يقسم اى بحذف لفظ المال وهشام اى ابن يوسف اليمانى وعبد الرحمن هو
ابن اسحق القرشى قال ابو داود انه قدرى ثقة فان قلت ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة
قلت المتابعة هى ان يروى الراوى الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما
يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة باب اذا اشترى شيئا لغيره قوله عليهم اى على باب غارهم
والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذى يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه
والابوان من باب التغليب اذ المقصود الاب والام والاهل محمول هنا على الاقربا نحو
الاخ والاخت ويتضاغون من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء اى
يصيحون فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جائعين قلت لعل في دينهم نفقة
الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او الصياح لم يكن من الجوع والداب العادة
والشان والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهته التقرب اليك اى طلبا لرضاك
والفرجة بالضم والفتح وفرج اى بقدر ما دعا وهو التى بها ترى السما قوله كاشد الكاشد اى
اراد تشبيه محبته باشد المحبات ولا تفض بفتح الضاد وكسرها والخاتم بكسر التا وفتحها
وهو كناية عن بكارتها والا بحقه اى الا بالنكاح اى لا تزل بكارتى الا بالحلال قوله فرق بفتح
الرا وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع والذرة بتخفيف الراء حب معروف فان قلت اين
جزا الشرط الاول قلت محذوف وخبر الثاني دليل عليه اما الشرط الثاني تاكيد للاول
وفيه انه يستحب الدعا في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله كما في الاستسقا وفيه
فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه
فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام
وفضيلة ادا الامانة واثبات كرامات الاولياء فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضول
قلت لا اذ اختلفوا في ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير الحجية فيحتمل انه استاجر
بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقى على ملك المستاجر
لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فيصح تصرفه
سوا اعتقده لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضاه قال الخطابى انما تطوع
به صاحبه وتقرب به الى الله تعالى ولذلك توسل به الخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه
الاكثر من الفرق الذى استاجره عليه فلذلك حمد فعله باب الشرى والبيع مع المشركين
واهل الحرب ومن بعضهم اهل الحرب بدون الواو وبيانا وابو عثمان النهدى بفتح النون
وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين
وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه الجوهرى يقال اشعان شعره اشعينانا
فهو مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث وبيعا منصوب على المصدرية اى تبيع بيعا

قوله بل بيع اى هو مبيع واطلق المبيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه
على ما في يده وجواز قبول الهبة منه قوله سلمان اى الفارسى وكاتب اى اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر
ولفظ كان حرا حال من قال لا من كاتب وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب
ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى
اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مايتين وخمسين ومات سنة ست وثلاثين بالمداين
مر في باب الرهن للجمعة فان قلت كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد
بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه قوله سبى اى اسروا عمار بفتح
المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد البائس العنسى بالنون وامه سمية بلفظ التصغير جارية لابى حذيفة بن
المغيرة المخزومى وزوجها ياسر فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه وصهيب بضم المهملة
ابن سنان بالنون الرومى واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان منازلهم
بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت
به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح
الرا وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشى اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه
وهؤلا الثلاث كانوا ماسورين تحت حكم الكفار من عذبوا في الاسلام كثيرا قوله سارة بتخفيف الراء هى
ام اسحق وهو اصغر من اسمعيل باربع عشرة سنة فان قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكذب قلت اراد بها اختيه من الدين انما المومنون اخوة او اراد انها واحدة منهم قال في الكشاف في قوله
تعالى يا اخت هرون كما يقال يا اخا همدان اى يا واحدا منهم او الزم اهون الضررين دفعا
لاعظمهما وقال الفقها لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب في
انه لا يعلم موضعها فان قلت ما الفائدة في كونها اختا اذ الظالم يريدها اختا او زوجة او غيرهما
قلت قيل كان من دين هذا الجبار او من دينه لا يتعرض الا لذوات الازواج او اراد انه ان
علم ذلك الزمه بالطلاق وقصد قتل حرصا عليها قال الخطابى فيه ان من قال لامراته انها اختى ولا يريد
طلاقا لا يكون طلاقا او مثل اختى ولم يرد الظهار لا يكون ظهارا قوله ان على الارض اى هى الناقة
وفي بعضها غيرك بالرفع بدلا وفي بعضها من مؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف قوله
ان كنت فان قلت تلك شرط معتق لكونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته
على سبيل العرض هضما لنفسها قوله فغط اى خنق مجارى نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق
اذا سمع غطيطه وركض برجله اى حركها وضربها على الارض قوله يقال في بعضها يقال فان قلت ما وجهه
اذ الظاهر وجوب الجزم فيه قلت اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى اينما
تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشرى قيل هو بتقدير الفاء ويجوز ان يقال حمل على ما يقع
موقع اينما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين في قول الشاعر

مشايخهم ليبوا مصلحين عشيرة وكانا عبد الاشوم عمرا بهما فقال وهو قول نحوي سيبويه قوله عبد الرحمن
اي الاعرج وشيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم قوله آجر بفتح الجيم
وقيل ان اصله هاجر ابدل من الهاء همزة وهي جارية قبطية هي ام اسمعيل قوله كبت اي صرفه واذله
ورده خاسئا خاسرا واخدم اي مكن من الخدمة اي اعطاها وليدة اي امة تخدمها وفيه جواز
اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم قوله عبد بن زمعة بفتح الزاي والميم
وسكونها وبالمهملة وابن اخي اي هو ابن اخي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشبهه
اي مشابهة الغلام بالعتبة وللعاهر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان وسودة بفتح المهملة وسكون
الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في اوائل البيع في باب تفسير الشبهات
فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت لما ثبت ان الولد لزمعة وامه مستولدته قوله سعد اي ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ولا يدعي باشباع كسرة العين يا وفي بعضها لا يدع اي ينتسب وذلك اي الادعاء
الى غير الاب ولكني سرقت في الصغر فلهذا كان لساني كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعي انه عربي من
وقال عمر رضي الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم
سبتني صغيرا فاخذت لسانهم فان قلت ما وجه دلالته على ترجمة الباب قلت تتمة قصته وهو ان
كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي وتحنث
بالمهملة والنون والمثلثة اي تعبد وفي بعضها بالتاء الفوقانية بدل الفوقانية والمثلثة كلاهما
بمعنى واحد وفي بعضها اتحنث من المحبة قوله على ما سلف اي مع ما سلف او مستعليا عليه باب
جلود الميتة قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر في الحج والاهاب الجلد قبل الدباغ
قوله بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل وليوشكن اي ليقربن نزول عيسى
حاكما عادلا مقسطا اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم قوله يكسر الصليب بفتح الصاد يريد به
ابطال شريعة النصارى ويقتل الخنزير يعني يحرم اكله فيقتلونه ويضع الجزية اي من
ذمتهم فكانه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية ويفيض
من الفيضان اي يكثر ويتسع قوله الحميدي بضم الحاء القاضي البيضاوي قاتل اي عادى وقيل
قتلهم فاخرج في صورة المبالغة للمبالغة او عبر عنه بما هو متسبب عنه فانهم لما اخترعوا من الحيل
انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله جملوها بالجيم وتخفيف الميم اي اذابوها والجميل
الشحم فان قلت كيف استدل به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله قلت قياسا على فعلهم الخطابي قيل
ان الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر
وقد شاع تحريمها لكنه اول فيه بان خللها وغير اسمها كما اولوها لاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك وفيه
ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها الى المحذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه باب
يهود هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها منون فلعله باعتبار الحي وقد تدخله اللام نحو
الحسن فان قلت ما قولك فيما يراد للاستصباح قلت المحرم ما كان للبيع بدليل الدعاء بالمقاتلة اما هو
على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة انه لا يجمع بين الاذابة والبيع فان قلت قال [illegible]

قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل اراد به التغليظ عليه
باب بيع التصاوير اي المصورات قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء
وعوف بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي وسعيد هو اخو الحسن البصري مات قبل اخيه قوله بنافخ
باعجام الخاء اي لا يمكن له النفخ قط فيكون معذبا ابدا وربا الرجل اي اصابه الربو اي علا نفسه
وضاق صدره قوله كل شيء بالجر فان قلت ظاهره انه بدل الكل من البعض عكس بدل البعض من الكل عن
قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي عليكم بمثل الشجر او واو العطف مقدر اي وكل شيء كما في
التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما
منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر اي غير واف بالمقصود فاوضح به ويجوز النصب على
التفسير قوله محمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمن وسعيد بن ابي عروبة بفتح
المهملة وخفة الراء والنضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر الا هذا
الحديث الواحد الذي رواه عوف قوله ايات سورة البقرة اي من اول اية الربا الى اخر السورة ومر
شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى ال معاوية مات
سنة ثلاثين ومائتين ويحيى بن سليم مصغر السلم مرادف الصلح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاي الاولى
الطائفي توفي بمكة سنة خمس وتسعين ومائة واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتانية مر في الزكاة قوله اعطى بي اي اعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به واكل
ثمنه اي تصرف فيه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود او استوفى اي العمل منه ولا يعطون فيه
شيء وذلك الاول انه جمع السلامة ولم يسر من العقلاء والثاني انه لم يبق مفرده سالما للتحريك الراء
والمعنى بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا فان قلت لم غير عما رواه بعض العبارة ولم يذكر الحديث بعينه
قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه باب بيع العبد والحيوان قوله نسيئة بوزن الفعيلة والفعلة بكسر
الفاء فان قلت هو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد ايضا قلت الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب
من يقول القيد المذكور عقيب الامور المتعددة قيد للجميع فان قلت ما المراد منه بيع العبد بالعبد
او بأي شيء كان قلت يحتمل الامرين والمناسب لبيع الحيوان بالحيوان يكون العبد بالعبد قوله راحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال للراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله مضمونة اي تكون
تلك الراحلة في ضمان البائع ويوفيها اي يسلمها الى صاحبها بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات ت
موضع بقرب المدينة قوله رافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم مر في وقت
المغرب قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد به ههنا انا اتيك به سهلا بلا شدة
ومماطلة او ان الماتي به يكون سهل السير رفيقا غير خشن قال ابن بطال قول ابن سيرين لا باس بعير
ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة خطا في النقل عن البخاري والصحيح عن ابن سيرين انه قال ودرهم
بدرهم قوله السبي اي سبي خيبر وصفية هي بنت حيي بن اخطب ودحية بكسر الدال وفتحها وباهمال الحا

وبالتحتانيه الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصه هرقل فان قلت كيف دل على الترجمه قلت
قصتها ان رسول الله في الخيبر السبي جاء دحيه فقال اعطني جاريه منه قال اذهب فخذ جاريه فاخذ
صفيه فقيل يا رسول الله انها سيده قريظه والنضير ما تصلح الا لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ جاريه من السبي غيرها وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعه ارؤس فان
قلت الترجمه في العبد قلت اما ان يريد بالعبد اعم من الرجل والمراه واما ان يكون نظرا الى ان
حكمهما في البيع سوا **قوله** ابن محيريز بضم الميم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وكسر الرا وبالزاي عبد الله
القرشي مات في ولايه الوليد بن عبد الملك **قوله** نصيب اي نجامع الاما المسبيه ونحن نريد ان نبيعهن
فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع
امهات الاولاد حرام فكيف حكم في العزل اهو جائز ام لا **قوله** لا عليكم اي لا تفعلوا اي ليس عدم
الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في لا تفعلوا زائده اي لا باس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل
فقال نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك
العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا **قوله** نسمه بفتح النون والمهمله
النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر **باب** بيع المدبر اي الذي
علق عتقه بموت سيده **قوله** ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي واسمعيل
اي ابن خالد التابعي وسلمه بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي من اكابر التابعين كان ركنا من
الاركان مات سنه احدى وعشرين ومايه **قوله** باعه اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم
مر في بيع المزايده وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمايه درهم
قوله لم يحصن بفتح الصاد وكسرها وتبين اي ظهر زناها وثبت وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني
فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامه المطلقه شامله للمدبره وغيرها **قوله** يباشرها من
المباشره اي لا يمسها قبل الاستبرا وليستبرا بلفظ المجهول والمعروف اي ليشترك المنتهب والمشتري
والمتزوج بها العبد المعتق والعذرا اي البكر اذ لا شك في براءه رحمها عن الولد **قوله** الحامل وهو
اشاره الى ان استبرا الحامل بالوضع لا بالحيضه فان قلت الايه وهي والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تقتضي جواز اصابه الفرج ايضا وهو خلاف قول عطا فما وجه
استدلاله بها قلت غرضه ان الايه لما كانت على جواز سائر الاستمتاعات ضمنا فخروج جواز الوطي
منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه **قوله** عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات
سنه اربع وعشرين ومايتين ويعقوب مر في باب الخطبه على المنبر في الجمعه وعمرو بن ابي عمرو المدني
في باب الحرص على الحديث **قوله** صفيه الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت
بعد السبي والاصطفا صفيه وحيي بضم الحاء وفتح التحتانيه الاولى وشده الثانيه ابن اخطب بالمعجمه
الخا والمهمله الطا وسد بفتح المهمله الاولى وشده الثانيه والروحا بفتح الرا وسكون الواو وبالمهمله
والموضع قريب بالمدينه وقيل الصواب الصهبا بدل الروحا والحيس بفتح المهمله وسكون
التحتانيه اخلاط من التمر والاقط والسمن ويحوي اي يهيئ لها من ورائه بالعباءه مركبا وطيئا

ويسمى

ويسمى ذلك حويه قال صاحب المجمل الحويه كسا يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث **باب**
بيع الميته **قوله** يزيد من الزياده ابن حبيب ضد العدو مر في باب السلام من الاسلام والعله في بيع الخمر
والميته والخنزير النجاسه فيتعدى الى كل نجاسه وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعه مباحه وبيعها
حرام ما دامت على صورتها ويستصبح اي ينور بها المصباح **قوله** لا هو حرام اي لا تبيعوها فان بيعها حرام
اجملوا اي اذابوا وجملت افصح من اجملت والضمير في باعوه راجع الى الشحوم على تاويل المذكور او الى
الشحم الذي في ضمن الشحوم **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام راهب قريش مر في الصلاه وابو
مسعود هو عقبه بضم المهمله وسكون القاف ابن عمرو الانصاري في اخر كتاب الايمان **قوله** ثمن الكلب سوا
كان معلما ام لا جاز اقتناؤه ام لا وقال الحنفيه يصح بيع الكلاب التي فيها منفعه **قوله** البغي فعول بمعنى الفاعل
يستوي فيه المذكر والمونث او فعيل ومهرها هو ما تاخذه الزانيه على الزنا لكونه على صورته **قوله** حلوان
بضم المهمله ما يعطى على الكهانه سمي به لحلاوته اذا العطيه وهو حرام لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل
الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعه علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنه فمنهم من يزعم
ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى
عرافا وهو الذي يعرف الامور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به
السرقه ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشمل النهي عن هولاء كلهم **قوله** عون بفتح
المهمله وبالنون ابن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالفا **قوله** ثمن الدم لانه نجس
اي هو محمول على اجره الحجام وكسب الامه اي اذا كان من وجه لا يحل كمثل الزنا لا من الخبازه مثلا
والواشمه من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابره ثم يحشى بالكحل وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك
الاكل في الاثم كما انه شريكه في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان وقيل تصويره كبيره وسبق
الحديث قريبا بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب السلم**
هو بيع على موصوف في الذمه ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
راس المال **قوله** عمرو بن زراره بضم الزاي وخفه الرا الاولى مر في ستره الصلاه وابن عليه بضم المهمله وفتح
اللام وسكون التحتانيه في الايمان وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهمله الحا في باب الفهم في
العلم **قوله** عبد الله بن كثير ضد القليل قال الكلاباذي هو المقرئ اي احد القرا السبعه وقال الغساني يزعم ان عبد الله — قال القابسي صح
في هذا الاسناد هو القاري المكي وهذا ليس بصحيح لانه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا
يقوله اهل النسب والمحدثون وليس له في الجامع غير هذا الحديث **قوله** ابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون عبد الرحمن الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري **قوله** تمر بالمثناه وفي بعضها بالمثلثه
وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحه السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز
الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في
الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين
الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهاله حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه
صار معلوم المقدار ونحوه استدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس فيه

ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط يجب ان يكون معلوما قوله مجرا وعبد الله بن ابي المجالد بضم الميم
وبالجيم وبكسر اللام وبالمهملة الدال الكوفي وغرضه ان شعبه قال مرة محمد بن ابي المجالد وقال الاخرى
محمد او عبد الله مترددا في اسمه ولهذا ابهم اولا حيث قال ابن ابي المجالد قوله عبد الله بن شداد
بفتح المعجمه وشد المهمله الاولى ابن الهاد واصله الهادي مر في الحيض وابو برده بضم الموحده ابن
ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفه في الايمان وعبد الله بن ابي اوفى بفتح المهمله وبالفاء مقصور
في الزكاه وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزه وسكون الموحده وفتح الزاي في التيمم قوله فبعثوني هو مقول
ابن ابي المجالد وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما باب السلم الى من ليس
عنده اصل واصل الحبوب الزرع والثمار الاشجار قوله الشيباني هو منسوب الى ضد الشباب سليمن
ابو اسحق مر في الحيض ومحمد بن ابي مجالد وهو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف ودونها قوله نبط
يسلفون من الاسلاف والتسليف والنبيط بفتح النون اهل الزراعه وقيل هم قوم ينزلون البطايح وسموا
به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها قوله عبد الله بن الوليد بفتح الواو والعدني بالمهملتين
المفتوحتين وبالنون وعمرو هو ابن مرة بضم الميم تقدم في الصلاه وابو البختري بفتح الموحده وسكون
المعجمه وفتح الفوقانيه وبالراء وتشديد التحتانيه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنه
ثلاث وثمانين قوله في النخل اي في ثمرته فان قلت كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في
الذمه قلت اريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمره لما كانت قبل بدو صلاحها فكانها
موصوفه في الذمه فان قلت فلم نهى عنه قلت لانه من جهه انه من تلك الثمره خاصه وليس مسترسلا
في الذمه مطلقا فان قلت مقتضاه انه يجوز الاكل الذي هو كنايه عن ظهور الصلاح بيعه لكنه لم يجوز
ايضا قلت ذكر هذه الكنايه بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل حين ورثهما يوكل والكنيه والتي
خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذي في اخر الباب ليس من هذا
الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ قوله الرجل فان قلت السياق يقتضي ان
يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لانه معهود اذ اريد به ابو البختري نفسه اي السائل من ابن عباس
واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمر بالتي على النخل فقال له رجل كان في جنب ابن عباس المراد من الوزن
الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير واطلاق الخرص والاكل والوزن كلها كنايات
عن ظهور صلاحها قوله يصلح اي يظهر فيه الصلاح وقد مر تحقيقه والورق بكسر الواو وسكون الراء
وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبه والنساء بالمد والقصر والناجز هو الحاضر سواء كان ذهبا
او فضه اذ لا بد في جوهري الثمنيه من الحلول والتقابض في المجلس نهى عمر رضي الله عنه ونهيه امامن السماع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت اي قال
البختري قلت لابن عباس الخطابي جعل الخرص وزنا لان الخرص يخبر عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا
يخرص حتى يصلح للاكل وفائده الخرص ان يعلم كميه حقوق الفقراء قبل ان يبسط رب المال يده في
الثمر باب الكفيل في السلم قوله محمد بن سلام ويعلى بفتح التحتانيه وسكون المهمله وفتح اللام وبالمقصور
ابن عبيد مصغر العبد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنه تسع ومائتين فان قلت ما وجه دلاله

الحديث

الحديث على الكفيل قلت اما ان يريد بالكفاله الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه
يباع فيه عند الكفله اذا ضمنته اياه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقه ولهذا كل ما صح الرهن
فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان ما في
الذمه نقدا او جنسا قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي
بحديث عائشه ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما وارتهن اي اليهودي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يكن اصله لم يكن
حذف النون منه تخفيفا وعبد الله بالنصب وبالرفع والانباط الزراعون قوله حبل الحبله بالمهمله
والموحده المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغه المجهول وما في بطنها بدل على الناقه وهو الموافق
لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقه ويلد ولدها وهو
تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
كتاب الشفعه هي مشتقه من شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا فكان الشفيع يجعل نصيبه
شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه وفي الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك
القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه قوله ما لم يقسم فيه اشعار بانه لا بد
وان يكون قابلا للقسمه فلا يصح في الحمام الصغير وصرفت اي منعت الطرق وغيرت قال المالكي اي خلصت
وثبتت في الصرف وهو الخالص وفيه انه لا شفعه الا في العقار وخصت به لان الحكمه في ثبوتها
ازاله الضرر عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لانه يراد للتابيد قالوا الاشيا على ثلاثه اقسام
ما يثبت فيه الشفعه متبوعا كالارض وما يثبت تابعا كالنخل الذي وما لا يثبت لا تابعا ولا متبوعا
كالطعام وقال الحنفيه بثبوت الشفعه فيه ومن الحديث غريب قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين
اي اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه قوله ابرهيم بن ميسره ضد الميمنه مر في باب
الدهن للجمعه وعمرو بن الشريد بفتح المعجمه وكسر الراء وبالمهمله الدال الثقفي الطائفي والمسور بكسر الميم
وسكون المهمله ابن مخرمه بفتح الميم والراء واسكان المعجمه بينهما تقدم في اخر كتاب الوضوء وابو رافع من
الرفعه ضد الضعه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافه علي رضي الله عنه
قوله بيتي بلفظ المفرد والتثنيه ولهذا الجار الذي جده مثنى ومفرد او منونا وبل البيت بالبقعه
ومنجمه اي موظفه والنجم الوقت المضروب ولفظ او مقطعه شك من الراوي والصقب بالسين والصاد
والقاف ساكنه ومفتوحه القرب قوله خمسمائه دينار لعله اراد انه اعطى له مائه دينار زائدا على
اربعمائه الاول درهما اذ الغالب ان الاربعه الالاف تساوي اربعمائه دينار كل دينار بعشره دراهم التيمي
قال الشافعي الشفعه اماما للشريك وابو حنيفه للجار وهذا الحديث حجه عليه بالبداءه وهو ان
الشفعه فيما لا يقسم وبالنهايه وهو حيث قال اذا وقعت الحدود واما حديث الجار احق بصقبه
فلا دلاله فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لا نحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه
الجار بان يتعهده ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك اول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين

مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه مستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكمه
الشفعة ومذهب الجميع قال ابن بطال اراد ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه بيته في
دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم اهل العربية وانضيا يقال لامراة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط
فالجار هو الخليط قوله علي قال الكلاباذي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابوري
وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفسا وابو عمران الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة وطلحة
ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي قوله اقربهما منك فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد وجوه
ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها قلت لم يستعمل الا بالاضافة واما من فهو من صلة القرب
كما يقال قرب من كذا وفيه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل السر انه ينظر
لما يدخل داره وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من الحاجات في اوقات الغفلات بسم الله
الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الاجاره وهي تمليك المنافع بعوض
اصطلاحا قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل اي لا يفوض الامر الى الحريص عليه وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء الموضعين اسم الاول بريد بضم الموحدة والثاني عامر على الاشهر تقدما
في اول كتاب الايمان قوله طيبه بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا الى النفس فان قلت
المعرفة لا تقع حالا قلت هو اضافة لفظية وفي بعضها برفعها بان يكون طيب خبر مبتدا محذوف
ونفسه فاعله او تاكيد قوله المتصدقين بلفظ التثنية ومر الحديث في باب اجر الخادم فان قلت ما
تعلقه بالاجارة قلت الخازن كالاجير لصاحب المال قوله قرة بضم القاف وشدة الراء ابن
خالد مر قبيل كتاب الاذان وحميد بلفظ مصغر الحمد ابن هلال في باب يرد المصلي من مر بين يديه قوله عملنا
ما علمت بصيغة المتكلم وكلمة او لشك الراوي وعملنا اي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة
بسبب حرصه ولان من سال الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها قوله احمد اي الازرقي المكي مر الاسناد
بعينه في باب الاستنجا بالحجارة قوله قراريط جمع القيراط وقد تبدل احد حرفي التضعيف ياء
وهو نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا اي كل اجرة الرعي
القيراط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعا لله
وتعريضا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم فان قلت الحكمة في رعيهم
انهم اذا خالطوا الغنم زادهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا واعلى مشقة الرعي وعلى جمعها مع اختلاف
طباعها ومع تفرقها في المرعى ومع ضعفها واحتياجها تعلم صبرهم على مشاق الامم مع الاختلاف
التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم اولى فلا تضجر نفوسهم من
ذلك لتعودهم عليه قوله واستاجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدمها كلمات اخر في حكاية هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها والديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية
وباللام وعبد ضد الحر ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الياء والخريت بكسر المعجمة
والراء الشديدة اسمه عبد الله بن اريقط الليثي وهو مصغر الارقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر

انه

والظاهر انه ادراج من الزهري قوله حلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس
اما لان عادتهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة قوله
العاص بن وائل بالهمز بعد الالف وباللام السهمي ويقال العاصي بالياء وبدونه وقاصنا منه سبق من
الثلاثي قال التيمي بنو الديل بطن من بني بكر وعبد بن عدي ايضا بطن منهم والخريت فعيل من الخرت
وهو الثقب بالابرة ويقال لما مهر فلانا فهو امس وذلك مامون قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور
وعامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء وذكر كان اسود اللون كان مملوكا
للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى
الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة
بفتح الميم وبالنون قوله فاخذ اي سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فاخذ بهم وهو طريق الساحل
اي اخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى هذا الايراد يقال اقل الجمع اثنان قوله باب الاجير في الغزو
يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة
التحتانية ويقال له بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه تقدم في العمرة قوله
جيش العسرة اي غزوة تبوك والاصبع فيه لغات تسع والعاشرة الاصبوع والندر اي اسقط سنه
واهدر اي لم يثبت له ديته اي اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض لا ضمان
عليه قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر
تقضمه والفحل الذكر من الابل ونحوه قوله عبد الله اي ابن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وهو
المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى قوله باجر بضم الجيم والمقصود
منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حجج فان قلت ما الغاية في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا
قلت البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه
الاجارة واستدل عليه بالاية قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم بالعادة قوله يعلى
بفتح الياء كما سبق آنفا ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمز واحدهما اي يعلى وعمرو وضمير
بهمته راجع الى الخبر قال ابن جريج سمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير فان قلت يلزم من
زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما
واحدا معينا منهما فلا اشكال فيه وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو
مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء اخر فان قلت فهذا المروي مجهول اذ لا نعلم الزيادة منه قلت
علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت قوله سبيه اي اشار الجدار فاستقام وهو تفسير قوله تعالى
فاقامه باب الاجارة الى نصف النهار قوله كمثل رجل فان قلت القياس يقتضي ان يقال كمثل اجرا
قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اي التقدير
مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجرا قوله اكثر بالرفع والنصب فان قلت كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر
الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان قوله واليهود عطف على
المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز وكرر القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ولعله

جمع لفظ المغارب نظرا الى الازمنه المتعدده باعتبار الطوايف المختلفه الاتيه الى يوم القيمه قال
ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا هو من قول اليهود خاصه كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وحده ج
منهما المولو والحال انه لا تخرج الامن المائح او الى صلاه العصر ليس فيه انه الى اولها وقال انما كان
للمومنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لان التصديق ايضا عمل قوله يحيى بن سليم بضم السين مر مع الحديث
في باب اثم من باع حرا والخصم مصدر او صفه مشبهه واعطاني اي اعطى العهد موثقا باسمي والقرينه
المخصصه للمفعول لفظ غدر قوله يُري بضم الموحده وفتح الرا فان قلت الروايه السابقه ان اليهود
استوجروا الى نصف النهار وهذه مصرحه بان الاستيجار الى الليل قلت ذلك بالنسبه الى من عجز عن
الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبه الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به وتقدم الحديث
في باب من ادرك ركعه من العصر قوله لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت
المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذ ل
هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم فان قلت فما المقصود من
التمثيلين قلت المقصود من الاول بيان ان اعمال هذه الامه اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم لم
ومن الثاني ان الذين لا يومنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفه على دينهم لا ثواب
عليها قوله كلاهما بالالف على لغه من يجعل المثنى في الاحوال الثلاث بها وهذا النور اي نور الهدايه
الى الحق باب من استاجر اجيرا قوله اووا يقال اوى فلان الى منزله ياوي اويا على ٦
فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى ويروى اووا بسكون الواو ولانه لفظ الجمع قوله اغبق من غبقت
الرجل اغبقه بالضم والغبوق هو شرب العشي ولا مالا اي لا مملوكا ولا مملوكه وناى اي بعد وجا
بالقلب واريح من الرواح وغبوقهما اي ما كان معدا للغبوق والا فهو صبوح لانه شرب في وقت
الصباح قوله عن نفسها اي بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على نفسها اي يستحليها عليها
والمت اي نزلت بها سنه من سني القحط وعشرين اي دينارا فان قلت تقدم في باب اذا اشترى
شيا لغيره انه مائه دينار فقط قلت لم ينف الزياده ثمه والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد
او المائه كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامه لها وتفض بالفاء والمعجمه اي لا اجوز لك
ازاله البكاره الا بالحلال وتحرجت اي تجنبت من الحرج واحترزت منه قوله ثمرت اي اكثرت ومن اجرك
اجرك هو خبر المبتدا ومن الابل الى اخره بيان لما ترى فان قلت قال في ذلك الباب بقرا وراعيها
وههنا زاد الابل والغنم قلت لا منافاه بينهما وتمام مباحثه سبق ثمه باب من اجر نفسه
ليحمل قوله شقيق بفتح المعجمه وكسر القاف الاولى ابو وائل واما ابو مسعود فاسمه عقبه بضم المهمله
وسكون القاف قوله تحامل بلفظ ماضي التفاعل اي تكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفي
بعضها بلفظ مضارع المفاعله اي يعمل صنعه الحمالين والعاي من الدينار والدراهم اي كانوا
حينئذ فقرا واليوم اغنيا فكا لشقيقها اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من
الاغنيا مر في باب اتقوا النار قوله السمسره اي الدلاله والسمسار بكسر السين الدلال والبشر وطهرك
الجانبين ثم عاما لمثاله اوعاديه ولا يسمع بالنصب على ان لا زايده وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على

نهى

نهى ومر في اواسط كتاب البيع قال ابن بطال لا يكون سمسارا يعني من اجل المضره الداخله على
الناس لا من اجل اجرته قوله ارض الحرب اي دار الكفر وخباب بفتح المعجمه وشده الموحده الاولى والقين
الحداد والعاصي من المعصيه بالياء وبحذفها بن وائل بالهمزه بعد الالف قوله اما حرف للتنبيه وجواب القسم
محذوف وهو نحو لا اكفر وحتى يميت غايه له فان قلت بعد البعث ايضا لا يمكن الكفر منه قلت الغرض
التابيد كقولك على ابليس اللعنه الى يوم القيمه وفي بعضها فلا اكفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت
المذكور مفسر للمقدر وفي بعضها اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم
حاله قوله اي بهمزه الاستفهام فيه معترضه فان قلت لم اكد بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا
متردد ولا منكر لذلك قلت فهم العاصي من خباب التاكيد في مقابله انكاره فكانه قال لتقول هذا
الكلام الموكد ومر في باب ذكر القين باب ما يعطى في الرقيه بضم الرا وسكون القاف العوذه
قوله ان يعطي بفتح الهمزه فان قلت ما هذا الاستثنا قلت منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز
فيقبله وفي بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر الهمزه اي لكن يعطى شيا بدون الشرط فليقبله فان ان مر
قلت فلم كتب يعطا بالالف قلت هو كقراه الكسائي من يتق ويصبر وهو حصل من اشباع الفتحه
الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين والقسام جمع القاسم والسحت بضم الحا وسكونها الرشوه بكسر
الراء وضمها ويعطون اي اجره الخارص قوله ابو بشر بالموحده المكسوره جعفر مر في اول العلم وابو المتوكل
بلفظ الفاعل هو علي بن دواد بضم المهمله الاولى وخفه الواو والناجي بالنون والجيم السامي بالمهمله
البصري مات سنه اثنتين ومائه قوله فسعوا اي عالجوا طلبا للشفا ولو اسم جزاء الشرط محذوف و
هو للتمني ومراد اي سعيد بعضهم هو نفسه جا في بعض الروايات صريحا ان الراقي هو ابو سعيد ولفظ فعل
بكسر القاف والجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع هو الطائفه من الغنم
والغالب استعماله فيما بين العشره والاربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاه كذا جا مبينا في
الروايات قوله يتفل بضم الفا وكسرها اي يبزق ويقال اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
ونشط اي حل والنصح انشط من الانشاط والعقال بكسر العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع
الذراع والقلبه بالمفتوحات العله وسميت به لان صاحبها يقلب اليها ليعلم موضع الدا او قوم
من الابل وهو الاتمام وفي بعضها بالرا والموفور هو الشي التام يقال وفرت الشي وفرا ووفر الشي
بنفسه وفورا قوله رفقا بفتح القاف والامر بالقسمه امر بما هو من باب المروات ومكارم الاخلاق
والا فالجميع ملك الراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغه في انه حلال لا شبهه فيه وفيه
التصريح بان الفاتحه رقيه يستحب ان يقرا بها على اللديغ والمريض وسائر الاسقام فان قلت جا في
الحديث في الذين يدخلون الجنه بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقى المذمو مه
هي التي من كلام الكفار او التي لا يعرف معناها المحتمله ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانيه
واما غيرها فلا مذمه فيها بل قد يكون ممدوحه كالرقا بايات القران والاذكار المشهوره وقد نقلوا
الاجماع على جوازه بالايات واسما الله تعالى وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقا للافضليه وبيان
التوكل والذي اذن فيه هو لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي انما هو لقوم كانوا يعتقدون

نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في اشيا كثيرة قال ابن بطال فيه ان القران ما
يختص الرقا وان كان القران كله مرجو البركة ولكن اذا كان في الاية تعوذ بالله او دعا كان اخص
بالرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك ان يختبر علمه بذلك والموضع الذي
فيه الرقية هو اياك نستعين لان الاستعانة به على كشف الضر وسوال الفرج والافتقار بالحاجة
الى عونه هو في معنى الدعا ويحتمل انه انما رقى بالحمد لما علم انه ثنا على الله فاستفتح رقيته بالثنا
رجا الفرج باب ضريبة العبد وهي ما يقدر السيد على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا قوله
ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع وموالية اي ساداته وجمع اما
باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال بنو تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد
منهم والغلة بفتح المعجمة هي الحاصل من الملك فان قلت مر الحديث في اواسط البيع وفيه صاع
من تمر فهل هو مناسب للطعام ام لا قلت الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم وكان لفظه مرتين
وكلمة او في صاعين او في ضريبته لشك الراوي فان قلت من اين يعلم حكم ضرائب الاما قلت بالقياس
عليه وذلك حتى لا يكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها قوله مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مر في باب الوضوء بالمد وعمرو في الوضوء من غير حدث
فان قلت ترجم الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت اراد بالخراج ما يخرج اليه من الاجر وترك
تتمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات قال ابن بطال فيه الشفاعة للعبد في الضريبة وان لم يكن
دينا ثابتا لكن مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا به قوله تحصنا اي تعففا
فان قلت مفهوم الشرط انهن اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط
خارج مخرج الغلب او يقال انتفى حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ اذ هو الزام الأغلب
على خلاف المراد قوله حلوان بضم الحاء ما ياخذ المتكهن من كهانته مر اخر البيع ومحمد بن جحادة بضم
الجيم وبالمهملتين الايامي بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم
بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي قوله كسب اي كسبهن من الزنا والقرينة مخصصة قوله عبد الوارث
اي ابن سعيد واسمعيل اي المشهور بابن علية وعلي بن الحكم بالمفتوحتين البناني بضم الموحدة وخفة
النون الاولى البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة والعسب بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل والعسب ايضا ضرابه ويقال ماوه ولم يرد النهي عن الاعارة
لان فيه قطع النسل وانما حرم الكرا لما فيه من الغرر اذ هو شي غير معلوم ولا يدري هل يلقح ام لا وهل
تعلق الناقة ام لا باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي الموجر او المستاجر لاهلها اي لورثته
اي بغير رجوع اي بغير الاستيجار اي يتصرفوا في منافع والحسن اي البصري والحكم اي فقيه الكوفة
واياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معوية بن قرة المدني قوله بالشطر اي بان يكون النصف
للزراع والنصف لرسول الله قوله جويرية مصغر الجارية ضد الواقفة ابن اسما بوزن حمرا ومر
الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضا قوله وابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر
حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شي من حاصلها وقال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشي لكن

انا

انا لا احفظ مقداره ورافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا فان قلت
لم قال ثمة حدثه ومن هنا حدث بدون الضمير قلت لان ابن عمر حدثنا فقط بخلاف رافع فانه لم يحدث
له خصوصا سياتي في باب المزارعة قصته ان شا الله تعالى مع احتمال ان يكون الضمير محذوفا
واما النهي فانه كان عن الكرا ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه قوله وقال عبيد الله هو كلام
موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا
تنفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت ايهما مات محتجين بان استيفا
المنفعة حينئذ للمكتري اما من ملك المكري وهو اذا مات لا يملك له واما من ملك الوارث ولا عقد
لمنفعة قلنا يستوفيها من ملك نفسه لان المكري كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة ازال ملكه
عن المنفعة الى المكتري فله ان يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الحوالة وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى قوله
يرجع اي المحتال على المحيل وفي بعضها ويحول بلفظ المجهول ويوم منصوب او مبني على الفتح يعني
اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف قول
الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقال لا يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا قوله يتخارج اي يخرج
هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذاك الاخر كذلك وتوى بفتح الفوقانية وكسر الواو وبوزن
رضي معناه هلك قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز واتبع ويتبع المشهور اسكان التا فيهما والاول مجهول ماضي الاتباع والثاني معروف
ماضي التبع وعن بعضهم التشديد في الثانية من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني
فليحتل اي فليقبل الحوالة والملي كالغني لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز على فعيل بدون
الادغام وفيه ان المطل وهو منع قضا ما استحق اداوه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان يسقط
الشهادة ومفهوم الصفة منه ان مطل العاجز ليس بظلم وكيف وهو معذور فان قلت في بعض
النسخ فاذا اتبع بالفا فما معناه قلت لعل معنى الترتيب المستفاد منها انه اذا كان المطل ظلما
منه فليقبل الحوالة فان الظاهر انه يحترز عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا
للظاهرية قال الخطابي اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع بتشديد التا والصواب التخفيف وقال
واشتراط الملاة دليل على انه لا عود للمحتال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم
يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غني او فقير قال ابن بطال الحوالة
رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية في المزابنة تم كلامه واعلم ان في نسخة الفربري ههنا زائدا
وهو هذا باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع معناه اذا كان لاحد عليك شي
فاحلته على رجل ملي فضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة فياخذ عنه
حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب ان احال دين الميت قوله المكي بلفظ المنسوب
الى مكة شرفها الله ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع

بافعل التفضيل تقدم في كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخاري قوله فصلى عليها فان قلت
العلة في امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل ان هذه الثلاثة الدنانير لا تفي بالدين لكونه اكثر
منها قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم الوفا بخبر او من الحال او بغيرها وابو قتادة بفتح القاف وخفة
الفوقانية الحارث الانصاري مر في الوضو فان قلت لفظ على دينه ضمان لا حوالة والترجمة
لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة وقد يقال
هما متقاربان حيث ان كل واحد منهما يتضمن نقلا لما في الاصل قال ابن بطال ادخل حديث الضمان في
الباب لان الحوالة والحمالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن ابي ليلى واليه ذهب ابو ثور وبهذا
جاز ان يعبر عن الضمان بالحوالة لان كله نقل من ذمة الى ذمة والحمالة في حديث ابي قتادة براءة لذمة الميت
فصار كالحوالة سوا الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سوا خلف الميت وفا
او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمة الميت بالدين فلو لم تبرا
بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه فساد قول من يقول ان المودي عنه الدين يملكه
او لا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضا عليه
القاضي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون لم يترك وفا تحذيرا عن
الدين وزجرا على المماطلة او كراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق والحديث
حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفا باب الكفالة في القرض والديون
اي ديون المعاملات ونحوها وهو من باب عطف العام على الخاص قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة
النون وحمزة بالمهملة والزاي صحابي مات سنة احدى وستين قوله مصدقا بلفظ الفاعل من التصديق
اي اخذ الصدقة عاملا عليها وصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن
اعتذر بانه لم يكن عالما بالحرمة وطي جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية
نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلا فيما كانوا يدعونه انه قد جلده من قبل ذلك ويحتمل ان يكون
الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى في مقعد صدق اي كريم فمعناه واكرم عمر الكفلا وعذر الرجل
بجهالة الحرمة او الاشتباه فان قلت الواجب عليه الرجم فلم سقط بالعذر ولم جلد قلت لعل
وطي الجارية قبل اصابته المراة او اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة قوله جرير بفتح
الجيم ابن عبد الله البجلي والاشعث بلفظ افعل التفضيل بالمثلثة ابن قيس الكندي الصحابي والتكفيل
التضمين فان قلت الكفالة في هذه الحدود غير جائزة فما وجه اخذ الكفيل من المرتدين
وايضا ما وجه تكفيل التائبين من الارتداد اذ لا معنى للكفالة اذ لم يتبع ولا يعلم انه سيقيم ام لا
قلت ليس المقصود من الكفالة في مثلها معناها الفقهي كما في قوله تعالى وكفلها زكريا بل التعهد
والضبط اي يتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا الى الارتداد
قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لا ان ذلك لازم للكفيل
اذا زال المكفول به قوله وجعفر بن ربيعة بفتح الرا وعبد الرحمن بن هرمز بضم الها والميم وهو
المشهور بالاعرج قوله مركبا اي سفينة وتقدم بفتح الدال وصحيفة اي مكتوبا وزججا اي اصلح موضع

النقر

المنقر وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من
الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في الطرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يمسكه
ويحفظ ما في باطنه وينشرها اي قطعها بالمنشار والالف بدل ر وهو جائز على مذهب الكوفيين
ورا شرا حال من فاعل انصرف الخطابي لفظ الى اجل فيه دليل على جواز دخول الاجل في القرض وذهب
كثير الى وجوب الوفا بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد قال
ابن بطال فيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذي
سلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله اليه باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر في باب اذا لم يتم السجود وادريس هو ابن
يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل
من التصريف بمعنى التغيير مر في كتاب البيع في باب ما يتنزه من الشبهات قوله قال اي فسر ابن عباس
الموالي بالورثة ودون ذوي رحمه اي دون اقربائه فان قلت ما حكم العكس قلت مثله لان
العلة من الاخر وهي جامعة للصورتين وبينهم اي بين المهاجرين والانصار ونسخت اي اية
الموالي اية المعاقدة ثم قال اي ذكر ابن عباس بعد ذلك الاية المنسوخة والا النصر مستثنى من
الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم الارث لا النصر والرفادة بكسر
الرا اي المعاونة والرفادة ايضا شي كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج ما لا يشتري به
للحاج طعام وزبيب للنبيذ او هو استثنا منقطع اي لكن النصر ونحوه باق ثابت قوله ذهب الميراث اي
من بين المتعاقدين فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة قلت فيه معناها حيث
تحول استحقاق الوراثة من القريب الى المعاقد او بالعكس وهو باعتبار ان احد المتعاقدين تكفل
عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بي واطلب بك وتعقل عني
واعقل عنك قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة انها عقد ملتزم فيجب الوفا به كما
يجب الوفا في عقد الاخوة وتشبه الالتزام بالالتزام في الوفا قوله سعد بن الربيع ضد الخريف
مر قصته اول كتاب البيع وابن الصباح بتشديد الموحدة واسمعيل في باب ما ذكر في الاسواق
وعاصم اي الاحول في الوضو في باب الما الذي يغسل به الشعر قوله حلف بالكسر هو العهد يكون
بين القوم فان قلت ما وجه الجمع اذ اثبت الحلف ونفى لا حلف في الاسلام قلت اما ان يراد بالحلف ما هو
كان معهودا في الجاهلية من التعاقد على الباطل او بالمحالفة المواخاة وقيل كان المحالفة في
اول الاسلام باب من تكفل عن ميت قوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في اول كتاب
العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري فان قلت ذكره في الحوالة وههنا في الكفالة فما وجهه
قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيه معنى نقل الحق اطلق الحوالة مجازا او اراد بالحوالة معناها
اللغوي او هو باعتبار ان الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان ولما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فكانه احال الغريم الميت على ابي قتادة قوله لو قد جا
فان قلت ما معنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المجي وعدة اي وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

له بالعطاء ومثلها في بعضها مثلها بلفظ المفرد قال ابن بطال اختلفوا فيمن يكفل عن الميت بدين
فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وان لم يترك شيئا يفي به وشذ ابو حنيفة وقال اذا لم يترك وفاء لا تجوز
الكفالة عنه وقال الطحاوي بعد ما احتج له بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما وجه الاحتجاج
على عدم الرجوع فهو انه لو كان له الرجوع لتمام التكفيل مقام الطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
عليه بعد ضمان ابي قتادة واما تحمل ابي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لان الوعد منه يلزم
فيه الانجاز لانه من مكارم الاخلاق وانه لعلى خلق عظيم واما تصديق ابي بكر رضي الله عنه جابرا في دعواه
فلقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فهو وعيد ولا يظن بان مثله يقدم عليه ثم كلامه
فان قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث انه لو كان لابي بكر الرجوع لزم خلاف مقصوده وهو
براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع انه لو بقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركة لكان مصرفه فلا مجال للرجوع اليها باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه هو بكسر الجيم
اي الامان قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي آمنه وعقد اي عقد ابي بكر رضي الله
عنه قوله فاخبرني فان قلت ما المعطوف عليه قلت مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقب
ذلك اخبرني بهذا ولم اعقل اي لم اعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام
قوله ابو صالح هو سلمويه بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان قوله قط قال ابن بطال
يجزم اذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي الا هذا فقط ويضم ويثقل اذا كان في معنى الزمان نحو ما
اره قط قوله ابتلي المسلمون اي بايذاء المشركين وبرك الغماد بفتح الموحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها
وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم وبالمهملة موضع الجوهري البرك بوزن القرد اسم
مكان بناحية اليمن وغامد حي من اليمن وغمدان قصر باليمن قوله ابن الدغنة الغساني هو بفتح الدال
وكسر المعجمة وبخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين
رويناه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين وقال ابن اسحق اسمه ربيعة بن رفيع واما الدغنة
فهو اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر قوله القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي
واسيح اي اسير والمعدوم اي الفقير الذي يفقره كانه هالك غير موجود اي تكسب معاونة الفقير
وسبق وجوه في توجيهه اول الكتاب مع فوائد شريفة والكل بفتح الكاف الثقل اي تعين العجزة
قوله لك جار اي مجير الجوهري الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم واخفرت باعجام الزاي اي امضوا
جواره ورضوا به فان قلت القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور قلت هو اما من باب اطلاق
الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار
ما كان قبله بمكة قوله فليعبد فان قلت لا معنى للفاء ههنا قلت تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه
ويبتني من العقبة والافناء والتفنن وبدا لابي بكر اي نشا له فيه راي والفناء بالمد هو المتسع
من جوانب الدار وينقصف اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا او يوقع عليه واجرنا بلفظ متكلم
ماضي الاجارة اي امنا ذمتك وعهدك ونخفرك من الاخفار يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته
اذا نقضت عهده ولم تف به والسعة بضم الموحدة والآية بتخفيفها ارض فيها حجارة سود كانها

احرقت

احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة والقبل بكسر القاف الجهة ومهاجرا حال مقدرة وعلى رسلك
بكسر الراء اي على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد قوله ترجو ذلك بابي انت فانت
اما مبتدأ او خبره بابي اي مفدى بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم والسمر بضم الميم شجر
الطلح قال شارح التراجم ايراده في الباب ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه
وكانه ضمن له ان لا يؤذى وان تكون العهدة في ذلك عليه قال ابن بطال هذا الجوار كان معروفا عند
العرب وفيه انه اذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يحميه وان كان كافرا وان
من اختار الرضا بجوار الله وفقه الله بما وثق فيه ولم ينله مكروه وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه
وتقدمه في الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم كتاب
الوكالة بفتح الواو وكسرها يقال وكلت اليه الامر وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا
قوله قبيصة بفتح القاف وباهمال الصاد وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في
العلم قوله البدن بضم الدال وسكونها فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما علم انه صلى الله عليه وسلم اشركه
في هديه قوله يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة
تقدم ما في الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج حرير قوله عتود
بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من اولاد المعز الى الرعي وقوي قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة
كما تجوز شركة الوكيل فان قيل ليس في حديث عقبة ذكر الشريك قلنا انما وكله النبي صلى الله
عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم
بينهم الاضاحي قوله يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها وصالح مات
بالمدينة وابراهيم مر في كتاب الجنائز في الكفن ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله امية بضم الهمزة وفتح
الميم الخفيفة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي والصاغية هم القوم
الذين يميلون اليه ويأتونه اي اتباعه وحواشيه وقيل المراد بها المال قوله لاحوزه من الحيازة اي
الجمع وفي بعضها من الحرز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز اي التنفيذ قوله امية بالرفع
اي هذا امية وبالنصب اي الزموا امية او انوا من الاتيان وفي بعضها من الايتاء وتجللت اذا
غشيته وعلوته ولما قتلوه قال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت
ثارك يا بلال قال المهلب وترك عبد الرحمن ان يكتب اليه لفظ الرحمن لان التسمية علامة كما فعل
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واما سعي بلال في قتل امية واستصراخ الانصار
واغراؤهم به فلانه كان يعذب بلالا بمكة كثيرا على الاسلام وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت فيضجعه
على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول
بلال احد احد قوله وابراهيم بالرفع فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم سماعها من الاسناد قلت
تحقيق المعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره
باب الوكالة في الصرف اي بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه وعبد الحميد بن سهيل مصغر السهل
مر مع الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر والجنيب بضم الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع

المختلط من الجيد والردى وقال في الميزان اى في الموزون مثل ذلك يعنى لا يبيع منه رطلا برطلين
بل يبيع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم فان قلت ما دلالته على الترجمه قلت لما منع الوكيل عن التفاضل
علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل
بالفضل قال ابن بطال والترجمه صحيحه وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سوا وهو
شبهه في المعنى قال ويعنى بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها في الربا كحكم المكيلات
قوله صح جزا الشرط وفي بعضها واصلح فهو عطف على ابصر والجزا محذوف وهو نحو جاز قوله
انبانا اى اخبرنا بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر او ل كتاب العلم وقال الاخرون يجوز في الاجازة
ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وكعب بن مالك الانصارى هو احد الثلاثه الذين نزل فيهم وعلى
الثلاثه الذين خلفوا روى عنه بنوه عبد الله وعبد الرحمن والظاهر انه ههنا هو عبد
الرحمن قوله سلع بفتح المهمله وسكون اللام وبالمهمله جبل بالمدينه وفيه تصديق الراعى والوكيل
فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانه وفيه ان ذبيحه الحرم والامه جائز وفيه جواز الذبح
بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان قوله عبده بفتح المهمله وسكون الموحده ابن سليمن
الكوفي قوله عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب والقهرمان بفتح القاف والرا هو الخادم المتخصص القائم بقضا
حوائجه ويزكى اى زكاه الفطر وسلمه بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر في اخر البيع قوله اوفيتنى
بتال اوفاه حقه اى اعطاه وافيا فان قلت كان القياس في مقابلة اوفاك الله قلت زيد الباء
في المفعول توكيدا قوله خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا فان قلت احسن
كيف يكون خبرا لانه مفرد قلت افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه
الافراد والمطابقه لمن هو له فان قلت كيف يستفاد منه الترجمه قلت من لفظ اعطوه وهو وان
كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقراين الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله
غيبه وحضارا قوله فاغلظ يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشدد في المطالبه من غير كلام يقتضى الكفر
ونحوه او كان المتقاضى كافرا قوله فهم به اصحابه اى قصدوه ليوذوه باللسان او باليد وغيره
ذلك والامثل هو الافضل فان قلت مم استثنى قلت تقديره لا نجد الا امثل اى لا نجد شيا
الاشيا افضل من ذلك والسياق دليل عليه وفيه جواز اقتراض الحيوان خلافا لابى حنيفه
رضى الله عنه فان قلت هو غير لازم مطلقا قلت المراد خيرهم في المعاملات وخيرهم عند التساوى
في ساير الفضايل او من مقدره اى من خيار الناس وفي بعضها ان من خيركم احسنكم
اذ او هب شيا لوكيل بالتنوين وجاز بالاضافه نحو بين ذراعى وجبهة الاسد وهوازن بفتح
الهاء وخفة الواو وكسر الزاى وبالنون قبيله من قيس قوله سعيد بن عفير بضم المهمله وفتح الفاء ومروان
ابن الحكم بفتح الكاف والمسور بكسر الميم وفتح الواو وابن مخرمه بفتح الميم والراء وسكون المعجمه
بينهما تقدم وا وزعم اى قال والزعم يستعمل في القول المحقق واستانيت بهم انتظرتهم وقال
للمنهمك من الامر مستانيا وقفل اى رجع ويطيب من الثلاثى ومن الافتعال ومن التفعيل
يعنى يرد السبى مجانا برضا نفسه وطيب قلبه ويفى اى يرجع من الافاء وهو الرجع فيتناول
العى

وعبد الله

الفئ والغنيمه وفرق الفقها بين الفئ والغنيمه قوله عرفاوكم جمع العريف اى الذى يعرف امر القوم
واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي يرفعوا على لغه اكلونى البراغيث الخطابى فيه
جواز سبى العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من راى بقول اقرار الوكيل على موكله
لان العرفا بمنزله الوكلا في امورهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقلوه اليه من القول
انفذه عليهم ولم يسالهم عما قالوا وكان في ذلك تحريم فروج النساء على من كانت حلت لهم وفيه قبول
خبر الاحاد باب اذا وكل رجلا ان يعطى شيا قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطا
ابن ابى رباح بفتح الراء وخفة الموحده وبالمهمله قوله بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى
الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطا وفي اكثر
الروايات لفظ الغير بالجر واما رفعه فهو على الابتدا وزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل
فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلهم كلمة غير
المفرد لكان ظاهرا اما الزيادات والتفاوت فسياتى في كتاب الشروط ان شا الله تعالى
قوله ثقال بفتح المثلثه وخفة القاف وباللام البطى السير الثقيل الحركه وكان في الجمل مكان الضرب
من اوائل القوم وفي مبادئهم ببركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ضربه لضعفه بالقوه
قوله ولك ظهره اى لك ان تركب الى المدينه وهذا اعاره من رسول الله وابا حته للانتفاع لا انه كان
شرطا للمبيع وخلا منها زوجها اى مات عنها ومضى منها وجاريه منصوب بفعل اى هلا تزوجت
جاريه وجربت اى اختبرته حوادث الدهر وصارت ذات تجربه تقدر على تعهد اخواتى وتعقد
احوالهن وفذلك مبتدا خبره محذوف اى مبارك ونحوه قوله اقضه اى اقض دينه وهو ثمن الجمل
وفلم يكن القيراط هو مفعول يعطا والقراب هو الوعا الذى يدخل فيه السيف بغمده باب
وكالة المراه الوكالة بمعنى التوكيل او الامام مرفوع بانه فاعل المصدر قوله نفسى في بعضها من
نفسى قال النووى نقول الفقها وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه ان زيادة من في الموجب
جائز عند الاخفش والكوفيين قوله بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم القران لان ظاهره
ان الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا فائده في ذكره ومنعه الحنفيه قالوا الباء
للسببيه اى زوجتكها منك بسبب ما معك من القران وفيه استحباب عرض المراه نفسها على
الصلحاء لتزوجها وان من طلب منه حاجه لا يمكنه قضاوها ان يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع قوله
عثمن بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانيه وفتح المثلثه مر في اخر الحج وعوف بالفاء الاعرابى في
الايمان قوله كذب اى في انه محتاج وسيعود الى الاخذ وفيه معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكذلك اى في الاحتياج وفي عدم العود قوله ما هى في بعضها
ما هو اى الكلام او النافع او الشى واويت من الثلاثى ومن الله ليس متعلقا بحافظا او متعلق
به ومعناه من جهة امر الله وقدرته او من باس الله ونقمته كقوله تعالى له معقبات يحفظونه
من امر الله وكانوا اى الصحابه احرص الناس على تعلم الخير واما على سبيل حرصا على ان يعلمكلمات
ينفعه الله بها وهو كذوب اى من شانه الكذب وان كان صادقا في نفع قراءة ايه الكرسى والكذوب قد

من بين يديه ومن خلفه م

يصدق وفيه ان الشيطان قد يراه الانسان وانه حافظ للقران عالم بنفعه فان قلت من اين
يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض لما اجل مسمى قلت حيث امهله الى الرفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم الطيبي يحثو اى ينثر الطعام في وعائه ولارفعنك اى لاذهبن بك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد قال وهو كذوب تتميم في غاية الحسن لما
اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز
جمع زكاة الفطر جماعة ثم توكيلهم احدا لتفرقتها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه قوله
فاسدا اى بيعا فاسدا ومعوية بن سلام بتشديد اللام مر في اول الكسوف وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصري قتل في
الجماجم سنة ثلاث وثمانين قوله برني بفتح الموحدة واسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو
ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قوله لنطعم في بعضها لمطعم واوه بفتح الهمزة وشده
الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية
وعين الربا اى هذا البيع هو نفس الربا حقيقة قوله نفقته اى نفقة الوكيل والعامل صدقة
وعمرو هو ابن دينار وصدقة هو بالتنوين وعمر فاعل قال وهذا على سبيل الارسال اذ هو لم
يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل به
هو ابن دينار اى قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك قوله متاثل اثل الشيء اصله فالمتاثل
من يجمع مالا ويجعله اصلا وينزل اى ابن عمر على ناس من مكة ويهدى لهم من صدقة عمر رضي الله
عنه قوله واغد هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث المشهور المطول وانيس مصغر انس بن
الضحاك الاسلمي وانما خصصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية قوله ان اعترفت اى بالزنا وابن سلام الصحيح التخفيف والثقفي
بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في العلم في باب الرحلة
والنعيمان مصغر النعمان بن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة وكبارهم و[illegible]
وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه فلعله ك
فيه ان حد الخمر لا يستانى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل وفيه انه اخف الحدود
عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وعمرة بفتح المهملة وسكون
الميم ومعا ابي في بعضها مع ابي بكر مر في كتاب الحج في باب من قلد بيرحا فيه اختلافات والاصح
فيه الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان تقدم الحديث بعينه في باب
الزكاة على الاقارب فان قلت القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار قلت اراد التفضيل على التفصيل
اى اكثر من كل واحد واحد من الانصار قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها ورابح من
الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو وابن عبادة رايح بالموحدة ومر شرحه قوله بريد
بضم الموحدة وكذا ابو بردة والمتصدقين بلفظ التثنية مر في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم

كتاب الحرث

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم باب فضل الزرع

قوله

قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وفي
الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في افضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو
الصحيح قوله عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملتين مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون تفرد به البخاري وابو امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر
الهاء وباللام صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المنان من مشاهير الصحابة
روى له مائة حديث وخمسون للبخاري خمسة مات بحمص سنة احدى وثمانين وقيل هو اخر من مات من الصحابة
بالشام والرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي فالكل شاميون قوله سكة اى الحديدة التي يحرث بها
الارض والذل ههنا ما يلزمهم من الحقوق التي تطالبهم بها الائمة والسلاطين قال الشاعر هي العيش الا ان
فيها مذلة فمن ذل قاساها ومن عز باعها والحاصل ان الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الاخرة لما فيها من
الثواب الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل
الكناية على ان اى مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان
كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه قال محيي السنة روى ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال
اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها
غيري وذكر ابو الوفا البغدادي ان كسرى انوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان
غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجاب غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال
انوشروان زه اى احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف
تتعجب من غرسي وابطائه فما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجر يثمر في
العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه
لم يكفه ما في خزائننا قوله الا قنيا اى الا اتخاذا للامساك والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد
نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت جاء في بعض الروايات الاخر قيراطان فما التوفيق بينهما قلت يحتمل ان
يكونا من نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء من الاخر او القيراطان في المدن والقرى والقيراط في
البوادي او هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقصان
فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي
عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند
غفلة صاحبها قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا
للمصلحة الراجحة على المفسدة قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد والسائب من السيب ونحو العطاء ابن يزيد بالزاي
في باب استعمال فضل الوضوء وسفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي من ازد شنوءة
بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة ورجل هو مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف كان من اهل
الشراة واتى المدينة كثيرا فبين لها قوله لا يغني به اى لا ينفع نسيبه ولا نعم به الزرع هو [illegible]
وخف وحفن كناية عن الماشية قوله سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهذا اى للركوب و

اى نتكلم البعث و السبع بضم البا واسكانها قال القاضى الروايه بالضم واما بالسكون فمنهم من جعله
اسما للموضع الذى عنده المحشر اى من لها يوم القيمه وقد انكر عليه اذ يوم القيمه لا يكون الذيب راعيها
ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا دعوته اى من لها يوم الفزع ومن اسبعته اذا
اهملته اى من لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد كان لهم فى الجاهليه يشتغلون فيه بلعبهم
فياكل الذيب غنمهم وقال الداودى هو بالغنم ومعناه يوم يطرد عنها السبع وبقيت انا فيها
لا راعى لها غيرى لفراره منه النووى معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها
نهبه للسباع فيبقى لها السبع راعيا اى منفردا بها قوله ما هما اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوه يقينهما وكمال معرفتهما
بقدره الله تعالى وفيه جواز كرامات الاوليا باب اذا قال اكفنى مونه النخل وتشركنى بالرفع
والنصب قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين واخواننا اى المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاه
قوله بنى النضير بفتح النون وكسر المعجمه وهم قوم من اليهود والبويره بضم الموحده وفتح الواو وسكون
التحتانيه وبالراء نخل بقرب المدينه الجوهرى البوره بالضم الحفره والسراه بفتح السين السادات
وهو جمع السرى على غير قياس ولوى بضم اللام وبالواو والهمزه المفتوحه تصغير لاى اسم رجل
والمراد منهم اكابر قريش ومستطير اى منتشر الخطابى هذا يفعل اذا دعت الحاجه اليه وقيل ان
النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب قوله حنظله بن قيس الزرقى بضم
الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى ورافع بالفاء والمهمله ابن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم
ومزدرعا مكان الزرع او مصدر واصله مزترع ابدلت الدال من التاء لان التاء لما لم توافق الزاى
لشدتها قوله مسمى فان قلت القياس ان يقال مسماه قلت ناحيه الشى بعضه فذكر بهذا الاعتبار او
باعتبار زرعها وفى بعضها يسمى بلفظ الفعل وسيد الارض اى مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق
السيد عليه قوله فمما يصاب اى فكان ذلك البعض مما يصاب اى تقع له مصيبه ويصير مأوفا ويتلف
ذلك ويسلم باقى الارض تاره وبالعكس اخرى فنهينا عن هذا الاكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين
فيودى الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض
سيما ومن التبعيضيه تناسب رب التقليليه وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال لفظ ذلك
من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله بالشطر معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض وقيس بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب زياده الايمان واهل بيت هجره اى مهاجرين والواو
فى والربع بمعنى او والقاسم وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده
وال جابر بكسر الهمزه وفيه جواز المخابره وهى ان يكون البذر من العامل لا من المالك قوله الثوب
اى يعطى النساج الغزل لحتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه
بطريق المجاز قوله على الثلث اى ثلث الكرا الحاصل منها قوله خيبر اى اهل خيبر ومن زرع اشاره الى المراد
وبمد بالمثلثه الى المساقاه ونصيب بمد بالاضافه ومد بالنصب وممضى اى يخرج لهن فتمضيهن عليها
كان فى حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فالى معامله رسول الله صلى الله عليه

مع

مع خيبر كانت برضا الغانمين فلما اخذها عمر رضى الله عنه من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم
وفيه دليل على ان البياض الذى كان بخيبر الذى هو موضوع الزرع اقل من الشجر واحتج به الشافعى على جواز
المزارعه تبعا للمساقاه وان كانت المزارعه عنده لا تجوز منفرده وصنف ابن خزيمه بضم المعجمه وفتح
الزاى كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب قوله لو تركت جواب لو محذوف وهو التمنى والمخابره من الخبير
وهو الاكار او من الخبره بضم الخا وهو النصيب او من خيبر لان اول هذه المعامله وقعت فيها وعنه اى
عن الزرع على طريقه المخابره واى عمرو يعنى ابا عمرو واغنيهم من الاعانه وفى بعضها من الاغنا وخرجا
الى اخره والغرض انه يعطيها له منيحه اى عاريه لانهم كانوا يتنازعون فى كرا الارض حتى افضى بهم الى
التقاتل او لانه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالزراعه والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد
فان قلت ما وجه الجمع بين روايتى نهى عنه ولم ينه عنه قلت اما ان النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا
وعدمه فيما لم يكن كذلك واما ان يراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم قوله حنظله الزرقى بضم
الزاى وفتح الراء وبالقاف والحقل بفتح المهمله وسكون القاف القراح الذى يزرع وذه اشاره الى
القطعه فيصيح هو احدهما وفيه بيان علما لنهى قوله ابو ضمره بفتح المعجمه وسكون الميم انس بن عياض مر
فى باب التبرز فى البيوت ويتضاعون بالمعجمتين اى يتصايحون قوله انها كانت لى بنت عم فان قلت لم قال فى
الاول انه وههنا انها قلت ذلك باعتبار الشان وهذا باعتبار القصه اذ فى الجمله مونث قوله ففرج اى فرجه
اخرى لا كلها والفرق بفتح الراء وسكونها سته عشر رطلا والارز الحب وفيه ست لغات ارز بفتح الهمزه وضمها وضم الرا
وارز بتخفيف الزاى وسكون الراء وضمها نحو عنق ورز بحذف الهمزه مدغما وغير مدغم فان قلت تقدم فى
باب من اشترى شيئا لغيره ان الفرق كان من الذره قلت ذلك اما باعتبار انهما حبان متقاربان فاطلق احدهما
على الاخر واما ان بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك او كانا اجيرين قال شارح التراجم وجه الدلاله على
جوازه ان المستاجر عين للاجير اجره فبعد اعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصيه فلا يتوسل
بها الى الله وقد يجاب بان التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته لا بتصرفه كما ان الجلوس مع
المراه كان معصيه والتوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحه بالجعل ونحوه ومر سائر مباحثه فى كتاب
الاجاره فى باب من استاجر اجيرا قوله فبغيت اى رواه من البغيه الذى بمعنى طلبت قال الغسانى وفى نسخه
ابى ذر وقال اسمعيل بن عقبه عن نافع وهذا وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم بن عقبه ابن اخى موسى بن عقبه
يروى عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواه اسمعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخارى فى كتاب
الادب فالصواب فقال اسمعيل بن عقبه عن نافع باب اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم قوله تصدق
باصله لا يباع هذه العباره كنايه عن الوقف ولفظ تصدق اولا امر وثانيا ماض والاول كلام الرسول
والثانى كلام الراوى قوله صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزى وعبد الرحمن هو ابن
مهدى البصرى قوله اهلها اى الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك
بعد كسرى يغنيهم ماله ويعز خزانته فيغنى بها فقرا المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شى لهم فراى
ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقه على اخرهم بدوام نفعها لهم
ودر خيرها عليهم قوله مواتا اى غير معمور فى الاسلام واحياها عمارتها شبهت عماره الارض بحياه البدن

ح
لا حاجه لهذا لان التعبير ان
كان فى الاول فلا دلاله له على ان
بعد العصر ولا العصر الا بعد
لان اذا المراد العصر فى العصر
بعد ما الاخر فى الرمه وما فى الا
بعد الا العصر صحح

وتعطل بفقد الحياة وترتيب الملك في الحديث على مجرد الاحياء يدل على انه كاف فيه للتملك ولا يشترط فيه
اذن السلطان والمرجع في كيفية الاحياء وصفته الى العرف والعادة وهو متفاوت قوله الخراب
في بعضها الموات وعمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة والفا المزني وقال اي عمرو يعني يزاد هذا اي
قال من احيا ارضا ميتة في حق غير مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه وابن عوف اي عبد الرحمن فان قلت ما فائدة ذكر عمر بكونه مكررا قلت فيه فوائد الاولى انه
تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع اليه ومع هذا فالصحيح هو الاول قال الترمذي
في كتابه انه رواه عمرو بن عوف المزني قال الغساني يروى عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو
ابن عوف المزني والحديث محفوظ لعمرو روينا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق قوله
عرق روي بالتنوين وبالاضافة اي من غرس في ارض غيره بغير اذن فليس له حق الابقاء فيها فان
اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به
فالمغروس سمي به لانه الظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي ظلم
قوله فيها اي في الباب وانما لم يذكر المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ
يروى بمرضا قوله عبيد الله الاموي ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير تقدما في
الغسل قوله عمر في بعضها اعمر فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة قلت جا عمر الله بك منزلك فمعناه
من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق به من غيره وحذف متعلق افعل التفضيل للعلم به قوله ارى بلفظ المجهول
ماضي الاراءة والمباح بضم الميم واسمعيل بالرفع والنصب وفي حجة اي مع حجة وتقدم الحديثان في
اول كتاب الحج قال شارح التراجم مقصوده ان الموات يجوز الانتفاع بالنزول وانه غير مملوك لاحد
قبل الاحيا او ان الخليفة لا يملك بالاحيا ما فيه من الناس بالنزول فيه **باب** اذا قال
رب الارض قوله فيهما اي فالمعتبر هو صاحب الارض والمقر وهو ساكنها على تراضيهما فللاول الترك اسكانا
وللثاني ترك السكون قوله احمد بن المقدام بكسر الميم مر في البيع وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة
في الصلاة واجلا اي اخرج والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وظهر اي غلب والتقرير
ليمكنهم فيها الكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها قوله تيما بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون التحتانية والمهملة وبالمد قريتان
معروفتان من جهة الشام واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه
بان المراد ان المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان
شئنا اخرجناكم اوله وما شئنا عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة ومدة العهد **باب** اصحاب ح
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون وخفة
الجيم وكسر المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها اسمه عطا مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة
وبالتحتانية وبالجيم مر في وقت المغرب قوله ظهير بضم المعجمة وفتح الها وسكون التحتانية ابن رافع المدني
الانصاري

الانصاري ورافعا اي ذا رفق او هو اسناد مجازي ومحاقلكم اي مزارعكم والحقل بالمهملة والقاف
الزرع والربيع ضد الخريف وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه التميمي الوا ويجي او اي او
الربع وكذا في الاوسط ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب
الارض او سقاء من الشعير ونحوه ايضا قوله ازرعوها من الثلاث اولا وازرعوها من المزيد فيه ثانيا
ونحو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها
مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله سمعا بالنصب والرفع وليمنحها بفتح النون وكسرها اي يجعل
له منيحة اي عارية قوله الربيع ضد الخريف ابن نافع ضد الضار ابو توبة بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبي
الحافظ الثقة من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين ومعوية بن سلام بتشديد اللام مر
في الكسوف قوله ذكرته اي الحديث المذكور انفا فقال لطاوس يجوز ان يزرع غيره بالكراء لان ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه نهي التحريم مر شرحه قريبا قوله صدرا اي اوائل زمان امارته قال
قلت لم لم يذكر عليا رضي الله عنه قلت لعله ما اكراها في زمانه شيئا ولفظ حدث على صيغة المجهول
والارجاع الربيع قوله اصرت اي احكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء وامتثل اي افضل
وربيعة بفتح الرا المشهور بربيعة الراي مفتي العلم تابعي جليل القدر واعماه رافع فاحدهما هو
ظهير واما العم الاخر فقال الكلاباذي لا اقف على اسمه قوله يستثنيه كاستثنا الثلث والربع من المزروع
لاجل صاحب الارض وذو والفهم في بعضها ذو الفهم بلفظ المفرد وقصدا الى معنى الجنس والمخاطرة
هي الاشراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فربما اصاب ذلك وتسلم الارض وبالعكس قال
ابو عبد الله البخاري من لفظ وكان الذي لما آخره قال الليث اظنه يعني لم يجزم برواية شيخه له التوربشتي
لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقال القاضي البيضاوي الظاهر
من السياق انه من كلام رافع الخطابي ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكرا
المزارعة ما كان مجهولا الطيبي او كان لكل واحد قطعة معينة من الارض قوله محمد بن سنان بكسر المهملة
وخفة النون الاولى وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في العلم وابو عامر
عبد الملك العقدي وعطاء بن يسار ضد اليمين في الايمان قوله فبذر اي فالقى البذر على الارض فنبت
في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل ودونك اي خذ والاعرابي هو ذلك الرجل
الذي كان عنده من اهل البادية قوله بكرا اي زوايه الحديث فان قلت الموعد اما مصدر واما زمان واما
مكان وعلى التقادير لا يصح ان يخبر به عن الله قلت لا بد من اضمار او مجاز لا يصعب عليك تقديره وعن
ان الله يا اسمعني ان تخبرت كذبا ويحاسب من ظن السوء وعمل امولهم اي الزرع والغرس والملا بكسر
الميم وعاي اي حفظ قوله شبعه بالنصب عطفا على يبسط وكذا فينسي فان قلت ما معنى الكلام قلت معناه ان
البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعد الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود
البسط ينعدم النسيان وبالعكس قوله نمرة اي بردة من صوف يلبسونها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم
كشف العورة ومر شرح الحديث في باب حفظ العلم **كتاب الشرب** بكسر الشين هو الحظ من
الماء قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان يقال اعطنا شربا وشربا وشربا

قوله الثجاج المنصب ومطر ثجاج اذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضا والمزن جمع فان قلت ما
ذكر هذه الالفاظ ههنا قلت عادة البخاري انه اذا ترجم لباب في شي يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ
التي في القران ويفسرها تكثيرا للفائدة قوله رومة بضم الرا وسكون الواو وبالميم علم صاحب البير وهو
رومة الغفاري وهي بير معروفة بالمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف
درهم ووقفها فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه وقد
استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا جاز اخذه منه
قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة التحتانية وبالنون محمد بن مطرف مر في الصلاة وغلام هو ابن عباس ومن
جملة الاشياخ خالد بن الوليد وبعضها يعني بعضها منفصل قوله انها الضمير للقصة والداجن شاة الفت
البيوت واقامت بها فان قلت موصوفه مونث فالقياس داجنة قلت الشاة تذكر وتونث قوله شيب
اي خلط وعن يمينه فان قلت لم قال هذا بعن وفي اليسار بعلى قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا
فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال عمر اعط ابا بكر
مذكرا لرسول الله واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر قوله الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع
على تقدير الايمن احق فان قلت ما السر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن دون الاعرابي
قلت استاذن ثمة ثقة بطيب نفسه بالاستيذان لا سيما والاشياخ اقارب الغلام وتعليما بانه لا يدفع
الى غير الايمن الا باذنه وانما لم يستاذن الاعرابي خوفا من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه
وربما سبق الى قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التيامن وان الايمن يقدم
وان كان مفضولا وفيه انه لا يوثر على نفسه ما هو فضيلة اخروية وانما الايثار المحمود ما كان في
حظوظ النفس دون الطاعات وان خلط اللبن بالما جائز والحكمة انه تبرد او تكثر او كلاهما وانما نهي
عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش وان من سبق الى موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن يجي بعده
الخطابي كانت العادة في قديم الزمان وحديثه تقديم الايمن وكان الكاس يجريها اليمين فخشي
عمر ان يناوله الاعرابي فنبه على مكان ابي بكر رضي الله عنه قوله يروى بفتح الواو ومن الري والكلا بفتح
الكاف واللام وبالهمزة العشب سوا يابسا او رطبا الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الموات فيملكها
بالاحيا وبقرب البير موات فيه كلا ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الما فامر صاحبه
ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا الكلا والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي
وقال الاخرون انما هو من باب المعروف باب من حفر بيرا ابو عبيد الله هو ابن موسى روى
عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية واسرائيل هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وابو حصين بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان قوله جبار بضم الجيم وخفة الموحدة
الهدر والعجما اي جرح العجما مر في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكاة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري
في باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح المعجمة هو ابو وائل قوله يقتطع اي ياخذ قطعة بسبب اليمين

من مال امرئ وهو عليه غضبان كاذب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابن قيس الكندي كان رئيس كندة مطاعا في قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهم
وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود واما خصم الاشعث فهو الجفشيش بالحا والجيم والخا
المفتوحة بين الثلاث واسكان الفا وكسر المعجمة الاولى الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قوله
بعثا لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بالنصب اي اقم او احضر شهودك وكذا فيمينه اي
فاطلب يمينه وفي بعضها بالرفع فيهما اي فالمثبت لدعواك الشهود والحجة القاطعة بينكما يمينه ويحلف
بالنصب لا غير قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم
عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز ولا
يزكيهم اي لا يثني عليهم قوله امامه اي خليفة عصره وكلمة دنيا غير منون واضمحل عنها معنى الوصفية
لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج الى من ونحوه وافاء من قامت السوق اذا نفقت والسلعة المتاع
فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص ام عام لكل حلف بالله قلت عام وانما خرج هذا الوصف
مخرج الغالب ومثله بعد في اخر النهار حيث اراد والا فخر العصر السوق والفراغ عن معاملتهم وخصصا
بالذكر لما فيها من زيادة الجراة اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار
ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به فصدقه رجل اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه
اعتمادا على حلفه فان قلت الذين لا ينظر الله اليهم لا ينحصر في هولا الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا
يدل على نفي الزيادة او نقول الاول اشارة الى عدم الشفقة على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لامر الله
والمتوسط جامع الجهتين ومرجع الغير اليه واحد منها باب سكر الانهار يقال سكرت النهر اذا سددته
والشروج مسيل الما من الحرة الى السهل والجمع شراج والحرة بفتح المهملة خارج المدينة وهي لغة ارض
ذات حجارة سود قوله الانصاري قيل هو حاطب بن بلتعة واطلق عليه الانصاري لانه كان حليفا للانصار
وقيل هو بلتعة بن حاطب وقيل حميد قوله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك وفي
بعضها بكسرها وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر
بفتح الجيم وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحائط وقال البخاري لم يذكر احد من الرواة عروة عن
اخيه عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد فانه قال عن عروة عن اخيه واما الباقون فانهم يقولون عروة
عن ابيه الزبير قوله انه ابن عمتك قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لانها وقعت بعد كلام تام معلل
بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله
تعالى ندعوه انه هو البر الرحيم قراها بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون فان قلت المناسب للسياق ان
يقول ثم ارسل بدل ثم امسك قلت ليس المراد امسك الما بل امسك نفسك عن السقي قوله مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد مر في الجمعة قوله فاحسب بلفظ الامر من باب الافعال
من الحرور وفي بعضها بلفظ الماضي من الاسر واستوعى اي استوعب واستوفى ولعله من كلام
الزهري اذ عادته الادراج قوله والله ما احسب هذه الاية فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث جزم وبينها تقدم حيث
قال احسب قلت قد يكون التخصيص شاكا في تعلقها بالامر عنده وبالعكس قوله والناس من باب عطف العام

على الخاص وهو معهود عن غير الانصار الخطابي ذهب بعضهم الى انه نسخ حكم الاول بحكمه الآخر
وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شاء الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثارا لحكم حسن
الجوار فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه نسخ الاول بالاخير حين راه اصلح وفي الزجر ابلغ وقيل
انما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة
لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح الحكم
وامره باستيفائه منه قال والجدر يريد به جذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب وقد روي
بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ولفظ ان كان معناه لان كان او لاجل
ان كان كقوله ان كان ذا مال وبنين قال وفيه من العلم ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباحة
ومن سبق اليه فهو احق به وفيه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وفيه ان
للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال
كامره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وانما حكم عليه في حال غضبه
مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه يفارق سائر البشر اذ قد عصمه الله من ان يقول في الغضب
والرضا الا حقا التوربشتي قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا
وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا قول
ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك باب
فضل سقي الماء قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة ووقع الفاء في فاشتد
موقع اذا كما وقع اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون ويلهث اي يخرج لسانه والعطاش بالضم
داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى قوله رقي يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وغفر
له هو نفس الشكر كقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث
في اواسط كتاب الوضوء قوله كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فان قلت لم انث رطبة قلت لان الكبد مونثة سماعي
فان قلت ما المراد برطبة قلت حية اذ الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت الكبد ليست ظرفا للاجر
فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الاجر ثابت في ارواء كل حي او الكلمة للسببية كما قال بعضهم
في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وحماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والرا بيع
صد الخز بعا ابن مسلم بكسر اللام الحنفية البصري مات سنة سبع وستين ومائة قوله ابن ابي مريم
هو سعيد ونافع بن عمر الجمحي تقدما في باب من سمع في كتاب العلم وانا معهم فيه تعجب واستبعاد
من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد
المشرقين قوله تخدشها اي تكدحها وفي هرة اي في شان هرة او بسبب هرة والله اعلم جملة معترضة
واما القائل بقوله لا انت اطعمتها فهو اما الله واما ملك النار وفي بعضها اطعمتيها مع اخواتها
الثلاثة باشباع كسراتها والخشاش بكسر المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تفتح قال النووي
وقد تضم ايضا وفيه ان النار مخلوقة وان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة
دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير قوله احدث اي اصغر سنا الحدث

بشرحه

بشرحه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما في القربة والحوض بما في القدح ومحمد بن
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب غسل الاعقاب ولا يشتبه عليك محمد بن زياد الالهاني
وان كان كل منهما تابعيا والذود الطرد اي كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت
الشرب مع ابله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل
كل من احدث في الدين حدثا كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم اذا استحق الما
علوسه في اليمين فلان يستحق حيازته في حوضه وقربته اولى قوله كثير بن كثير ضد القليل في
اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب فان قلت يلزم منه ان يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه بان جو
قلت نعم باعتبارين قوله ام اسمعيل هي هاجر لو تركت زمزم لم تغرف منها الى القربة ولا سيح فيها لكانت عينا
معينا بفتح الميم اي جاريا وجرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء حي من اليمن وهم اصهار اسمعيل قوله بنزل في
بعضها انزل باعتبار قول واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا لنفي سابق قلت نعم تستعمل
في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال اليس لي عليك الف فقال نعم الخطابي لو لم
تغرف يريد به لو لم يسح ولم تخرج لكانت عينا تجري والمعين الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تترك ان الله
تعالى يسيرها ويجريها حرصت ذلك وفيه دليل ان من انبط ماء في فلاة من الارض فانه قد ملك البقعة
بالاحياء لا يشاركه غيره الا انه لا يمنع فضل مائه بعد غناه ولهذا اشترطت ان لا يملكوا لكنهم في حكم
السابلة في الفضل قوله لينقطع اي ليأخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث انفا والرجل المانع هو ثالث
الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما اذ لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت
العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت وروي
ان الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة لئلا يقدم عليها تجريا
فان من تجرأ عليها فيه اعتادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يحلفون بعد العصر قال ومعنى
اليوم امنعك انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك فانا الذي
تسمح به لاجلك قوله لم تعمل يداك فيه اشارة الى جواز فضل ما القنوات والآبار التي يستنبطها الشخص
بالة ويبلغ اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم باب لا حمى الا لله لفظ حمى بغير التنوين
وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي
فيها والمقصود من الحصر ابطال ما كان يحميه الرجل العزيز من اهل الجاهلية ياتي الارض الخصبة
فيستعوي كلبا فيحمي مدى صوت الكلب من كل وجهه ويمنع الناس ان يرعوا حوله قوله الصعب ضد
السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مر في جزاء الصيد والنقيع بالنون وكسر
القاف الخفيفة وبالمهملة في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمي به لانه يستنقع
الماء اذا نضب نبت فيه الكلأ وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه والشرف بالمعجمة والراء
المفتوحتين المكان المشهور بشرف الروحاء وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة
والاول هو الظاهر واشهر الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة
من ذات عرق قوله مرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب والطيل بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل

الذي يطول للدابه واصله الطول ابدلنا الواو يآ والمشرف والشرفان الشوط والشوطان سمي به
لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه وتعففا اي استغنا عن الناس وتعففا عن السوال
فيتجر فيها او يتردد عليها لما متاجر او مزارعه ونحو ذلك فيكون سترا له تحجبه عن الفاقه
ولم ينس حق الله في رقابها فيودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله الخطابي
اطال لها شدها في طولها وهو حبل يشد احد طرفيه في الوتد ثم يجعل به الفرس في الطرف الاخر
منه ليدور وترعيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغه وسن الفرس واستن اذا لج في
عدوه ذاهبا وجايا والشرف ما ارتفع من الارض والتغني التعفف او يطلب نتاجها وقيل
الغني والعفه والنوا المناواه وهي المعاداه وقد يستدل بقوله لم ينس حق الله من يوجب الصدقه
في الخيل قال وانما سيل عن صدقة الحمر فاشار الى الايه بانها جامعه لاشتمال اسم الخير على انواع
الطاعات وجعل فاذه لخلوها عن بيان ما يختص من تفصيل انواعها والفذ الواحد المنفرد
قوله ستر اي ساتر لفقره ولحاله والوزر الاثم والثقل ومن يعمل التصحيح كما عليه هو من يعمل بالفا
فان قيل كيف دلالة الايه على الجواب قلت كان سوالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه
ان كان لخير فلا بد ان يرى جزآءه ويحصل له الاجر والا فبالعكس وقال بعضهم انها فاذه اذ ليس
مثلها ايه اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعه بين احكام كل الخيرات والشرور ٦
قوله ربيعه بفتح الرا هو المشهور بربيعة الراي ويزيد من الزياده والعفاص بكسر المهمله وبالفا
هو الظرف الذي فيه النفقه والذي على راس القاروره والوكا ما يشد به راس القربه والسقا القربه
والحذآ ما وطي عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث برجاله في كتاب العلم في باب الغضب قوله
معلى بضم الميم وفتح المهمله وشدة اللام المفتوحه والحزمه بضم المهمله من حزمت اذا شددت وفي وجهه
اي ما وجهه اي عرضه سبق في باب كسب الرجل في اوايل البيع وابو عبيد مصغر العبد من انفيا الله
قوله شارفا هو المسنه من النوق وصايغ بالمهمله وبالمعجمه بعد الالف وبالمعجمه وطابع بالموحده في اللام اي من يرله عليه وسياعله وقد يعال لعب انه اسم الرجل وقينقاع بفتح القاف وكسر النون لع
وفتحها وضمها وبمنع الاذخر والقينه بالفتح الامه وههنا المراد بها المغنيه والشرف بضم الشين
وسكون الرا وضمها جمع الشارف والنوآ جمع الناويه وهي السمينه وهذا الشان اليماني قصيده قوله
الا يا حمز للشرف النوا وهن معقلات بالفنا ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزه بالدما وعجل
من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شوا واللبه المنحر والتضريج بالمعجمه وبالجيم التدميه قوله بقر اي شق
والخواصر جمع الخاصره وهي الشاكله والمراد بقوله قال علي هو امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لا علي بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا وافظعني اي خوفني وهولني والمقصود باخرا الانعام بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به فيه والمتخلف من توهم تقصيرهم في حق فاطمه رضي الله عنها
لا لفواتها لانها متاع قليل وزيد بن حارثه بالمهمله وبالمثلثه ابو اسامه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتغيظ اي اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه والعبيد بلفظ الجمع اراد به التفاخر
عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وهذه القصه كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه به قال التيمي وفيه ان الغانم قد يعطي من الغنيمه بوجهين من
الخمس ومن الاربعه الاخماس وان مالك الناقه له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش
وسنة الوليمه واناخة الناقه على باب غيره اذا لم يتضرر به وتبسط المرء في مال قريبه اذا كان يعلم
انه يحلله منه وان البكا الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان اخبار المظلوم خارج عن الغيبه وفيه
ع قبول خبر الواحد لان عليا عمل على قبول قول من اخبر بفعل حمزه حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع
على شرب الشراب المباح وان الماكول والمشروب اذا قدم الى الجماعه جاز ان يتناول كل واحد
منهم من ذلك بقدر الحاجه من غير تقدير وجواز الغنا بالمباح من قول وانشاد الشعر واباحة
السماع من الامه والتخير بالسيف وفي جاله بروك المنحور المبروك فيها يا كله كاختيار الكبد
وذلك ليس باسراف واكل الكبد وان كانت دما وان من دل انسانا على مال لغيره ليس ظالما
وحل ذبيحه من ذبح غيره بغير اذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعه والاستعدا للسلطان على
الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه
وسنة الاستيذان في الدخول واستيذان الواحد كاف عنه وعن الجماعه وان السكران يلام اذا
كان يعقل اللوم وان الامام يلقى الخصم في كمال الهيبه لانه اخذ رداه وجواز اطلاق الكلام على
التشبيه كما قال هل انتم الا عبيد اي كعبيد وفيه اشاره الى شرف عبد المطلب وان عبد الله وابا
طالب كانا كانهما عبدان له في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في ما لهما وان الكلام يختلف باختلاف المتكلمين
فيقصد بالكلمه التي يخاطب بها في الاستغنا على سبيل الدلال باب القطايع يقال ل
استقطع فلان الامام قطيعه فاقطعه اياها اي ساله ان يقطعها له ويبينها ملكا له فاعطاه اياها
قوله البحرين بصيغة مثنى البحر ناحيه مشهوره وليقطع بعطف يقطع على ايه لفعل مقدر اي لا يقطعلنا
حتى يقطع والاثر بالهمزه والمثلثه المفتوحتين بقال استاثر فلان بالشي اذا استبد به والاسم الاثره
بالتحريك اي يستبد بعدي استقلالا للناس وتفضيلا لانفسهم عليكم باخذ زياده العطا واشيا ره
الفضل لكم الخطابي الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل الفضل من ارض وعقار واقطاعه
من البحرين كان على احد الوجهين اما من الموات واما من حقه في الخمس فقد روي انه افتتح البحرين
وترك ارضها فلم تقسم والاثره اسم من الايثار اي ترون استيثارا عليكم واستبدادا بالحظ
ع دونكم فلكم من يوثر على نفسه عند الخصاصه وبين من يستاثر بحق غيره وقال ابن بطال لم يكن الاقطاع
من الارض لانها كانت ارض صلح يودي اهلها الجزيه بل من الجزيه لانها تجري مجرى الخارج قوله
وقال الليث تعليق من البخاري وان فعلت اي الاقطاع وذلك اي الميل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك الامر لانه قد كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير وتلقوني اي ترون في القيمه عند
الحوض وغيره قالوا فيه دليل ان الخلافه لا تكون في الانصار قوله محمد بن فليح بضم الفا وبالمهمله
الخامري اول العلم وعبد الرحمن بن ابي عمره بفتح المهمله الانصاري الثقه المشهور وعلى المال اي
عند المال اي مشرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين ثمه ولان ذلك خير للابل قوله بعدا ان يوبر بفتح الموحده
مخففه ومشدده وبرفعها اي يقطع ورب العريه صاحب النخله الذي باع ثمرتها له الثمر والسقي

ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قوله وله مال اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمر الى النخل
مر شرحه في باب من باع نخلا ولفظ عن مالك اما تعليق من البخاري واما عطف على حدثني الليث اي
روى عمر الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد فان ماله لبائعه او زاد لفظ في العبد بعد الا
ان يشترط المبتاع قوله المخابرة وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل والمحاقلة بالمهملة
والقاف بيع الزرع بالبر الصافي والمزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه
في الرطب والتمر وداود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون
ابو سفيان مولى ابي احمد او مولى ابن ابي احمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت في البيع في
ابواب المزابنة ونحوها واما يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة فقد مر في اخر كتاب الصلاة
قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير ضد القليل المدني مات بالكوفة سنة احدى وخمسين
ومائة وبشير بضم الموحدة ابن يسار ضد اليمين مولى بني حارثة بالمهملة والمثلثة مر في باب من
مضمض من السويق في الوضوء وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة في المزابنة والثمر
بالمثلثة والتمر بالفوقانية ومحمد بن اسحق صاحب المغازي

كتاب الاستقراض

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وصحبه وسلم باب من اشترى بالدين قوله محمد قال
الغساني هو ابن سلام وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء وجرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد مر في العلم والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم في الصوم قوله يهودي
واسمه ابو الشحم فان قلت هذا رهن في الدين لا في السلم قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله
عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وثور بلفظ الحيوان المشهور
ابن زيد اخي عمرو المدني الديلي بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي وابو
الغيث بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوي قوله اداها
اي ردها الى المقترض وفيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب
لانه عليه الصلاة والسلام جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له
قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه المدائني الحناط المشهور بالاصغر مر في الزكاة في باب على كل مسلم
صدقة قوله الاكثرون اي مالا الاثمة الاقلون اي ثوابا الا من صرفه على الناس ولفظهم مبتدا وقليل خبره
وما زائدة او صفة ومكانك اي الزم مكانك والذي سمعت خبر مبتدا محذوف ونحوها الذي سمعت
وكذا وكذا اي الزنا والسرقة ونحوهما قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد
الحبطي بالمهملتين والموحدة البصري وارصده من باب الافعال ارصدت له اعددت له وفي
بعضها ما يسرني ان لا تمر بزيادة كلمة ما وحينئذ تكون لا صلة قال ابن بطال فيه تقليل الاستدانة
اذ لو كان عليه مائة دينارا واكثر لم يرصد لادائها الا بقدر الدين وفيه انه لا ينبغي للمؤمن ان يستغرق
في كثير الدين خشية العجز عن ادائه قوله سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي مر في كتاب
الوكالة مع الحديث باب حسن التقاضي قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية
ابن حراش مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم قوله فاتجوز اي اسامحه والمهملة والتيسير عليه

مر في البيع في باب من انظر موسرا او ابو مسعود كنيته عقبة بن عامر الانصاري مر في اخر كتاب الايمان
وسلمة بن كهيل مصغرا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقوله اوفيتني اي اعطيت حقي وافيا
فان قلت ما الفرق بين اوفاك الله واوفى بك الله قلت يقال وفى بعهده واوفى بمعنى فالاول للاكمال
والثاني بمعنى ضد الغدر والباء زائدة فيهما متساويان مر في الوكالة قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة
اللام وبالمهملة مر في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية في الوضوء ومحارب
بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة اذا قدم من سفر قوله ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن وتحللوا اي تحللوه
في حل من الدين والجد بالجيم والمهملة قطع النخل قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالمهملة والنون مر في كتاب البيع والوسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعا وثمر نخله روى
بالمثلثة وبالمثناة وسبعة عشر في بعضها تسعة عشر وبالذي كان اي من البركة والفضل على
الدين قوله ابن الخطاب اي عمر رضي الله عنه فان قلت ما فائدة الاخبار قلت زيادة الايمان لانه كان
معجزة اذ لم يكن يفي اولا وزاد اخرا فان قلت ما وجه تخصيصه بعمر قلت لعله كان معتنيا بقضية
جابر مهتما بها او كان حاضرا في اول القضية داخلا فيها قال ابن بطال اختلفوا في استقراض الحيوان
فمنعه الكوفيون لان وجود مثله متعذر غير موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريرة قبل
تحريم الربا واجازه الجمهور قالوا ومحال ان يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر
على رد مثله لانه ابعد الخلق من الظلم على احد قال وفيه جواز رد افضل مما استلف اذا لم يشترط
ذلك لان الزيادة حينئذ من باب المعروف قال وفي حديث حذيفة ترغيب عظيم في حسن التقاضي
كما في حديث ابي هريرة في حسن القضاء وكل منهما رغب بترك المشاححة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم
الاخلاق وقال وقع الترجمة في النسخ كلها في باب اذا قضى دون حقه او حلله بكله او والصواب
الواو لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه وسقط مطالبته بالباقي الا ان يحلل منه ولا خلاف انه لو حلل
من جميع الدين وابراه منه جاز ذلك فكذا اذا حلله من بعضه قال وفيه تاخير الغريم الى الغد ونحوه
بالعذر في اخرجها بتر غرماءه رجاء بركة النبي عليه الصلاة والسلام لانه كان وعدهم ان يمشي معه فحقق
الله رجاءه وظهر بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من اعلام نبوته وفيه مشي الامام في حوائج الناس
واستشفاعه في الديون وقال في شان ترجمة الباب الاخر لا يجوز عند العلماء ان ياخذ له دين
من التمر على احد تمرا مجازفة في ذمته لان ذلك من الغرر وهو حرام فيما امر فيه بالمماثلة وانما
يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم ذلك وتجاوز عنه هذا ظاهر في حديث جابر لان
اليهودي لم يمتنع عن الاخذ الا لانه لم يكن يفي بدينه وقد جاء منصوصا في كتاب الصلح ان غرماءه
لم يروا ان فيه وفاء وقال شارح التراجم مقصوده ان الغائب يجوز له ما لا يجوز في المعاوضات فان
معاوضة الرطب بالتمر بيعا لا يجوز الا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفاء المحض
باب من استعاذ من الدين قوله محمد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق والماثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذا المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما
الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن قوله فاحتلف فان قلت لو عمر

ايضا نوع من التحديث قلت تخصيص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل وفيه مباحث تقدمت
في كتاب الايمان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه عليه الصلاة والسلام انما استعاذ
من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه
من المقال باب الصلاة على من ترك دينا قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه سلمان والكل
بفتح الكاف والثقل والعيال قوله فليح بضم الفاء واهمال الحاء وابو عمرو بفتح المهملة والعصبة
لغة بنو الرجل وقرابته لابيه واصطلاحا من ياخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من
الفروض او اجتمع باصحابها فان قلت قد يستغرق ارباب الفرائض الجميع فلا يصير حينئذ وارثه
عصبته قلت يلزم بالطريق الاولى لان ذا الفرض مقدم على العصبة وايضا قد تطلق العصبة على
مطلق الاقارب من حيث انهم يتعصبون له فان قلت ما الغرض من لفظ من كانوا قلت التعميم ليتناول
انواعهم نسبا او سببا بنفسه او بغيره لان الفاظ الموصولات عامات ويحتمل ان تكون من شرطيه
قوله ضياعا بفتح الضاد المعجمة قال الخطابي هو في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع
من ولد او عيال لا قيم بامرهم وانا مولاه اي وليه وكافله ثم كلامه فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا مال له يفي بدينه في اول الامر
فلما ان فتح الله عليه الفتوح ونزل النبي اولى بالمومنين وصار كافلا لدين الميت المعسر ارتفع المانع
لان الميت حينئذ فصار حكمهما في الصلاة عليه سواء وهو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه انه
كان يصلي في اخر العهد عليه قوله همام بن منبه بكسر الموحدة الشديدة من في العلم والحديث في
اول الحوالة والمطل بفتح اللام المطل والواجد الغني واحلال العرض ان يقال له مطلني وانت
ظالم ونحوه وفيه دليل ان المعسر لا يحبس في السجن قوله سلمة اي ابن كهيل وابو سلمة اي عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث في الوكالة باب اذا وجد ماله عند مفلس يقال افلس
الرجل صار مفلسا كانما دراهمه صارت فلوسا ويجوز ان يراد انه صار الى حال ليس فيها معه
فلس اي الهمزة للسلب قوله تبين اي ثبت عند القاضي واقتضى اي طلب واحق اي من سائر الغرما
اي بعد الافلاس قوله زهير مصغر الزهر ابن معويه الجعفي مر في الوضوء ويحيى الانصاري في
الوحي وابو بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في الاستسقاء وعمر في اول الايمان وابو بكر المخزومي ذكر
راهب قريش في الصلاة وقال البخاري هذا الاسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وابو بكر
وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريرة كلهم على المدينة الخطابي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم
سنها في ان سلعه لكن من باع على حسن الظن بالوفا فاخلف موضع ظنه وظهر على افلاس غريمه ثم ان
في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تقابلت كان الاعيان مقدمة على الذمم قال ابن بطال اختلفوا
فالجمهور على انه احق وقال الحنفية البائع اسوة الغرما ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا
السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شيا فله امساكه حتى يستوفي الثمن كما ان المرتهن
له الحبس ثم انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك اذا اسلمه الى المشتري فقد تعلق حقه
بالذمة المجردة والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فاما مع وجودها فهي حجة على

س

ع
من خالفها وايضا فان البائع اذا نقل حقه من العين الى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع
الى العين فان قال الكوفيون تاوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد
لانه عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع احق بعينه
سوا كان صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه
اذا وجد على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف
في ان صاحب الوديعة احق سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث
قوله المعدم بكسر الدال المفتقر والكلام يحتمل اللف والنشر ونعيم بضم النون النحام بتشديد
المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسبيله ابو مذكور والثمن ثمان ماية فان قلت كيف
دل على الترجمة الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرما كلاهما حقا ان واجبان على الشخص فحكم
احدهما حكم الاخر او اذا جاز الرفع اليه فالى الغرما بالطريق الاولى قال شارح التراجم الحديث يحتمل
الامرين المذكورين في الترجمة بان دفع الثمن اليه ليفرقه على غرمائه ان كان رشيدا او لينفقه
على نفسه ان كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه قوله هو اي المقرض فاراد
اذا اخر الدين لاجل ثم اراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له قوله فذكر الحديث وهو بطوله تقدم
في الكفالة قوله ابو عوانه بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي والمغيرة هو ابن مقسم
الكوفي وعامر هو الشعبي قوله عذق بفتح المهملة ابن زيد نوع من التمر واللين بكسر اللام الوان التمر
ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة قوله كما هو اما موصولة وهو مبتدا خبره محذوف
او زائدة اي كهيئته وازحف بالزاي والمهملة اعيا وكل اي صار ذا زحف وكررها لو او وترك
بالالف ايضا ولامه اما لانه كان محتاجا اليه واما لانه اختار ان يهب من النبي صلى الله عليه وسلم لا
ان يبيعه وسهمي اي من الغنيمة وفي بعضها سهمي بلفظ الفاعل مر في البيع الخطابي العذق بفتح
العين النخلة وبكسرها الكناسة اي ما هو كالعنقود من العنب واللين جمع اللينة وهو من الالوان ومنه
ما قطعتم من لينة وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كله ما خلا البرني والعجوة الالوان والوكز
الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف وفيه جواز ان يشفع الحاكم الى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط
في البيع اقول ومنه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما ينهى عن اضاعة المال قوله قول الله
ان الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين بهذا العلم اذ المعلوم ان الله يرون ان ولا يصلح بدل
لا يحب قوله والحجر اي حجر السفيه ونحوهم في التصرف في المال والخداع اي في البيوع ولا خلاف مر شرحه
مبسوطا في البيع في باب ما يكره من الخداع قوله عقوق اصله القطع كان العاق لامه يقطع ما بينهما من
الحقوق والخطابي لم يخص الامهات لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه دل باحدهما على الاخر وان كان
بر الام مقدما على بر الاب وحقوق الاب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره ووأد
البنات دفنهن احيا وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت قال الجوهري
وبر ابر بمنع وهات منع الواجب عليك من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس قوله فان قلت
كيف صح عطفه على منعا قلت تقدير وهات او هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ وشرح الباقي مستوفى

عذق
ذكر

مر في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال سعيد
ابن جبير هي الانفاق وان كان في الحلال وقال لا خلابة اي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل
وقال ومنعا وهات يعني بمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ولفظ قيل وقال اما
فعلان واما مصدران واما كثرة السوال فهو اما في العلميات واما في الماليات قوله والعبد اي يلزمه
ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ولا يعمل في معظم الامور الا باذن سيده وما كان من المعروف
المعتاد ان يعفي منه مثل الصدقة بالكسرة فلا احتياج فيه الى اذنه مر الحديث مشروحا في
باب الجمعة في القرى بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم **كتاب الخصومات**
قوله الاشخاص الاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب واشخصه غيره وعبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة ابو زيد الزراد الهلالي الكوفي النزال بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح
المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة والاكثر على انه تابعي وعبد الله هو
ابن مسعود قوله محسن اي في القراءة وافرد باعتبار لفظ كلا قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع يخاف
فواته منه فلا باس باشخاصه وملازمته وان كان لا يخاف فليس له اشخاصه الا برافع من السلطان
الا ان يكون في شيء من امور الدين قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة
ولا تخيروني اي لا تفضلوني فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فما وجه النهي
عن نسبته الى الافضلية قلت اما انه كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بانه سيد ولد ادم او لا تفضلوني
بحيث يلزم نقص او غضاضة على غيره من الرسل او بحيث يؤدي للخصومة ونزاع او قاله هضما للنفس
او تواضعا قوله يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع وباطش اي متعلق به
بقوة قابض عليه بيده واستثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله اي ان لا يصعق قوله اي خبيب اي يا خبيب المصطفاة على محمد والقائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة
والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش واخذ خبر مبتدأ محذوف وصعقته الاولى هي التي كانت في
الدنيا فيما قال الله تعالى وخر موسى صعقا اي عوفي من الصعق لما كان له من صعقة الطور فان
قلت قال اولا او كان ممن استثنى الله وثانيا ام حوسب بصعقته الاولى فما وجه الجمع بينهما قلت
لا منافاة اذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة كانت
من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة قال ابن بطال فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي لانه صلى
الله عليه وسلم لم يامر بقصاص اللطمة وفيه تأدبه صلى الله عليه وسلم واقراره لموسى عليه
الصلاة والسلام بما خصه الله به من الفضيلة والمراد بقوله انا سيد ولد ادم انه سيدهم يوم
القيمة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل
فلعله اكثر عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس ما اعطى الله نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيمة بعمله بل بتفضيل الله اياه وفيه ان المحن في الدنيا
والهموم يجازى بها ويدفع بها اهوال القيمة قوله رض اي دق واومت اصله اومات وفيه جواز
القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمراة والاقتصاص بمثل فعل القاتل [illegible] من رد امر السفيه

هو

هو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والضعيف العقل هو اعم منه قوله ثم نهاه اي رد
على المتصدق الذي كان يحتاج بنفسه الى ما تصدق به صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله قوله
نعجز هو مبني على الضم لان اضافته منوية وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر
في التقصير وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم وابن المنكدر
بصيغة الفاعل من الانكار اربعتهم الدال في الوضوء ونعيم مصغر النعم والنحام بالنون وشدة المهملة
في بيع المزايدة وفي اكثر النسخ نعيم بن النحام والاول هو الصحيح لان النحام صفة لنعيم لا لابيه
للحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة بفتح النون
السعلة وقيل الصوت فان قلت هذا العبد كان مدبرا كما مر وههنا قال اعتق قلت المراد اعتق
عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال ما كان من السفه اليسير والخداع
الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذي
قال له لا خلابة وما كان من البيع فاحشا في السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير
العبد قوله فاجري كاذب فان قلت الغضب على الله محال لانه عبارة عن غليان دم القلب لارادة
الانتقام قلت اريد به غايته وهي ارادة ايصال الشر مر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة
قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الاسلمي
والسجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا
يجوز من كلام الخصوم الا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب ادبا ولا حدا وهذا قول الاشعث مباح
فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودي واما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويؤخذ
له الحدود وفي حديث كعب ان الحاكم له ان يشير عليهما بالصلح وان يامر صاحب الدين بالوضيعة
لقطع الخصام قوله عبد الرحمن القاري بالقاف والراء الخفيفة منسوبا الى بني قارة والمشهور
انه تابعي وقد يقال انه صحابي مات سنة ثمانين وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها
وخفة الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر قوله انصرف اي من القراءة ولببته بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت
ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته فان قلت اكان هذا الفعل جائزا قلت نعم اذا اجتهاده
ادى الى ذلك قوله سبعة احرف الخطابي الاشبه ما قيل ان القران انزل مرخصا للقارئ بان يقرا
بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع
الصحابة واما الان فلم يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه واختلفوا في تفسير الاحرف
فقيل هي اللغات اي انزله الله على افصح لغات العرب فقيل الحرف الاعراب لان الحرف الطرف
والاعراب انما يلزم اخر الاسماء فسمي باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم اي الوجه
الذي اختاره من الاعراب وقال بعضهم الحروف هي الاسماء والافعال المولفة من الحروف التي
تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه فان قيل كيف
يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهي اذا انزلت مرة حصلت كما هي الا ان ترفع ثم تنزل بحرف اخر اجيب

في الخصومات

بان جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القران في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في
كل عرضة بحرف ولهذا قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة
احرف قال القاضي عياض قيل هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر
للعدد في السبعة قيل هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد
وامالة ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كما لا يكلف القرشي الهمز واليمني تركه والاسدي
فتح حرف المضارعة فقيل هي في الالفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ونجرها وقيل بل
السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة
في بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت قال الداودي هذه القراآت السبع التي يقرا الناس اليوم
بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون متفرقة فيها وقال ابن ابي صفرة هذه السبع
انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمن رضي الله عنه
باب اخراج اهل المعاصي قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في العلم
ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في الوضو قوله اخالف الى رجال اي اذا اتى
اليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال على ان المراد رجوع المنازل
معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا حدود فيها موكولة
الى الامام قوله عبد بن زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي
والمختصم فيه اي ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ انظر بصيغة الامر وفي بعضها
بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليصح فانه ابني قوله اخي اي هو اخي وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
ابن ابي وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وسودة بفتح المهملة بنت زمعة ام المو منين
فان قلت لم امر سودة بالاحتجاب قلت ورعا للمشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر الميم م
في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قوله معرته بفتح الميم والمهملة والرا المشددة الفساد والعيب
وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري والخيل الركبان والقبل بكسر القاف الجهة والمقابل وبنو
حنيفة بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم
الهمزة وخفة المثلثة وباللام معروفا اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن
اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطائف قوله فذكر الحديث اي بتمامه وطوله واطلقوا بلفظ الامر ومر في باب ربط الاسير
في المسجد قوله نافع بن عبد الحرث الخزاعي من فضلا الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وامره
بشرى دار بمكة للسجن وصفوان بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي المكي الصحابي
وكلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فان قلت البيع بمثل
هذه الشروط فاسد قلت المشترط لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد وهو مما يقتضيه العقد
او كان بيعا بشرط الخيار لعمر او انه كان وكيلا لعمر رضي الله عنه وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده
الموكل

الموكل بالعيب ونحوه قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر
بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض ذلك فالثمن المذكور في الدار لنافع باربع مائة وهذا بيع جائز وقال والسنة
في مثل قضية ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى يرى اي الوجوه اصلح للمسلمين في امره قوله غيره اي غير يحيى والغرض بيان الطريقين الاول
روي بعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الرا وعبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون
المهملة الثانية وفتح الرا وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي
في المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا
في المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس قوله اسحق قيل انه ابن ابرهيم الحنظلي
وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والقين الحداد والعاصي بن وائل بالهمز بعد الالف واقتضى
من الاقتضاء وفي بعضها اقتضيك من القضا مر في باب ذكر القين في كتاب البيع وفي الاجارة وفيه
ان الرجل اذا كان له دين عند الفاسق لا باس ان يطلبه ويتشخص له بنفسه كتاب اللقطه
وهي باصطلاح الفقها المأخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط او غفلة وهي بفتح القاف على اللغة
الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط قال الازهري وهذا
هو القياس الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك
فيها لغات اخر يا ان اللقاطة بضم اللام واللقط باللام والقاف المفتوحتين قوله سلمة بفتح اللام ابن
كهيل مصغر وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفا واللام المفتو حات
الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة
وقيل انه صحابي والاول اصح قوله وجدت في بعضها احدث والوعاء الظرف والوكاء الخيط الذي يشد
به الكيس وقال جا صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده اليه قوله فلقيته اي قال سويد
فلقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره
بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال لان سويد بن غفلة قد وقف عليه ابي بن كعب مرة اخرى حين لقيه بمكة
فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة واختلف
العلماء في انه اذا جا صاحبها فعلامتها ترد اليه او يكلف اقامة البينة عليه فقال مالك واحمد
بالرد لهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي لا ياخذ الا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملتين البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وربيعة بفتح
الرا المشهور بربيعة الراي ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر المهملة وبالمثلثة وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون قوله اعرف من المعرفة والعفاص
بكسر المهملة وبالفا وبالمهملة هو الذي يكون فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة
وتمعر بفتح المهملة المشددة وبالراء اي تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب
والحذا بكسر الحاء وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والسقا بكسر السين وبالمد والمراد بهما
كرشه الذي يحمل فيه الماء ما يستغني به اياما قوله فزعم اي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق

والاثم بعرف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفة وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا ادرى
هذا الشرط والجزا اهو من الحديث او من كلام يزيد قوله فشانك بالنصب اى الزم شانك ملتبسا
بها وبالرفع وفيه جواز اخذ اللقطة وانها اذا كانت لا تفسد في مدة السنة فانها تعرف سنة وانه
يستمتع بها بعد انقضا الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحثه في كتاب العلم وقال ابن
بطال لما لا يتشاح الناس فيه كالتمر لا يلزم فيه التعريف وقال مالك من اخذ شاة في ارض فلاة
فاكلها فلا ضمان عليه لانه صلى الله عليه وسلم اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك فاجاب
الطحاوي عنه انه ليس للتمليك كما انه قال او للذيب والذيب لا يملك وللاجماع على ان صاحبها لو جا
قبل ان ياكلها الواجد له اخذها منه وقال داود الظاهري ان صاحب اللقطة في غير ما يتسارع اليه
الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن ايضا اذا استملكها بعد التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام
فشانك بها واجيب بانه خرق للاجماع قوله جعفر بن ربيعة بفتح الرا ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا
وسكون المهملة مر في التيمم وساق الحديث بطوله في باب الكفالة وقد ذكره ثمه ايضا تعليقا عن
الليث قوله وجد المال اى الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة اى التي كتبها المستقرض اليه
يزكى فيها بعث مال القراض وفيه ان الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب وانما اخذها حطبا لاهله
لانه قوى عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته واختلفوا في القليل
من اللقطة فرخص طائفة اخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وقال الاخرون لم يفرق الحديث
بين القليل والكثير في ايجاب التعريف ثم ما كان له رب لا يتملكه احد الا بتمليكه اياه قل او كثر قوله
زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة
ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامي بالتحتانية وتخفيف الميم ومحمد بن مقاتل بالقاف
والفوقانية المكسورة قوله لا كلتها بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشهر ما روى في الشبهات وقالوا فيه دليل على الحكم
المثنى الثانية الملتقط ومر التعريب بمر في باب ما يتنزه من الشبهات في كتاب البيع باب
كيف تعرف بلفظ المجهول قوله الا من عرفها فان قلت لقطات جميع البلاد كذلك قلت معناه انها لا
تلتقط الا للتعريف فقط ولا يجوز تملكها اصلا قوله خالد بن الحذا وروح بفتح الرا ابن عبادة وزكريا
مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي ولا يعضد بالجزم والرفع اى لا يقطع والعضاة بكسر المهملة
وخفة المعجمة وبالها كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضهة والمنشد المعرف يقال انشدتها اى
عرفتها والخلا مقصورا الرطب من الحشيش قال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشدها يقول
من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يعرفها لكي يردها على صاحبها وقال النضر بن شميل المنشد
الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف
والطالب هو الناشد وقيل انما لم يتملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر
وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله الوليد بكسر
اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ولا تحل اى لا يجوز لاحد الا بمعنى لم ولا

حلال

حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل ان يكون حقيقة ويراد به القتيل الذي صار قتيلا بهذا
القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل على المجاز قوله يفدى بلفظ المبني للمفعول اى يقتص من القود
وهو القصاص وابو شاه بالمهملة لا غير قاله النووي وقد جا في بعض الروايات بالتا ومر شرح الحديث في كتاب
العلم قوله مشربته اى بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الرا وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها
خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشي لانها تخزن اللبن لاربابها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف
كالثدي للانسان والاطعمات جمع الاطعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا الخطابي المشربة شبه الغرفة
وفيه اثبات القياس وهو رد الشي الى نظيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع في المشربة ويحتمل
ان يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره قوله فاذا هو صريح في وجوب الضمان والوجبة
ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات قوله لا تأخذها في بعضها تأخذها والمعنيان متلازمان وسلمان بن ربيعة
بفتح الرا الباهلي التابعي وقيل الصحابي وهو اول من تولى قضا الكوفة عن الدهر عمر واستشهد بها سنة ثلاثين
وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدي بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما قوله
الرابعة فان قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وعدتها اى عددها
فان قلت هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مامور بمعرفتين يعرف
اولا ليعلم صدق واصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها
على صاحبها بلا تفاوت وعبدان بفتح المهملة وابوه عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الازدي البصري
قوله قال اى سويد فلقيت ابيا كما سبق اول كتاب اللقطة وقال الغزيري في الشعبة فلقيت سلمة والسياق
ههنا يساعده والله اعلم قوله النضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضو واسرائيل هو
سبط ابي اسحق وهو السبيعي والبراء بتخفيف الرا وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في الايمان قوله انطلقت اى
حين كان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة وعبد الله بن رجا ضد الخوف الغداني
بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله فامرته اى بالاعتقال وهو
الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها والكثبة بضم الكاف واسكان
المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه والاداوة الركوة وفيه استصحابها
في السفر وخدمة التابع للمتبوع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انها من حديث لا يحلبن احد
ماشية احد قلت كان ههنا اذن عادي او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان حالة
حال اضطرار او من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين قال ابن بطال حديث الهجرة كان في زمن
المكارمة والاخر في زمان التشاح لما علم انه سيكون من تغير الاحوال بعده او كان العادة اذن الملاك للرعاة
في الحلب للضيف ونحوه كالمراة تعطي اللقمة من مال زوجها وفيه من الادب والتنظيف ما صنعه ابو بكر من نفض
بر الراعي ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يمتثل لكل عالم وامام عادل كتاب
المظالم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وصحبه وسلم اعلم ان المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم
يظلم وهي ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام والظلم وضع الشي في غير موضعه وقيل
التصرف في ملك الغير بغير اذنه والغصب الاستيلا على مال الغير ظلما قوله المقنع والمقمح اى هذه الكلمة بالقول

وا لعين وبالميم والحا معناهما واحد وهو رفع الراس وجوف جمع الاجوف وفلان يرمى كذا اى يرميه
قال فى الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعى وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئى تديم النظر اليه
ومقنعى رؤسهم اى رافعيها ولا يرتد اليهم طرفهم اى لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك
الاجفان والهوا الخلا الذى لم تشغله الاجرام اى لا قوة فى قلوبهم ولا جراة ويقال للاحمق ايضا قلبه هوا
قال حسان الا ابلغ ابا سفيان عنى فانت مجوف نخب هوا وعن ابن جريج هوا اى صفر من الخير خالية عنه
قوله ابو المتوكل هو على بن دواد بضم المهملة الاولى الناجى بالنون والجيم وبيا النسبة مر فى الاجارة **قوله**
قنطرة فان قلت هذا يشعر بان فى القيمة جسرين هذا والاخر الذى هو على متن جهنم المشهور بالصراط
قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله بان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته
ونحو ذلك قال ابن بطال التقاص الذى فى الحديث هو لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع
حسناتهم لانه لو استغرقت جميعها لكانوا من اهل النار ولما جاز ان يخلصوا من النار والتقاص لا يكون
الا بين اثنين فكان كل واحد منهم له على اخيه مظلمة ولم يكن فى شىء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون
الحسنات لا السيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون
المنازل فيها على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار قال
المهلب هذه المقاصة انما تكون فى المظالم فى الابدان من اللطمة وشبهها مما الظالم فيه مثل لاداء القصاص
فيه بحضور بدنه وقيل القصاص فى العرض والمال فيكون بالحسنات والسيات فيزاد فى حسنات المظلوم
وسيات الظالم وقال وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالغداة والعشى **قوله** صفوان
ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراو بالزاى المازنى البصرى مات سنة اربع وسبعين **قوله** النجوى
اى الذى يقع بين الله وبين عبده المومن يوم القيمة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصى للعبد سرا ويدنى
اى يقرب تقريبا رتبيا لا مكانيا والكنف بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل
اى صنته وحطته واعنته وفى بعضها كنفه ما لفوقانية وفى الجملة الحديث من المتشابهات والامة
فى امثالها طائفتان مفوضة ومؤولة ومر مرارا **قوله** الاشهاد جمع شاهد وشهيد كاصحاب واشراف
قال الله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد اى يجيئون الى الموقف
بين الخلايق وتشهد عليهم الاشهاد من الملائكة والنبيين بانهم الكذابون على الله ويقال الا لعنة الله عليهم
فى اخزيناه وافضحناه والحديث حجة على المعتزلة فى مغفرة الذنوب الا الكفار وعلى الخوارج حيث
لا يكفرون بالمعاصى **باب** لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ولا يخذله يقال اسلمت زيدا الى كذا اى
خذلته **قوله** كربة بالضم الغم الذى ياخذ النفس وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر وهو حديث
شريف يحتوى على كثير اداب المسلمين فان قلت ما معنى النهى عن المنكر قلت الستر انما هو فى معصية
وقعت وانقضت اما فيها يلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بجرح
الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة **قوله** هشيم مصغر
الهشم بالمعجمة مر فى التيمم وعبيد الله الانصارى فى الحيض وحميد مصغرا المشهور بالطويل ومعتمر بلفظ الفاعل
من الاعتمار وياخذ فوق يديه اى يمنعه من الظلم ولفظ فوق مقحم او ذكر اشارة الى الاخذ بالاستعلا والقوة

الكاذبون

ول

قال ابن بطال النصر الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على
ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من موجب القصاص نصر له وهذا من باب الحكم للشىء وتسميته
بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة **قوله** سعيد بن الربيع بفتح الرا البصرى بياع الثياب
الهروية مر فى جزا الصيد والاشعث بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بابى الشعثا
فى التيمن فى الوضوء ومعاوية بن سويد بالمهملة المضمومة واسكان التحتانية مر مع الحديث فى اول الجنائز
مبسوطا الشرح **قوله** بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة هو البنيان الحائط وسبق اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والانتصار الانتقام ويبتدرون بلفظ المجهول قال ابن بطال وفى معنى كلام ابرهيم قد روى انه صلى الله عليه
وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعدا وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا
ينتقص ممن جفا عليه وروى عن احمد بن حنبل انه قال قد جعلت المعتصم بالله فى حل من ضربى وسجنى لانى ما احب
ان يعذب الله بسببى احدا **قوله** عبد العزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفى بعضها عبد العزيز
ابن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح من فى العلم قال المهلب هذه الظلمات لا نعرف كيف هى
اعمى القلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال الله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين
امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فدلت الاية انهم حين منعوا النور بقوا فى ظلمة غشيت ابصارهم كما كانت
ابصارهم فى الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذى عليه القران هو الظلمة البصرية **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
وبالمهملة ويحيى بن عبد الله بن صيفى ضد الشتوى وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
نافذ مولى ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جا مفسرا فى حديث اخر دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا
ففجوره على نفسه **قوله** مظلمة قال ابن مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا
وهى اسم ما اخذ منك بغير حق قال ابن بطال اختلفوا فيمن كانت بينه وبين اخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما
جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والاخرة وقال اخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ما
له عنده والحديث حجة لهذا القول لان لفظ قدر مظلمته يوجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه **قوله** شيئا اى من
المال ونحوه فليتحلله اى ليسال ان يجعله فى حل وليطلب براءة ذمته قبل يوم القيمة وله اى للظالم اخذ اى
ثوابه منه للمظلوم وحمل عليه اى عوقب الظالم به فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت
عليه حقوق لغرمائه دفعت اليهم من حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله
فى عباده فاخذ قدرها من سياتهم فعوقب به قال ابو عبد الله البخارى وسعيد هو مولى بنى ليث مراده
الاسم واسم ابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون الخطابى يتحلله معناه
يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال
اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ومعنى اخذ
الحسنات والسيات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سياته بدل حقه **قوله** قالت
اى عائشة فى تفسير هذه الاية الرجل ليس بمستكثر للصحبة معها لعدم الالفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المراة
اجعلك فى حل من مهرى ومن كل ما لى عليك ومن مواجب الزوجية وحقوقها لمنعها الزوج عنها مراعية وطلبا

في حل ونزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع
فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح والهبة او الابرا قوله كم هو اي مقدار المأذون له والمحلل وابو حازم
بالمهملة وبالزاي ولا او ثراي لا اختار وثله اي دفعه اليه بتقوه ومر في اول كتاب الشرب قال ابن بطال
لو حلل الغلام من نصيبه الاشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا
مقدار ما هو يشربه وجوز مالك هبة المجهول مثل ان يهب نصيبه من الميراث باب اثم من ظلم شيا
قوله طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف في قراءة الفاتحة على الجنازة وعبد الرحمن بن عمرو
ابن سهيل الانصاري المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي اسلم قديما وهو احد العشرة المبشرة
كان مجاب الدعوة روي ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
الواو وبالالف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي
بصرها وتجعل قبرها في بير وقالوا والله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بيرها
وللبخاري ثلاثة احاديث عنه مات سنة احدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره رضي الله عنهم
قوله طوقه بلفظ المجهول الخطابي له وجهان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر فيكون
كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جا في الحديث الاخر الذي بعده وفيه دليل
على ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا سوا اضر به او لم يضر قال
النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه اي يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك او ان
يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جا في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزمه
كلزوم الطوق لعنقه وفيه انكار غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بان الارض سبع طباق كما قال الله تعالى
ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب والارضون بفتح الراء وجاء اسكانها قوله قيد بكسر القاف هو
القدر وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وارضون جمع على غير قياس قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام
المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية ابو سويرة بالمهملة المضمومة وسكون
التحتانية مر في الصوم قوله سنة بفتح السين اي قحط والاقران جاء هنا الكل المشهور عن اهل اللغة القران وهو
ان يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الاكل قوله ابو شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان اليا وبالموحدة
ولحام اي قصاب يبيع اللحم وابصر بلفظ الماضي جملة حالية باب قول الله تعالى وهو الد الخصام الالد
هو شديد الجدال والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الد على المبالغة وقيل الخصام جمع الخصم
كصعب وصعاب وقد ذمه الله في القران لمدافعته الحق قوله الخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر
فيها قال تعالى بل هم قوم خصمون فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخفش بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الاية وهو منافق وهو
تغليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل له قوله انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى
الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى حكم باليقين لكن
لما امر الله امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قال النووي فيه دليل للجمهور ان
حكم

حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل حراما حتى ان شهد الشاهدان بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم
كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق خلافا لابي حنيفة قال وهذا مخالف للحديث وللاجماع قوله ابلغ اي افصح
ببيان حجته وادخل ان تشبيها للعمل بعمل وقضيت اي حكمت له بحق غيره مسلما او ذميا ونحوه وانما ذكر
مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمومنين قوله قطعة من النار اي هو حرام
مآله النار وفليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر وفيه ان الحاكم يحكم بما
يثبت عنده وان ليس كل مجتهد مصيبا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في التيمم وفيه ثلاثة تابعيون
سليمن الاعمش وابن مرة بضم الميم وشدة الراء ومسروق تقدم مع الحديث مشروحا في كتاب الايمان
في باب علامات المنافق لكن ذكر ثمة بدل اذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل
تحت المذكور منهما قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بفتح الراء العبشمية ام معوية
اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه قوله مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها بتشديدها وبالمهملة
اي ما سكا رقيقا ان يأكل العيال اختلفوا فيمن جحد ماله الظالم فقال ابو حنيفة يأخذ من الذهب وجوز الاخر ولا
الاخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عياله حتى يستغني به عما سواه
واجاز صلى الله عليه وسلم لها الاخذ عوضه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد
وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج
المراة من بيتها لحاجتها واستدل به على جواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لانه كان فتوى لا حكما وكان ابو سفيان
كان حاضرا في البلد قوله يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج وبلا يقرونا بالتخفيف والتشديد اي لا يضيفونا وخذوا
اي عند الاضطرار واخذا بالضمان او القوم كانوا من اهل الجزية وشرط عليهم الضيافة للتطبيق الخطابي
وانما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال واما اليوم فارزاقهم في بيت المال لاحق
لهم في اموال المسلمين قال ابن بطال قال اكثرهم انه كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو
منسوخ بقوله جائزته يوم وليلة وقالوا الجائزة تفضل لا واجب باب ما جاء في السقائف جمع السقيفة
وهي الصفة وقد تكون مثل الساباط وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ومن اتخذ
فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم شرطه وبنو ساعدة بالمهملات وكسر الوسطانية نسبت اليهم لانهم كانوا
يجتمعون فيها او لانهم بنوها وفيها وقعت عقد المبايعة بخلافة الصديق قوله واخبرني اي قال عبد الله بن
وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم
قلت الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما قوله خشبة قال الطحاوي لفظ خشبه بالنصب
والتنوين اي خشبة واحدة ولعلهم كانوا يمنعون من الغرز فقال والله لاحملنكم على هذه السنة ولالزمنكم بها
الخطابي قال ابو هريرة اذ لم تتلقوه راضين جعلتها على رقابكم كارهين كانه يقول بايجابه وهو عند العامة
مندوب اليه لانه استعمال لملك الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيبة نفسه واذا وجب حسن الجوار من احد
الجانبين وجب مثله من الجانب الاخر فهو على الاستحباب لا على الاستحقاق وقال غيره وفي الحديث ان
تاويل الاحاديث على ما يليق بها عليه الصحابة لا على ظواهرها قوله عفان بالمهملة وشدة الفا وبالنون

ابن مسلم الصفار روى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة وابو طلحة اسمه زيد الانصاري زوج ام
انس قوله الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار واهرق بهاء
وزن افعل وفيها لغة اخرى هراق واصلها اراق ولغة ثالثة اهراق ومعناه صب قال المهلب انما جاز جريها
في الطريق للسمعة بهجرها واعلان تركها وهو يؤذي الناس ويحتمل انه تجوز اراقة الماء الطاهر في الطريق من
اجل اذى الناس فكيف الخمر وفيه قبول خبر الواحد وان الخمر يطلق على كل مسكر قوله افنية جمع الفناء وهو
ما امتد من جوانب الدار والدور جمع كالاسد جمع الاسر والصعدات قال صاحب العين الطرقات
وقال ثعلب هو وجه الارض والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات ويتقصى بتكسير
ومر الحديث في باب الكفالة قوله حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله
ابيتم الى المجالس وفي بعضها ابيتم الا المجالس من الاباء وبكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس بكسر اللام
يعني اذا ابيتم الجلوس الا في المجالس المذكورة وفي بعضها الا الجلوس قوله الابار البير جمعها في القلة ابار
نحو جمل واجمال ومنهم من يقلب فيقول آبار وجمع الكثرة بئار قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي ومر الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن ههنا بزيادة
لفظ الدواب اي في ارواء كل حيوان وفي بعض تنكير حران كبد بسقيها اجر وفيه جواز حفر الابار حيث يجوز للحافر
الحفر لاجل الانتفاع بها اكثر من الاستضرار قوله تميط هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قال ابن بطال هذا
القول ليس من الحديث لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة قلنا معنى الصدقة ايصال النفع والاماطة سبب الى سلامة اخيه
المسلم من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بالسلامة منه باب الغرفة والعلية بضم العين وكسرها
وبكسر اللام وبالتحتانية المشددة بين مثل الغرفة والمشرفة بكسر الراء المخففة وفي بعضها بالتشديد
قوله اطم بضم الهمزة والطاء وبسكونها والجمع اطام وهو حصون لاهل المدينة والواحد اطمة مثل اكمة وقيل
الاطم حصن مبني بالحجارة ومواقع منصوب بنزع الجار وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما
اخبر صلى الله عليه وسلم قوله عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور ومر بعض الحديث في باب
التناوب في العلم وعدل اي عن الطريق وتبرز اي ذهب لقضاء الحاجة وواعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وبالالف
في اخره نحو وازيدا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير
واما من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن قال ابن مالك
وا في واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون
فالاصل فيه واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد قال في
الكشاف قال تعجبا كانه كره ما سأله عنه قوله وجاء وابالنصب على الامر وامية بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة
وشدة التحتانية وكلمة هي راجعة الى امية بني امية والعوالي قرى بقرب المدينة والامر اي الوحي اذ اللام
للعهد وعندهم اي الامر الشرعية وان تزغبي اي المراة وفي بعضها ان ترغبي اي كلاهما من فعل وانفعل والتذكير
والتانيث نظرا الى اللفظ والمعنى وتعظيم متعلق بعاتب وفي بعضها العظيم باللام وتهلكين اصله تتهلكين فيه
حذف النون فتاويله فانت تهلكين ومن الكاف اي ظهر لك والجارة هي الضرة واوضأ اي احسن والطف واجمل

وفي

وفي بعضها اضوأ وغسان اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط
الملوك ويقال هو اسم قبيلة وينعل النعال فان قلت الظاهر ان يقال ينعل الدواب قلت هو متعد الى مفعولين
فحذف احدهما اي ينعل الدواب النعال وفي بعضها البغال باعجام الغين وفي بعضها الخيل قوله مشربة بفتح
الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفة والعلية وقيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والرمال بضم الراء
وخفة الميم المرمول اي المنسوج وقيل رملت الحصير اي سففته وقال ابو عبيد رملت وارملت اي
نسجت الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسج والاهبة جمع الاهاب
على خلاف القياس والهاء مزيدة قوله استانس اي ابصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضا او هل
اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه قوله اهبة بالمفتوحات الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع
اهب على غير قياس وقد قيل اهب بضم الهمزة وهو قياس قوله فليوسع فان قلت ما هذه الفاء ومقتضى الظاهر ان
يقال ادع الله ان يوسع قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فذكر بلفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتوكيد قوله
او في شك فان قلت ما المشكوك فيه قلت المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار انما هو عن جراءته
عن مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنيا ويبوء قوله ذلك الحديث
وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها
اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصة الى عائشة رضي الله عنها والموجدة الغضب وعاتبه الله
بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك واية التخيير هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قوله ولا عليك ان لا تعجلي اي لا باس عليك في عدم التعجيل ولا زائدة اي ليس عليك
التعجيل والاستئمار الاستشارة وفيه تخيير النساء ليس طلاقا قال ابن بطال الغرفة في السطوح مباحة ما
لم تطلع منها على حرمة احد وفيه الحرص على التعليم وحرمة العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق قال المحدث
فتاتي بالحديث على وجهه ولا تختصره لانه كان يكفيه ان يقول في الجواب حفصة وعائشة وفيه ان شرع
الوطاة على انسا غير واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم سار بسير الانصار وموعظة الرجل ابنته وفيه
العزل والبكاء لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجابة
وفيه الانصراف بغير صرف المستاذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم في الدنيا
وصبره على مضض ذلك وعدم الذم على من قالهما كما وهم الطلاق الانصاري وفيه استئذان السلطان بالحديث
عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير اذنه وفيه الاستغفار من التسخط والسؤال عن اهل الفضل ما لا
والاستغفار وفيه انه لا يستحضر احد حاله ونعمة الله التي عنده وان المراة تعاتب على افشاء زوجها وان
الرجل له ان يبدأ بمن شاء من الزوجات وان الرشيدة لا باس ان تشاور اباها في امر نفسها قوله الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في الصلاة وآلى اي حلف ولا يريد به الايلاء الفقهي
وانفكت اي خرجت والفك انفراج المنكب عن مفصله باب من عقل بعيره على البلاط الجوهري
هو بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها التيمي هو موضع في هذا الحديث قوله ابو عقيل بفتح المهملة وكسر
القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون

الجيم وبالشين من في كتاب الاجارة قوله يطيف به اي يلم به ويقاربه والمثل اي يمثل الجمل الذي اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ومر قصته قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مباح
لبعير الداخل فيه وجواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة
ابوال الابل وارواثها ورد على الشافعي فيها قائلا بنجاستها واقول لا دلالة للحديث على دخول البعير في
المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا
حجة لهم ولا رد عليه قوله سليمان بن حرب ضد الصلح والسباطة بضم المهملة وخفة الموحدة والكناسة
وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما قوله سمي بضم السين المهملة وفتح الميم واحد في بعضها اخره واماطة
الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان قوله الميتا مفعال من الاتيان وفي بعضها مقصور وهو مفعل
منه اي الطريق الذي لعامة الناس والرحبة اي الواسعة وقيل اي الساحة والفناء وبالحو قال جرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي والزبير بن الخريت بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون
التحتانية وبالفوقانية البصري وتشاجروا اي تنازعوا قال المهلب اماطة كل ما يؤذي الناس من الطريق
ماجور عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع لمدخل الاحمال والاثقال ومخرجها ومدخل
الركبان والرجال وطرح ما لا بد لهم في لا ارتفاق به قال وهذا هو في امهات الطرق وما يكثر المشي عليه واما
بنات الطرق فيجوز في اقنيتها ما اتفق الجيران عليها ويقتطعونها بالحصص على قدر املاكهم وقال الميتا اعظم
الطريق قوله النهبى الخطابي هو اسم مبني من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم ان اموال المسلم محرمة فتاوله في
الجماعة يغزون فاذا اغتنموا انتهبوا ياخذ كل واحد ما وقع في يده مستاثرا به من غير قسمة وكالموهوب
المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان ياكل مما يليه ولا يجذب من عند
غيره والمثلة المعقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوه قال ابن بطال الانتهاب المحرم
هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرم
ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم
فيه او تقاربهم فغلب القوي على الضعيف قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الانصاري
وعبد الله بن يزيد من الزيادة ابو ام عدي مر في اخر كتاب الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء في العلم
قوله لا يشرب قال المالكي هذا من باب حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب ثم كلامه والنهبة بفتح النون المصدر
وبالضم المال المنهوب يعني لا ياخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون
على دفعه اذ هو ظلم عظيم فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد بقوله في الترجمة قلت
المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب متاع الهبة ونحوه من المواهيب وغيرها فان قلت من اين يستفاد
من الحديث عدم الاذن قلت رجع النظر اليه لا يكون عادة الا عند عدمه وسواء هو فاعل ذكر الرفع قوله عن ابي
هريرة يتعلق بسعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والا النهبة معناه انه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا
والسرقة والشرب فقط ويحتمل ان يراد انه ما روى لفظ الحديث جميعا بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو
مؤمن وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا على البدنيات وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب
عليها جهرا وبالخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل المعتزلة به على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولما كان الايمان

التصديق

التصديق القلبي وجب تاويله بان معناه نفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه زانيا او معناه النهي
والاول اولى والاميين المقيد بالظرف فائدة وانه من باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العا لمين
يعني هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين الخطابي المراد من فعل ذلك مستحلا له وقال ابن عباس معناه
انه ينزع منه نور الايمان او ينفي عنه اسم الثناء بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار
بزوال الايمان اذا اعتاد هذا فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب بكسر الباء على معنى
النهي باب كسر الصليب هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب يدعون ان عيسى صلب على خشبة على
تلك الصورة وحكما مقسطا اي حاكما عادلا وهو حكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بان
النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه دليل تغيير المنكر ويضع الجزية اي يتركها
فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام واما عدم قبولها لعدم حاجتنا الى المال فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتا ب
اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام او قتله قلت هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه
الصلاة والسلام وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ
بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى هو تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية
على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له اما بالاسلام واما بالقاء فيضرب عليهم الجزية ويفيض المال
من كثرة الجري والظاهر ان فيضان المال اي كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر
الامال ولعلمهم بقرب القيامة ومر في كتاب البيع قوله الدنان جمع الدن وهو الحب والزقاق جمع الزق وهو
السقاء جمع الكثرة واما جمع القلة فهو ازقاق والطنبور بالضم وهو الاسهر وبالفتح فارسي معرب قوله ومالا
المناهي ينتفع يعني او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد
تخصيص ويحتمل ان تكون او بمعنى الى اي يعني كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على مقدر وهو
كسر انتفع بخشبه او كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بغير الكسر فان قلت اين جزاء الشرط قلت محذوف
نحو فهل يضمن او يجوز او فحكمه قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان
عمر رضي الله عنه ولم يقض اي لم يحكم بالتغريم والتضمين قوله الضحاك بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء ابن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بابي عاصم النبيل مر في اول كتاب العلم
ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف
٩/٣ وفتح الواو وبالمهملة في باب اثم من كذب في كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات وخيبر البلدة المعروفة على اربع
مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع والانسية بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد
الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذي هو الانسان وقال اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو
واسكان التحتانية وبالمهملة ابن اخت مالك الامام هو الانسية بفتح الهمزة والنون ووقع في بعضها بنصب الالف
والنون والاطلاق لنصب والا للمخالفة لاصطلاح المعروف قوله اكسروها الضمير راجع الى القدور التي
يدل عليها السياق واهريقوها بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة او الهاء والياء وتحريكها بفتح الهاء وسكونها
وفي بعضها هريقوها بسكونه وبدون الياء الجوهري يقال هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه وفيه لغة
اخرى اهراق الماء يهريقه اهراقا ولغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فان قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قلت فهو ابا لعتاب ان الامر ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر
الجازم الى التردد بين الكسر والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر فقال
رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك قلت لعل اجتهاده تغير او اوحى اليه بذلك فان قلت
اليوم لا يجوز فيه الكسر فما وجهه قلت نسخ الجزم بالغسل التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر وفيه دليل على
نجاسة لحومها قال ابن بطال اما كسر الدنان فهو اضاعة المال وقد يطهر بالغسل واما الزقاق فقال مالك
لا يطهرها الماء داخلها وغاص فيها الخمر وقال غيره الماء ايضا يغوص فيه ويطهرها واما الات اللهو كالطنابير
والعيدان فكسرها ان تغير عن هيئاتها الى خلافها قوله ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله
ابن يسار ضد اليمين مر فى العلم وابو معمر بفتح الميمين وهو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة وبالراء الازدى الكوفى قوله نصبا اى ما نصب من دون الله للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر
وعسر وعطف بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا تضر
ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها قوله انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى العين م
الوضوء والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التى تكون بين يدى البيوت وقيل هى بيت صغير منحدر فى
الارض وقيل هى الرف او الطاق الذى يوضع فيه الشىء والنمرقة بفتح النون والراء وكسرها وضم النون
وفتح الراء وسادة صغيرة وقد يطلق على الطنفسة وفيه ان موضع التصوير اذا نقض حتى تنقطع اوصاله جاز
استعماله قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى البصرى مر فى الصلاة وسعيد بن ابى ايوب المصرى فى
التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة فى الغسل قوله دون اى عند وفى الحديث ان الصائل لو قتل ٦
لا دية له ولا قصاص فان الدافع شهيد فان قلت الشهيد من مات وقت قتال الكفار بسببه فما وجهه قلت
الشهيد على ثلاثة اقسام مر فى الجنائز وهذا هو الشهيد فى حكم الاخرة لا فى حكم الدنيا اى له ثواب كما
للشهداء وان كان بين الثوابين تفاوت كما ان بين ثواب الشهداء تفاوتا وانما ادخل هذا الحديث فى هذه
الابواب ليدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما قوله قصعة بفتح القاف مفرد القصاع وضربت
بعض النساء التى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها على يد الخادم وهو يطلق على الذكر والانثى فانث الضمير
باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس
الخادم الذى هو رسول احدى الامهات وهى صفية وقيل سلمة واما الضاربة الكاسرة فهى عائشة رضى
الله عنها قوله فدفع اى امر باحضار قصعة صحيحة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحيحة الى
صفية وحبس المكسورة عند عائشة فان قلت انما يحكم فى الشىء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم الى الاصل المتلفات
وسائر المثليات والقصعة انما هى من المتقومات قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عند اهله فلما انكسرت قصعة ردا اخرى مكانها من هذا البيت الى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل
الحكم على الخصم وسعيد بن ابى مريم مر فى باب البزاق فى اخر الوضوء باب اذا هدم حائطا قوله جريج
بفتح الجيم مر انفا وجريج بضم الجيم الاولى الراهب وقال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا قوله فقال اى فى نفسه
مناجيا لله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملتين والميم وكلمته اى فى ترغيبه
فى مباشرتها وان الغلام بالنصب اى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات الكرامات وان
دعا

دعا الوالدين مجاب وان كان فى حال الصغر والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة نعم المخصوص هو
كونهم غرا محجلين وفيه فوائد كثيرة مر فى باب اذا دعت الام فى اواخر كتاب الصلاة واحتج البخارى به
على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل فى المثليات والحائط
متقوم لا مثلى ثم انه قد يكون على سبيل التراضى ولا نزاع فيه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم **كتاب الشركة** والنهد بكسر النون وبالمهملة الدال ما تخرجه الرفقة عند
عند المناهدة وهى اخراج الرفقة النفقة فى السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس
واحد وفى الاجناس وان تفاوتوا فى الاكل وليس هذا من الربا فى شىء وانما هو من باب الاباحة قوله
مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا
كل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كان المجازفة فى القسمة وقلنا
القسمة بيع قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة
الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك وكذلك لا تجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه المفاضلة
وفى ان للسلطان ان يامر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقى من ازوادهم جبرا ابقاء لانفسهم وكذا فى
الحضر عند شدة المجاعة وقال بعضهم لا يقطع سارق فى المجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين قوله
القران اى الجمع بين التمرتين عند الاكل اى بان يأكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة ووهب بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مر فى البيع فى شراء الدواب وبعثا اى جيشا وابو
عبيدة بضم المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهرى القرشى امين الامة
احد العشرة شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا
فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بثنيتيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمانى عشرة قوله
فنى الزاد فان قلت اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد قلت اما ان يريد فنى ازواده خاصة او يريد بالفنا القلة
والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ولقد وجدنا اى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد
حزنا لفقدها والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الروابى الصغار والضلع بكسر
المعجمة وفتح اللام واحد الاضلاع قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن مرحوم بالراء وبالمهملة مر فى باب اثم من باع
حرا ويزيد من الزيادة ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة بالمفتوحات قوله خفت اى قلت واملقوا
من الاملاق يقال املق اذا افتقر وقد يأتى متعديا بمعنى افنى والنطع فيه اربع لغات وبرك اى
دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ابو النجاشى بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وبتشديد الياء وتخفيفها عطاء بن صهيب ورافع بالفاء وبالمهملة ابن
خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم تقدم ما فى باب وقت المغرب قوله فيقسم هذه القسمة موضوعة [illegible]
ولهذا احتمل التفاوت والقسمة بالتحرى وفيه ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار
قوله محمد بن العلاء بالمهملة والمد وابو بريد وابو بردة كلاهما اسما وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق فى
باب فضل من علم وعلم قوله الاشعريين وفى بعضها الاشعرين بدون ياء النسبة الجوهرى الاشعر ابو قبيلة
من اليمن ويقول العرب جاءتك الاشعرون بحذف الياء والارمال فناء الزاد واعواز الطعام قوله فهم منى

اي يتصلون بي ومن هذه تسمى النصا ليبعوا لا انا من الدد ولا الدد مني **باب** ما كان من خليطين
اي يحيى الطبي ومحمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم هو عم عبد الله فالحديث
مسلسل بالانسيين وبالعمومة مر مع الحديث في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين قوله علي بن الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين المروزي مات سنة سبع وعشرين ومائتين وسعيد بن مسروق بالمهملة
والراو والقاف الثوري الكوفي مات عام ثمانية وعشرين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية
ابن رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبالمهملة مر في باب المشي الى الجمعة قوله بذي الحليفة قال الحازمي
في المؤتلف الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات
اهل المدينة لكنه قال بدون لفظ ذي والذي في الصحيحين هو ذي الحليفة فكانه قال بالوجهين
قوله اخريات القوم اي اواخرهم وعجلوا بكسر الجيم واكفئت اي قلبت واميلت واريق ما فيها قيل انما
امر بالاكفا لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم فلم يطب له ذلك اذ كان سبيله سبيل النهبى وقيل لانهم كانوا
انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة وقال المهلب انما امر
عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم معرضا لمن يقصده من عدو ونحوه فان
قلت كيف جاز تضييع المال قلت لعلهم ردوا اللحم الى المغنم قوله فعدل هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها
يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه
والابل المعتدلة قوله فند اي نفر وذهب على وجهه شاردا واعيا اي عجز يقال عيي بامره اذا لم يهتد
بوجهه واعيا في هو بعيره اي قتيله واهوى اي قصد قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات اليه
والاوابد جمع الآبدة اي النافرة وتابدت اي توحشت وانقطعت من الموضع الذي كان فيه وسميت اوابد الوحش
بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسي اذا توحش كان حكمه كذكاة الوحشي وبالعكس قوله جدي اي
رافع ابن رجوعهم بعني نخاف فلفظ او نخاف شك من الراوي فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند
السوال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن
المقاتلة بها قوله مدى هو جمع المدية بالضم والكسر وهي الشفرة وانهر اي اسال واجرى الدم كما يجري
الماء من النهر وانهرت الطعنة اي وسعتها وكلمة ما شرطية او موصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه
على تحريم الميتة لبقاء دمها قوله ليس السن كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وساحدثكم اي سابين
لكم العلة في ذلك الخطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية
حبشي كان جائزا فمعنى الكلام ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم وفيه النووي لا يجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا
من الجن ولهذا نهى عن الاستنجا بالعظام وفيه ان كل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به ولا الظفر
لان الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا او نجسا وكذلك السن وقال ابو حنيفة لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال التيمي العظم غالبا لا
يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة به فلهذا نهى عنه القاضي البيضاوي
هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به ... خلاد بفتح المعجمة
وشده

الكفئت — الاكفا — انتهوا — بالظفر — مثله

وشدة اللام مر في الغسل وجبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية واسكان التحتانية في الصوم في باب اذا رأيتم الهلال قوله يقرن من القران بضم الرا وكسرها ومن
الاقران وهو قليل والنهي للتنزيه وقال الظاهرية للتحريم واما السبب في النهي فهو ما فيه من الحرص على
الاكل وقالت عائشة انه لدناءة واذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بنصف ما بين القرانين والافراد
باب تقويم الاشياء قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في العلم والشقص بكسر الشين النصيب
قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وكان للذي
اعتق ما يبلغ ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والباقي بالسراية اليه وان لم يكن موسرا
اي لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذي اعتقه فقط وقال اي ايوب قوله بشر بالموحدة المكسورة
المروزي مر في الوحي وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضمومة وبالموحدة في الغسل
والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس وسعيد ههنا روى عن قتادة عن النضر وفي بعض المواضع
روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء وبالكاف ابو الشعثاء السدوسي البصري قوله فخلاصه اي تخليصه اداء قيمته الباقي من ماله
ليتخلص من الرق واستسعى اي استكسب غير مشقوق عليه في الاكتساب اي يكلف العبد بتحصيل قيمة
نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعها اليه عتق فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعا
قلت قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعا
ووافقهما همام ففصل الاستسعا من الحديث وجعله من رأي قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم
يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها الخطابي بين همام ان ذكر السعاية انما هو من قول قتادة وقال ابن المنذر
هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث والجواب الآخر ان معناه ان يستخدمه سيده الذي لم
يعتق بقدر ما له فيه من الرق وغير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق وسيأتي
في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله والاستهام فيه فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل
يقرع من الاقتراع وايضا لا مرجع للضمير قلت الاستهام ههنا بمعنى اخذ السهم اي النصيب والضمير
عائد الى القسم او المال الذي تدل عليها القسمة قوله عامر اي الشعبي والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري ذكر
مر في الايمان في باب فضل من استبرأ والقائم على حدود الله اي الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر
والواقع فيها اي التارك للمعروف المرتكب للمنكر واستهموا اي اخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من
السفينة بالقرعة قوله اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق ونجوا اي الآخذون ونجوا اي المأخوذون
وهكذا ان اقيم الحد يحصل النجاة للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة قال
ابن بطال العلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها وانها تشبه الازلام
والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهمين في السفينة بل
رضيه وضرب به المثل وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد قوله
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز مر في باب الحرص على الحديث

قوله ابن اخي وذلك لان عروة ابن اسما اخت عائشة وحجر بفتح الحا وكسرها ويقال للاناث اليتامى كما
يقال للذكور وهو جمع يتيمة على القلب والاصل يتائم ومثنى ونحو غير منصرف للعدل والوصف وقال
الزمخشري لما فيه من العدل من عدلها من صيغها وعن لها عن تكررها باب الشركة قوله كل ما لم
يقسم اي كل مشترك من الاراضي ونحوها مر الحديث في كتاب الشفعة قوله اقتسم في بعضها اقتسموا
نحو الكلون البراغيث وغيرها اي غير الدور من نحو البساتين وساير العقارات وليس لهم رجوع اذ القسمة
عقد لازم ولا شفعة اذ الشفعة في المشتركة لا في المقسومة قوله الصرف هو بيع الذهب بالفضة
وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما
في الميزان قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة بالدنانير والدراهم جائز واختلفوا اذا كانت الدنانير
من احدهما والدراهم من الاخر فقال الجمهور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف قوله
عمان وقال يعني ابن الاسود اشعار ان شيخه لم يعقل الاعمال واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة
الاحتياطات وهو الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة المكي مات سنة خمسين ومائة وسليمن بن ابي مسلم
هو المشهور بالاحول امر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث
في باب الخبائث في البيع فان قلت لم قال فخذوه بالفا ورد وه بدونها قلت لان الاسم الموصول بالفعل
المتضمن لمعنى الشرط صح دخول الفا في خبره وعدمه قوله والمشركين تعميم بعد تخصيص لان الذمي ايضا
مشرك مر الحديث في كتاب الحرث قال المهلب هذه المشاركة معناها معنى الاجير واستيجار اهل
الذمة جائز واما مشاركة الذمي فقال مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو
الذي يتولى البيع والشرا لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم واما اخذ ما لهم في الجزية
فللضرورة اذ لا مال لهم غيره قوله يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة والعتود بفتح المهملة وضم الفوقانية هي التي بلغت الرعي من في الوكالة وهذه القسمة يجوز
فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق قوله ابن عمرو في بعضها
عمر بدون الابن قال ابن بطال وانما اجاز ابن عمر الشركة الذي هو صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشترى
الشئ للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئا حتى اذا فرغ استشركه فرأى مالك فيه ان الشركة له
لازمة وان يقضي بها لانه ارفق بالناس من افساد بعضهم على بعض ووجهه ان المشترى قد انتفع
بترك الزيادة عليه فوجب الشركة لينتفع الشريك بنصيبه كذلك وكذا اذا امره وسكت فسكوته رضا بالشركة
لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيرد عليه قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة
ابن الفرج ضد الشدة مر في الوضوء وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث
ابن معبد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما ابو عقيل بفتح المهملة القرشي المصري وعبد الله بن هشام
القرشي التيمي الصحابي وكان اي عبد الله وزينب هي بنت حميد بضم المهملة ام عبد الله قوله يشركهم
اي فيها اشتراه قال الفقهاء اذا اطلق لفظ اشركتك كان التشريك في النصف واصلاي عبد الله الراحلة
اي من الربح كما هي اي بتمامها قوله شركا بكسر الشين اي نصيبا فان قلت الكل يعتق بنفس اعتاق البعض
فلا احتياج الى ان يعتقه هو قلت معناه وجب عليه ان يؤدي قيمة الباقي بحيث يعتق الكل قوله جرير بفتح
الجيم

الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي والنضر بسكون الضاد المعجمة وبشر بفتح الموحدة ابن
نهيك بفتح النون مر مع الحديث انفا باب الاشتراك في الهدي وهو بسكون الدال لما يهدى الى
الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله والبدن بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم قوله
عن طاوس عطف على عطا لان ابن جريج سمع منهما ومهلون خبر مبتدا محذوف نحو وهم وجمع باعتبار
ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلين اي محرمين ولا
يخلطهم شئ اي من العمرة وفي بعضها لا يخلطه قوله قدمنا اي مكة امرنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفسخ الحج الى العمرة فجعلنا الحج عمرة اي صرنا متمتعين والقالة اي مقالة الناس وذلك لما كان من
اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج ويرونه فجورا وتقطر هو اشارة الى قرب العهد بالوطء وقال جابر
بكفيه اي اشار بيديه الى هيئة التقطر ولو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من
جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت لكن
الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في
ايام النحر لا قبلها قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة
وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهي اي العمرة في اشهر الحج
او المتعة وجاء علي رضي الله عنه من اليمن فقال احد الراويين من عطا وطاوس وقال بلفظ احدهما الذي يكنى
الراوي عالما بالتعيين لكن روى عطا عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك انه قال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قوله اشركه اي اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه قال
القاضي عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاءت معه من ... واعطى عليا البدن التي جاء بها من اليمن وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم
به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه فالمراد
منه ما اهدى علي رضي الله عنه من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له
ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له لانه اهدى عنه عليه الصلاة والسلام
متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا فوقع الفعل ضمن
الفعل في اشرك لعلي لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في القسم اي لا في الاضحية فان فيه يعدل
سبعة بجزور ونظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاصلة في ذلك الزمان
وذلك المكان قوله وكيع بفتح الواو وعباية بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا في باب قسمة الغنم بطوله كثير
قوله ارن النووي هو بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى بسكون الراء وكسر النون وروي باسكان الراء
وزيادة الياء اي ارني فاصله من اشباع كسرة النون قال الخطابي صوابه ان على وزن اعجل وهو بمعناه
وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعته قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ران القوم
اذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر
والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي هل قال اعجل او ارن التوربشتي هي كلمة تستعمل في

الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها
محمد وآله وصحبه لان كسرة النون تدل عليها اقول بيان كونه ياء الاضافة مشكل اذ الظاهر انه ياء الاشباع بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله عليه وسلم **كتاب الرهن** وهو توثيق الدين بالعين وقيل هو حبس المال توثيقا لاستيفاء
الدين **قوله** اهالة بكسر الهمزة الودك اي الدسم والسنخة بكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة
وهو لاي اس والقبيل اي الكفيل اما بالنفس واما بالمال مر الحديث في البيع وانما اراد ابرهيم النخعي
ان يستدل بالحديث بان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمون وهو السلم قال ابن بطال الرهن جائز في الحضر
خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والجواب ان الله
تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن
فكذا يجوز في الحضر ولان الرهن للاستيثاق ويستوثق في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم درعه بالمدينة **قوله** من لكعب اي من يتصدى لقتله وهو ابن الاشرف ضد الاخس اليهودي
القرظي الشاعر وقيل انه من طي وكانت امه من بني النضير وكان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجو ومحمد بن مسلمة بفتح
الميم واللام ابو عبد الله الانصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد
كلها الا تبوك قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة اعتزل الفتنة واقام بالربذة
مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه
غيلة **قوله** وسقا بفتح الواو وكسرها ستون صاعا وارهنوني اللغة الفصيحة رهن وارهن لغة
قليلة واللامة مهموزة الدرع وليس في كلامهم رهنك اللامة دليل على جواز رهن الحربي السلاح وانما
كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره قال المهلب لم يكن كعب في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل كان ممتنعا بقوته في حصنه ولو كان ايضا عهد نقضه بالاذى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فقد كذب الله تعالى فيما قال المقتول عنهم فانت معلوم قال المازري انما قتله لانه نقض العهد وجاء
مع اهل الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه في البيع والشرى واستأنس به فتمكن منه
من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه
لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد **قوله** المغيرة بضم الميم وكسرها
بلام المغيرة ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي الكوفي وابرهيم اي النخعي واللفظ له
ما ضل من البهيمة ذكرا وانثى والرهن اي المرهون مثله اي في ان يركب ويحلب بقدر العلف **قوله**
عامر اي الشعبي والدر مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع ذهب الاكثر الى ان منفعة الرهن للراهن
ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة
فان دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل
اباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين
من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب بانه منسوخ باية الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن
برهنه وكل قرض جر منفعة فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية
والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه وبان مثل هذا المفهوم لا اعتبار له ولعل الحديث مجمل يتناول

لكل

على صح

لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل على احدهما الا بدليل **باب** اذا اختلف الراهن **قوله** المدعي
وهو الذي يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من اذا ترك ترك والمدعى عليه هو مقابله **قوله**
خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل ونافع هو ابن عمر الجمحي في كتاب العلم في باب من سمع شيئا **قوله**
فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله تعالى من باب
المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالمثلثة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود وشاهداك اي لك ما يشهد به شاهداك او يمينه
مر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت من لفظ
شاهداك او يمينه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب العتق**
وهو الحرية اي التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة قيل هو
مشتق من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وانما
يقال اعتق رقبة وفك رقبة ويخص الرقبة دون ساير الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد
عليه كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا عتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك **قوله**
عاصم هو العمري اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقدما وسعيد هو ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين
وكان له انقطاع الى علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم المشهور بزين العابدين ومرجانة اخت اللؤلؤ ام
سعيد مات سنة سبع وتسعين **قوله** ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب
هو عم زين العابدين اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان اية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات
سنة ثمانين وفيه فضل العتق وانه مما ينجي الله به من النار وفيه ان المجازاة تكون من جنس الاعمال
وفيه ان تقويم باقي العبد لمن اعتق شقصا منه انما هو لاستكمال العتق لنفسه بتمامها من النار فان قلت
اللازم حكم الرجل قلت نعم معتقه او عتيقه اما بالقياس واما بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
الخطابي اذا كان اعضاء العتيق وجوارحه فداء لاعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد ان لا يكون العتيق ناقص
الاعضاء بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل قال
وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا اصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه **قوله**
ابو مراوح بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفاري يقال اسمه سعد الغفاري هو على مثال
مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخاري في كتاب العتق **قوله** جهاد انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم
ان يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال **قوله**
اعلاها بالمهملة والمعجمة ويقرب منه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **قوله** افعل اي
لم افعل فحله فاطلق الفعل واراد العزم عليه وضايعا بالمعجمة ثم المهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون
قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة والاخرق الذي ليس
في يده صنعة قال ابن بطال ضايعا اي فقيرا والخرق لا يكون الا في اليدين وهو الذي لا يحسن الصناعة
قوله تصدق بحذف احدى التائين والحاصل ان ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو اقل
مراتب المؤمن فان قلت اعتاق رقبة واحدة نفيسة خير ام اعتاق رقبتين غير نفيستين قلت الرقبتان

قال قلت ما الفرق بينهما وبين الاضحية ان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها
قلت المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليص افضل
قوله موسى هو النهدي بالنون البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين وزائدة من الزيادة ابن
قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في الغسل وفاطمة بنت المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
زوجة هشام في العلم قوله بالعتاقة اي بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة
قال قلت كيف دل الحديث على استحباب العتاقة في الايات قلت بالقياس على الكسوف لانه ايضا
اية وعطف الايات عليه عطف العام على الخاص قال قلت هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى
الواو او بمعنى بل قوله علي بن ابي حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالرا ابو الحسن السعدي المروزي مات
سنة اربع واربعين ومائتين والدراوردي بفتح المهملة وبالرا الخفيفة وفتح الواو وسكون الرا
وبالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت ومحمد بن ابي بكر المقدمي وعثام بفتح المهملة وشدة
المثلثة ابن علي بن الوليد العامري الوحيدي بالمهملتين مات سنة اربع واربعين ومائتين قال
المهلب انما امر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لان المعتق يستحق العتق من النار وهما من ايات الله
قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا باب اذا اعتق عبدا بين اثنين قال قلت لم خصص
العبد بالاثنين والامة بالشركاء وهكذا الحكم فيهما اذا كانت الامة بين الاثنين والعبد بين الشركاء
لا تفاوت بينهما قلت اراد المحافظة على لفظ الحديث قوله بين اثنين لفظ الاثنين ليس الا على سبيل
التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وغيرهم قوله موسرا وهو الذي يملك فاضلا
عن قوت يوم وليلة وما لا بد منه من متروك المفلس وهو دست ثوب وسكنى وقوته وقوت من يمونه يوما واحدا قوله ما يبلغ في بعضها
ما يبلغ والعدل المثل لا زيادة ولا نقصان فيه والا اي ان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته فقط
اي ما اعتقه وقد يستعمل عتق مقام اعتق قوله عبيد مصغر ضد الحر مر في الحيض ويقوم صفة
مالا بعد اداة الجواب اي قوله فاعتق قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في العلم واختصره اي
اختصر مسدد الحديث المذكور عند الرواية اي ذكر المقصود منه فقط قوله مملوكه في بعضها مملوكه
بالاضافة الى الضمير وقال ايوب لا ادري اللفظ والا فقد اعتق منه ما اعتق من راي نافع او من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ظاهره انه من الحديث لانه رواه ملك وعبيد الله عن نافع
فوصلاه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان قال
وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعا قوله احمد بن المقدام بسكون القاف العجلي مر في البيع
وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة وما يبلغ مفعوله محذوف اي ثمنه والمعتق اي العتيق
ومحمد بن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور مر في العلم ومحمد بن اسحق هو صاحب المغازي وجويرية مصغر
الجارية بالجيم ابن اسماء والعلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر في الغسل ويحيى هو الانصاري واسمعيل
ابن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية في الزكاة قوله استسعي معنى الاستسعاء ان يكلف
العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر
ما له فيه من الرق وغير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه وهو الكتابة اي مثل الكتابة اي يكون العبد

في زمان الاستسعاء كالمكاتب قوله احمد بن ابي رجاء ضد الخوف مر في الحيض ويحيى صاحب الثوري في الغسل
وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة والنضر بفتح النون وسكون المعجمة في الشركة وكذا
بشير ضد النذير ابن نهيك بفتح النون وبالكاف مع شرح الحديث ويزيد بن زريع مصغر الزرع اي
الحرث في الغسل واستسعي اي استكسب بلا تشديد فيه او استخدم بلا تكليف ما لا يطيق قال الاصيلي
وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر
من رواية ابن عمر وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء واما همام فقد فصل
الاستسعاء من الحديث وجعله من راي قتادة هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي اعتق الاعبد الستة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم واعتق اثنين وارق اربعة ولم يلزمهم
الاستسعاء قال النووي اختلفوا في حكم نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا على مذاهب الاول انه
يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال
الجمهور والثاني يعتق بدفع القيمة وبه قال مالك والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار
بين ان يستسعي العبد وان يعتق نصيبه والولاء بينهما وان يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع
المعتق بما دفع على العبد يستسعيه في ذلك وجميع الولاء للمعتق واما اذا كان معسرا فقال الجمهور
ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا وقال ابو حنيفة يستسعى العبد
في حصة الشريك وهو في مدة السعاية بمنزلة المكاتب واما اذا ملك انسان عبدا بكماله فاعتق بعضه
فيعتق الكل في الحال عند الثلاث وقال ابو حنيفة ايضا باستسعاء العبد في نفسه لمولاه قوله حجاج بن
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم في اللقطة وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والعرض
الكره وموسى بن طلحة بالمعجمة واللام المفتوحتين القمي بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلاء باب
الخطا والنسيان في العتاقة الخطا هو نقيض الصواب وقد يراد منه ههنا نقيض العمد
قال ابو عبيدة خطئ واخطا لغتان بمعنى واحد وقال الاموي المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطي من تعمد ما لا ينبغي قوله لوجه الله اي لذات الله او لجهة رضا الله والحميدي بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الصحيح ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح
الثانية في الوضوء بالمد وزرارة بضم الزاي وفتح الرا الاولى ابن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري
البصري قاضيها مات فجاة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح فقرا بها المدثر الى ان
بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا قوله اي لا جلي وما لم يعمل اي في العمليات ويتكلم في القوليات قال قلت
قال الناس من عزم على المعصية بقلبه ولم يعملها يواخذ عليه قلت لا شك ان العزم على المعصية وسائر افعال
القلوب كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة مواخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث
هو ما لم يوطن عليه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم قال قلت
المفهوم من لفظ ما لم يعمل مشعر بان ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يواخذ عليه قلت يجب الحمل على
غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وايضا
لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل قال قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت القياس

والعزم صح

على الوسوسه كما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذا العمل والتكلم والناسي والمخطي لا توطين لها قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم ومحمد التيمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وعلقمه بفتح المهمله والقاف وسكون اللام بينهما ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهمله الليثي مرادف الاسد مر في الحديث في اول الصحيح ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور مر في العمل في الصلاة ومحمد ابن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه العبدي الكوفي مات سنه ثلاث ومائتين واسمعيل ابن ابي خالد وقيس بن حازم بالمهمله والزاي في اخر كتاب الايمان قوله ضل اي ضاع وغاب والعنا بفتح المهمله وبالمد التعب والنصب والداره هي اخص من الدار وفي بعضها داره بالاضافه الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل ولا بد من زياده واو او فا في اول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاه مما يخاف كما فعل ابو هريره رضي الله عنه حين انجاه الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله في السبيل عن الطريق قوله عبيد الله بن سعيد ابو قدامه بضم القاف وخفه المهمله اليشكري بفتح التحتانيه وسكون المعجمه وضم الكاف مات سنه احدى واربعين ومائتين وابو كريب بضم الكاف واسكان التحتانيه محمد بن العلا مر في باب فضل من علم وشهاب بن عباد بفتح المهمله وتشديد الموحده وابن حميد بضم المهمله وسكون اليا في الكسوف قوله صاحبه فان قلت ضل استعمل انما بمن وههنا بنفسه فما الاصل فيه قلت اصله التعديه بالحرف وههنا نصب بنزع الخافض كقوله واختار موسى قومه وجا متعديا بنفسه في الاشيا الثابته كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما

باب ام الولد قوله ربها اي مالكها وسيدها مر شرحه في كتاب الايمان في سوال جبريل وعتبه بضم المهمله واسكان الفوقانيه وبالموحده ابن ابي وقاص بتشديد القاف وبالمهمله وعبد ضد الحر وزمعه بالمفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم ايضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن وبه اي بعتبه مر الحديث في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قال ابن بطال القصه مشكله من جهه ان عبدا ادعى على ابيه ولدا بقوله اخي ولم يات ببينه تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامه اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجي به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سوده بالاحتجاب منه فلو جعله عليه ابن زمعه لما احتجب منه اخته وقالت طائفه معناه هو اخوك كما ادعيت قضا منه في ذلك بعلمه لان زمعه كان صهره فالحق ولده بما علمه من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك اي بيدك عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطه هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجي صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سوده ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجه على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي رويه ابن زمعه لسوده مباحه لكنه كرهه للشبهه وامرها بالتنزه عنه اختيارا هذا اخر كلامه واعلم ان في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال ابو عبد الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعه امه ووليده لم يكن عتيقه في هذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الايه الا ما

ملكت

ملكت ايمانكم له ذلك بالحجه فان قلت لم سماها امه ووليده وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الايه ولم ذكر ذلك والحجه مونثه قلت الخصمان كانا يطلقان الامه والوليده عليها والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلا منهما في اطلاق ذلك عليها كالتسميه ولما كان الخطاب في ايمانكم للمومنين وزمعه لم يكن مومنا لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرا لا ملكا له واما الحجه فهي بمعنى الدليل اذ هي تدل كذلك وفي مثل هذه الاشاره اشاره الى بعد تلك الحجه لعدم تماميتها وقد يقال غرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفيه لا يقولون بان الولد للفراش في الامه اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحره فاذا اراد انا ولما في الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيه كانت حره لا امه

باب بيع المدبر قوله دبر بضم الموحده وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن ثماني مائه درهم قوله عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناوه على الضم وهذه الاضافه من باب اضافه الموصوف الى صفته واصله عاما اولا قوله الولا بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق واما النهي عن بيعه فلانه لحمه كلحمه النسب وبريره بفتح الموحده وكسر الرا الاولى والورق بكسر الرا الدراهم المضروبه وخيرها لان زوجها كان عبدا على الاصح وهذا الحديث فيه فوائد كثيره ذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم ثلاثين فائده وقد صنف ابن حزم تصنيفا كبيرا فيه وقد ذكرنا بعضها من مباحثه في باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل قوله عقيلا بفتح المهمله وكسر القاف ابن ابي طالب كان اسن من علي بعشرين سنه شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين واسر ففدى العباس نفسه وله قوله اسمعيل بن ابرهيم بن عقبه ابن اخي موسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف المدني مات في اول خلافه المهدي قال الخطابي النهي عن بيع الولا يحتمل ما يبيع الرجل ولا معتقه بما يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل عبده من صاحبه نسمه وشرط عليه ان يعتقها على ان يكون ولاوها للبائع فيضع لاجل ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولا على ما جرت عليه قصه بريره وقال وكان العباس اسر يوم بدر فيمن اسر ففداهم النبي صلى الله عليه وسلم واطلقهم فاراد الانصار ان يسوغوا له الفدا اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقرابتهم من العباس اذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم ابن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت الى الغانمين وفي هذه القصه دليل على ان الاخ لا يعتق على اخيه اذا ملكه لانه كان لعلي حق في تلك الغنيمه فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب الرق لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين ان يقتل البالغين وبين ان يفاديهم او يمن عليهم اذا لم يرد ان يسترقهم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمه التي له منها نصيب وكذلك ملك علي من عمه ومن اخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجه على من قال انه من ملك ذا رحم محرم انه يعتق عليه وهو قول الكوفيين قوله حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهمله وخفه الزاي الاسدي ولد في بطن الكعبه وعاش مائه وعشرين سنه ستون سنه في الاسلام وستون سنه في الجاهليه قوله حمل على مائه بعير اي في الحج الذي ادى انه حج في الاسلام ومعه مائه بدنه قد جللها بالحبره ووقف بمائه وصيف في اعناقهم اطواق الفضه [illegible] من العرب رقيقا [illegible] شيا عطف على ملك والذريه هي نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم

[illegible]

واستدل بعضهم بقوله تعالى لا يقدر على شيء ان العبد لا يملك المال قوله سعيد بن ابي مريم مر في العلم والمسور
بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في اخر كتاب الوضوء وصح
سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ
عنه شيئا قال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط قوله
هوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة والطائفة من الشيء قطعة منه واستانيت به
اي انتظرته ويفيء اي يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطيناه خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس مخصوصا
بالفيء الاصطلاحي والعريف النقيب وهو دون الرئيس ولفظ فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري وكانت
هذه الوقعة في سنة ثمان ومر الحديث في كتاب الوكالة قوله فاديت وهذا كان في غزوة بدر وعلي بن
الحسن بن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله بن
عون بفتح المهملة وبالنون مر في العلم وبنو المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وكسر اللام وبالقاف ف
حي من خزاعة وهذه الغزوة كانت في سنة ست وهم غارون اي على غرة وغفلة ومقاتلتهم اي الطائفة
البالغين الذين هم على صدد القتال والذراري جاز في الياء التشديد والتخفيف وجويرية مصغر الجارية
بالجيم سباها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المطلقة ببركة مصاهرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهم فلا نعلم امراة اعظم بركة على قومها منها تقدم في صوم يوم الجمعة قوله ربيعة بفتح
الراء المشهور بربيعة الراي مر في العلم ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون في الوضوء
وعبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي في اخر البيع مع الحديث محيريز
قوله العزل اي نزع الذكر من الفرج عند الانزال وفي بعضها العدا والنسمة الانسان اي ما من نفس كائنة في
علم الله الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود اي ما قدر الله كونها تكون البتة قوله
زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في العلم وعمارة بضم المهملة وخفة
الميم ابن القعقاع بفتح القافين وبالمهملتين في الايمان وكذا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة
اسمه هرم والمغيرة بن مقسم في الصوم والحرث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين وسكون الكاف
التيمي الكوفي الفقيه لم يذكره البخاري الا مقرونا وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر
فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وبنو تميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل
ما عندهم فاعجبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله تعالى ولرسوله
في جودة الاختيار للصدقة قال الطحاوي فيه دليل ان العزل غير مكروه لانه عليه الصلاة والسلام لما
اخبر وابه لم ينههم عنه وقال ان الله اذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل واوصل الله من الماء الى الرحم شيئا يكون
منه الولد وان قل وفيه اثبات قدم العلم وقدرته وانه لا يكون في ملكه الا ما شاء له الخلق والامر باب
فضل من ادب جاريته قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة مر في الايمان ومطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف بب
بالمهملة في باب كتابة العلم قوله فعلمها وفي بعضها فعالها اي انفق عليها قال المهلب فيه ان الله قد ضاعف له اجره
بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في امور الدنيا وان من
تواضع

تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب قوله واصل ضد
فاصل والاحدب ضد الاقعس والمعرور بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء المكررة وابو ذر الغفاري بكسر
المعجمة وخفة الفاء تقدما في باب المعاصي في كتاب الايمان مع شرح الحديث قوله خولكم اي خدمكم فان قلت اذا
نهى عن التكليف فكيف معنى قوله فان كلفتموهم قلت النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وان
كانت غالبة وجب العون عليها قوله نصح النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة
صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وصالح هو ابو حي
في باب تعليم الرجل امته مع الحديث مشروحا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي والصالح لح
اي في عبادة الرب ونصح السيد فان قلت ماتت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر امه
قلت هو لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد بها الام الرضاعي وهي حليمة السعدية قال ابن بطال
لفظ والذي نفسي بيده الى اخره هو من قول ابي هريرة قاله ولما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد
اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله اوجب من طاعته وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج واما بر
الوالدين فالمراد منه السعي عليهما بالنفقة والكسوة لان كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول له ونحوه
فانه لازم على العبد كما على الحر الخطابي وعلم امتحان الله انبياءه ابتلي يوسف بالرق وداود بحين سباه
بخت نصر وكذا ما روي عن الخضر حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا رقبتي فبعني
واستخدمني ونحو ذلك قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة منسوب الى جده اذ هو اسحق بن ابرهيم بن نصر مر
في باب فضل من علم والمخصوص بالمدح محذوف ولفظ الحسن مبين له قوله التطاول هو التجاوز في الحد وقوله
اي قول السيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ قال له ذلك حين كان
حكما في واقعة بني قريظة ورجع متوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الوفد قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والحوان تحت الخدمة
والنصيحة اي تخليصه من الفساد والطاعة اي لاوامره قوله همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة مر في الايمان
فان قلت السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك ليناسب ربك قلت الاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي
لا يقول السيد لمملوكه اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم
له بل يقول اطعمت سيدك وهو مولاي ونحوه والفتى هو الشاب والفتاة الشابة فان قلت قد ورد في القران ن
مثل قوله تعالى اذكرني عند ربك قلت ذاك شرع من قبلنا فان قلت كما انه لا رب حقيقة الا الله لا سيد
ولا مولى حقيقة ايضا الا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك قلت التربية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف
السيادة فانها ظاهر ان بعض الناس سادات على الاخرين واما المولى فمتدرجا بمعاني بعضها لا يصح الا على
المخلوق الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره المضاهاة هاه
بالاسم واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار
ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى حسن التدبير للامر ولان حاصل جميع
معاني المولى يرجع الى ولاية الامر ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة وكذلك المالك لا يقول
عبدي لما فيه من ايهام المضاهاة قال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدي وامتي لقوله تعالى والصالحين

عبد الله
من عبادكم وامائكم وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال
وامة الله واما لفظ الرب وان كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانما تختص بالله في الغالب
فوجب ان لا يستعمل في المخلوق قال والتطاول على الرقيق مكروه لان الكل عبيد الله فلما لم يكلفنا فوق طاقتنا
وهو لطيف بعباده وجب ان نمتثل طريقته في عبيدنا قوله اعتق اي العبد بتمامه والاعتق نصيبه
منه من الحديث قريبا فان قلت ما وجه مناسبة هذه الاحاديث بالترجمة قلت اذا نصح لسيده فطلب
الزيادة على غيره من باب التطاول وكذا اطلاق العبد عليه تطاول وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار
لكان تطاولا عليه قوله رعيته اي ما يجب عليه رعايته ومر في باب الجمعة في القرى وفي كتاب الاستقراض
والضفير الحبل المفتول مر في اواسط البيع قوله محمد بن زياد بخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب والاكلة
بضم الهمزة اللقمة والعلاج مصدر عالجته اذا زاولته وولي اما من الولاية اي تولى ذلك واما من الولي وهو
القرب اي قاسى كلفة ايجاده وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه
وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر
في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسو في هذا الحديث بينهما في المواكلة قوله
نسب اراد به البخاري بيان ان العبد لا يملك ومن قال انه يملك احتج بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله قوله
محمد بن عبد الله مولى عثمان رضي الله عنه مر في تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن وهب المصري في العلم قوله
واخبرني اي قال ابن وهب وحدثني ملك وابن فلان كلاهما عن سعيد قال الكلاباذي هو عبد الله بن زياد
بتخفيف التحتانية بن سمعان المدني الفقيه وقال غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه وقيل ان ملكا كذبه
وهو احد المتروكين فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل
فعن وجه العبد المؤمن اولى قال المهلب تمام هذا الحديث قال الله خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب
اكراما لادم لمشابهتها لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع الى المضروب والله اعلم
باب المكاتب الكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين واكثر الجوهري المكاتب
هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه بحيث اذا اداه عتق وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكان العرب
يبنون على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة ويأثره اي يرويه
وقال عمرو ثم اخبرني عطاء وسيرين كانه تعريف ابن سيرين الذي هو معنى الخلو هو والد محمد بن سيرين
من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق قوله فابى لان اجتهاده ادى الى ان الامر فكاتبوهم
ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر قد ادى الى انه للوجوب والدرة بكسر الدال وتشديد الراء التي يضرب
بها وهي معروفة قوله في كتابتها اي في مال كتابتها وسمي العقد كتابة لان دينه مؤجل فيحتاج الى اثباته بالكتابة
توثقا والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما ونجمت اي وزعت وفرقت يقال نجمت المال اذا اديته
نجما نجما ونفست بكسر الفاء اي رغبت قوله نسعك احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه
للعتق لا للاستخدام واجاب من منعه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قوله تحتسب اي ارادت الثواب
عند الله وان لا يكون لها الولاء قوله شرط الله قال القاضي عياض المراد به انما الولاء لمن اعتق ولا ينحك للفظ

النهى

النهى فان قلت ههنا قال تسع اواق وتقدم انفا انها خمس اواق قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا
يدل على نفي الزائد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فان قلت لم لا يقول ان اصل العقد كان تسع
وعند استعانتها بعائشة كان الباقي منه عليها خمسا قلت لان لفظ ولم تكن قضت من كتابتها شيئا
يدفعه قوله واشترطي فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت
البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن رسول الله لعائشة في ذلك قلت اول بان معناه
اشترطي عليهم كقوله وان اساتم فلها او اظهري لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم
كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطته ام لا والاصح
انه من خصائص عائشة لا عموم لها والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم
عن مثله ومر تحقيقه في كتاب الصلاة والزكاة والبيع وصنف ابن جرير مجلدا في فوائد هذا الحديث
قوله عم بفتح المهملة وزعمت اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق وايمن ضد الايسر الحبشي مر
في الصلاة في باب الاستعانة بالنجار وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي لهب اسلم يوم الفتح
ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا وابن ابي عمرو
هو عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي قوله ما به شرط هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات
ما حسن قال ابن بطال في كتاب الله معناه في حكم الله من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل على اكتساب
المكاتب بالسؤال وان ذلك طيب لمولاه اعتبارا بالذي عليها صدقة وللنبي عليه الصلاة والسلام هدية وقال
اشترطي اي اظهري لهم وعرفيهم حكم الولاء والاشتراط هو الاظهار وفيه ان العقد لا يوجب العتق حتى يؤدي
تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز كتابة الامة المزوجة بغير اذن الزوج وان كان يؤول الى فراقها
اياه وان للمرأة ان تتجر بمالها وان تعتق بغير اجازة زوجها وقد اكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريرة
حتى بلغوها نحو مائة وجه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب
الهبة وهي تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب
الاخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له قوله عاصم هو الواسطي مر في الصلاة ومحمد بن
ابي ذئب وسعيد المقبري وابو كيسان في مواضع قوله يا نساء المسلمات فيه ثلاثة اوجه نصب النساء
وجر المسلمات على الاضافة هو من باب اضافة الموصوف الى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير يا
نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل بتقدير يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال
القوم اي افاضلهم والثاني رفعهما على معنى يا ايها النساء المسلمات والثالث رفع النساء وكسر التاء من
المسلمات على انه منصوب على الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل بنصب العاقل قوله لجارتها متعلق بمحذوف ف
اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا احل الجارة
على الضرع والفرسن بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان
وربما يستعار للشاة وهذا النهي للمعطية المهدية اي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها
الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة
عن الاحتقار قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وعبد العزيز بن ابي حازم

بالمهملة واسمه سلمة بن دينار ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وبالنون مر في فضل مكة قوله ثلاثة
اهله في شهرين يعني بكمل الشهرين وننظر الى هلال الشهر الثالث ويعيشكم من التعييش وفي بعضها
يعشيكم من التعشية والاسودان من باب التغليب اذ الماء ليس اسود ومنائح جمع المنيحة وهي كالعطية
لفظا ومعنى وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة
بمنافعها مؤبدة مثل الهبة ويمحنون بفتح النون وكسر ها من المنح وهو العطاء قال المهلب في حديث
ابي هريرة الحض على التهادي والمناصفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وازالة العداوة واصطفاء
المعاشرة ولما فيه من التعاون على امر المعيشة وايضا فان الهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة
واسقط للمؤنة واسهل على المهدي وانما اشار بالفرسن الى المبالغة في القليل من الهدية لا الى اعطاء
الفرسن لان احدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر
على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الاخرة على الدنيا وفيه حجة لمن اثر الفقر على الغنى وفيه ان السنة
مشاركة الواجد للمعدم قوله كراع هو من الغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويونث
وسمها اي من الغنم الحاصل من رقبته للذبح بالفاتحة مر في كتاب الاجارة وابو غسان بفتح المعجمة
وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف الليثي وابو حازم بالمهملة هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاهما
تابعيان فالاول يروي عن ابي هريرة واسمه سلمان الاشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار قوله
امراة واسمها مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف وليعمل اعوادا اي ليفعل لنا فعلا في
اعواد اي من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبرا وقضاه اي صنعه واحكمه الخطابي العبارة عما يعالج من
الاشياء وعمل يقع بثلاثة الفاظ هي الفعل والصنع والجعل واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في
الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يستعمل على
الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير قوله ابو حازم هو سلمة وابو قتادة اسمه
الحرث السلمي بفتح السين واللام واخصف اي اخرز وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض ونحوها
بتشديد الفاء بمالك الدال بمد الدال بدر اكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشيء اذا فني وفيه دليل على الحم الصيد
لاحيم على المحرم ما لم يصده او يعن عليه ومر الحديث في الحج قوله فحدثني اي قال محمد بن جعفر بن ابي
كثير هذا القليل فحدثني بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن اسلم ايضا قال ابن بطال ان اهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم جملة عيانا باكله منه ليونسهم بما تحرجوا منه وقال استيهاب الصديق الملاطف حسن
اذا علم ان ما يستوهبه تطيب به نفسه وييسر بهبته قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام مر في العلم وابو
طوالة بضم المهملة وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم قوله شبته
اي خلطته فان قلت استعمل هنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء قلت المعنيان
صحيحان وقد يقوم حرف الجر مقام اخيه والتجاه هو المقابل واصله الوجاه فقلب الواو تاء كما في قولهم عليه
التكلان باب قبول هدية الصيد قوله انفجنا بالفاء والجيم اي اثرنا والانفاج الاثارة ومر الظهران بفتح
الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو
على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة ولغبوا بفتح المعجمة وكسرها والفتح اشهر وفي بعضها فتعبوا

وابو طلحة هو زوج ام انس قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل انه شك في الفخذين لا شك
استيقن وكذلك شك اخرا في الاكل فاو فقصر بيته على القبول قوله الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح
الجيم وشدة المثلثة الليثي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد
المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة قوله اما بتخفيف الميم ولم نردده بالفك وبالادغام بفتح الدال
وضمها فان قلت قبل الصيد من ابي قتادة ونحوه ورده على الصعب مع انه في الحالين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاحرام قلت لان المحرم لا يملك الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فيه
حكم الصيد مر في الحج قيل وفي رد الحمار عليه دليل انه لا يجوز قتل ما لا يحل وفيه الاعتذار الى الصديق
قوله عبدة ضد الحرة ابن سليمان مر في الصلاة ومرضاة مصدر بمعنى الرضا قوله جعفر بن اياس بكسر الهمزة
وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية في العلم وام حفيد بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية اسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي اخت ميمونة ام المؤمنين قوله
تقذرا يقال تقذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته قال ابن بطال فقد روى مالك في حديث الضب
انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكل الضب وقال اني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة
الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية ان يؤذي الملائكة بريحه وفيه انه يجوز للانسان
ان يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته باكله او لزهومته قوله ابن المنذر بلفظ اسم الفاعل من ضد الابشار
ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز وابن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وبالنون وابن زياد
بتخفيف التحتانية تقدموا قال ابن بطال انما لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة
منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقة للاغنياء
وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى قوله ما شرطوا اي الباعون حتى ابيعها لانفسهم وهذا هو المرع الحادي عشر
من ذكر حديث بريرة وخيرت اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها او تبقى تحت نكاحه قوله لنا هدية اي حيث
اهدت بريرة الينا فهو لنا هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك
لصحة ملكها لها كتصرف سائر الملاك في املاكهم قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى اسمها نسيبة بضم النون
وفتح المهملة وبعثت بلفظ المجهول للغائبة وبلفظ المعروف للمخاطب وبلغت محلها اي زال عنها حكم
الصدقة وصارت حلالا لنا قوله ام سلمة بفتح اللام واسمها هند المخزومية وذكرت اي النساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحري الناس بهداياهم يوم عائشة قوله اخي اي عبد الحميد المشهور بابي بكر بن ابي اويس مر في
العلم وسليمان بن بلال في الايمان والحزب الطائفة وصفية هي بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة
العامرية وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم الاربع الباقية زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت
الحرث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحرث المصطلقية قوله تكلم بالجزم
والرفع وينشدنك اي يطلبن منك العدل وفي بعضها ينشدنك الله العدل اي يسالنك بالله العدل ومعناه
التسوية بينهن في محبة القلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيها
ولا يلزمه التسوية فيها لانها لا يقدر عليها احد الا بالله وانما يومر بالعدل في الافعال واختلفوا في انه هل كان
يلزمه القسم بين الزوجات ام لا قوله بنت اي بنت ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء كنية والد ابي بكر رضي الله عنه

وان تبقى تحت

وتناولت اي تعرضت وفي الحديث انه ليس على الرجل حرج في اتيان بعض نسائه بالتحف من المآكل وانما
يلزمه العدل في المبيت واقامة النفقة والكسوة وفيه تحري الناس بالهدايا اوقات المسرة وان
السكوت جائز عند مناظرة النساء وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرا انها بنت ابي بكر اشارة الى
التفضيل بالفهم والشرف وانها فصيحة عاقلة وكيف لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد
سر ابيه قوله ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط ومات سنة تسعين ومائة وقيل
انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم قوله محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة بدون
الواسطة فان قلت هذا رواية عن مجهول اذ الرجل غير معلوم فما حكمه قلت مذكور على طريق الشهادة وا للمتابعة
واحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول باب ما لا يرد من الهدية قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور
بعبد الله المقعد مر في كتاب العلم في باب اللهم علمه الكتاب وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي
وبالراء ابن ثابت ضد الزائل الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون قوله
قال ابن عروة دخلت على ثمامة وزعم اي قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال انما كان لا يرد
الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم وما شاكله قوله يثنى الله لو حمل النفي
على معنى الرجوع لكان اعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي واما جزاء الشرط فهو محذوف وقد دل عليه السابق
وهو فليفعل وقد صرح به فيما مضى كما في كتاب العتق ونحوه مع شرح الحديث بتمامه قوله يثيب اي يكافي
عليها بان يعطي صاحبها العوض ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم ومحاضر
بلفظ اسم الفاعل من المحاضرة ضد المغايبة ابن الموزع بتشديد الزاء المكسورة وبالمهملة الكوفي والغرض
انهما لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه قال المهلب الهدية على ضربين هدية للمكافاة
وهدية للصلة فما كان للمكافاة كان على سبيل البيع ففيه العوض ويجبر المهدى اليه على العوض وما
كان لله او للصلة فلا تلزمه المكافاة واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب
فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني
ويستدل عليه بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الاخرون الهبة
للثواب لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول وايضا موضوع الهبة التبرع فلو اوجبنا فيها العوض لبطل معنى
التبرع قوله لا اشهد عطف على لم اجده في بعضها تشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث
عمرة قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف مر في الايمان ومحمد بن النعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير
ابن سعد الانصاري الخزرجي وبشير هو من البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر من الانصار بالخلافة
ونحلت اي وهبت قوله فارجعه صريح في ان للوالد الرجوع الى هبة الولد قال شارح التراجم فان قيل
ليس في حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة
لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى قال ابن بطال وفي اشتراء النبي عليه الصلاة والسلام البعير من
عمر وهبته لابنه دليل على الترجمة من التسوية بين الابناء في الهبة لانه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر
ان يهب البعير لابنه لبادر به لكنه لم يكن عدلا بين اولاده قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة وعامر اي الشعبي وهو ان النعمان مر في اخر كتاب الايمان

وعمرة

وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصارية زوجة بشير
ام النعمان قوله فامرتني فيه دليل على ان الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه انه ينبغي ان يسوي
بين اولاده في الهبة ذكورا واناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل هو مكروه والهبة
صحيحة فقال احمد هو حرام وظلم لما جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد على جور
واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وانه معارض بما ثبت انه قال اشهد عليه
غيري وقد فضل الصديق عائشة وعمر عاصما دون سائر اولادهما قوله يرد اي الزوج الصداق اليها ان
كان اخذ عنها ومعمر بفتح الميمين مر الحديث في باب الوضوء في المخضب واما عدم تسمية عائشة لعلي رضي
الله عنهم فلان العباس كان ملازما في جميع ازمنة خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الى المسجد بخلاف علي فانه كان تارة واسامة كان اخرى فحيث لم يكن ملازما لم تذكره ولا لاجل غير ما
قلنا من عداوة ونحوها حاشاها عن ذلك قوله في هبته فان قلت القياس يقتضي ان يقال العائد اليها
قلت معناه العائد الى الموهوب في هبته كما يقال تعاود القوم في الحرب وغيره اي عاد كل فريق الى
صاحبه فيها قال تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتعودن الينا في الملة فان قلت هذا ظاهر في تحريم
ت الرجوع في الهبة اذ ليس لنا مثل السوء مثل ان نتصف بصفة ذميمة تشابه فيها اخس الحيوانات
حين في اخس الحالات فلم جوز الشافعي عود الوالد وابو حنيفة عود الاجنبي ومالك العود مطلقا الا للزوجين
كما نقل القاضي البيضاوي عنه قلت لا شك انه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد لحديث
النعمان وانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد وماله لابيه وربما تقتضي المصلحة الرجوع تاديبا
باب هبة المراة لغير زوجها قوله واذا كان في بعضها بدون الواو وحينئذ فالاولى ان يقال انه
ظرف لما تقدم عليه لا لشرط لما بعده وضمير هو راجع الى المذكور او الى العتق ويقاس عليه الهبة
او الى كل واحد منهما والسفيه ضد الرشيد وهي من يصلح دينه ودنياه وقال مالك لا يجوز عطاؤها
وان كانت رشيدة بغير اذن زوجها الا ثلث مالها قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الزكاة
واسماء بنت الصديق جدته وهي زوجة الزبير احد العشرة المبشرة قوله لا توعي اوعى الظرف اي لا تجعليه
في الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيجعل الله بك مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء الى الله من
باب المشاكلة مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله عبد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي
اليشكري وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون في التيمم والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم
له ويحتمل ان يكون في الحصر الذي هو بمعنى المنع الخطابي اي لا تخبئ الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى جمع
فاوعى اي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذ لك
لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء
الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب وبكير مصغر البكر بالموحدة ابن
عبد الله الاشج وكريب بلفظ التصغير ابو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية
تقدما في الوضوء قوله وليدة اي امة ولفظ اعظم منه دليل على ان صلة الرحم سيما اذا كانت في ضمن الصدقة
افضل من العتق قوله بكير بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة المصري مر في الصلاة ويحتمل هذا ان يكون

تعليقا من البخاري وموصولا من يحيى بن بكير لانه يروي عنه وعمرو بن الحرث مر في الوضوء قوله حبان بكسر المهملة
وشدة الموحدة وبالنون المروزي في الصلاة ولفظ لعائشة هو موضع الترجمة اذ لو قلنا الهبة كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطابق الترجمة قال ابن بطال واما حديث سودة فليس من هذا الباب
لان للسفيه ان يهب نوبتها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة قوله ابو عمران بكسر المهملة الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك وطلحة رجل من بني تيم بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
ابن مرة بضم الميم وشدة الرا قال الكلاباذي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي
القرشي تقدم في الشفعة مع الحديث قوله رشوه بضم الرا وكسرها الغتان فصيحتان ويقال بالفتح ايضا
ورده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد وهو كراهته لذلك قال ليس بنا وجهنا رد عليك
انما سبب الرد كوننا محرمين والحرم جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث في كتاب الحج في
الصيد وجزائه قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات وعبد الله بن اللتبية بضم
اللام وسكون الفوقانية او فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام
ففيه اربعة اوجه والاصح انه باللام وسكون المثناة الفوقانية فانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة
قوله منه اي من مال الصدقة وله رغا صفة للبعير والرغا صوت ذات الخف ورغا البعير اذا ضج فان
قلت اين جواب الشرط قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور يدل عليه قوله تيعر من اليعار
صوت الشاة الجوهري تيعر بالكسر وقال تيعر بفتحها ايضا وعفرة بضم العين وفتحها والفا ساكنة
وبفتحها والعفرة هي البياض الذي فيه شيء كلون الارض وشاة عفراء اي يعلو بياضها حمرة قوله هل بلغت
اي قد بلغت او هو استفهام تقريري وفيه ان هدايا العمال يجب ان يجعل في بيت المال وانه ليس لهم
منها شيء الا ان يستأذنوا الامام في ذلك باب اذا وهب هبة او وعد قوله عبيدة بفتح المهملة وكسر
الموحدة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان اللام الحضرمي وما نا اي المهدي والمهدى اليه ووصلت
الهدية وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد منهما القبض فالوصل هو بالنظر الى المهدى اليه والفصل
بالنظر الى المهدي اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب قال
ملك واحمد تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفة لا تتم الا بالقبض قوله
محمد بن المنكدر بكسر الدال المهملة من الانكدار مر في الوضوء وثلاثا اي ثلاث حثيات وسبق في كتاب
الكفالة ان كل حثية كانت خمس مائة واعلم ان فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ابا بكر قضاء شيء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله
فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم بوعده قوله صعب يقال اصعب الجمل فهو مصعب اذا تركته فلم
تركبه حتى صار صعبا واشتراه اي من عمر كامنه وسيجيء قريبا ومخرمة بفتح الميم والرا وسكون المعجمة بينهما
ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين وفيه رد على من
قال ان المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستئلاف للقلوب وان القبض يحصل
بمجرد النقل الا عند المهدي اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد قلت لما علم ان
قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في

الغسل

الغسل والمقري بالمفتوحتين المكتل بكسر الميم اي الزنبيل واللابة الحرة اي الارض التي فيها حجارة سود
ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها مر في كتاب الصوم واختيار البخاري ان لا يقبض في الهبة كاف لاحتياج
الى ان يقول قبلت وللشافعية ان يقولوا هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول قوله اذا وهب
دينا على رجل ومثله يسمى بالابراء وشرطه ان يكون المتهب هو من الدين في ذمته لا غيره والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي هذا الدار والتحلل الاستحلال من صاحبه ويحللوا اي يجعلوه
في حل بابراءهم ذمته قوله ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن
الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر ومر حائطي بالمثلثة وفي بعضها بتمر بالفوقانية ولم يكسره اي لم يكسر
التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم وبذلك اي بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة معجزة من معجزاته في كتاب القرض قوله الا ان يكون بتخفيف
اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر وتقويته وضم حجة اخرى
الى الحجج السالفة قوله القاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق وقال في جامع الاصول ابي اي عتيق هذا الحديث هو عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والغابة هو الاجمة اسم موضع بالحجاز وقد اعطاها معونة
في شيئها ما يحال فيه وما باعها منه قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة
وتله اي طرحه مر الحديث في كتاب الشرب قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على الحنفية في ابطالهم
هبة المشاع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان
نصيبه مشاعا فيه باب الهبة المقبوضة قوله اصحابه بالرفع والنصب وهوازن اي القبيلة المعروفة
وفي بعضها الى هوازن اي وهب منتهيا اليهم قوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض الجزء
الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع قوله ثابت ضد الزائل ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي
مات سنة عشرين ومائتين قال الغساني وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وفقدت
البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى مر في الوضوء ومحارب
بكسر الرا ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلاة قوله يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة
عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين قال ابن بطال
الهبة الغير المقسومة هو هبة المشاع وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبته وقال
الجمهور بجوازها لانه صلى الله عليه وسلم وهب حصته من مغانم خيبر لهوازن وحصته كان مشاعا ووهب
الفضل من السن مشاعا ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك
قوله عبد الله بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مر في
الوحي وتم به اصحابه اي قصدوا ازجرهم مر في اول كتاب قوله من ترون اي من العسكر وهذا هو المراد بعد
من ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة هو ان الغانمين وهبوا لهم وفي بعض التراجم او وهب رجل
جماعة وحينئذ هو اما من جهة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم او من جهة
انهم وهبوا له وهو وهبه لهم وهذا كان قبل القسمة والقبض واما حق يرفع فقالوا هو بالرفع اجود قوله
لم يصح اي عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر اذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لا حمله على عدم

صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة له لفظ عليه قوله سلمة بالمفتوحات ابن كهيل بمصغر
الكهل مر في البيع وابو سلمة بفتح اللام ايضا ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
للترجمة قلت الزيادة على جفنة كانت هدية قال شارح التراجم وجه المناسبة ان الفضل بين الشيئين
اختص به المتقاضي ولم يشاركه الحاضرون روي عن ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا
كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف
انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا نحو الماكولات والمشروبات قوله عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام هو القعنبي والسيراء بكسر السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد قال القاضي عياض روي
الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض والخلاق النصيب قال ابن بطال يريد
انها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة قوله عطارد قيل منصرف وهو علم رجل تميمي يبيع الحلل
قوله اخا قيل هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة وقيل هو اخو اخي عمر مر الحديث في كتاب الجمعة قوله
محمد بن جعفر الكوفي نزل فيدا وهو موضع بطريق العراق والحجاز ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في الايمان قوله موشيا اي مخططا قال المهلب انما كره عليه
الصلاة والسلام الحرير لفاطمة لانها ممن يرغب لها في الاخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها في حياتها
الدنيا او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف واقول او كان فيها صورا ونقوشا والله اعلم قوله ترسلي
فان قلت القياس ترسلين فلم حذف نونه قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة او
تقديره امرك ان ترسلي فحذفت لدلالة السياق عليه قوله عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب الاشربة
ولفظ نسائي لا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة
بل اعم نحو بنتا والاقارب قال ابن بطال قول علي رضي الله عنه قرابات الغضب في جهة يدل ان النهي انما هو
للكراهة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا مع علامة الوجه باب قبول الهدية من المشركين سارة بتخفيف
الراء زوجة ابرهيم ام اسحق وآجر بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء ام اسمعيل مر الحديث في اواخر
البيع قوله فيها سم اي مسمومة مشوية اهدتها امراة اسمها زينب بخيبر وابو حميد بضم المهملة الساعدي
وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قال المهلب فيه مكافاة
المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له بردا وجواز تامير المسلم للمشرك الذمي على قومه
لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم وفيه تولية العهد وجواز نسبة الفعل الى الآمر لقوله كتب ورسول الله
لم يكتب قال وقبول الشاة المسمومة دليل على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسال عن اصله قوله
ببحرهم اي كتب له حكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي ضد البر قوله يونس هو ابن محمد
المعلم مر في الوضوء وشيبان النحوي في العلم والمناديل جمع المنديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من
الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل المنديل هو الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة
وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل
وسعد هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان
الوقت

الوقت يقتضي استمالة قلب سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال مناديل سيدكم خير
منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وقال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل نزل في جنازة
معتجرا بعمامة من استبرق قوله سعيد اي ابن ابي عروبة وفي بعضها شعبة واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف
وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في اسلامه
فقال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله ودومة بضم الدال عند اللغوي
وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في ارض نخل وزرع ولها حصن عادي
والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها
وفي صحيح مسلم ان اكيدر اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا
بين الفواطم قوله خالد هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك واللهوات
جمع اللهاة وهي سقف الفم قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والمشعان بضم الميم واسكان
المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم هو ثائر الراس اشعث قوله او قال شك من الراوي في انه
قال هبة او عطية وصنعت اي ذبحت وسواد البطن قال النووي يريد به الكبد واقول اللفظ اعم منه وحزة
بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم قال وفيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى
وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم
الحاجة اليها وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وساوى الناس في ذلك فان قلت قد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم
فكيف الجمع بينهما قلت قبل ممن طمع في اسلامه وتالفه لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم يكن
كذلك او قبل من اهل الكتاب ورد من المشركين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام ومر الحديث مرارا وعبيد
مصغر العبد ضد الحر وقدمت بسكون التاء وامها هي قتيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وقال بعضهم
قتيلة مصغر القتلة بالقاف والفوقانية بنت عبد العزى واسماء وعائشة كانتا اختين من جهة
الاب فقط وقيل كانت امها من الرضاعة قوله راغبة اي طالبة للبر متعرضة له وقيل معناه راغبة عن
الاسلام كارهة له وروي راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام وفيه ان الرحم الكافر توصل بالبر كالرحم المسلمة
قال في الكشاف قدمت على اسماء امها قتيلة وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها فنزلت لا ينهاكم الله الآية فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام باب لا يحل لاحد ان يرجع قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة
وهشام اي الدستوائي ومر الحديث قريبا قال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة
كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة وحجة الكوفيين ان الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب
غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه امته من امثال الكلاب لا انه ابطل
ان يكون لهم الرجوع في هباتهم قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله واضاعه
اي قصر في القيام بعلفه ولا تشتره نهي للتنزيه لا للتحريم قوله صهيب هو ابن سنان الموصلي ثم الرومي ثم المكي
ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله وتقدم ان عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان المهملة الاولى

بينه
وبالمهملة وبالنون التيمي اشتراه فاعتقه قبل البعثة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاصي الاموي كان واليا بالمدينة
قوله الكفار قلت لفظ بني صهيب جمع وهذا مثنى قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم ولاعطي بفتح اللام كأنه جعل
الشهادة حكم القسم او بتقدير قسم قال ابن بطال فان قيل كيف قضى بشهادته وحده قلت انما حكم بشهادته
مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث قوله العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري وجعلتها لك
مدة عمرك فاذا قال له هذا واتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هبة حيث قال انها لمن وهبت له واذا صارت هبة فهي له حياته ولورثته بعده وقال مالك هي تمليك
المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى المعمر ولها انواع مذكورة في الفقه والرقبى
ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب كأن كل واحد
منهما يرقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وهو ان مت قبلي فهي لي لغو وانكر مالك وابو
حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها قوله عمارا ابشر بدل الميم مع ضم العين قال في الكشاف استعمركم اي
اعمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى بان يكون استعمر في
معنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم قوله النفر بسكون
المعجمة وبشير ضد النذير اي يخبك ضد السمين مر في المشركة والمندوب مرادفا المسنون اسم فرس
ابي طلحة الانصاري وقال صاحب النهاية هو من الندب اي الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي
به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله شيء اي من العدو وسائر موجبات الفزع وفيه استحباب تبشير الناس
بالامن واباحة تشبيه الشيء بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على
الفرس المستعار الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول
ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل والبحر من نعوت الخيل قال الاصمعي فرس بحر اذا كان واسع الجري وقال
بعضهم انما شبهه بالبحر على ان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر باب الاستعارة للعروس وهو نعت
يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما والبناء اي الزفاف يقال بنى على اهله اي زفها قوله ايمن ضد
الايسر المكي المخزومي مر في الصلاة والقطر بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون والدرع
القميص ومن بلفظ مجهول الماضي وبلفظ الاسم منصوب بنزع الخافض وانظر بلفظ الامر وتزهى بفتح الهاء من
الزهو وهو الكبر يقال زهي الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكى ابن دريد زها بلفظ المبني للفاعل والغرض ان
الجارية تتكبر عن لبسها ومنهن اي من الدروع او من بين النساء وتقين اي تزين وقينت العروس اي زينتها
والمقينة الماشطة والقينة الامة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى تقين ترفن او تزف قوله المنيحة
بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية واللقحة الملقوح
اي الحلوب من الناقة ومنحة منصوب على التمييز فان قلت الصفي صفة اللقحة فلم ما دخلها التاء قلت لانه
اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية او لان استواء التذكير والتأنيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا قوله بانا اي من اللبن قال ابن بطال
المنيحة هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التي لها لبن والصفي الغزيرة اللبن والمراد
من تغدو بانا انها تغدو باحتلابها في الغدو والرواح قال والسنة ان ترد المنيحة الى اهلها اذا استغني
عنها

عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس والمنحة هي من باب الصلات لا من باب الصدقات
والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها قوله ليس بايديهم اي مال وام انس بر لعل امه
وام سليم بضم المهملة بنت ام انس وكانت الثانية تاكيد لكانت الاولى فهي ام لهذه الثلاثة واسمها اما
سهلة واما مليكة واما غيرهما بنت ملحان الانصارية وتقدمت مبسوطة والعذاق جمع العذق بالفتح وهو
النخلة نحو كلب وكلاب وام ايمن ضد الايسر وهو غير الايمن المتقدم انفا واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف
المفتوحات وكنيت بها لانها كانت او لانه تغنت عبيد مصغر العبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم
انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة قوله
ام اسامة فايمن هو اخو اسامة لامه واستشهد ايمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بركة امي بعد امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الاولى البصري وحسان امام من الحسن او الحسن ابن عطية بفتح المهملة الاولى الشامي وابو
كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى قوله العنز
هي الانثى من المعز قال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعين الخصلة لا لمعنى هو انفع لنا
من ذكرها لخشية ان يكون التعيين لها زهدا في غيرها من ابواب الخير قال وليس قول حسان مانعا ان
يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الاحاديث فوجدها تبلغ اربعين
خصلة منها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء فقال والمنحة والفي
على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنيحة وليس العلي
منها لانها افضل من المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتبت له عشر حسنات ومن زاد
ورحمة الله كتبت له عشرون ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون وتشميت العاطس للحديث وهو ثلاث تثبت
لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة
للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان يؤنس الوحشان اي يلقاه بما يؤنسه من القول
الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن
اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجلس وادخال السرور على
المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على
الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب ترد به المسكين قال تعالى قول
معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء
المستسقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة
والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل
وعالما تلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال

من حمى مومنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم
قال لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لهما والتحابب في الله والبغض في الله والتزاور
في الله والتباذل في الله قال الله وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل الرجل في
دابته يحمله عليها او يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هذا
الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين عرف ان هذه
ادنى من المنيحة لجواز ان تكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام
منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر
وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتامل قوله لهيجها بفتح النون وكسرها
مر في كتاب الحرث وعطاء بن يزيد من الزيادة في الوضوء ويوم وردها اي يوم نوبة شربها وذلك لان
الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين ويترك نحو يعدكم من الوتر وهو النقص قال تعالى لن يتركم
اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد
والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الابل مع مباحث شريفة قوله اي يحرك ولو منحها اي
لو اعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا للمكري لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا ينازعون في
كراء الارض ولانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومر في الحرث قوله على ما يتعارفه الناس
اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية وهو جائز ويحتمل
هذا القول على ما هو معروف عندهم قوله بعض الناس قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون
انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة ولفظ وان قال كسوتك يحتمل
ان يكون من تتمة قولهم فيكون مقصوده منه انهم يحكمون حيث قالوا ذلك عارية وهنا هبة وان يكون
عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال له اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب
له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك
رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فاخدمها بدليل على الهبة وانما صحت الهبة في الحديث
من لفظ فاعطوها آجر فكانت عطية تامة واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا قال وهبتك خدمة
عبدي فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة وقال اشهب انه هبة لها ولم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك
هذا الثوب انها هبة كقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وذلك تمليك لهم قوله كبت
الكافر اي صرفه واذله واصوم اي الكافر ومر الحديث في اخر البيع قوله سمعت مالكا اي الامام المشهور يسأل
زيد بن اسلم عن حكم الرجل على الفرس قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك
الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيسا
في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وجعل الحبس باطلا
فيه ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها لانه حبس باطل راجع الى صاحبه وفي الحديث
يرد عليه قال ولا يخلو ان ذلك الفرس حبسه في سبيل الله او جعله تمليكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز
الاشتراء وان كان تمليكا جاز لمن حمله عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاشتراء كان تنزيها

من اوسط ما تطعمون اهليكم

حمل

كالاوقاف

لا ابعا بالخطابي يحتمل ان يكون المعنى فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله وكان في نفسه منه
شيء فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقة
وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة قالوا واما اذا انصرف الشيء لا على
سبيل الاحتباس على اصله بل على سبيل البر والصلة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في
ابتياعه من صاحبه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب
الشهادات هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعي او المدعى عليه والمدعي هو ذاكر
امر خفي او من اذا ترك ترك والفرق بين الشهادة والرواية مع اشتراكهما في انهما خبر ان المخبر
عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين والشهادة بخلاف ذلك قال الاصوليون الرواية تقتضي
شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا هذا ثم انه على ثلاثة اقسام رواية محضة كالاحاديث
النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحكام ومركب منهما كالاخبار
عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة
القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة واما وجه استنباط
الترجمة من الاية انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه
فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي قال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه
الشيء والنص انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه
الدلالة ان الله قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي فعليه
البينة قوله سفيان بفتح المهملة وعبد الله النميري بضم النون وفتح الميم وبالراء نزل افريقية وعلقمة بفتح
المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب الى الليث مرادف الاسد قوله وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة مر في اول الكتاب قوله سيئا مر بها اي بينا وربما واهلك بالنصب اي الزم اهلك غير مطعون
عليه ونحوه قوله ان رابت اي ما رابت واغمصه بكسر الميم وبالمهملة الصاد يقال اغمصه فلان اذا استصغره
ولم ير شيئا وغمصت عليه قولا اي عبته عليه والداجن الشاة الف البيوت واسنا نسب ومن العرب من
يقولها بالهاء والرجل الاول عبد الله بن ابي ابن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي بضم السين
قوله عمرو بن حريث مصغر الحرث اي الزرع المخزومي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتي
عشرة سنة وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين
قال ابن بطال الرجل الذي عسى ان يقول في خلوته انا اقر لك خاليا ولا اقر لك عند البينة فانه يثبت
ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل الكاذب الفاجر قوله شهادة اي السمع مطلقا تحمل الشهادة
قال ابن المنذر قال الشعبي السمع شهادة لكن ابى ان يجيز شهادة المختبي لانه ليس بعدل حين اختبأ
ممن يشهد عليه قوله يختل بكسر المثناة الفوقانية اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه
الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء له خمل والرمرمة
بالراء وكذا بالزاي الصوت الخفي وصاف بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد
وتناهى اي كف وتناهى لما اذا وقفه في الخبر وسكن قوله لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفتش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه مر في كتاب
الجنائز في باب إذا أسلم الصبي قال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وبجحود
الموحى حتى يسمع منهما ما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن يعرفهم عنهم فيهما حسنا مبينا قوله
رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تميمة بفتح
الفوقانية بنت وهب قوله فبت أي قطع وقطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وعبد الرحمن بن الزبير بفتح
الزاي وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا همز ولا همزة القرظي قوله هدبة الثوب هي على ما
على أطرافه من الخمل كأنها علة العنة وترجعي في بعضها وترجعين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل
بعد أن حملا على ما أختها كقراءة مجاهد لمن أراد أن يتم الرضاعة بضم الميم الخطابي كنى بالعسيلة
عن لذة الجماع وهي تصغير العسل ويقال العسل يؤنث في بعض اللغات ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار
النطفة الواحدة التي تحل بها للزوج الأول قوله خالد الأموي أسلم وكان ثالثا أو رابعا فهو من السابقين
الأولين هاجر إلى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن النووي قيل أنث العسيلة على إرادة النطفة وهذا
ضعيف لأن الإنزال لا يشترط وشرط الحسن البصري الإنزال وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور
بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة وقال بعضهم أراد قطعة من العسل والتصغير إشارة
إلى أن القدر القليل هو أقل الذي يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لأن خالدا
سمع قولها من وراء الباب وأنكر عليها ولم ينكر عليه وفيه إنكار الجهر من القول إلا أن يجوز قول لا بد له
من البيان عند الحاكم باب إذا شهد شاهد أو شهود قوله الجحدري بضم المهملة مر في أول الكتاب
والفضل بالمعجمة الصاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلت ليس هذا من باب قولهم ما
علمنا بل هما متنافيان لأن أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل قلت معنى لم يصل أنه ما علم أنه صلى ولعل
الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم ير صلى فنفاه عملا بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن فيه زيادة
علم وإطلاق الشهادة على إخباره تجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء قوله يقضي
من القضاء أي يحكم بالزيادة أيضا لأن عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفي بعضها يعطي والباقي بالزيادة
زائدة قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي مر وعمر بن سعيد بن أبي حسين مصغرا
وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وأبو إهاب بكسر الهمزة
وعزيز بفتح المهملة وكسر الزاي الأولى على الأصح فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ لم تكن شهادة
ولا حكم في القصة قلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال كيف تورعا وتنزيها فجعل
ذلك كالحكم وإخبارها كالشهادة وقال أحمد يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها قوله عبد الله
ابن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي سكن الكوفة مات في زمن عبد الملك قوله بالوحي
يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الأوقات وأمناه أي جعلناه أمينا من الشر وهو مشتق من
الأمان وقربناه أي عظمناه وكرمناه والشريرة والسر هو الذي يكتم أي نحن نحكم بالظاهر قوله تعديل كم يجوز
قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين

وقال

وقال أبو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه وقال في الحديث السابق المرفوع منه الإخبار عما
كان الناس يؤخذون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيته الخبر بيان لما يستعمله الناس اليوم
بعد انقطاع الوحي بوفاته وفيه أن من أظهر الخير فهو العدل الذي تجب قبول شهادته قال واتفق مالك
والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرحة حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال أبو حنيفة إلا شهود النكاح فإنهم على العدالة قال وإنه تحكم قوله سواء الشاهد والذكر
بالخير فاستعماله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة وهذا أي للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت
النار قوله شهادة القوم مبتدأ وخبره محذوف أي موجبة شرعا أو معروفة لثبوتهما وفي بعضها بالنصب أي
وجبت لشهادتهم ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت قوله داود بن أبي
الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالمثناة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
وأبو الأسود الدؤلي ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز قوله دريعا أي واسعا وسريعا فأخبرا
بالنصب صفة لمصدر محذوف وسعا ومنصوب بنزع الخافض باب الشهادة على الأنساب قوله المقدم
أي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وأبو سلمة بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته
أم سلمة ومات سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وثويبة مصغرا الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة
مولاة لأبي لهب أرضعت أولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا أبا سلمة واختلف في إسلامها
قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة بنا الدار وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الغفاري
مر في الصلاة وأفلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهملة أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح
المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة فيه إثبات التحريم بلبن الفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع
وأخاه بمنزلة العم له الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح
المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه وذلك أنه
إذا أرضعته صارت أما له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوي أنسابه غير
أولاده فيجري الأمر في هذا الباب عموما في أصل الشعب وخصوصا في الشق الآخر قوله عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري والرضاعة بكسر الراء وفتحها وكذا الرضاع قوله محمد بن كثير ضد القليل
والأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة في الاسم والكنية مر في باب التيمن في الوضوء قوله انظرن النظر هنا بمعنى
التفكر والتأمل ومن استفهامية والمجاعة الجوع أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى
يكون الرضيع طفلا لا يسد اللبن جوعته وأما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الخبز
وإنما الرضاعة تعليل للبعث على إمعان النظر أي ليس كل من رضع لبن أمها يكون بصيرا أخا لكن بشرطه
أن يكون من المجاعة فيشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج إلى طعام آخر
وينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها وقيل معناه أن المصة
والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وإن بلغ خمس رضعات وإنما يحرم إذا كان في الحولين
قدر ما يرفع المجاعة وهو ما قدرته السنة يعني خمسا أي لا بد من اعتبار المقدار والزمان قوله ابن مهدي هو
عبد الرحمن البصري فإن قلت ليس في الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الرضاع قال

ابن بطال مقصود هذا الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس
لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم الا ترى ان الرضاع الذي كان في الجاهلية وكان مستفيضا
معلوما عندهم ثبت به الحرمة في الاسلام باب شهادة القاذف قوله ابو بكرة هو نفيع مصغر النفع بالفا
ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الثقفي وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد
بفتح الميم والموحدة البجلي اخو ابي بكرة لامه ونافع بن الحرث اخو ابي بكرة لابيه وامه والثلاثة الاخوة صحابيون
شهدوا ومع اخ اخو لابي بكرة لامه ~~ونافع بن الحرث اخو ابي بكرة لابيه~~ واخ اسمه زياد بخفة التحتانية على
المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يجلد المغيرة وجلد الثلاثة اسم
وابهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب
وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين قوله عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن اخي ابن مسعود الهذلي
الصحابي ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار وشريح بضم المعجمة وبالمهملة القاضي ومعوية
ابن قرة بضم القاف وشدة الرا البصري وابو الزناد بخفة النون عبد الله بن ذكوان قوله بعض الناس اراد به
الحنفية وغرضه انه تناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة
المحدود ولم يجوز شهادة العبد مع انهما ناقصان عنده وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات
قال ابن بطال ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله ليلزمه التناقض في اجازته النكاح بشهادة محدودين قال وقال
ابو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب واما المحدود بالزنا والسرقة والخمر اذا تابوا قبلت شهادتهم
وقال الاستثناء في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسق خاصة وقال الشافعي راجع الى
قبول الشهادة ايضا وهو محقق في اصول الفقه ثم ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل
على الكافر يقتضي القبول اذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الاولى ثم ان عمر رضي الله عنه جلد
القاذفين للمغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وقال هذا بحضرة الصحابة ولو كان باطلا
لانكروا ولما الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا يجوز قبول توبة القاذف قوله وكيف يعرف توبته
عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله
نفى اي عن البلد اي غربه وصاحبيه اي مرارة بن الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها قال ابن بطال استدل
البخاري على انه لا حاجة في التوبة الى اكذاب نفسه بانه لا يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على
كعب وصاحبيه في الخمسين وبحديث عائشة على ان السارق اذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته وبحديث
زيد انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا
لذكره قوله لم يحصن بفتح الصاد وكسرها ومنه ان التغريب لازم شرعا قال الشارح التراجم لفظ وكيف يعرف
توبته اشارة الى انها تعرف بالعزلة وفي قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته الا بعد مدة واما
مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها حسنت توبتها ومطابقة حديث الزاني فلانه صلى الله عليه
وسلم قال في ماعز التوبة حصلت بالحد وهذا مثله باب لا يشهد على شهادة جور قوله ابو حيان بفتح المهملة
وشدة

وشدة التحتانية وبالنون التيمي بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد مر في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل والنعمان
بضم النون ابن بشير ضد النذير قوله ثم بدا له اي ندم من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك وبنت رواحة بفتح الرا
وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث في باب ما لا يرد من الهدية قوله على جور فان قلت الجمهور على
جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة ولفظ الجور الذي هو الظلم مشعر بالحرمة قلت الجور هو الميل عن الاعتدال
والمكروه جور ايضا وابو حريز بفتح المهملة وكسر الرا وبالزاي عبد الله بن حسين الازدي قاضي سجستان قوله
ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعي مر في اخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء
وفتح المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد وشدة الرا مكسورة ومفتوحة الجرمي البصري وعمران بن حصين بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية وبالنون وفي الحديث ان خير الامة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين قوله بعد قرنه
في بعضها بعد مبنيا على الضم منوي الاضافة والقرن اهل زمان واحد وقيل سبعون او ثمانون او مائة او
مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة وقوما بالنصب وفي بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون
الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله لا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم
امناء اي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون
التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء فان قلت بعض الشهادات يجب او يستحب الاداء قبل الطلب
قلت حذف المفعول يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله
المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي قوله عبيدة بفتح المهملة السلماني فان قلت تقدم الشهادة على اليمين
وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما
يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة
واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين واحتج
به المالكية في رد شهادة من حلف معها قال المهلب ونظير اليمين معناه ليس لهم الا كرم الاكل والرغبة لهم في
الاخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله يشهدون يراد بها الشهادة في اليمين يدل عليه
قول النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف
والاكثار منه وان كان صادقا فيها واليمين قد تسمى شهادة قال الله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات قال ابراهيم
كانوا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد باب ما قيل في شهادة الزور وهو وصف الشيء
بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب قوله تلووا من اللي وهو اشارة الى ما في
هذه الاية يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وهو وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون
خبيرا اي وان تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عن ادائها فان الله يجازيكم عليها ولو فصل البخاري بين لفظ
تلووا ولفظ السنتكم بمثل اي او يعني ليتميز القران عن كلامه لكان اولى قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
مر في الوضوء ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى في الصلاة وعبد الملك الجدي بضم الجيم وشدة المهملة مات
سنة اربع ومائتين قوله العقوق من العق وهو القطع وهو كل فعل عن واجب يتأذى به الوالدان وقيل طاعتهما واجبة
فيما ليس بمعصية ومخالفة امرهما فيه عقوق فان قلت الكبيرة معصية المسلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون
كبيرة بل هي اعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور اذ ليس لها حد قلت اختلف في تعريفها اختلافا كثيرا وقد

سبق في باب الاستبراء من البول فقال بعضهم هي ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في
الاخرة فلا اشكال فان قلت جاء في بعض الروايات ان الكبائر سبع وفي بعضها ثلاث وقال بعضهم ليس لها عدد
معين فما التلفيق قلت لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد فان قلت فما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر
قلت لانها اكبرها والحديث الذي بعده وكان الله تعالى اوعد على القتل بها اوعد على الشرك حيث قال ومن
يقتل مؤمنا متعمدا الاية **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر وابو عامر
عبد الملك العقدي تقدما في الايمان وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد العمي في الصلاة
وعبد الصمد في العلم والاربعة بصريون وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة في العلم
والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد الازدي في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وابو بكرة هو نفيع بضم
النون المتقدم في الايمان **قوله** جلس اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم
ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه فان قلت لا شك ان
الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخرين قلت لانها ايضا بيانها من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا
وهو مربيه ومن حيث ان المرء ورجبت الحق لغير مستحقه ولذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه حيث قال
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة قلت علم منه حكمه قياسا عليه
لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له **باب** شهادة الاعمى **قوله** القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق فان قلت العقل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه التقييد به قلت
معناه اذا كان كيسا فطنا للقرائن دراكا للامور الدقيقة **قوله** الحكم بفتح الكاف ويجوز فيه بلفظ المجهول لكن
خفف فيه وتكلم بالمجاز وغرضه انه قد يسامح الاعمى شهادته في بعض الاشيا التي تليق بالمسامحة والتخفيف
قوله اكنت تزده يعني لا تزده مع ان ابن عباس كان اعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس
فاذا اخبره بالغيبوبة افطر فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت بيان قبول الاعمى قول العبد في الغروب
والطلوع او بيان امر الاعمى غيره **قوله** سليمان بن يسار ضد اليمين الهلالي مر في الوضوء وسليمان منادى اي يا سليمان
ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء من مال الكتابة فان قلت هذا مشكل لانه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة
قلت لا بد له من تاويل اما على معنى من اي استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او
لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء ملكها ام لا او يقع انه لم يكن مكاتبا لعائشة والله اعلم **قوله** سمرة الدال
بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح المهملة وضمها مر في الحيض ومنتقبة من الانتقاب وفي بعضها من التفعيل
اي ذات نقاب مستورة الوجه **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون مر في الصلاة واسمعتني اي نبهتني
وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون
المعجمة الانصاري الصحابي القاري المصلي في المسجد فاعرف فان لفظ البخاري موهم بكونهما واحدا وفي بعض النسخ
فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء لمن اصاب
الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
قد بلغه الى الامة **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون في العلم وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس مر مع
الحديث

الحديث في كتاب الاذان **قوله** زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن يحيى البصري مات سنة اربع وخمسين
ومائتين وحاتم بن وردان فعلان بفتح الفاء العامري الورد مات سنة اربع وثمانين ومائة ومحمد بن جعفر بن ابي
كثير ضد القليل وزيد هو ابن اسلم عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في الحيض الحديث مع
اسناده وشريح بضم المعجمة وبالمهملة الحاء وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن ابي اوفى بلفظ الافعل
العامري قاضي البصرة مر في العتق **قوله** النافه بالفوقانية وبالفاء وبالهاء القليل وتحينت اي انتظرت وقت الكلام
طالبا للفرصة وفي بعضها تحينت ونهاه اي نهي تنزيه ودعها اي اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث في
باب الرحلة في كتاب العلم **باب** تعديل النساء بعضهن بعضا **قوله** ابو الربيع ضد الخريف سليمان مر في
الايمان وقال البخاري وافهمني فان قلت لم لم يقل حدثني او قال لنا او اخبرني ونحوه وما الفائدة في سلوك هذه
الطريقة قلت اشعارا بانه فهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
في العلم **قوله** طائفة اي بعضا واوعى اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث فان قلت قال اولا كلهم حدثني طائفة ثانيا
وعين عن كل واحد منهم الحديث وبينهما تنافيا قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه مسندا اذ الحديث
يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل
ائمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد اتفقوا على انه لو قيل حدثني زيد او عمرو وهما عدلان جاز الاحتجاج
به **قوله** بعض حديثهم فان قلت القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا قلت لا شك
ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الاخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال **قوله** زعموا اي قالوا
والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قال زعموا لان بعضهم صرحوا بالنفي وبعضهم
صدق الباقي ولم ينقل عن جابة **قوله** اقرع قال ابو عبيد عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله
عليهم وسلم فلا معنى لقول من ردها وابطلها والحجاب اي امر الحجاب والهودج بفتح الهاء والمهملة وبالجيم
مركب من مراكب النساء وقفلك اي رجعك واذن من الايذان ومن التاذين والرحيل بالجر هو الاصل وبالنصب حكاية
عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء وشاني اي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكنى عنه استقباحا لذكره ورحل
المتاع والعقد بكسر العين القلادة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض
وظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء موضع نظام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حمر ويقال جزع ظفاري
وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اوله قالوا الاظفار جمع ظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من العطر او
لانه ما اطمأن من الارض او لان اظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به ويرحلون بفتح الياء والحاء
من رحلت البعير اي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الرحيل وفي بعضها الي وفي بعضها لي وبعضها بي
ولم يغشهن اللحم اي لم يكثر سمنهن والعلقة بضم المهملة القليل ويقال لها ايضا البلغة من القوت وامّت
اي قصدت وصفوان بن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وشدة الطاء المفتوحة السلمي بضم المهملة وفتح اللام ثم
الذكواني بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل في غزاة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وسواد اي
شخص واستيقظت اي تنبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون ووطئ اي وطئ صفوان يد الراحلة
ليسهل الركوب عليها ولا يكون احتياج الى مساعدته ومعرسين اي نازلين قال ابو زيد هو النزول اي وقت كان

وعثرا لطهير وقت القائلة وشاله الحر والنحر الاول والصدر وهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك
بكسر الهمزة واسكان الفا وبفتحهما جميعا وتولى اي تعذر وتصدى وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد اليا وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة
اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله ويفيضون من الافاضة وهي التكثير والتوسعة والدفع ويريبني
بفتح اليا وضمها من رابه واراب اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام وسكون الطا ويقال بفتحهما المذكور
معا وهو البر والرفق وتيكم اشارة الى المونث نحو ذلكم الى المذكور ونقهت بفتح القاف وكسرها لغتان
والناقه هو الذي برى من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وام مسطح بكسر الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية وباهمال الحا اسمها سلمى بنت ابي رهم بضم الرا وسكون الها زوجة اثاثة بضم
الهمزة وخفة المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك وقبل بكسر القاف الجهة
والمناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارج المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم
المكان بدل او بيان للمناصع والكنف جمع الكنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا والاول الغط
المفرد والجمع والبرية البادية وفي بعضها التنزه اي طلب النزاهة بالخروج الى الصحرا وعثرت بفتح المثلثة
والمرط بكسر الميم كسا من الصوف ونقل الجوهري بالفتح والقاضي بالكسر ففيه لغتان ومعناه عثر او هلك
او بعد او لزم الشر او سقط لوجهه خاصة ومسطح هو ابن اثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشي
شهد بدرا واحدا وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قاله من حديث الافك مات سنة اربع وثلاثين
وهنتاه باسكان النون وفتحها وبضم الها الاخيرة وسكونها واصله ياهنة فالحق الالف والها به وهذه
اللفظة مختصة بالندا ومعناه ياهذه او يا امراة او يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس
وشرورهم قوله ابى اي ابوي وفي بعضها الى ابوي والوضيئة فعيلة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة الضرائر
والضرائر جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم والكثرة
اي القول في عيبها وبغضها ولا يرقا بفتح القاف وبالهمزة اي لا تسكن ولا تنقطع ولا اكتحل بنوم استعارة
عن لا انام واستلبث اي لبث ولم ينزل واهلك بالرفع والنصب وكثير فعيل يستوي فيه المذكر والمونث
وانما قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لانه راى انزعاج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد اراحة خاطره صلى الله عليه وسلم لا عداوة
لعائشة رضي الله عنها قوله بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى وان رايت اي ما رايت واغمصه بسكون
المعجمة وكسر الميم واهمال الصاد اي اعيبه والداجن اي الشاة التي الفت البيوت ولا تخرج ترعى
ومعناه لا عيب فيها اصلا قوله فاستعذر اي طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه الخطابي
ومن يعذرني يؤول على وجهين اي من يقوم بعذره فيما ياتي اليه من المكروه منه والثاني من يقوم بعذ ري
اي يعاقبه على سو فعله النووي معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعاله ولا يلومني على ذلك
وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قوله رجلا اي صفوان وسعد بن معاذ الانصاري الاوسي
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار كان مقدما مطاعا شريفا في قومه قال القاضي
هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملتين

وهي

وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك
في سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال ابن اسحق ان المتكلم اولا واخرا هو اسيد لا سعد
فقال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل
ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس
والخندق كانت بعدها قوله الاوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي
وفتح الرا قبيلتان من الانصار وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان مقدما في قومه
وجيها له رياسة وسيادة وقيل قتله الجن وقالوا فيه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين
ولم نخط فؤاده احتملته الحمية اي اغضبته واسيد مصغر الاسد ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالرا الاوسي من بني التيم وقال انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي قوله
هموا اي قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع والممت بذنب اي نزلت به اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك
وقلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يجيء من الكلام وجف بالكلية واما
قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقفان منه
على امر زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها قوله الا ابا يوسف
اي الا مثل يعقوب وهو الصبر ومارام اي ما برح اي ما فارق مجلسه والبرحا بضم الموحدة وفتح الرا وبالمهملة
والمد الشدة والجمان بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة شبه قطرات عرقه
بحبات اللؤلؤ في الصفا والحسن قوله سري بكسر الرا المشددة اي كشف وازيل عنه وقالت عائشة
رضي الله عنها لا اقوم اليه ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوا لها
وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه قوله القرابة وذلك ان ام مسطح سلمى
هي بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة هي ام المؤمنين واحمي
اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب حماية لها وتساميني
اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع واعلم
ان في هذا الحديث احكاما كثيرة من الاحكام الحسنة وغيرها منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن
كل واحد قطعة مبهمة منه والقرعة بين النسا وسفر الرجل بزوجته وغزوهن وخدمة الرجال لهن
في الاسفار وخروج المراة لقضاء حاجة الانسان بغير اذن الزوج ولبس النسا القلائد وتاخر بعض
الجيش ساعة للحاجة والتعجب بلفظ التسبيح والتجسس في الامور لمن له بها تعلق واما غيره فمنهي عنه
والحلف بدون الاستحلاف واستحباب الاقتصاد في الاكل وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي
الاقدار وحسن الادب مع الاجنبيات لاسيما مع الخلوة بهن عند الضرورة والمشي قدامها لا بجنبها
ولا من ورائها والايثار بالركوب والاسترجاع عند المصائب وتوقف ارتحال العسكر على امر الامير وان
من يركب المراة على البعير لا يكلمها اذا لم يكن له محرما لسكوت حملة الهودج والاعلام بالارتحال وان يستر
عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة وملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة وتعليل اللطف
عند العارض المقتضي لذلك ليتفطن فيسال عن سببه فيزيله والسؤال عن المريض وخروج المراة مع رفيقتها

لتستأنس بها ولا يتعرض لها احد وسؤال مشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحادثات وخطبة الامام
الناس عند نزول امر بهم واشكاؤه الى المسلمين ممن تعرض له باذى في نفسه واهله واعتذاره فيما يريد
او يؤذيه به والحث على التوبة وتفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات
والاستشهاد بآيات القرآن وسب المتعصب للمبطل كما سب اسيد سعدا والمبادرة بتبشير من
تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية وصلة الارحام وان كانوا مسيئين والصفح عنهم والانفاق
في سبيل الخيرات والاتيان بالذي هو خير مما حلف عليه وكراهة ايصال الخير الى الانسان الذي آذى اهل
الفضل وحرمة التشكك في براءة عائشة من الافك والتعصب للمبطل وخروج المرأة الى ابويها
الا باذنه ووجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم والمبادرة الى قطع الفتن والخصومات والتثبت
في الشهادة والغضب عند انتهاك حرمة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفضيلة ابي بكر وعائشة
وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم فهذه خمسون مسئلة واكثر
تستنبط من هذا الحديث قال ابن بطال اختلفوا في تعديل النساء فقال ابو حنيفة تعديل المرأة مقبول
لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب وقال الآخرون انما هو ابراء من الشر والتعديل المتنازع
فيه هو فيما يوجب اخذ المال ونحوه وفيه ان الاعتراف بما ليس من الباطل لا يجمل وان عاقبة الصبر الجميل
فيه الغبطة والعز في الدارين وان الوحي ما كان يأتيه متى اراد لبقائه شهرا لا يوحى اليه وفيه ترك حد القذف
لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه ان العصمة تعل
عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه ان العفو عن المسيء مما يغفر الله الذنوب **باب**
اذا زكى رجل رجلا **قوله** ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة
والمخففة بينهما السلمي وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوي بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكو ها
وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء فيه ثلاث لغات **قوله** عسى الغوير اي لعل الغوير تصغير الغار والابؤس
الدواهي او جمع البؤس واصل المثل ان ناسا كانوا في غار فانهار عليهم واتاهم فيه عدو فقتلوهم فصار
مثلا لكل شيء يخاف ان يأتي منه شر والعريف والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو
دون الرئيس فان قلت خبر عسى لا بد ان يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى الغوير يكون ابؤسا او عسى
ان يأتي الغوير بشر ونحوه قال الشاعر فأبت الى فهم وما كدت آيبا وكم مثلها فارقتها وهي تصفر
وقضيته انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة
فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين هو رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال اذهب به فهو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته قال ابن بطال اتهمه عمر ان يكون ولده اتى به للفرض له من بيت المال ويحتمل ان يكون
ظن انه يريد ان يفرض له ويصنع ما شاء فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه قال وكان عمر قسم
الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل الناظر من ديوان الذي زكاه عند عمر
رضي الله عنه وفيه انه مباح للانسان ان يزكي نفسه ويخبر بالصلاح اذا احتاج الى ذلك وهكذا رواه
مالك في الموطأ فقال عمر اكذلك قال اي الرجل نعم واما معنى وعلينا نفقته ان رضاعه ومؤنته من بيت
المال ابوه اي ابو بكرة واسمه نفيع ولا محالة بفتح الميم اي البتة بحيث لا بد منه واحسبه اي اظنه اي لا

يقطع

يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر واما نحن فلا نحكم الا بالظواهر فان قلت اذا
كان يعلم منه ذلك فلم يقول احسب قلت المراد من يعلم يظن ذكر ايجي العلم بمعنى الظن واما كلمة على الله
فمعنى معنى الجزم والقطع واختلفوا في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل
كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا ان هذا السؤال انما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة
ونحن لا نوجبه الا اذا الكذب المشهود له فوالهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا في حديث ابي بكرة المراد منه الاخبار بذلك
قال النووي قطع العنق استعارة من الهلاك في الدين ولا ازكي على الله اي لا اقطع له على عاقبته احد ولا على ما في
ضميره لان ذلك مغيب عنا فان قيل قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه قلنا النهي محمول على الافراط ط
فيه او على من يخاف منه فتنة من اعجاب ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله
فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالارشاد عليه او الاقتداء به كان مستحبا
قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون
فلو لم تكن معتبرة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول انها معتبرة مع تزكية اخرى لا بمجردها وليس في الحديث ما
يدل على احد الطريقين **قوله** محمد بن صباح بتشديد الموحدة من فوق الصلاة وبريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والاطراء
مجاوزة الحد في المدح وانما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة
ويحصل منه العجب فيجد الشيطان اليه سبيلا فان قلت كيف دل على الجزء الاخير من الترجمة قلت المطلب
بان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضي ان لا يطنب **قوله** المغيرة بكسر الميم وضمها وباللام
ودونها **قوله** وبلوغ النساء في بعض الروايات بالرفع بان يكون مبتدأ وخبره في الحيض والحسن بن صالح الهمداني
الكوفي المفتي احد الاعلام مات سنة تسع وستين ومائة **قوله** جدة وذلك بان حاضت لتسع وولدت لعشر
وعرض مثلها لبنتها واقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة **قوله** عبيد الله مصغرا ابن سعيد السرخسي مر في
الزكاة وفلم يجزني اي فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد فان قلت
لم قال ولا عرضه وثانيا عرضني قلت اما الاول فهو عرضه واما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا
لكلام ابن عمر بعينه فان قلت فما وجهه ان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي قلت قد جرد ابن عمر من نفسه
شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثاله وجهان تقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا
قوله ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ ويفرضوا اي يقدروا ارزاقهم في
ديوان الجند **قوله** صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام ابو عبد الله التابعي مر في الصلاة وواجب اي كالواجب
ومحتلم اي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة تحقيقه وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالاحتلام اي بالانزال
فان قلت اين في الحديث ذكر الشهادة ليوافق الترجمة قلت استفاده من القياس على سائر الاحكام من
حيث الاجازة للصبي ولا غسل عليه وترجم به ليشعر بانه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه وقال ابو حنيفة
بلوغ الصبي بثماني عشرة سنة والجارية بسبع عشرة وقال مالك ان يبلغ من السن ما يحتلم ان مثله قد
يحتلم قال ابن بطال ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة في القتال وهذه تتعلق بالقوة والنجدة
ونحن نجيز قتال الصبي ونسهم له اذا قاتل **باب** سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وشقيق بفتح
المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل وقال لي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي احلف فقلت اذا

شهادة ح يحلف بالغضب ومر الحديث في كتاب الشرب قوله شاهداك اي المثبت او الحجة شاهداك او انما هداك
هو المطلوب قال سيبويه معناه ما يثبت لك شاهداك وما ومسله ما يثبت لك شاهدك فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله
الضبي قاضي الكوفة مات سنة اربع واربعين ومائة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله
اذا كان شرط وفيه احتياج جزاء وما نافية بخلاف ما كان فانها نافية وبخلاف الى ما كان فانها استفهامية
والفعلان بلفظ المجهول اي اذا جاز الكتابة على شاهد ويمين فلا احتياج تذكر احداهما الاخرى اذ
اليمين تقوم مقامها قال فائدة ذكر المذكر في القران اول فائدته تتميم شاهد اذ المراة الواحدة لا اعتبار
لها اذ المرأتين كرجل واحد ولهذا قال بعضهم المراد من تذكر اي تجعله ذكرا اي كالذكر والمقصود منه
ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من التنبيه فيه ان لا يكون ثمه نوع اخر منها
غايته ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قوله كتب فان قلت هل تثبت الحجة بالكتابة
وتتصل الحديث بها قلت قد ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتاخرين
معدود في المسند والموصول وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته
قوله باليمين اي يمين المدعى وذلك لا بد وان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه
بمجرد اليمين فان قلت هذا زيادة على نص القران فهو نسخ له وهو خلاف الاصل قلت شرط النسخ المنافاة
بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قال المالكي في
بعض الروايات وكفى والله بذلك وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب
وصلها بمعمول الفعل الجوابي المقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا فان قلت ما وجه دلالته على ما في
الترجمة من الحد قلت اطلاق اللفظ وكلمة يحلف ههنا بالرفع لا غير قوله سيطلق يحتمل ان يكون الغرض
منه بيان انه له حق المهملة فهو تفسير للسابق ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر فخصص هذا
بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث فان قلت ليس في الحديث الا هذا فمن اين علم حكم
الادعا قلت بالقياس عليه قوله محمد بن بشار بالموحدة المعجمة ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية وهشام بن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين مات سنة
سبع واربعين ومائة وهلال بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية احد المخلفين الذين
تاب الله عليهم حين تخلفوا عن تبوك وشريك بفتح المعجمة ابن سحما بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
وبالمد حليف الانصار شهد احدا قوله بينتك اي احضر او الواجب عليك بينة واما البينة فهي بالنصب
اي احضر البينة او اقمها والا اي وان لا تحضر ولا تقم فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة
وفعل الشرط والجزء الاول من الجملة الجزائية والفا فان قلت ما معنى في قلت هي كقوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي حيث انها بمعنى كلمة الاستعلاء قال ابن بطال هذا الحديث انما هو
بين الزوجين واما الاجنبيون فلا يترك لطلب البينة بل يجيبه الامام خشية ان يهرب واما قوله
عليه الصلاة والسلام بينة او حد في ظهرك فكان قبل نزول حكم اللعان قال شارح التراجم فاستنبط
البخاري

البخاري منه ان الحكم في ذلك مستمر في الكل باب اليمين بعد العصر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا
الاولى وبه اي بالمتاع الذي نزل عليه السلعة وفي بعضها بها وهو ظاهر فاخذها اي اخذ الرجل
الثاني اي المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب قوله مروان هو
ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية ولفظ على المنبر متعلق بقوله قضى ظاهر الكلام السياق
يقتضي ان يتعلق باليمين واحلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا وجعل اي طفق
وذهب البخاري كما هو مذهب ابي حنيفة الى انه لا يستحب الاستحلاف عند المنبر ولا عند المقام
بمكة ونحوه وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه
مبايعة الصكوك ونحوها وهو احد رسنه تغليظا وتعظيما للمنبر قال مالك ومن ابى ان يحلف عند المنبر
فهو كالناكل عن اليمين قال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع من المسجد ليرتدع اهل الباطل
وهو مستنبط من قوله تحبسونهما من بعد الصلاة فغلظه بالوقت بكونه بعد الصلاة لخصوصيه
بمكان التعظيم كخصوصيه بزمان التعظيم قوله يستهموا اي يقترعوا الخطابي وانما يفعل ذلك اذا تساوت
درجاتهم في اسباب الاستحقاق ومثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد
احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك فيقترع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه
وكذلك اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم قوله اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد
من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبه في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور وقال الاخر في
يزيد بن هرون ويزيد من الزيادة والعوام بفتح المهملة وشدة الواو وابرهيم السكسكي بفتح المهملتين وسكون
الكاف الاولى وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ الافعل تقدم مواضع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع
والناجش من النجش بالنون المفتوحة والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره مر تحقيقه
في موضعه قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن خالد العسكري التميمي فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل
على ان الاية نزلت في قصة الاشعث ومر وثبت في خصومة ببير بينه وبين غيره صرح الاشعث بذلك
في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انها في السلعة قلت لعل الحكاية لم تبلغ الى
ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك والقضيتان وقعتا في وقت واحد فنزلت
الاية بعدهما واللفظ عام لهما ولغيرهما قوله ابو سهيل مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان
في باب الزكاة من الاسلام قوله وجويرية بالجيم تصغير الجارية ابن اسماء على وزن حمرا وهما من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث مر في الغسل قوله من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا وشريح
بضم المعجمة وباهمال الحاء فان قلت ما المقصود من الاحوال الاثنين ان الصدق قرب الى الحق من الكذب بل الاقرب
للكذب المبيح قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فاقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار
بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة فان قلت البينة قد تكون عادلة وغير عادلة فلم رجح جانب البينة
قلت كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع
الضر عنه قوله زينب هي بنت ام سلمة بفتح اللام والحن اي افطن واقدر على بيان المقصود وافصح فيه مر في
كتاب المظالم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا بد ان يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم

الحق بها من بعض وذلك انما يكون اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين الخطابي اللحن متحرك الحا الفطنة وساكنة الحا الزيغ عن الاعراب وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لا سوا فيه المال وغيره وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان علم من الحاكم انه قد اخطا في الحكم فاعطاه شيا ليس له ان ياخذه وفيه دليل على ان البينة مسموعة بعد اليمين قوله فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن اي البصري ولفظ ذكر مصدر وسعيد بن عمرو بن الاشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة مر في الزكاة وبالوعد اي بما يجاز الوعد وذكر بلفظ الماضي المعروف وسمي بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها وذكرا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني ابا بكر فوفاك وفي بعضها فوفاني من التوفية وفي بعضها فاوفاني قوله العلا بن الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الرا عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات العلا سنة اربع عشرة قوله قبله بكسر القاف اي عنده وجهته مر في الكفالة وسعيد بن سليمن المشهور بسعدويه البغدادي في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وكثيرا يروي البخاري عنه بدون الواسطة محمد بن عبد الرحيم ومروان بن شجاع ضد الجبان مات سنة اربع وثمانين ومائة ببغداد وسالم ٧
ابن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والرا من موالي المروان بن الحكم الاموي قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالرا مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمن بن المنذر واقدم بفتح الدال والحبر بكسر الحا وفتحها العالم واكرمهما اي عشر سنين قال تعالى فان اتممت عشرا فمن عندك والاقل ثمان حجج واطيبهما اي على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام وفي رواية الكشاني بدل الاطيب الابطا قوله رسول الله اي موسى او اراد جنس الرسول فيتناول لدنا وكلا اوليا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه باب لا يسال اهل الشرك عن الشهادة قوله اهل الملل اي ملل الكفر وعلى نبيه اي على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم والاصار بلفظ الجمع والمصدر ولم يشب على صيغة المجهول من الشوب اي الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف بغيره خبر الله قوله بدلوا الى قال الله تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قوله ولا والله لا اما زائدة واما تاكيد لنفي ما قبله او ما بعده يعني ثم لا يسالونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم قوله اقترعوا يعني عند المنافسة في كفالة مريم وكانوا اذا ارادوا الاقتراع يلقون الاقلام في النهر فمن علا قلمه كان الكفالة وعلا اي ارتفع والجرية بكسر الجيم للنوع المرخص المغلوب المعزوع وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة قوله خارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت وام العلا بالمد قال الزهري هي ام خارجة وعثمن بن مظعون بسكون المعجمة وضم المهملة واشتكى اي مرض وابو السايب بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمن وبابي اي انت مفدى بابي وبه اي بعثمن او رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرة في كتاب الجنائز قيل والمعرا بالعمل وجريانه لحريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فانه يعمله يموا الى يوم القيمة قوله ايهم قال في الكشاف شبه سيبويه تابيث اي تتابعت كلمة من قولهم كلمن مر في باب هبة المراة وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة اليا مر مع الحديث

في باب الاستهام في الاذان واستهموا اي اقترعوا والتهجير اي التبكير قوله المدهن من الادهان وهو المحاباة في غير حق مر في كتاب الشركة فان قلت قال ثمة مثل القايم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وبينهما تناقض اذ الآمر هو القايم بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح فحيث قال القايم نظرا الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظرا الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار وشي اي من الخصومة وحبس اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح والتصفيح هو التصفيق اي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا نابكم اذا للظرفية المحضة لا للشرط فان قلت ولم يصل هو مثل ما منعك ان لا تسجد وثمة صح ان يقال لا زائدة فما قولك هنا اذ لم لا يكون الا زائدة قلت منعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكي والتعلق بين الصارف عن فعل الشي والداعي الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك قوله ابو نجا فيه بضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمن فان قلت لم خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقراين انه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليؤم الناس مع فوايد كثيرة فتاملها قوله سبخة بفتح البا واحد السباخ وايض سبخة بكسرها ذات سباخ ومعنى المكسحي اي تنح عني والجريد الغصن الذي يجرد عنه الخوص قوله امه اي ام حميد وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف الاموية اخت عثمن رضي الله عنه لامه وهي اول المهاجرات من مكة الى المدينة قوله ينمي الخطابي يقال نميت الخبر اذا رفعته وبلغته على وجه الاصلاح وانميته اذا بلغته على وجه الافساد وفيه الرخصة لان يقول الرجل في الاصلاح ما لم يسمع من القول القاضي البيضاوي اي يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شرا ويقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد وكان الاول من النما لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفي من المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص في بعض الاحوال من الفساد القليل الذي يومل فيه الصلاح الكثير تم كلامه فان قلت لا يلزم من نفي الكذابية الكاذبية كما لا يلزم من نفي الظلامية نفي كونه ظالما قلت هو من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب او ذلك لان باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب او لان المصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصطلاح فالكذب كذب سوا كان للاصلاح او لغيره قلت المراد نفي اثم الكذب لا نفي الكذب نفسه فان قلت الظاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو اورد على طريقة القلب قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا مات سنة ست وعشرين ومائتين ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في الحيض قوله كبرا ابالنصب بيانا للما اي كبر السن او غيره من سو خلق او خلق وفي بعضها وغيره بالواو قوله صلح جور بالاضافة والصفة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي وعسيفا اي اجيرا وانما قيل على هذا البعلم انه اجير ثابت الاجر عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك قوله بكتاب الله اي بحكم الله اذ ليس في القران الرجم وكان ذلك قبل نسخ اية الرجم لفظا واما الخصمان فانهما قالا اقض بحكم الله والحال انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله انيس بتصغير انس قال ابن عبد البر هو ابن مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقيل هو ابن الضحاك الاسلمي

قال ابن الاثير الثاني اشبه بالصحة لكن الثاني اقبلهما دونه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان لا يتفرق
القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية فرجمها اي بعد ان ثبت باعترافها ورك
ملك وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراته فان اعترفت يرجمها وسياتي ان شاء الله تعالى قالوا ان بعث انيس
لها محمول على اعلامها بان العسيف قذفها بابنه فيعرفها ان لها عنده حد القذف هل تطالبه به او
تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فعليها الرجم لانها كانت محصنة وفيه ان الصلح الفاسد منتقض
وان الماخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه وجواز الافتاء في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتغريب خلافا للحنفية قوله عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
من ولد المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسوري قال الغساني ذكر البخاري في المتابعة في كتاب
الصلح وعبد الواحد بن اي عون بفتح المهملة وبالنون المدني مات سنة اربع واربعين ومائة باب
كيف تكتب هذا ما صالح او نسبه بلفظ المصدر اي يكفي في اول الوثائق بالاسم المذكور المشهور ولا يلزم ذكر
الجد والنسب والبلد ونحوه قوله امحه بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء امحوه وامحاه فان قلت كيف
جاز لعلي مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب قوله الجلبان بضم الجيم
واللام وشدة الموحدة وفي بعضها بكسرهما الخطابي ويحتمل ان تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب
كما رواه مؤمل وعن بعضهم الا بجلب السلاح قال وعادة العرب ان لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب
والقراب شيء يخرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بجفنه وسوطه ويعلقه في الرحل وانما اشترطوا ان
تكون السيوف في القراب ليكون ذلك امارة للسلم قوله ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين ويدعوه
اي يتركوه ومعنى قاضي فاصل وامضى امره عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم
وامضاه قوله بها اي بالرسالة فان قلت لو للمضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا برسالتك لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فكتب فان قلت وصفه الله تعالى في القران
بانه امي فكيف اسند الكتابة اليه قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او اسناد مجازي لانه هو
الامر بها او كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة قوله هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضي خبر مفسر
له ولا يحصل تفسير للمفسر ودخلها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله يا عم فيه اضمار او تجوز اذ علي هو
ابن عمها ودونك اي خذيها وهو من اسماء الافعال وهو ايضا مجاز او اضمار لانها ابنة عم ابيها قوله
احملها اي وفي بعضها احتمليها وفي بعضها حملتها بلفظ الماضي ولعل لفاطمة محذوفة قوله قال
زيد بن حارثة ابنة اخي فان قلت ما وجه الاخوة بين زيد وحمزة قال ان ابا زيد هو حارثة وابا حمزة هو عبد
المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثماني سنين لما دخل مكة وخالط
قريشا قلت اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة بمنزلة
الام والام اولى لانها احرص على الولد واهدى الى ما يصلحه وعلى الاطلاق النساء اولى بالحضانة من الرجال
قوله انت مني اي انت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية كقوله لا انا من الدد ولا الدد مني واخونا اي اخي
الاسلام او باعتبار الاخوة المذكورة فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب الكل بنوع من التشريف على

ما

ما يليق بالحال فان قلت اين في الحديث ما يدل على الترجمة قلت السياق دال عليه وكذلك لفظ المقاضاة
باب الصلح مع المشركين قوله فيه اي يروي عن ابي سفيان شيئا في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر
في قصة هرقل وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن ملك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين والهدنة
بضم الهاء وسكون المهملة الصلح وبنو الاصفر الروم قال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشة غلب
على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا اصفرا من سواد الحبشة وبياض الروم قال عوف
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح
بيت المقدس ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم
وبين بني الاصفر فيغدرون قوله سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في
الجنائز ولما لم يكن المروي عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالاجمال قوله موسى بن مسعود
النهدي بفتح النون البصري مر في باب العتق وسفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي ويحجل
بضم الجيم اي يمشي على وثبة وابو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاصي بن
سهيل بن عمرو واسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب بالحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده اليهم
بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه لانه كان
يامن عليه القتل منه قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام البصري مر في باب التهجد والجلب بضم الجيم
واللام وسكونها وبكسرهما وسكونها ومحمد بن رافع بالفاء والمهملة ابو عبد الله القشيري النيسابوري
مات سنة خمس واربعين ومائتين وسريج بضم المهملة والجيم البغدادي مر في الجمعة وفليح بضم الفاء وبالمهملة
الحاء والحديبية بتخفيف الياء الثانية وتشديدها قال العلماء واما شرط رد من جاء منهم ومنع من
ذهب اليهم فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث برواية اخرى الحكمة فيه بقوله من ذهب
منا اليهم فقد ابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا واما المصلحة المرتبة على هذا الصلح
فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون
بالمسلمين فلا يعرفون طريقة الرسول مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من
المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تالف نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا
ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك
قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر في العلم وبشير مصغر البشر ابن يسار ضد اليمين في باب من
مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله في البيع وعبد الله بن سهل
الانصاري الحارثي الذي قتلته اليهود بخيبر ابن اخي محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية
المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي ووقع في لفظ البخاري مسعود
ابن زيد ولعله هو الصحيح عنده والا فاصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود
ابن كعب والله اعلم باب الصلح في الدية قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين
وحميد بضم الحاء وسكون الياء اي المشهور بالطويل ولد عام ثمانية وستين ومائة وهو قائم يصلي سنة ثلاث

واربعين ومائة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت النضر بفتح
النون واسكان المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك قوله ثنية اي سن والجارية المرأة الشابة لا الامة
ليتصور القصاص بينهما وطلبوا اي طلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش وقوله والعفو عنه
قوله انس بن النضر بسكون المعجمة عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة
بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه
فان قلت كيف انكر انس الكسر وهو حكم الشرع قلت اما انه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص
على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية او اراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم او لم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم خصمه ويلقي في قلبه
ان يعفو عنها الطيبي لا لتير رد الحكم بل نفي لو توقعه ولفظ لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما
كان له عند الله من الثقة والقرب بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من زمرة عباد الله
المخلصين قوله كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف هو اشارة الى قوله
تعالى والجروح قصاص والى قوله تعالى والسن بالسن ان قلنا انا نحن متعبدون بشرع من قبلنا او الى
قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اذ الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف
فيما يظن وقوعه والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في
العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بين النساء وفي
الاسنان والكسر يعني القلع ليتصور فيه القصاص وفضيلة انس رضي الله عنه وهو العاشر من الثلاثيات
البخاري قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي والراء مروان بن معوية مر في الصلاة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن قوله ان يصلح استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا وسفين اي ابن
عيينة وابو موسى اي اسرائيل بن موسى البصري نزل الهند والحسن اي البصري والكتائب جمع الكتيبة وهي
الجيش ولا يولي من التولية وهي الادبار والرجلان معوية وعمرو اي كان معوية خيرا من عمرو قوله من لي
اي من يتكفل لي والضيعة المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم
بالمعاش قوله عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وبضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس
القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن
عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته
وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين قوله اطلبا الله اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه
فطلبكما منتهيا اليه اي الزما مطالبة واصبا اي برا لنا من هذا المال وصرفا في جهة
امسكت قوله الحسن اي البصري وصفها بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة
مع معوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله
ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة

الامة

الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا قوله علي اي ابن
المديني وابو بكرة اي نفيع الثقفي واسم اخي اسمعيل هو عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال ويحيى هو الانصاري
وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري وكني بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم
صاروا رجالا كاملين وعمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة
ست ومائة قوله اصواتهما هذا على قول من قال ان اقل الجمع اثنان ويستوضع اي يطلب ان يضع من دينه
شيئا والمتألي اي الحالف قوله اي المتألي فلخصمه ما احب من مالي قوله عبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة مر مع الحديث في باب التقاضي في المسجد معمر بفتح الميمين والسلامى
بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورا الجوهري السلاميات الاصابع والسلامى في الاصل عظم يكون
في فرسن البعير واحده وجمعه سوا وقد يجمع على سلاميات وقيل هي الانامل وقيل هي كل عظم مجوف من
صغار العظام اي على كل احد بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل
يقدر على القبض والبسط وخصوصها من بين سائر الاعضاء لما في اعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير
الاوهام فيها قال المالكي هو الراجع الى الكل المضاف الى النكرة ان يجي على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل
نفس ذائقة الموت وقد جا على وفق كل كما في هذا الحديث قوله يعدل فاعله الشخص او المكلف وهو مبتدأ
على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وكل يوم
بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد محذوف فان قلت كيف دل على
الترجمة قلت الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة عطف العام على الخاص قال شارح
التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة او ان الناس
ليس كلهم حكاما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس قوله شراج اي مسيل الماء والحرة ارض
ذات حجارة سود وكلاهما تأكيد للمثنى وفي بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة وان كان بفتح الهمزة
وكسرها وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال اي الجدار واستوعى اي استوفى وسعة منصوب اي مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على
سبيل الصلح والمجاملة واحفظ اي اغضب مر الحديث في كتاب الشرب قال الخطابي يشبه ان يكون هذا
من كلام الزهري وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة
ميز بين كلامك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واصحاب المراب لفظ بين يقتضي طرفين فاحد الطرفين
الغرما والاخر اصحاب المراب ونوى بفتح الفوقانية وكسر الواو وتوى بفتح الواو اي هلك ويقال توي بالفتح
يتوي بالكسر قوله المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها
واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة اهل نجد واذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اعلمته وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه ونحو
وفضل يفضل بالضم نحو دخل يدخل لغة اخرى وفضل يفضل نحو حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر
يفضل بالضم وهو شاذ والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال
الاخفش هو جمع واحدها لينة فان قلت قد تقدم في باب الاستقراض انه فضلت له سبعة عشر وسقا

وههنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين انه نعى التمر كانه لم يمس فيها التلفيق بينهما
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل ان يريد انه بقي بعد الديون وقبل سائر الاخراجات
الاخر سبعة عشر وبقي بعد ما خاصه نفسه ثلاثة عشر واما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة وبحسب
الجنس ولعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله القدر الذي وفى لغرمائه زائدا فيه معجزة لرسول الله معجزة
صلى الله عليه وسلم قوله هشام اي ابن عروة روى صلاة العصر وعبيد الله العمري صلاة المغرب
ومحمد بن اسحق صلاة الظهر لله درهم وحسن ضبطهم قوله سجف بكسر السين وفتحها الستر والشطر النصف مر
في باب التقاضي في المسجد فان قلت ليس في الحديث ذكر العتق فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على
الدين **كتاب الشروط** قال الغزالي هو ما يوجد الشيء دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال
الامام الرازي هو ما توقف تاثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه نفي امر لا على جهة
السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالصلاة للوضوء ولغوي كقولنا اذا دخلت الدار
فانت طالق قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية
عن المجهول قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم قوله سهيل مصغرا السهل
ابن عمرو بن عبد شمس القرشي احد الاشراف اسر يوم بدر وكان خطيب قريش فقال عمر انزع ثنيته فلا
يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده فاسلم يوم الفتح فلما مات
وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد
كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس قوله يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة
التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الكفار فيها وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وباللام ابن سهيل اسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه فقال ابن بكار اسم ابي جندل العاصي
قوله امتعضوا باهمال العين واعجام الضاد يقال امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك قوله ام كلثوم
بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابي معيط
بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن والعاتق الجارية الشابة
اول ما ادركت قوله فامتحنوهن اي اختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على الظن صدقهن ايمانهن
ونزلت هذه الاية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قوله كلاما هو مقول عائشة وفتحا الاوز زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف وجرير بفتح الجيم ولفظ
والنصح عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده واسمعيل وقيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي وجرير
ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنيون بابي عبد الله تقدم مواضع الحديث في اخر كتاب الايمان
باب اذا باع نخلا قد ابرت التابير تلقيح النخل وموضع الحديث في باب من باع نخلا وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وعسى اي يعصي عند خشية الله ومرمرارا وابو نعيم بضم النون وعامر اي الشعبي لا اعيا اي لا عجز عن
المشي وبسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر وليس بسير بلفظ الفعل والمصدر المضاف والوقية
بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية قال الجوهري وهي اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما
اليوم

طت
اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وحملانه بضم الحاء اي حمله اي اشترط
ان يكون له حق الحمل لي عليه الى المدينة كانه استثنى هذا القدر من حقوق المبيع قوله فخذ جملك هبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن ايضا فالجمل والثمن
بالزيادة له قوله المغيرة اي ابن مقسم الضبي الكوفي مر في الصوم وافقرني يقال افقرت فلانا اي
اعرته فقارها ليركبها واسحق اي ابن ابرهيم وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والفقار بفتح الفاء
رع خرزات الظهر اي مفاصله عظامه ابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب المضارع
من الدراسة مر في باب من شكا امامه وتبلغ بصيغة الامر من التفعل وفي بعضها بلفظ المضارع
قوله الاشتراط اي قال البخاري الروايات فيه مختلفة مثل لفظ ان شرط ظهره يدل على الاشتراط
صريحا وفاستثنيت حملانه على ان البائع شرطه وافقرني على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعاره ذلك ظهره على انه اعارة او هبة وغير ذلك فقال يعني ان الرواية التي تدل على الاشتراط
اصح واكثر ايضا من الرواية التي لا تدل عليه واختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع
فجوزه البخاري وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة لا
يجوز قلت المسافة او كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الناهي عن
بيع وشرط مجيبين عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه
الثمن بهذه الصورة وان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا او لاحقا وتبرع صلى الله
عليه وسلم باركابه قوله عبيد الله اي العمري وابن اسحق اي محمد بن اسحق صاحب المغازي ووهب بن كيسان
المدني مر في البيع قوله اخذته اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته والدينار منصوبا ويجوز
جره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم فاربعة دنانير تكون اوقية من
الفضة قوله مغيرة هو فاعل لم يبين وابن المنكدر عطف عليه وفي بعضها توسط لفظ وقال بين لم يبين
الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين قوله ابو اسحق السبيعي وسالم اي ابن ابي الجعد وداود بن
قيس الفراء المدني وعبيد الله مصغرا ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في باب من شكا امامه واواق
اصلها اواقي بتشديد الياء فخفف بحذف احدهما ثم اعلال اعلال قاض وابو نضرة بفتح النون وسكون المعجمة
المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة فان قلت لا خلاف ان القضية واحدة
فلا يخلو الثمن في نفس الامر عن حكم احد هذه المذكورات فما حكم الباقي والرواة كلهم عدول قلت وقية
الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة
فهي اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة
دراهم فهو ايضا وقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها
كمثا والله وكمليها والله اعلم قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية
الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية
الذهب واما من روى خمس اواق من الفضة فهو بقدر ثمن اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون
الاخبار بالوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ويحتمل هذا

كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة
ايضا لانه يحتمل ان يكون الاوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة
على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق فشك فيها الراوي فلا اعتبار بها وفيه معجزة ظاهرة
في انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب الشروط في المعاملة قوله اخواننا اي المهاجرين وقالوا اي الانصار وافرد نظرا
الى انه صار علما لهم وفي بعضها قالوا والمؤنة بهمز ولا بهمز وهي التعب والشدة والمراد بها ههنا التربية
والسقي والجذاذ ونحوه ونشرككم بفتح الرا وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحرث فان
قلت اين الشرط ولئن كان فاي شرط هو من الاقسام الثلاثة قلت تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او
نشرككم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع قوله عقدة بضم العين والاصهار اهل بيت المراة ومن العرب
من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا والمراد به ابو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق
ابنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى
رسول الله بعد بدر بعد حين طلبها منه واسلم قبل الفتح يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو
وابو الخير ضد الشر وعقبة بضم المهملة وسكون القاف قوله حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون
بينهما الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف ورافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم
والحقل الزرع والراح وغير ذلك اي عن اكرا الارض ببعض ما فيها ولم ينه عن الاكرا بالورق اي بالدراهم
ومر في كتاب الحرث قوله لا تناجشوا من النجش وهو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيها واختها اي ضرتها
لانها اختها في الدين ويستكفي من الاكفا كفات الانا اي كببته وقلبته والكفاة اي اسكنه واستكفات
فلانا ابله اي ساله نتاج ابله والانا الظرف ومعناه نهي المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير
لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفا ما في الانا مجازا ومر في باب لا يبيع على بيع
اخيه قوله انشدك الا قضيت والمعنى ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله ولفظ ائذن لي عطف على اقض
اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه وانيس مصغر الانس هو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح ومر
الحديث في كتاب الصلح قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر قال ابوه دخلت
على عائشة فقالت دخلت بريرة علي فان قلت كيف جاز دخول ايمن على عائشة قلت اما انه كان قبل ايه
الحجاب او من ورا الحجاب وهذا هو المبهم الثالث عشر من حديث بريرة قوله بواتعني لا تفاوت بين
تعليق الشرط على الطلاق ونحوه عنه نحو ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار
قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الرا الاولى وابو حازم بالمهملة والزاي والتلقي اي يتلقى الركبان
لشرا امتعتهم قبل معرفة سعر البلد والمهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية فان قلت المشهور
عند فقهاء المذاهب ان المنهي هو بيع المقيم له لا الابتياع له وهو الشرا قلت اما ان يراد ان الاعرابي
اذا جا السوق ليبتاع شيا لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقصي له البايع فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه
من الاعراب والفقها لم يتعرضوا للعدم نصه واما ان يقال الابتياع هو جا بمعنى البيع كلفظ البيع فانه

بو سيلو

حا المعيب واما ان يحمل النقيض على النقيض واما ان يخصص بيع العرض بالعرض بجعله اطلاق
البيع والشرا كليهما على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين والتصرية اي تصرية ضرع
الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن قوله معاذ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة العنبري وعبد الصمد بن عبد
الوارث وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وعبد الرحمن بن مهدي وادم
ابن ابي اياس والنضر بسكون المعجمة ابن شميل وحجاج بفتح المهملة ابن منهال بكسر الميم تقدم وانهى او لا
بلفظ المجهول مفردا ونهينا بلفظ المجهول ايضا جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة
في الثلاثة تدل على ان الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يعلى على وزن يرضى من الرضا ابن مسلم
بلفظ الفاعل ولفظ وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني وضمير فاعل سمعته لابن جريج والمفعول المعرب
وموسى مبتدا ورسول الله خبره اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما هو
زعم نوف البكالي قوله كانت الاولى اي المسئلة الاولى اعتذر بعينها بالنسيان لقوله لا تواخذني بما نسيت
والثانية بالشرط لقوله ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني والثالثة كانت عمدا اي قصدا لما قال له حيث قال
لو شيت لتخذت عليه اجرا ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على
ترتيب القران قوله امامهم اي قدامهم قراها ابن عباس بدل لفظ وراهم واما حديث بريرة فهو الرابع عشر
منه قوله ابو احمد قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الرا الاولى ابن حمويه بفتح المهملة وضم الميم
وبالتحتانية الهمداني وقيل انه محمد بن يوسف البيكندي البخاري وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفرا واما
ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو ابن يحيى الكناني بكسر الكاف وبالنونين المدني قوله فدع
بالفا والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدع وهو كسر الشي المجوف وعدي عليه اي ظلم عليه قال
الخطابي انما اتهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله فدعت يداه ورجلاه واصل الفدع في الرجل وهو زيغ
بين القدم وعظم الساق ويقال رجل افدع اذ المؤنث رجله من ذلك الموضع اقول لعله صحفه بالعين المهملة
اذ هو المناسب لمعناه اللغوي قال الجوهري الافدع هو المعوج الرسغ من اليد او الرجل وفسر عدي
عليه بسحر عليه قوله تعدو بهما بفتح الها وقيل بسكونها واصله وهمسا فقلب الواو يا نحو التكلان واجع اي
عزم والحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية واخرجت بلفظ المجهول والقلوص
من الناقة الشابة وقيل هو اول ما يركب من اناث الابل وربما سموا الانثى منه الطويلة القوائم قلوص
والهزيلة مصغر المرة من الهزل ضد الجد قوله ما لا تمييز للقيمة فان قلت الابل ايضا مال وكذا العروض
قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة كما في حديث ابي هريرة واما اخوتي من
الانصار فيشغلهم العمل بالاموال واما من باب عطف الخاص على العام والقتب بالتحريك الرحل الصغير
على قدر السنام وبالكسر جميع ادوات السانية من حبالها واعلاقها قوله حماد بن سلمة بفتح اللام ابن
دينار الربعي واختصر حماد اذ لم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كيف بك وفعله وهو كان
ما قبل والقرينة لفظ عن النبي قال شارح التراجم استنبط منه جواز الخيار في المساقاة للمالك
لا الى امد لان هذه المساقاة مع اهل خيبر لم تكن معينة لقوله ما اقركم الله ومفهومه انه متى اراد الله
اخراجهم اخرجهم باب الشروط في الجهاد قوله خالد بن الوليد بفتح الواو المخزومي اسلم بعد الحديبية

وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله والطليعه مقدمه الجيش والغميم بفتح المعجمه وكسر
الميم واد بينه وبين مكه نحو مرحلتين والقترة بالقاف والفوقانيه المفتوحتين الغبار الاسود ونذيرا
اي منذرا لهم بمجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل بفتح المهمله وسكون اللام زجر للناقه اذا حملها
على السير واذا ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين في الاول وصلحت بالقوم اذا ازعجتهم من
مكانهم والحثه من الالحاح اي لزمت المكان ولم تنبعث وخلات بالمعجمه والخلا في الابل كالحران في
الخيل والقصوا ممدود الخطابي هو اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوه الاذن اي
مقطوع طرفه الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه تسمى القصوا ولم تكن مقطوعه الاذن
وعلى اي بعاده وحابس الفيل هو الله قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقصته ان
ابرهه الحبشي على الفيل جا بعسكره يقصد هدم الكعبه واستباحة الحرم فلما وصل الى ذي المجاز
امتنع الفيل من التوجه نحو مكه ولم يمتنع من غيرها والتمثيل بحبس الفيل هو ان اصحابه لو دخلوا مكه
لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق فيه الدما كما لو دخل الفيل ولعل الله اعلم انه سيسلم
جماعه من اولئك الكفار ويخرج من اصلابهم قوم مومنون قوله خطه بضم الخا اي خصله او امر عظيم كان
يستحق ان يخط في الدفاتر وفيه اشاره الى ان الجنوح الى المصالحه وترك القتال في الحرم والتهدد
ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير والتبرض باعجام الضاد الاخذ قليلا قليلا ولم يلبثه من الالباث
والتلبيث وشكي بلفظ المجهول ويجيش اي يفور ماوه كما يجيش المرجل بما فيه وبالري اي بما يرويهم
قوله بديل بضم الموحده وفتح المهمله وسكون التحتانيه ابن ورقا موثث الاورق الخزاعي بضم المعجمه وخفة
الزاي وبالمهمله اسلم يوم الفتح على الاصح والعيبه هي حقيبه الثياب شبه صدر الانسان الذي هو مستودع
سره بالعيبه التي هي مستودع خير الاثواب اي محل نصيحته وهي اسراره وتهامه بكسر الفوقانيه اسم
لكل ما نزل عن نجد ومكه منها وكعب بن لوي بضم اللام وفتح الهمزه وشدة التحتانيه والاعداد جمع العد بكسر
العين وهو الما الذي لا انقطاع وقيل هو بلغه تميم الما الكثير وبلغه بكر بن وائل الما القليل والعوذ
جمع العائد اي الحديثه النتاج والمطافيل جمع المطفل وهي امهات الاطفال التي معها صبيانها ان الرجال
القبايل قد احتشدت لحربك واستاقت امو الها معها وبهكتهم بفتح الهاو كسرها اي ابلغت فيهم واضرت بهم
وهزلتهم قوله فان اظهر بالجزم اي ان غلبت عليهم والا اي ان لم اظهر فان قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم
جازما بان الله يظهره على الدين كله فما معنى الشك قلت هو على سبيل الفرض والمجاراه مع الخصم بزعمه
وجموا من الجمام اي استراحوا وتنفرد سالفتي اي ينفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل ولينفذن اي
ليمضين وليتمن امره قوله عروه بن مسعود الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله كمثل صاحب ياسين في قومه قوله بالوالد اي بمثل الوالد في
الشفقه والمحبه وهو كان سبرا مطاعا اسرتهم واستنفرت اي دعوتهم الى القتال لنصرتكم وعكاظ بضم
المهمله وخفة الكاف وبالمعجمه اسم سوق بناحيه مكه كانت العرب تجتمع بها في كل سنه مره والجواس التلبيح
باللام والمهمله وهو الامتناع بلجا الغريم اذا امتنع من الادى وحطه رشد اي خصله خير وصلاح ويقال
خذ خطه الانصاف اي انصفه ودعوني اي خلوني واته بالجزم جوابا وبالرفع استينافا والاجتياح
والاستيصال

والاستيصال الاهلاك بالكل وان تكن الاخرى جزاوه محذوف وتقديره وان تكن الدوله للقوم فلا يخفى ما
يفعلون بكم وفيه رعايه الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق الغالبيه ولفظ فاني
كالتعليل لظهور شق المغلوبيه والاشواب الاخلاط من الناس من قبايل شتى وروي اوباشا وطيبا فعيل
يستوي فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفه لوجوها ولاشوابا وفي بعضها خلقا بلفظ الجمع قوله بظر بفتح
الموحده وسكون المعجمه هنه عند شفري الفرج لم تخفض واللات اسم الصنم وهذا شتم له وبراي نعمه
ومنه وفيه ان التصريح باسم العوره عند الحاجه ليس من خوارم المروه قوله المغفر زرد ينسج من الدرع ع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوه واهوى اي مال اليها بيده ليا خذها وكان ذلك عاده العرب سيما
اهل اليمن ويجري ذلك عندهم مجرى الملاطفه وكان المغيره يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلالا له لان الرجل انما يفعل ذلك بنظيره وبمن هو مساو له في المنزله دون الروسا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تا لفا له واستمالة لقلبه قوله غدر بوزن عمر اي يا غدر يريد المبالغه
في وصفه بالغدر الست اسعى في دفع شر غدرتك ودفع شرحنايتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابه
قوله فاقبل بصيغه التكلم وفيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردوده
الى اربابها ويقتتلون اي يختصمون وقيصر غير منصرف للعجمه وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى
بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح الجيم واما الياء فقد جا تخفيفها وتشديدها ها
وهو لقب من ملك الحبشه وان يتنخم اي ما يتنخم وكذا ان رايت قوله بني كنانه بكسر الكاف وخفة النون قبيله
من تغلب وهم بنو كعب كنانه قبيله من مضر ايضا والتقليد ان يعلق في عنق البدنه شي ليعلم انها هدي
والاشعار الطعن في سنامها بحيث يسيل الدم منه ليكون علامه لانه هدي مكرز بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الرا وبالزاي ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمه والتحتانيه العامري وسهيل بن عمرو ومصغر
السهل مر مرسلا ومن امركم هو فاعل سهل ومن زايده او تبعيضيه اي سهل بعض امركم وهذا القدر من مرسل
التابعي قال الخطابي في اعلام الحديث الميم بدل من يا كانه قال يا الله وقال في معالم السنن هو جمع بين الندا
والدعا كانه قال يا الله امنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف قوله فاقضي اي فاصل وامض امرهما عليه ومنه قضى
القاضي وان كرهتمون جزاوه محذوف ووالله لا اي لا نعطي ولفظ تحدث استيناف قوله ابو جندل بفتح الجيم
والمهمله وسكون النون بينهما اسمه العاصي من قريبا ويرسف باهمال السين يمشي ولفظ الاظهر معجم واخره
بالزاي اي والرا فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد كان مكرز اجرناه لك قلت المقصود لعقد المهادنه
هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز قوله الدنيه بفتح الدال وكسر النون النقيصه والحاله لمه
الناقصه والخصله الخسيسه والغرز بفتح المعجمه وسكون الرا وبالزاي للابل بمنزله الركاب للسرج اي صاحبه
ولا تخالفه واعمالا اي من المجي والذهاب والسوال والجواب وهذا مرسل من الزهري ولم يكن هذا من عمر
شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصره الدين واما جواب ابي
بكر بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل الباهره على عظيم فضله ورسوخه وشده
اطلاعه على معاني الامور وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحه للمسلمين وان كان ذلك لا يظهر
لبعض الناس من بادي الراي وفيه احتمال المفسده اليسيره لدفع اعظم منها واما وافقهم في ترك كتابه الرحمن

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الجاني للمصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور واما
المصلحة المترتبة عليهم فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا لاختلاطهم بسبب
الصلح بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة
في بعض امور الدين ما لم يكن مضرا باصوله سيما اذا رجي سلامته في الحال وصلاح في المآل وفيه ان تقليد
الهدي وفيه ان اقامة الرئيس الرجال على راسه في مواضع الخوف جائز والمنهي هو الذي يفعل
كبرا وجبروتا وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن قالوا وامارد المسلمين اليهم فهو امتحان يبتلي الله
به صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو اعلم بالسرائر وقد رد ابو جندل الى ابيه لانه معلوم ان اباه
لا يقتله وكذلك رد ابي بصير لانه كان له عشيرة يذبون عنه قوله ما قام منهم فان قلت كيف جاز لهم
مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله امرا خلاف ذلك
فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا
الى الايتمار بقوله والايتسا بفعله وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات قوله عصما
ازدحاما والعصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة
زوجية فان قلت الاية نزلت على ان المهاجرات لا ترد اليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث قلت على رواية
لا ياتيك منا رجل لا اشكال فيه واما اذا كان بدل الرجل احد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة
بالكتاب قوله صفوان بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية وابو بصير ضد الاعمى اسمه عبيد
مصغر العبد ضد الحر ابن اسيد بفتح الهمزة الثقفي والعهد بالنصب اي بطلب او اوف فقال اي الرجل
الاول صاحب السيف نعم او الرجل الاخر وهذا اقرب لفظا والاول معنى وبرد اي مات وهو كناية
لان البرودة لازم الموت وذعرا بضم المعجمة وسكون المهملة اي فزعا وخوفا وقد والله اوفى الله فان
قلت كان القياس ان يقال والله قد اوفى الله قلت القسم محذوف والمذكور موكد له قوله ويل امه اصله
دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب وايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفي بعضها
ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق ومرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو
ويل امه الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا النصب قوله مسعر بلفظ الالة بصيغة الفاعل من
الاسعار اي هو مسعر وجوابه لو كان محذوف يدل عليه السياق اي لو فرض له احد ينصره لاشعل الحرب
لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له المالكي يحتمل ان يكون اصله وي كلمة
بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة وروى ايضا بالكسر ومسعرا بالنصب تمييز قوله سيف بكسر المهملة
الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز وينفلت اي يتخلص ويناشده الله والرحم يقول ناشدتك الله والرحم
اي سالتك بالله وبحق القرابة ولما ارسل بمعنى الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي
لم تسال قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش
وفي انا شرط جزاء مقدر اي اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فهو اي من اتى الكفار
مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن من الرد الى قريش فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم
عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده بغزوة رضي الله عنه

وفيه

وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده قوله يتعنتهم اي بالحلف والنظر في الامارات ومن ازواجهن
في بعضها ازواجهن فتأويله ان الاضافة بيانية اي ازواج هي هن وفيه تكلف قريبة بضم القاف وفتحها
ضد البعيدة بنت ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الواو وباللام الخزاعي ام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم قوله ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء
عامر بن حذيفة الاموي فان قلت تقدم آنفا انها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه قلت هذا رواه
عقيل عن الزهري وذلك رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم واما عاقبتم قال في الكشاف من العقبة
وهو النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبتكم
من اداء المهور قوله ان يعطى بلفظ المجهول ومن صداق يتعلق به ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وما
انفق هو المفعول الثاني قوله لثقفي فان قلت تقدم آنفا انه قرشي قلت ذلك هو رواية اخرى وفي الملحة اي
المصالحة والاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفي وهذا اطول حديث في الجامع باب الشروط في
القرض قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء مع الحديث بتمامه في كتاب الحوالة وجاز اي التاجيل اي صح القرض
بشرطه قوله شروطهم اي شروط المكاتبين وسادتهم معتبرة بينهم وعمر بفتح العين وسبق الحديث مرارا
قوله الثنيا بضم المثلثة الاسم من الاستثناء وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري مر في العلم
والمكري بوزن الفعيل المكاري والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد
لها من لفظها ولم يخرج اي لم يرحل معه والاربعاء يحتمل ان يراد به يوم الاربعاء ومكانها لانها جمع الربيع
وهو الساقية اي ان لم اكر في المزرعة والاول هو الظاهر والقائل به هو المشتري ويدل عليه السياق
قوله احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة او عددها
معتقدا او الدهري لا يقول بالخالق مثلا والفلسفي بالقادر ونحوه فان قلت ما فائدة مائة الا واحدا قلت
التوكيد ودفع التصحيف ملتبسا بسبعة وسبعين او الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع فان قلت
ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك جاء ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد
من المراتب من غير تكرار تسع وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد في المائة
لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس احاد وعشرات ومئات لان الالوف ابتداء احاد اخر بدليل عشرات الالوف
ومئاتها فاسماء الله تعالى مائة وقد استاثر الله بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم تطلع عليه غيره فكانه
قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال ان اسماء الله الحسنى اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها
فلذلك اقتصر عليها او ان الغرض من احصى من اسمائه هذا العدد دخل الجنة الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها
اظهرها العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله بجميعها وثانيها الاطاقة اي من
اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم
وثق بالرزق وهلم جرا وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو
عقل قوله ابيتهما اي اخبرني وقال بعضهم الاباء يطلق على الاجازة ايضا ويتنافس اي يستشح وحبست
اي وقفت والضيف هو عطف العام على الخاص ويطعم من الاطعام واسم تلك الارض ثمغ بفتح المثلثة وسكون

اطول حديث في الجامع

الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في طرق الخير وقال
عبد الله بن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال المعنى غير متمول غير متأثل مالا والتأثل اتخاذ
واصل المال **كتاب الوصايا** بسم الله الرحمن الرحيم الوصية اسم في معنى المصدر وقال الازهري
مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده قوله ما
حق ما نافية وله شيء صفة ويوصي فيه صفة للشيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقيد
ليلتين تاكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة الطيبي
في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار
فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية والجمهور على انها مندوبة والظاهرية انها واجبة
قوله محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وسبعين ومائة وعمرو هو ابن دينار
وابراهيم هو ابن الحرث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين ويحيى وكسرها
ابن ابي بكير مصغر البكر العبدي الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين
وزهير مصغر الزهر مر في الوضوء وابو اسحق اي السبيعي وعمرو بن الحرث اي المصطلقي والختن
كل من كان من قبل المرأة مثل الاخ والاب وهم الاختان هكذا عند العرب واما العامة فختن الرجل
عندهم زوج ابنته وجويرية بالجيم زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الضمير فيه راجع
الى الثلاث لا الى الارض فقط فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية به
قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام
البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة ولو لم يقل كلمة هو كان افترا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه
بل قال مالك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع
قوله كتب اي في قوله تعالى كتب عليكم الى الوصية وهو منسوخ اي او هو كتابة ندب وكذلك الامر
فان قلت قال اولا ما اوصى وثانيا اوصى بكتاب الله وبينهما منافاة وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج
المشركين من الجزيرة ونحوه قلت المراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي
وخفة الراء الاولى مر في الصلاة واسمعيل اي ابن علية وابن عون عبد الله المذكور انفا قوله مسندته
بلفظ الفاعل من الاسناد والحجر بفتح الحاء وكسرها وانخنث اي انثنى ومال الى السقوط قوله وهو كره
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام عامر
يحكي حال والده قوله ابن عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمراد هو سعد بن عفراء يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنقصان ثواب هجرته فان قلت المشهور انه سعد بن خولة
بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر في كتاب الجنائز في باب رثا النبي سعد بن خولة مع شرح الحديث
قلت قال التيمي يحتمل ان يكون لام سعد اسمان خولة وعفراء او لقب ويحتمل ان تكون خولة اسما وعفراء صفة
او خولة اسم ابيه وعفراء اسم امه هذا وقد جاء في رواية النسائي ايضا رحم الله سعد بن عفراء قوله فالشطر
اي النصف وهو بالجر والرفع وكذا فالثلث واما الثلث الاخر فبالنصب على الاغراء وعلى تقدير لفظ الثلث
وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس قوله والثلث كثير
بالمثلثة

بالمثلثة او بالموحدة وان تدع بفتح ان وكسرها فان قلت فما جزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قال المالكي ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضييق
ويجوز من التخفيف قوله عالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اذا بسط كفه للسؤال او سأل الناس كفا
كفا من الطعام او ما يكف الجوعة وفي ايديهم يعني بايديهم او معناه يسألون بالكف الملقى في ايديهم
قوله لا ابنة فان قلت لفظ ورثتك يدل على ان له غيرها من الورثة قلت معناه ليس له وارث من اصحاب
الفروض او من الاولاد الا هي وحدها قوله الذي معناه لا يجوز ان يكون موصيا الا بالثلث لا ان يكون موصى
له الا بالثلث قوله لو غض الناس اي لو نقص الناس من الثلث شيئا لكان خيرا لهم او هو للتمني فلا حاجة الى تقدير
الجزاء والربع بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث ومروان هو الداري مر في الصلاة وهاشم بن هاشم بن عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي وقاص مات سنة اربعين ومائة قوله الا ردني على عقبي بتشديد التحتانية
اي لا تمتني في داري التي هاجرت منها قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وزمعة بفتح الميم وسكونها
وتساووا فيه اي تماشيا ومر الحديث في كتاب العتق وغيره قوله حسان بتشديد السين ابن الحسن او الحسين ابن
ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في العلم وهمام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسبق الحديث في كتاب
الخصومات **باب لا وصية لوارث** قوله ورقاء مونث الاورق مر في الوضوء وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالمهملة في العلم واحب اي اراد وعثمان بضم المهملة وخفة الميم وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء
وقد سبق في كتاب الايمان قوله وقد كان لفلان اي للوارث او للموروث او للموصى له مر في كتاب الزكاة في باب فضل
صدقة الشحيح قوله ابن اذينة بضم الهمزة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون الليثي المدني كان مالك يروي
عنه الفقه قوله اخر بالنصب وبالرفع اي احق زمان تصدق فيه الرجل في احواله اخر عمره والمقصود ان اقرار
المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي من التصدق
والاول هو المناسب للمقام قوله الوارث بالنصب الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي زوجة رافع بن خديج بفتح
المعجمة وكسر المهملة وبالجيم قوله بعض الناس اي الحنفية لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة ان
يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم والفرق ان بين البضاعة والمضاربة ان الربح مشترك بين العامل والمالك
في المضاربة وكل الربح للمالك في البضاعة قوله اكذب الحديث فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن
ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف بني منهما افعل التفضيل قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما
يوصف المتكلم فيقال المتكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال
زيد اصدق من عمرو ومعناه الظن اكذب في الحديث من غيره وهذا وغرض البخاري الرد عليهم اولا بانهم
ناقضوا انفسهم من حيث جوزوا اقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل
على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لان الظن محذر عليه بقوله
اياكم والظن ولا يحل مال المسلم اي المقر له لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اؤتمن خان فان قلت ما وجه
دلالته عليه قلت اذا اوجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن
لايجاب الاقرار فائدة قوله فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه
فيصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره ومر حديث المنافق بتمامه في كتاب الايمان قوله ظهر غنى لفظ ظهر

معتم والديون ليس يغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بنا وبل الاية مثله قوله باذن اهله واداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم عليها قوله راجع فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف اداء الدين الواجب عليه قوله لا ارزا بتقديم الراء على الزاي اي لا اضمن احدا شيئا بعد ذلك من الحديث في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف قوله بشر بالموحدة المكسورة والحديث تقدم في باب الجمعة في القرى قال شارح التراجم وجه مطابقة وصية العبد للباب ان الحق الاقوى مقدم على الاضعف فكما يتقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين يتقدم على الوصية لانه اقوى منها ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فيد آخذها اليد السفلى ويد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه ووجه اخر وهو ان عمر اجتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات باب اذا اوقف او اوصى لقال وقفت الدار للمساكين وقفا او وقفتها بالالف لغة ردية وهو بحسب الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة من الاقارب من استهما سببه والانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن ملك الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن انس فالاسناد مسلسل بالانسيين ومر في الزكاة قوله زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ضد الحلال ابن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وخفة النون ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن عمرو بن ملك بن النجار بفتح النون وشد الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة ابن لانه اسم مركب منهما قوله وهو اي فالشان ان حسان وأبيا يجتمعان مع ابا طلحة ولفظ ابي عمرو بن ملك تفسير لقوله الى ستة ابا وحسان وابي كانا اقرب الى ابي طلحة من انس لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا وهو اي انس بن ملك بن النضر بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة واسكان النون ابن عدي ابن عمرو بن ملك قوله في الاسلام اي الى ابائه الذين كانوا في الاسلام قال الشافعية اقارب اولاد زيد اقرب جد يعد قبيلة الا الابوان والاولاد واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدودة قوله ابني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش ولا اغني عنكم اي لا ادفع عنكم الجوهري لا يغني اي لا يجدي عنكم ولا ينفعكم قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة وعبد الله ابن وهب تقدما قوله ويلك كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال اليزيدي هما بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسئلة معروفة في الاصول ان المخاطب هل يدخل في عموم الخطاب ام لا قوله فلم يرفعه اشارة الى رد ما قال بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه اليه قوله بيرحا بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة وبالقصر وفيه وجوه اخر ومر في باب الزكاة على الاقارب باب اذا قال اوصى قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة ويعلى هو ابن حكيم مر في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الانصاري سيد الخزرج والمخراف الجوهري المخرف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان الخطابي المخراف المثمر سماها مخرفة لما يجتنى من ثمارها اقول وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه وهو

مخصص

مخصص لعموم قوله وان ليس للانسان الا ما سعى قوله وبعض رقيقه اراد رد ما قال ابو حنيفة لا يجوز وقف ما ينقل ويحول قوله من توبتي وكان هو احد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفا عنهم تقصيرهم في غزوة تبوك قوله لا اعلمه الا عن انس هذا اعم من ان يقول حدثنا او اخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث يتصل به قوله رابح وفي بعضها رايح بالموحدة وذوي رحمه فان قلت تقدم انه تصدق على بني عمه قلت لا منافاة اذ المراد بذوي الرحم ذو القرابة كقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قوله فباع حصته من معوية اي بنصيبه بثمن غال فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت التصدق على المعين تمليك له قوله الذي بناه معوية اي ابن عمرو بن ملك بن النجار اما جديلة ففي اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحافظ القاضي عياض وابن الاثير والغساني والكلاباذي هو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وهم بطن من الانصار وهم بنو معوية بن عمرو المذكور انفا وجديلة امهم فعندهم جديلة بالجيم تصحيف قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة هو جعفر مر في اول العلم وما يستحب اي يجب اعطاء شيء من التركة للحاضرين فان قلت اين مرجع كلمة منها قلت المخاطبون المستفاد من الامر وهم المتصرفون في التركة المتولون امرها اي المتصرفون فيها فانها ان متصرف يرث المال كالعصبة مثلا ومتصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله فارزقوهم والثاني لا يرزق اذ لا شيء له منها حتى يعطي غيره بل يقول قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم وغرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع كالمتصرفين في المتروكات قال الزمخشري الخطاب للورثة وحدهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء اي ماتت بغتة ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول ثان واراها اي اظنها لعلمي بحرصها على الخير قوله اخا بني ساعدة اي واحدا منهم والغرض انه انصاري ساعدي والمخراف بكسر الميم المثمر وعنها في بعضها عليها اي مصروفة على مصلحتها قوله بادنى من سنة نسائها اي باقل من مهر مثلها قراباتها ولفظ باكمال الصداق بيان للالحاق بنسبها ومر في كتاب الشركة والعمالة بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل اي بقدر حق سعيه واجر مثله قوله هرون بن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابو عمران الهمداني وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وستين ومائة وصخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة واما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض قوله بقدر عمالته اي اذا كان وليا لليتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وفي بعضها ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة بالمعروف بيان له قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي المدني وابو الغيث مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي تقدما في باب الاستقراض قوله الموبقات اي المهلكات والتولي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين في الزحف هو الجيش الذين يزحفون الى العدو والغافلات بالفاء اي غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه اي البريئات منه قوله سليمن اي ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل

قوله فينظروا في بعضها فينظرون بالنون اي فهم ينظرون ويناجي الصغير والكبير اي الوضيع والشريف
ويقدره اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله وفي بعضها بقدر حصته **باب** استخدام اليتيم
قوله يعقوب بن ابرهيم بن كثير ضد القليل الدورقي في الايمان وابو طلحة هو زوج ام انس وفي الحديث
بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس قوله اكبر انصاري فان قلت كان العباس اكبر
الانصار قلت اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اي اكبر كل واحد واحد من الانصار قوله
بيرحاء وجوهه في باب الزكاة على الاقارب قال القاضي عياض رواية المغاربة بضم الراء في الرفع
وبفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء على لفظ حرف المعجم قال ابو عبد الله الصوري
انما هو بفتح الباء في كل حال شك اي في انه رابح بالموحدة او رايح من الرواح واسمعيل اي ابن ابي اويس
روى جزما من الرواح قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في الايمان
ورجلا هو سعد بن عبادة فان قلت بيرحا كان علما مشهورا فلا احتياج الى الحدود لكن المخراف اسم جنس
فلا بد من التحديد قلت تعين باضافته الى المصرف اذ لم يكن له ثم سواه قوله ابو التياح بفتح الفوقانية
وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون قوله بني النجار بفتح النون وشدة الجيم
فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال لا نطلب ثمنه الا من الله قلت معناه لا نطلب ثمنه من
احد لكنه مصروف الى الله والاستثناء منقطع او معناه لا نطلب مصرفا الا الى الله او منتهيا الى الله ومر
الحديث بتمامه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون واسحق قال الكلاباذي هو اما ابن الحنظلي واما الكوسج وعبد
الصمد هو التنوري وابوه هو عبد الوارث والكراع هو الخيل والعرض والمساغ والصامت النقد الكراع
وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حبس الكراع قوله وان لم اي وان لم يجعل قوله رسول الله بالرفع وفي
بعضها بالنصب وقيمتها اي في السوق فيمن يزيد قوله عاملي اي خليفتي الخطابي قال ابن عيينة ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فاجريت لهن النفقة
وتركت حجرهن لهن للسكنى واما مؤنة عاملي فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا
التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين **باب**
اذا وقف ارضا او بيرا او اشترط وكلمه او للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه
اذا وقف بيرا واشترط قوله المردودة اي المطلقة وان يسكن بفتح الهمزة وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
اسمه عبد الله وابو عثمن بن جبلة بالجيم والموحدة وابو اسحق السبيعي وابو عبد الرحمن السلمي
بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة عبد الله بن حبيب ضد العدو مات سنة خمس ومائة قوله
انشدكم يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله رومة
بضم الراء وسكون الواو وكان ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها سنة عثمن رضي الله عنه بعشرين
الف درهم والتجهيز تهيئة جهاز المسافر وجيش العسرة جيش غزوة تبوك جهز عثمن في تلك الغزوة
بتسع مائة وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا وما دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة وهو انه
قال ادلوي فيها كدلاء المسلمين قوله يحيى بن ابي زائدة من الزيادة واسمه خالد الهمداني مات قاضيا بالمدائن سنة

ثلاث

ثلاث وثمانين ومحمد بن ابي القاسم الطويل وعبد الملك بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي
الكوفي روى ههنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك بالواسطة ابن ابي القاسم فيروي عنه في غير هذا المكان
بدون الواسطة قوله تميم الداري ينسب الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ولرب النعم
كان نصرانيا واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قتل عثمن انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في
ركعة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقد قال
حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال قوله عدي بفتح المهملة وكسر الثانية ابن بداء مونث الابدا
بالموحدة وشدة المهملة قوله مخوصا اي مخططا خطوطا طوالا رقاقا كالخوص اي ورق النخل والمراد من
الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسير به قال في الكشاف ورق الجام المنقوش بالذهب
ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمي بديل مصغر البدل بالموحدة والمهملة ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص
قال الفربري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما ادخلت في الباب لاخرج الحد
وقال محمد بن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتهي قلت له رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله
يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم وروى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور قوله محمد
ابن سابق بالمهملة والموحدة ابو جعفر التميمي البغدادي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين والفضل
ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في البيع وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى في الزكاة قوله الرخامي
بيدر امر اي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام واغروا اي مشتق من
الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله اي يلجوا يقال غرى بكذا اي لهج به وولع به قوله جلس عليه فان قلت يلجوا
قال في الاستقراض فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوفاه ثلاثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر وسقا فما وجه الجمع بينهما قلت لعل رسول الله جلس حتى ادى الدين ثم ذهب الى
المنزل فجد الفاضل عن الدين بعد رجوعه واما سائر الاختلافات فتقدم جوابه في اخر الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد

وهو مصدر جاهدت العدو اذا قاتلته يبذل كل واحد
منهما جهده اي طاقته في دفع صاحبه وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين والسير بكسر
السين جمع السيرة وهي الطريقة قيل انها من سار يسير وترجم بها لان الاحكام المذكورة فيها متلقاة
من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله الحسن بن الصباح بشدة الموحدة مر في الايمان
ومحمد بن سابق ضد اللاحق مر انفا ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في اول الوصايا
والوليد بن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي ثم الراء وابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة هو
سعد بن اياس تقدم ما في كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث فان قلت تقدم في كتاب الايمان انه
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام واي الاسلام افضل فقال من سلم المسلمون
من لسانه ويده قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت او
بالنسبة الى بعض الاشياء قوله لا هجرة فان قلت ثبت في الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار قلت المراد
لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا الخطابي
كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام

اسيلم لهم دينهم وبزول الاذى عنهم والاخر الهجره من مكه لان اهل الدين بالمدينه كانوا قليلين ضعيفين
وكان الواجب على من اسلم ان يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ان حدث حادث استغاثوا
بهم فى ذلك فلما فتحت مكه استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا
فى اوطانهم ويكونوا على نيه الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا الطيبى كلمه لكن تقتضى
مخالفه ما بعدها لما قبلها اى المفارقه عن الاوطان المسماه بالهجره المطلقه انقطعت لكن
المفارقه بسبب الجهاد باقيه مدى الدهر وكذا المفارقه بسبب نيه خالصه لله كطلب العلم والفرار
بدينه ونحو ذلك النووى تحصيل الخير بسبب الهجره قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنيه
الصالحه واذا طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا وتحتمل العموم اى اذا استنفرتم الى الجهاد
والى طلب العلم ونحوه قوله حبيب ضد العدو ابن ابى عمره بفتح المهملتين مر فى اول الحج والمبرور هو الذى
لا يخالطه اثم او المقبول فان قلت القياس ان يكون مطلقا للرجال والنسا افضل من الجهاد لانه
من اركان الاسلام وفرض عين قلت الجهاد قد يتعين او لان فيه نفعا متعديا او المراد بعد حجه الاسلام
وقال امام الحرمين فرض الكفايه عندى افضل من فرض العين ومر فى كتاب الايمان قوله اسحق قال الغسانى
لعله ابن منصور او ابن راهويه وعفان بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر فى الجنائز ومحمد بن جحادة بضم
الجيم وخفة المهملة الاولى فى الاجاره فى باب كسب البغى وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه
عثمن بن عاصم فى العلم وذكوان بفتح المعجمه ابو صالح السمان فى الايمان قوله ليستن من الاستنان وهو 6
العدو والجوهرى هو ان يرفع رجليه ويطرحهما معا والطول بكسر الطا وفتح الواو الحبل الذى يطول
للدابه فترعى فيه وحسنات بالنصب قوله عطا بن يزيد من الزياده والشعب الطريق فى الجبل وفيه اشاره
الى ان الخلوه والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس قالوا معناه هو افضل الناس والا فالعلما
افضل وكذا الصديق يقول فلفظ والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله وقع جمله معترضه وتوكل الله اى ضمن الله
بملابسه التوفى ادخال الجنه وبملابسه عدم التوفى الرجع بالاجر والغنيمه يعنى لا يخلو من الشهاده
او السلامه فعلى الاول يدخل الجنه بعد الشهاده فى الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمه مع
جواز الاجتماع بينهما فهى قضيه مانعه الخلو لا مانعه الجمع ومر فى كتاب الجهاد من الايمان تحقيقات
فيه قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الانصاريه الغاربيه
خالة انس بن ملك زوجه عباده بضم المهمله وخفة الموحده ابن الصامت وقد مر فى باب علامات الايمان
تفلى بفتح الفوقانيه واسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من راسه وتقتله والثبج بالمهمله والموحده (الثبج بالمثلثة)
المفتوحتين وبالجيم الظهر والوسط والملوكيه هو صفه لهم فى الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعه
حالهم واستقامه امرهم وكثره عددهم قوله انت من الاولين يدل على انه عرض منها عليه غير الطائفه الاولى
اتفقوا على انها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعه
وقال اخرون كانت خاله لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار وفيه جواز قتل الراس و قتل
القمل مستحب وجواز ملامسه الراس للمحرم والخلوه بها والنوم عندها واكل الضيف عند المراه
المزوجه مما قدمته له وجواز ركوب البحر للنسا وكرهه ملك وجواز الضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرين وامورا لاسلام قائمه بالجهاد حتى فى البحر
وفيه معجزات اخبار بيقا امته بعده اصحاب الشوكه وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام
حرام تعيش الى ذلك الزمن وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا فى انه متى جرت الغزوه
التى توفيت فيها ام حرام فقال البخارى ومسلم انها فى زمن معويه فقال القاضى اكثر اهل السير ان ذلك
كان فى خلافه عثمن فعلى هذا يكون معنى قولهما فى زمان معويه زمان غزوه فى البحر لا زمان خلافته وقال
ابن عبد البر ان معويه غزا تلك الغزوه بنفسه باب درجات المجاهدين قوله هذه سبيلى غرضه
ان السبيل يذكر ويونث وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمهملة وعطا بن يسار ضد اليمين
قوله حقا اى كالحق فان قلت الايمان المجرد يكفى فى الدخول الجنه فلم ذكر الصلاه والصيام قلت اهتماما بهما وبيانا
لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكه فان قلت لم لم يذكر الزكاه والحج وهما ايضا من اركان الاسلام قلت
لعلهما لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت او على السامع قوله اوسط الجنه فان قلت اعلى الجنه كيف يكون اوسطها
قلت المراد بالاوسط الافضل وقيل النكته فى الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسى وبالاخر
المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنه ورأى
استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان فى الجنه مايه درجه كذا وكذا
واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنه بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليها
بشاره اخرى وهو الفوز بدرجات الشهدا او بل بشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما يحصل اقصى
درجات الجنان من المجاهده مع النفس قال تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده القاضى عياض يحتمل
ان تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وان تجرى على المعنى والمراد كثره النعم وعظم الاحسان
قوله صعرانى اى اصعرانى ومر الاسناد مع الحديث بطوله فى اخر كتاب الجنائز وقاب قوسين اى
قدر قوس والقاب ما بين المقبض والسيه ولكل قوس قابان وقبيصه بفتح القاف وكسر الموحده
وبالمهملة الصاد فان قلت الافضل هو الاكثر ثوابا فما معناه ههنا اذ لا ثواب فى الدنيا قلت اى افضل
من صرفها فى الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الاخره باق قوله الحور هو جمع الحورا وهو كما
انه جمع لها جمع ايضا للاحور وكذلك العين الجوهرى الحور بفتح الواو وشدة بياض العين فى شدة سوادها
ورجل اعين اذا كان واسع العين والجمع عين قوله معويه بن عمرو الازدى البغدادى مر فى الجمعه فى باب اذا
نفر وروى عنه البخارى بمثله بلا واسطه قوله وله عند الله خير اى ثواب والجمله صفه لعبد وان له الدنيا
بفتح الهمزه عطف على ان يرجع وبالكسر على انها جمله حاليه قوله قيد قال بعضهم وقع فى النسخ قيد وانما هو قد
بكسر القاف وشده الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذى لم يدبغ ومن رواه قيده بزياده اليا
اى معنى ان فعل صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القد وغايته
ما فى الباب ان يقال قلب احد الدالين يا وذلك كثير وفى بعضها قيده وبدون الاضافه الى الضمير مع التنوين الذى
هو عوض من المضاف اليه ريحا اى عطرا وطيبا والنصيف بفتح النون وكسر الصاد وبالفا الخمار قوله
سريه اى قطعه من الجيش ومر فى باب الجهاد من الايمان ويوسف الصفار بالمهمله وشده الفاء وبالرا
الكوفى مات سنه احدى وثلاثين ومايتين وحميد مصغر لفظ الحمد ابن هلال بكسر الها وخفة اللام مر فى

كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى قوله زيد اي ابن حارثة وجعفر اي ابن ابي طالب وعبد الله اي ابن رواحه
بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة قوله امن بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله احد اميرا لهم وتذرفان بكسر
الراء تسيلان دمعا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في الوضوء وام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم والاخضر
صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت يتوهم الخضرة من انعكاس
الهواء وسائر مقابلاته اليه قوله فعل مثلها اي من التبسم فسالته عن موجب الضحك فاجابها بالعرض
قوله مع معوية بن يزيد قول من قال ان المراد به ما قال في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معوية
زمان غزوه لا زمان خلافته فان قلت قال ثمة فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وههنا
فقربت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب قلت الفاء فصيحة اي فركبت فصرعتها ومعنى عن دابتها
بسببها وجهتها والله اعلم باب من ينكب قوله بني سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قبيلة
وهم من المولفة اذا المبعوث اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن ملك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة
بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات
وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرئ القيس
ابن بهثة الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجيء في اخر كتاب الجهاد في
باب دعاء الامام انه صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من سليم حيث قتلوا القراء السبعين واما المبعوثون
فقال التوربشتي كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين اذا
نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر
معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل بضم المهملة في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان
وعصية فقتلوهم اقول والطفيل هو ابن ملك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر
هو ابن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو اخو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر
ابن صعصعة بالمهملات واذا عرفت هذا فاعلم انه لا وهم في كلام البخاري لجواز ان يقال اقواما هو
منصوب باسقاط الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر فان قلت اين مفعول بعث
قلت اكتفى بصفة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا او طائفة في جملة سبعين وكلمة في تكون زائدة
وسبعين هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة واهل المعاني يسمونه بفي التجريد وقد يجاب ايضا بان من لبيان بيانا بالابتداء سيه
اي بعث من جهتهم او بعث بعثا منضما ويبهم بنو سليم وهولاء السبعون هم المشهورون بالقراء
لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم قوله خالي هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصاري والا اي ان
لا تومنوني وانفذه بالفاء والمعجمة ورجلا بالنصب وفي بعضها كتب بدون الالف على اللغة الربيعية بعيرا
اي من جملة القراء والرعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة واسكان الكاف وعصية
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية واما بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية
وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلفه فيهم هل هم شاركوا السلميين في قتل القراء او دعا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة اخرى ولفظ على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله
تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم قوله الاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب الصبر والمشاهد اي المغازي
وسميت بها لانها مكان الشهادة والاصبع فيه عشر لغات وعاشرها الاصبوع ودميت بفتح الدال
صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها
لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي فانك ما ابتليت
بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه قيل
كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو
الوليد لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري
يمشي اذ اصابه حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول علي ما ظنك
بامرئ جمع من هذين الغارين اي العسكرين فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان يكون شاعرا
بقوله تعالى وما علمناه الشعر قلت اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب
الاخفش وانما يقال لصانعه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما
مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية
وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور
راسيات وكما يحكى عن بعض السؤال اختموا الصلاة بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكي
وتيقنوا اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا قد اكتوى وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم ما
علمناه الشعر هو رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر وبما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما
الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برأ الله رسوله من
ذلك وصانه عنه فالحاصل ان المنفي هو صفة الشاعر لا غير قال القاضي قال بعضهم هو بعرفه
استغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لان الرواية بالمرفوعة قال النووي الرواية المعروفة بكسر التاء
وبعضهم اسكنها باب من يجرح في سبيل الله قوله لا يكلم اي لا يجرح ولفظ والله اعلم بمن يكلم جملة معترضة
قوله الحسنيين اي الظفر والشهادة وابو سفيان بن حرب ضد الصلح وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في اول الكتاب والسجال جمع السجل وهو الدلو
والمساجلة ان يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه اي له مرة وللخصم مرة والدول بضم الدال
جمع الدولة بالضم وبكسر وجمع الدولة بالفتح قوله محمد بن سعيد الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة
البصري وعمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في الصلاة وزياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية
ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالهمز بعد الالف قال ابن معين لا باس به في
المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة قوله اول قتال لان غزوة بدر هي اول الغزوة غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في السنة الثانية من الهجرة قوله لئن الله اشهدني اي احضرني ومثل
هذا الشرط لا جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات وليرين الله هو جواب القسم المقدر

وفي بعضها ليراني الله قوله يوم احد اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واريد الواقعة فهو اما اضمار
او مجاز وانكشف اي انهزم وفيه حسن العبارة اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين قوله اعتذر
اي من فرار المسلمين وابرأ اي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن معاذ
بضم الميم وباعجام الذال الاوسي سيدهم ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد والجنة
بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع اي هي مطلوبي ودون اي عند وقال فما استطعت اي ما قدرت على
مثل ما صنع انس مع انه شجاع كامل القوة والبضع بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث
الى التسع قوله مثل بفتح المثلثة يقال مثل بالقتيل اي جدعه والبنان هو اطراف الانامل قوله الربيع
بضم الرا وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المعجمة اخت انس بن النضر عمة
انس بن ملك وابره اي ابر قسمه وهو ضد الحنث والمراد به انس اذ هو المقسم نعم بالكسر مر في
باب الصلح في الدية قوله اخي اي عبد الحميد ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق ضد الجديد مر في الاستقراض
وخارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الانصاري وخزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون
التحتانية الاوسي يعرف بذي الشهادتين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه
فقاتل حتى قتل فان قلت فثبت بشهادته وحده الدعوى قلت نعم وانما هو من خصائصه فان قلت
كيف جاز اثبات الاية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرانا التواتر قلت كان متواترا عندهم
ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف الا
عنده او نقول التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول انه قران
علموا قطعا قرانيته باب عمل صالح قوله باعمالكم اي ملتبسين باعمالكم ومرصوص اي كانهم في تراصهم
من غير فرجة كانهم بنيان رص بعضه الى بعض والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اي صافين
انفسهم او مصفوفين او هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يريد استواء نياتهم في الثبات حتى
يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والعزم فيه والعزم
عليه عمل صالح قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو
وبالرا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي مر في اخر الحيض قوله مقنع اي مغشى بالحديد قوله واخر
بلفظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلي وحاله من الغرائب
لانه يدخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قوله غرب بفتح الرا وسكونها وهو اما صفة لسهم او مضاف اليه ففيه
اربعة اوجه ومعناها الغريب اي لا يدري من الرامي به ولا من اي جهة جاء قوله محمد بن عبد الله نسبه
البخاري لجده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة وحسين بن محمد بن بهرام التميمي
المروزي سكن بغداد مات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح المعجمة ابو معاوية النحوي قوله
ام الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة بنت البرا بتخفيف الرا وبالمد وحارثة هو ابن
الزارعة ابن سراقة بضم المهملة وخفة الرا وبالقاف الانصاري قالوا في لفظ البخاري وهم لان الزراعة
ام حارثة هي الربيع لا امها وهي بنت النضر لا بنت البرا والصحيح ان يقول الربيع بنت النضر وهي ام حارثة
وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي هو في كتب المنتسبين اسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر
عمة

عمة انس بن ملك وكذا قاله غيره اقول لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس
ان ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية
غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان
يكون الربيع ولدا اسميا بالربيع من زوج اخر غير سراقة اسمه البرا وان يكون بنت البرا خبرا لا ابن
وضمير هي راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطلق الام على الجدة تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت هو تصحيف
عمة اذ الربيع هي عمة البرا بن ملك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول الثقات
والله اعلم بالحال قوله هنا الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشا والفردوس هو البستان ل
الذي يجمع كلما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معرب قوله ابو وائل بالهمز بعد الالف
اسمه شقيق بفتح المعجمة والذكر اي بين الناس يعني الشهرة وليرى بلفظ المجهول ومكانه اي مرتبته
في الشجاعة وكلمة الله اي كلمة التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالبا لغنيمة والشهرة ولا
مظهر الشجاعة مر في كتاب العلم وقال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث
للريا اي من الغزاة من سمع ومنهم من راى والاولى ان يقال المراد اري منزلته في سبيل الله وعبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا احمادا عليه وشكرا
لصنيعه والا كان يكفيه في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قوله اسحق قال الكلاباذي هو ابن منصور
ومحمد بن المبارك هو ابو عبد الله الصوري المدارج في بضع عشرة ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة الحضرمي
قاضي دمشق مر في الصوم ويزيد بن ابي مريم الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة
وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الرا وبالفا وبالمهملة ابن رافع بالمهملة وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بالفاء
وبالمهملة عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة انصاريون تقدموا في باب المشي الى الجمعة قوله فتمسه بالنصب
اي لا اجتماع المراتب على المس فينتفي بانتفاء المس فقط وفيه مباحث تقدم في كتاب الجنائز في باب
حديث لا يموت لمسلم ثلاثة فيلج النار قال شارح التراجم مطابقة الاية للترجمة مضمون قوله تعالى ولا
يطؤن موطئا يغيظ الكفار لان رهج الخيل يتضمن المشي المؤثر لتغيير الاقدام لا سيما في ذلك الزمان قوله واخوه
قيل انه وهم اذ لم يكن لحسين اخ لان قتادة بن النعمان هو اخوه لامه كما سيجي في باب شهود الملائكة
بدرا وهو مات زمن عمر وعكرمة لم يدركه اقول ان صح كلمة فالمراد به اخو الرضاعة ولا اقل من اخي الاسلام
انما المؤمنون اخوة واحتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه قوله عن راسه في
بعضها على راسه فهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه وويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل ويد عوهم
اي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا
الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل البغي مر في باب التعاون في بناء المسجد قوله عبدة ضد
الحرة ابن سليمان مر في الصلاة والخندق هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة
لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قوله عصب اي ركب على راسه الغبار وعلق به
كالعصابة وبنو قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود باب

فضل قول الله تعالى وهذا الكلام لابد له من تاويل اذ ليس المراد ظاهره فلعله باب فضل يعلم من قول الله
تعالى ويستفاد منه اما لفظا من جهة ان لفظ الفضل مذكور فيه واما معنى قوله بئر معونة بفتح الميم
وضم المهملة وسكون الواو وبالنون موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوتها
سنة اربع وعلى رعل بكسر الراء الذين قتلوا اباعاده العامل رضينا عنه فان قلت تقدم انفا بلفظ ارضانا
والحال لا يخلو من احدهما قلت القران المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله اصطبح اي شربوا الخمر صبوحا
ومن اخراي في اخر وليس هذا فيه اي ليس هذا في الحديث مرويا قوله صدقة بالمهملتين والقاف
ابن الفضل بسكون المعجمة وابو جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الانصاري ومثل
بلفظ المجهول اي جدع وقطع قطعا والراوي شك في ان الصائحة هي بنت عمرو فتكون عمة جابر او
اخت عمرو فتكون عمة والد جابر واعلم انه سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز ان جابرا
قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي قوله تظله المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال لجابر ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا قال البخاري قلت لصدقة بن الفضل اي في الحديث لفظ
حتى قتل قوله بارقة السيوف من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف برقا اذا تلالا
وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك قوله معوية بن عمرو بن
المهلب روى عنه البخاري بدون الواسطة في الجمعة وابو اسحق هو السبيعي وموسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وابو النضر بفتح النون واسكان المعجمة ابن ابي امية بضم الهمزة مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشي تقدما في الوضوء قوله وكان كاتبه اي كان سالم كاتب عمر قوله الاويسي مصغر بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامري مر في العلم وابن ابي الزناد
بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد مفتي بغداد وقال ابن الاثير هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق في باب التطوع بعد المكتوبة صاحبه اي من كان في صحبته
وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره والشق النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى والقينا على
كرسيه جسدا قوله احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالمهملة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون
مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد الا انه نسبه ثمة الى جده قوله بحرا اي كالبحر واسع الجري قال
حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة
وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن ان البه لان حسن
الصوت تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة وهذه
الثلاث هي امهات الاخلاق قوله عمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم
بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي وكثيرا يروي الزهري عن محمد بدون واسطة عمر قوله مقفله
اي زمان رجوعه من حنين بضم الحاء وادي بين مكة والطائف والسمرة بضم الميم شجر الطلح وخطفت اي
الاعراب او السمرة مجازا او العضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحده
العضاهة والعضهة والنعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل
قوله كذوبا فان قلت لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية الذي هو المقصود ولا من نفي

البخيل

البخيل نفي الباخلية وكذا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن قلت
فعيل بمعنى المفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل بل كل صفة صرحوا في قوله تعالى لعل الساعة
قريب انه يجوز ان يكون بمعنى ذي قرب والحاصل ان باب ذي كذا لا يختص بالفاعل والفعال فان
قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا قلت نفي البخل الذي هو مقتضى المقام ثم قال ولا كذوب
في نفي عني ثم هذا النفي ليس هو من خوفي منكم وهذا من جوامع الكلام اذ اصول الاخلاق الحكمة
والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال
القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات
هو اصل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث مرتبة الصالحين
اللهم اجعلنا منهم باب ما يتعوذ من الجبن قوله عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
مر في الوضوء وهو الذي راى قردة زنت فرجمها القردة وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة
وارذل العمر هو الخرف يعني يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل
قليل الفهم ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابي وقاص قوله العجز
ضد القدرة والكسل ضد الجلادة والجبن ضد الشجاعة والهرم ضد الشباب قوله ابو عثمن هو عبد الرحمن
النهدي بالنون المفتوحة وسعد اي ابن ابي وقاص وحاتم بالمهملة ابن اسمعيل مر في الوضوء ومحمد بن يوسف
ابن عبد الله وامه بنت السائب بالمهملة والهمز بعد الالف ابن يزيد من الزيادة ابن اخت النمر بالنون
الكندي الصحابي قال ابن الاثير اخت النمر هو اسم رجل في جزء الصغير والمقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين مر في اخر كتاب العلم قوله البين اي الخروج والذهاب والبثات جمع البث بالمثلثة وخفة الواو
وهي الفرقة مر الحديث اول كتاب الجهاد باب الكافر يقتل المسلم فيسلم فيسدد بعد دينه
القتل او ثم يصير مقتولا قوله يضحك الله فان قلت ما معنى الضحك ههنا قلت امثال هذه الالفاظ
اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى الخطابي انما هو مثل ضربه لهذا
الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر ومعناه في صفة الله الاخبار عن الرضا بفعل احدهما
والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وبيان مقاصدهما ومعلوم ان
الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لانه هو
مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر عمر الرداد اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال
او يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر نادر في العادات مستغرب
في الطباع قوله الى يتعدى بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه
طلق وانت عنه راض قوله فيقتل بلفظ المجهول ثم يتوب الله على القاتل اي فيسلم قوله الحميدي بضم المهملة
وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد الاموي وابن قوقل بفتح القافين
وسكون الواو بينهما وباللام هو النعمن بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى ثعلبة بقوقل
الانصاري قتل يوم احد قوله ابان بن سعيد بن العاص وهذا النعمن هو الذي قال يوم احد وقد كان اعرج
اقسمت عليك يا رب العز لا تغرب الشمس حتى اطا بعرجتي هذه في خضر الجنة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان المعمن طن بالله ظنا فوجده عند ظنه فلقد رايته يطاف خضرها ما به عوج قوله والحبا
بالتنوين وفي بعضها ابو وبها والوبر بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة اصغر من السنور طحلا اللون لا ذنب
لها ترجن في البيوت وجمعها وبر والطحلة لون بين الغبرة والبياض وتدلى اي نزل والقدوم بفتح القاف وخفة
الموحدة المضمومة والضان بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل الضان هو الغنم القدوم مقدم شعر
الخطابي قدوم الضان اسم جبل او ثنيه وهو في اكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم ابو برد ابه صغيرة شبه
ابا هريرة بها وضان جبل في بلد دوس وقدوم طرفه قوله ينعى يقال نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه
ولفظ قتل مفعوله اي ينعى علي بانى قتلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكن بالعكس
اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما قوله السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص قوله ثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى وابو طلحة زوج ام انس
اسمه زيد بن سهل الانصاري وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانيه والمطعون اي الذي مات في الطاعون
الجوهري هو الموت من الوباء والمبطون اي العليل بالبطن والهدم بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت فان قلت
المذكور سوى القتل اربع وقال في الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان
قصده ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كما يسبق الى الاذهان فنبه بالجنسه على ما سواها والثاني انه
ورد في روايه ملك سبعه ولم يذكره هنا لانه لم يقع على شرطه ووجه ثالث وهو ان بعض الرواة نسى الباقي
ثم كلامه فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم قلت المقصود ان لهم في الاخرة
جنس ثواب الشهيد وقد مر في باب التهجد في الظهر ان الشهداء ثلاثة مع مباحث لطيفة فتاملها قوله بشر
بالموحدة المكسورة ابن محمد وعاصم بن سليمان الاحول وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة
المخزومية وضرارته اي ذهاب بصره قوله مروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين كان امير
المدينة زمن معاويه وعملها اي مثلها وعمل ان يكون باوه مقلوبا من احدى اللامين قوله لو استطيع
اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستحضار ويرض من الرض
وهو الدق الجريش وسرى بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه قوله الى النضر بسكون المعجمة مر
الاسناد بتمامه انفا واصبروا المحتمل ان يراد الصبر عند اراده القتال والشروع فيه او الصبر حال
المقابله والثبات عليه وما بهم اي الامر الملتبس بهم وان العيش اي العيش الباقي او المعتبر وبالجوا
في بعضها بالعنا وابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد فان قلت قال لا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا هم كانوا يجيبونه قلت تاره كان هكذا واخرى كان كذلك قوله يوم الاحزاب
سمي به لاجتماع واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق قوله انزلن بالنون
الساكنة الخفيفة وسكينة اي وقارا وفي بعضها بدون النون وبتعريف السكينة قوله الاولى هو من الالفاظ
الموصولات لا من اسماء الاشاره جمعا للمذكور وبغوا اي ظلموا وابينا من الاباء واما ما يتعلق به من انه شعر
اولا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا حقه في باب مباحث هل انت الا اصبع
دميت باب من حبسه العذر وهو وصف طارئ على المكلف مناسب للتسهيل عليه قوله زهير مصغر
الزهر وخلفنا اي وراءنا وفي بعضها خلفنا بلفظ الفعل من التخليف وفيه اي في ثوابه اي هم شركاء الثواب
قال

قال البخاري الاول اي رواية حميد عن انس بدون واسطة موسى اصح مما هو بالواسطة قوله اسحق
ابن نضر بسكون المهملة وسهيل مصغر السهل والنعمن بضم النون ابن ابي عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وجهه اي ذاته او عضوه المخصوص وهو
كناية عن الكل وخريفا اي سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية ايضا فان قلت
تقدم في باب اختيار الغزو على الصوم ان ابا طلحة كان يفضل الافطار قلت هذا من الامور النسبية
فللقوي الذي لا يضعف عن الجهاد بالصوم فالصوم افضل وللضعيف الافطار فان قلت فما حكم بعد
السبعين قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى فاما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها
ما دامت السموات والارض قوله سعد ضد النحس ابن حفص بالمهملتين وبالفاء الساكنة بينهما والزوج
خلاف الفرد وكل واحد منهما ايضا زوج قوله كل خزنة باب اي خزنة كل باب وبا فل روى
بضم اللام وفتحها ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في النداء يا فل بحذف منه الالف
والنون لغير ترخيم فلو كان ترخيما لقالوا يا فلا وهلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية
واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا والتوى بالفوقانية والواو المفتوحتين الهلاك الخطابي يريد بقوله
اي فل يا فلان ترخيما وبالزوجين اي يشفع الى كل شيء ما يشفعه من شيء مثله ان كان دراهم فدرهمين او
كان دنانير فدينارين وان كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله لا توى اي لا ضياع يعني انه لا باس عليه
ان يدخل بابا ويترك اخر قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وباحداهما اي بالركاب
وبالاخرى اي ما لرسم وباي الخير بالشر اي بضير النعمة عقوبة والرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد
العرق واو خير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار والخير لا ياتي اي الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن
هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة قوله يلم من الالمام اي
يقرب ان يقتل الا اكلة الخضر اي الا الدابة التي تاكل الخضر فقط وثلطت اي لناقة اذا القت بعرها رقيقا
قوله خضرة تانيثه اما باعتبار انواعه وصورته او التاء للمبالغة كالعلامة او معناه ان هذا المال
كالبقلة الخضرة قوله صاحب المسلم والمخصوص بالمدح المال وشهيدا اي ذلك بان ياتيه في صورة من يشهد عليه
بالخيانة كما يأتي على صورة شجاع اقرع ومر ابحاث الحديث في باب الصدقة على اليتامى قوله جهز اي هيأ
اسباب سفره وخلفه بتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة
قوله بشر بضم الموحدة وسكون المهملة مر في الصلاة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي
ام انس فان قلت كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية كانت خالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل سببا لوقوعه
وكان لها اخوان حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بير معونة شهيدين فان قلت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة فما معنى لفظ معي قلت المراد مع عسكري او معي بنصرة للدين قوله خالد بن الحارث
الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في فضل استقبال القبلة وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم واليمامة
بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراة لكثرة ما اضيف اليها

قوله ثابت ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الانصار
قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة الصديق رضي الله عنه وقال انس لما انكشفت الناس يومئذ الا
ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى
قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض الصحابة في المنام فقال
له اني اوصيك بوصية فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه
فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فأت خالدا وهو كان امير العسكر وقل له ياخذ
درعي منه واذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر ان علي من الدين
كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق فاتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتي بها وحدث ابا بكر فاجاز
وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب قوله حسر اي كشف وان لا نحى
بالنصب ولا نافية وبالرفع وتخفيف اللام والحنوط هو الذريرة وقال يعني منه حتى لا تتقعقع بما
يبشر من الخياطة او من شيء اخر قوله فذكر اي انس انكشافا اي نوعا من الانهزام اي اشار الى انفراج بين
وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم
فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الاول لا يغيرون عن موضعه وان
الصف الثاني مساعدا لهم قوله عودتم من التعويد وفي بعضها عودكم فلفظ الاقران على الاول بالنصب
وعلى الثاني بالرفع قوله الطليعة طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو والحواري الناصر وقيل
الخاص واذا اضيف الى يا المتكلم فقد تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا
القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاث ياآت حذفوا يا المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ
في الشواذ ان ولي الله بالفتح وقال ابن الحاجب قياسه ان كظبي لان ما قبل حرف العلة ساكن فيجري
مجرى الصحيح في الاعراب قوله ندب يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب يوم الخندق وهو يوم
الاحزاب والزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة باب سفر الاثنين قوله ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصري وكلمة انا تاكيدا وبدلا وبيانا او خبر
مبتدا محذوف وصاحب بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب الاذان للمسافر قوله معقود
اي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل في مقدم الراس وقد يكنى
بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات قوله حصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلي وعبد الله بن ابي السفر بالمهملة
والفاء المفتوحتين مر في باب من سلم المسلمون من يده وعروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وقيل
ابن ابي الجعد بزيادة الاب البارقي الكوفي روي له ثلاثة عشر حديثا وللبخاري منها ثلاثة وهو اول
من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة افراس مربوطة للجهاد في سبيل الله قوله سليمان بن حرب ضد
الصلح مر في الايمان اعلم ان نسخ البخاري كانت في الاصل سليمان عن شعبة عن عروة بن ابي الجعد بدون لفظة
كلمة عن بين عروة وشعبة فالحقت بها على سبيل الاصلاح لفظة من بينهما والصحيح كما كان في الاول
اذ ليس المراد ان شعبة يروي عن عروة وايضا هو لم يدرك عصره بل المراد ان شعبة قال هو عروة بن ابي الجعد

بزياده

بزيادة لفظ الاب قوله هشيم مصغر الهشم وغرضه ان حفصا عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الاب وسليمان
عن شعبة قال بزيادة الاب وكذلك هشيم عن حصين قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه
يزيد من الزيادة فان قلت تقدم في كتاب الشرب ان الخيل لرجل اجر وعلى رجل وزر قلت معناه ان الخيل في نواصيها
الخير والبركة واما حصول الوزر فبواسطة امر عارض له قوله ماض اي نافذ مستمر ابدا ويجب امضاؤه
مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل قوله عامر هو الشعبي وعروة هو البارقي بالموحدة حله
وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور انفا قوله الاجر نفس الخير اي الثواب في الاخرة والغنيمة في الدنيا الخطابي
فيه الترغيب في اتخاذ الخيل واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من اجله وان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيمة
وان المال الذي يكسب بالخيل من خير وجوه الاموال قوله علي بن حفص بالمهملتين المروزي العسقلاني مات بعد سبع
عشرة ومائتين وطلحة بن ابي سعيد المصري مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله بوعده اي للثواب في الغنيمة وهذا
اشارة الى المعاد كما ان الايمان بالله الى المبدأ وشبعه اي ما يشبع به قوله احمد بن ابي بكر بن علي المقدمي وفضيل مصغر
الفضل بالمعجمة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار مر في اخر الوضوء وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية
اسمه الحرث بن ربعي الانصاري وحمار وحش في بعضها حمارا وحشيا والجراد بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة وادي كى
اي رسول الله ومعي بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون عيسى القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري قالوا ليس له في الجامع غير هذا الحديث قوله اللحيف بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء
وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل انما كان طويل الذنب يلحف به الارض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين
ضم اللام وفتحها قوله ابو الاحوص بالمهملتين سلام الحنفي مر في العيد ومعاذ بضم الميم وفتح المهملة ثم المعجمة
ابن جبل الانصاري قوله عفير بتصغير اعفر وهو تصغير ترخيم نحو سويد مصغر اسود فان قلت لم يرو خالف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مر في كتاب العلم في باب من خص قوما انه اخبر بها معاذ عند موته
تأثما قوله انا لابنا في ما تقدم انه لابي طلحة ان ابا طلحة كان زوج امه وهو كان في حجره والمندوب هو مراده
المسنون قوله في ثلاثة فان قلت الشوم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر قلت قال الخطابي اليمن والشوم علامتان
لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وانما هذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت
مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان ل
وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو من عارض مكروه
في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشية الله وقيل شوم المراة ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وشوم الدار سوء الجوار فان قلت قد تقدم ان الخير معقود به وفيه البركة قلت قال
التيمي الشوم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشر يجتمعان فيه فانه فسر الخير
بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشأم به قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة المذكور
انفا وان كان اي الشوم والسياق يدل عليه قوله طيلها بكسر الطاء مع فتح التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو
الحبل الذي تشد به الدابة عند الرعي والاستنان هو العدو والشرف الشوط والنوا بكسر النون المناواة
اي المعاداة فان قلت اين القسم الثالث منه قلت حذفه اختصارا وهو رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم

حيث حق الله في رقابها ولا ظهورها في ذلك ستر وقد تقدم الحديث في كتاب الشرب في باب شرب الناس
باب من ضرب دابة غيره قوله مسلم اي ابن ابرهيم وابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير
ضد النذير وابو المتوكل اسمه علي الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية مر في كتاب المظالم قوله
فلما ان قفلنا اي رجعنا من الغزوة فيتعجل في بعضها فليتعجل وفي بعضها فليتعجل وادرك بلفظ الفعل الصفو
جملا اربك اذا اشتريت كميتا حتى يدخله سواد والشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى
لا شية فيها اذ ليس فيها لون يخالف لون سائر لونها ويقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال والبلاط بفتح
الموحدة الحجارة المفروشة وقيل هو موضع من المظالم قوله المحولة جمع المحمل ولعل التاكيد الجمع كما في
الملائكة وراشد بن سعد الحمصي التابعي شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة قوله اجرا بالهمزة من الجراءة
وفي بعضها اجرى واجسر بالجيم من الجسارة وفي بعضها احسن والبراذين جمع البرذون وهو الدابة قوله
عبيد مصغر ضد الحر وسهمين لا ينافي ما ثبت ان للفارس سهمين اذ المراد ان له ملك من جهة الفرس ويساهم
الرجال بسهمه قوله سهل بن يوسف الانماطي البصري وهوازن قبيلة من قيس قال قلت فاين قسيم فاما رسول الله
فلم يفر قلت محذوف اي اما نحن فقد فررنا وحذفه لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم قوله بغلته قيل اهداها
له ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وقيل اهداها فروة بفتح الفاء واسكان الراء ابن نفاثة بضم
النون وخفة الفاء وبالمثلثة الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة قالوا هي التي يقال لها الدلدل وركوبه البغلة في
ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى انه ركض بغلته الى المشركين وانه
نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة وابو سفيان قيل اسمه كنيته وقيل هو
المغيرة بن الحرث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله واخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة
سنة عشرين وكان قد اخذ بلجام بغلته ليكفها عن اسراع التقدم الى العدو ولا لاعتقاده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهزم حاشاه من ذلك واجمع المسلمون على انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه
قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا افر ولا ازول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن فيستغني عن التاويلات
التي تقدمت في هل انت الا اصبع دميت في باب من ينكب في سبيل الله قوله انا ابن عبد المطلب فان قلت لم انتسب
الى جده دون ابيه قلت كان شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله مات شابا في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان
عبد المطلب مشهورا شهيرا ظاهرا وكان سيد اهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهورا
عندهم ان عبد المطلب بشر به وانه سيظهر ويكون شانه عظيما الخطابي فان قلت كيف قال هذا القول
وقد نهي عن الافتخار قلنا قد يقول بانه اشارة الى رؤيا كان رآها عبد المطلب فاخبر بها قريشا وعبرت
بان سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم ويهلك اعداءه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم به امر تلك الرؤيا ليقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من اصحابه فرجعوا وقد يقال انه انما
اشار بذلك الى خبر كان مستفيضا على وجه الزمان اخبره سيف بن ذي يزن بفتح التحتانية وفتح الزاي عبد المطلب
وقت وفادته عليه في جماعة وهو ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما تناولته اقيال اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ
سيفا والوجه الاخر ان يكون لا افتخارا لانه المنهي عنه ما كان في غير الجهاد فيه يرهب العدو وقد ثبت في عضده وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا اخبر باسمه واسم ابيه القى الرعب في قلوبهم اولا واعلمهم ايضا انه

ثابت

ثابت ملازم الحرب وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون قوله الغرز بتقديم الراء على الزاي الركاب من الجلد
وقيل اذا كان من خشب او حديد فهو ركاب قوله عمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في الصلاة وعري بضم المهملة
وسكون الراء وهو ما ليس عليه سرج والجمع الاعراء والقطوف هو البطيء والقطاف بالكسر البطء ولا يجارى
اي لا يطيق فرس الجري معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب السبق بين الخيل قوله
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد والحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتانية وبالمد على
الاشهر وبالقصر ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل وثنية الوداع هي عند المدينة سميت به لان المودعين
يمشون مع الخارج اليها والتضمير وكذا الاضمار ان يقلل علفها مدة وتجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى
على الجري الجوهري هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت قوله زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية
مر في باب هل يقال مسجد بني فلان قوله عبد الله اي ابن الوليد بكسر اللام وسفيان اي الثوري وما وقع في بعضها عبد الله
ابو عبد الله فهو سهو لم يضمر من الاضمار ومن التضمير فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر قلت المسابقة
بالمضمر لم تكن عادة واما غير المضمر فقد يكون يعتقد انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فبين بالحديث
جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة والوجه الثاني انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين
فذكر طرفا منه للعلم بباقيه قوله القصواء الجوهري هي الناقة المقطوعة الاذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة
تسمى قصواء ولم تكن اذنها مقطوعة والعضباء هي مشقوقة الاذن واما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت
تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم تكن مشقوقة الاذن قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة وخلأت اي وقفت وبركت
مر في صلح الحديبية وابو اسحق اي ابراهيم الفزاري وطوله اي ذكر الحديث بطوله والقعود هي البكر من الابل
حين يمكن ظهره من الركوب وادنى ذلك ان يأتي عليه سنتان والقعود هو البعير الذي يقتعده الراعي في كل حاجة
قوله عرفه اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم وابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام اخر الحجاز واول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة
مرحلة قوله عمرو بن الحرث المصطلقي اخو جويرية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضا هي ارض فدك وثلث
وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من ارض بني النضير وضمير تركها راجع الى كل الثلاث لا الى الارض فقط
قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة قوله ابو عمارة بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء ولبينه اي ادبر ثم
وسرعان بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع السريع وبفتح السين وكسرها والنهم والنبل هي السهام العربية
لا واحد لها من لفظها قوله معوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي سمع عمته عائشة بنت طلحة ولا يلتبس عليك
بالمتقدم مرتين انفا اذ ذلك فيهما هو معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري قوله عبد الله بن الوليد بكسر اللام وحبيب ضد
العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في الحج قوله ابو اسحق اي الفزاري وعبد الله الانصاري هو المكني بابي طوالة بضم المهملة
مر في كتاب الهبة في باب من استسقى وبنت قرظة بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكسر
المعجمة وبالفوقانية امراة معوية بن ابي سفيان كان اخذها معوية معه لما غزا جزيرة قبرس في البحر قوله فقفلت اي رجعت
ووقصت اي دقت راحلتها بها مر في اول الجهاد قال الغساني قال ابو مسعود الدمشقي سقط بين ابي اسحق وعبد الله
زائدة بن قدامة اول هذا الحكم بلا دليل وقد ثبت سماعه من عبد الله والله اعلم قوله عبد الله النميري بلفظ مصغر النمر
الحيوان المشهور وابو معمر بفتح الميم وام سليم هي ام انس وشمر ازارها اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف

الامر اى تهيأ له وخدم اى خلاخل وسمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة
والخدمة فى الاصل السير والسوق جمع الساق والنقز بالنون وبالقاف وبالزاى الوثب وهو لازم والقرب
جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض اى بالقرب فان قلت اين ذكر قتالهن قلت انهن يجردن الدفع عن
انفسهن مهما امكن فهو فى حكم القتال او قاس على الغزو والخطابى معنى النقز الوثب واحسبه يزفران والزفر
حمل القرب الثقال التيمى اصل النقز الوثب وروى ينقلان فيحمل ينقزان على معنى ينقلان النووى وهذه
الرواية الخدم لم يكن فيها نهى لان يوم احد كان قبل امر النسا بالحجاب او لانه لم يتعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول
على ان تلك النظرة وقعت فجاة بغير قصد اليها **قوله** ثعلبة بلفظ الحيوان المعروف القرظى المدنى ويقال ابنه
راى النبى صلى الله عليه وسلم ومروطا اى اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها ام كلثوم بضم الكاف وضم المثلثة
بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر الى على رضى
الله عنه فقال له انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى
قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال لها قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت اتفعل
هذا لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم جات اباها فاخبرته فقالت بعثتنى الى شيخ سوء فقال لها يا بنية
انه زوجك **قوله** ام سليط بفتح المهملة وكسر اللام وباهمال الطاء وتزفر بالزاى والفاء والراء اى تحمل والزفر بالكسر
الحمل **قوله** بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة المشددة مر فى العلم وخالد بن ذكوان بالمعجمة المفتوحة
فى الصوم والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ثم المعجمة الانصارية
من المبايعات وفيه خروج النسا فى الغزو والانتفاع بهن بالسقى ونحوه وان كان المداواة بغير المحارم كانت
البشرة الا عند الحاجة **باب** نزع السهم من البدن **قوله** بريد اى قرب وعبيد مصغر العبد هو ابن وهب وقيل
ابن سليم بضم المهملة الاشعرى عم ابى موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله رفع يديه يدعو له وابو عامر كنيته **قوله** اسمعيل بن خليل بالمعجمة المفتوحة وعلى بن مسهر بلفظ الفاعل من
الاسهار سبقا فى باب مباشرة الحائض وعبد الله بن عامر بن ربيعة بفتح الراء فى التقصير **قوله** يحرسنى فان
قلت قال والله يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة قلت كان قبل نزول الاية او المراد العصمة من
فتنة الناس واضلالهم **قوله** ابو بكر اى ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر فى اخر الجنائز وابو حصين
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن بن عاصم فى العلم **قوله** تعس قال النووى فتح العين وكسرها لغتان
واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه
قوله عبد الدينار وهذا مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله والقطيفة دثار مخمل والخميصة كساء مربع له
اعلام وخطوط **قوله** اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى اى انه لم يرفع الحديث عن ابى حصين بل وقفه عليه وكذا ابن
جحادة بضم الجيم وخفة المهملة الاولى مر فى الاجارة **قوله** عمرو اى ابن مرزوق الباهلى بالموحدة مات سنة اربع
وعشرين ومائتين **قوله** واذا شيك اى اصابته الشوكة فلا قدر على اخراجها يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها وبه الشوكة
سمى المنقاش **قوله** اشعث صفة لعبد وراسه فاعله وفى بعضها بالرفع وساقة الجيش موخره فان قلت ما فائدة
هذه الملازمة والحال ان الشرط والجزا متحدان قلت فائدتها التعظيم نحو ومن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله اى من كان فى الساقة فهو فى امر عظيم والمراد منه لازمه نحو فعليه ان ياتى بلوازمه
ويكون

ويكون مشتغلا بخويصة عمله او فله ثوابه ولم يشفع بفتح الفا المشددة اى لم تقبل شفاعته **قوله** محمد بن عرعرة
بفتح المهملة وسكون الراء الاولى ابن عبيد مصغر العبد البصرى مر فى الايمان وجرير بفتح الجيم الصحابى وشبابا
اى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى **قوله** عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح المهملتين
وسكون النون بينهما مر فى باب الحرص على العلم الحديث **قوله** يحبنا يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه
المحبة والله على كل شى قدير واللابة بتخفيف الموحدة الحرة والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه انما هو
فى نفس الحرمة فقط لا فى وجوب الجزا ونحوه الخطابى الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو
كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثنا على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله وحبهم
عليه وسلم وحبهم اياهم وهو نحو واسال القرية ويريد بارك الله لنا فى صاعنا ان يبارك فى الطعام الذى
يكال بالصاع والامداد عليهم بالبركة فى اقواتهم **قوله** ابو الربيع ضد الخريف وعاصم اى الاحول ومورق بكسر
الراء المشددة وبالقاف والعجل بكسر المهملة وسكون الجيم والركاب الابل التى يسار عليها والامتهان الخدمة
والابتذال وعالجوا اى تناولوا الطبخ والسقى ونحوه **قوله** بالاجر اى الاكمل لان نفع صومهم قاصر على انفسهم بخلاف نفع
فعلهم فانه متعد **باب** فضل من حمل **قوله** اسحق بن نصر بسكون المهملة والسلامى بضم المهملة وخفة
اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقيل كل عظم فى البدن وكل يوم منصوب على الظرف وتعين مبتدا على
تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدى وصدقة خبره مر فى الصلح ويحامله اى يساعده فى الركوب والحمل على الدابة والخطوة
بفتح الخا المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين والدل والدلالة **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وابو
النضر بسكون المعجمة سالم تقدما فى الوضو والرباط هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطتها
فان قلت ما فائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها قلت معنى الاستعلا اعم من الظرفية واقوى فيقصد لزيادة المبالغة
قوله يخدمنى بالجزم وبالرفع وابو طلحة هو زوج ام انس وراهقت الحلم اى قاربت البلوغ الخطابى اكثر الناس لا يفرقون
بين الهم والحزن الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع **قوله** ضلع بالمعجمة واللام المفتوحتين
الثقل والامر المضلع اى مثقل واما غلبة الرجال فهى عبارة عن الهرج والمرج **قوله** حيى بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة
وشدة التحتانية الثانية ابن اخطب باسكان المعجمة وفتح المهملة وسد بالمهملتين والصهبا بفتح المهملة واسكان
الهاء وبالموحدة وبالمد موضع والنطع بفتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها اربع لغات ويحوى اى يجمع والحوية به
اى يجمع كسا محشو حول سنام البعير مر الحديث فى الوضو **قوله** محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون
وقيصر غير منصرف يعنى هرقل ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابى وقاص
الزهرى مات سنة ثلاث ومائة **قوله** فضلا اى بسبب غناه وكرمه ماله وفيه ان نصرة السلاطين وارزاق الملوك
ليس الا ببركة الفقرا والمساكين والفئام بكسر الفا جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول بلا
همز والمراد من الطوائف الثلاثة الصحابة والتابعون وتبع التابعين **باب** لا يقول فلان شهيد **قوله** يكلم اى يجرح
وشاذة اى ما انفرد من الجمهور والتانيث باعتبار اللفظ النفس او النسمة والفاذة الفردة وقيل الشاذ
الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط بهم اصلا واجزا بفعل الجزا اى الشى اذا كفانى واجزات
عنك اى اغنيت عنك وذباب السيف طرفه الذى يضرب به وتحامل اى مال وتحاملت على الشى اذا تكلفت الشى على
مشقة واسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى وبالنون فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر

بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مومن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مومنا
او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون
النار ثم يخرجون منها وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله
قوة اي قوة الرمي ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد وسلمة بفتح اللام تقدما في كتاب العلم
في باب اثم من كذب واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة وانتضل القوم اذا رموا للسبق وبني اسمعيل منادى
وابا هم هو اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن وهو ابو العرب الخطابي فيه دليل ان اهل اليمن ولده فان قلت
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب قلت المراد منه معية القصد
الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال قوله عبد الرحمن هو ابن سليمن بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب
وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزة بالمهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح السين واسكان التحتانية وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من شكا امامه
قوله اكثبوكم يقال اكثبك الصيد اذا امكنك وقرب منك والحراب جمع الحربة واهوى اي قصد وحصبهم
اي رماهم بالحصباء قوله علي اي ابن المديني وعبد الرزاق بن همام الحميري قوله المجن بكسر الميم الترس وتترس اي تستر
واحمد هو السمسار المروزي والاوزاعي اسمه عبد الرحمن ويشرف اي يطلع عليه من فوق واستشرف الشي اذا
رفع البصر ينظر اليه قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية مر في العلم والرباعية
بفتح الرا وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التي بين الثنية والناب ويختلف اي يذهب فيه بما مرة بعد
اخرى ورقا بفتح القاف وبالهمز اي سكن قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة ابن الحدثان بالمهملتين والمثلثة المفتوحات
مر في الزكاة وقيل له صحبة والايجاف الاسراع في السير اي لم يعملوا فيها لا بالخيل ولا بالابل والكراع اسم
الخيل والعدة الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالمهملة وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى مر في الحيض وفداه اي قال له جعلت فداك
وسعد بن ابي وقاص هو احد العشرة المبشرة والفدا اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور الخطابي التفدية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء وادعيته خليق ان تكون مستجابة وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق
الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور
باب الدرق وهو الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود والغنا بكسر المعجمة وبالمد وبعاث بضم الموحدة
وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر
ويذكر مفاخر نفسه ومزمارة بالها والمشهور بدونه وغمل اي اشتغل بعمل وان تنظري في بعضها تنظرين بالنون
وذلك جائز ودونكم كلمة الاغراء وبنو ارفدة بفتح الفا وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون مر الحديث في اول
كتاب العيدين وثمة روى البخاري عن احمد اي احمد بن صالح المصري بلفظ عقيل بدل عمرو قوله الحمائل جمع الحمالة وهي
علاقة السيف واستبرا اي حقق الخبر قال الخطابي لن تراعوا اي لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم
موضع لا وبحرا معناه انه جواد واسع الجري كالبحر وكانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه بعضا
قوله سليمن بن حبيب ضد العدو وابو ثابت الدمشقي مات سنة عشرين ومائة وابو امامة بضم الهمزة وصدي
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية ابن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرث قوله حلية بضم الحا وكسرها

والعلابي

والعلابي بالمهملة والموحدة جمع العلباء عصب في العنق يوخذ من البعير ويشق ثم يشد به اجفان
السيوف والعلابي ايضا من جنس الرصاص الخطابي العلابي ما يكون من عصب البعير الا انك الاسرب
وافعل من ابنية الجمع ولم يجي عليه الواحد الا هكذا والاشد قوله القائلة اي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم هذا م
في الظهيرة وسنان بكسر المهملة وخفة النون الدؤلي بكسر الدال وسكون التحتانية والدولي بضم الدال
وفتح الهمزة المدني مات سنة مائة وقيل بكسر القاف والعضاه على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوك
والاعرابي اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الرا وبالمثلثة ابن الحرث واخترط اي سل والصلت بفتح
المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد وجلس هو حال عن المفعول قوله هشيمة الهشيم كسر الشي اليابس مر
الحديث في اخر الوضوء قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملتين الاهوازي مر في العيد وتفرد البخاري فان قلت
كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت قالوا المراد من الكسر البيع والحديث
يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لاجل الدين قوله فشام اي غمد وقد جا
بمعنى سل فهو من الاضداد باب ما قيل في الرماح قوله ظل رمحي اي رزقي من الغنيمة والصغار بالفتح
الذل والضيم وابو النضر بسكون المعجمة سالم مر مرارا ونافع هو ابو محمد مولى ابي قتادة الحرث الانصاري مر
الحديث في جزا الصيد قوله انشدك بالضم يقال انشدك اي اطلبك يقال نشدتك الله اي سالتك بالله كانك
ذكرته اياه واما العهد فهو نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا
لهم الغالبون واما الوعد فهو نحو اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم انجز لي ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداوه فاخذه ابو بكر رضي الله عنه
فالقاه على منكبه فالتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله ان شئت
مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المومنين او لم تعبد في حكم المفعول والجزاء محذوف قوله الححت اي الححت
الدعا وبالغت فيه الخطابي قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك اذا راوا نبي الله يناشد ربه في استنجاز
الوعد وابو بكر يسكن منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله
وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم والحاحه في الدعا الشفقة على قلوب اصحابه
وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعا ليسكن
ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن
الدعا اذ علم انه استجيب دعاوه بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال ذلك القول ويدل
عليه تمثله بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر قوله وهيب مصغر وهب وخالد هو المذكور انفا وهو الحذاء وعلي
بن زيد هو الطنافسي مر مع الحديث في السلم ومعلى بلفظ مفعول التفعيل العلو بالمهملة مر في الحيض قوله
حبان بالموحدة ويعفو اي يمحو وعفت الريح المنزل اي درسته وغرضه انه سيخرب اسافله كاله وتقلصت اي ارتفعت
وانضمت فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه
بالكلمة الاخيرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها مر في
الزكاة في باب مثل المتصدق قوله ابو الضحى بلفظ الوقت المشهور اسمه مسلم سبق الحديث في اول كتاب الصلاة

وخالد بن الحرث هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في استقبال القبلة ومن قميص اي في لبس قميص ومحمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وشكوا في بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكة والقمل قلت لامنافاة بينهما ولامنع لجمعهما ورخص بلفظ المعروف ورخص بلفظ المجهول والشك من الراوي قوله عمرو بن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة باب ماقيل في قتال الروم قوله اسحق بن يزيد من الزيادة الدمشقي بفتح الميم في اول الزكاة ويحيى بن حمزة بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم وثور بلفظ الحيوان المشهود ابن يزيد من الزيادة الدمشقي بفتح الميم مر في اول الزكاة ويحيى بن حمزة بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم وثور بلفظ الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى مر في البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وعمير مصغر عمر العنسي بفتح المهملة واسكان النون وقيل بضمها ايضا وبالمهملة والرجال كلهم شاميون قوله قد اوجبوا اي محبته لانفسهم وقيصر ملك الروم قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء مولى عثمن بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى مر في باب الجهاد من الايمان وكذلك ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم قوله جرير ابن حازم بالمهملة والزاي وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر في الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد والشعر بفتح العين وسكونها والمجان بوزن المساجد جمع المجن وهو الترس المطرقة بلفظ المفعول من الاطراق اي المجان المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اي اذا اطرق بعضها فوق بعض فحررت به وطارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما على الاخر وطارق بين نعلين اي خصف احدهما فوق الاخرى قوله سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بالجيم الكوفي المتشيع قوله ذلف بالمعجمة المضمومة جمع الاذلف وهو صغير الانف مستوي الارنبة ولفظ راية منصوب اي زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند المذاكرة وقيل الخطابي والذلف قصر الانف وانبطاحه والمجان المطرقة هي التي قد البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية منها شبه عرض وجوههم ونتو وجناتهم بظهور الترس المنبي الطراق وجلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله عمرو بن خالد الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر مع الاسناد بتمامه في باب الصلاة من الايمان وابو عمارة بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء وولى اي ادبر والاخفاف جمع الخفيف وقيل هو جمع الخف الذي بمعنى الخفيف اي الذين ليس معهم سلاح يثقلهم والحسر جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر قوله ليس بسلاح اي لهم فالخبر محذوف وفي بعضها ليس بسلاح فالاسم مضمر اي ليس احدهم ملتبسا به وجمع هوازن وبني نصر بفتح النون وسكون المهملة اي جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مرارا قوله عيسى بن يونس بن اسحق السبيعي مر في الصلاة وهشام الظاهر انه ابن حسان لكن المناسب لما مر في باب سنها ده الاعمى هشام بن عروة والله اعلم ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني قوله بيوتهم اي احياء وقبورهم اي امواتا

ومر

ومر في كتاب المواقيت قوله ابن ذكوان هو عبد الله هو المشهور بابي الزناد وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ووطاتك اي ضغطتك والمراد لازمه اي الاهلاك ومضر غير منصرف علم للقبيلة وسنين منصوب بقوله اشددا وبتقدير اجعل او قدر ونحوه مر في اول الاستسقا قوله سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه ومجي وقته واما انه سريع في الحساب فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان قلت ذلك اسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وبالنون فان قلت ما مقول ابي جهل واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الامة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاستبشار بالسلا وهو مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي قوله لابي جهل اللام للبيان لخصوصيته لك اي هذا الدعا مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل لعنه الله قوله عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشيبة ضد الشباب وربيعة بفتح الراء والوليد بن عتبة كالمذكور انفا وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة واسكان القاف ابن ابي معيط مصغر المعط بالمهملتين والقليب البير والقتلى جمع القتيل وامية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يعني في رواية يوسف السبيعي امية بدل ابي وفي رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخاري هو امية لا ابي واما السابع فهو عمارة بن الوليد مر الحديث في اخر الوضوء قوله السام بتخفيف الميم الموت ومالك اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم ولبسوا بذلك حتى اوهموا انهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا عليهم قوله قال ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام في الايمان قوله فان توليت اي اعرضت عن الحق والاريسين بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الاكارون مر في قصة هرقل وطفيل مصغر الطفل ابن عمرو الدوسي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم هاجر الى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودوس هو قبيلة ابي هريرة قوله وائت بهم اي مسلمين اذ هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعا عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال الخلق العظيم ورحمته على العالمين قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى فاتخذ خاتما اي امر بصنعه خاتم الختم وخرقه اي مزقه ومر الحديث في باب ما يذكر من المناولة في كتاب العلم قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وقيصر يعني به هرقل ودحية بفتح المهملة وكسرها وسكون الحا المهملة وبجري بضم الموحدة وسكون المهملة وبالقصر وحمص بكسر المهملة وسكون الميم وبالمهملة وايليا بكسر الهمزة واسكان التحتانية الاولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس وابلاه اي اعطاه وانعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو اشارة الى ما في قوله تعالى الم غلبت الروم قوله في المدة اي في زمان المهادنة والمصالحة والترجمان بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة او مفتوحة وفي لفظ ابن عم تجوز لانه ابو سفيان بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف قوله يا ثرا اي يروى وعني اي عن تلقاء نفسي خلاف الواقع واللغط هو بضم اللام وكسرها وشدة التحتانية والدعاية هي الدعوة واللغط الصياح والصخب والشغب وامر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفا للعرب كلهم فشبهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به

وجعلوه ابناله لمخالفته اباهم فى دينهم كما خالفهم ابو كبشة قوله بنى الاصفر اى الروم وكاده اى للاسلام
وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك تقدم شرح الحديث مبسوطا
فى اول الصحيح قوله الرابية اى العلم وكلهم بر جواى كل واحد منهم ويجوز بالصاد والزاى والسين
وقال على تقاتلهم حتى يكونوا مسلمين امثالنا قوله على رسلك بكسر الراء فتحها اى افعل كذا على رسلك اى اتئد
فيه وكن على الهينة والنعم اذا اطلق يراد به الابل وحدها واذا كان غيرها من البقر والغنم دخل
فى الاسم معها وحمر الابل اعزها واحسنها وكون الحمر اشرف الا لوان عندهم اى لان يهدى الله
رجلا خير لك اجرا وثوابا من ان يكون لك حمر النعم فتتصدق بها قوله لم يغز من الاغازى والمساحى جمع
المسحاة اى المجرفة والمكاتل جمع المكتل وهو الزنبيل الذى يسع خمسة عشر صاعا والخميس العسكر
وهو اقسام خمسة القلب والميمنة والميسرة والمقدمة والساقة من الحديث بالاسناد فى اول كتاب
الاذان قوله امرت اى امرنى الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة وسموا بالجزء الاول منها كما يقال ل
قرات يس اى السورة التى اولها يس ذلك مر فى كتاب الايمان فى باب وان تابوا باب من
اراد غزوة فورى بغيرها اى سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع
قوله كعب هو ابن مالك الانصارى احد الثلاثة الذين خلفوا وصار اعمى وكان له ابناء فكان عبد الله يقوده ٦
من بين سائر بنيه وحين تخلف اى عن غزوة تبوك ومفازا اى البرية التى بين المدينة والشام وسميت
بالمفازة تفاؤلا والا فهى مهلكة وجلى اى اظهر وتوجيهه ان جهته وهى جهة ملوك الروم قال
الدارقطنى هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا لانه عنده وهم وقال محمد بن يحيى
الذهلى سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ومن عبد الله بن كعب
قال ولا اظن ان عبد الرحمن سمع من جده كعب شيا وانما سمع من ابيه عبد الله واقول لو كان بدل ابن
كلمة عن لصح الاتصال لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب وكذا الوصف عبد الله من
البدر قوله يسرجون بفتح الراء وضمها اى يلبون بالحج والعمرة كليهما وكريب مصغر الكرب بالموحدة
مولى ابن عباس قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم
وقد استشكل هذا الحديث فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت فيبقى اربع من ذى القعدة لا ان
الخميس كان اول ذى الحجة وان كان يوم الخميس فالباقى ست وان لم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس
رضى الله عنه صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم السبت وقولها لخمس بقين اى
فى اذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبرت بما كان فى الاذهان
يوم الخروج لان الاصل التمام قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام ولا تذكر اى تطن ودخل بلفظ المجهول
والسك اى عمرو ومر مرارا وكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى موضع قريب مكة على مرحلتين
منها سبق فى باب اذا صام اياما من رمضان وفى بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول الزهرى
وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه ان طرو السفر فى رمضان
لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر فى اوله كطروه فى اثنا اليوم فقال البخارى يوخذ بالاخر من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وفيه ان الفطر فى السفر افضل

كان

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل فى المباح الذى هو مخير فيه الا الافضل لامرين قوله بكير
مصغر البكر بن عبد الله الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وبعث اى جيش قوله السمع اى اجابة قول
الامير اذ طاعة اوامرهم واجب ما لم يومر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق الاخرون
اى فى الدنيا السابقون فى الاخرة مر فى الوضوء فى باب لا يبولوا فى الماء الدائم هذا الاسناد وهذا
الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الامراء اذ من عصى الامير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن عصى الله ورسوله فان له نار جهنم
وهذه الطاعات متلازمة لان الله امر بطاعة رسوله وهو امر بطاعة الامير قوله جنة اى كالترس
يقاتل من ورائه اى يقاتل معه الكفار والبغاة ويتقى به شر العدو واهل الفساد
والظلم وكيفيته انه يمنع الاعداء من اذى المسلمين ويحمى بيضة الاسلام ويتقى منه الناس
ويخافون سطوته وايضا المتاخرون فقد يكون متقدما معنى قوله فان عليه منه اى ان الوبال
الحاصل منه عليه لا على المامور ويحتمل ان بعضه عليه ويحكى ان الحسن والشعبى حضرا مجلس
عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المومنين يكتب الى فى امور فما تريان فقال الشعبى اصلح الله الامير
انت مامور والتبعة على امرك وقال الحسن اذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله ينجيك
من الامير وانه لا ينجيك من الله قوله جويرية بضم الجيم والعام المقبل اى العام الذى بعد صلح الحديبية
وما اجتمع اى ما وافق منا رجلان على شجرة بايعنا تحتها وخفى علينا مكانها فقيل انما اشتبهت عليهم وقيل
اجحفها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال الله تعالى لقد رضى الله عن
المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة النووى سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير
ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الكفار والاعراب
والجهال اياها وعبادتهم اياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله على الموت اى على الموت تحذف
همزة الاستفهام وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم وعبد الله هو
عمه والثلاثة مازنيون انصاريون قوله الحرة بفتح المهملة وشدة الراء اى زمان الوقعة التى وقعت
فى حرة المدينة بين عسكر يزيد بن معاوية واهلها وابن حنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة
هو الذى ياخذ البيعة ليزيد واسمه عبد الله او المراد به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى
ايضا بابى حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا وابن الاب وحنظلة تخفيفا كانه محذوف
معنى لا نسبة الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة
المرة قوله المكى بتشديد الكاف والتحتانية ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة
بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ الافعل الصفة واهمال العين وابو مسلم بصيغة فاعل الاسلام كنيته
وهذا هو الحادى عشر من ثلاثيات الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وان ادى ذلك الرجل
الى الموت لا ان الموت مقصود فى نفسه قوله نحن الذين وفى بعضها الذى كقوله تعالى وخضتم كالذى
خاضوا ومر قريبا قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بسكون المعجمة وعاصم اى الاحول وابو عثمان اى عبد الرحمن
النهدى بفتح النون مر فى الصلاة ومجاشع بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة وبالمهملة ابن مسعود السلمى

بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في غايته واخذ حسبي الف دينار
واخوه هو مجالد بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفي بعضها ابن اخي بزيادة الابن والاول
هو الصحيح قوله مضت الهجرة اي لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية باب عزم الامام قوله
مود ياساكن الهمزة مخفف التحتانيه اي قويا وقيل كامل السلاح تام الاداة التي للحرب فان قلت
القياس ان يقال امراته بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت قال رجلا في معنى ان احدنا او صفته
محذوفة اي رجلا منا وهو من باب الالتفات قوله فيعزم اي الامير فان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر ولا
يحصيها اي لا يطيقها وعزمت على كذا عزما اذا اردت فعله وقطعت عليه ويقال ايضا عزمت
عليك بمعنى اقسمت عليك ولفظ حتى بمعنى غاية لقوله لا يعزم وللعزم الذي يتعلق به المستفتي
وهو من فان قلت ما حاصل السؤال قلت ارايت في معنى اخبرني وفيه نوعان من التصرف اطلاق الرؤية
وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال اخبرني عن حكم هذا الرجل يجب عليه
مطاوعة الامير ام لا فان قلت فما الجواب قلت وجوب المطاوعة علم من الاستثناء اذ لولا محبته لما اوجب
الرسول عليهم او اختيار التقوى ويحتمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه
قوله اذا شك في نفسه هو من القلب اي اصله شك نفسه في شيء او شك بمعنى لصق وشيء اي مما تردد
فيه انه جائز او غير جائز وشفاه اي ازال مرض التردد واجاب له بالحق واوشك اي كاد ان لا تجدوا في
الدنيا خلاصي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك قوله غبر اي بقي والغبور من الاضداد البقاء والمضي
والثغب بفتح المثلثة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة قوله ابو اسحق اي ابراهيم الفزاري
من الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف ولقي اي العدو وحارب او
اللقا لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف ان الجنة للمجاهد لانه تحت ظلالها او الجهاد
سبب الجنة قوله ناضح اي بعير يستقى عليه واعيا وعيي بمعنى اي عجز عن المشي والفقار بكسر الفاء خرزات
عظام الظهر اي على ان الركوب عليه الى المدينة والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما دام
ولا مثنى اي على بيع الناضح اذ لم يكن لنا غيره ورده اي الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما قوله هذا اي
البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا به لا باس بمثله لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب
للنزاع وهو مستوفى في كتاب الشروط قوله بعد البناء اي بعد الزفاف والدخول على المراة فان
قلت لم ما ذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه قلت لعله لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه
قوله من شيء اي مما يوجب الفزع واسم ذلك الفرس مندوب والفضل بسكون المعجمة الاعرج
البغدادي مر في الصلاة وحسين مصغر ابن محمد بن بهرام التميمي المعلم مات سنة اربع عشرة
ومائتين وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة ولم تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف
وما سبق اي ذلك الفرس الذي بطى بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وفتح هنا باب الخروج
في الفزع وحده اي بدون رفيق فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات فيه حديث ولا اثر
ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث
الذي قبله قوله الجعائل جمع الجعل له ما جعل للانسان من الشيء على الشيء يفعله والجعالة بضم الجيم الجعل

ومجاهد

ومجاهد هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر احد اعلام التابعين يقال انه راى هاروت و
وماروت وكاد ان يتلف بذلك ولفظ الغزو منصوب بنحو ريد اي اراد مجاهد ان يكون مجاهدا
في سبيل الله قوله ما شئت اي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته
قوله الحميدي بضم المهملة عبد الله واسلم بلفظ افعل التفضيل العدوي بفتح الموحدة وخفة الجيم
وسبق مع الحديث ويحيى بن سعيد الاول هو القطان والثاني هو الانصاري قوله الجولة بفتح المهملة
التي يجال عليها وقتلت واحييت بلفظ المجهول فيهما فان قلت مر في باب الجهاد من الايمان وقد كان
ختم هذا التمني بالقتل وههنا ختمه بالاحياء قلت الختم بالقتل نظرا الى ما هو سبب السعادة
التي هي المقصود وبالاحياء الى ما هو الواقع وهو الخاتمة باب الاجير قوله عطية بفتح المهملة
الاولى ابن قيس الحمصي غزا مع ابي ايوب الانصاري مات سنة احدى وعشرين ومائة ويعلى بفتح الفوقانية
وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة مر في العلم قوله بكر وهو
الفتي من الابل واجال بالجيم وبالمهملة وفي بعضها اجمال والثنية واحدة الثنايا من السن وقضمه بفتح
المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر شعيرها تقضم بالفتح
والخضم بالمهملة وقد رايت من يصحفه بالفجل بالجيم اي البقل المشهور قوله ثعلبة بلفظ الحيوان
المعروف ابن ابي مالك القرظي الكندي المدني له رؤية وقيس بن سعد بن عبادة الساعدي الانصاري
الصحابي ابن الصحابي لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكان يحمل راية الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتولى امر خدمته صلى الله عليه وسلم مات سنة ستين واللوا بكسر اللام وبالمد هو علم الجيش
قيل هو دون الراية وقيل هو العلم الضخم وكان اسم رايته صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل اللوا
علامة كتيبة تدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ورجل بالجيم اي مشط
الشعر وقد روي في تمامه هذا الحديث فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس
فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر وفي بعضها بالحاء قوله ابا الحسن الهمزة للاستفهام
مقدرة او ملفوظة للانكار وما نرجوه اي ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت للزهد الذي به
وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب وقد
وقع كما اخبر من الحديث في الورقة السابقة قوله نافع بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم مر في الوضوء
قوله جوامع الكلم من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلم الموجزة لفظا المتسعة معنى اي يكون
اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا فيه الحث على استخراج تلك المعاني قوله بالرعب اي بالخوف
فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر قلت هذا ليس بمجرد الخوف بل النصرة
والظفر قوله مفاتيح اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها
الاكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل ان يراد بها معادن الارض التي منها الذهب والفضة ونحو
وجعلت في يدي اي وعد لي ان ستفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن فتكون لامته قوله
تنتثلونها اي تستخرجونها يقال انتثلتها اذا استخرجت ترابها وهو النثيل بالنون والمثلثة
قوله الصخب الصياح وامر بكسر الميم اي عظم وابن ابي كبشة تعريض برسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو

الاصغر بهم الروم سبق شرحه في قصه هرقل قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر مر في الحيض
و فاطمه هي بنت المنذر زوجه هشام و اسما بنت الصديق جدتها فان قلت لم قال او لا اخبرني
وثانيا حدثتني قلت لانه سمع من فاطمه وقرا على الوالد او للتفنن و الاحتراز عن التكرار قوله
سفره بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفره و النطاق شقه تلبسها المراه و الاضاحي
بتشديد اليا وتخفيفها جمع الاضحيه وهي شاه تذبح يوم عيد الاضحى فان قلت هذا لم يكن
سفر الغزو فكيف طابق الترجمه قلت قاس الغزو عليه قوله بشير بضم الموحده وفتح المعجمه
ابن يسار ضد اليمين وسويد بضم المهمله وفتح الواو وسكون التحتانيه تقدما في باب من
مضمض من السويق مع الحديث و الصهبا بفتح المهمله وسكون الها و بالمد موضع اسفل خيبر قوله
بشر بالموحده المكسوره ابن مرحوم بالرا و المهمله مر في البيع وخفت اي قلت و املوا اي افرد ا
وبرك اي دعا بالبركه و احثوا الناس اي اخذوا بالحثوات و الحثوه الحفنه باليد وفيه معجزه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولهذا تكلم بكلمه الشهاده لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبيا
صلوات الله عليهم باب حمل الزاد قوله صدقه بالمهملتين وبالقاف المفتوحات مر في العلم
وعبده ضد الحر ابن سليمن في الصلاه و وهب بن كيسان بفتح الكاف في البيع قوله نفع اي من جهه
الغزو او الفوت ووجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدنا فقدها موثرا قوله ابو عاصم
هو الضحاك النبيل البخاري وكثيرا ما يروي عنه بدون الواسطه وعمش الجمحي مر في الشركه وحمرها
من الاحمار و التنعيم بفتح الفوقانيه موضع من جهه الشام على ثلاثه اميال من مكه مر في الحيض
وعمرو بن اوس بفتح الهمزه وبالمهمله مر في التهجد و الحج و العمره بالجر بدلا من الضمير وبالنصب على الاختصاص
وبالرفع خبر مبتدا محذوف قوله ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي مر في اواخر الصلاه في باب ملجا
في النوم و الفضل و يونس بن يزيد من الزياده و العطيفه دثار مخمل و الحجبه جمع الحاجب اي حجبه
الكعبه وسدنتها و بيدهم مفتاحها قوله سلامي بضم المهمله وفتح اللام و القصر عظم الاصبع وبعدل
اي يصلح بالعدل وهو مبتدا نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين الرجل على دابته بان يسا عده
في الركوب او رفع المتاع عليها مر الحديث في كتاب الصلح قوله محمد بن بشر بالموحده المكسوره
العبدي مات سنه ثلاث وماتين وابن اسحق هو محمد صاحب المغازي قوله يعلمون من العلم وفي بعضها
من التعليم فان قلت قد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقران وهو قوله تعالى يا اهل
الكتاب تعالوا الايه فما وجه التوفيق بينه وبين النهي في المسافره به قلت النهي انما هو عن السفر بالكل
اذ ذلك المكتوب لم يكن الا مختلطا من القران وغيره قوله الخميس اي الجيش بريد ان محمدا بالجيش ليقاتلهم
واكفيت اي قلبت ونكست واختلفوا في سبب تحريم الخمر فقيل حرمت لانها لم تخمس وقيل لانها كانت
تاكل العذره وقال ابن عباس لا ادري انهي عنها من اجل انها كانت حمولتهم فكره ان تذهب او حرمها البته
وقال الخطابي اولى الاقاويل ما اجتمع عليه اكثر الامه وهو تحريم اعيانها مطلقا قوله اشرفنا يقال اشرفت
عليه اي اطلعت عليه وارتفعوا بفتح الموحده برفعوا اصواتكم اي الجهر وتعقوا عنه واصل الكلمه من قولك
ربع المكان اذا وقف عن السير واقام به وقيل معناه ارفق بنفسك ويقال معناه انتظر قوله سبع

في مقابله الاصم قريب في مقابله الغائب باب التسبيح قوله حصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه
واسكان التحتانيه مر في الوضوء وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهمله الاولى لانه في الوضوء قوله
شرفا اي مكانا عاليا مر نفعا وتصويبا اي نزلنا ولا اعلمه الا قال الغزو وهذه الجمله كالاضراب عن الحج
والعمره كانه قال اذا قفل من الغزو او في اي اشرف و الثنيه طريق العقبه و الفدفد الارض
المستويه وقيل الغليظه ولفظ اكثر هو جزا اذا قفل وفاعل يقول هو ابن عمر رضي الله عنه وفاعل قفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيبون خبر مبتدا محذوف اي نحن ومعناه اي راجعون الى الله وفيه ايهام
وكلمه لربنا يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعه المتقدمه او
بالجمله على سبيل التنازع قوله الاحزاب اللام للعهد على طوائف العرب التي اجمعوا على محاربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله مطر بفتح المهمله ابن الفضل بسكون المعجمه مر في الصلاه ويزيد من الزياده في الوضوء
والعوام بفتح المهمله وشده الواو وابن حوشب بفتح المهمله والمعجمه وبالموحده وابرهيم السكسكي بفتح
المهملتين وسكون الكاف الاولى تقدما في البيع في باب ما يكره و ابو برده بضم الموحده ابن ابي موسى
الاشعري ويزيد بالزاي ابن ابي كبشه بفتح الكاف وسكون الموحده وبالمعجمه التابعي ولي العراق
قوله ندب فانتدب اي دعا فاجاب وحواريا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر وحواري الزبير بفتح
اليا وكسرها مر في باب فضل الطليعه قوله راكب هذا من قبيل الغالب و الا فالرجال ايضا كذلك قالوا
ذكر في باب حديثين احدهما في جوازه و الثاني في منعه وذلك ان السير في الليل جائز لو احتاج الحاجه
اليه مع غلبه السلامه كما في حديث الزبير و الاخرى حاله الخوف يحذر عنها قوله ابو حميد بضم المهمله
عبد الرحمن الانصاري الساعدي ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروه
قوله عن مسير متعلق بقوله سيل وكان يحيى يقول سيل وانا اسمع فسقط مني هو جمله معترضه بينهما
اي قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروه او مسندا اليه انه قال سيل اسامه
وانا اسمع السوال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ انا اسمع عند روايه الحديث كانه لم
يذكرها اولا واستدرك اخرا وقال في كتاب الحج سيل اسامه وانا جالس وفي صحيح مسلم قال
هشام عن ابيه سيل اسامه وانا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من
عرفه قوله العنق بفتح المهمله و النون السير السهل و النجوه المرتفعه بين الشيئين والنص السير الجديد
حتى يستخرج اقصى ما عنده قوله صفيه بنت ابي عبيد الله مصغر العبد الثقفيه اخت المختار
ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه كانت زوجه ابن عمر رضي الله عنه مر في التقصير وفيه
دلاله للشافعيين في الجمع بين الصلاتين قوله سمي بضم المهمله وفتح الميم الخفيفه وشده التحتانيه مولى
ابي بكر المخزومي ولفظ نومه منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضي مفعولين كالاعطا
والمراد منعه كمالها ولذتها لما فيه من المشقه و التعب ومقاساه الحر و البرد و السرى و الخوف
ومفارقه الاهل و الوطن والنهمه بفتح النون واسكان الها الحاجه و المقصود قوله حمل على فرس اي
اركب غيره عليه في سبيل الله حسبه لله تعالى وابتاعه لعل الابتياع جا بمعنى البيع كما جا اشترى بمعنى
باع قال في الكشاف في قوله تعالى بيسما اشتروا به انفسهم ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اخذ البيع

لنفسه كما يقال اكتسب ونحوه وقال بعضهم لعل الراوي صحفه وهوا باعه اي عرضه للبيع قوله وان
نذر بهم اي وان كان نذر بهم فحذف فعل الشرط والجزء عند القرينة جاز من معنى الحديث في الهبه
باب الجهاد باذن الابوين قوله حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد المنفي الكاهلي مر في
الصوم وابو العباس بالموحده والمهملتين اسمه السائب مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه
لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم الحديث قوله ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو
جاهد والمذكور مفسر له لان ما بعد الفا الجزائيه لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهمله وشدة الموحده ابن تميم الانصاري مر
في الوضو وابو بشير ضد النذير قيل اسمه قيس بن عبيد الانصاري الحارثي مات بعد الحره وهو من
المعمرين قوله من وبر شك الراوي انه اطلق القلاده او قيد بكونها من الوبر الخطابي انما كره ذلك من
اجل الاجراس التي تعلق فيها لئلا تختنق بها عند شدة الركض ويقال انما كره من اجل انهم كانوا يزعمون
انها ترد العين قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله اسمه نافذ بالنون والفا
والمعجمه مر في باب الذكر بعد الصلاه قوله محرم هي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها احترز
بقولهم بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهه وبنحوها فان وطء الشبهه لا يوصف بالاباحه لانه ليس بفعل مكلف
وبقولهم لحرمتها من الملاعنه فان تحريمها للعقوبه والتغليظ لا للتحريم وهذا استثنا من الجملتين كما
هو مذهب الشافعيه لا من الجملة الاخيره وهذا الاستثنا منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق
خلوه فتقديره لا يقعدن رجل مع امراه الا ومعها محرم فان قلت الواو تقتضي معطوفا عليه قلت الواو
للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذه الحاله والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان
كالمحرم بل اولى بالجواز ثم انه يحتمل ان يريد محرما لها اوله اولهما مر الحديث في كتاب التقصير قوله
اكتتبت بلفظ المعروف والمجهول يقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفيه تقديم
الاهم من الامور المتعارضه لانه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها لان الغزو
يقوم مقامه غيره بخلاف الحج معها قوله حسن مكبرا ابن محمد بن الحنفيه ابو محمد الهاشمي المدني مات في
زمن عبد الملك بن مروان عبيد الله مصغرا ابن ابي رافع ضد الخافض واسمه اسلم مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله انا هو تاكيد للضمير المنصوب وقد توضع الضماير بعضها موضع بعض استعاره وفي
بعضها اياي والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود الكندي مر في اخر العلم وفي
بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي والزبير ولا منافاه بينها لاحتمال انه بعث الاربعه قوله
خاخ بالمعجمتين على الصحيح وقد وقع في روايه ابي عوانه حاج بالمهمله والجيم فقيل انه سهو وهو موضع
بين مكه والمدينه والظعينه بالمعجمه ثم المهمله المكسوره المراه ما دامت في الهودج لانها تظعن بظعن
الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت بها المراه لانها تكون فيه واسم تلك المراه ساره بالمهمله والراء مولاه
لعمران بن صيفي ضد الشتوي القرشي وتعادي بلفظ الماضي اي تباعد وتجاري وبالمضارع بحذف
احدى التائين قوله لتلقين بكسر اليا وفتحها فان قلت القواعد الصرفيه تقتضي ان تحذف اليا ويقال لتلقن
قلت القياس ذلك ولو صح الروايه باليا فتؤول الكسره بانها للمشاكله لتخرجن وباب المشاكله واسع
والفتحه

والفتحه بالحمل على المونث الغايب على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبه وفي بعضها بفتح القاف
ورفع الثياب قوله عقاصها بكسر المهمله وبالقاف وبالمهمله هو الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ
من شعرها مثل الوقايه وكل خصله منه عقيصه قوله به اي بالكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفه او
بالمراه وحاطب بالمهملتين وكسر الثانيه ابن ابي بلتعه بفتح الموحده واسكان اللام وفتح الفوقانيه وبالمهمله
واسمه عامر مات سنه ثلاثين قوله الى ناس هو كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في
الكتاب وملصقا اي حليفا ولم يكن من قريش واقربايهم ويدا اي نعمه ومنه عليهم وكلمه لعل
استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند
الرسول وادب على التحقيق بعثا له على الشكر والتاكيد ومعناه ان الغفران لهم في الاخره والا فلو
توجه على احد منهم حد استوفي منه وفيه هتك استار الجواسيس وفيه انه لا يحد العاصي الا باذن
الامام وفيه معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف اهل بدر قوله واي اسناد اراد به تعظيم علو الاسناد
وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ قوله بالعباس بن عبد المطلب وهو كان
من جمله الاسارى يوم بدر ونظر له اي نظر طلب قميصا لاجله وعبد الله بن ابي بضم الهمزه ابن
سلول وبقدر عليه من قدرت الثوب عليه قدرا فانقلب اي جاء على المقدار ونزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم القميص من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافاه على صنيعه ومر في
الجنايز قوله يعقوب القاري بالقاف والرا منسوبا الى القاره مر في الجمعه ويرجونه في بعضها يرجوه
وحذف النون بغير ناصب وكلجازم لغه فصيحه وعلى رسلك بكسر الرا اي على الهينه والتاني
وخصص النعم بالحمر لانها اعز فقيل تشبيه امور الاخره باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام
والا فقدر يسير من الاخره خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفضل علي قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه مر في الوضو فان قلت العجب لا يصح على الله فما
معناه قلت الفاعل الكليه في امثاله وما يستحيل على الله ان يراد لازمه وغايته نحو الرضا والاثابه
فيه وهولا القوم لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار مسلسلين فيموتون او يقتلون
على هذه الحاله فيحشرون عليها ويدخلون الجنه كذلك صالح بن حي ضد الميت وهو صالح بن صالح بن حيان
من الحياه ابو الحسن مكبرا مر مع الحديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته قوله اهل الدار اي دار
الحرب ويبيتون بلفظ المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي اوقع بهم ليلا والولدان جمع الوليد
قوله وهو الصبي والعبد والذراري بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف وبيانا هو القران خارج عن
الترجمه وفسر البخاري بان المراد به ليلا قوله صعب ضد السهل ابن جثامه بفتح الجيم وشدة المثلثه
مر في جزا الصيد والابوا بفتح الهمزه وسكون الموحده وبالمد موضع وكذلك ودان بفتح الواو وشدة المهمله
وبالنون قوله من المشركين بيان الدار الخطابي يريد بقوله هم منهم في حكم الدين لا في جواز القتل فان ولد
الكافر محكوم له بالكفر لكن اذا اصيبوا لاختلاطهم بالابا لم يكن في قتلهم شي والنهي عن قتلهم انما هو فيما
اذا كانوا هم المقصودين وكذلك النسا واذا قاتل يقتل ايضا وقال النووي اطفالهم فيما يتعلق
بالاخره فيهم ثلاث مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبع لابائهم وتوقفت طايفه والثالث وهو الصحيح

بالحمر

انهم من اهل الجنة قوله لاحمى يروى بالتنوين فان قلت هو في بعضها بالتنوين قلت لا يعني ليس حينئذ قال
قلت ما الفرق بينهما قلت الفرق وكثرة مبناه ان الاول موجه لارادة الاستغراق والثانية محمولة لها
ومر معنى الحديث في كتاب الشرب وكان اهل الجاهلية اذا اعز الرجل منهم حمى الارض بعقر مثل صوت
الكلب ويمنع الناس ان يرعوا حوله فابطل هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر فلو لم يجز لغير رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يفعله عمر والحاصل انه لاحمى الا لرسول الله ومن يقوم مقامه قوله وكان عمرو اي
قال سفين بن عيينة كان عمرو بن دينار حدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لهم من ابائهم فسمعنا بعد ذلك من الزهري اي ابن شهاب المذكور آنفا انه قال اخبرني عبيد الله
عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بتوسط ذكر الصعب ليتصل الاسناد وعلى
التقديرين فالاسناد منقطع لكن الاول هو الظاهر قوله ابو اسامة هو كنية حماد بن اسامة وفيه انه اذا
قال للشيخ حدثكم او اخبركم فلان وقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه قوله باب
لا يعذب قوله بكير مصغر البكر بالموحدة وسليمن بن يسار ضد اليمين وفي الحديث نسخ السنة بالسنة
ويحتمل ان يكون من باب النسخ قبل التمكن من الفعل وفلان وفلان قيل هو هبار بفتح الهاء وشدة الموحدة
وبالراء ونافع بن عبد شمس قوله لو كنت انا خبره محذوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من علي رضي الله عنه
بالرأي والاجتهاد قوله من بدل دينه فان قلت الكافر اذا اسلم صدق انه بدل دينه قلت لا اذ الدين عند الله
الاسلام فان قلت فلم تقتل اليهودي اذا تنصر وبالعكس قلت ذلك لدليل اخر اذ اسباب القتل كثيرة او خص
به مسلك عن المرتد فيقتل وان تاب عن الارتداد قلت هو منقوض بما اذا كان كفرا يتعلق بالنبيات فانه
لا يقتله بعد التوبة قوله ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة الحنفي حيث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه واطلقه فاسلم مر في كتاب الصلاة في باب ربط الاسير في المسجد
قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وهو حديث ابي بصير ضد الاعمى مر في كتاب الشروط
في صلح الحديبية فان قلت لم اكتفى بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يمكن ان يقال ههنا انه سلك هذا الاسلوب
لانه لم يجد الحديث بشرطه اذ هو بشرطه ولهذا ذكره في البابين المذكورين قلت لعله اراد الاختصار
فان قلت لم كرر كثيرا من الاحاديث ولم يختصر قلت التكرار في كل موضع لا يخلو اما من فائدة في المتن
او تغيير في اللفظ او نكتة في الاسناد وغير ذلك والله اعلم قوله معلى بلفظ المفعول وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله وعكل بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة ولفظ ثمانية بدل او بيان للرهط والاجتووا
كرهوا الاقامة قوله وابغنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه والرسل بكسر
الراء الدر من اللبن والبغي الطلب اي اطلب لنا ذودا والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والصريخ
صوت المستغيث والصارخ والطلب جمع الطالب ورحل بالجيم اي ارتفع مر الحديث في كتاب الوضوء
في باب ابوال الابل قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين
مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه ويموت ويقول لا تعذبوا بعذاب الله اذا لم يكن في مقابلة
فعل الجاني فالحديثان لموضعي النهي والجواز قوله قرصت بالقاف والراء والمهملة المفتوحات اي لدغت
وقرص البراغيث لسعها والقرية المجتمع وآلان قرصتك بفتحها وبهمزة الاستفهام ملفوظة وفي بعضها

انه قال لهم منهم
ولم يقل لهم
كان ابائهم كما
نقل عمرو عنه
وفي بعضها
بدون ابن
شهاب
ابن عباس
وهو ايضا
صحيح من
جهة ان قد
ادرك ابن
عباس لكن
الحديث من
مسانيد
الصعب
فلابد ان
يقول عن
ابن عباس
عن الصعب رضي
الله عنه لكم
صح

مقدرة

مقدرة فان قلت جاز احراق المثلة قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان الفارضة
نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا ومثال الموذي طبعا فيقتل شرعا
قياسا على الافعى فان قلت لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يلزم على ترك الاولى وحسنات
الابرار سيئات المقربين وقيل ذلك النبي كان موسى عليه الصلاة والسلام قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة
وبالزاي وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي مر في آخر كتاب الايمان قوله يريحني من الاراحة بالراء والمهملة
وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم المعجمة وسكون اللام
وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن وكعبة اليمانية من اضافة الموصوف
الى الصفة اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف التحتانية لان الالف بدل من احدى يائي النسب
وفرجا بالتشديد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة
واحمس بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى قبيلة جرير وهو في اللغة الشجاع والتشديد والصلب في الدين
والقتال ولفظ هاديا اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا واسم رسول
جرير الذي بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حصين بضم المهملة الاولى ابن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة
بسكون الراء وبالمهملة قوله اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال عن كل ما يكون في البطن ووجه التشبيه
بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له واما اجرب فقال الخطابي
معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق وفيه استحباب
ارسال البشير بالفتوح والنكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وبارك اي دعا بالبركة خمس مرات
قوله محمد بن كثير ضد القليل وموسى بن عقبة بضم المهملة وبنو النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من اليهود
قوله قتل النائم المشرك قوله علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة مر في الزكاة ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة من الزيادة
الهمداني مات سنة ثلاث وثمانين ومائة بالمدائن قاضيا بها وابو رافع ضد الخافض عبد الله بن ابي
الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية اليهودي قوله رجل هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة
وكسر الفوقانية الانصاري قتل باليمامة والكوم بفتح الكاف وضمها ثقب البيت قوله فمخت ثم دخلت فان
قلت هو كان داخل الحصن فما معناه قلت كان للحصن مغالق وطبقات قوله مثغرت الصوت اي غيرت جهة
الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله ما لك ما للاستفهام مبتدأ ولك خبره ولامك اي لام الغائب ان يقال على
امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بهم ودهش بكسر الهاء اي متحير مدهوش قوله وثئت بضم الواو
وكسر المثلثة من الوثء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر والناعية فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت
وفي بعضها الواعية اي صارخة قوله نعايا الجوهري نعاء فلان اي انعه واظهر خبر وفاته قال الخطابي يروى
نعايا ابي رافع ووجهه ان يقال نعاء ابا رافع ومعناه انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا فقول يحتمل
ان يكون من اسماء الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع نعي او ناعية قوله قلبة بفتح
القاف واللام والموحدة اي ما بي داء يقلب له رجل ليعالج يقال ما به قلبة اي ليس به علة قوله ابن ابي
زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وبيته اي داره وفي بعضها بيته بلفظ ماضي التبييت قوله عاصم بن يوسف
اليربوعي بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الموحدة وبالمهملة الكوفي وابو اسحق هو ابراهيم الفزاري بفتح

الفا وخفة الزاى وبالراء قوله لا تمنوا نهى عن تمنى اللقا لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة او ذلك
فيما اذا شك فى المصلحة فيه والا فالقتال فضيلة وطاعة قوله ابو عامر لعله عبد الله بن براد بفتح
الموحدة وشدة الراء وبالمهملة الاشعرى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين والمغيرة بن الاشعث
قوله خدعة اى الخداع فى الحرب مباح وان كان محذورا فى غيرها من الامور وفيه لغات ثلاث اجودها
فتح الخا ومعناه المرة وضمها مع سكون الدال اى بها يخدع اى هى محل الخداع وموضعه ومع فتح
الدال اى انها تخدع الرجال بتمنيهم الظفر ولا تفى لهم به كالضحكة اذا كان يضحك بالناس قوله كسرى
بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وقيصر غير منصرف لقب ملك الروم قال بعضهم اى لا يكون كسرى
بالعراق ولا قيصر بالشام والاصح العموم اذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت
لهم وانفقوا كنوزهما فى سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال ولا هلك واخبر انه هلك قلت
لان كسرى الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك فان قلت
فقد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذى قبله ويروى قيصر بعد النفى بالتنوين
فوجهه تنكير العلم وكذا فى كسرى لان امتناع صرفه العجمة والعلمية قوله ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الراء هو نوبر بضم الموحدة وبالراء المروزى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله من لكعب
ابن الاشرف ضد الاخس اليهودى القرظى اى من لقتله ومن مستعد له لكعب خبر مبتدا وكان يحرض الغوث اليهود
وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصارى الحارثى
قوله عنانا اى اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه فى الباطن ادبنا باداب الشرع
التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضات الله والذى فهم المخاطب هو العنا الذى ليس بمحبوب قوله وايضا
والله لتملنه بعد ذلك اى تزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه ازيد من ذلك فان قلت هذا نوع من
الغدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المازرى
نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على حربه فان قلت امنه ابن مسلمة
قلت لم يصرح له بامان فى كلامه وانما كلمه فى امر البيع والشرى والشكاية اليه والاستيناس به حتى
تمكن من قتله قوله فانوك اى عنى وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ما لم تحقوا باطلا او لم
تبطلوا حقا قوله معرقهم بفتح الميم والمهملة وشدة الراء اى شره وما يكره منه من فساده قوله قبل بكسر
القاف وفى محل حال من الضمير المجرور والقطيفة الكسا المخمل والرمرمة بالرا المكررة وهى
الصوت وفى بعضها بالزاى وام ابن صياد فى بعضها بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به بالقرينة
او لشهرته ونحوه وصاف اسمه بضم الفا وكسرها وبين اى لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وسبق مباحث الحديث
فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى قوله يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد وسلمة هو ابن الاكوع وابو الاحوص
بالمهملتين سلام الحنفى مر فى العيد وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة الانصارى
الحارثى البدرى النقيب الشاعر مر فى الجنائز فى باب الرجل ينعى قوله بغوا من البغى وهو الاستطالة
والظلم وابينا من الاباء وسبق واما ان الرجز شعر ام لا وكيف جاز صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد

فقد حققناه فى باب من نكب فى سبيل الله قوله محمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وعبد الله بن ادريس
ابن يزيد الكوفى مات سنة ثنتين وتسعين ومائة قوله ما حجبنى اى ما منعنى مما التمست منه او من دخول الدار
ولم يلزم منه النظر الى امهات المومنين قوله جرح النبى صلى الله عليه وسلم اى الذى وقع يوم احد من شج
راسه المبارك صلى الله عليه وسلم وقال ما بقى لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر الحديث فى اخر كتاب
الوضوء قوله يحيى قيل هو يحيى بن جعفر البلخى وقيل هو ابن موسى الختى بفتح المعجمة وبالفوقانية ووكيع بفتح الواو
وكسر الكاف وبالمهملة مر فى العلم وسعيد بن ابى بردة بضم الموحدة عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
والضمير فى جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعنى روى سعيد عن عامر عن عبد الله قوله الرجالة جمع الراجل خلاف
الفارس وعبد الله بن جبير مصغر ضد الكسر الانصارى العقبى البدرى قوله تخطفنا الطير مثل يريد به الهزيمة
اى ان رايتمونا انهزمنا فلا تفارقوا امكانكم والمعنى ان اوطاناهم للتعريض اى جعلناهم فى معرض الدوس بالقدم
وشدد ان اى على الكفار يقال شد عليه فى الحرب اى حمل عليه قوله الغنيمة نصب على الاغراء اى قوم منادى
يعنى يا قومى وظهر اى غلب وانما صرفت وجوههم عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله والرسول يدعوكم فى اخراكم اى فى جماعتكم المتاخرة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الى يا عباد الله الى
عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموى والد معوية وهو كان يومئذ
رئيس مكة وامير العسكر والسجال جمع السجل وهو الدلو وشبه المحاربة بالمستقيين يستقى هذا دلوا وذاك
دلوا قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر قوله مثلة بضم الميم واسكان المثلثة اسم
من مثل به اى نكل به ومثله اى جدعه وبفتح الميم وضم المثلثة العقوبة قوله هبل بضم الهاء وفتح الموحدة
صنم كان فى الكعبة والاجيبونه فى بعضها بحذف النون وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة
والعزى تانيث الاعز صنم كان لقريش قوله لا مولى لكم فان قلت قال الله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق قلت
المولى فى الاية بمعنى المالك وفى الحديث بمعنى الناصر قوله عرى بضم المهملة اى مجرد عن السرج واسمه مندوب
ولم تراعوا اى لا تراعوا ولم تراعوا روعا مستقرا او روعا يضركم ومر الحديث ما ا[illegible] من راى العدو قوله
يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت
الصباح اى وقت الغارة وحاصلها انها كلمة يقولها المستغيث قوله المكى بتشديد الكاف ويزيد من الزيادة ابن ابى
عبيد مصغر العبد وسلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة والغابة بالمعجمة وخفة الموحدة
الاجمة وموضع بالحجاز واللقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهى الحلوب وغطفان بالمعجمة
ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وفزارة بالفاء المفتوحة والزاى الخفيفة وبالراء قبيلتان واللابة الحرة وانزع
اى اسرع فى السير قوله الرضع جمع الراضع الخطابى اللقاح النوق ذوات الدر والمفرد لقحة ويريد يوم
هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى امه وقال بعضهم لعلهم رضعوا ل
بانفسهم اللبن من الشاة من غير حلب من اللوم او لانهم يرضعون النخلة مخافة ان يحلب اهلها لئلا يسمع الطا رق
الصوت وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته
الحرب من صغره وتدرب بها من غيره قال الجوهرى زعموا ان رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت
حلبه منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم كانه كالشىء يطبع عليه قوله اعجلتهم اى عجلتهم والسقى بكسر السين الحظ من

الشرب وان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم وملكت مشتق من المملكة وهي ان يغلب عليهم فيستعبدهم
وهم في الاصل اجرا او الاجتياح ثم الجيم ثم المهملة حسن العفو اي ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من
امثال العرب ويقرون اي يضافون والغرض انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فائدة في الحال في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم ويحتمل ان يكون من القرى بمعنى الاتباع
قال النووي وفيه معجزة حيث اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك وفي
بعضها يقرون من القرار بالقاف وفيه جواز قول يا صباحاه للانذار بالعدو وقولهم انا ابن فلان
في القتال اذا كان شجاعا للتخويف الخصم وهذا الحديث هو الثاني عشر من الثلاثيات قوله ابا عمارة ١٢ ثلاث
بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء بن عازب ووليتم اي ادبرتم منهزمين مر في باب من قاد دابة
غيره قوله فلم يول في بعضها لم يول بدون الفا وسبق امثاله كما في قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله وكقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا
واحدا ونحوه قال المالكي حذف الفاء جائز نظما ونثرا قوله ابو امامة بضم الهمزة واسعد بن سهل بن حنيف
بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية الانصاري وبنو قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية
وبالمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سعيد يطلبه والمقاتلة
اي الطائفة المقاتلة منهم اي البالغون والذرية اي النسا والصبيان والملك بكسر اللام وهو الله وفي بعض
الروايات بحكم الله القاضي عياض ضبط بعضهم في صحيح البخاري كسرها وفتحها فان صح فالمراد به جبريل وتقديره
بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفيه جواز التحكيم في امور المسلمين واكرام اهل الفضل والقيام لهم
وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قوله
المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وعبد الله بن خطل بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين
التيمي وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم وجواز القتل في الحرم قصاصا او
حدا وانما قتله لانه قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
له قينتان تغنيان بهجا المسلمين فان قلت صح من دخل المسجد الحرام فهو امن فكيف الجمع قلت كان
مستثنى من العام او انه لم يف بالشرط لانه قاتل بعد ذلك باب هل يستاسر الرجل اي هل يصير الرجل
باختياره اسيرا للغير يقال استاسر اي كن اسيرا لي قوله عمرو بالواو وقال بعض اصحاب الزهري هو بدون
الواو وهو ابن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف لبني زهرة بضم الزاي
وسكون الها قوله عينا اي جاسوسا وعاصم بن ثابت ضد الباطل ابن الاقلح بفتح الهمزة وسكون القاف وبالمهملة
الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وذلك لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح
الجيم وقيل هو خال له لا جد وجميلة هي بنت ثابت اخت عاصم وعليها الاكثر قوله الهداة بفتح الها وسكون
المهملة وفتح الهمزة وعسفان بضم المهملة وسكون الاخرى وبالفاء موضع بين مرحلتين من مكة وبنو لحيان بكسر
اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون قوله ماكلهم اسم المكان خبر المبتدأ وهو منصوب بتقدير الجار وذلك مرى
جائز نحو رميت زيدا ويثرب اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف والفدفد الرابية المشرفة
والاكمة الجهر والنبل السهام العربية وفي سبعة اي في جملة سبعة وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة

وسكون

وسكون التحتانية ابن عدي الانصاري وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وسكونها وبالنون
البياضي الانصاري اشتراه صفوان بن امية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة وهذه الواقعة كانت سنة ثلاث
من الهجرة قوله بعيد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القتل كان بعده لا البيع فقط
وهو قتل الحرث بن عامر هذا اعتبار الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل ايضا بان المتعرضين للسرية
لم يكونوا بني لحيان والصحيح ما ذكره البخاري قوله اخبرني اي قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عمرو المكي واجتمعوا اي لقتله وفي بعضها اجمعوا اي على قتله وموسى جاز
صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين التصريفيين والاستحداد حلق شعر العانة ومجلسه
بلفظ الفاعل من الاجلاس والقطف بكسر القاف العنقود والجزع نقيض الصبر وجواب لولا محذوف وهو
نحو لزدت على ركعتين ولاطلتها واحصهم عددا دعا عليهم بالهلاك استيصالا اي لا تبق منهم احدا قوله
الإله ولست ابالي وفي بعضها ما ابالي وكانه سقط منه لفظ انا وفي ذات الاله اي في وجه الله وطلب ثوابه والاوصال
جمع وصل والشلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو والممزع بفتح الزاي وبالمهملة المقطع والمزعة القطعة
وابن الحرث هو عقبة بسكون القاف قتله بالتنعيم وصلبه ثمة والصبر الحبس والتوقيف قوله استجاب الله
اي اجاب دعاءه بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وشيء منه يعرف هو عظم الراس والظلة السحابة المظلة كهيئة الصفة والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة
ذكور النحل وهي الزنابير الكبيرة يقال في المثل لسعتني دبر بابر وحمته اي عصمته ولهذا سمي عاصم حمي الدبر
فعيل بمعنى المفعول فقيل لما عجزوا قالوا ان الدبر يذهب بالليل فلما جا الليل ارسل الله سيلا فحمله فلم
يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى ما حماه من القتل وسلط الكفار عليه
وحماه عن قطع شيء من لحمه قلت القتل موجب للشهادة واما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته
وفيه كرامة عظيمة لخبيب رضي الله عنه قوله فكوا العاني اي الاسير ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا
المشددة الحارثي وعامر اي الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب مر
في كتاب العلم مع الحديث وبرا اي خلق والنسمة الانسان والنفس وروي فيها بسكون العا وفتحها والعقل
هو الدية قوله اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة في الصلاة وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام
كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فدا اسارى بدر وفكاكهم كافرا قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته في
المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع قال فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في الاسارى فقال
لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد باب
الحربي اذا دخل قوله ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية ابن عبد الله الهذلي مر في كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة ابن سلمة
بفتح اللام ابن الاكوع المدني مات سنة تسع عشرة ومائة قوله انفتل اي انصرف ونفله سلبه بالمفتوحات اي
اعطاه ما سلب منه واما باصطلاح الفقهاء فالنفل بفتح الفا ما شرطه الامير لمتعاطي خطر والسلب ما كان
مع كافر ازاله المسلم قوته عند قيام الحرب على ما هو مذكور في الفقهيات قوله حصين بضم المهملة الاول وفتح

الثانيه ابن عبد الرحمن السلمي من في الصلاه و ذمه الله اي عهد الله فان قلت ما معنى المقاتله من وراءهم
قلت دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم فان قلت كيف دل على عدم الاسترقاق المذكور في الترجمه قلت هو
من جمله الايفا بالعهد ولا يكلفوهم اي بتكثير مقدار الجزيه قوله معاملتهم بالجر عطفا على الجمله المضاف
اليها لفظ الباب قال الغساني لا احفظ لقبيصه عن ابن عيينه شيا في الجامع ورواه ابن السكن قتيبه
بدل قبيصه قوله يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه
تفخيم امره في الشده والمكروه وحصبا اي رطبا ومثلا ولفظ لا ينبغي اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قول ابن عباس و السياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاولى ومر شرح الحديث في باب كتابه العلم
قوله هجر اي يهجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجر من دار الفنا قال النووي
الهجر هو بهمزه الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه
وان صح بدون الهمزه فهو انه لما اصابه الحيره والدهشه لعظم ما شاهد من هذه الحاله الداله على
وفاته وعظم المصيبه اجرى الهجر مجرى شده الوجع واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشده
وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم قوله دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا بعدي فان الذي انا فيه من المراقبه
والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه افضل من الذي تطلبون مني من الكتابه ونحوها قوله جزيره العرب
هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جده الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيره لاحاطه البحار بها
من نواحيها قوله اجيزوا من الاجازه يقال اجازه بجوائز اي اعطاه عطايا ويقال اصله ان قطن بالقاف
والمهمله المفتوحتين ابن عبد عوف والى فارس مر به الاحنف في جيشه غازيا الى خراسان فوقف لهم على
قنطره فقال للاحنف اجيزوهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه يعني اكرموهم بالضيافه
والتطييب لنفوسهم والاعانه لهم سوا كانوا مسلمين او كفارا قوله الثالثه قال المهلب هي تجهيز جيش اسامه
قال القاضي يحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمه قلت حيث وجب الاخراج سوا كان مشركا حربيا او ذميا فلا سبيل الى الاستشفاع ووجب
الاجازه فلا بد من حسن المعامله واعلم انه وقع في بعض النسخ عبد الرحمن هذا اللفظ باب جوائز
الوفود ودلاله الحديث عليه ظاهره والفرج بفتح المهمله وسكون الراء وبالجيم منزل بين طريق مكه وتهامه
بكسر القاف فانه اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز قوله استبرق وهو معرب استبره غلبه القاف
وكذلك الديباج والاخلاق له اي لا نصيب له في الاخره مر في كتاب الجمعه في باب ما يلبس احسن ما يجد قوله
اطم بضم الهمزه البنا المرتفع الجوهري هو مخففا ومثقلا جمع الاطام وهي حصون لاهل المدينه ومغاله
بفتح الميم وبالمعجمه وباللام والاميون اي العرب وما ذكره وان كان حقا من جهه المنطوق باطل من جهه المفهوم
وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه بعض اليهود فان قلت كيف طابق امنت بالله ورسوله الاستفهام
قلت لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يسكته عن المعرو لهذا قال اخرا اخسا قوله خبات
اي اضمرت لك اسم الدخان وقيل ابو الدخان وهي فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين والدخ بضم المهمله وشده
المعجمه الدخان فان قلت لم امتحنه قلت لانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله
للصحابه بانه كاهن ياتيه الشيطان بما يلقي الى الكهان من كلمه واحده اختطفه عند الاستراق وقيل ان يلقيه
الشهاب

الشهاب الثاقب ولهذا اظهر الله تعالى عليهم بما نطق صريحا انه يا تيني صادق وكاذب ولو كان محقا
لما اتاه الا الصادق قوله اخسا كلمه زجر واستهانه اي اسكت صاغرا ذليلا ولن تعدو وفي بعضها تعد بحذف
الواو قال ابن مالك الجزم بلن لغه حكاها الكسائي وقدرك اي القدر الذي تدركه الكهان من الاهتدا الى
بعض الشي ولا يتجاوز منها الى النبوه قوله وان يكن هو اي الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله
فان قلت قال النحاه المختار في خبر كان الانفصال فالقياس على الاختيار ان يكن اياه وعلى غير المختار ان يكنه
قلت وضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن وكان تامه او الخبر محذوف
اي ان يكن هو هذا وان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره فان قلت لم لم يقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوه قلت كان غير بالغ وكان هو من اهل مهادنته رسول الله صلى الله عليه وسلم
معهم قوله يختل بسكون المعجمه وكسر القاف انه اي يخدعه ليعلم الصحابه حاله في انه كاهن حيث يسمعون
منه شيا يدل على كهانته والزمزمه بالزاي او بالرا الصوت الخفي وبين اي اظهر باختلاط كلامه ما يدل
على انه شيطاني واما انه هو الدجال ام لا ففيه مباحث كثيره ومر الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم
الصبي قوله نوح خصصه بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع فان قلت الدلائل العقليه ناطقه
بانه ليس باله فما الحاجه الى ذلك قلت المراد ضم الحسي الى العقلي واظهارا لامره لجهال العوام اذ هم
تابعوهم قوله تسلموا اي في الدنيا من القتل والجزيه وفي الاخره من العقاب والمقبري بفتح الموحده وضمها
وحكي كسرها هو ابو سعيد رحمه الله باب اذا اسلم قوم قوله علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
وهو زين العابدين وعمرو بن عثمان مر في الحج وعقيل بفتح المهمله ابن ابي طالب وهو كنانه بكسر الكاف وبالنون
والمحصب بلفظ المفعول من التحصيب بالمهملتين عطف بيان او بدل من الخيف وحالفت اي قاسمت وذكر
الحديث في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكه فان قلت ما وجه الدلاله على الترجمه قلت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث سلم لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما هو بعد الاسلام فبالطريق الاولى قوله هنيا بضم الها
وفتح النون وشده التحتانيه والحمى موضع يعين الامام لنحو نعم الصدقه ممنوعا عن الغير وضم الجناح كنايه
عن الرحمه والشفقه وادخل اي في الحمى واحد في الرعي والصريمه مصغر الصرمه وهي القطعه من الابل
بقدر الثلاثين والغنيمه مصغر الغنم قوله واياي فان قلت القياس ان يقول واياك قلت جعل نفسه مامورا بالاتقا
وكانه قال لا تو نفسي من نعم ابن عوف فيلزم منه التناهي بالاولويه ويحتمل ان لا يكون من باب التحذير
ويكون عطفا على دعوه المظلوم وابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان رضي الله عنهم قوله ببنيه اي
باولاده فيقول يا امير المومنين نحن فقرا محتاجون وانا لا اتركهم على الاحتياج فلا بد لي من اعطا الذهب
والفضه اياهم بدل الما والكلا والحاصل انهم لو منعوا من الما والكلا لهلكت مواشيهم واحتاج الى صرف
النقود عليهم لكنهما اسهل منه قوله لا اباك هو حقيقه في الدعا عليه لكن صار الحقيقه مهجوره وهذا التركيب
جاز تشبيها له بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله لفقد رايتنا وفي بعضها لقد راينا وابتلينا بلفظ المجهول
قوله يخاف بهمزه الاستفهام مقدره اي كنا لا نخاف مع قلتنا وقد صار الامر بعد هجره رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الدنيا الى ان الرجل يصلي خائفا مع كثره المسلمين قال النووي لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا خايفا من الظهور والمشاركه في الدخول في الفتنه

والحرب وقال وقالوا في وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث ان المراد بالالف وخمسمائة النساء والصبيان
والرجال جميعا وبالذين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبخمسمائة المقاتلون وهذا باطل للتصريح
بان الكل رجال في الرواية الاولى حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى
السبعمائة رجال المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم قوله ابو حمزة بالزاي
محمد بن ميمون السكري مر في الغسل في باب نفض اليدين وابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وهو يروي
عن الاعمش قوله ابو معبد بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مر الحديث قريبا
قوله حضر القتال بالرفع والنصب ويرتاب اي يشك في صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرتد عن
دينه ومر في باب لا يقال فلان شهيد قوله امره بلفظ المصدر النوعي اي صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض
الامام اليه قوله ابن علية بضم المهملة اسمعيل وحميد بالمهملة المضمومة مر مع الحديث في كتاب الجنائز
في باب الرجل ينعى وما يسرهم لا رجالهم ولا نساهم فيه افضل مما لو كانوا عندنا وتذرفان بكسر الراء تسيلان دمعا
قوله سهل بن يوسف هو الانماطي البصري ورعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وعصية مصغر
العصا ولحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتانية والقراء جمع القارئ وسموا بهم لكثرة قراءتهم ويحطبون
اي يجمعون الحطب ومعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون ورفع بعد ذلك اي نسخ تلاوته وقد يقال ان
بني لحيان ما كانوا معهم ومر في اول كتاب الجهاد قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة وظهر اي غلب والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء وابو رافع ضد الخافض
اسمه اسلم وابرهيم القبطي كان للعباس فوهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس
اعتقه وهدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي وابن نمير مصغر النمر بالنون هو عبد الله
وهذا تعليق من البخاري لانه لم يسمع منه لانه مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله العدو اي الكافر وفيه
ان المسلمين اذا غنموا وكان في الغنيمة مال المسلم فانه مردود عليه قوله عار بالمهملة اذا انفلت وذهب على
وجهه ومنه رجل عيار اذا كان كالعاير بطالا ولحق المسلمون اي كفار الروم باب من تكلم بالفارسية
والرطانة بكسر الراء وفتحها الكلام بالعجمية قوله حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما مر في اول
كتاب الايمان وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا والبهيمة
مصغر البهمة ولد الضان والسور بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لفظة فارسية قوله حيهلا مركب من حي وهل وقد بني على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا
بدون التنوين وعليها الرواية عليكم بكذا وادعوكم واقبلوا واسرعوا بانفسكم وجاز حيهل بسكون اللام
وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجاء متعديا بنفسه
وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده قوله حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وبالنون
مر في الصلاة وخالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي وام خالد اسمها امة بفتح الهمزة مر في
كتاب الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر واعلم ان لفظ خالد المذكور ههنا ثلاث مرات الثاني غير
الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص قوله سنه بفتح المهملة والنون
الخفيفة والتشديد وخاتم النبوة هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلي
من

من لبيت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ايضا من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان يكونا
من الثلاثي اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذلك بلي وابلي فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت
باعتبار تغاير اللفظين فان قلت ثم في قوله ثم ابلي واخلقي على مثله ولا تفاوت الا لفظا ولا معنى
قلت في المعطوف تأكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون قوله
عبد الله اي ابن المبارك وفي بعضها ابو عبد الله اي البخاري وبقيت ام خالد حتى ذكر اي القميص والاكسية
بالمهملة والكاف والنون لون يضرب الى السواد اي عاشت عيشا طويلا حتى تغير لون القميص الى الاسوداد السَّواد
وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المعروف اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها بلفظ المجهول حتى
صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفي بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير
للقميص ومعروفا والضمير له ايضا اي حتى ذكر دهرا كما يقال سمع من يذكر الزمان انه لفلان او للراوي
او نحوه اي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحرث
القرشي البصري لا ابن زياد الالهاني الحمصي قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع
التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارم بها ومر الحديث في
كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة ولمنازع ان ينازع في كون هذه الالفاظ عجمية اما السور
فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون واما سنه فيحتمل ان يكون اصله حسنة فحذف
منه اوله الحاء كما حذف همزة من قولهم كفى بالسيف شا اي شاهدا وقد قيل ايضا قلت نعم فقال قا
واما كخ فهو من باب اسماء الاصوات فان قلت ما مناسبة هذا الحديث لكتاب الجهاد قلت اما الحديث
الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق واما الاحزاب فبالتبعية له وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك
قوله الغلول اي الخيانة في المغنم وابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمي وابو زرعة بضم الزاي
وسكون الراء وبالمهملة هرم البجلي تقدما في كتاب الايمان في سؤال جبريل قوله لا الفين بالفاء من اللقاء
وبالقاف من الالفاء والحمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف والصامت الذهب والفضة
والرقاع جمع الرقعة وهي الخرقة وتخفق اي تتحرك وتضطرب وليس المقصود منه الخرقة بعينها بل تعميم
الاجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها قوله ايوب اي السختياني يعني هو صرح بلفظ الفرس
بخلاف الرواية السابقة فانه محذوف فيها ولكنه مراد قوله وهذا اي عدم ذكر الفرس اصح من ذكره
والضمير في متاعه راجع الى الغال او الى كركرة قوله سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى
مر في الوضوء والثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه وكركرة بفتح الكافين وسكون الراء بضم
الاولى وقال محمد بن سلام بفتح الكافين قوله سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري وعباية
بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة واكفئت اي قلبت ونكست
وند اي نفر واعياهم اي اعجزهم والاوابد جمع الآبدة وهي الوحش وتأبدت اي توحشت والرجاء فتح بمعنى
الخوف والمدى جمع المدية وهي السكين والنهر بالنون اي اجري مر الحديث باسناده في كتاب الشركة
في باب قسمة الغنم قوله يحيى بن الاراحه بالراء والمهملة وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات
وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة واسم رسول جرير حصين بضم المهملة الاولى مر قريبا

في باب حرق الدور قوله بالتوبة اي بقبول توبة كعب احد الثلاثة المتخلفين من غزوة تبوك قال الله تعالى
وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية باب لا هجرة بعد الفتح
قوله استنفرتم اي طلب منكم الخروج الى الغزو مر في اول كتاب الجهاد ومجاشع بالجيم والمعجمة والمهملة
وكذلك مجالد بالجيم والمهملة في باب البيعة في الحرب قوله عمرو اي ابن دينار وابن جريج اي عبد الملك وعبيد
مصغر العبد ابن عمير مصغر عمر مر في التهجد في باب تعاهد ركعتي الفجر وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب
اربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية قوله محمد بن حوشب بالمهملة والمعجمة المفتوحتين وبالموحدة
الطائفي مر في الجنائز وهشيم مصغرا في التيمم وحصين بالتصغير في الصلاة وسعد بن عبيدة بضم المهملة
وفتح الموحدة في اخر الوضوء وابو عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي في باب غسل المذي
وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي رضي الله عنهما وحبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن عطية بفتح المهملة
الاولى كان علويا اي يقدم عليا على عثمان بعكسه قوله روضة كذا اي خاخ واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء وحاطب
بالمهملتين ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية والمهملة وسكون اللام والكتاب منصوب بمقدر اي
هات الكتاب ونحوه ولم يعطي اي حاطب والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي معقد الازار وحجزة
السراويل التي فيها التكة فان قلت تقدم في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها اي من شعورها المضفورة
فما التلفيق بينهما قلت لعلها اخرجته من الحجزة اولا واخفتها في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها
ايضا او المراد من الحجزة المعقد مطلقا والحبل اذ الحجاز حبل يشد بوسط يدي البعير ثم يخالف فيعقد
به رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه او عقيصتها كانت نصلها موضع الحجزة فباعتباره صح الاطلاقان
او كان ثم كتابان وان كان مضمونهما واحدا كما ان القضية واحدة قوله جراه اي جسر صاحبك يعني عليا على
الدماء فان قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما
بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا قوله عبد الله بن
محمد بن ابي الاسود ويزيد من الزيادة وحميد مصغر الحمد ابن الاسود الكرابيسي البصري وحبيب ضد
العدو ابن الشهيد الازدي البصري مات سنة خمس واربعين ومائة وابن الزبير هو عبد الله وابا جعفر بن
ابي طالب فكان له اولاد ثلاثة عبد الله ومحمد وعون والظاهر منه انه عبد الله والمسابقة فاعل من
السبب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن يزيد بالزاي مر في باب استعمال فضل الوضوء وابو معمر بفتح
الميمين ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة قوله مقفله اي مرجعه من عسفان بضم المهملة الاولى
وسكون الثانية واقتحم من تقحم الامور اذا رمى بنفسه فيها من غير روية والمرأة بالنصب اي الزم المرأة
وفي بعضها بالمرأة وقلبه اي ابو طلحة ثوبه على وجهه واكتنفنا اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي حفظته
وصنته قوله فصدر قصدرها اي عاينوها وظهر المدينة ظاهرها قوله صاحب بلفظ الفاعل ضد
المصالح ابن دثار ضد الشعار مر في كتاب الصلاة بعين الترجمة بعينها باب الطعام عند القدوم
وسمي بالنقيعة بالنون ويفطر من الافطار لا من التفطير ويغشاه اي يقوم عليه وينزل اليه قوله الميم صح
محمد اي ابن سلام ومعاذ بضم الميم ثم المعجمة ابن معاذ التميمي البصري مر في الحج وصرار بكسر المهملة
وخفة

وخفة الراء الاولى موضع قريب بالمدينة على نحو ثلاثة اميال قوله شارف اي المسنة من النوق وبنو
قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود والغرائر جمع
الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه الجوهري اظنه معربا قوله مناخان باعتبار لفظ
الشارف ومناختان باعتبار معناه وقلم املك عيني اي بكيت وانما كان بكاؤه خوفا من توهم تقصير
في حق فاطمة او في تأخر الابتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به لا لاجل فواتهما لان متاع الدنيا
قليل لا سيما عند امثاله والشرب جمع الشارب وادخل بالرفع والنصب وثمل بفتح المثلثة وكسر
الميم اي سكر وصعد اي ضعف النظر الى ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد اي كعبيد وغرضه
ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما مر
الحديث في كتاب الشرب في باب لا حمى الا لله قوله ما ترك بيان او بدل لميراثها ولا نورث بفتح الراء والمعنى
على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة فيه انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى فيهلك او حتى لا يظن بهم
الرغبة في الدنيا لوارثيهم فينفر الناس عنهم او هولاء هم كالاباء للامة فما لهم لكل اولادهم وهو معنى
الصدقة واما غضب فاطمة رضي الله عنها فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك والحديث
كان مؤولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها
عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة الفاعل لا المصدر قوله قالت
عائشة وفي بعضها قال اي عروة فحينئذ يكون مرسلا لانه لم يلق فاطمة رضي الله عنها قوله فدك بالفاء والمهملة
المفتوحتين منصرفا وغير منصرف بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحلتان وقيل ثلاث
قوله صدقته اي املاكه التي بالمدينة التي صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة قال النووي صارت
اليه لثلاثة حقوق احدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق بضم الميم وفتح المعجمة وسكون التحتانيتين
وكسر الراء وبالقاف اليهودي له عند اسلامه وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار
من ارضهم وكان هذا ملكا له والثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة له
يخرجها في نوائب المسلمين وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا ذي
له وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه حين صالح اهلها وكذلك حصنان من حصون خيبر اخذهما
صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة وكانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق
لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين والمصالح العامة وكل
هذه صدقات محرم التمليك بعده قوله فدفعها عمر اليهما ليتصرفا فيها وينتفعا منها كما تصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكه لهما ويعروه اي ينزله والنوائب جمع النائبة اي الحادثة التي تصيبه
واعتراك اي المذكور في قوله تعالى اعتراك بعض آلهتنا بسوء قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون
الراء وبالواو وقال الغساني في بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطأ قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمهملة ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة الصحابي على خلاف فيه ومحمد بن جبير مصغر
ضد الكسر ابن مطعم مر في الصلاة وهذا هو كلام الزهري قوله متع بفتح الفوقانية الخفيفة وبالمهملة اي
ارتفع وطال ارتفاعه والاجابة اي دعاه يعني يطلبك فقم اليه والرمال بضم الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل

ليضطجع عليه ويقال رمل سريره وارمله اذا رمل شريطا او غيره فجعله ظهرا وقيل رمال السرير
ما مد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما وما بال بضم اللام وكسرها على الوجهين في الترخيم
والوضح بسكون المعجمة الاولى العطا القليل قوله يرفا بفتح التحتانية وسكون الرا وفتح الفا مهموزا
وغير مهموز وهو الاشهر وقد يدخل على الالف واللام فيقال اليرفا وهو علم حاجب عمر وهل لك اي
رغبة في دخولهم قوله اتئدوا من الاراحة بالرا والمهملة وتيدكم بفتح الفوقانية وكسرها وسكون التحتانية
وفتح المهملة وضمها اسم فعل كرويدا اي اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر تاد تيئد كما
يقال سير واسيركم اي تيدوا اتيدكم قوله انشدكم بضم المعجمة اي اسالكم بالله تعالى يقال نشدتك الله وبالله
ولم يعطه احد غيره حيث خصص الفي كله كما هو مذهب الجمهور او جله كما هو مذهب الشافعية رسول الله
وقيل اي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبيا قوله احتازها بالمهملة والزاي جمعها واستاثر
اي استبد وتفرد فان قلت وينفق على اهله كيف يجمع مع ما ثبت ان درعه عند يهودي وفاته كانت مرهونة
على الشعير استدانه لاهله قلت كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفق ذلك ايضا في وجوه الخير قبل
انقضا السنة عليهم قوله فجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وبدا لي اي ظهر
وسنح لي فان قلت ان كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفعه في اول الحال والا فلم دفعه في الاخر قلت
او لا منع على الوجه الذي كانا يطلبانه من التمليك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه الخطابي هذه القضية مشكلة جدا وذلك انهما اذا كانا قد
اخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قد قال صلى الله عليه
وسلم ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك
انه كان قد يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير
اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك وتطاول الزمان
يظن الملكية قال ابو داود ولهذا لما صارت الخلافة الى علي لم يغيرها عن كونها صدقة ويحكى ان السفاح
لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال انا انشدك الله الا ما
حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال
نعم قال فمن قام بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم قال فعثمان قال نعم قال فعلي فسكت الرجل فاغلظ له الخليفة باب اداء الخمس
قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالرا الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر مع الحديث في
كتاب الايمان في باب اداء الخمس قوله دينارا التقييد به هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار وقالوا ليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن
وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا تقتسمون شيئا لاني
لا اورث اذ لا اخلف مالا وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج
بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين
ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن واما العامل فقيل هو القائم على هذه الصدقات
والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه

في امته قوله ذو كبد اي حيوان والشطر النصف والشعير قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل ان يراد
بالشطر البعض وبالشعير الجنس والرف بفتح الرا شبه الطاق قوله ففني فان قلت هو مشعر بان الكيل
سبب للفنا وموجب للانفصال ومر في كتاب البيع في باب ما يستحب من الكيل انه قال كيلوا طعامكم
يبارك لكم قلت الكيل في الابتدا مكروه وفي المبايعة مستحب فاختلف الموردان قوله حاقنتي بكسر
المهملة وشدة الموحدة وبالنون وفي نوبتي يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض
والسحر بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الرية وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر وسننته
اي جعلته سنا يتسوك به بسبب المضغ وقصته ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل ومعه سواك فنظر
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به مر في كتاب الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره قوله سعيد بن عفير
بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية ورسلكما بكسر الرا اي يقال افعله على رسلك اي بالتاني والصبر يعني
لا تعجلا وزاد حتى تعرفا انها صفية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الاعتكاف قوله انس بن عياض
بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة روى عن عمه
واسع مر في كتاب الوضو قوله هنا الفتنة اي جانب المشرق وهذا اشارة الى الفتنة وفي بعضها قرن الشيطان
اي يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل
قرنه امته وشيعته وفي بعضها قرن الشمس قوله يحرم الولادة من التحريم وفي بعضها من الولادة فهو
من الحرمة مر في كتاب الشهادات فان قلت في بيتك وكذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي يدل على ان البيوت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت عائشة وحفصة وكذا ما قال تعالى وقرن في بيوتكن على انها للازواج
قلت كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واضيفت اليهن لانهن سكنا فيها قوله خاتمه بفتح التا
وكسرها وقسمته اي على طريقة قسمة الصدقات اذ لا احتمال ان المراد منها هو قسمة التركات قال
شارح التراجم قصد البخاري بيان نفقة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وباب ما جاء في بيوت ازواجه
وباب ما جاء في درعه انه لا يورث لان كل واحد منهن استقلت بسكناها وبما كان عندها وفي يدها ولو كان
ميراثا لما فعلن ولا وافق الصحابة ولطالبن كل حصتها مما في يد الاخرى قوله شعر بسكون العين
وفتحها وغيرك من الشغل من البركة وفي بعضها شرك من الشركة واستخلف بلفظ المجهول ونحوه اي
انا وهذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب تقدمت في كتاب الزكاة في باب زكاة
الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار اليه بهذا الكتاب قوله محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري
في الصلاة وعيسى بن طهمان بفتح المهملة وسكون الها البصري ثم الكوفي قوله جرداوين مثنى الجرداء مونث
الاجرد اي الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير نحو الحمراوين وفي بعضها جردا وتين
وهو مشكل اللهم الا ان يقال التا زيدت للمبالغة وقيل النعل بكسر القاف ما يشد فيه السيح الجوهري
هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى
وحميد بضم المهملة وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري والملبد اسم مفعول من التلبيد والملبد
كسا غليظ ركب بعضه بعضا الخطابي قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي السكري مر في باب نقض اللبن في

إصلاحه

الغسل والشعث بفتح المعجمة وسكون المهملة الصدع والشق وامطلكحه ايضا المشعب قال
الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول فرواه ابو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين
عن انس وخالفه غيره فرواه عن عاصم عن انس والصحيح الاول قوله سعيد الجرمي بفتح الجيم واسكان
الرا الكوفي والوليد بن كثير ضد القليل مر في اخر كتاب الشرب وابن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام
الاولى الدئلي بكسر المهملة وسكون التحتانية وفي بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة في باب سنة الجلوس
في التشهد وعلي بن الحسين هو زين العابدين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والرا وسكون
المعجمة ويغلبك القوم عليه اي ياخذ ومنك بالقوة والاستيلا وحتى يبلغ بلفظ المجهول اي حتى
تقبض روحي قوله بنت ابي جهل واسمها جويرية مصغر الجارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم ومني اي
بضعة مني وتفتن في دينها لانها الحسن وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له مر قصته
في كتاب الشروط قوله لا تجتمع فان قلت ذلك جائز شرعا فلم منع من ذلك قلت لانه موجب لايذا فاطمة
المستلزم لايذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف
قلت لعل غرضه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز مما يوجب تكدير الكدورة بين الاقربا
فكذلك انت ايضا ينبغي ان تحترز منه وتعطيني هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدورة اخرى او كما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى جانب بني اعمامه العبشمية انت راعي ايضا جانب بني اعمامك
النوفلية لان المسور نوفلي او كما انه صلى الله عليه وسلم يحب رفاهية خاطر فاطمة انا ايضا احب رفاهية
خاطرك فاعطنيه حتى احفظه لك محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في العيدين ومنذر
بلفظ الفاعل ضد المبشر الثوري بالمثلثة وابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب في اخر كتاب العلم قوله
ذاكرا عثمان اي بالاباطيل ولا جيش والسعاة جمع الساعي وهو العامل في الزكاة وارسل اي صحيفة
فيها بيان احكام الصدقات بيده الى عثمان رضي الله عنه وقال مر عمالك يعملون بها فقال عثمان اغنها
بقطع الهمزة اي اصرفها عنا وقيل كفها عنا وانما ردها لانه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا الى تلك
الصحيفة الخطابي هي كلمة معناها الترك والاعراض باب الدليل على ان الخمس قوله واشار الى اختيار
واهل الصفة هم الفقرا والمساكين الذين يسكنون صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والارامل الرجل
الذي لا امراة له والارملة التي لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنسا وحين هو ظرف للاسار
وان خبرها مفعول لثاني للسوال قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة
والموحدة المشددة مر في الصلاة والحكم بفتح الكاف والمهملة ابن عتيبة مصغر العتبة فقال الداودي ابن ابي
ليلى قال ابن الاثير في الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقها
يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن قوله خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية ولم توافقه اي لم يصادفه
ولم يجتمع به قوله على مكانكما اي لا تفارقا عن مكانكما والزماه فان قلت حتى غايته لماذا قلت لمقدر وهو
فدخل هو في مضجعنا ولظهوره تركه واسند السوال اليهما مع ان السائل هي فاطمة لان سوالها كان برضاه فان
قلت اين وجه الخبرية في الدنيا او الاخرة او فيهما قلت فالمراد الذكر يوتيه الاخرة وفائدة الجارية خدمة الطحن

وغنوم والثواب اشرف واكثر وابقى فهو خير فيهما فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت ايثار الصبر على
فاطمة دليل عليها قوله يعني للرسول قسمته لا ان سهما منه له قال شارح التراجم مقصود البخاري
ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط قوله سليمان
اي الاعمش ومنصور اي ابن المعتمر وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى ولا تكنوا من
الكنية ومن التكني قوله فاني انما جعلت فان قلت هذا يدل على انه لا يسمى بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله
ولا كنيته بل الكنية هو ابو القاسم قلت اذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير
الاب يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كان هو صلى الله عليه وسلم مكنى بذلك لان اسم
ابنه كان قاسما لا لانه يقسم المال قلت احترز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ واما بيان جواز التسمية
باسمه والتكني بكنيته فقد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه ستة
مذاهب قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي
بضم المهملة الكوفي وعمرو اي ابن مرزوق الباهلي واعلم ان غرض البخاري ان هولا الاربعة الاعمش ومنصورا
وقتادة وحصينا رووا هذا الحديث لكن عباراتهم تفاوتت ثم ان سماع شعبة من الثلاث الاول وسماعهم
عن سالم قد صرح البخاري به واما سماع شعبة عن حصين وسماعه عن سالم فهو محتمل قوله لا ننعمك عينا
معناه لا نكرمك ولا نقر عينك بهذا الاسم ونعمة العين بالضم قرتها ونعال نعمة عين اي افعل ذلك كرامة
لك وانعاما لعينك قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ومر الحديث مشروحا في كتاب العلم في باب من
يرد الله به خيرا قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وفليح بضم الفاء وبالمهملة وهلال بن علي تقدموا
في اول العلم وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصاري النجاري في كتاب الشرب قوله عبد الله بن يزيد
من الزيادة المقرئ وقد روى البخاري عنه بالواسطة في البيع وسعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص
بالقاف وبالمهملة في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ونعمان بن ابي عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وخولة بفتح المعجمة بنت قيس الانصارية
المؤنثة تكنى بام صبية بضم المهملة وفتح الموحدة وبالتحتانية المشددة قوله بغير حق اي بغير حق وتقسيم — قسمة حقه
والملتقط وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا قوله الغنائم اي الغانمة للمسلمين
خيبر بينه الرسول انها للغانمين ولاصحاب الخمس يعني الغزاة فيه بمجمل السنة مبين له قوله حصين
بضم المهملة الاولى السلمي المذكور انفا وعامر اي الشعبي وعروة البارقي بالموحدة وبالراء وبالقاف
مر الحديث قريبا قوله لا كسرى بعده اي في العراق ولا قيصر اي في الشام ومر في باب الحرب خدعة فان
قلت اذا كان اسم لا معرفة وجب التكرير قلت هو بمعنى ليس او مؤول بنحو قضية ولا ابا حسن وهو مكرر اذ
حاصله لا كسرى ولا قيصر الخطابي اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفقت كنوزه في سبيل الله واما قيصر
فكان الشام منشأه ومربعه وبها بيت المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك على
الروم احد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا وجهرا وقد اجلي عنها واستبيح خزائنه التي فيها ولا يخلفه احد
من القياصرة بعده الى ان يخص الله تمام وعده في فتح قسطنطينية اخر الزمان قوله اسحق قال الغساني لم
ينسبوه احد والظاهر انه اسحق بن ابراهيم وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وعبد الملك بن عمير مصغرا وجابر

ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم تقدم وامحمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وهشيم مصغر الهشم
وسيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ويزيد من الزيادة الفقير ضد الغني مر مع الحديث في اول التيمم
قوله وغنيمة يعني لا يخلو عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد
منع الخلو ومنع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان في باب الجهاد قوله همام بن منبه بلفظ الفاعل من
التنبيه ولا يتبعني بلفظ النهي والنفي بضع بضم الموحدة النكاح اي ملك عقدة نكاحها وهو ايضا يقع على
الجماع وعلى الفرج ويبني بها اي يدخل عليها ويزف بها وفي بعضها يبني والخلفة بفتح المعجمة وكسر
اللام الناقة الحامل قوله انك مامورة بالغروب وانا مامور بالصلاة او القتال قبل الغروب فان قلت
لم قال فلم يطعمها وكان الظاهر ان يقال فلم ياكلها قلت للمبالغة اذ معناه لم يذق طعمها كقوله تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني وكان ذلك يجيء علامة للقبول وعدم الغلول وفيه ان الامور المهمة ينبغي
ان لا تفوض الا الى اولي الحزم واصحاب الفراغة لا ان يتعلق القلب بغيرها فيفوت كما السبزله وسعه
القاضي اختلف في حبس الشمس فقيل الرد على ادراجها وقيل الوقف وقيل ابطا الحركة وقد يقال الذي
حبست عليه يوشع بن نون وقد روي انها حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اخرى يوم الخندق
حين شغلوا عن صلاة العصر فردها الله تعالى حتى صلاها وصبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها
مع شروق الشمس قوله فاحلها اي لهذه الامة رحمة من الله عليهم وهذا من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب الغنيمة لمن شهد الوقعة اي صدمة الحرب قوله صدقة بلفظ اخت الزكاة وعبد الرحمن
هو ابن مهدي البصري واهلها اي الشاهدون بفتحها واضافها لاهل الى القرية بهذه المناسبة وغرضه
اني لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها ما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين فان قلت فهو حقهم فكيف لا يقسم
عليهم قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها قوله ليذكر اي بالشجاعة
عند الناس ومكانه اي مرتبته في الجنة ومنزلته بين الشهداء وقيل اي مرتبته في الشجاعة والفرق بين
الاول وهذا ان الاول للسمعة والثاني للرياء ومر قريبا وبعيدا قوله يقدم بفتح الدال وعبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو ليس بصحابي فالحديث من مراسيل التابعي قوله مزررة يقال زررت
القميص اذا جعلت له ازرارا وفي بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض ومخرمة
بفتح الميم والراء وسكون المعجمة ابن نوفل بن ورد اي بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري
مر في الشهادات قوله قريظة بضم القاف والنضير بفتح النون قبيلتان من اليهود وعبد الله بن محمد بن ابي
الاسود ومعتمر بلفظ الفاعل وابو سليمان بن طرخان التيمي فان قلت كيف صار الافتتاح على القبيلتين
قلت المراد فتح حصن كان لقريظة فان قلت بنو النضير قد اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحتج
الى الفتح فيه قلت هو من باب علفتها تبنا وماء باردا بان المراد القدر المشترك بين العلف والسقي وهو الاعطاء
نيل او ثمة اضمار نحو اجلى بنو النضير او الاجلاء بمعنى الفتح وقصته ان الانصار كانوا يجعلون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم نخلات ليصرف في نوائبه وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم
الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه صلى الله عليه وسلم كان يرد عليهم نخلاتهم فان قلت لم تعلم
كيفية القسمة وهي الترجمة قلت هذا اختصار وفي بقية الحديث ما يدل عليها ان يجعل قوما العطي
من ذلك

الحامل

بفتح النون و... الفاء والمسور بكسر الميم و... المهملة ... ابن علية بفتح المهملة وفتح اللام ... الكتابة وحاتم

من ذلك في نوائبه كالعطف التفسيري لقوله كيف قسم ثم التقريب ظاهر باب بركة الغازي
قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله الغازي ويوم الجمل يوم حرب كانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما
على باب البصرة وهو في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وسميت به لان عائشة كانت يومئذ راكبة على جمل
وقال ابن الاثير اسم ذلك الجمل عسكر قوله لا يقتل الا ظالم او مظلوم فان قلت جميع الحروب كذلك الحيثية
فما وجه تخصيصه بذلك اليوم قلت هذا اول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من اهل الاسلام
قوله لا اراني اي لا اظن وبالثلث اي مطلقا لما شاء ومن شاء وبثلث الثلث لاولاد عبد الله خاصة قوله
ازي الجوهري يقال آزيته اذا حاذيته ولا يقال وازيته والمقصود موازاتهم في السن وخبيب بضم
المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية بينهما روي مرفوعا بانه بدل او بيان للبعض ومجرورا
باعتبار الولد وولده اي لعبد الله تسعة بنين منهم خبيب وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة قوله فقتل الزبير
قال ابن عبد البر شهد الجمل فقاتل ساعة فناداه علي وانفرد به فذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له وقد وجدهما يضحكان اما انك ستقاتل عليا وانت له ظالم فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال
متوجها الى المدينة فاتبعه ابن جرموز بضم الجيم فقتله بموضع يعرف بوادي السباع وجاء بسيفه الى
علي فقال علي بشر قاتل ابن صفية بالنار قوله الغابة بخفة الموحدة اسم موضع بالحجاز ولا اي لا يكون
وديعة ولكنه دين وحسبت بفتح السين وحكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد القرشي
وجعل الزبير اخا له باعتبار اخوة الدين او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم
قوله مائة الف فان قلت كيف جوز الكذب قلت ما كذب اذ لم ينف الزائد على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار
له قوله يوافينا يقال وافى فلان اذا اتى وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب يجيء الجود وعمرو بن عثمان بن عفان
والمنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر اخو عبد الله وابن زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل
بسكون الميم العامري اسمه عبد قوله لا اقسم فان قلت لم منع المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف في
نصيبه قلت هو كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين فان قلت ما فائدة التخصيص بمجرد الاربع قلت
الغالب ان المسافة التي بين اقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان يصل الاخبار الى الاقطار ثم
يعودوا اليه او ان الاربع هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن واحدا
علم واثنين وثلاثة واربعة وهي عشرة والموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والوسم العلامة
قوله فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف فان قلت اذا كان الثمن اربعة الاف الف وثماني مائة الف فالجميع
ثمانية وثلثون الف الف واربع مائة الف واذا اضيفت اليه الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف
وستمائة الف واذا اعتبرت مع الدين فهو خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثماني مائة الف فعلى التقادير
الحساب غير صحيح قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات امواله في هذه الاربع
السنين الى تسعة الاف الف الامائتين الف فيصح منه اخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي منها ما لكل
امراة منه الف الف ومائتا الف قوله بالمقام اي الاقامة وعثمان بن موهب بفتح الميم والهاء بجزم الصيد
وتغيب اي تكلف لعينه لاجل تمريض رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية رضي الله عنها واسهمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان عثمان في حاجة رسولك باب من قال ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين

النوائب جمع النائبة وهي ما ينوب الانسان من الحوادث وهوازن ابو قبيلة وبرضاعه بلفظ المصدر
والتنوين وبالاضافة الى الضمير اي بسبب رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وذلك ان حليمة بفتح
المهملة السعدية التي ارضعته منهم اذ هي بنت ابي ذؤيب بضم المعجمة عبد الله بن الحرث بن شجنة بكسر
المعجمة وسكون الجيم وبالنون ابن جابر بن رزام بكسر الراء وخفة الزاي ابن ناضرة بالنون والمعجمة والراء
ابن سعد بن بكر بن هوازن قوله فتحلل اي يستحل من الغانمين ما اصابهم من هوازن او طلب النزول عن
حقوقهم قال الجوهري الفيء الخراج والغنيمة والنفل بالتحريك الغنيمة تقول نفلته تنفيلا اي اعطيته
نفلا واما باصطلاح الفقهاء الفيء ما يحصل من الكفار بغير قتال والنفل ما شرط الامير لمتعاطي خطر
من مال المصالح قوله بمترحين بالفوقانية او بالمثلثة وهذه الترجمة ليست بتكرار لما تقدم قريبا حيث قال
باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله استانيت اي انتظرت وهو من الاناة
اي التؤدة واشعر بلفظ اخبرهم على ان اوالهم جاء قبل انقضاء بضع عشرة ليلة والعريف القائم بامور القوم
المتعرف لاحوالهم ولفظ فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري ومر الحديث في كتاب الكفالة والعتق وغيرهما
فان قلت اين موضع الترجمة قلت لفظ حتى نعطيه من اول ما يفيء الله علينا وظاهر انه من الخمس قوله
القاسم بن عاصم الكليبي منسوبا الى مصغر الكلب البصري وقال ايوب انا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي
قلابة قال الكلاباذي حديث القاسم وابو قلابة كلاهما عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا بابي
قلابة في الخمس وزهدم بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب من التضريب بالمعجمة الجرمي الجرمي
مر في الشهادات قوله اتي بالمعروف والمجهول وذكر بلفظ المصدر وبلفظ ضد الانثى والدجاجة بفتح
الدال وكسرها للذكر والانثى والهاء للفرق بين الجنس ومفرده قوله تيم الله بفتح الفوقانية وسكون
التحتانية حي من بكر ومعنى تيم الله عبد الله واحمر مقابل الاسود صفة لرجل وشيئا اي من الدجاجة
يعني كانت حلالا له وقذرته بكسر الذال كرهته والاشعر ابو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاء الاشعرون
بحذف يا النسبة ونستحمله اي نسأل منه ان يحملنا والنهب الغنيمة والذود من الابل ما بين الثلاث
الى العشر والغر جمع الاغر والذرى جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه يريد انها ذوات الاسنمة البيض اي من سمنهن وكثرة
شحومهن الخطابي لكن الله حملكم يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم عنهم واضافة النعمة
فيها الى الله او انه نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما جاء في الصائم اذا
اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه او ان حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة قال ومعنى
التحلل التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد
واما بالكفارة قال ويحتمل ان يريد انه لا يحملهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني الحال فانه يعطيهم
ويحملهم عليه قوله ينفلوا بلفظ مجهول التنفيل وهو الاعطاء لغة الخطابي النفل عطية يخص بها الامام
من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القاتل لغنائه وكفايته واختلفوا من اين يعطى
النفل فقيل انه من راس المغنم قبل ان يخمس وقيل بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يضعه حيث يراه من مصالح الدين قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو فاعل بلغنا وابو بردة بضم الموحدة عامر
ابن ابي موسى الاشعري وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء قيل اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة والتحتانية
المشدده

المشدده ابن قيس والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وشدة التحتانية وخفتها لغتان وافقنا
صادفنا قالوا يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم عن رضا ممن شهد الوقعة
فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم اليها واعطاهم من الخمس الذي هو حقه اي ليصرفه في
نوائبه اقول وميل البخاري الى الثاني بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استاذن من المقاتلين
قوله جاء مال البحرين ارسله العلاء بن الحضرمي مر الحديث في الهبة والكفالة والشهادات قوله
بخل بفتح الخاء وفي بعضها تبخل بتشديد اي ينسب الى البخل وعني اي من جهتي فان قلت اذا كان
يريد ان يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء في الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او لئلا
يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق قوله ادوا قال
القاضي عياض رواه المحدثون غير مهموز من ودى الرجل اذا كان به مرض في جوفه والصواب
الهمز لانه من الاداء قوله قرة بضم القاف وشدة الراء السدوسي مر في الصلاة والجعرانة بكسر الجيم
وسكون المهملة وخفة الراء وبكسرها وشدة الراء وشقيت بضم التاء وفتحها قوله جبير مصغر ضد الكسر
اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة وروى له ستون حديثا وللبخاري تسعة والمطعم بلفظ الفاعل من
الاطعام ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن
عبد مناف القرشي مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان قد احسن السعي في نقض
الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في
الشعب ثلاث سنين فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكافئه وقيل لما مات ابو طالب وخديجة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا رجع الى مكة في جوار المطعم الخطابي
النتنى جمع النتن مثل الزمنى والزمن قال وكان مطعم معظما في قريش وهذا يدل على ان الامام
له ان يمن على الاسارى من غير فداء او مال قوله الامام فان قلت ترجم هذه المسألة فيما تقدم اولا بقوله
الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين وهذا هو الثالث قلت التلفيق بينها قلت المذاهب فيه مختلفة فبوب لكل مذهب بابا
وترجم له ترجمة ولا تفاوت في المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين ولا شك ان
التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه قوله بنو المطلب هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان بنو عبد شمس ونوفل ما اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مع انهم ايضا اولاد
عمي عبد المطلب وهؤلاء الاربعة المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد عبد مناف قوله
احوج يقال احوجه اليه غيره واحوج ايضا بمعنى احتاج ولفظ ان كان شرط على سبيل المبالغة وفي
بعضها بفتح ان قوله وجنبه اي جانبه وجهته وفي بعضها حينه اي زمانه وحلقه بالمهملة الحا
فان قلت ما المفهوم منه انه اعطاهم لقرابتهم كما يقول الشافعي او لفقرهم كما يقول الحنفي قلت دل
اما بمعنى غير بمعناه لا نعم جميع الاقربا من نوفل وغيرهم ولم يخص قريبا الا المحتاجين منهم والا لا
ان قد كان الذي اعطاه لاجل شكايتهم اليه من الحاجة ولاجل ما مسهم من الناس وعليه الحنفية واما
بمعنى عند اي لم يخص قريبا محتاجا وان كان الذي اعطاه قد اعطاه لاجل الشكاية وعليه الشافعية وهذا

اظهر لاسيما وكسر ان كان اكثر روايته من فتحها قوله بمنزلة واحدة لان عثمان هو ابن عفان بن ابي العاصي
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو عبد
المطلب كلهم اولاد عم جده صلى الله عليه وسلم قوله شيء واحد اي كشيء واحد ولهذا لما كتب الكفار
الصحيفة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية الخطابي روى
بعضهم سي بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء ومثل قال عياض الصواب رواية
العامة قوله ابن اسحق اي محمد صاحب المغازي وعاتكة بالمهملة وكسر الفوقانية وبالكاف بنت
مرة بضم الميم وشدة الراء اي كانوا اخوة اعيانية ونوفل اخاهم علاتيا باب من لم يخمس
الاسلاب وهو جمع السلب بفتح اللام وهو اصطلاحا ما كان مع كافر قتله او اثخنه مسلم عند قيام
الحرب وله شرائط في الفقهيات قوله قتل قتيلا فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل
الحاصل قلت المراد من القتيل هو المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي الضالين الصائرين الى التقوى
او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق ليلزم تحصيل الحاصل ولفظ وحكم
عطف على من لم يخمس قوله يوسف بن يعقوب الماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم المعجمة مر في الوكالة وحكم بينهم
بالرفع والجر واضلع بالمعجمة وفتح اللام وبالمهملة اي اقوى وفي بعضها اصلح وابو جهل هو عمرو بن هشام
ابن المغيرة المخزومي القرشي فرعون هذه الامة ولا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه والاعجل اي الاقرب
اجلا ولم انشب بفتح الشين المعجمة اي لم البث قوله معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة ابن عمرو بن الجموح ح وخفة
بفتح الجيم وخفة الميم وبالمهملة الانصاري قوله وكانا اي الغلامان القاتلان له ومعاذ هو مثل ما تقدم
وهو ابن الحرث النجاري وامه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد فان قلت لم خصص ابن الجموح
بالسلب وهما اشتركا في القتل قلت القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان انما
وجد منه على حقيقته كيفية قتلهما فعلم ان الجموح هو المثخن وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما
لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء فان قلت قد جاء في غزوة بدر ان الذي ضربه هو ابنا عفراء اي
معاذ ومعوذ بلفظ المفعول من التعويذ باعجام الذال وذكر ايضا انه ابن مسعود هو الذي جهز
واخذ راسه فما التوفيق بينها قلت يحتمل ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من ابن الجموح وجاء
ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق فحز رقبته وفي الحديث المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله
وانه لا ينبغي ان يحتقر الصغار في الامور الكبار قوله ابن افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة
عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مر في البيع وابو محمد نافع في جزاء الصيد وفيه ثلاثة تابعيون قوله
حنين بالنون منصرف وجولة اي تاخر وتقدم وقال بهذه العبارة احترازا عن لفظ الهزيمة وهذه
الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله قوله علا اي ظهر عليه واشرف
على قتله او صرعه وجلس عليه والعاتق موضع الرداء من المنكب وحبل العاتق عصبه قوله امر الله اي
ما لهم وحالهم حكم الله اي كما حكم به كانه قال ما بال المنهزمين فاجاب بان ذلك من قضاء الله او ما جاء لهم لهم
بعد الانهزام فقال امر الله غالب اي العاقبة للمتقين قوله لاها الله اذن الخطابي هكذا يروونه وانما
هو من كلامهم لاها الله ذا اي بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو وكانه قال لا والله يكون ذا اقول والمعنى

صحيح

صحيح ايضا على لفظ اذن جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد وفي بعضها برفع
الله مبتدا وها للتنبيه ولا يعمد خبره قوله يعمد بالتحتانية وبالنون وكذلك نعطيك اي لا يقصد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كالاسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرة في الدين فياخذ
حقه وبالنون نعطيك اي لا نعطيك ايها الرجل المسترضي حق ابي قتادة لا والله وكيف وهو اسد الله
وقال المازني معناه لا ها الله ذا يميني وقال ابو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم
الجر بعدها كما يلزم بعد الواو والجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وتقو لهم
لاها ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا قوله صدق اي
ابو بكر الصديق واعطاه اي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة السلب المذكور ومقتضى
الظاهر ان يقول فاعطاني فعدل الى الغيبة التفاتا او تجريدا او هو منقول بالمعنى او المحذوف فان
قلت كيف اعطاه ولم تكن له بينة قلت لعله صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال ل
انما استحق ابو قتادة السلب باقرار من هو في يده لان المال كان منسوبا الى جميع الجيش ولا اعتبار لاقراره
قوله مخرفا بفتح الميم وكسرها وفتحها وبكسر الميم وفتح الراء وهو البستان وبنو سلمة بكسر اللام وتاثلته اي
اتخذته اصل المال وفيه فضيلة ابي بكر وصحة اصابته بحضرته صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد
ومنقبة لابي قتادة وهو بفتح القاف وتخفيف الفوقانية الحرث الانصاري باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم قوله المؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء النية في الاسلام وشرفاء يتوقع باسلامهم اسلام نظرائهم بهم
وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وخفة الزاي ولا ارزا بتقديم الراء على الزاي اي لا انقص الجوهري
يقال ما رزاته بالزاي ما نقصته ويقال رجل مرزا اي كريم يصيب الناس خيره ومر الحديث في كتاب
الزكاة في باب الاستعفاف عن المسالة قوله كان عليه ان نذر اعتكاف يوم في المسجد الحرام فان قلت مر في
كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماع نذريهما واعلم ان نافعا تابعي فما رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وكذا ما رواه عن عمر لانه لم يدركه قوله لم يعتمر فيه اشارة الى انه
سمع ذلك من ابن عمر وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي يعني زاد جرير لفظ
عن ابن عمر فصار متصلا وقال ايضا من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس قوله معمر بفتح الميمين
ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما ادركا ايوب وسمعا منه والاول اشهر
قوله في النذر اي في حديث النذر وقد زاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم قوله عمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون
المعجمة وكسر اللام مر مع الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد والضلع بفتح المعجمة
واللام الميل والاعوجاج وفي بعضها ظلعهم وهو الغمز في المشي وفي بعضها جزعهم وفي بعضها
هلعهم وهو افحش الجزع والباء في بكلمة للبدلية اي ما احب ان لي بدل كلمته وابو عاصم هو الضحاك
المشهور بالنبيل والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة وتارة بدونها وفي بعضها بي وهو اعم
من ذلك وبهذا اي بهذا الوجه المذكور في الحديث قوله اتالفهم اي اطلب الفتهم وحديثو عهد اي قريبو
العهد بالكفر وفي بعضها حديث بلفظ المفرد والفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع
وان كان بمعنى الفاعل قوله رحالكم هو جمع الرحل اي مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث ونحوه اي رحالهم صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال واثرة بفتح الهمزة والمثلثة الايثار يقال استاثر فلان
بالشي اي استبد به اي سترون استقلالا للامرا بالاموال وحرمانكم منها مر في كتاب الشرب
قوله مقفلا في بعضها مقفله اي مرجعه وخطفت السمر مجازا او الاعراب والعضاه كل شجر
يعظم وله شوك مر في اول كتاب الجهاد في باب الشجاعة قوله بحران هو بفتح النون الاولى وسكون الجيم وبالرا
بلد باليمن وجبذه وجذبه كلاهما بمعنى ولعل وجه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه
انه لعلى خلق عظيم قوله الاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالرا والمهملة ابن حابس بالمهملتين وكسر الموحدة
وعيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وسكون الثانية والنون قيل قال عباس بالموحدة المشددة
ابن مرداس بكسر الميم في ذلك الوقت هذه الابيات ا تجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع وما كنت دون امرء منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع والعبيد
مصغر ضد الحر علم فرسه قوله بمحمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في الصلاة واقطعه
اعطاه قطعة من الاراضي التي جعلت الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة او
من اراضي بني النضير كما في الحديث الذي بعده قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا اسمه انس مر في
الوضو وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة واعلم انه وقع في بعض النسخ لليهود وفي بعضها لله والصحيح هو
الثاني بدليل ما مر في كتاب الحرث في باب اذا قال رب الارض وتيما بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وبالمهملة والمد قريتان من جهة الشام قوله عبد الله بن مغفل بفتح
المعجمة وشدة الفا المفتوحة المزني كان من اصحاب الشجرة مر في الصلاة ونزت بالزاي وثب ولا يرفعه
لابرحتم والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة والنون سليمن ابو اسحق واكفوا اي اقلبوا
ولا تطعموا اي لا تزودوا وعبد الله بن ابي اوفى والبتة اي قطعا كليا مطلقا لا لاجل عدم التخميس
والهمزة في لفظ البتة للقطع لا للوصل وذلك بعيد عن القياس وسالت هو مقول الشيباني وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب الجزية

وهي من الجزا لانها مال يوخذ من
اهل الكتاب جزا الاسكان في دار الاسلام والموادعة المصالحة والذمة تفسر بالعهد وبالامان
قوله اذلاء جمع الذليل تفسير لقوله صاغرون قال الفربري قال البخاري والمسكنة مصدر المسكين
يقال هو اسكن من فلان اي احوج منه ولم يذهب البخاري الى انه مشتق من السكون ضد الحركة فان قلت ما
وجه ذكر المسكنة ههنا قلت عادته انه يذكر الفاظ القران التي لها ادنى مناسبة بينها وبين
ما هو المقصود في الباب وتفسيرها وقد ورد في حق اهل الكتاب قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة
قوله العجم هو اعم من المعطوف عليه من وجه واخص من الوجه الاخر وابن عيينة هو سفين وابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله وقبل اليسار بكسر الفاء اي من جهة الغنى وعدمه
من فرق بين الغنى والفقير قوله جابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة فالمد مر في الغسل
وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي مر في التهجد وبجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام
ابن عبدة بالمهملتين والموحدة المفتوحات التميمي ومصعب بضم الميم وفتح المهملة الثانية ابن الزبير
ابن العوام قتل سنة احدى وسبعين قوله كنت كاتبا هو مقول بجالة وجزء بفتح الجيم وسكون الزاي

وبالهمز

وبالهمز ابن معوية بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية التميمي قال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي
وبالتحتانية وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالتحتانية وفي بعضها بضم الجيم وفتح الزاي وشدة التحتانية
والاحنف بسكون المهملة وفتح النون ابن قيس بن معوية في كتاب الايمان قوله هجر قالوا المراد به هجر البحرين الجوهري
هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويونث الخطابي امر عمر بالتفرقة اي بين الزوجين المراد منه ان
يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشادة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للاملاك والا فالسنة ان لا يكشفوا
عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من ملاهيهم في الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط في النصارى ان لا يظهروا
صليبهم ولا يفشوا اعتقادهم لئلا تفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شي استحلوه من بواطن الامور واما
امتناع عمر من قبول الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن يدل على ان رايه في زمانه ان الجزية لا تقبل الا من
اهل الكتاب اذ لو كان رايه عاما لما كان للتوقف في ذلك معنى قوله عمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفا الانصاري البدري
وعامر بن لوي بضم اللام وشدة التحتانية وابو عبيدة بضم المهملة عامر بن عبد الله الجراح امين هذه الامة احد
العشرة المبشرة والعلا بالمد ابن عبد الله الحضرمي منسوبا الى حضرموت بفتح المهملة والرا والميم وسكون الضاد
المعجمة مات سنة اربع عشرة قوله املوا من الامل والتامل والفقر بالنصب مفعول اخشى والتنافس
الرغبة فان قلت كيف الجمع في الترجمة بين الجزية والموادعة قلت هو على طريق اللف والنشر اي الجزية لاهل الذمة
والموادعة لاهل الحرب وقال شارح التراجم هما بمعنى واحد لان اخذ الجزية موادعة لانها متاركة والمراد بالموا دعة
ما في حديث النعمن حيث ترك المقاتلة بعد المصافة الى ان تهب الرياح حرمة وكذلك تاخير القتال الى الزوال
قوله الفضل بسكون المعجمة مر في البيع وعبد الله الرقي بفتح الرا وشدة القاف مات سنة عشرين وماتين
وقال بعضهم ان الرقي لم يسمع من ابن المعتمر والصحيح مكانه معمر بن راشد والله اعلم قوله سعيد بن عبد الله
مكبرا ابن جبير بن حية الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفا وبكر بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي
وبالنون وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير بن حية مر في باب الصوم يوم النحر وجبير مصغر ضد
الكسر ابن حية بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن مسعود الثقفي التابعي مات ايام عبد الملك بن مروان قوله
ان الانصار يقال العوس فنا الناس اذا لم يعلم من هو وفي بعضها الامصار بالميم والهرمزان بضم الها
وسكون الرا وضم الميم وبالزاي وبالنون علم رجل عظيم من عظما العجم كان ملكا بالاهواز قال ابن قتيبة
في المعارف قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب بعد عمر رضي الله عنه قوله مغازي مبتدا بدل اليا ونعم حرف الايجا ب
وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره نعم المثل مثلها والضمير في مثلها راجع الى المذكور في المتن راجع
الى الارض التي يدل عليها السياق وشدخ بالمعجمتين واهمال الدال اي كسر ولفظ كسرى بفتح الكا ف
وكسرها وقيصر غير منصرف وكذا فارس اسم الجيل المعروف من العجم فان قلت وما الرجلان قلت لعل قيصر
لا يخرج مثلا وكسرى الهند مثلا فان قلت لم قال او كسر الرجلان فكذا قلت اكتفى بذلك للعلم بحاله فيا سا
ينهض الجناح لاسيما وانه بالنسبة الى الطاير اسهل لان الجناح فان قلت اذا انكسر الجناحان والرجلان
فلتعيا لا ينهض ايضا قلت الغرض ان العضو الشريف هو الاصل فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد
خلاف العكس قوله النعمن بن مقرن بفتح القاف وكسر الرا المشددة وبالنون المزني حامل لوا مزينة يوم الفتح
استشهد يوم نهاوند سنة احدى وعشرين والزجاجة بضم الثا وفتحها وضم الجيم والوجه الثالث فتحها نحو الز عفران

والمغيره هو ابن شعبه الثقفي الكوفي الصحابي قوله او يودوا الجزيه فيه دلاله على جواز اخذها من المجوس
لانهم كانوا مجوسا وفيه فصاحه المغيره من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم
والملبوس وبدينهم من العباده وبمعاملتهم مع الاعدا من طلب التوحيد ولمعادهم في الاخره الى كونهم
في الجنه وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب والخطاب في اشهدك الله للمغيره وكان على ميسره النعمن
اي احضرك الله مثل تلك المغازي او هذه المقاتله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندمك من
الاندام بقتاله انه رحمه الله فندم ولم يخزك من الاجر يقال خزي بالكسر اذا ذل وهان وكانه اشاره
الى غير خزايا ولا ندامى قوله الارواح جمع الريح واصله الواو وقلبت يا للانكسار ما قبلها ولعل السر فيه لاجل تراك از
عن تمادي القتل بسبب دخول الليل وظلمته والتبرك بعيابا وقات العباده فان قلت ما معنى الاستدراك
واين توسطه بين كلامين متغايرين قلت كان المغيره قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ
عن المكالمه مع الترجمان فقال النعمن انك وان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك
ما ضبطت انتظاره للهبوب باب اذا وادع الامام قوله هل يكون ذلك الوداع حاصلا لجميع اهل
القريه وسهل بن بكار بفتح الموحده وشده الكاف وعباس بفتح المهمله وشده الموحده وبالمهمله
وابو حميد مصغر الحمد عبد الرحمن الساعدي وايله بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وباللام بلده في اول الشام
وكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك بردا وكتب له بحكومه ارضهم لهو البحره ضد البر البلده والارض
من الحديث بالاسناد في باب خرص التمر في الزكاه قال شارح التراجم قبول هديته مؤذن بموادعته
وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم في الموادعه وذلك لان موادعه الملك موادعه لرعيته لان قوتهم
به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عنه الاطلاق ولا العاده قاضيه بذلك
قوله الوصاه الجوهري وصيت له بشي واوصيت اليه اذا جعلته وصيك واسم الوصايه بكسر الواو
وفتحها واوصيته ووصيته توصيه والاسم الوصايه والاول بكسر الهمزه وشده اللام وابو جمره
بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء نصر بسكون المهمله مر في اخر الايمان وجويريه مصغر الجاريه بالجيم
ابن قدامه بضم القاف وخفه المهمله التميمي ورزق عيالكم اي بسبب الذمه تحصل الجزيه التي هي
مقسومه على المسلمين مصروفه في مصالحهم قوله البحرين بلفظ مثنى ضد البحر بلد من جهه اليمن وعطف
الجزيه على ما قبلها عطف الخاص على العام قوله ليكتب اي ليعين كل منهم منها حصه على سبيل الاقطاع
وذاك اي ذلك المال للمهاجرين ما شا الله تعالى وكان الانصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان الانصار مصرين على ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي من الملوك
ايثارا لانفسهم واستقلالا لامر في كتاب الشرب في باب القطائع قوله روح بفتح الراء وبالمهمله مر في الوضو
واحثه بضم المثلثه وكسرها ابن حثا في وجهه التراب يحثو حثوا ويحثي حثيا وقيل الهافيه للسكت
مر مرارا قوله ابرهيم بن طهمان بفتح المهمله وسكون الها وعقيلا بفتح المهمله ابن ابي طالب وقد فادى العباس
لنفسه ولد العقل يوم بدر حين صارا اسيرين للمسلمين ونقله اي حمله والكاهل هو ما بين الكتفين مر في باب
القسمه في المسجد قوله معاهدا بكسر الهاء وفتحها وجرم اي ذنب يستحق به القتل وقيس بن حفص بالمهملتين
مر في العلم والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص قوله لم يرح الجوهري

راح

الجوهري راح فلان الشي يراحه ويريحه اذا وجد ريحه واما ما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد
من راحه يراحه وكان ابو عمرو يقول انه من راح يريحه والكسائي من اراحه يريحه ومعنى الثلاث
واحد فان قلت المومن لا يخلد في النار قلت المراد لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا السدن
الكبائر قوله جزيره العرب هو ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جده الى الشام عرضا قيل هذا عام
اريد به خاص وهو الحجاز قوله المدارس اي العالم التالي للكتاب اي حيث كان دراستهم للتوراه ونحوها ها
وبما له اي بدل ما له والبا للبدليه والارض لله اي تعلقت مشيئه الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين
ففارقوها وهذا كان بعد قتل بني قريظه واجلا بني النضير قوله هجرا اي هجر من الدنيا واشتد وجعه
لان الاشتداد مستلزم للهجر بالضم فهو كنايه والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير وقيل الثالثه
هي بعث اسامه مر الحديث قريبا في باب الحربي اذا دخل قوله اخسئوا زجر لهم بالطرد والابعاد ودعا
عليهم بذلك فان قلت عصاه المسلمين يدخلون النار ثم لا يخرجون منها فلا يصح معنى الخلافه ولذلك
بما تغير فان بالخلود وعدمهم قوله نكث اي نقض وثابت بن يزيد من الزياده وعاصم اي الاحول وبني سليم
بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه ووجد اي حزن فان قلت فلم يقنت الشافعي القنوت بعد الركوع قلت
بما روى عن انس في كتاب الوتر انه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ونحوه باب
امان النسا وجوارهن بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن الجوهري الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاوره وجوارا
بالضم والكسر والجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم واجرته من العدو من الاجاره ويقال اجرت فلانا
على فلان اذا اعنته منه ومنعته وفلان بن هبيره بضم الها وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالراء مر
الحديث في اول كتاب الصلاه قوله ادناهم اي اقلهم والغرض منه ان اجاره كل مكلف وضيعا او شريفا من المؤمنين
معتبره قوله قال الغسانى قيل هو ابن سلام وابرهيم التيمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وابوه
يزيد من الزياده ابن شريك الكوفي والجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظه ومخففه
وحرم اي حرم صيدها ونحوه وعير بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالراء جبل والصرف الفريضه والعدل
النافله وتولى اي اتخذهم اوليا وموالى كانتمائه الى غير ابيه او غير معتقه ومر تحقيق معنى الحديث في
حرم المدينه واخفر اي نقض العهد قوله صبانا اي ملنا الى الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وطفق خالد
ابن الوليد يقتل كل من كان يقول صبانا حيث ظن ان لفظ صبانا عندنا للعجز عن التلفظ باسلمنا لا يكفي في الاخبار
عن الاسلام بل لا بد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني برئ مما صنع خالد ولم اك
راضيا بقتلهم قوله مترس هذه كلمه فارسيه معناها لا تخف ولو قال المومن للكافر تكلم بها جنك فانه لا باس ايمانا
عليك يكون امانا ولا يجوز التعرض له قوله بشر بالموحده المكسوره ابن المفضل بفتح المعجمه المشدده وبشير مصغر
البشر بالمعجمه ابن يسار ضد اليمين مر في الوضو وسهل بن ابي حثمه بفتح المهمله وسكون المثلثه في البيع وعبد الله
ابن سهل الانصاري قال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثي خرج الى خيبر بعد فتحها مع اصحابه يمتارون
تمرا قوله محيصه بضم الميم وفتح المهمله وحويصه بضم المهمله وفتح الواو وبالصاد المهمله واما التحتانيه فهي
فيهما مشدده مكسوره ومخففه ساكنه والاشهر التشديد فيهما وهما ابنا مسعود بن كعب الانصاري الحارثي
ووقع في الجامع مسعود بن زيد فقالوا انه وهم من البخاري قوله وهو اي عبد الله يتشحط بالمعجمه ثم المهملتين اي

يضطرب في الدم وعبد الرحمن كان اخا لعبد الله ومحيصة وحويصة ابني عمه قال ابن عبد البر في ترجمة
حويصة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصة ابن عمهما عبد الله وقال في ترجمة عبد الله هو ابن
اخي حويصة ومحيصة اقول وعلى ما نسب النووي لعبد الله فهما ابنا عم ابيه **قوله** كبر اي قدم الاكبر الاسن
ليتكلم وفيه ارشاد الى ان الاكبر اولى بالتقدمة في الكلام واعلم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى
من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هاهنا هو العداوة الظاهرة بين اليهود واهل
الاسلام الخطابي بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى
عليهم فلما لم يرضوا بايمانهم عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وولي امورهم قال واستدل من يرى
القسامة موجبا للقصاص بمالك بقوله تستحقون دم قاتلكم اذ ظاهره نفس القاتل دون الدية النووي
معناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية وقال تبريكم اي تبرا
اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم يثبت
عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وانما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع واصلاحا
وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ من عنده يحتمل ان يراد به من خالص ماله او بيت
المال ومصالح المسلمين قال واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه
وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة
القصة وكيفيتها فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر او امر بتوكيله
فيها فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم
ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به قال وروي عن جماعة ابطال القسامة
وانه لا حكم لها ولا عمل بها ومنهم البخاري وفي الحديث اثباتها وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين
بالظن وصحة يمين الكافر **باب** فضل الوفاء **قوله** التي ماد اي المدة التي هادن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقبها للصلح بينهما ويقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين فان قلت اين دلالته
على الترجمة قلت بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر
فان قلت هذا قول هرقل ولا حجة فيه قلت تقدم في اواخر كتاب الايمان وجوه منها ان الحديث تداوله
الصحابة واستحسنوا كلامه **قوله** ذلك اي السحر فان قلت الترجمة بلفظ الذمي والسؤال باهل العهد
والجواب باهل الكتاب قلت المراد اهل الكتاب الذين لهم عهد والا فهو حربي واجب القتل والعهد
والذمة بمعنى **قوله** يقبل بلفظ المجهول فان قلت ليس فيه ذكر الترجمة قلت تتمة القصة تدل عليه
قوله عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الباء وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وبالمهملة وبسر
بضم الموحدة وسكون المهملة ابن عبيد الله الحضرمي وابو ادريس عائذ الله بالمهملة والهمزة بعد الالف
وبالمعجمة قال ابن الاثير بكسر التحتانية بعد الالف الخولاني بفتح المعجمة واسكان الواو وبالنون مر في
باب علامة الايمان وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين
قوله ست اي ست علامات لقيام القيامة والموتان بضم الميم لغة تميم واما غيرهم فيفتحونها وهو الوباء
وفي الاصل هو موت يقع في الماشية واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية
فانها

فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر ومات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام
والقعاص بضم القاف وخفة المهملة وبالمهملة داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت وقيل
هو الهلاك المعجل والاستفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر وتظل ساخطا اي يبقى ساخطا
استقلالا للمبلغ وتحقيرا منه والهدنة بضم الهاء الصلح وللامام ان يهادن قوما من الكفار على ان لا
يغزوهم مدة من الزمان وبنو الاصفر هم الروم والغاية بالتحتانية الراية وبالموحدة الاجمة
وشبه كثرة رماح العسكر بها فاستعيرت لها يعني ياتون قريبا من الف الف رجل **قوله** حميد بضم
المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف مر الحديث في باب ما يستر من العورة والحج الاصغر هو العمرة ونبذ اي
العهد **قوله** عبد الله بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر مع الحديث في باب علامات المنافق ومحمد بن كثير ضد القليل
وعامر بالمهملة تقدّم الا انه مر في حرم المدينة وابو موسى هو محمد بن المثنى واسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص الاموي الكوفي في العيد في باب ما يكره **قوله** لم تحسوا اي لم تاخذوا على وجه الخراج والصدق اي
الذي لم تقبل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق والمصدق بلفظ المفعول وانتهاك
الحرمة تناولها بما لا يحل **قوله** ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري وصفين بكسر المهملة وشدة الفاء
المكسورة اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية وهو غير منصرف وسهل بن حنيف بضم المهملة
وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز **قوله** اتهموا وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال
اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ
بحيث لو قدرت مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكني اتوقف اليوم عن
القتال لمصلحة المسلمين وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة اسمه العاص بن سهيل فان قلت لم
نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من
سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وفيه قال عمر رضي الله عنه فعلى ما نعطي الدنية بوزن الفعيلة اي
النقيصة والخطة الخسيسة اي لم نرد باجنادنا اليهم ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح **قوله** يفظعنا
بالمعجمة الشداد اي يخوفنا ويشق علينا واسهلن اي السيوف ملتبسة بنا منتهية الى امر عرفنا حاله ومآله
الا هذا الامر الذي نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين فانه لا يسهل بنا ولا ينتهي **قوله** يزيد من
الزيادة وعبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء وصلا ووقفا منصرفا وغير منصرف
والاصح الانصراف وحبيب ضد العدو الثابتي وسورة الفتح انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو فتح اي صلح الحديبية
فتح قال النووي اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بانه يرجى بعده ما يصير الى الخير وان كان ظاهره
في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله
عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم
النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان رايهم كان مناجزة اهل مكة قال ولم يكن سهل العجز وكلامه المذكور شكا
بل طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه **قوله** حاتم بالمهملة وكسر الفوقانية واسم امها قيلة
بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها اسمه عبد العزى واسماء وعائشة اختان من جهة الاب فقط ومدتهم
اي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وراغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال

ومر الحديث بطوله في باب الهدنة للمشركين باب المصالحة قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة وشريح
بضم المعجمة وبالمهملة الحائي ابن مسلمة بفتح الميم واللام والجلبان بضم الجيم واللام وشدة الموحدة هو القراب بما فيه
وقاضي اي فاصل وصالح ولا امحاه في بعضها لا امحوه فيقال محاه يمحوه ويمحاه ويمحيه ثلاث لغات ومر الحديث
في كتاب الصلح في باب كيف يكتب قوله عبيد الله بن عثمان هو المشهور بعبدان وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة والسلا بفتح المهملة وخفة
اللام وبالمقصورة اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل قوله عليك الملا
اي خذ الجماعة واهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وشيبة ضد الشباب ابنا ربيعة بفتح
الرا وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وابي بضم الهمزة والموحدة
المفتوحة والتحتانية المشددة قوله فالقوا اي غير ابن ابي معيط فانه لم يلق في بدر بل حمل اسيرا وقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة مر في اخر كتاب الوضوء قوله وغير ثابت
عطف على سليمان واللواء العلم وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر رفع له ايام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبونه
قال زهير وينصب لكم في كل مجمعة لواء او انما قال بلفظ احدهما لا الناس عليه ولا قدح بهذا اللفظ اذ كلا
الروايتين مما بشرط البخاري قوله بغدرته اي بسبب غدرته او بقدر غدرته وسره اي قصده وسر اول كتاب
الجهاد ولا يعضد بالجزم والرفع والخلا المقصور الرطب من الحشيش ولا يختلى لا يجز والقين الحداد والاذخر
نبت طيب الرائحة وسبق مباحث الحديث في باب كتابة العلم فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت
لعله استنبط من لفظ فانفروا اذ معناه لا تغدروهم ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفا بالخروج مستلزم لتحريم
الغدر او انه اشار بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله
له ساعة ولولا ذلك لما جاز له قال شارح التراجم وجهه ان تحريم قتل البر لا يختص بمكة فدل على ان الذي
اختص به الحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل والاثم بكل لمكة شرفها الله تعالى مزية على غيرها فيصدق ان
الغادر فيه يقتل الفاجر والبر كليهما الى فصح الترجمة في الجملة والله اعلم هذا اخر كتاب الجهاد وفقنا الله للجهاد
الاكبر وجعلنا مع الذين انعم الله عليهم بالحظ الاوفر بحق حبيبه صاحب المقام المحمود والحوض الكوثر صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين كتاب بدء الخلق البدء بالهمز
الابتداء قوله الربيع بفتح الراء ضد الخريف ابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابو يزيد من الزيادة
الثوري بالمثلثة وكان ورعا قانتا مات سنة بضع وستين قوله هين اي سهل وشدد الياء وتخفيفها لغتان كميت
وميت واهون وعرضه ان اهون بمعنى هين اي لا تفاوت عند الله في الابتدا والاعادة كلاهما على السواء في
السهولة قوله افعيينا اي في قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول معناه فاعيا علينا يعني ما اعجزنا الخلق الاول
حين انشاكم وانشانا خلقكم وعدل عن التكلم الى الغيبة التفاتا والظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى اية اخرى
مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشاكم من الارض ونقل البخاري بالمعنى حيث قال حين
انشاكم بدل اذ انشاكم وهو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر قوله لغوب اي من قوله تعالى ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وقال في الكشاف اللغوب الاعياء قوله اطوارا قال الله تعالى

وقد

هذا اخر الجزء الثاني من
تجزيه مولفه رحمه الله رحمه
واسعه بحقه العظيم وبنبيه
الكريم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

وقد خلقكم اطوارا طورا نطفة وطورا علقة واخرى مضغة ونحوها ويقال عدا طوره اي جاوز قدره واعلم
ان عادة البخاري انه اذا ذكر اية او حديثا في الترجمة ونحوها يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ما
له ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة قوله محمد بن كثير ضد القليل وسفيان اي الثوري وجامع بالجيم ابن شداد
بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى تقدم في كتاب العلم وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا
وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان
التحتانية وبالنون مر في التيمم وكان يسلم عليه الملائكة قوله نفر اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة واسم من
الابشار وجا بشرت الرجل ابشره بالضم بمعناه اي بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث
عرفهم اصول العقائد التي هي المبدا والمعاد وما بينهما قوله فاعطنا اي من المال واقبلوا من القبول والراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل والمركب ايضا من الابل ذكرا كان او انثى وتفلتت بالفا تشردت وتسمرت وهي
بالرفع والنصب اي ادرك راحلتك وقال عمران ليتني لم اقم عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفت
مني سماع كلامه والاخر ضد الاول قوله عمر بن حفص بالمهملتين وسكون الفا بينهما ابن غياث بكسر المعجمة وخفة
التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل والاعمش اي سليمان بن مهران الكوفي قوله اذ لم يقبلها وفي بعضها ان لم يقبلها
بفتح الهمزة وكسرها وهذا الامر اي الذي بشرتنا به من بيان الاعتقادات في الاولى والاخر قوله على الماء اي لم
يكن تحته الا الماء وفيه ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السما والارض فان قلت الاخبار عن حصول الجلسين
مطلقا والواو بمعنى ثم وكتب اي قدر كل الكائنات واثبتها في محل الذكر اي اللوح المحفوظ ونحوه قوله تقطع بلفظ
الماضي من التقطع وبالمضارع من القطع والسراب فاعله وهو الذي تراه نصف النهار كانه ما ومعناه فاذا
هي انتهى السراب عندها قوله تركها لما يفوت منه سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيسى هو ابن موسى
البخاري بالمعجمة الملقب المعروف بغنجار بالمعجمة والنون والجيم وبالرا قيل سمي به لاحمرار خديه كان من اعيان الناس
ورقبة بفتح الرا والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدي الكوفي قال الغساني قالوا الصواب عيسى
عن ابي حمزة بالمهملة والزاي السكري عن رقبة يعني سقط ابو حمزة بينهما قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق
بالمهملة والرا ابن شهاب تقدما في الايمان وحتى غاية للمبدا وللاخبار اي حتى اخبر عن دخول اهل الجنة والغرض انه
اخبر عن المبدا والمعاش والمعاد جميعا قوله عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب مر في الصوم وابو احمد
محمد بن عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز في الايمان قوله شتمني الشتم توصيف الشي بما هو ازرا
ونقص فيه لا سيما فيما يتعلق بالعرض واثبات الولد له كذلك لانه يستلزم الامكان المتداعي للحدوث
قالوا ان هذا الحديث كلام قدسي اي نص الهي في الدرجة الثانية لان الله اخبر نبيه معناه بالالهام واخبر
النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته بعبارة نفسه ومر تحقيقه في كتاب الصوم قوله مخبي بضم الميم وكسرها
مر في الاستسقا وقضى الله اي خلق الله وكتابه اي اللوح المحفوظ والمكتوب هو ان رحمتي غلبت غضبي فهو
اي الكتاب والعندية ليست مكانية بل هو اشارة الى كمال كونه مكنونا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم
وفي بعضها بدل غلبت سبقت فان قلت الغضب هو غليان دم القلب لارادة الانتقام فكيف يصح على الله
قلت المراد لازمه وهو ارادة ايصال العقاب فان قلت صفات الله قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على
بعض قلت السبق بحسب التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته تعالى الخلاف

الغضب فانه يتوقف على سابقة عمل من العبد مع ان الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلا ل
له وجاز تقدم بعض الافعال على بعضها الخطابي فوق العرش قال بعضهم معناه دون العرش استعظاما ان يكون
شيء من الخلق فوق عرش الله كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما دونها اي اصغر منها وبعضهم ان
لفظ الفوق زائد كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اذ الثنتان ترثان الثلثين والاحسن ان يقال المراد
بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه واوجبه ومعناه فعلم ذلك عنده فوق العرش قال علمها عند
ربي في كتاب واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر الخلائق واحوالهم فمعناه فذكره او علمه عنده فوق العرش
هذا مع انه لا محذور ان يكون كتاب فوق العرش والله اعلم باب ما جاء قوله والسقف المرفوع بالرفع
والجر حكاية عما في سورة الطور السماء وقال تعالى رفع سمكها اي بناءها وقال والسماء ذات الحبك اي ذات
الاستواء والحسن وقال واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت اذنت اي سمعت
والطاعة والقت اي اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم وفي بعضها منه وقال تعالى والارض وما طحاها
اي دحاها وقال تعالى فاذا هم بالساهرة اي وجه الارض ولعله سمي بها لان نوم الحيوان وسهرهم فيها قوله
ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو اسمعيل ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ومحمد بن ابرهيم
ابن الحرث بالمثلثة مر في اول الوحي وابو سلمة بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف قوله قيد بكسر القاف
هو المقدار ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق
وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون لا من طوق التقليد بل من طوق التكليف ومر تحقيقه
في كتاب المظالم في باب اثم من ظلم قوله بشر بالموحدة المكسورة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وشيا في بعضها شبرا وفيه ان الارض سبع طبقات وان ما تحت ملك الشخص له بالغا ما بلغ قوله محمد
ابن المثنى بلفظ المفعول من التثنية ضد الافراد ومحمد اي ابن سيرين وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن نفيع
بالفاء مصغر قوله كهيئته الكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق
السموات والارض والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة فان قلت القياس ان يقال
ثلاثة لان مميز الشهر قلت ذلك باعتبار الغرة او الليلة مع ان العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه
التذكير والتانيث وهذه الاشهر الثلاثة سرد والرابع فرد قوله مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء القبيلة
المشهورة وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ووصفه
بالذي بين جمادى وشعبان تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء قال في الكشاف النسيء تاخير
حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر
الحرم فكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر واربعة
عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة قوله عبيد مصغر
ضد الحر وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر ضد الفرض العدوي احد العشرة المبشرة واروى
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت ابي اوس ادعت ان سعيدا غصبها ارضا فقال
ابن الاثير الحق انها صحابية او تابعية والحمرو ان سيعلو بقوله خاصمته اي ترافعا اليه وهو

كان

كان يومئذ على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها واستجاب الله ومر القصة في كتاب المظالم
قوله ابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتي بغداد مر في الاستسقاء
قوله هشيما قال تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح وقال وحدائق غلبا وفاكهة وابا والغلب جمع
الغلباء اي الملتفة والاب هو ما ياكل الانعام من المرعى وقال والارض وضعها للانام اي للخلق وقال بينهما
برزخ لا يبغيان اي حاجز وفي بعضها حاجب وقال وجنات الفافا [?] اي ملتفة وقال وهو الذي جعل
لكم الارض فراشا اي مهادا وقال والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا قوله يهتدى بها هو من قوله تعالى
وعلامات وبالنجم هم يهتدون قوله كحسبان الرحى اي ان دورانهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية
وعلى وضعهما ولا يعدوانهما لا يجاوزانها والجماعة اي الجمع الاصطلاحي وضحاها اي في قوله تعالى والشمس
وضحاها هو ضوءها وقال تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار اي يتطالبان
حثيثين وقال تعالى يطلبه حثيثا اي سريعا وقال نسلخ منه النهار اي نخرج النهار من الليل ولما كان
حكم العكس ايضا كذلك عمم البخاري وقال بلفظ احدهما وقال تعالى وانشقت السماء فهي يومئذ واهية
والملك على ارجائها والوهي التشقق والرجى مقصورا ناحية البيت والرجوان حافتا البئر والحافة بتخفيف
الفاء الجانب وحافتا البئر جانباه وقال تعالى اغطش ليلها وقال فلما جن عليه الليل ومما جاء معربا [?]
ولا زمهريرا وكذلك اظلم وقال الحسن كورت في قوله تعالى اذا الشمس كورت بمعنى تكور اي تلف حتى يذهب
ضوءها وقال تعالى والليل وما وسق والقمر اذا اتسق وسق اي جمع واتسق اي استوى وقال تبارك وتعالى
تبارك الذي جعل في السماء بروجا فان قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر الحمل والثور الى اخره
والمنازل ثمان وعشرون وهي الشرطين والبطين الى اخره قلت كل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها فهي
هي بعينها او اراد بالمنازل معناها اللغوي لا التي عليها اصطلاح اهل التنجيم وقال تعالى ولا الظل ولا الحرور
وقال ووقانا عذاب السموم ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وبالموحدة ابن العجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى السعدي يقال اشعر الناس العجاجان رؤبة وابوه وقال تعالى يولج الليل في النهار
اي يكور وقال تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا
رسوله ولا المؤمنين وليجة وهي عبارة عن كل شيء ادخلته في شيء واعلم ان هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد
في بعض النسخ باب صفة الشمس والقمر قوله ابرهيم بن يزيد من الزيادة ابن شريك التيمي الكوفي
وابو ذر بتشديد الراء اسمه جندب الغفاري فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها والانقياد
حاصل دائما قلت الغرض تشبيهها بالساجد عند الغروب فان قلت ثم سيئا ذن [?] قلت الظاهر انه في
الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال قوله عبد العزيز بن المختار ضد المكره مر في الصلاة وعبد الله
ابن فيروز الداناج ويقال بدون الجيم ايضا وهي فارسية معناها العالم البصري قوله مكوران اي يطويان
ملفوفان ذاهبا الضوء قوله ابن وهب اي عبد الله بن بكير مصغر البكر بالموحدة وعقيل بضم المهملة وفتح
القاف وافزعوا اي التجئوا الى الصلاة وذكر الله وابو مسعود هو عقبة بالمضمومة المهملة واسكان
القاف ابن عمرو البدري وفي بعضها ابن مسعود اي عبد الله وهذا وان كان صحيحا من جهة ان قيس بن ابي
حازم بالمهملة والزاي يروي عنه ايضا لكن الروايات كلها متظافرة على ان الحديث من مسانيد عقبة

لا عبد الله رضي الله عنه قوله فاصفا قال تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح اي كاسرا وقال الدوار
الرياح لواقح اي ملاقح جمع الملقحة وهو من النوادر اذ يقال القح الفحل الناقة والريح السحاب
ورياح لواقح وقال تعالى ريح فيها صر وهو برد يضرب النبات والحرث وقال تعالى فاصابها اعصار
فيه نار قوله الحكم هو ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار والصبا هي الريح الشرقية والدبور الغربية
وعاد قوم هود عليه السلام وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا
شديدة فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهزموا انتقدم في اخر الاستسقا قوله مكي المنسوب
الى مكة ابن ابرهيم وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى والمخيلة بفتح الميم وبالمعجمة
السحابة التي يخال بها المطر وتغير وجهه خوفا ان يصيب امته عقوبة ذنب العامة كما اصاب
الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية وسري بلفظ المجهول من التسرية اي كشف عنه ما خالطه من
الوجل وعرفت من التعريف كتاب ذكر الملائكة جمع الملاك واصله مألك فقدم اللام واخر
الهمزة وزنه مفعل من الالوكة وهي الرسالة ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال فقيل ملك فلما جمعوه
ردوه الى اصله فقالوا ملائكة فزيدت التاء للمبالغة او لتانيث الجمع وقال ابن كيسان فعال من الملك
وابو عبيدة مفعل من لاك اذا ارسل قوله عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي اليوسفي الخزرجي ٦
المدني مات سنة ثلاث واربعين وهدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد مر في الصلاة
وهمام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وبالمعجمة في الوضوء وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
اخر قبل ذكر الحديث وقيل الى الحائل او الحديث او صح وتقدم تحقيقه قوله وقال لنا ذكر بلفظ قال ولم
يقل حدثني اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحميل والتبليغ وخليفة بفتح المعجمة وبالفا
ابن خياط بالمعجمة وبالتحتانية العصفري الحافظ مر في باب المنبت سيمع فضل تعالى وتريد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وسعيد اي ابن عروبة وهشام اي الدستوائي ومالك بن صعصعة بفتح
المهملتين وسكون العين المهملة الاولى الانصاري الخزرجي البصري روى له خمسة احاديث للبخاري
منها هذا الحديث قوله البيت اي الكعبة فان قلت سبق في اول كتاب الصلاة انه قال فرج عن سقف بيتي
قلت الاصح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان او دخل بيته ثم عرج قوله بين النائم واليقظان ٧
فان قلت ظاهر ما تقدم في الصلاة انه كان في اليقظة اذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق لما في مسند
الامام احمد عن ابن عباس انه كان في اليقظة راه بعينه وصح عن رواية شريك عن انس كما ذكره البخاري
في كتاب التوحيد او اخر الكتاب انه كان نائما فما وجهه قلت اختلف العلماء في تعدد الاسرا فان قلنا
بتعدده مرتين او اكثر فلا اشكال فيه وان قلنا بوحدته فالحق انه كان في اليقظة بجسده لانه قد
انكرته قريش وانما ينكر اذا كان في اليقظة اذ الرؤيا لا تنكر ولو بابعد منه القاضي عياض اختلفوا في
الاسرا الى السما فقيل انه في المنام والحق الذي عليه الجمهور انه اسري بجسده فان قيل بين النائم واليقظان ٧
يدل على انه رؤيا نوم قلنا لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه
نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وما روى شريك عن انس انه كان نائما فهو
زيادة مجهولة فقد روى الحفاظ المتقنون والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن
انس

انس ولم يات احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان والطست مؤنثة وجا بكسر الطا وطس بتشديد
السين وملئ بلفظ المجهول الماضي وبلفظ الاسم نحو السكرى والسكران والتذكير باعتبار الاناء قلت
هما معنيان والافراغ صفة الاجسام قلت كان في الطست شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادة ٧
فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما او انه من باب التمثيل قوله مراق بفتح الميم وخفة الرا وشدة القاف
هو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق مفعل من رقة الجلد وهذا الشق غير شرح الصدر
الذي كان في زمن صغره فعلم ان الشق كان مرتين قوله البراق اي هو اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الليلة وبالنظر الى لفظ البراق لم يقل دابة بيضاء قال ابن دريد اشتقاقه من البرق
ان شاء الله لسرعته وقيل سمي به لبشرة صفائه وتلألؤ لونه ويقال شاة برقا اذا كان خلال صوفها
طاقات سود فيحمل التشبيه به لكونه كالموشى قوله نعم المجيء جاء قال المالكي فيه شاهد على جواز الاستغنا
بالصلة عن الموصول في باب نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاءه قوله من اخ فان قلت قال اهل التواريخ ان
ادريس جد لنوح فكان المناسب ان يقول من ابن قلت لعله قال تلطفا وتادبا والانبيا اخوة قوله هذا الغلام
الخطابي يشكل من هذا الحديث بكا موسى ولفظ هذا الغلام اذ لا يجوز البكا على معنى التحاسد والمنافسة
فيما اعطيه من الكرامة بل انما كان لبخس حظ امته او نقصان عددهم من عدد امة محمد صلى الله عليه وسلم
وذلك من جهة الشفقة على قومه وتمني الخير لهم والبكا يكون على ضروب منه من الحزن والالم ومنه
من الاستنكار او التعجب واخرى من سرور وضرب وامالفظ الغلام فليس على معنى الازرا والاستصغار
لشانه انما هو على تعظيم منة الله تعالى عليه مما انالهم من النعمة واتحفه من الكرامة من غير طول عمر
افناه مجتهدا في طاعته وقد تسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة وذلك
في لغتهم مشهور قوله السما السابعة فان قلت مر في الصلاة ان ابرهيم في السادسة قلت لعله وجده
في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة قوله رفع اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض
والبيت المعمور بيت في السما حيال الكعبة اسمه الضراح بضم المعجمة وخفة الرا وبالمهملة وعمرانه كثرة
غاشيته من الملائكة قوله لم يعودوا وفي بعضها لم يعيدوا واما الاخر فقال صاحب المطالع روينا
بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه
قوله سدرة المنتهى في بعضها السدرة بالالف واللام وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبق بكسر الموحدة وسكونها حمل السدرة والقلال جمع القلة وهي
جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر والنهر بسكون الهاء وفتحها والباطنان قيل هما السلسبيل والكوثر
واما الفرات فهو الذي في العراق والنيل هو الذي في مصر وعالجت اي مارستهم ولقيت منهم الشدة
وثم مثله معناه ثم قال موسى مثله والى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك فيه وفي الحديث ان الصلوات
خمسين وحفظه متوكلين بها واثبات الاستيزان ووقوع النسخ قبل التمكن من الفعل وفوايد اخرى
تقدمت في الصلاة قوله الحسن اي البصري قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن شيئا من ابي هريرة فقيل ليحيى قد جا
في بعض الاحاديث عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة قال ليس بشي اي قول الحسن ههنا روي عنه بلفظ عن

٣٠
التسمية

فيحتمل ان يكون بالواسطة والله اعلم قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف البجلي الكوفي البوراني بضم الموحدة
وسكون الواو وبالراي قال له ابن المبارك ما حرفتك قال انا بوراني قال غلمان يصنعون البواري قال
لو لم تكن لك صنعة ما صحبتني وقال ابو حاتم كنت احسب ان الحسن مكسورا العنق لا نحنائه فقيل
انه لا ينظر الى السماء حياء من الله تعالى وابو الاحوص بالمهملتين سلام بتشديد اللام مر في العيد قوله
المصدوق اي من جهة جبريل عليه السلام او المصدق ويجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا
وقعت في الرحم واراد ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المراة تحت كل شعر وظفر فتمكث اربعين
ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قوله كتابه اي الذي كتب عليه الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من
الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا
وجرى به القدر مر في الحيض قوله ابن سلام باللام المشددة محمد مر في الايمان ومخلد بفتح الميم واللام
وسكون المعجمة ابن يزيد من الزيادة في الجمعة ويوضع له القبول اي يلقي في قلوب اهلها محبته ما دخيل
له مثني عليه من يريد ينصال الخير اليه وفيه ان كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله بحكم عكس النقيضه
قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي وابن ابي مريم هو سعيد وابن ابي جعفر هو عبيد الله المصري
مر في الغسل قوله العنان بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب وتذكر اي الملائكة الامر
الذي قضي في السما وجوده وعدمه وليسترق يفتعل من السرقة اي يسمع سرقة ويقال استرق السمع
اي سمع مستخفيا قوله الاعرج بالمهملة وبالجيم بدله قال الغساني الحديث مشهور بالاعرج وهو
الصحيح لا الاعرج قوله حسان بن ثابت الانصاري عاش مائة وعشرين سنة واجب اي قل جواب هجو
الكفار عني وروح القدس هو جبريل مر في باب الشعر في المسجد قوله موسى اي ابن اسمعيل وجرير
بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي الازدي واسحق اي ابن ابرهيم وحميد بضم المهملة
قوله غنم بفتح المعجمة وسكون النون ابو حي من تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وركب
منصوب بنزع الخافض وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل
للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان قوله مروة بفتح الفا وسكون الرا مر في الجنائز وعلي بن مسهر بلفظ
الفاعل من الاسهار بالمهملة في باب مباشرة الحائض ويقصم اي يقطع في اول الصحيح قوله زوجين اي
درهمين او دينارين وفل بضم الفا وفتح اللام وضمها اي يا فلان والتوى بفتح الفوقانية والواو الهلاك وقيل
الضياع وتقدم الحديث في الجهاد في باب فضل النفقة قوله هذا جبريل فيه ان الرؤية حالة يخلقها الله
في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قوله عمر بن ذر
بفتح المعجمة وشدة الرا ابن عبد الله مات سنة خمس وخمسين ومائة وتقدم ذر في التيمم قوله سبعة
احرف اي سبع لغات وقيل الحروف الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منه التوسعة لا الحصر فيها وتحقيقه
ومر تحقيقه في كتاب الخصومات وعروة اي ابن الزبير وامام بكسر الهمزة وفتحها وبشير بفتح الموحدة ضد
النذير ابن ابي مسعود عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في اول كتاب مواقيت الصلاة قوله ابن ابي
عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية هو محمد بن ابي عدي الغسلي مر في الغسل وحبيب ضد العدو في الصوم
قوله دخل الجنة الخطابي فيه اثبات دخوله ونفي دخوله وكل واحد منهما محمول على الاخر بوصفيها وتوقيت

والمعنى

والمعنى ان من مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما
لفظ من يدخل النار فمعناه لم يدخل دخول تخليد تاويله يجب التاويل بمثله جمعا بين الايات والاحاديث
قوله وان هذا دليل على جواز صدور فعل الشرط والاكتفا بحرفه ومر الحديث في الجنائز قوله يتعاقبون
اي ياتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة صعدت الاخرى وفيه مباحث شريفة تقدمت
في باب مواقيت الصلاة باب اذا قال احدكم امين مقصورا وممدودا ومعناه استجب واعلم
ان هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث التي فيه بهذه الترجمة قوله احداهما
اي احدى كلمتي امين ومحمد هو ابن سلام ومخلد بفتح الميم واللام واسمعيل بن امية بضم الهمزة وشدة
التحتانية والتماثيل جمع التمثال وهو وان كان في الاصل للصورة المطلقة فالمراد منه ههنا صورة
الحيوان ولفظ كانها نمرقة الراوي عن عائشة ونتوب الى الله وفي بعضها فيقال وخلقتم اي صورتم
وقدرتم اي اجعلوه ذا روح وهو امر تعجيز فان قلت الصورة في الوسادة ونحوها مما يمتهن ليست
بحرام قلت لكن يمنع دخول الملائكة مع ان بعضهم قالوا النهي في الصورة على العموم مر في باب التجارة فيما
يكره قوله صورة تماثيل باضافة العام الى الخاص وفي بعضها بالصفة واحمد هو ابن صالح المصري ويحيى
عيسى التستري وبكير مصغر البكر بالموحدة ابن الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في الوضوء وبسر بضم الموحدة
وسكون المهملة في الصلاة وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وعبيد الله الخولاني بفتح المعجمة
وسكون الواو وبالنون في باب من بنى مسجدا قوله رقم اصل الرقم الكتابة والصورة غير الرقم وعمر هو
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجبريل بالرفع وعد النزول فلم ينزل فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن السبب وقيل امتناع الملائكة من بيت فيه الصورة كونها معصية فاحشة
فيها مضاهاة لخلق الله وفي بعضها في صورة ما يعبد من دون الله وامام من الكلب فلكثرة اكله النجاسات
ولان بعضها شيطان والملك ضد الشيطان ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة وهو
هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني ادم في حال
لانهم مامورون بضبط اعمالهم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ومر الحديث في
باب جهر الامام بالتامين ومحمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة ومن
صلاة اي موضع صلاته او من صلاته المجازية المذكورة فيما قال احدكم في صلاة ومر في مباحث
الحديث في المسجد ويعلى بفتح التحتانية واللام وسكون المهملة بينهما وبالقصر ابن امية التميمي
ولفظ مالك مر خم مالك خازن النار وجاز في مثله الضم والكسر والعقبة هي التي بنيت الهاجرة
العقبة وهي منى وابن عبد ضد الحر ياليل بالتحتانيتين وكسر اللام الاولى غير منصرف ابن عبد كلال
بضم الكاف وخفة اللام الاولى اسمه كنانة بكسر الكاف وبالنونين الثقفي كان من اشراف اهل الطائف
اراد منهم الايوا والنصر فلم يقبلوا ورجموه بالحجارة حتى ادموا رجليه والاكثر على انه اسلم بعد
انصرافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال الطائف قوله على وجهي متعلق بقوله انطلقت اي على
الجهة المواجهة لي وقرن الثعالب جمع الثعلب الحيوان المشهور موضع بقرب مكة قال النووي هو
ميقات اهل نجد ويقال له ايضا قرن المنازل بفتح الميم وملك الجبال هو الملك الذي سخر الجبال له وبيده

امرها وذلك هو مبتدا وخبره محذوف اي ذلك كما قال جبريل او كما قال سمعت منه او المبتدا
محذوف اي الامر ذلك وما في ماشئت استفهامية وجزا ان شئت مقدر اي لفعلت والاخشبان
هما جبلا مكة ابو قبيس وثور وسميا به لصلابتهما وغلظ احجارهما ورجل اخشب اذا كان صلب العظام
عاري اللحم قوله زر بكسر الزاي وشدة الرا ابن حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتانية
وبالمعجمة الاسدي الكوفي مات سنة اثنتين وثمانين والرفرف هو ثياب خضر تبسط ويحتمل ان يراد
بالرفرف اجنحة جبريل بسطها كما تبسط الثياب قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله واعظم اي دخل
في امر عظيم او مفعوله محذوف وزكريا ابن ابي زائدة من الزيادة وسعيد بن الاشوع بالمعجمة وفتح
الواو وبالمهملة فان قلت ما معنى الفاء في لفظ فاين قلت معناه اذا انكرت رويته فاين وجه قوله تعالى
ثم دنا فتدلى فقال المراد منه قربه من جبريل فان قلت ملاقاة جبريل كانت دائما كذلك قلت
لجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الصورة الخلقية الا هذه المرة
ومرة اخرى ايضا واما في غير هذه فكان يتشكل صورة دحية الكلبي وغيرها قوله ابو رجا ضد الخوف
عمران العطاردي وسمرة بفتح المهملة ابن جندب مر في الحيض واما الحديث بطوله فقد مر اخر الجنائز
وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي وابو حمزة بالمهملة محمد بن ميمون السكري وعبد الله بن داود
الهمداني الخريبي بضم المعجمة مر في اخر العلم وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة قوله فجئثت بلفظ المجهول
من الجأث بالجيم والهمزة والمثلثة اي رعبت وفيه لغة اخرى جثثت بمثلثتين بمعناه وهوب سقطت
ومر الحديث في اول الصحيح قوله سعيد اي ابن ابي عروبة واعلم ان في اسناد الاول شعبة روى عن
قتادة وفي الثاني سعيد عن قتادة فلا تصحف وكذا لا يشتبه عليك ابو العالية بالمهملة من العلو
فانهما اثنان رفيع وبان عن ابن عباس رفيع مصغر ضد الخفض الرياحي جمع الريح اي الهوا وزياد من الزيادة
البرا بالتشديد فان المراد به ههنا هو الاول قوله طوالا بضم الطا وتخفيف الواو اي طويلا وجعدا اي غير سبط
الشعر وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبالواو وبالهمزة اسم قبيلة بطن من الازد طوال القامات ومربوعا
اي لا قصيرا ولا طويلا وفي بعضها مربوع الخلق بفتح الخا اي معتدل الخلقة مائلا الى الحمرة والبياض وسبط
بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر قال النووي فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها
مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في الكتف وقال واما الجعد في صفة موسى فالاولى ان يحمل على
جعودة الجسم وهي اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر
وقال واما لفظ فلا تكن في مرية من لقائه فهو استشهاد من بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم لقي موسى
عليه الصلاة والسلام اقول والظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع الى الدجال والخطاب
لكل واحد من المسلمين باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة قال اهل السنة والجماعة الجنة والنار
مخلوقتان اليوم والمعتزلة تخلقان يوم القيمة قوله مطهرة اي فيما قال الله تعالى في صفة اهل الجنة ولهم فيها
ازواج مطهرة فان قلت من اين استفاد التكرار حتى قال ثم اتوا اخر قلت من لفظ كلما فان قلت كيف فسر
القطوف بيقطعون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واحد لازمها وقال الحسن البصري قوله تعالى
ولقاهم نضرة وسرورا النضرة في الوجه والسرور في القلب وقال تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون

والغول

والغول وجع البطن والنزف ذهاب العقل وقال وكواعب اترابا وكاسا دهاقا والكاعب الناهد
والدهاق الممتلئ وقال رحيق مختوم ختامه مسك والختام هو الطين الذي يختم به وقال مزاجه
من تسنيم اي شي حلو شرابهم الجوهري اسم ما في الجنة سمي بذلك لانه جرى فوق الغرف والقصور
وقال تعالى فيها عينان نضاختان اي فياضتان فوارتان ومدهامتان اي سوداوان من الري
وقال على سرر موضونة اي منسوجة بالجواهر ومنه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج وقال اكواب
واباريق جمع الكوب والابريق وقال فجعلناهن ابكارا عربا اترابا مثقلة اي مضمومة الرا واحدها
عروب المتحببة الى الزوج الحسنة التبعل وقري عربا بسكون الرا ايضا والعربة بكسر الرا والغنجة
بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم والشكلة بفتح الشين وكسر الكاف وقال تعالى في سدر مخضود وطلح
منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة والطلح المنضود
هو شجر الموز والسدر هو شجر يشبه طلح الدنيا لكنه ثمر احلى من العسل والمسكوب الجاري الذي
لا ينقطع جريانه وقيل الجاري في غير الاخدود وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما واللغو الباطل
والتأثيم الكذب وقال تعالى ذواتا افنان اي اغصان قوله من اهل الجنة فان قلت الشرط والجزاء متحدان
فما وجهه قلت معناه ان كان من اهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنة قوله سلم بفتح المهملة
وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الرا الاولى وسكون التحتانية العطاردي البصري وابو رجا ضد
الخوف عمران العطاردي ايضا وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية
قوله تتوضا من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء والغيرة بالفتح مصدر قولك
غار الرجل على اهله قوله ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وابو عبد الصمد
اسمه عبد العزيز مر في اخر الصلاة في باب من سمى قوما والحرث بن عبيد مصغر ضد الحر ابو قدامة بضم القاف
وخفة المهملة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة واما الخيمة فهي اشارة الى قوله تعالى
حور مقصورات في الخيام قوله لا يبصقون من البصاق ويمتخطون من المخاط ويتغوطون من الغائط وهو
كناية عن الخارج من السبيلين جميعا والالوة بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو العود الذي
يتبخر به وروي بكسر اللام ايضا وهو فارسي معرب فان قلت المجامر جمع والالوة مفرد فلا مطابقة
بين المبتدا والخبر قلت الالوة جنس فان قلت مجامر الدنيا كلها ايضا كذلك قلت لا اذ في الجنة نفس المجمرة
هي العود قوله رشحهم اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة والزوجتان بالتاء والاشهر حذفها فان قلت ما وجه
التثنية وقد يكون اكثر قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما ورد في قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان
او يراد به تثنية التكرير نحو لبيك وسعديك او هو باعتبار الصنفين نحو زوجة طويلة والاخرى
قصيرة او واحدة كبيرة والاخرى صغيرة قوله قلب واحد بالاضافة والصفة فان قلت التسبيح انما يكون في
دار التكليف والجنة دار الجزاء قلت انما هو للتلذذ فان قلت لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب
قلت المراد مقدارهما او دائما يتلذذون به قوله وقود بفتح الواو والخطابي كانه اراد به الجمر الذي يطرح
عليه العود ثم كلامه فان قلت هذا فيه نوع منافاة لما تقدم من الروايات السابقة ان مجامرهم الالوة
قلت لا ينافي كونه نفس المجمرة عودا ان يكون نفسه ايضا عودا فان قلت قال ثمة امشاطهم الذهب وههنا

قال ابنيهم الذهب والفضه وقال في الامشاط بعكس ذلك قلت الكنى في الموضعين بذكر احدهما
كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله وخصص الذهب لانه لعله
الكثر من الفضه جزا او حزبا او لان الذهب اشرف او ان ذلك بيان حال الزمن الاول خاصه فانهم
كلها من الذهب لشرفهم وهذا اتم منهم متفاوتت الاواني بحسب تفاوت اصحابها واما الامشاط
فلا تفاوت بينهم فيها ولم يذكر الفضه ههنا لما علم ثمه ان في انيه الزمن الاول قد تكون الفضه
تعريهم بالطريق الاولى وحقيقته هذه الاحوال لا يعلمها الا الله تعالى قوله اراه اي اظنه وهو جمله
معترضه يعني مسدد العمي واخره مظنون ومحمد المقدمي بفتح الدال وفضيل مصغر الفضل بالمعجمه
وابو حازم بالمهمله اسمه سلمه فان قلت لا يدخل اخرهم ايضا حتى يدخل اولهم والا لم يكن الاخر اخرا فيلزم
منه الدور قلت هذا دور معيه واما المحال المتقدم والغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا
واحدا قوله افضل اي اشرف ومر الحديث بالاسناد في باب قبول الهديه من المشركين لو تاملتها
لاستحسنتها قوله روح بفتح الرا وباهمال الحا ابن عبد المومن الهذلي البصري المقرى ومحمد بن سنان بكسر
المهمله وخفه النون الاولى في العلم وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهمله في كتاب الشرب قوله درى
فيه لغات ضم الدال وشدة الرا والتحتانيه بلا همز والثانيه بالهمز والثالثه بكسر الدال مهموزا ايضا
وهو الكوكب العظيم البراق وسمى به لبياضه كالدر وقيل لضوئه وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع النجوم
كما ان الدر ارفع الجواهر قوله مرضعا فان قلت لم حذفت التاء منه قلت لان المراد التي من شانها الارضاع
اعم من ان تكون في حاله الارضاع مر في باب الجنائز في باب اولاد المسلمين قوله صفوان بن سليم بضم المهمله
وفتح اللام وسكون التحتانيه المدني في الصلاه والغابر بالمعجمه وبالموحده اي الذاهب الماضي الذي يدلى
للغروب وبعد عن العيون وفي بعضها بالغابر من الغور قوله بلى اي يبلغها المومنون المصدقون فان قلت
فحينئذ لا يبقى في غير الغرف احد لان اهل الجنه كلهم مومنون مصدقون قلت المصدقون لجميع الرسل
ليس الا امه محمد فيبقى مومنو سائر الامم فيها قوله محمد بن المطرف بضم الميم وفتح المهمله وكسر الرا المشدده
مر في الصلاه والحديث في الصوم وعباده بضم المهمله وخفه الموحده ابن الصامت في الايمان باب صفه
النار قوله غساقا اي في قوله تعالى الا حميما وغساقا قال الجوهري غسقت عينه اذا اظلمت وغسق الجرح اذا
سال منه ماء اصفر والغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد وقرا ابو عمرو الا حميما وغساقا بالتخفيف
والكسائي بالتشديد وقال تعالى ولا طعام الا من غسلين فعول اي فالخارج والدبر بالمفتوحتين الجراحه
وقال انكم وما تعبدون من دون الله حصب اي الحطب باللغه الحبشيه وقال انا ارسلنا عليهم حاصبا
اي الريح العاصفه الشديده التي تثير الحصباء وهم حصبها اي هم ومعبودهم حصب جهنم وقال
من ماء صديد اي من قيح ودم وقال كلما خبت اي طفئت وقال افرايتم النار التي تورون اي تستخرجون
والايراء الايقاد وقال تذكره ومتاعا للمقوين اي للمسافرين القي بكسر القاف وسكون التحتانيه القفر
اي المكان الذي لا نبات فيها وقال فاهدوهم الى صراط الجحيم وقال ثم ان لهم عليها لشوبا اي مخلوطا
والشوب خلط الشي بعضه ببعض ومنه المسواط وقال لهم في النار لهم فيها زفير وشهيق الجوهري الزفير
اول صوت الحمار والشهيق اخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه وقال ونسوق المجرمين الى جهنم

وردا اي عطاشا الذين يردون الماء وقال فسوف يلقون غيا اي خسرانا وقال ثم في النار يسجرون
اي يوقد فيهم النار وقال يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس اي صفر على رؤسهم وقال قيل لهم ذوقوا
عذاب الحريق وغرضه ان الذوق بمعنى المباشره والتجربه لا بمعنى ذوق الفم وقد يقال في كلام
العرب ذوقوا بمعنى باشروا وجربوا وقال تعالى خلق الجان من مارج اي من خالص وخلاصه اي ترك الامير
رعيته يظلم بعضه على بعض وقال تعالى في امر مريج اي ملتبس مختلط الجوهري مرج الدابه
بفتح الرا ارسلها ومرج البحرين اي خلاهما ومرج بالكسر اختلط ومنه اوقد فمرج الامير بالفتح
ومرج امر الناس بالكسر واعلم ان النسفي لم يرد هذه اللغات ولم يوجد في نسخته شي من ذلك
وامثال هذه مما سمعها الفربري من البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به والاولى بوضع هذا
الجامع وفن انها لا وجه لها اذ موضوعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهه اقواله وافعاله
واحواله فينبغي ان لا يبقى وان البحث فيه عن ذلك قوله مهاجر بلفظ الفاعل ابو الحسن مر في الصلاه
مع شرح الحديث في باب الابراد بالظهر وفا الفي يعني وقع الظل تحت التلول وذكوان بفتح المعجمه
وسكون الكاف ابو صالح واسمه مبتدا خبره محذوف وتقدم ثمه وابو عامر عبد الملك العقدي
بالمهمله والقاف المفتوحتين وبالمهمله وابو جمره بفتح الجيم عمران الضبعي بضم المعجمه وفتح
الموحده وابراد ها بضم الرا وكسرها وعمرو بن عباس بالمهملتين وسكون الموحده الاهوازي
وعبد الرحمن بن مهدي وسفين اي الثوري وابوه اي سعيد بن مسروق مر في الشركه وعبايه
بفتح المهمله وتخفيف الموحده وبالتحتانيه ابن رفاعه بكسر الرا وخفه الفا وبالمهمله ورافع بالفا
وبالمهمله ابن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم وفوره المرسد بيه وفار اي جاش الخطابي
الابراد ان تفي الافيا وينكسر وهج الحر وسمي ذلك بردا بالاضافه الى حر الظهيره وفيح جهنم
سطوع حرها فاحذروا حر الظهيره واذاها قوله ان كانت ان مخففه من الثقيله اي ان نار
الدنيا كانت كافيه لتعذيب الجهنميين وعليهن اي على نيران الدنيا وفي بعضها عليها وملك
هو خازن النار الطيبي فان قلت كيف طابق لفظ فضلت وعليهن جوابا وقد علم هذا التفصيل من
كلامه السابق قلت معناه المنع من الكتابه اي لا بد من التفصيل لتمييز عذاب الله من عذاب الخلق
قوله اسامه بضم الهمزه ابن زيد بن حارثه ولو اتيت جزاوه محذوف او هو للتمني وفلان قيل
المراد امير المومنين عثمن رضي الله عنه وكلمته اي فيما وقع من الفتنه بين الناس والسعي في اطفا
نائرتها والا اسمعكم اي اتظنون اني لا اكلمه الا بحضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر اي الا
وقت سمعكم واني اكلمه سرا دون ان افتح بابا اي من ابواب الفتن اي اكلمه طلبا للمصلحه لا تهييجا
للفتنه وغرضه انه لا يريد المجاهره بالانكار على الامرا وفيه الادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس
فيهم وان كان بفتح الهمزه اي لان كان والاندلاق بالنون والمهمله والقاف الخروج بالسرعه والاقتاب
بالقاف والفوقانيه الامعا يقال اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسل باب
صفه ابليس قال تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب وفسر البخاري دحورا
بمطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول لجعا رقال فتلقى في جهنم ملوما مدحورا وقال ان يدعون

الا شيطانا مريدا وقال لاغوينهم فليبتكن اذان الانعام اي ليقطعن وقال واستفزز من
استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال لاحتنكن ذريته الا قليلا وقال فهو له
قرين قوله عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ويخيل بلفظ المجهول وامسى في بعضها انبا لي
اي اخبرني ومطبوب اي مسحور والطب جا بمعنى السحر ولبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن الاعصم
بالمهملتين اليهودي والمشط فيه لغات بضم الميم واسكان الشين وضمها وكسر الشين باسكانها
والمشاقة بالضم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان وفي بعضها المشاطة ما يخرج من الشعر
بالمشط والجف بضم الجيم وشدة الفاء وعا طلع النخل وهو الغشا الذي يكون عليه ويطلق على الذكر
والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذي يدعى بالكفرى وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها
ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي بير بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي
وفتح الراء واسكان التحتانية وبالقاف من اليهود قوله كانه رؤس الشياطين الخطابي فيه قولان احدهما
انها مستوفية كرؤس الحيات والحية يقال لها الشيطان والاخر انها وحشة المنظر سمجة الاشكال
فهو مثل في استقباح صورتها وهو منظرها قال وانكر قوم حقيقة السحر ودفع اخرون
هذا الحديث وقالوا لو جاز ان يكون للسحر في الانبيا تاثير لم نومن ان يوثر ذلك فيما يوحى اليهم من
امر الدين والجواب ان السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد ذكره الله في قصة سليمن وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وقال ومن شر النفاثات في العقد وفرع الفقها على السحر احكاما
واتفق اكثر الامم من العرب والفرس والهند والروم على اثباته واما ما زعموا من دخول الضرر على امر
النبوة فليس الامر على ذلك والانبيا بشر جاز عليهم من الاعراض والعلل ما هو جار على غيرهم الا
فيما خصهم الله به من العصمة في امر الدين وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل والسم وقد
قتل يحيى وزكريا عليهما السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم قد سم بخيبر ولم يكن ذلك دافعا لفضيلتهم
وانما هو ابتلا من الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام انا معاشر الانبيا يضاعف علينا
البلا كما يضاعف لنا الثواب واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد وانما
كان يخيل اليه انه يفعل الشي ولا يفعله من امر النسا خصوصا وفي اتيان اهله اذ كان قد اخذ
عنهن بالسحر دون ما سواه من الدين وذلك من جملة ما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه على شريعته
والحرص على ذلك قال النووي لا استنكار في العقل ان الله يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق
او تركيب اجساد او المزاج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر قال وفيه استحباب الدعا
عند حصول المكروهات وكما لعفو رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم
منها قال القاضي عياض انما تسلط السحر على جسده وظاهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر
له من نشاطه ومتقدم عادته القديمة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك
قوله دفنت بلفظ ما لم يسم فاعله وفيه ان اثار الفعل الحرام تزال وان ربما اشتهر بين العامة من عقد الرجال
على المباشرة من المشاهير الصادقة الحجة والله اعلم قوله قافية هي مؤخر العنق ومكانها اي في

الصلاة و

مكانها

مكانها وتعقد بان تضرب كل عقدة في مكان القافية قائلا قد بقي عليك ليل طويل فارقد ومر في كتاب
التهجد في باب عقد الشيطان قوله بات يحتمل حمله على الحقيقة وعلى المجاز وسالم بن ابي الجعد في بعضها
بدون لفظ الاب مر في الوضوء في باب التسمية مع الحديث قوله محمد بن ابي سالم وعبدة بسكون الموحدة
ابن سليمن والحاجب هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل السا رك
الذي يبدو واذا حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها ومر في كتاب مواقيت الصلاة قوله
ولا تحينوا من التحين وهو طلب وقت معلوم وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال ان الشيطان ينتصب
في محاذاة طلوع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه اي جانبي راسه فتقع السجدة له اذا سجد عبدة
الشمس للشمس قوله فليقاتله قالوا لو هلك المار بذلك لا يجب القصاص ومر تحقيقه في باب يرد
المصلي من مر بين يديه وعثمن بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة موذن البصرة في اخر
الحج وعوف بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالاعرابي في الايمان وذكر الحديث وهو بتمامه مر في كتاب
الوكالة فليستعذ بالله بالاعراض عن الشبهات الواهية السفسطائية ولينته باثبات البراهين
النورط القاطعة الحقانية على ان لا خالق له بابطال التسلسل ونحوه الطيبي لينته اي ليترك التفكر
في هذا الخاطر وليستعذ بالله من وسوسة الشيطان وان لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم
وليشتغل بامر اخر وانما امر بذلك ولم يامر بالتامل والاحتجاج لان العلم باستغنائه عن الموجد
امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه ولان السبب في مثله احتباس المرء في عالم الحس وما
دام هو كذلك لا يزيد فكره الا زيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الالتجاء الى الله والاعتصام
بحوله وقوته قوله ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ملك التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
مر في الايمان والحديث في اول الصوم قوله امر الله في بعضها امر الله بدون الهاء فان قلت ما الغرض
في ذكره وقد علم هذا من العنوان قلت المقصود الجملة الاخيرة وفي بعضها بحر بلفظ ابن عباس ان نوفا
زعم ان موسى بني اسرائيل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا ابي قوله ها هو حرف والغرض ان
منشأ الفتن هو جهة المشرق وقد كان كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله يحيى بن جعفر هو البيكندي
والجنح بضم الجيم وكسرها لغتان وهو ظلامه يقال جنح الليل اي اقبل ظلامه وكذا استجنح
واصل الجنوح الميل وكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت لانه يخاف عليهم من ايذا
الشياطين لكثرتهم وانتشارهم قوله واغلق قال قلت لفظ كفوا جمع وهذا مفرد فما وجهه قلت المراد به
الخطاب لكل واحد فهو عام بحسب المعنى او هو في معنى المفرد اذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع
فكانه قال لكل انت صبيك والتخمير التغطية وتعرض بضم الراء وكسرها ومعناه ان لم تقدر ان
تغطيه بغطاء فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اي تضعه عليه بالعرض وتمده عليه عرضا اي خلاف
الطول وفيه فوائد صيانته من الشيطان ومن النجاسات ومن الحشرات ومن الوبا الذي ينزل من السما
في بعض ليالي السنة وفي الحديث الحث على ذكر اسم الله وفيه انه جعل الله هذه الاشيا اسبابا
للسلامة قوله على رسلكما بكسر الراء وفتحها اي اتئدا واذهبا على الهينة فما هنا شي تكرهانه واما
جريان الشيطان فقيل هو على ظاهره وان الله جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجرى

الشيء

اللوم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه كما لا يفارق دمه وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن بحيث تصل الى القلب وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس وكمال شفقته
على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان في قلبهما شيئا فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر ومر
الحديث قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد السكري وسليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي مر
في الغسل والودج عرق في العنق وهذا كناية عن شدة الغضب قوله هل بي جنون قال النووي
هذا الكلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة
بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب
وفيه انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ بالكلمة المشهورة وانه سبب لزواله قوله قال آدم
شعبة وحدثنا الاعمش فان قلت ما معنى لم يضره الشيطان ولا بد من وسوسته قلت الغرض
انه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى
الفزاري مر في آخر الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية الجمحي في الوضوء وذكره
اي الحديث بتمامه وهو واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظروا اليه
فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا مر في باب ربط الاسير
في المسجد قوله قضى اي فرغ عنه وثوب اي اقيم للصلاة ومر تحقيق معنى الحديث في اول الاذان
قوله يطعن بضم العين بالرمح وباصبعه يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح على المشهور
وقيل باللغتين فيهما والحجاب هو الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل قوله
اسرائيل اي السبيعي والمغيرة اي ابن مقسم الضبي وابراهيم النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي
الكوفي واجاره اي منعه وحماه وعمار بن ياسر من السابقين في الاسلام المنزل فيه وقلبه
مطمئن بالايمان وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالطيب المطيب وفيكم اي في العراق
قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي الفقيه مر في الوضوء وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني فيه
ايضا وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن في الغسل والعنان بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب
ويقر بضم القاف وشدة الراء وفي بعضها من الاقرار الخطابي يقال قررت الكلام في اذن الاصم
اي وضعت فمك على صماخه فتلقيه فيه ويريد بقوله كما تقر القارورة تطبيق رأس القارورة فمك
برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيها وقال اهل اللغة القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه فيه
والقر ايضا الصوت وقال القابسي معناه يكون لما يلقيه الى الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها
مع اليد او على الصفا قوله تثاءب بالمد والتخفيف وفي بعضها بالواو وقال بعضهم لا يقال تثاوب بالتخفيف
بل تثاءب بتشديد الهمزة والجوهري لا يقال تثاوب واما صار المتثائب فهو النفس الذي ينفتح منه الفم
لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك وهو انما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء امتلائه
الفهم والغفلة قوله فليرده اي ليكظم ويضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته
ودخوله فمه وضحكه منه وكلمة ها حكاية صوت المتثائب وفيه ذم الاستكثار من الاكل
الخطابي معناه التحذير من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في المطاعم وانما قال من الشيطان

واضاف

واضاف اليه لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك واذا قال
ها يعني اذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل لم يتثاءب نبي قط قوله اخراكم اي الطائفة المتأخرة
اي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس
تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين
انهم من المشركين فتجالدا اي تضاربت الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكفار فاقتلوا اخراكم فرجعت للكافرين
اولاهم فتجالدت اولى الكفار واخرى المسلمين قوله اليمان بتخفيف الميم وبالنون بلا ياء بعدها وهو لقب واسمه
حسيل مصغر الحسل بالمهملتين ابن جابر العبسي بالموحدة بين المهملتين اسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة
وشهد احدا واصابه المسلمون في المعركة فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو ابي لا
تقتلوه ولم يسمع منه قوله فاحتجزوا اي امتنعوا منه وتصدق حذيفة بديته على من اصابه ويقال ان
الذي قتله هو عتبة بن مسعود فعفا عنه قوله بقية خير اي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات
قال التيمي معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف
وابو الاحوص بالمهملتين سلام بالتشديد تقدم ما قريبا في ذكر الملائكة واشعث بالمعجمة ثم بالمهملة
ثم بالمثلثة ابن ابي الشعثاء مؤنث الاشعث المذكور في الالتفات في الصلاة قوله ابو المغيرة هو عبد
القدوس بن الحجاج في باب تزويج المحرم والاوزاعي هو عبد الرحمن والوليد هو ابن مسلم والصالحة اما
صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها واما
باعتبار تعبيرها ويقابلها الرؤيا الصادقة والرؤيا الحسنة والحلم هو ضدها اي غير الصالحة
اي الكاذبة او السيئة وحلم بفتح اللام اي رأى في المنام ما يكره الخطابي يريد ان الصالحة بشارة من الله
يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هي التي يريها الشيطان الانسان
ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شره كانه يقصد به
طرد الشيطان قوله عدل بضم المهملة وفتح الميم وعدل اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب والحرز بكسر
المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا قوله عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وزيد هو
اخو عمر رضي الله عنه ومحمد هو ابن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قتله الحجاج قوله اضحك
الله فان قلت هذا دعاء بكثرة الضحك وقد قال تعالى فليضحكوا قليلا قلت ليس دعاء بكثرته او المراد
لازمه وهو السرور او الاية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم قوله تهبن بفتح الهاء من
الهيبة فان قلت الافظ والاغلظ تقتضي الشركة في اصل الفعل فيلزم ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فظا غليظا وقد نفى الله عنه بقوله ولو كنت فظا غليظ القلب قلت لا يلزم منه اذ النفس
الفظاظة والغلاظة وهو اعم من كونه فظا غليظا لانهما صفتا تشبيه تدلان على الثبوت والعام لا
يستلزم الخاص او الافعل ليس بمعنى الزيادة كقوله هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض او هو معارض
بقوله تعالى لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اذ لا بد من التغليظ في اجراء الحدود واقامتها قوله فجا اي
طريقا واسعا فان قلت فيلزم ان يكون افضل من ايوب النبي عليه الصلاة والسلام ونحوه اذ قال
مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا اذ التركيب لم يدل الا على الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص

بحال الاسلام فليس على ظاهره وايضا هو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة

قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وعبد العزيز بن ابي حازم ايضا كذلك ومات فجاة يوم الجمعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد من الزيادة المشهور بابن الهاد والخيشوم اقصى الانف
والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من الغبار ونحوه ومر في باب
الاستنثار في الوضوء **باب** ذكر الجن وثوابهم وعقابهم انما ذكر الثواب والعقاب
اشارة الى ان الصحيح في الجن ان المطيع منهم يثاب كما ان العاصي منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين
اي حنيفة ومالك رضي الله عنهما في المسجد الحرام مناظرة فيه فقال ابو حنيفة رحمه الله ثوابهم السلامة
عن العذاب متمسكا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الكرامة بالجنة
وحكم الثقلين واحد قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل
البخاري عليه بقوله تعالى الم ياتكم رسل منكم الاية فان قلت كيف وجه دلالتها قلت اما على العقاب
فبقوله تعالى ينذرونكم واما على الثواب فبقوله ولكل درجات مما عملوا وقال تعالى فمن يومن بربه
فلا يخاف بخسا ولا رهقا والبخس النقص من الثواب وغيره وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى وجعلوا
بينه وبين الجنة نسبا ان كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهات الملائكة هن بنات سروات
الجن اي سادتهم وقال تعالى جند محضرون وهذا في اخر سورة يس ولا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة
الاحضار للحساب ويحتمل ان يقال لفظ الهم في الاية متناول للجن لانهم ايضا اخذوهم معابيد والله المحضرون للحساب
قوله عبد الله بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات والثانية ساكنة مر مع الحديث في اول الاذان
قوله صرفنا اي وجهنا وعدلنا وقال تعالى لم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا وقال تعالى فاذا هي
ثعبان مبين الجوهري هو ضرب من الحيات طوال والجان الحية البيضاء والافعى حية والافعوان ذكر
الافاعي والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد والجمع الاساود وقال تعالى وما من دابة في الارض
الا هو اخذ بناصيتها اي في ملكه وسلطنته وقال اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن اي سلطانه
باسطات اجنحتهن ضاربات بها قوله ذو الطفيتين مثنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء بالتحتانية
وهي الحية التي في ظهرها خطان ابيضان كالخوصتين والطفية خوصة المقل والابتر الحية
القصير الذنب ومن شرار الحيات اذا لحظت الحامل اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على
نظر الانسان تطمسه اي تعميه جعل ما يفعل بالخاصة كانه يفعل بالقصد وقال النضر بن
شميل الابتر هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها
وقال بعضهم هي من الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته وبعضهم
معنى الطمس فقصدها النظر بالمسح والنهش قوله اطارد اي اطلبها واتبعها لاقتلها وابو لبابة
بضم اللام وخفة الموحدة الاولى اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن عبد المنذر
الاوسي النقيب قوله ذوات البيوت اي الساكنات فيها ويقال لها الجنان وهي حيات طوال
بيض قلما تضر ويقال لها العوامر وسميت بها لطول عمرها الجوهري عمار البيوت سكانها من
الجن وفي صحيح مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم

بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان فقال بعضهم الانذار هو مختص بحيات المدينة وقيل بعمومه
في جميع البلاد وهو بالاتفاق مخصوص بالابتر وذي الطفيتين فانه يقتل على كل حال بالمدينة وغيرها
من البيوت والصحاري قوله زيد بن الخطاب هو اخو عمر اسلم قبل عمر وكان اسن منه واستشهد باليمامة
والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة محمد بن الوليد مر في العلم يعني هؤلاء الاربعة
تابعوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرواية بالشك بين ابي لبابة وزيد وصالح هو ابن كيسان
المدني في اخر قصة هرقل ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين والفاء البصري في الحج ويعقوب بن مجمع بكسر
الميم الثانية المشددة وفي بعضها بالفتح الانصاري وهؤلاء الثلاثة رووا عن الزهري بواو الجمع فالاول
جزم بابي لبابة والثانية شك بينهما والثالثة جمع بينهما قوله خير مال المسلم غنم روي بنصب خير ورفع
غنم وبرفعهما وبرفع الخبر ونصب الغنم والشعف بالمعجمة والمهملة المفتوحتين ومواقع القطر يعني
الاودية والصحاري مر في كتاب الايمان قوله نحو المشرق اي اكثر الكفر من المشرق واعظم اسباب الكفر
منشاؤه هنالك ومنه يخرج الدجال والخيلاء الكبر والخطابي الفدادون مفسر على وجهين ان يكون
جمعا للفداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من داب اصحاب الابل وهذا اذا رويته
بالتشديد من فديد اذا رفع صوته والاخر انه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك اذا رويته
بالتخفيف يريد اهل الحرث وانما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن امر الاخرة ويكون
معها قساوة القلب ونحوها قوله اهل الوبر هو بيان للفدادين والمراد منه ضد اهل المدر وهو كناية عن
سكان الصحاري فان اريد منه الوجه الاول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف ابن عمرو والمكنى بابي مسعود البدري مر في كتاب المواقيت والايمان يمان لان مبدا
الايمان مكة وهي يمانية ولا حسن ان الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان لان من قوي قيامه
بشيء نسب ذلك الشيء اليه والفدادون اي المصوتون عند ادبار الابل وهو في جهة المشرق حيث هو
مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ويحتمل ان يكون في ربيعة ومضر بدل
من الفدادين وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب في
محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فيقع السجدة له حين تسجد عبدة
الشمس لها الجوهري في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد وهم الذين يعلون اصواتهم في
حروثهم ومواشيهم واما الفدادين بالتخفيف فهي البقر التي تحرث واحدها الفدان بالتشديد قوله
الديكة بفتح التحتانية جمع الديك نحو قرد وقردة وقيل سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء
واستغفارهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين قوله اسحق اي ابن منصور
وروح بفتح الراء اي ابن عبادة والجنح بكسر الجيم وضمها ومر الحديث قريبا قوله واخبرني اي قال
ابن جريج اخبرني عمرو ايضا ووهيب مصغرا لوهب وخالد اي الحذاء ومحمد اي ابن سيرين وامة اي طائفة
منهم فقدوا لا ندري ما وقع لهم واني لا اظنهم مسخهم الله الفيران والدليل عليه ان بني اسرائيل لم يكونوا
يشربون البان الابل والفار ايضا كذلك لا يشربها قال الترمذي في تفسير سورة يوسف باسناده
قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه فقال اشتكى عرق النسا فلم يجد

شيئا بالجميع الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها فلو اصدقت وكعب هو ابن ماتع بكسر الفوقانية
المشهور بكعب الاحبار بكسر الحاء اسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه **قوله** مرارا اي كرر السؤال
وفي افاقرا التوراة تعريض بكعب لانه كان قبل الاسلام على دين اليهود يعني لا اقول الا من السماع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في
البيع والوزغ بالزاي والمعجمة جمع الوزغة وهي دويبة معروفة وكان ينفخ على نار ابرهيم عليه بنفخ
الصلاة والسلام وزعم اي قال وعبد الحميد بن جبير مصغر ضد الكسر ابن شيبة ضد الشباب
مر في الصوم وام شريك اسمها غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية العامرية الانصارية
وهبت نفسها للنبي فطلقها قبل ان يدخل بها **قوله** عبيد مصغر ضد الحر ويلتمس اي يطلب البصر
ليأخذه ويطمس اي يعميه ومحمد بن ابرهيم بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وابو يونس هو حاتم بن مسلم البصري
القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية وهو مشهور بابن ابي صغيرة بفتح المهملة ضد
الكبيرة وهو زوج ام حاتم **قوله** سلخ اي جلد يقال انسلخ الشهر من سنته والحية من قشرها والجنان
جمع الجان وهي الحية البيضاء او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة فان قلت تقدم انفا اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر بالواو واشار الى انهما صنفان وهذا دل على انه صنف واحد قلت الواو للجمع بين الوصفين
لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم
مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى
الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد تفترقان وجرير بفتح الجيم ابن 6
حازم بالمهملة والزاي **باب** خمس من الدواب يقتلن في الحرم وعلم منه ان جواز قتلها في
غير الحرم بالطريق الاولى **قوله** فواسق اصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم ومنه الخمسة خرجن
عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى **قوله** الحديا مصغر الحداة على وزن العنبة قياسه
الحدية فزيد الالف للاشباع اللهم الا ان تثبت الحداة بوزن الحمارة او هو لفظ موضوع على صيغة المصغر
ومر شرح الحديث في باب جزاء الصيد في الحج **قوله** كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون
النون وكسر المعجمة وسكون التحتانية والراء مر في استعانة اليد في الصلاة وانما قال يرفعه اي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية
الحديث ام لا فاراد الاشارة اليه **قوله** حبيب ضد العدو المعلم مر في جزاء الصيد فان قلت ما التوفيق
بين رواية الحجبي وبين رواية الشاطبي قلت لا محذور في القول بانتشار الصنفين وقال بعضهم
هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات **قوله** عبدة ضد الحر ابن عبد الله الصفار مر في العلم فان قلت
قتلهم لها خير لانه مامور به قلت هو شر بالنسبة لها والخير والشر من الامور الاضافية **قوله**
رطبة اي غضا طريا لانه كان اول زمان نزوله قبل ان يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ومر في جزاء الصيد وابو عوانة اسمه الوضاح والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وحفص هو ابن غياث
وابو معوية محمد الضرير وسليمن بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبي ونصر بسكون المهملة الحافظ
الجهضمي طلبه المستعين للقضاء فقال استخير فصلى ركعتين ودعا ونام فقبض سنة خمسين ومائتين

قوله

قوله خشاش بكسر الخاء المعجمة وفتحها وبالمعجمتين حشرات الارض مر في باب ما يقول بعد
التكبير **قوله** جهازه بفتح الجيم وكسرها النووي هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل
النمل والاحراق بالنار لانه لم يعاتبه عليه في القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة
واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار قملا وغيرهما **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام واسكان
المعجمة وبالمهملة وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وعبيد
مصغر العبد ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى مر في الصلاة **قوله** احد جناحيه في بعضها
احدى جناحيه الجوهري جناح الطائر يده فانث باعتبار اليد وروي في تمام الحديث وانه
يقدم السم ويؤخر الشفاء واعلم ان مثله في مخلوقات الله كثير كما ان النحلة يخرج من بطنها العسل ومن
ابرتها السم والعقرب يهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك وكذلك الافعى والترياق **قوله** اسحق بن يوسف
الازرق الواسطي مات سنة ست وتسعين ومائة وعوف بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالاعرابي والمو
الفاجرة والركية البير ولا منافاة بينه وبين ما سبق في كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال
وقوعهما وحصوله مرتين **قوله** كما انك ههنا يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي
منه وقال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب وخصصه اخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذلك
الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة اي صورة الحيوان واما الملائكة فلا تنافي مخصوص بالكرام
الكاتبين والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله اي جزء من اجزاء عمله قالوا وسببه امتناع الملائكة
من دخول بيته وما يلحق المارين من الاذى او عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عنه او لو عهن الاواني
عند غفلة صاحبه **قوله** يزيد من الزيادة ابن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المسجد والسائب فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية والموحدة ابن
يزيد بالزاي في الوضوء وسفين بن ابي زهير مصغر الزهر الشنوئي بفتح المعجمة والنون وبالهمزة
الازدي في جزاء الصيد ولا يغني عنه زرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع فان قلت لا تعلق لبعض هذه
الاحاديث بترجمة الباب قلت هذا اخر كتاب بدء الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات
والله اعلم **ثم** هذا اخر الجزء الثاني من شرح البخاري للكرماني رحمه الله تعالى يتلوه في اول

الجزء الثالث كتاب الانبيا وكان الفراغ منه يوم السبت لاربع بقين من شهر رجب الفرد
الحرام سنة ست وخمسين وثماني مائة احسن الله عقباها علي بن علي بن احمد بن محمد بن احمد بن طوغان

... الحسن بن علي ... عامله الله تعالى بلطفه الحسن الجميل في المقام والرحيل وتاب عليه توبة نصوحا
وختم له بخير وغفر له ولوالديه وللمسلمين امين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد
واله وصحبه والحمد لله وحده   استغفر الله العظيم واتوب اليه واسأله التوبة والمغفرة والعتق من النار


مجلس شورای ملی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۲